



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* كتاب الرضاع

١٨٦٣ مَسْأَلَةٌ ومن كانت له امرأتان أو أمتان أو زوجة وأمة فأرضعت احدهما بلبن حدث لها من حمل منه رجلا رضاعا محرما وأرضعت الأخرى بلبن حدث لها من حمل منه امرأة كذلك لم يحل لأحدهما نكاح الآخر أصلا ، وكل من أرضعت الرجل حرمت عليه لأنها أمه من الرضاعة وحرمت عليه بناتها لأنهن أخواته سواء في ذلك من ولدت قبله أو من ولدت بعده من الرضاعة وحرمت عليه أخواتها لأنهن خالاته من الرضاعة وحرمت عليه أمهاتها لأنهن جداته وحرمت عليه أخوات زوج التي أرضعته بلبنها من حمل منه لأنهن عماته من الرضاعة وحرمت عليه أمهاته لأنهن جداته وحرمت عليه من أرضعت امرأته بلبن حدث لها من حمل منه لأنها من بناته ، وكذلك يحرم على الرجل الذي أرضعت امرأته ، وحكم التي ترضع امرأته كحكم ابنتها التي ولدتها ولا يجمع بين الأختين من الرضاعة \* برهان ذلك قول الله عز وجل فيما حرم من النساء : ( وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ) وقول رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » فدخل في هذا كل ما ذكرنا وما لم نذكر وبالله تعالى التوفيق ، وكل هذا فلا خلاف فيه الا في خمسة مواضع وهي لبن الفحل . وصفة الرضاع المحرم . وعدد الرضاع المحرم . ورضاع الكبير . والرضاع من ميتة \*

١٨٦٤ مَسْأَلَةٌ لبن الفحل يحرم وهو ما ذكرنا آنفا من أن ترضع امرأة رجل ذكرا وترضع امرأته الأخرى انثى فتحرم احدهما على الأخرى ، وقد رأى قوم من السلف هذا لا يحرم شيئا كما صح عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها ورويناها من طريق أبي عبيد ناسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها

ولا تأذن لمن أرضعته نساء اخوتها وبنى اخوتها ، ومثله من طريق مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم ان اباة حدثه بذلك عن عائشة أم المؤمنين \* ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : أخبرني ربيعة . ويحيى بن سعيد . وعمرو بن عبدالله . وأفلح بن حميد كلهم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال : كان يدخل على عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها من أرضعته بنات أبي بكر ولا يدخل عليها من أرضعته نساء أبي بكر \* ومن طريق عبدالرزاق عن سفیان الثوري عن خصيف عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر أنه قال : لا بأس بلبن الفحل \* ورويناه أيضا من طريق جابر بن عبدالله : ومن طريق أبي عبيد نا اسماعيل بن جعفر عن محمد ابن عمرو عن أبي عبيدة بن عبدالله بن زعمة بن الأسود ان أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير قالت زينب : فارسل الى عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير و كان حمزة بن الكلبية فقلت لرسوله : وهل تحمله ؟ انما هي بنت أخيه فارسل الى ابن الزبير انما تريد من المنع انا وما ولدت اسماء اخوتك وما كان من ولد الزبير من غير اسماء فليسوا لك باخوة فارسلني فاسألي عن هذا فارسلت فسألت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وأمهاث المؤمنين فقالوا : ان الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا فانكحتها اياه فلم نزل عنده حتى هلكت \* ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا يحيى بن سعيد الأنصاري أن حمزة بن الزبير بن العوام تزوج ابنة زينب بنت أم سلمة وقد أرضعت اسماء بنت أبي بكر زينب بنت أم سلمة بلبن الزبير قال يحيى بن سعيد : وكانت امرأة سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب قد أرضعت حمزة بن عبدالله بن عمر فولد لسالم بن عبدالله من امرأة أخرى غلام اسمه عمر فتزوج بنت حمزة بن عبدالله بن عمر \* ومن طريق سعيد بن منصور نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي أخبرني عمرو بن حسين مولى قدامة بن مظعون أن سالم ابن عبدالله بن عمر زوج ابنا له أختاله من أبيه من الرضاعة \* ومن طريق عبدالرزاق ووكيع قال عبد الرزاق : عن سفیان الثوري عن الأعمش وقال : و كيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال جميعا عن ابراهيم النخعي قال : لا بأس بلبن الفحل \* ومن طريق حماد بن سلمة أنا محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه سأل سعيد بن المسيب : وعطاء بن يسار . وسليمان بن يسار . وأبا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قالوا كلهم : انما يحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء ولا يحرم ما كان من قبل الرجال \* ومن طريق أبي عبيد نا أبو معاوية - هو محمد بن خازم الضرير - عن

محمد بن عمرو عن يزيد بن عبدالله بن قسيط فذكره عنهم وزاد فيهم أبا بكر بن سليمان ابن أبي حشمة ، وروى أيضا عن مكحول . والشعبي \* ومن طريق سعيد بن منصور ناخالد بن عبدالله الواسطي عن خالد الحذاء عن بكر بن عبدالله عن أبي قلابة أنه لم يكن يرى بلبن الفحل بأسا \* ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد أخبرني أفلح ابن حميد قال قلت للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن فلانا من آل أبي فروة أراد أن يزوج غلاما أخته من أبيه من الرضاعة فقال القاسم : لا بأس بذلك \* وذهب آخرون الى التحريم به كما روينا من طريق أبي عبيد نا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها اسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام قالت زينب : فكان الزبير يدخل على وأنا امتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول : أقبل على خديني أرى أنه أبي وما ولد فهم اخوتي \* ومن طريق أبي عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت احدهما جارية والأخرى غلاما أيحل أن يتناكحا؟ فقال ابن عباس : لا اللقاح واحد \* ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا عباد بن منصور قال : سألت القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق وطاوسا وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري فقلت : امرأة أبي أرضعت بلبان أخوتي جارية من عرض الناس ألى أن أتزوجها؟ فقال القاسم : لأبوك أبوها ، وقال عطاء . وطاوس . والحسن : هي أختك \* ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدي نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد أنه كره لبني الفحل \* ومن طريق سعيد بن منصور . وأبي عبيد قالا : نا هشيم أن عبدالله بن سبرة الهمداني أنه سمع الشعبي يكره لبني الفحل \* ومن طريق حماد بن سلمة نا هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه في رجل أرضعت امرأة أبيه امرأة وليست أمه تحل له؟ قال عروة : لا تحل له \* ومن طريق مالك عن ابن شهاب قال : الرضاعة من قبل الأم تحرم \* ومن طريق أبي عبيد نا عبدالله بن إدريس الأودي عن الأعمش قال : كان عمارة . وابراهيم . وأصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأسا حتى أتاهم الحكم بن عتيبة بنخبر أبي القيس \* **قال أبو محمد** : هكذا يفعل أهل العلم لا كمن يقول : أين كان فلان وفلان عن هذا الخبر؟ وهو قول سفيان الثوري . والأوزاعي . والليث بن سعد . وأبي حنيفة . ومالك . والشافعي . وأبي سليمان . وأصحابهم ، وتوقف فيه آخرون كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن علية - نا عباد بن منصور قال :

سألت مجاهدا عن جارية من عرض الناس أرضعتها امرأة أبي أترى لى أن أتزوجها؟  
 فقال : اختلف فيها الفقهاء فلست أقول شيئا ، وسألت ابن سيرين فقال : مثل قول مجاهد  
**قال أبو محمد** : فظننا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا  
 حرملة بن يحيى التجيبي أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة  
 ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته « أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن  
 عليها بعد الحجاب وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة » قالت عائشة : فقلت :  
 والله لا أذن لأفلح حتى استأذن رسول الله ﷺ فان أبا القعيس ليس هو الذى  
 أرضعنى ولكن أرضعتنى امرأته فلما دخل على رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله ان أفلح  
 أخأبى القعيس جاء يستأذن على فكرهت أن أذن له حتى استأذنتك قالت : فقال النبي  
 ﷺ : ائذنى له \* ونامحمد بن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحاق النصرى أنا عيسى  
 ابن حبيب القاضى نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنى جدى محمد  
 ابن عبد الله ناسفيان بن عيينة عن الزهرى وهشام بن عروة كلاهما عن عروة عن عائشة أم  
 المؤمنين يزيد أحدهما على صاحبه قالت : « جاء عمى بعد ما ضرب الحجاب فاستأذن على فلم آذن  
 له فجاء النبي ﷺ فقال : ائذنى له فانه عمك فقلت : يا رسول الله فإما أرضعتنى المرأة ولم  
 يرضعنى الرجل قال : تربت يمينك ائذنى له فانه عمك \* ومن طريق مسلم نا عبد الله  
 ابن معاذ العنبرى نا أبى ناشة عن الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة  
 أم المؤمنين قالت : « استأذن على أفلح بن قعيس فأبيت ان آذن له فأرسل الى ابى عمك  
 أرضعتك امرأة أخى فأبيت ان آذن له فجاء رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له  
 فقال : ليدخل عليك فانه عمك » فكان هذا خيرا لا تجوز مخالفته وهو ( ١ )  
 زائد على ما فى القرآن \*

وأما الخفيفون والمالكيون . فتناقضوا ههنا افسح تناقض لان كلنا الطائفتين  
 تقول : اذا روى الصاحب خبرا عن رسول الله ﷺ وروى عن ذلك الصاحب خلاف  
 ما روى فهو دليل على نسخ ذلك الخبر ، قالوا ذلك فى مواضع ، منها ما روى عن جابر  
 فى ولد المدبرة انه يعتق فى عتقها ويرق فى رقها فدعوا ان هذا خلاف لما روى عن جابر ( ٢ )  
 عن النبي ﷺ باع مدبرا ؛ والعجب انه ليس خلافا لما روى بل هو موافق لبيع المدبر  
 لان فيه يرق برقها \*

**قال أبو محمد** : وهذا خبر لم يروه عن رسول الله ﷺ الا عائشة وحدها وقد

صح عنها خلافة فاخذوا بروايتها وتركوها ولم يقولوا لم تخالفه الا لفضل علم عندها ، وقالوا : لاندرى لاي معنى لم يدخل عليها من ارضعته نساء اخوتها \*

**قال ابو محمد** : فكان هذا عجبا جدا يثبت عنها كما وردنا انه كان لا يدخل عليها من ارضعته نساء ابي بكر . ونساء اخوتها . ونساء بنى اخوتها بأصح اسناد وانه كان يدخل (١) عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخواتها فهل ههنا شيء يمكن ان يحمل هذا عليه ؟ الا ان الذين اذنت لهم رآتهم ذوى محرم منها وان الذين لم تأذن لهم لم ترهم ذوى محرم منها ولكنهم لا يستحيون من المجاهرة بالباطل ومدافعة الحق بكل ما جرى على السنتهم من غث ورتث ونعوذ بالله من الضلال \* وقال بعضهم : للراة ان تحتجب بمن شادت من ذوى محارمها قلنا : ان ذلك لها الا ان تخصيصها رضى الله عنه بالاحتجاب عنهم من ارضعته نساء ابيها ونساء اخوتها ونساء بنى اخواتها دون من ارضعته اخواتها وبنات اخواتها لا يمكن الا للوجه الذى ذكرنا لا سيما مع تصريح ابن الزبير وهو اخص الناس بها بأن لبن الفحل لا يحرم ، وأفتى القاسم (٢) بذلك فظهر تناقض أقوالهم والحمد لله رب العالمين ، وعهدنا بالباطنفتين تعترض كلتاها عن الخبر الثابت بالمسح على العمامة وعلى رضاء ع سالم بانها زيادة على ما فى القرآن ولا شك فى أن التحريم بلبن الفحل زيادة على ما فى القرآن ولم يجىء مجىء التواتر فظهر أيضا تناقضهم ههنا ، وعهدنا بالباطنفتين تقولان : ان ما كثر به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد ورواها بذلك الاعتراض على الخبر الثابت من أن البيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا ولبن الفحل بما تكثر به البلوى وقد خالفته الصحابة وأمهات المؤمنين هكذا جملة وابن الزبير . وزينب بنت أم سلمة . والقاسم : وسالم . وسعيد بن المسيب . وعطاء بن يسار . وسليمان بن يسار . وأبوسلمة بن عبد الرحمن ابن عوف . وأبو بكر بن سليمان بن أبي حشمة . وابراهيم النخعي . وأبو قلابة . ومكحول . وغيرهم فبالا قالوا ههنا . لو كان صحيحا ما خفى على هؤلاء . وهو ما تكثر به البلوى كما قالوا فى خبر التفرق فى البيع وما نعلمه خفى عن أحد من الصحابة والتابعين الا عن ابراهيم النخعي وحده ، فظهر بهذا فساد أصولهم الفاسدة التى ذكرنا وانها لا معنى لها وانما هى اعتراض على الحق بالباطل ونعوذ بالله من الخذلان \*

**١٨٦٥ مسألة** ولو أن رجلا تزوج امرأتين فرضت عليهما امرأة رضاءا محرما حرمنا جميعا وانفسخ نكاحهما اذ صارتا بذلك الرضاء أخنتين أو عممة وبنت أخ أو خالة وبنت أخت أو حريمه امرأة له لانهما معا حدث لهما التحريم فلم تكن احدهما أولى

(١) فى النسخة رقم ١٦ لا يدخل (٢) فى النسخة رقم ١٤ فتيا القاسم

بالفسخ من الأخرى و كذلك لو دخل بهما فأرضعت احدهما الأخرى رضاعا محرما ولا فرق فلولم يدخل بهما فأرضعت احدهما الأخرى رضاعا محرما انفسخ نكاح التي صارت أما للأخرى وبقي نكاح التي صارت لها ابنة صحيحا لان الله تعالى قال: (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) فصارت بنت امرأته التي لم يدخل بها ولا هي في حجره فثبت نكاحها وصارت الأخرى من أمهات نسائه فحرمت جملة وباللغة تعالى تتأيد هـ

**١٨٦٦ مسألة :** وأما صفة الرضاع المحرم فانما هو ما امتصه الراضع من ثدى المرضعة بفيه فقط ، فاما (١) من سقى لبن امرأة فشربه من اناة أو حلب في فيه فبلعه أو أطعمه بخبز أو في طعام أو صب في فمه أو في انفه أو في اذنه أو حقن به فكل ذلك لا يحرم شيئا ولو كان ذلك غداء، دهره كله برهان ذلك قول الله عز وجل: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) وقال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله ﷺ في هذا المعنى نكاحا الا بالارضاع والرضاعة والرضاع فقط ولا يسمى ارضاعا الا ما وضعتة المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع يقال أرضعته ترضعه ارضاعا ولا يسمى رضاعة ولا ارضاعا الا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه اياه تقول: رضع رضعا رضاعا ورضاعة، وأما كل ما عد ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شيئا منه ارضاعا ولا رضاعة ولا رضاعا انما هو حلب وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئا، فان قالوا: قد ناذك على الرضاع والارضاع قلنا: القياس كله باطل ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل وبالضرورة يدري كل ذى فهم أن الرضاع من شاة أشبه بالرضاع من امرأة لانهما جميعا رضاع من الحقنة بالرضاع ومن السعوط بالرضاع وهم لا يحرمون بغير النساء فلاح تناقضهم في قياسهم الفاسد وشرعهم بذلك ما لم يأذن به الله عز وجل هـ

**قال أبو محمد :** وقد اختلف الناس في هذا فقال الليث بن سعد: لا يحرم السعوط بلبن المرأة ولا يحرم أن يسقى الصبي لبن المرأة في الدواء لانه ليس برضاع انما الرضاع ما مص من الثدي هذا نص قول الليث وهذا قولنا وهو قول أبي سليمان وأصحابنا \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أرسلت الى عطاء أسأله عن سعوط اللبن للصغير وكخله به أيحرم؟ قال: ما سمعت انه يحرم، وقال ابو حنيفة وأصحابه:

لا يحرم السكحل للصبي باللبن ولا صبه في العين أو الاذن ولا الحقنة به ولا مداواة الجائفة به ولا المأمومة به ولا تقطيره في الاحليل قالوا : فلو طبخ طعام بلبن امرأة حتى صار مرقة نضجة وكان اللبن ظاهرا فيها غالبا عليها بلونه وطعمه فاطعمه صغير الم يحرم ذلك عليه نكاح التي اللبن منها ولا نكاح بناتها و كذلك لو ثرد له خبز في ابن امرأة فاكله كله لم يقع بذلك تحريم أصلا فلو شربه كان محرما كالرضاعه . وأما الخلاف في ذلك فانه قال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي : السعوط . والوجور يحرمان كتحريم الرضاع وقد تناقضا في هذا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، وروينا عن الشعبي ان السعوط والوجور يحرمان \*

**قال أبو محمد :** احتج أهل هذه المقالة بان قالوا : صح عن رسول الله ﷺ انه قال : « انما الرضاعة من الجماعة » قالوا : فلما جعل عليه الصلاة والسلام الرضاعة المحرمة ما استعمل لطر الجوع كان ذلك موجودا في السقى والأكل فقلنا : هذا لا حجة لكم فيه لوجهين ، احدهما ان المعنى الذي ذكرتم لا يوجد في السعوط لانه لا يرفع به شيء من الجوع . فان لجوا وقالوا : بل يدفع قلنا لا صحاب أبي حنيفة : ان حظ السعوط من ذلك كحظ السكحل والتقطير في العين باللبن سواء سواء لان كل ذلك واصل الى الخلق الى الجوف فلم فرقم بين السكحل به وبين السعوط به ؟ هذا وأتم يقولون : ان من قطر شيئا من الادهان في اذنه وهو صائم فانه يفطر وكذلك ان احتقن فان كان ذلك يصل الى الجوف فلم يحرموا به في اللبن يحقن بها أو يكتحل به وان كان لا يصل الى الجوف فلم فطرتم به الصائم ؟ وهذا تلاعب لا خفاء به ، وقال مالك : ان جعل لبن المرأة في طعام وطبخ وغاب اللبن أو صب في ماء فكان الماء هو الغالب فسقى الصغير ذلك الماء أو اطعم ذلك الطعام لم يقع به التحريم ، وأيضا فانهم يحرمون بالنقطة تصل الى جوفه وهي لا تدفع عندهم شيئا من الجماعة (١) فظهر خلافهم للخبر الذي هو بانهم يحتجون به ، والوجه الثاني ان هذا الخبر حجة لنا لانه عليه الصلاة والسلام انما حرم بالرضاعة التي تقابل بها الجماعة ولم يحرم بغيرها شيئا فلا يقع تحريم بما قبلت به الجماعة من كل أو شرب أو وجور أو غير ذلك الا أن يكون رضاعة كما قال رسول الله ﷺ : ( ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون ) فان موها بما روينا من طريق عبدالرزاق نا ابن جريج اننا عبدالكريم ان سالم بن أبي الجعد مولى الاشجعي حدثه ان أباه أخبره انه سأل علي بن أبي طالب فقال : اني اردت ان أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به

(١) في النسخة رقم ١٤ من الجوع وما هنا أنسب بلفظ الحديث

فقال له علي : لاتنكحها ونهاه عنها ، وكان علي بن أبي طالب يقول : ان سقته امرأته من لبن سريةته أو سقته سريةته من لبن امرأته لتحرما عليه فلا يحرمها ذلك \*

**قال أبو محمد** : هذا عليهم لاهم لان فيه رضاع الكبير والتحرير به وهم لا يقولون بذلك ، وفيه ان رضاع الضراير لا يحرم عند علي وهم لا يقولون بهذا \*

**١٨٦٧ مسألة** قال أبو محمد : وان ارتضم صغير او كبير من لبن ميتة أو مجنونة أو سكرى خمس رضعات فان التحريم يقع به لانه رضاع صحيح ، وقال الشافعي : لا يقع بلبن الميتة رضاع لانه نجس ، قال علي : هذا عجب جدا ان يقول في لبن مؤمنة انه نجس وقد صح عن النبي ﷺ انه قال : « المؤمن لا ينجس » وقد علمنا ان المؤمن في حال موته وحياته سواء هو طاهر في كلتا الحالتين ، ولبن المرأة بعضها وبعض الطاهر طاهر الا أن يخرجها عن الطهارة نص فيوقف عنده ثم يرى لبن الكافرة طاهرا يحرم وهو بعضها ، والله تعالى يقول : ( انما المشركون نجس ) وبعض النجس نجس بلا شك ، فان قيل : فأنتم تقولون : ان لبن الكافرة نجس بلا شك وانتم تجيزون مع ذلك استرضاع الكافرة قلنا : لان الله تعالى أباح لنا نكاح الكتابية وأوجب على الأم رضاع ولدها وقد علم الله تعالى أنه سيكون لنا اولاد منهم ( وما كان ربك نسيا ) الا اننا نقول : ان غير الكتابية لا يحل لنا استرضاعها لأنها ليست مما أبيع لنا اتخاذهن أزواجا وطلب الولد منهم فبقى لبنها على النجاسة جملة وباللغة التوفيق \* ثم نقول : لو خالط لبن المرصعة دم ظاهر من فم المرصع أو غير ذلك من المحرمات الحرام كما يحرم الذي لم يخالطه شيء من ذلك لاننا قد بينا في كتاب الطهارة من كتابنا هذا وغيره أن النجس والحرام اذا خالطهما الطاهر الحلال فان الطاهر طاهر والنجس نجس والحلال حلال والحرام حرام فالحريم هو اللبن لا ما خالطه من حرام أو نجس ولكل شيء حكمه وباللغة التوفيق ، ولبن المشركة انما ينجس هو وهي بذلك لديها النجس فلو أسلمت لطهرت كلها فلا رضاعها حكم الارضاع في التحريم لما ذكرنا وباللغة التوفيق \*

**١٨٦٨ مسألة** ولا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات تقطع كل رضعة من الأخرى او خمس مصات مفترقات كذلك أو خمس ما بين مصة ورضعة تقطع كل واحدة من الأخرى هذا اذا كانت المصاة تغني شيئا من دفع الجرع والافليست شيئا ولا تحرم شيئا ، وهذا مكان اختلف فيه السلف فروى عن طائفة أنه لا يحرم الا عشر رضعات لأقل من ذلك كما روينا من طريق مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به الى أم كلثوم أختها بنت أبي بكر الصديق

وهي ترضع فقالت : أرضعته عشر رضعات حتى يدخل على قال سالم : فأرضعتني ثلاث رضعات ثم مرضت أم كلثوم فلم ترضعني فلم أكن أدخل على عائشة أم المؤمنين من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر من الرضعات ، ومن طريق مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت عاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير ففعلت فكان يدخل عليها .

**قال أبو محمد** : عاصم بن عبد الله بن سعد هذا هو مولى عمر بن الخطاب ، ثنا أحمد بن محمد الظنبي نا ابن مفرج نا أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن يزيد نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إبراهيم بن عقبة قال : سألت عروة بن الزبير عن الرضاع فقال : كانت عائشة لا ترى شيئا دون عشر رضعات فصاعدا ، فدل هذا على أنه قول عروة لأنه أجاب به الذي استفتاه ، وقد روى أيضا سبع رضعات كما حدثنا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب نا عبيد الله بن عمر القواريري نا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتادة عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات .

**قال أبو محمد** : الأول عنها أصح وهذا قد رواه من هو أحفظ من أبي الخليل ومن يوسف بن ماهك كما رويناها من طريق عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير عن صبى شرب قليلا من لبن امرأة فقال له عروة : كانت عائشة تقول : لا تحرم دون سبع رضعات أو خمس ، وطائفة قالت : بخمس رضعات كما قلنا نحن كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت : لا تحرم دون خمس رضعات معلومات . قال أبو محمد : هذا يخرج على أنها كانت تأخذ لنفسها بعشر رضعات ولغيرها بخمس رضعات . نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا محمد بن أبي عدى عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت قال : لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث وهو قول الشافعي . وأصحابه ، وطائفة قالت : لا يحرم أقل من ثلاث رضعات وهو قول سليمان بن يسار . وسعيد بن جبير . وأحمد بن حنبل . واسحق بن راهويه . وأبي عبيد . وأبي ثور . وابن المنذر . وأبي سليمان . وجميع أصحابنا ،

وظن قوم أنه يدخل في هذا القول ماروينا من طريق أحمد بن شعيب نا أحمد بن حرب الموصلي نا أبو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين .  
وعبدالله بن الزبير قالا جميعا : لا تحرم المصصة ولا المصتان \* ومن طريق سعيد بن منصور ثنا عبدالعزیز بن محمد الدراوردی عن ابراهيم بن عقبة قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرضاع؟ فقال : لا أقول كما يقول ابن عباس . وابن الزبير كانا يقولان : لا تحرم المصصة ولا المصتان \*

قال أبو محمد : كل هذا ليس فيه بيان أنهم كانوا يحرمون بالثلاث ، وقالت طائفة : لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وأخصب الجسم كإروينا من طريق أحمد بن شعيب ارنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري حدثني أبي - يعني عبد الوارث - ناحسين - هو المعلم - نا مكحول عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت : ليس بالمصصة ولا بالمصتين بأس انما الرضاع ما فتق الامعاء \* ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن ثور - هو ابن زيد - عن عمرو بن شعيب ان سفیان بن عبدالله كتب الى عمر بن الخطاب يسأله ما يحرم من الرضاع ؟ فكتب اليه انها لا يحرم منها الضرار والعفافة والملجعة ، والضرار أن ترضع المرأة الولدين كي تحرم بينهما ، والعفافة الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي ، والملجعة اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها . قال ابن جريج : وأخبرني محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب أتى بغلام وجارية أرادوا ان ينأ كوا بينهما قد علموا ان امرأة ارضعت احدهما فقال لها عمر : كيف ارضعت الآخرة؟ قالت : مررت به وهو بيكي فارضعته أو قالت فأمصصته فقال عمر : نا كحوا بينهما فاما الرضاعة الخصابة \* ومن طريق عبد الرزاق نا معمر . وابن جريج قالا جميعا : نا هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي انه استفتى ابا هريرة فقال له أبو هريرة : لا يحرم الا ما فتق الامعاء - يعني من الرضاع \* ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن ابي عمرو الشيباني عن عبدالله بن مسعود قال : لا يحرم من الرضاع الا ما نبت اللحم وانشز العظم وبه يؤخذ \*

قال أبو محمد : هكذا نص الحديث نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفیان الثوري عن ابى حصين عن ابى عطية الوداعي ان ابن مسعود قال : انما الرضاع ما نبت اللحم والعظم فبلغ ذلك أبا موسى الأشعري فقال : لا تسألوني عن شيء مادام هذا الخبر بين أظهركم \* ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري

أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : لارضاع الاما أنبت اللحم والدم \* وذهبت طائفة الى التحريم بما قل أو أكثر ولو بقطرة صح ذلك عن ابن عمر . وعن ابن عباس في أحد قولي ، وروى عن علي بن أبي طالب . وابن مسعود منقطعاً دونهما \* وعن جابر ابن عبدالله كذلك أيضاً ، وضح عن سعيد بن المسيب في أحد قولي ، وضح أيضاً عن عطاء . وعروة . وطاوس ، وروى عن الحسن . والزهرى . ومكحول . وقتادة . وربيعة . والقاسم . وسالم . وقبيصة بن ذؤيب ، وهو قول أبي حنيفة . ومالك . والأوزاعي . والليث بن سعد . وسفيان الثوري ، فنظرنا فيما احتج به من ذهب الى سبع رضعات فلم نجد لهذا القول متعلقاً فسقط ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب الى عشر رضعات فوجدناهم يذكرون ما كتب به الى أبو المرحى علي بن عبدالله بن زروان نا أبو الحسن محمد بن حمزة الرحبي نا أبو مسلم الكاتب نا أبو الحسن عبدالله بن أحمد بن المغاس قال نا عبدالله بن أحمد ابن حنبل قال . نا أبي نا يعقوب بن ابراهيم الزهرى نا أبي - هو ابراهيم بن سعد - عن ابن اسحق قال نا الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين ان سهلة بنت سهيل اتت النبي ﷺ فقالت له : ان سالما كان مناحيث علمت كنانعه ولدا وكان يدخل على فلما أنزل الله عز وجل فيه وفي أشباهه أنكرت وجهه أبى حذيفة اذ رأه يدخل على قال : فارضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك كيف شاء فأمهاو ابك \*

**قال أبو محمد** : وهذا اسناد صحيح الا انه لا يخلو من أحد وجهين لاناك لهما ، أحدهما ان يكون ابن اسحاق وهم فيه لأنه قد روى هذا الخبر عن الزهرى من هو أحفظ من ابن اسحق - وهو ابن جريج - فقال فيه : أرضعيه خمس رضعات على ما نورد بعد هذا ان شاء الله عز وجل ، أو يكون محفوظاً فتكون رواية ابن اسحق صحيحة ورواية ابن جريج صحيحة فيكونان خبرين اثنين فاذا كان ذلك فالعشر الرضعات منسوخات على ما نورد بعد هذا ان شاء الله تعالى فسقط هذا الخبر اذ لا يخلو ضرورة من أن يكون وهما أو منسوخا لا بد من أحدهما ، ثم نظرنا فيما احتج به من حرم بثلاث رضعات لا بأقل فوجدناهم يحتجون بالخبر المشهور من طرق شتى ، منها ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن عبدالله بن نمير نا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن عليه - عن أيوب السخيتاني عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصة ولا المصتان » وهكذا رواه أصحاب شعبة عن أيوب السخيتاني عن ابن أبي مليكة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصة ولا المصتان » \*

**قال أبو محمد** : ابن أبي مليكة أدرك أم المؤمنين فسمعه منها ومن ابن الزبير عنها  
 فحدث به كذلك وهو الثقة المأمون المشهور ، ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن  
 عبد الله بن بزيع نايزيد - هو ابن زريع - ناسعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة قال : كتبنا إلى  
 ابراهيم النخعي نسأله عن الرضاع ؟ فكتب ان أبا الشعثاء المحاربي حدثنا عن عائشة أم المؤمنين  
 حدثته أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا تحرم الخطفة ولا الخطفان » \* ومن طريق  
 أحمد بن شعيب أخبرني عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم النسائي نامسلم بن ابراهيم نا محمد بن دينار  
 ناهشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير عن النبي ﷺ قال : « لا تحرم  
 المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان » \* ومن طريق أحمد بن شعيب  
 اخبرني شعيب بن يوسف النسائي عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة أخبرني  
 أبي عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ : « لا تحرم المصة ولا المصتان » \*

**قال أبو محمد** : ابن الزبير سمع ابا دوحالة أم المؤمنين فرواه عن كل واحد منهما  
 وله أيضا صحبة والا فإخبرنا المقدم على نصر الباطل ودفع الحق ومؤثر رأيه على  
 ما ثبت عن رسول الله ﷺ من يتهم من رواة هذه الأخبار ، وقد صح أيضا من طريق  
 أبي هريرة كماروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب  
 - هو ابن ابراهيم بن سعد - نا أبي عن محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله  
 ابن الزبير عن الحججاج بن الحجاج الأسلمي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ  
 : « لا تحرم من الرضاع المصة ولا المصتان ولا يحرم منه الاماقتق الأمعاء من اللبن »  
 وصح أيضا من طريق أم الفضل أم عبد الله بن العباس كماروينا من طريق مسلم نا اسحاق  
 - هو ابن راهويه - ويحيى بن يحيى وعمر والناقد كلهم عن المعتمر بن سليمان التيمي واللفظ  
 ليحيى قال : نا المعتمر بن سليمان عن أيوب - هو السخيتاني - عن أبي الخليل - هو صالح  
 ابن أبي مریم - عن عبد الله بن الحارث - هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب - عن  
 أم الفضل أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان » \* ومن  
 طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة  
 عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث ان أم الفضل حدثته أن رسول الله ﷺ قال :  
 « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان » : وروياه أيضا من طريق  
 مسلم نا ابن أبي عمر نا بشر بن السري نا حامد بن أنس سلمة عن قتادة عن أبي الخليل الضبعي  
 عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحرم  
 الاملاجة ولا الاملاجتان » \* وناه حامد بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك

ابن أيمن ناجعفر بن محمد الصائغ نا عفان بن مسلم نا وهيب بن خالد نا أيوب السخيتاني عن صالح أبي الخليل الضبعي عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن رسول الله ﷺ قال: « لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان، قالوا: فهذه آثار صحاح رواها أم المؤمنين. وأم الفضل. والزبير. وأبو هريرة. وابن الزبير كلهم عن رسول الله ﷺ فجات بحجى التواتر قالوا: فهى مستثناة من عموم قول الله عز وجل: (وأمهاتكم اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرضاعة) وبقي ما زاد على التحريم.»

**قال أبو محمد:** صدقوا فى أنها فى غاية الصحة ولكن لولم يرد غيرها لكان القول ما قالوا لكن قد جاء غير هذا مما سئذ كره الآن إن شاء الله عز وجل، ثم نظرنا فيما احتج به من لم يحرم من الرضاع إلا بما أغنى من الجوع فوجدناهم يحتجون بما روينا من طريق مسلم نا هناد بن السرى نا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين «ان رسول الله ﷺ قال لها: انظرن من أخواتكن من الرضاعة فإنا الرضاعة من الجماعة» وروينا أيضا من طريق شعبة. وسفيان الثورى. وزائدة كلهم عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ «إنما الرضاعة من الجماعة، وقد أوردنا أيضا قبل من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ من أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما تفتق الأمعاء، وروينا أيضا من طريق شريح بن النعمان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.»

**قال أبو محمد:** وهذان أثران فى غاية الصحة والحجة بهما قائمة، ثم نظرنا فيما احتج به من قال: لا يحرم من الرضاع أقل من خمس رضعات فوجدنا ما روينا من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق كلاهما عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: نزل القرآن أن لا يحرم إلا عشر رضعات ثم نزل بعد وخمس معلومات هذا لفظ يحيى بن سعيد، ولفظ عبد الرحمن قالت: «كان ما نزل من القرآن ثم سقط لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات ثم نزل بعد وخمس معلومات» ومن طريق القعنبى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات يحرم من فتوى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن» وروينا أيضا معناه من طريق مسلم نا القعنبى. ومحمد بن المنثى قال ابن المنثى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى، وقال:

القعني : ناسليان بن بلال ثم اتفق سليمان . وعبدالوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت : لما نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضا خمس معلومات . ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أنا ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين « ان أبا حذيفة تبنى سالما وهو مولى امرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله ﷺ زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه حتى انزل الله عز وجل : ( ادعهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ) فردوا إلى آباءهم فمن لم يعرف له أب فهو لي واخ في الدين فجاءت سهلة فقالت : يا رسول الله : « انا كنا نرى سالما ولدا يأوى معي ومع أبي حذيفة ويراني فضلا وقد أنزل الله فيه ما قد علمت فقال رسول الله ﷺ : أرضعيه خمس رضعات » فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة \*

**قال أبو محمد :** وهذان خبران في غاية الصحة وجلالة الرواة وثقتهم ولا يسع أحدا الخروج عنهما، وهذا الخبر من رواية ابن جريج يبين وهم رواية ابن اسحق لهذا الخبر فذكر فيه عشر رضعات أو نسخته اذ قد يمكن أن يكون عليه الصلاة والسلام أفتاها بالعشر قبل أن ينزل التحريم بالخمس ثم أفتاها بالخمس بعد نزولها وقد لا يكون بين الأمرين الا بعض ساعة ، ثم نظرنا فيما احتج به من رأى أن التحريم بقليل الرضاعة وكثيرها فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل : ( وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ) قالوا : فعم الله عز وجل ولم يخص ، ثم ذكروا آثارا صحاحا مثل قوله عليه الصلاة والسلام في بنت حمزة : انها ابنة أخي من الرضاعة ، وقوله ﷺ في بنت أبي سلمة : انها ابنة أخي من الرضاعة وقوله عليه السلام لعائشة أم المؤمنين في عمها من الرضاعة : انه عمك فليج عليك وفي عم حفصة أم المؤمنين : أرى فلانا - يعني عمها من الرضاعة - وبالخبر الثابت في أمر سالم مولى أبي حذيفة ورويناه من طريق سفيان بن عيينة . وسفيان الثوري عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين \* ومن طريق أيوب السخيتاني . وابن جريج عن ابن أبي مليكة عن القاسم ابن محمد عن عائشة أم المؤمنين \* ومن طريق مالك بن أنس . ويونس بن يزيد . وجعفر بن ربيعة كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين ، ومن طريق شعبة عن حميد بن نافع عن زيب بنت أم سلمة أم المؤمنين . عن عائشة أم المؤمنين كلهم لم يذكروا الا رضعية فقط دون ذكر عدد ، وذكروا قوله عليه الصلاة والسلام : « انما الرضاعة من المجاعة ولا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء ، قالوا : فلم يذكروا عليه الصلاة والسلام

في كل ذلك عددا ، وذكروا بما لاخير فيه خيرا روينا من طريق ابن وهب عن مسلمة ابن علي عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحارث قالت : سئل رسول الله ﷺ عما يحرم من الرضاعة ؟ فقال : الرضعة والرضعتان \* قال ابو محمد : أما هذا الخبر فغير سوء موضوع ومسلمة بن علي فساقط لا يروى عنه قد أنكر الناس على ابن وهب الرواية عنه ثم ذكره عمن لم يسمه فلا معنى لان يشتغل بالباطل \* وأما الأخبار الثابتة التي ذكرنا قبل والآية المذكورة فان كل ذلك حق لكن لما جاءت رواية الثقات التي ذكرنا بانها لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وانه انما يحرم خمس رضعات كانت هذه الأخبار زائدة على ما في تلك الآية وفي تلك الأخبار وكانت رواية ابن جريج في حديث أبي حذيفة أرضعني خمس رضعات هي زائدة (١) على رواية من ذكرنا ، وابن جريج ثقة لا يجوز ترك زيادته التي انفرد بها ، وقد فعل المخالفون لنا مثل هذا حيث يجب ان يفعل وحيث لا يجب أن يفعل أكثرتهم عموم القرآن في قطع السارق لرواية فاسدة في العشرة الدراهم ولرواية صالحة في ربع الدينار وزيادة المسالكين التمدك في الغسل على ما في القرآن لغير نص و كزيادة الحنفيين الوضوء بالنيندو من الرعاف والقيء لروايات في غاية الفساد وترك الزيادة التي يروها العدل خطأ لا يجوز لانها رواية عن رسول الله ﷺ ثابتة فمن خالفها فقد خالف أمره عليه الصلاة والسلام فهذا لا يجوز \* واعترضوا بالأثار التي جاءت بخمس رضعات محرمت بما روينا عن طاوس انه قال : كان لازواج النبي ﷺ رضعات محرمت ولسائر النساء رضعات معلومات ، ثم ترك ذلك بعد (٢) وانه سئل عن قول من يقول : لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات ثم صار الى خمس ، وقال طاوس : قد كان ذلك فحدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم المرة الواحدة تحرم \*

قال أبو محمد : هذا قول طاوس لم يسنده الى صاحب فضلاع رسول الله ﷺ ومثل هذا لا تقوم به حجة ولا يحل القطع بالنسخ بظن تابعي : وقالوا أيضا : قول الراوي فأت عليه الصلاة والسلام وهو مما يقرأ من القرآن قول منكرو جرم في القرآن ولا يحل ان يجوز أحد سقوط شيء من القرآن بعد موت رسول الله ﷺ فقلنا : ليس كما ظنتم انما معنى قول عبد الله بن أبي بكر في روايته لما ذكرتم ثم - أي انه عليه الصلاة والسلام - مات وهو مما يقرأ مع القرآن بحروف الجريد بل بعضها من بعض ، ومما يقرأ من القرآن الذي بطل ان يكتب في المصاحف وبقي حكمه كآية الرجم سواء سواء فبطل

(١) في النسخة رقم ١٦ هي زيادة (٢) في النسخة رقم ١٦ ثم نزل بعد ذلك

اعتراضهم المذكور، واعترضوا على الخبر الثابت الذي فيه « لا تحرم المصاة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان » بأن قالوا : هو خبر مضطرب في سنده فمرة عن عائشة ومرة عن الزبير فقلنا : فكان ماذا هذا قوة للخبر أن يروى من طرق وما يعترض بهذا في الآثار الاجاهل بما يجب في قبول النقل الثابت لأنه اعتراض لادليل على صحته أصلا إنما هو دعوى فاسدة ، والعجب كله أنهم يعيبون الأخبار الثابتة بنقلها مرة عن صاحب ومرة عن آخر ثم لا يفكر الحنيفة في أخذهم بحديث أيمن فيما تطع فيه يد السارق ، وهو حديث ساقط مضطرب فيه أشد الاضطراب ولا يفكر المالكيون في أخذهم في ذلك بحديث ربع الدينار ، وفي الصدقة في الفطر بخبر أبي سعيد وكلاهما أشد اضطرابا من خبر الرضعتين ولكنهم يتعلقون بما أمكنهم ، وقالوا : عروة ابن الزبير أحدر رواة ذلك الخبر وقد روى عنه أن قليل الرضاع وكثيره لا يحرم فقلنا : فكان ماذا إنما الحججة في روايته لا رأيد ، وقد أفردنا في كتابنا المعروف بالأعراب اضطراب الطائفتين في هذا المعنى وأخذهم برواية الراوى وتركم رأيه في خلافه لما رواه وذكروا أيضا اعتراضات في غاية الفساد والغثاء لا يخفى سقوطها على ذى فهم عمدتها ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ، فوجب الأخذ بهذه الأخبار ، ولما كان عليه الصلاة والسلام قد أخبر أنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصاة ولا المصتان علمنا أن المصاة غير الرضعة فن ذلك قلنا : ان استنفاد الرضيع ما في الثديين متصلارضة واحدة وان المصاة لا تحرم الا إذا علمنا أنها قد سدت مسدا من الجوع ولا يوقن بوصولها إلى الأمعاء وان اليسير من ذلك الذي لا يسد مسدا من الجوع ولا يوقن بوصوله إلى الأمعاء لا يحرم شيئا أصلا وبالله تعالى التوفيق \*

١٨٦٩ **مَسْأَلَةٌ** ورضاع الكبير محرم ولو أنه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير (١) ولا فرق ، وهذا مكان اختلف الناس فيه فطائفة قالت : يحرم من الرضاع في الصغر ولا يحرم في الكبر ولم يحدوا جدا في ذلك كما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أزواج النبي ﷺ حاش عائشة وحدها كن يرين رضاع سالم مولى أبي حذيفة خاصة له فدل ذلك على أنهم كن يرين لا يحرم الارضاع الصغير لارضاع الكبير دون أن يرد عنهم في ذلك حد \* ومن طريق مالك عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر - وقد سأله رجل عن رضاع الكبير - فقال له ابن عمر : قال عمر بن الخطاب : إنما الرضاعة رضاعة الصغير \* ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لارضاعة الاما أروضع في الصغر ولا رضاعة لسكبير \*

(١) في النسخة رقم ١٦ من رضاع الصغير

وقالت طائفة : لا يرم من الرضاع إلا ما كان في المهود كما روينا من طريق أبي داود حدثني أحمد بن صالح حدثني عنبة حدثني يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أبي أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بالرضاعة أحد حتى يرضع في المهود \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال : لا رضاع إلا ما كان في المهود \* وقالت طائفة : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان قبل الفطام وأما بعد الفطام فلا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن أم سلمة أم المؤمنين رضيت الله عنها سألت هل يحرم الرضاع بعد الفطام ؟ فقالت : لا رضاع بعد فطام \*  
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن أبي حصين عن أنى عطية الوادعي أن رجلا هص من ثدى امرأته فدخل اللبن في حلقه فسأل أبا موسى الأشعري عن ذلك ؟ فقال له أبو موسى : حرمت عليك امرأتك ثم سأل ابن مسعود عن ذلك قال أبو عطية ونحن عنده فقام ابن مسعود وقصنا معه حتى أتى أبا موسى الأشعري فقال : أرضيعا ترى هذا ؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والعظم فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء مادام هذا الخبرين أظهر كم ، فتبين ههنا أنه إنما يحرم مدة تغذي الرضيع باللبن \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن جويبر عن الضحاك عن التزال - هو ابن سبرة - عن علي بن أبي طالب قال : لا رضاع بعد الفصال \*  
ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن عمرو بن دينار عن سمع من ابن عباس يقول : لا رضاع بعد الفطام \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن . والزهرى . وقتادة قالوا : لا رضاع بعد الفصال قال معمر : وأخبرني من سمع عكرمة يقول ذلك ويقول : الرضاع بعد الفطام مثل الماء يشربه وبه يقول الأوزاعي وقال : إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيئا قال : فإن تمادى رضاعه ولم يفطم قبل الحولين فإنه ما كان في الحولين فإنه يحرم وما كان بعدها فإنه لا يحرم وأن تمادى الرضاع \* وقالت طائفة : لا يحرم من الرضاع إلا ما فاق الأمعاء كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناسفیان - هو ابن عيينة - عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عن أنى هريرة قال : لا رضاع إلا ما فاق الأمعاء \* وقالت طائفة : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في ثلاثة أعوام وأما ما رضع بعد الثلاثة الأعرام فلا يحرم ، وهذا قول زفر بن الهذيل \*  
وقالت طائفة : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في عامين وستة أشهر (١) فما

كان بعد ذلك فانه لا يحرم وهو قول أبي حنيفة \* وقالت طائفة : لا يحرم من الرضاع الا ما كان في عامين وشهرين فما كان بعد ذلك لم يحرم وهذا قول مالك ، وهذه الأقوال الثلاثة قول أبي حنيفة : وزفر . ومالك ، ما علم أحدا من أهل العلم قال بشيء منها قبل المذكورين ولا معهم الا من قلدهم اتباعا له وهم ونعوذ بالله من الفتنة \*  
وقالت طائفة : لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين ، وأما الرضاع بعدهما فلا يحرم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال : لا رضاع بعد حولين \* ومن طريق أبي عبيدنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : لا رضاع الا في الحولين \*  
ومن طريق مالك عن ابراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب . وعروة بن الزبير عن الرضاعة ؟ فقالا جميعا : كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله \* ومن طريق أبي عبيدنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي اسحق الشيباني قال : سمعت الشعبي يقول : ما كان من سعوط أو وجور أو رضاع في الحولين فهو يحرم وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا ، وهو قول ابن شبرمة . وسفيان الثوري . والشافعي . وأبي يوسف . ومحمد بن الحسن :  
وأبي سليمان . وأصحابنا ، ورواه ابن وهب عن مالك ثم رجع إلى الذي ذكرنا قبل لأنه هو المأثور عنه في موطنه الذي قرىء عليه إلى أن مات \*

**قال أبو محمد** : وقالت طائفة : ارضاع الكبير والصغير يحرم كما ذكرنا قبل عن أبي موسى وان كان قد رجع عنه \* ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عبد الكريم أن سالم (١) بن أبي الجعد مولى الأشجعي أخبره ان أباه أخبره أنه سأل علي بن أبي طالب فقال : اني أردت أن أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به فقال له علي : لا تشكحها ونهاه عنها \* ومن طريق مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير ؟ فقال : أخبرني عروة بن الزبير بحديث أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل بأن ترضع سالما مولى أبي حذيفة خمس رضعات وهو كبير ففعلت فكانت تراه ابنا لها قال عروة : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها ام كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال \* ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال : سمعت عطاء بن أبي رباح وسأله رجل فقال : سقتني امرأة من لبنها بعدما كنت رجلا

(١) في النسخة رقم ١٦ عبد الكريم بن سالم وهو غلط

كبيراً أفانكحها؟ قال عطاء: لا قال ابن جريج فقلت له: وذلك رأيتك قال: نعم كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها وهو قول الليث بن سعد.

**قال أبو محمد:** أما قول أبي حنيفة: وزفر. ومالك فلاخفاء بفسادها إلا على قول من يقول في النهار. إنه ليل مكابرة ونصراً للباطل، ومن عجائب الدنيا قول بعض المفتونين لما قال الله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) دل ذلك على أنهننا حولين ناقصين وأشار إلى عددها بالشمس.

**قال أبو محمد:** لجمع هذا القول مخالفة الله عز وجل ومكابرة الحس أما مخالفة الله عز وجل فإنه يقول: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم) فص تعالى على أن عدة الشهور عنده هي التي منها أربعة حرم وأنه في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض وأن ذلك هو الدين القيم ولا يمكن أن تكون الأشهر الحرم إلا في الأشهر العربية القمرية فمن خالف ذلك فقد خالف الدين القيم ونسب إلى الله تعالى الكذب من أنه أمر أن يراعى عدد الحولين بالعجمية، وأما مكابرة العيان فإنه ليس بين الحولين الأعجميين المعدودين بالشمس وقطعهما للفلك وبين الحولين العربيين المعدودين بالقمر إلا اثنان وعشرون يوماً، فالزيادة على ذلك إلى تمام شهرين لا ندرى من أين أتت والقطع بالتحريم والتحليل في دين الله عز وجل بمثل هذا لا يحل، وأما من حد ذلك بما كان في المهدي فكلام أيضاً لا تقوم بصحته حجة لامن قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قياس ولا من رواية ضعيفة فسقط هذا القول، وأما من حد ذلك بما كان في الصغر فإن الصغرى تبدأ إلى بلوغ الحلم لأنه قبل ذلك لا تلزمه الحدود ولا الفرائض وهذا حد لا يوجب قرآن ولا سنة، وأما من حد ذلك بالفطام فإنهم احتجوا بقول الله عز وجل: (فإن أراد انفصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) \*

**قال أبو محمد:** وهذا لا حجة لهم فيه في التحريم إذ ليس للتحريم في هذه الآية ذكر ولا في تراضيهما بالفصال تحريم لأن يرتضع الولد بعد ذلك إنما فيها انقطاع النفقة الواجبة على الأب في الرضاع وليس بانقطاع حاجة الصبي إلى الرضاع ينقطع التحريم برضاعه أن يرضع أذ لم يأت بذلك قرآن ولا سنة، واحتجوا بخبر رويناه من طريق أحمد ابن شعيب أنا قتيبة بن سعيدنا أبو عوانة نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة أم المؤمنين قالت: «قال رسول الله ﷺ: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الإماء في الثدي وكان قبل الفطام» \*

**قال أبو محمد** : هذا خبر منقطع لان فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين لانها كانت اسن من زوجها هشام باثني عشر عاما وكان مولد هشام سنة ستين فولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تلقها فكيف ان تحفظ عنها ولم تسمع من خالة أبيها عائشة أم المؤمنين شيئا وهي في حجرها انما أبعد سماعها من جدتها اسماء بنت أبي بكر الصديق رضی الله عنهم ، وهو هو أيضا بخبرين ساقطين أحدهما من طريق معمر عن جويبر عن الضحاک عن الزرال بن سبرة عن علي عن النبي ﷺ « لا رضاع بعد الفصال » والآخر من طريق معمر أيضا عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن . ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما عن رسول الله ﷺ فذكر كلاما كثيرا وفيه ولا رضاع بعد الفطام ، وهذا خبر ان لا يجوز التشاغل بهما لان جويبر اساقط والضحاک ضعيف . وحرام بن عثمان هالك بمره فسقط كل ما تعلقوا به وبالله تعالى التوفيق وسقطت الأقوال كلها الاقول من راعى الحولين وقول من لم يراع في ذلك حدا أصلا فظننا فيمن راعى الحولين فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل : ( وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ) وبقوله عز وجل : ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ) ، وبقوله عز وجل : ( حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين ) فقالوا : قد قطع الله عز وجل ان فصال الرضيع في عامين وان رضاعه حولان كاملان لمن أراد ان يتم الرضاعة قالوا : فلا رضاع بعد الحولين أصلا لان الرضاعة قد تمت واذا انقطع الرضاع انقطع حكمه من التحريم وغير ذلك .

**قال أبو محمد** : صدق الله تعالى وعلينا الوقوف عند ما حد عز وجل ولو لم يأت نص غير هذا لكان في هذه النصوص متعلق لكن قد جاء في ذلك ما روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد . وابن أبي عمر ، قالا جميعا : ناسفیان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين « قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله اني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال رسول الله ﷺ : ارضعيه فقالت : وكيف ارضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمت أنه رجل كبير » ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - ومحمد بن أبي عمرو اللفظ له قال : نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب - هو السخيتاني - عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأنتت يعني سهلة بنت سهيل الى النبي

ﷺ فقالت : ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ماعقلوا وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي ﷺ : أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة ، \* ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت : قالت أم سلمة لعائشة رضي الله عنهما أنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت عائشة : أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ أم امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله ﷺ : أرضعيه حتى يدخل عليك \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت : جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقالت : إن سالما كان يدعى ابن أبي حذيفة وان الله قد أنزل في كتابه ادعوهم لأبائهم وكان يدخل علي وأنا أفضل (١) ونحن في منزل ضيق فقال لها النبي ﷺ : أرضعي سالما تحرمي عليه قال الزهري : قال بعض أزواج رسول الله ﷺ : لا ندري لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة قال الزهري : فكانت عائشة نفقته بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت \*

**قال أبو محمد :** فهذه الأخبار ترفع الاشكال وتبين مراد الله عز وجل في الآيات

المذكورات أن الرضاعة التي (٢) تتم بتام الحولين أو بتراضى الأبوين قبل الحولين اذ أريا في ذلك صلاحا للرضيع أنها هي الموجبة للنفقة على المرضعة والتي يجبر عليها الابوان أحبا أم كرها ، ولعمري لقد كانت في الآية كفاية في هذا لأنه تعالى قال : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فأمر تعالى الوالدات بارضاع المولود عامين وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك ولأن التحريم ينقطع بتام الحولين وكان قول الله تعالى : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) ولم يقل تعالى في حولين ولا في وقت دون وقت زائدا على الآيات الأخرى وعموما لا يجوز تخصيصه إلا بنص بين أنه مخصص له لا بظن ولا بمحتمل لا بيان فيه ، وكانت هذه الآثار قد جاءت مجيء التواتر رواها نساء رسول الله ﷺ كما أوردنا . وسهلة بنت سهيل من المهاجرات وزينب بنت أم سلمة ، ورواه من التابعين القاسم بن محمد . وعروة بن الزبير . وحميد ابن نافع ، ورواه عن هؤلاء الزهري . وابن أبي مليكة . وعبد الرحمن بن القاسم . ويحيى بن سعيد الأنصاري . وربيعة ، ورواه عن هؤلاء أيوب السخيتاني . وسفيان

(١) أي متبذلة في ثياب مهنتي (٢) في النسخة رقم ١٦ الرضاع الذي وهو لا يناسب ما بعده

الثوري . وسفيان بن عيينة . وشعبة . ومالك . وابن جرير . وشعيب بن أبي حمزة .  
ويونس بن يزيد . وجعفر بن ربيعة . وسليمان بن بلال . ومعمر . وغيرهم ، ورواه عن  
هؤلاء الناس الجاه الغفير فهو نقل كافة لا يختلف مؤلف ولا مخالف في صحته فلم يبق  
من الاعتراض الآن يقول قائل : هو خاص لسالم كما قال بعض أزواج رسول الله  
ﷺ فليعلم من تعاق بهذا أنه ظن بمن ظن ذلك ممن رضي الله عنهم ، وهكذا جاء في  
الحديث أنهم قلن : ما نرى هذا الا خاصا لسالم وما ندرى لعله رخصة لسالم فاذهوظن  
بلاشك فان الظن لا يعارض بالسنن (١) قال تعالى : ( ان الظن لا يغني عن الحق شيئا )  
وستان بين احتجاج أم سلمة رضي الله عنها باختيارها وبين احتجاج عائشة رضي الله  
عنها بالسنة الثابتة وقولها لها : أمالك في رسول الله ﷺ اسوة حسنة ؟ وسكوت أم سلمة  
ينبئ برجوعها إلى الحق عن احتياطها ، ومن أعجب العجائب (٢) أن المخالفين لنا  
ههنا يقولون : ان المرسل كالمسند ، وقدروا ينما من طريق عبد الرزاق عن معمر أن  
أزواج النبي ﷺ اذا أرضعن الكبير دخل عليهن فكان ذلك لهن خاصة ، وقال  
آخرون : هذا منسوخ بنسخ التنبئ \*

**قال أبو محمد :** وهذا باطل بيقين لانه لا يحل لأحد ان يقول في نص ثابت هذا  
منسوخ إلا بنص ثابت مبين غير محتمل فكيف وقول سهلة رضي الله عنها لرسول الله  
ﷺ : كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ بيان جلي لانه بعد نزول الآيات المذكورات  
وباليقين ندرى أنه لو كان خاصة لسالم أو في التنبئ الذي نسخ لينه عليه الصلاة والسلام  
كما بين لاني بردة في الجذعة اذ قال له تجزئك ولا تجزئء أحدك بعدك ، وقال بعض  
من لا يخاف الله تعالى (٣) فيما يطلق به لسانه : كيف يحل للكبير أن يرضع ثدى  
امراة اجنبية \*

قال أبو محمد : هذا اعتراض مجرد على رسول الله ﷺ الذي أمر بذلك والقائل  
بهذا لا يستحي من أن يطلق أن للمملوكة أن تصلي عريانة يرى الناس ثديها وخاصرتها  
وان للحررة أن تتعمد أن تكشف من شفتي فرجها مقدار الدرهم البغلي تصلي كذلك  
ويراها الصادر والوارد بين الجماعة في المسجد وان تكشف أقل من ربع بطنها كذلك  
ونعوذ بالله من عدم الحياء وقلة الدين (٤) \*

قال أبو محمد : وقول رسول الله ﷺ « انها الرضاعة من الجماعة » حجة لنا بيذة

(١) في النسخة رقم ١٤ لا تعارض به السنن (٢) في النسخة رقم ١٦ ومن أعجب العجب (٣) في النسخة

رقم ١٤ وقال بعض من لا يبالي بخلاف الله (٤) في النسخة رقم ١٤ ورقة الدين

لأن للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير فهو عموم لكل رضاع اذا بلغ خمس رضعات ع أمر رسول الله ﷺ قال علي : فصح أن عائشة رضيت الله عنها كان يدخل عليها الكبير اذا أرضعته في حال كبره أخت من أخواتها الرضاع المحرم ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بأنه تعالى لم يكن ليبيح سر رسول الله ﷺ ينتهكه من لا يحل له مع قوله تعالى : ( والله يعصمك من الناس ) فنحن نوقن ونبت بأن رضاع الكبير يقع به التحريم وليس في امتناع سائرهن من أن يدخل عليهن بهذه الرضاعة شئ يبتكر لأن مباحا لهن أن لا يدخل عليهن من يحل له الدخول عليهن وبالله تعالى التوفيق .

١٨٧٠ **مسألة** وان حملت امرأة بمن يلحق ولدها به فدرها اللبن ثم وضعت فطلقها زوجها أو مات عنها فتزوجها آخر أو كانت أمة فملكها آخر فما أرضعت فهو ولد للاول وللثاني فان حملت من الثاني فتماذى اللبن فهو للاول الا ان يتغير ثم

يمتدل فانه اذا تغير فقد بطل حكم الاول وصار للثاني [والحمد لله رب العالمين] (١) \*  
١٨٧١ **مسألة** وأهل الاسلام كاهم أخوة لا يحرم على ابن من زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم مالم يكن زانيا كفؤا للمسلمة الفاضلة ، وكذلك الفاضل المسلم كفؤا للمسلمة الفاسقة مالم تكن زانية والذي نختاره فنكاح الأقارب بعضهم لبعض وقد اختلف الناس في هذا فقال سفيان الثوري . وابن جريج . والحسن بن حي . وابن أبي ليلى . والمغيرة بن عبد الرحمن الخزومي صاحب مالك . واسحاق بن راهويه : يفسخ نكاح المولى للعربية ، وقال أبو حنيفة : ان رضيت القرشية بالمولى ووفاهما صداق مثلها أمر المولى أن ينكحها فان أبي أنكحها القاضي ، وقال مالك . والشافعي . وأبو سليمان : كقولنا .

قال أبو محمد : احتج المخالفون بآثار ساذقة والحجة قول الله تعالى : ( انما المؤمنون اخوة ) وقوله تعالى مخاطبا لجميع المسلمين : ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء ) وذكر عز وجل ما حرم علينا من النساء ثم قال تعالى : ( وأحل لكم ما وراء ذلكم ) وقد أنكح رسول الله ﷺ زينب أم المؤمنين زيدا مولاه وأنكح المقداد ضياعة بنت الزبير بن عبدالمطلب وانما تخيرنا نكاح الأقارب لأنه فعل رسول الله ﷺ لم ينكح بناته الا من بنى هاشم وبنى عبدشمس ، وقال تعالى : ( لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ) وبالله تعالى التوفيق ، وأما قولنا في الفاسق . والفاسقة فيلزم من خالفنا أن لا يجيز للفاسق أن ينكح الا فاسقة وأن لا يجيز للفاسقة أن ينكحها الا فاسق وهذا

لا يقوله أحد ، وقد قال الله تعالى : ( انما المؤمنون اخوة ) وقال تعالى : ( والمؤمنون  
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ) والله تعالى التوفيق \*

**١٨٧٢ مسألة** وتزوج المريض الموقن بالموت أو غير الموقن مريضة  
كذلك أو صحيحة جائز ويرثها وترثه مات من ذلك المرض أو صح ثم مات، وكذلك  
للريضة الموقنة وغير الموقنة ان تتزوج صحيحاً أو مريضاً ولها في كل ذلك الصداق المسمى  
كالصحيحين ولا فرق، وقال مالك : يفسخ نكاح المريض قبل الدخول وبعد الدخول  
فان لم يدخل بها فلا شيء لها فان دخل بها فلها صداق مثلها في ثلث ماله بما استحل من  
فرجها ولا ميراث لها منه البتة قال: فان مات قبل أن يفسخ نكاحها فعلها الاحداد ولا  
ميراث لها قال : فان صح من مرضه وقد كان دخل بها فارى أن يفارقها، وقال مرة أخرى:  
ان صح من مرضه جاز النكاح قال: وكذلك لا يجوز للريضة ان تتزوج ولا يرثها  
الذى يتزوجها دخل بها أو لم يدخل ولها الصداق عليه ان دخل بها قال: ومن طلق امرأته  
وهي حامل طلاقاً بائناً فلا يجوز لهما ان يتراجعا اذا أتمت ستة أشهر وهذا تقسيم لانعرفه  
عن أحد قبله ومن قال : لا يجوز نكاح المريض عطاء بن أبي رباح الا أنه قال: ان صح من  
مرضه جاز ذلك النكاح ويحيى بن سعيد الأنصارى قال صداق التي تتزوج المريض في  
ثلثه واختلف عن ربيعة فروى عنه ابن سمعان وهو ضعيف ان صداقها في ثلثه ولا ميراث  
لها، قال ابن سمعان: وقضى بهذا أبو بكر بن عمر بن حفص في نكاح بنت المعتمر بن عياض  
الزهرى، وروى عن ربيعة معمر وهو ثقة ان صداقها وميراثها في ثلثه قال معمر:

وهو قول ابن أبي ليلى \*

**قال أبو محمد** : وهو قول الليث بن سعد . وعثمان البتي، وراعى آخرون المضارة  
كما روينا من طريق أبي عبيدنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال  
سألت القاسم بن محمد . وسالم بن عبد الله عن تزويج المريض فقلاً جميعاً: ان لم يكن  
مضاراً جاز تزويجه وان كان مضاراً لم يجز ولها نصف الصداق في ثلث  
ماله قالوا فان خلاها فلها الصداق من الثلث \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن  
الزهرى في نكاح المريض قال : ليس له أن يدخل الاضرار على أهل الميراث  
ولا نرى أن ترثه ان فعل ذلك ضاراً قال معمر : وقال قتادة : ان كان تزويجها  
من حاجة اليها في خدمته أو في قيام بأمره فانها ترثه، وقال آخرون بمثل قولنا كما روينا  
من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي عن  
ابن مسعود قال: لو لم يبق من أجل إلا عشرة أيام اعلم أن موت في آخرها يومال فيهن

طول للنكاح لتزوجت مخافة الفتنة \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن بشر عن  
أبي رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال قال معاذ بن جبل في مرضه الذي مات فيه زوجوني  
أنى أكره أن التقي الله عز وجل عزبا \* ومن طريق أبي عبيد : وسعيد بن منصور قال  
جميعا : نا أبو معاوية - هو الضير - عن هشام بن عروة عن أبيه قال : دخل الزبير على قدامة  
ابن مظعون يعوده فبشر الزبير بجارية وهو عنده فقال له قدامة : زوجنيها فقال له  
الزبير وما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال ؟ فقال له قدامة أن أناعشت فابنة الزبير  
وان مت فأحق من ورثتني قال عروة فزوجها إياه \* ومن طريق سعيد بن منصور نا  
عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرني موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر قال : تزوج  
عبد الرحمن بن أبي ربيعة بنت عم له في مرضه لثرتة فمات فورثته وذلك في زمن عثمان  
ابن عفان \* ومن طريق عبدالرزاق نا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع  
مولى ابن عمر قال : تزوج عبدالله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي بنت حفص بن المغيرة  
عمه وهو مريض لتشرك نساء في الميراث \*

**قال أبو محمد** : عبدالله له صحبة صحيحة \* ومن طريق أبي عبيد . وسعيد بن منصور  
قالا جميعا : ناهشيم عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال سعيد بن روايته سمعت الشعبي  
يقول : تزوج المريض جائز وشرأوه وبيعه \* ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم  
أنايونس بن عبيد عن الحسن البصرى أنه كان يقول : يجوز تزويج المريض في مرضه \*  
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم  
النخعي قال : نكاح المريض جائز ولا يحسب من الثلث \* ومن طريق عبدالرزاق عن  
سفیان الثوري قال : نكاح المريض جائز على مهر مثلها وهو قول أبي حنيفة . والشافعي .  
وأصحابهما و لهم يرى الصداق من رأس ماله وهو قول ابن شبرمة . والأوزاعي .  
والحسن بن حنبل . وأبي سليمان وجميع أصحابنا ، ورأى الحسن بن حنبل : وأبو سليمان أن  
لها الصداق المسمى لها من رأس ماله \*

قال علي : وتزوج شيخنا أبو الخيار مسعود بن سليمان رضى الله عنه قبل موته بسبع  
ليال وهو مريض يائس من الحياة ودخل بها احياء للسنة \*

**قال أبو محمد** : عهدنا بالمالكين يعظمون خلاف صاحب الذي لا يعرف له من  
الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، وهذا مما خالفوا فيه ابن مسعود . ومعاذ بن جبل .  
والزبير . وقدامة بن مظعون . وعبدالله بن أبي ربيعة بحضرة جميع الأحياء من الصحابة  
لا ينسكرك ذلك أحد وفي خلافة عثمان \*

**قال ابو محمد** : اَباح الله تعالى ورسوله ﷺ النكاح ولم يخص في القرآن . ولا في السنة صحيحا وصحيحة من مريض ومريضة وما كان ربك نسيا ، وما نعلم للمخالف حجة أصلا لا من قرآن . ولا سنة . ولا قول صاحب . ولا من رأى يعقل غير أن بعضهم احتج بأنه ليس له أن يدخل على أهل الميراث من يشرهم فيه \*

**قال ابو محمد** : وأهل هذا القول يقولون : ان أقر في مرض موته وهو موقن بالموت بآب أمه لم يزل يقول انه عبده فأقر عند موته أنه ابنه فان أقراره نافذ ويرث ماله فأجازوا ان يدخل على أهل الميراث من يحرمهم الكل ومنعوه أن يدخل عليهم من يحطهم اليسير وهذا غاية التخليط ، ولم يختلفوا أن رجلا مريضا يائسا من الفاقة والعيش ابتاع جارية وأشهد الناس على نفسه انه انما يبتاعها ليطلب منها الولد لينع بذلك ورثته الميراث فوطئها فحملت أن ذلك جائز مباح ، فان قالوا : انها قد تحمل وقد لا تحمل قلنا والتي تزوج في مرضه قد تموت هي قبله فيرثها فيزيد بذلك الورثة في ميراثهم وليت شعري أيمنعون المسلم المريض من زواج مملوكة أو ذمية لا يرثانه أم لا ؟ وهل يمنعون المريض الذي لا شيء له من الزواج ؟ ولا بد لهم من ترك أصلهم الفاسد ضرورة أو التناقض وقالوا : قسنا نكاح المريض على طلاقه قلنا : قسم الخطأ على الخطأ ثم أخطأتم في القياس لأنكم أجزتم طلاق المريض وورثتموه بعد ذلك فان أردتم اصابة القياس فأجزوا نكاحه وامنعوه الميراث مع ذلك وهذا ما ترك فيه الحنيفيون القياس الذي هو عندهم أصل لا يجوز تركه ، ومن العجائب أن مالكا يفسخ نكاح الأمة الفارة كما يفسخ نكاح الصحيحة للمريض ولا يدع للفارة بما سمي لها إلا ثلاثة دراهم ويجعل للتي تزوجت المريض جميع مهر مثلها فهل يسمع بأعجب من هذا التحكم بلا برهان \*

**١٨٧٣ مسألة** وان حملت المرأة من زنا أو من نكاح فاسد مفسوخ أو كان نكاحا صحيحا ففسخ لحق وواجب أو كانت أمة فحملت من سيدها ثم اعتقها أو مات عنها فلكل من ذكرنا أن تزوج قبل أن تضع حملها إلا أنه لا يحل للزوج ان يطأها حتى تضع حملها كل ذلك بخلاف المطلقة أو المتوفى عنها وهي حامل ، فهاتان لا يحل لهما الزواج البتة حتى يضعها حملها وحاش المعتقة الحاملة تختار نفسها فان نكاح هذه مفسوخ ولا يحل لها أن تنكح حتى تضع حملها \* برهان ذلك ان الحامل المطلقة أو المتوفى عنها هي معتدة بنص القرآن وقد حرم الله عز وجل نكاح المعتدة جملة حتى تتم عدتها وأما سائر من ذكرنا فلم يأت في القرآن ولا في السنة ايجاب عدة عليهن ولا على أحد منهن الا على المعتقة تختار نفسها فقط واذا لم تكن المرأة في عدة ولا ذات زوج

فلها أن تتزوج الا أن يمنع من ذلك نص ولا نص يمنع ههنا من الزواج ولا يجمل بالنص وطء حامل الا أن يكون الحمل منه وقد اختلف الناس فيها فقال أبو حنيفة . والشافعي . ومحمد بن الحسن . وأبو يوسف . في أحد قوليهِ : للحامل من زنا ان تتزوج ولا يطؤها حتى تضع حملها وقال أبو حنيفة : وان خرجت اليها الحربية مسلمة وهى حامل من زوجها فلها أن تتزوج ولو لم يكن لا يجمل له وطؤها حتى تضع حملها \*

**قال أبو محمد** : وهو قول أصحابنا وقال زفر : على الزانية العدة كاملة وقال مالك : لا تتزوج الحامل من زنا حتى تضع حملها ولا ان كانت غير حامل الا حتى تعتد ثلاثة قروء \* قال على : ومن روى عنه مثل قولنا عمر بن الخطاب رويانا من طريق مالك عن أنى الزبير قال : خطبت الى رجل أخته فذكر أنها أحدثت - يعنى زنت - فبلغ ذلك عمر فغضبه أو كاد يضره به، وقال : مالك وللخبر قال ابن وهب، وأخبرنى عمرو بن الحارث بهذا الخبر عن أنى الزبير وفيه أن عمر قال له : انك كح واسكت \*

قال أبو محمد : فهذا عمر أمرها بالنكاح ولم يستثن حتى تتم عدة ولان كانت حاملا \* ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا على بن عبد الله نا سفيان بن عيينة نا عبيد الله بن ابى يزيد عن أبيه قال : تزوج سباع بن ثابت بنت موهب بن رياح وله ابن من غيرها ولها بنت من غيره ففجر الغلام بالجارية فظهرها حمل فاستلقت فاعترفت فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فاعترفوا فحدهما وحرص على أن يجمع بينهما فابى الغلام، فهذا عمر يبيح للحامل من زنى الزواج بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف له مخالف منهم وهم يعظمون مثل هذا لو ظفروا به، وشغب المخالفون بان قالوا : قال الله عز وجل : ( واولات الاحمال أجملن أن يضعن حملهن ) ويخبر رويناه عن سعيد بن المسيب أن رجلا يقال له نصره بن أكتم تزوج امرأة فلما غشيها وجدها حبل فرفع ذلك الى النبى ﷺ فقضى رسول الله ﷺ ان صداقها لزوجها وان ما فى بطنها عبد له وأمر بها فجلدت مائة وفرق بينهما \*

**قال أبو محمد** : لا عجب أعجب من أن يكون المحتج بهذا الخبر أول مخالف لكل ما فيه وأما نحن فلو انسند قلنا به ولاكنه منقطع بين سعيد ونصره ولا حجة فى منقطع، وقد رويانا من طريق أبى داود نا ابن أبى السرى نا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له : نصره قال : تزوجت امرأة بكر فى سترها فدخلت عليها فاذا هى حبل فقال النبى عليه الصلاة والسلام : لها الصداق بما استحلكت من فرجها والولد عبدك وإذا ولدت فاجلدوها \*

**قال أبو محمد** : ولم يذكر ههنا تفريقا وهو أقرب إلى أن يموهه باسناده إلا أنه لا يعلم لسعيد بن المسيب سماع من نصرته أو نصرته فبطل الاحتجاج به ولو صح لقلنا به ، وأما قول الله عز وجل : ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) فانما جاء في المطلقة قال الله عز وجل : ( واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) وهذا مردود على أول السورة في المطلقات ومحمول عليه ما بعده من قوله تعالى : ( اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ) الآيات كلها وإنما وجب ذلك في المتوفى عنها بخبر سبيعة الاسلمية وقالوا : قسنا المنفسخة النكاح بعد صحته أولفساده في ذلك على المطلقة قلنا : القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لأن القياس عند القائلين به إنما هو أن يحكم الشيء بحكم نظيره وليس النكاح الصحيح الحلال نظيرا للفاسد الحرام الذي لا يحل عقده ولا اقراره بل هو ضده فهو باطل لانسبة بينه وبين الطلاق على أصول أصحاب القياس ، وأما التي انفسخ نكاحها بعد صحته فان الفسخ لانسبة بينه وبين الطلاق لأن الطلاق لا يكون الا باختيار الزوج ، وأما الفسخ فلا يراعى اختياره في ذلك . قال أبو محمد : وكذلك الأمة الحامل من سيدها يموت عنها أو يعتقها أو تحمل من زنا لاعدة عايتها وقد ثبت أن المرأة التي لازوج لها ولاهى في عدة ولاهى أم ولد فان انكاحها حلال وبالله تعالى التوفيق .

**١٨٧٤ مسألة** ومن كان عنده أربع زوجات فطلق احداهن ثلاثا وهى حامل منه أو غير حامل وقد وطئها إذ كانت في عصمته أو انفسخ نكاحها منه فله أن يتزوج اثر طلاقه لهارابعة أو أختها أو عمته أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها ويدخل بها فأما في الطلاق الرجعى فلا يحل له ذلك مادامت في عدتها وقولنا في هذا هو قول روى عن عثمان بن عفان . وزيد بن ثابت ، وصح عن الحسن . وسعيد بن المسيب . وخلاس بن عمرو . وعروة بن الزبير . والقاسم بن محمد . وعطاء . والزهرى . ويزيد ابن عبدالله بن قسيط . وعبدالله بن أبي سلمة . وربيعة . وابن أبي لبي . وعثمان البتي . والليث بن سعد . ومالك . والشافعى . وأصحابهما . وأبي ثور . وأبي عبيد . وأبي سليمان . وأصحابه وهو الأشهر من قول الأوزاعى ولم يجز ذلك جماعة من السلف ، وروى عن على بن أبي طالب وصح عن ابن عباس : وعن سعيد بن المسيب أيضا وأحد قولى أبي عبيدة بن نضيلة . وعبيدة السلماني ، وصح عن الشعبي . والنخعي وغيرهم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وسفيان الثورى . والحسن بن حى . وأحمد بن حنبل . وأحد

قولى الاوزاعى ، وصح عن الحسن اباحة ذلك الا ان تكون التى تطلق حبله \*  
قال أبو محمد : ما نعلم لمن منع من ذلك حجة الا أنهم . وهو ا بقول الله عز وجل :  
( وأن تجمعوا بين الأختين ) قالوا : وهذا جامع بينهما فى لحاق حملهما به وفى وجوب  
نفقتهما واسكانهما عليه ، وقالوا : لا يجوز أن يجتمع ماؤه فى خمس نسوة ولا فى أختين  
ما نعلم لهم غير هذا \*

قال على : أما قولهم إنهما يجتمعان فى نفقته عليهما واسكانه لهما فلنسانسا عدم  
على ذلك ، نعم لو كان كما قالوا ماضر ذلك شيئا لأن الله تعالى لم يمنع من الجمع بينهما فى شيء .  
الا فى استحلال الوطء فقط ولا فرق بين اجتماعهما فى لحاق حملهما به وبين اجتماعهما  
فى لحاق ابنيهما به ، وأما اجتماع مائه فى خمس نسوة أو فى ثمان أو فى أختين فلا نعلم نصا  
من قرآن ولا سنة منعان ذلك انما منع الله تعالى من نكاح أكثر من أربع نسوة ومن  
الجمع بين الأختين فى عقد نكاح أو استحلال وطء فقط وقد فصل الله تعالى لنا ما حرم  
علينا من النساء ثم قال : ( واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ) \*

ومن طريق تناقض الخنفيين ههنا أن أبا حنيفة قال من أعتق أم ولد لم يحل له  
أن يتزوج أختها ولا عمته ولا خالتها ولا بنت أخيها ولا بنت أختها حتى تتم المعتقة  
عدتها ثلاث حيض قال : وله أن يتزوج أربعاً قبل انقضاء عدتها فأجاز أن يجتمع ماؤه  
فى أربع زوجات وخامسة معتدة منه ومنع من كل ذلك زفر \*

١٨٧٥ **مَسْأَلَةٌ** ولا يحل لأحد أن يتزوج مملوكه قبل أن يعتقها ولا لامرأة  
أن تتزوج مملوكها قبل أن تعتقه فان اعتقته جاز لهما التناكح ان تراضيا كالا جنبي  
ولا فرق وهذا لا خلاف فيه من احد لأن الله تعالى قال : ( الا على اذ واجهم او ما ملكت  
ايمانهم ) ففرق تعالى بين الصنفين فلا يجوز اجتماع صنفين فرق الله تعالى بينهما \*

١٨٧٦ **مَسْأَلَةٌ** وجائز للرجل أن يتزوج أمة والده التى لا تحل لوالده وأمة  
ولده التى لا تحل لولده وأمة ابنته ، وجائز للعبد نكاح أم سيده وبنت سيده  
وأخت سيده اذا كان كل ذلك باذن سيده وما نعلم لمن منع من ذلك حجة أصلا الا أن  
بعضهم قال قد يرثها وترثه فيفسخ النكاح فقلنا : نعم فكان ماذا ؟ أو قد تشتريه ويشتريها  
ولا فرق \* برهان صحة ذلك قول الله عز وجل : ( وأنكحوا الايامى منكم والصالحين  
من عبادكم واما نكم ) فلم يستثن الله تعالى أحدا ممن ذكرنا ( وما كان بك نسيا ) ونعوذ  
بالله من اعتقاد من يظن أنه يستدرك بعقله شيئا لم يشرعه ربه تعالى \*

١٨٧٧ **مَسْأَلَةٌ** ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظر

منها متغفلا لها وغير متغفل الى ما بطن منها وظن ولا يجوز ذلك في أمة يريد شراءها ولا يجوز له أن ينظر منها الا الى الوجه والكفين فقط لكن يأمر امرأة تنظر الى جميع جسمها وتخبره . برهان ذلك قول الله عز وجل : ( قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ) فافترض الله عز وجل غض البصر جملة كما افترض حفظ الفرج فهو عموم لا يجوز أن يخص منه الا ما خصه نص صحيح وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط كما روينا عن طريق أبي داود نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن - هو ابن سعد بن معاذ - عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدهعه الى نكاحها فليفعل ، قال جابر نخطبت امرأة من بنى سلمة فكنت أتخبى . مت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني اليها ، وقد روينا أيضا عن طريق صحاح من طريق أبي هريرة ، والمغيرة بن شعبة فكان هذا عموما منحرجا لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر ، وأما النظر إلى الجارية يريد ابتياعها فلانص في ذلك عن رسول الله ﷺ ولا حجة فيما جاء عن سواه . وقد اختلف الناس في ذلك ابن عمر اباحة النظر الى ساقها وبطنها وظهرها ويضع يده على عجزها وصدرها ونحو ذلك عن علي ولم يصح عنه ، وصح عن أبي موسى الأشعري اباحة النظر إلى ما فوق السرة ودون الر كبة ، وروى عن سعيد بن المسيب ، وروينا عن الأسود بن يزيد انه لم يستجز النظر إلى ساقها .

قال أبو محمد : فبقى أمر الابتياع على وجوب غض البصر ، وأما الوجه والكفان فقد جاء فيهما الخبر المشهور الذي أوردناه في غير هذا المكان من أمر الخثعمية التي سألت رسول الله ﷺ عن الحج عن أيها ؟ وان الفضل بن العباس جعل ينظر الى وجهها فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل عنها ولم يأمرها بستر وجهها ففى هذا اباحة النظر إلى وجه المرأة لغير اللذة ، وأما الكفان فروينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن عدى - هو ابن ثابت - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ خرج يوم اضحى أو فطر فصلى ركعتين ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلتقى خرصها وتلقى سخاها » \*  
ومن طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق . ومحمد بن بكر قالا جميعا : انا ابن جريج أخبرني عطاء قال : « سمعت جابر بن عبد الله يقول : ان رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب ثم نزل فأتى النساء فذكرهن

وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء عمدة تلقي المرأة فتحها ، قال أبو محمد : الفتح  
خواتم كبار كن يحبسهن في أصابعهن فلولا ظهور الكفهن ما أمكنهن القاء الفتح .

١٨٧٨ مسألة ولا يحل لاحد أن ينظر من أجنبية لا يريد زواجا أو شراها  
ان كانت أمة لتلذذ الاضرورة فان نظر في الزنا الى الفرجين ليشهد بذلك فباح  
له لانه مأمور باداء الشهادة قال عز وجل : ( كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ) ولا  
سبيل لهم الى أداء الشهادة في الزنا الا بصحة النظر الى الفرجين والتثبت في ذلك ، وأما في  
غير ذلك فالوجه والكفان كما قدمنا آفعا عند الشهادة عليها أولها أو منها ، وجائر لذى  
المحرم أن يرى جميع جسم حريمته كالأم والجدة والبنت وابنة الابن والحالفة والعمة  
وبنت الأخ وبنت الاخت وامرأة الأب وامرأة الابن حاش الدبر والفرج فقط ،  
وكذلك النساء بعضهم من بعض ، وكذلك الرجال بعضهم من بعض . برهان ذلك  
قول الله تعالى : ( ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن  
ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو ابنائهن أو ابناء بعولتهن  
أو اخواتهن أو بنى اخواتهن أو بنى اخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين  
غير أولى الأربعة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن  
بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) الآية فذكر الله عز وجل في هذه الآية زينتهن  
زينة ظاهرة تبدى لكل احد وهي الوجه والكفان على ما بينا فقط وزينة باطنة حرم  
عز وجل ابداءها الا لمن ذكر في الآية ووجدناه تعالى قد ساءى في ذلك بين البعولة والنساء  
والاطفال وسائر من ذكرنا في الآية ، وقد اوضحنا في كتاب الصلاة ان المرأة كلها  
عورة الا الوجه والكفين لحكم العورة سواء ذكرنا الا ما لا خلاف فيه من انه  
لا يحل لغير الزوج النظر اليه من الفرج والدبر ، ولم نجد لافي قرآن . ولا سنة .  
ولا معقول فرقا بين الشعر والعنق والذراع والساق . والصدر ، وبين البطن . والظهر  
والفخذ الا انه لا يحل لاحد ان يعتمد النظر الى شيء من امرأة لا يحل له الا الوجه ولا  
غيره الا لقصة تدعو الى ذلك لا يقصد منها منكر بقلب أو بعين ، وقد روينا عن  
طاوس كراهة نظر الرجل الى شعر ابنته وامه واخته ولا يصح عن طاوس ، وصح عن  
ابراهيم ان لا ينظر من ذات المحرم الا الى ما فوق الصدر وهذا تحديدا برهان على صحته ،  
وليس هذا مكان رأى ولا استحسان لان المخالفين لنا ههنا باهوائهم لا يختلفون في انه  
لا يحل النظر الى زينة شعر العجوز السوداء الحرة ولعل النظر اليها يقضى العين ويميت  
تهيج النفس ، ويجزون النظر لغير لذة الى وجه الجارية الجميلة الفتاة ويديها ، وقد

صح في ذلك مارويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا الليث - هو ابن سعد - عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ان أم عطية أم المؤمنين استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فاذن لها فامر رسول الله ﷺ أباطية ان يحجمها ، قال : حسبت انه كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يتعلم \*

**قال أبو محمد** : هذا خبرني غاية الصحة لانه من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر وقدر وينا باصح طريق ان كل مارواه الليث عن أبي الزبير عن جابر فان أبا الزبير أخبره انه سمعه عن جابر وأما قول الراوى حسبت انه كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يتعلم فانما هو ظن من بعض رواة الخبر من دون جابر ثم هو أيضا ظن غير صادق لان أم سلمة رضی الله عنها ولدت بمكة وبها ولدت أكثر اولادها ، وأبوطية غلام لبعض الأنصار بالمدينة فحال ان يكون أخاها من الرضاعة وكان عبدا مضروبا عليه الخراج كما روينا من طريق مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : حجم رسول الله ﷺ أبوطية فامر له بصاع من تمر وامر أهله ان يخففوا من خراجه ولا يمكن أن يحجمها الا حتى يرى عنقها وأعلى ظهرها مما يوازي أعلى كتفها \*

**١٨٧٩ مسألة** وحلال للرجل ان ينظر الى فرج امرأته زوجته وامته التي يحل له وطؤها ، وكذلك لهما ان ينظر الى فرجه لا كراهية في ذلك أصلا \* برهان ذلك الاخبار المشهورة من طريق عائشة . وأم سلمة . وميمونة أمهات المؤمنين رضی الله عنهن أنهن كن يغتسلن مع رسول الله ﷺ من الجنابة من اناء واحد ، وفي خبر ميمونة بيان انه عليه الصلاة والسلام كان بغير مئزر لان في خبرها انه عليه الصلاة والسلام أدخل يده في الاناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله فبطل بعد هذا ان يلتفت الى رأى احد ، ومن العجب ان يبيع بعض المتكلمين من أهل الجهل وطء الفرج ويمنع من النظر اليه ، ويكفي من هذا قول الله عز وجل : ( والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ) فأمر عز وجل بحفظ الفرج الا على الزوجة وملك اليمين فلاملامة في ذلك وهذا عموم في رؤيته ولمسه ومخالطته ، وما نعلم للبخالف تعلقا الا بأثر سخييف عن امرأة مجهولة عن أم المؤمنين ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط وآخر في غاية السقوط عن أبي بكر بن عياش : وزهير بن محمد ، كلاهما عن عبد الملك بن ابي سليمان العزمي ، وهؤلاء ثلاث الأثافي والديار البلاقع أحدهم كان يكفى في سقوط الحديث \*

**١٨٨٠ مسألة** ولا يحل لمسلم أن يتخطب على خطبة مسلم سواء ركننا وتقاربا (٥٢ - ج ١٠ المحلى)

أولم يكن شيء من ذلك الآن يكون أفضل لها في دينه وحسن صحبته فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة أو الا ان يأذن له الخاطب الأول في أن يخطبها فيجوز له ان يخطبها حينئذ أو الا ان يدفع الخاطب الأول الخطبة فيكون لغيره أن يخطبها حينئذ أو الا ان ترده المخطوبة فله غيره ان يخطبها حينئذ والا فلا \*

برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم حدثني ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول : « قال رسول الله ﷺ : المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذره » ففى هذا الخبر تحريم الخطبة على خطبة المسلم حتى يذره \* ومن طريق أحمد بن شعيب انا ابراهيم بن الحسن المصيصى نا حجاج - هو ابن محمد - قال : قال ابن جريج : سمعت نافعنا يحدث ان ابن عمر كان يقول : نهى رسول الله ﷺ ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب \*

**قال أبو محمد** : وأما اذاردته المخطوبة فقد وجب عليه قطع الخطبة لان في تماديه الاضرار بها والظلم لها في منعه بذلك غيره من خطبتها فكل خطبة تكون معصية فلا حكم لها وأما اذا كان فوقه في دينه وحسن صحبته فله حديث فاطمة بنت قيس المشهور : « أن رسول الله ﷺ قال لها : من خطبك ؟ قالت : معاوية ورجل من قريش آخر فقال لها رسول الله ﷺ : أما معاوية فانه غلام من غلمان قريش لاشئ عله وأما الآخر فانه صاحب شر لا خير فيه أنكحى أسامة قالت : فكرهته فقال لها ذلك ثلاث مرات فنكحته » \* وروينا من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس فذكرت حديثها وفيه : « أن رسول الله ﷺ قال لها : فاذا حملت فاذنينى قالت فلما حملت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان و ابا جهم خطباني فقال لها رسول الله ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فضعوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد قالت : فكرهته ثم قال انكحى أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واعتبطت » \*

**قال أبو محمد** : فهذا رسول الله ﷺ أشار عليها بالذى هو أجل صحبة لها من أبي جهم الكثير الضرب للنساء ، وأسامة أفضل من معاوية ، فان قيل . وما يدريك ان هذا الخبر كان قبل خبر النهى عن أن يخطب أحد على خطبة أخيه قلنا : قد صحح عن رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة » وهذا حكم

باقى الى يوم القيامة ، ومن أنصح النصائح أن يكون مرید يريد خطبة امرأة قد خطبها من هو أحسن صحة وأفضل دينا من الذى خطبها قبله فيخطبها هو وأما ان ترك خطبتها من اجل الخطاب قبله فقط فما نصح المسلمة ولقد غشها وهذا لا يجوز وقد علمنا ان معاوية قتي من بنى عبد مناف في غاية الجمال والحلم واسامة مولى كلبى أسود كالقارقال ضرورة تدرى أنه لا فضل له عليه الا بالدين الذى هو نهاية الفضل عند الله تعالى ورسوله ﷺ في غاية النصيحة لجميع المسلمين بلاشك ، وأما من قال : ان ذلك اذار كنا وتعار بافد عوى فاسدة باطل لأنه لم يعصدها قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا نظر صحيح انما هو رأى ساقط فقط .

**١٨٨١ مسألة** ولا يحل التصريح بخطبة امرأة في عدتها وجاز ان يعرض لها بما تفهم منه انه يريد نكاحها . برهان ذلك قول الله عز وجل : ( ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولو كن لاتواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ) الى قوله ( فاحذروه ) فاباح تعالى التعريض ومنع من المواءمة سرا .  
**قال ابو محمد** : ومن التعريض قول رسول الله ﷺ الذى ذكرناه آنفا لفاطمة بنت قيس : « اذا حملت فاذنيني » وقد صح أيضا أنه عليه الصلاة والسلام قال : لاتفتويني بنفسك . روينا من طريق أبى داود نا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم قال : نا محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ \* ومن التعريض ما روينا عن ابن عباس أن يقول انى أريد الزواج ولوددت أن الله تعالى يسرلى امرأة صالحه ونحو هذا .

**١٨٨٢ مسألة** ولا يحل نكاح من لم يولد بعد فمن فعل ذلك لم يلزمه لأنه لا يدري أبولده له ابنة أم ابن أم ميتة \* .

**١٨٨٣ مسألة** ولا يحل نكاح غائبة الا بتوكيل منها على ذلك ولا يحل انكاح غائب الا بتوكيل منه ورضا لقول الله عز وجل : ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ) وقد تزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة أم المؤمنين رضى الله عنها وهى بأرض الحبشة وهو بالمدينة برضاها معا \* .

**١٨٨٤ مسألة** ومن تزوج بملوكة لغيره باذن السيد أو بغير اذنه سواء ادعت أنها حرة أو لم تدع فكل ما ولدت منه فهم عبيد لسيدها لا يجزى على قبول فداء فيهم الا ان ما كان من ذلك بغير اذن سيدها فعليها حد الزنا وليس نكاحا والولد لاحقون

بالرجل ان كان جاهلا ، وقال أبو حنيفة : من تزوج امرأة على أنها حرة فوجدت مملوكة وقد ولدت منه أولادا فأولاده منها أحرار وعليه قيمة الاحياء منهم يوم الحكم ويرجع بما غرم من ذلك على من غره ان كان غره غيرها او عليها ان كانت هى غرته وعليه صداقها لسيدها ولا يرجع به على من غره ولا عليها ولا شئ عليه فيمن مات منهم الا أن يكون قتل فأخذ الأب دية فان كان الأب معسرا فلا شئ عليه ولا على أولاده ، وقال مالك : هم أحرار وعلى أبيهم قيمة الاحياء منهم يوم الحكم ولا شئ عليه فيمن مات منهم قبل ذلك فان مات الأب قبل الحكم فلا شئ على الأولاد وهم أحرار ، وقال مرة أخرى : عليهم قيمة أنفسهم وكذلك ان كان أبوهم عديما ، وقال الشافعى : هم أحرار وعلى أبيهم قيمتهم يوم ولدوا سواء مات منهم ومن عاش \*

**قال أبو محمد :** اعجبوا لما فى هذه الأقوال من الفضائح لا يمكن البتة أن تكون الأولاد الا أحرارا أو ممالك ولا سبيل الى قسم ثالث فلعمري لأن كانوا أحرارا مذولوا فما يحل لسيد امهم أخذ قيمة حر ولا يحل أن يغرم أبوهم فى قيمتهم ثمنا أصلا . روينا من طريق البخارى ناشر بن مرحوم نايجي بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة فذكر فيهم ورجل باع حرا فأكل ثمنه » وان كانوا ممالك فما يحل لأحد اجبار انسان على بيع ممالكه بغير نص من قرآن أو سنة عز رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عجب آخر وهو الزامه قيمة الاحياء منهم دون من مات منهم ثم ارتجاعه بما غرم على من غره من قيمة الأولاد ولا يردونه بما غرم من الصداق فأتوا بغرية قالوا لأنه قد استعاض بضعتها فقلنا وقد استعاض أولادا أحرارا فلا تردوه على من غره بذلك \*

**قال أبو محمد :** وقد جاءت عن السلف فى هذا آثار روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال : باع رجل جارية لايه فتسراها المشتري فولدت له أولادا فجاء أبوه فخاصمه الى عمر بن الخطاب فردها وولدها اليه فقال المشتري : دع لى ولدى فقال : دع له ولده ، وروينا بلفظ يدل على ان عمر قضى بالخلاص على البائع كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم قال : انا حميد الطويل عن الحسن أن رجلا باع جارية لايه وأبوه غائب فلما قدم أبى أن يجيز بيع ابنه وقد ولدت من المشتري فاختصموا إلى عمر بن الخطاب فقضى للرجل بجاريته وأمر المشتري ان يأخذ بيعه بالخلاص فلزمه فقال أبو البائع : مره فليخل عن ابنى فقال عمر : وأنت تخل عن ابنة \*

**قال أبو محمد :** هذه شفاعة من عمر رضى الله عنه لانه قد قضى له بملسكم

أوقضى منه بالخلاص \* وناحمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد بن عبدالسلام الحشني نا محمد بن المثنى ثنا عبدالاعلى - هو ابن عبد الاعلى النخلى - ناسعده هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن خلاس بن عمرو قال : ان أمة اتت طيافز عمت أنها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له أولادا ثم ان سيدها ظهر عليها فقضى لها عثمان بن عفان أنها واولادها لسيدها وان لزوجها ما أدرك من متاعه وجعل فيهم الملة أو السنة كل رأس برأسين قال قتادة : و كان الحسن يقول : في كل رأس رأس \*  
ومن طريق عبدالرزاق نا معمر عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة ان امرأة باعت هي وابن لها جارية لزوجها فولدت الجارية للذى ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم الى على بن أبي طالب وقال : لم أبع ولم أهب فقال له على : قد باع ابنك وامرأتك فقال : ان كنت ترى لي حقا فاعطني قال على : فخذ جارتك وابنها ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصا له فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع فمؤلا عمر . وعثمان . وعلى أئمة الهدى قد قصوا بأولاد المستحقة رقيقا السيد امهم ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم الا رواية ساقطة عن على رويتها من طريق ابن أبي شيبة عن أبي بكر ابن عياش عن مطرف عن الشعبي عن على في رجل اشترى جارية فولدت منه أولادا ثم اقام رجل البينة انها له قال : ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذى باعه بما عزوهان ، وابن عياش ضعيف وهم يشنعون خلاف مثل هذا اذا وافق أهواءهم وقد خالفهم ههنا ، وأما نحن فلا نحتاج ههنا ولا في غير هذا المسكان جملة الا بقرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ وانما نورد ما نورد من ذلك تبكيئا لمن يحتج به اذا وافق هواه ولا يحتج به اذا خالفه ، وهذا هو التلاعب بالدين ، وقال عز وجل : ( والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ) وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وجاء حكم رسول الله ﷺ وكل من بعده بلا خلاف من أحد من اهل الاسلام بان ولدا ما يملكه المرء من اناك الاماء وسائر الحيوان فانه ملك لملك لملك أمه فمسأل المخالفين عن هذه الغارة أو المبيعة بغير اذن مالكها هي زوجة للذى ولدت له او ملك يمين له أم ليست له زوجة ولا ملك يمين ولا بدله من أحدهما فلا يختلفون انها ليست له زوجة ولا ملك يمين وانها انما هي ملك يمين مالكها الذى لم يبعها ولا أخرجها عن ملكه ولا أذن لها في النكاح وانها مال من ماله فاذا لاشك في هذا فلا يجوز لاحد الحكم باخراج أمته أو مملوكه مما ولدت عن يده بغير قرآن أو سنة ، وهذا غاية البيان وباللله تعالى التوفيق \*

**قال أبو محمد** : وقد جاء عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين أشياء نذكر منها ان شاء الله عز وجل ما يصح لهذا المكان \* روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال لى عمر بن الخطاب : اعقل عنى ثلاثا الامارة شورى وفى وفد العرب مكان كل عبد عبد وفى ابن الأمة عبدان \*

**قال أبو محمد** : هذا فى الصحة عن عمر رضى الله عنه ؛ نزل ما لو سمعناه منه ولا فرق وبالله لو ظفروا خصومنا بمثل هذا ما ترددوا ولا استخاروا الله تعالى لو وافق تقليدهم ان يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأى فلا شك فى أنه توقيف كما قالوا فى قول عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فى ابيها زيد بن أرقم العبد ويبعه \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبد الله بن عون عن غاضرة العنبرى قال أينما عمر بن الخطاب فى نساء سعين فى الجاهلية فأمر ان يقوم أولادهن على آباءهم ولا يسترقوا - يعنى اما ذنوب فى الجاهلية - فولد من الزناه ومن طريق ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : قضى عمر بن الخطاب فى فداء ولد الرجل من أمته قوم مكان كل جارية جارية ومكان كل غلام غلام قال ابن وهب : وأخبرنى مالك انه بلغه ذلك عن عمر أو عن عثمان \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهرى قال : قضى عمر بن الخطاب فى فداء سبى العرب بستة فرائض وقضى عمر بن عبد العزيز فى ذلك فى كل رأس أربع مائة درهم \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن يحيى الغساني قال : كتب عمر بن عبد العزيز ان عمر بن الخطاب قضى فى فداء سبى العرب فى كل رأس أربع مائة درهم \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يذكر ان عمر بن الخطاب قضى فى ولد الأمة تخبر انها حرة فيسكنها احدهم فتلد له ان على آباءهم مثل كل ولد له من الرقيق فى الشبر والذرع قال ابن جريج : فقلت له فان كان أولاده حسانا قال لا يكلف مثلهم فى الحسن انما يكلف فى الذرع نأحمم نا ابن مفرج نا ابن الاعراب نا الدبرى نا عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفى عن ابراهيم بن ميسرة قال : نسكح رجل أمة فولدت له فكاتب فى ذلك الى عمر بن عبد العزيز فكاتب ان يفادى أولاده قال ابن مفرج فى غير كتاب ابن الاعراب بوصيفين أحمرين كل واحد باثنين فهو لاء كلهم لا يرون الفداء الا ما بغلام مكان الذكر او بجارية مكان الأثى واما بغلامين مكان غلام ذكر ، وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى ولد الغارة يقارب أبوم فهم \* ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم فى الغارة قال صداقها على الذى غره ، وقال حماد بن أبى سليمان مثل ذلك ، وقال الحكم فكذلك ولدها على الأب ولا

نعلم عن صاحب ولا تابع غير ما أوردنا خالف الحنيفة : والمالكيون ، والشافعيون كل هؤلاء لا اختراع لهم فاسد وبإيجاب القيمة التي لم تأت من احد نعلمه قبل أحنيفة ثم اتبعه مالك ، والشافعي . وقد جاء في ذلك اثران ذكرهما رويناهما من طريق عبد الرزاق عن سفیان ابن عيينة عن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي قال : قضى رسول الله ﷺ في سبي العرب في الجاهلية ان فداء الرجل ثمان من الابل وان في الأثني عشر قال سفیان : فاخبرني مجالد عن الشعبي ان ذلك شكى الى عمر بن الخطاب فجعل فداء الرجل أربع مائة درهم \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال : قضى النبي ﷺ في فداء رقيق العرب من أنفسهم في الرجل اذا سبي في الجاهلية بثمان من الابل وفي ابن الأمامة بوصيفين وصيفين لكل انسان منهم ذكر وانثى وقضى في سبية الجاهلية بعشر من الابل وفي ولدها من العبد بوصيفين يفديه موالى أمه وهم عصبتها لهم ميراثها وميراثه ما لم يمتق أبوه وقضى في سبي الاسلام بستة من الابل في الرجل والمرأة والصبي فذلك فداء العرب فان تعلقوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر ابن عياش قال : ابو حصين عن الشعبي لما استخلف عمر بن الخطاب قال : ليس على عربي ملك ولسنا بنازعين من يد أحد شيئاً أسلم عليه ولا كنا نقومهم الملة قلنا : أنتم أول مخالف لهذا فتوجبون الملك للعلاج على أولاد العربي والقرشي اذا تزوج أمته باذنه ولا يمكنكم دعوى اجماع ههنا لأن سعيد بن المسيب . والأوزاعي . وسفيان الثوري . وأبا ثور . واسحق بن راهويه كلهم يقول عن عمر في العبد يتزوج أمه رجل باذن سيدها ان أولاده منها أحرار لارق عليهم ولا على أبيهم فداؤهم وهو قول الشافعي بالعراق \*

**قال أبو محمد :** ان من تعلق في رد السنة الثابتة برواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيه عن صفقة او خيار ورواية مجالد عن الشعبي لا يؤمن أحد بعدى جالسا ثم خالف رواية سفیان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي التي ذكرنا ورواية ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن عمر ومرسل عكرمة لمنحوس الحظ من الصواب ونعوذ بالله من الضلال \* ومن طرائف ما يأتون به احتجاجهم في هذه المسألة بأنه انما اعتقد ولد الغارة والمستحقة لأن أباهم على ذلك دخل فقلنا : ان هذا لعجب فكان ماذا وفي أي كتاب الله عز وجل وجدتم أم في أي سنة رسول الله ﷺ أن يخرج ملك فرج وما ولد عن ملك مالكم قهر من أجل أن الواطئ له بغير حق على ذلك دخل فحسبك بهذا القول هجنته وبالله تعالى تنأيد \*

١٨٨٥ مسألة ولا يحل للمرأة التبرج ولا التزين للخروج اذا خرجت  
 لحاجة قال الله عز وجل : ( ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ) وقد ذكرنا في كتاب  
 الصلاة أمر النبي ﷺ اذا خرج النساء الى الصلاة أن يخرجن تفلات (١) \*  
 ١٨٨٦ مسألة وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته  
 وأدنى ذلك مرة في كل طهران قدر على ذلك والافهو عاص الله تعالى به برهان ذلك قول  
 الله عز وجل : ( فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ) وروينا من طريق أبي عبيد  
 نازيد بن محمد بن اسحاق عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن  
 عامر بن ربيعة قال انا لانسير مع عمر بن الخطاب بالف من جمدان اذ عرضت له امرأة من  
 خزاعة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين انى امرأة أحب ما تحب النساء من الولد وغيره  
 ولى زوج شيخ ووالله ما برحنا حتى نظرنا اليه يهوى شيخ كبير فقال لعمر : يا أمير المؤمنين  
 انى لمحسن اليها وما لها فقال له عمر أتقيم لها طهرها فقال : نعم، فقال لها عمر : انطلقى مع  
 زوجك والله ان فيه لما يجزى أو قال يغنى المرأة المسلمة \*

قال أبو محمد : ويجبر على ذلك من أنى بالأدب لأنه اتى منكرا من العمل \*  
 ومن طريق البزار نا محمد بن بشار بن دار نا جعفر بن عون نا أبو العميس - هو عتبة  
 ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود - عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن سلمان الفارسي  
 قال : لأبي الدرداء : « ان لجسدك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا أعط كل ذى  
 حق حقه ضم وافطروقم ونموات أهلك » فأخبر أبو الدرداء بذلك رسول الله ﷺ  
 فقال له رسول الله ﷺ مثل قول سلمان \*

١٨٨٧ - مسألة - وفرض على الأمة والحرة ان لا يمتعا السيد والزوج الجماع  
 متى دعاهما ما لم تكن المدعوة حائضا أو مريضة تتأذى بالجماع أو صائمة فرض  
 فان امتنعت لغير عذر فهي ملعونة \* وروينا من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا مروان - هو ابن  
 معاوية الفزاري - عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة : قال قال رسول الله  
 ﷺ : « والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه الا كان  
 الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها » نا حماد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد  
 الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - نا شعبة عن قتادة عن  
 زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اذا باتت المرأة  
 مهاجرة الى زوجها أو فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع » ومن طريق أحمد

ابن شعيب أنا هناد بن السرى عن ملازم بن عمرو ناعبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا دعى الرجل زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور » \*

**١٨٨٨ مسألة :** والعدل بين الزوجات فرض ، وأكثر ذلك في قسمة الليالي ولا يجوز ان يفضل في قسمة الليالي حرة على أمة متزوجة ولا مسلمة على ذمية فان عصته حل له هجرانها حتى تطيعه وضرها بما لم يؤلم ولا يجرح ولا يكسر ولا يعفن فان ضربها بغير ذنب أقيدت منه ولا يجوز له المسيت عند أمته ولا عند أم ولده ولا في دار غيره الا بعدر \* برهان ذلك قول الله تعالى : ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتن الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ) وقول الله عز وجل : ( ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ) وقال تعالى : ( واللاتي تحافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ) فلم يبح الله عز وجل هجرانها في المضجع الا اذا خاف نشوزها وانما أباح الضرب ولم يبيح الجراح ولا كسر العظام ولا تعفين اللحم ، وقال تعالى : ( والحرامات قصاص ) فصح انه ان اعتدى عليها بغير حق فالقصاص عليه \* وروينا من طريق أحمد بن شعيب انا عمرو بن علي ناعبد الرحمن - هو ابن مهدي - نا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من كانت له امرأتان يميل لاحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل ، فلم يخص عليه الصلاة والسلام حرة متزوجة من أمة متزوجة ولا مسلمة من ذمية وأمر عز وجل من خاف ان لا يعدل ان يقتصر على واحدة من الزوجات أو ان يقتصر على ما ملكت يمينه ، فصح انه ليس عليه ان يعدل بين اماته ، وكل ما قلنا فهو قول أنى سليمان وأصحابنا ، وقال ابراهيم النخعي : لا فضل للزوجة المسلمة على السكتانية في القسمة وهو قول مالك . والليث . وأبي حنيفة . والشافعي ، وقال أبو حنيفة : من كانت له زوجة حرة وزوجة تملو كة فلا حرة ليلتان وللملو كة ليلية \*

وروينا ذلك عن علي . ومسروق . ومحمد بن علي بن الحسين : والشعبي ، والحسن وعطاء . وسعيد بن جبير . وسعيد بن المسيب . وعثمان البتي . والشافعي . وقال مالك . والليث . وابو سليمان : القسمة لهما سواء ، واحتج من رأى للحره يومين والامة يوما بانه روى في ذلك حديث مرسل وانه عن علي ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضئ الله عنهم ، وانه قول جمهور السلف ، وقالوا : لما كانت عدة الأمة

وحدها نصف عدة الحرة وحدها واجب أن تكون قسمتها نصف قسمة الحرة \*  
**قال أبو محمد** : المرسل لاحجة لهم فيه، وعهدنا بهم بردون السنن الثابتة في المسح  
العمامة وما يحرم من الرضاعات بأنها زائدة على ما في القرآن وتركوا ههنا عموم أمر  
الله تعالى بالعدل بين النساء عموما بخبر ساقط مرسل مخالف لعموم القرآن ولا حجة  
في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد خالفوا طائفة من الصحابة منهم على فيما لا يعرف  
لهم فيه مخالف منهم في القضاء بولد الأمة المستحقة لسيد أمه أو فدائه برأس أو رأسين  
والزام البائع الخلاص وخالفوهم وجمهور السلف في ذلك أيضا ، وأما قياس القسمة  
على العدة فباطل لأن القياس كله باطل ونعارضهم بقياس أدخل في الإيهام من قياسهم  
وهو أنه لما كانتا في النفقة سواء وجب أن يكونا في القسمة سواء ، وبالله تعالى التوفيق  
وهو حسبنا ونعم الوكيل \*

## الايلاء

١٨٨٩ **مسألة** ومن حلف بالله عز وجل أو باسم من اسمائه تعالى أن  
لا يأتى امرأته أو أن يسوئها أو أن لا يجتمعها وإياها فراش أو بيت سواء قال ذلك في  
غضب أو في رضا لصالح رضيها أو لغير ذلك استثنى في يمينه أو لم يستثن فسواء  
وقت وقتنا ساعة فاكثرت إلى جميع عمره أو لم يوقت الحكم في ذلك واحد ، وهو أن  
الحاكم يلزمه أن يوقفه ويأمره بوطنها ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حين يحلف  
سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب رضيت ذلك أو لم ترض فان فاء في داخل الأربعة  
الأشهر فلا سبيل عليه وان أبى لم يعترض حتى تنقضى الأربعة الأشهر فاذا تمت أجره  
الحاكم بالسوط على أن يبقى فيجتمع أو يطلق حتى يفعل أحدهما كما أمره الله عز وجل  
أو يموت فتيل الحق إلى مقت الله تعالى إلا أن يكون عاجزا عن الجماع لا يقدر عليه  
أصلا فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق لكن يكلف أن يبقى بلسانه ويحسن الصحبة  
والمبيت عندها أو يطلق ولا بد من أحدهما ، ولا يجوز أن يطلق عليه الحاكم فان فعل  
لم يلزمه طلاق غيره ، وسواء استثنى في يمينه أو لم يستثن ، ومن آلى من اجنبية ثم  
تزوجها لم يلزمه حكم الأيلاء لكن يجبر على وطئها كما قدمنا قبل ، ومن حلف في ذلك  
بطلاق أو عتق أو صدقة أو مشى أو غير ذلك فليس موليا ، وعليه الأدب لأنه حلف  
بما لا يجوز الخلف به \* برهان ذلك قول الله عز وجل : ( للذين يؤلون من نسائهم  
تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع

عليه السلام) فهذه الآية تقتضى كل ما قلنا لأن الالية هي اليمين وقد صح عن رسول الله ﷺ  
 « من كان حالفا فلا يحلف الا بالله » فصح ان من حلف بغير الله تعالى فلم يحلف  
 بما أمره الله عز وجل به فليس حالفا قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس  
 عليه امرنا فهو رد » ولم يخص الله تعالى بالحكم المذكور من وقت من لم يوقت ولا  
 من استثنى عن لم يستثن ولا من طلبته امرأته ممن لم يطلبه وهو حق الله عز وجل في  
 عبده لاله ، وقال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، والآي  
 من الفيئة أو الطلاق بعد الأربعة الأشهر معلى بالمنكر فواجب تغييره باليد مادام  
 مظهرا للمنكر ولا يجوز أن يعارض بشيء قبل انقضاء الأربعة الأشهر لأنه نص  
 الآية ، وقد صح أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهرا فمجرهن كلهن شهرا ثم  
 راجعهن فن فعل كذلك فلا شيء عليه اذافاء قبل انقضاء الأربعة الأشهر والعاجز عن  
 الجماع اذا حلف مول من امرأته لأن الله تعالى لم يخص بذلك جماعا من غيره فواجب  
 أن يكف من الفيئة ما يطيق وهو مطيق على الفيئة بلسانه ومراجعتهم مضجعا وحسن  
 صحبتها ، وقال تعالى : ( ولا تنكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى )  
 وقال عز وجل : ( وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ) فمنع عز وجل من كل شيء  
 الا عزيمة الطلاق ، فصح أن طلاق الحاكم عليه فضول وباطل وتعد لحدود الله عز  
 وجل ، ومن الباطل أن يطلق عليه غيره أو أن يفى عنه غيره وانما واجب الله عز وجل  
 الحكم المذكور على من آلى من امرأته لاعلى من آلى ممن ليست من نسائه واذا  
 لم يلزم الحكم حين كون ما يوجب له لم يلزمه بعد ذلك الا بنص وبالله تعالى التوفيق \*  
 فان طلقتها ثم راجعها فقد سقط عنه حكم الايلاء لانه قد فعل ما أمر الله عز وجل  
 ومن فعل ما أمره الله تعالى فقد احسن قال الله تعالى : ( ما على المحسنين من سبيل ) وفي  
 كثير مما ذكرنا خلاف قد رأى قوم ان الهجرة بلا يمين له حكم الايلاء \* روينا من  
 طريق عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم ان ابن عباس  
 قال له : ما فعلت اهلك عهدى بها لسنة سيئة الخلق قال : أجل والله لقد خرجت وما  
 اكلها فقال له ابن عباس : يحل السير ادر كما قبل أن تمضى اربعة أشهر فان مضت  
 فهى تطلقه ، وصح عن ابن عباس مارويتاه من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج انا  
 أبو الزبير انه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس انه قال : الايلاء هو ان يحلف  
 ان لا يأتيها أبدا وصح عن عطاء أن الايلاء انما هو ان يحلف بالله على الجماع اربعة  
 أشهر فاكثر فان لم يحلف فليس إيلاء ، ومن قال مثل قولنا بعض السلف كما روينا

من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : اذا حلف بالله ليغظنها . أو ليسؤنها . أو ليحرمها . أو لا يجتمع رأسه ورأسها . فهو إيلاء \* ومن طريق عبد الرزاق عن خصيف عن الشعبي قال : كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء ، وعن قال بقولنا في الايمان بعض السلف كانوا يتنا من طريق شعبة عن عبد الخالق عن حماد بن أبي سليمان في رجل قال لامرأته : انت على كظهر أمي ان قربتك قال ليس بشيء ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته : أنت طالق ان مستك أربعة اشهر قال عطاء : ليس ذلك بإيلاء ليس الطلاق يمين فيكون إيلاء ، وخالف في ذلك آخرون كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء قال : ان قال : أنت على حرام أو أنت كأمي أو أنت طالق ان قربتك فهو إيلاء ، وقال أبو حنيفة : ان حلف بطلاق أو عتاق أو حج أو عمرة أو صيام فهو إيلاء فان حلف بنذر صلاة أو بان يطوف أسبوعا أو بأن يسمح مائة مرة فليس موليا ، وهذا كلام يغني سماعه عن تكلف الرد عليه \* وعن قال مثل قولنا في المدة طائفة بما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا محمد بن كثير عن سفیان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن وبرة فيمن حلف ان لا يقرب امرأته عشرة أيام فلم يقربها حتى مضت ثلاثة أشهر فاتوا في ذلك ابن مسعود فجعله إيلاء ، قال سفیان . وقال ابن أبي ليلى . وغيره : اذا آلى يوما أو ليلة فهو إيلاء \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه سئل عن حلف ان لا يقرب امرأته شهرا فسك عنها خمسة أشهر فقال عطاء : ذلك إيلاء سمي أجلا أو لم يسمه فاذا مضت أربعة اشهر كما قال عز وجل فهي واحدة يريدني تطلقه \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن حلف أن لا يقرب امرأته عشرة أيام فتركها أربعة أشهر فهو إيلاء \* ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه كان يقول : اذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربها الليلة فتركها أربعة أشهر فان كان تركها ليمينه فهو إيلاء \* وروينا ايضا عن ابراهيم النخعي وبه يقول اسحق بن ابراهيم بن راهويه وصح خلاف هذا عن ابن عباس كما ذكرنا ، وعن طاوس اذا حلف دون أربعة اشهر فليس إيلاء وهو قول سعيد بن جبير وأحد قولي عطاء وهو قول سفیان الثوري . وأبي حنيفة . وأصحابه ، وقال مالك . والشافعي . وأبو ثور . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم : لا يكون موليا من حلف ان لا يقربها أربعة أشهر فأقل انما المولى من حلف على أكثر من أربعة اشهر \*

**قال أبو محمد** : كلا القولين خلاف لنص الآية إنما ذكر الله تعالى الإيلاء من نسائهم دون توقيف ثم حكم بالتوقيف والتريص أربعة أشهر ثم حكم بعد انقضاء الأربعة الأشهر بالزمام الفينة أو الطلاق ، وأما من قال : لا إيلاء إلا ما كان في غضب فروينا ذلك عن علي لما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أن داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدي قال : قلت لعلي بن أبي طالب : تزوجت امرأة أخى وهى ترضع ابن أخى فقلت : هى طالق إن قربتها حتى تفظمه قال على : إنما أردت الإصلاح لك ولا بن أخيك فلا إيلاء عليك إنما الإيلاء ما كان في الغضب \*

**قال أبو محمد** : ونايونس بن عبيد عن الحسن أنه كان يقول : مثل ذلك قال هشيم : ونا أبو وكيع عن أبي فزارة عن ابن عباس قال : إنما جعل الإيلاء في الغضب ، ومن لم يراع ذلك إبراهيم النخعي . وابن سيرين روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أن القعقاع بن يزيد الضبي أنه قال لمحمد بن سيرين في قول من يقول : إنما الإيلاء في الغضب فقال : لا أدري ما يقولون قال الله تبارك وتعالى : ( للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ) \*

**قال أبو محمد** : صدق أبو بكر رحمه الله وهو قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي . وأبي سليمان . وأصحابهم ، وأما الاختلاف في دل يقع طلاق بمضى الأربعة الأشهر أم لا يقع بذلك طلاق ؟ فالذين قالوا بمضى الأربعة الأشهر يقع الطلاق فكذا روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن المبارك عن معمر بن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عثمان بن عفان . وزيد بن ثابت قالوا في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطلق وهى أمك بنفسها . ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو نا علي بن أبي طالب قال : إذا آلى منها فضت الأربعة الأشهر فقد بانت منه ولا يخطبها غيره \* ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية - هو الضرير - عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عمر . وابن عباس قالوا جميعا : إذا آلى فلم يفى حتى تمضى الأربعة الأشهر فهى تطلق بائنة قال اسماعيل : ونا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب السخيتي نا قلت لسعيد بن جبير : أكان ابن عباس يقول في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهى تطلق بائنة وتزوج ولا عدة عليها؟ قال : نعم \* ومن طريق وكيع عن المسعودي عن علي بن بزيمه عن أبي عبيدة بن عبد الله

ابن مسعود عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال : اذا آلى منها فضت أربعة أشهر  
فهى تطلقة بائنة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها غيره \*

**قال أبو محمد :** هذا خلاف قول ابن عباس لأن ابن عباس رأى انقضاء العدة  
مع انقضاء الأربعة الأشهر ، ورأى ابن مسعود أنها تبتدىء العدة بعد انقضاء الأربعة  
الأشهر ويقول ابن عباس يقول جابر بن زيد \* ورويناها من طريق سعيد بن منصور نا  
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : اذا آلى الرجل فضت  
أربعة أشهر فليس عليها عدة ، ويقول ابن مسعود يقول مسروق كما روينا من طريق  
سعيد بن منصور نا هشيم نا المغيرة عن الشعبي عن مسروق أن رجلا استقته في ايلائه  
من امرأته فقال له مسروق : اذا مضت الأربعة الأشهر بانت منك بتطلقة وتعدت ثلاث  
حيض فتخطبها ان شئت وشأت ولا يخطبها غيرك \* ورويناها أيضا عن شريح وبه يقول  
عطاء ، وعن صح عنه أنها تطلقة بائنة الحسن البصرى . وابراهيم النخعى . وقبيصة بن ذئيب .  
وعكرمة مولى ابن عباس . وعلفمة . والشعبي وبه يقول أبو حنيفة . وأصحابه . وابن جريج .  
وسفيان الثورى . وابن أبى ليلي . والأوزاعى ، ويرى أبو حنيفة أن تعد بعد انقضاء الأربعة  
الأشهر ، وقالت طائفة منهم بمضى الأربعة الأشهر تقع عليها تطلقة رجعية كما روينا  
من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : قال أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث  
ابن هشام فى الايلاء : اذا مضت أربعة اشهر فهى تطلقة وهو أحق بها وبه يقول الزهرى  
ومكحول ، وروى عن سعيد بن المسيب ولم يصح عنه ، وأما من قال : يوقف بعد  
الأربعة الأشهر فكما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى  
انا يحيى بن سعيد الأنصارى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة  
أم المؤمنين أنها كانت لا ترى الايلاء شيئا حتى يوقف \* ومن طريق اسماعيل بن  
اسحق نا نصر بن على الجهضمى نا سهل بن يوسف . ومحمد بن جعفر غندر كلاهما عن شعبة  
عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير قال : ان عمر بن الخطاب قال فى الايلاء : اذا  
مضت أربعة أشهر فهى امرأته \* ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن مسعر  
ابن كدام عن حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عن عثمان بن عفان قال : يوقف المولى  
فاما ان يفىء ، واما أن يطلق \* ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا عبدالله بن مسلمة - هو  
القنعبي - نا سليمان بن بلال عن عمر بن حسين ان عثمان بن عفان كان لا يرى الايلاء  
شيئا وان مضى أربعة اشهر حتى يوقف ، وصح عن على كما روينا من طريق سعيد  
ابن منصور نا هشيم انا الشيبانى - هو أبو اسحق - عن بكير بن الاخنس عن مجاهد

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : شهدت على بن أبي طالب أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر بالرحبة اما أن يفىء وأما أن يطلق \* ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا على ابن عبد الله بن المديني نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن أبي البحرى عن على ابن أبي طالب قال : اذا آلى الرجل من امرأته وقف عند تمام الأربعة الأشهر ، وقيل له : أما تفىء وأما تعزم الطلاق ويجبر على ذلك \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : يوقف المولى عند انقضاء الأربعة الأشهر فاما أن يفىء وأما أن يطلق \* ومن طريق حماد بن سلمة ناقتادة عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر . وطاوس . ومجاهد كلهم أن أبا الدرداء قال : يوقف فى الأيلاء عند انقضاء الأربعة الأشهر فاما أن يطلق وأما أن يفىء \* ومن طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول فى الأيلاء : يوقف وهو قول سعيد بن المسيب و طاوس . ومجاهد . والقاسم بن محمد بن أبي بكر كلهم صح عنه أن المولى يوقف فاما أن يفىء وأما أن يطلق ، وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز . وعروة بن الزبير . وأبى مجلز . ومحمد بن كعب كلهم يقول يوقف \* ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سليمان بن يسار قال : أدركت الناس يقفون صاحب الأيلاء اذا مضت أربعة أشهر فاما أن يفىء وأما أن يطلق وهو قول سليمان بن يسار وهو قول مالك . والشافعى . وأبى ثور . وأبى عبيد . وأحمد . واسحق . وأبى سليمان . وأصحابهم الا ان مالكا . والشافعى فى أحد قوليه يقولان : يطلق الحاكم عليه أن أبى ثم اختلفا فقال الشافعى : له أن يراجعها مادامت فى عدتها فان وطئها فذلك سقوط الأيلاء وان لم يطأها عاد عليه التوقيف أربعة أشهر من ذى قبل ، فان فاء والاطلق عليه الحاكم ثم له أن يراجعها فان وطئها سقط الأيلاء والاعاد عليه التوقيف أربعة أشهر ثم يطلق عليه الحاكم وتحرم عليه الا بعد زوج \* قال على : وهذا قول فاسد لانه يصير التوقيف فى الأيلاء بلاشك عاما كاملا وهذا خلاف القرآن واذا بطل التوقيف بطل الأيلاء الذى أوجبه بلاشك وقال مالك : له أن يراجعها فان وطئها سقط عنه الأيلاء وان لم يطأها بانته عنه عند تمام عدتها من طلاق الحاكم \*

**قال أبو محمد** : وهذا كلام لاندرى كيف قاله قائله اذ ليس فى الباطل اكثر من اجازة كون امرأة فى عصمة زوج صحيح الزوجية وهى فى عدة من طلاق غيره عليه وما

نعلم في أي دين الله تعالى وجد هذا ، واعلموا أن قول مالك لم يقله أحد قبله ولا قاله أحد غيره الا من ابتلى بتقليده ، ثم أن قوله الذي اتبعه عليه الشافعي من أن يطلق عليه غيره لم يحفظ قط عن أحد قبل مالك وهو قول مخالف للقرآن وللسنن كلها وللقياس والمعقول ، أما القرآن فان الله عز وجل يقول : ( وان عزموا الطلاق ) فجعل عزيمة الطلاق الى الزوج المولى لا الى غيره ، وقال عز وجل : ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ) فن الباطل ان يطلق احد على غيره لاحكام ولا غير احكام ، وأما السنن فانها انما جاءت في مواضع معروفة بفسخ النكاح وأما بطلاق احد عن غيره فلا أصلا ، وكل من روى عنه في هذا كلمة فانما قال بقولنا إما أن يقضى وأما أن يطلق فالواجب أن يجبر على أيهما شاء ولا بد ، وأما القياس فلا أدري من أين اجازوا ان يطلق الحاكم على المولى ولم يجيزوا ان يقضى عنه ولا فرق بين الأمرين ، فان قالوا : لا يحل للحاكم ان يستحل فرج امرأة سواه فيكون زنا قلنا له : ولا يحل له ان يبيح فرج امرأة سواه لغير زوجها بأن يطلقها عليه فيكون اباحة للزنا ولا فرق ، فان قالوا : اى فرق بين ان يفسخ نكاحه وبين ان يطلقها عليه قلنا : ولا فرق وما أجزنا قط أن يفسخ الحاكم نكاح امرأة في العالم عن زوجها ومعاذ الله من ذلك انما قلنا : كل نكاح اوجب الله تعالى في القرآن أو على لسان رسوله ﷺ فسخه فهو مفسوخ سواء أحب الحاكم ذلك أو كرهه ولا مدخل للحاكم في ذلك ولا رأى له فيه انما الحاكم منفذ بقوة سلطانه كل ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ ومانع من العمل بما أمر الله تعالى به ولا رسوله ﷺ فقط وكل ما حكم به الحاكم بما عدا ما ذكرنا فهو باطل مردود مفسوخ أبدا .

١٨٩٠ مسألة والعبد . والحر في الإيلاء كل واحد منهما من زوجته الحرة أو الأمة المسلمة أو الذمية الكبيرة أو الصغيرة سواء في كل ما ذكرنا لان الله عز وجل حم ولم يخص ( وما كان ربك نسيا ) وروينا عن عمر بن الخطاب ولم يصح عنه لانه من طريق عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل أبي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال قال عمر بن الخطاب : إيلاء العبد شهران . ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريح بلغني عن عمر ايلاء العبد شهران ، وروينا عنه أيضا إيلاء الأمة شهران ولا يصح أيضا لانه من طريق سعيد ابن منصور عن حبان بن علي عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن ابن سيرين ان عمر ، قال : طلاق الأمة تطليقتان وإيلاؤها شهران ، وصح عن عطاء ان لا إيلاء للعبد دون سيده وهو شهران وبه يقول الاوزاعي . والليث . ومالك . واسحاق ، فان موهوا

بعمر قلنا : وقد جاء عن عمر الایلاء من الأمة شهران وجاء عنه لا ينكح العبد الا اثنتين نخالفتموه وهذا تلاعب ، وقالت طائفة : الحكم في ذلك للنساء فان كانت حرة فايلاء زوجها الحر والعبد عنها أربعة اشهر وان كانت أمة فايلاء زوجها الحر والعبد عنها شهران وهو قول ابراهيم النخعي : وقتادة وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة . وأصحابه ، وقالت طائفة : ايلاء الحر والعبد من الزوجة الحرة والأمة سواء وهو أربعة اشهر وهو قول الشافعي . وأحمد بن حنبل . وأبي ثور . وأبي سليمان . وأصحابهم \*  
**قال أبو محمد** : لاحجة لاحد من القرآن \*

**١٨٩١ مَسْأَلَةٌ** : ومن آلى من أربع نسوة له يمين واحدة وقف لمن كلهن من حين يحلف فان فاء الى واحدة سقط حكمها وبقي حكم البواقي فلا يزال يوقف لمن لم يفىء اليها حتى يفىء أو يطلق وليس عليه في كل ذلك الا كفارة واحدة لانها يمين واحدة على أشياء متغايرة ولكل واحدة حكمها وهو مول من كل واحدة ممنهن (ولا تزور وازرة وزر أخرى) \*

**١٨٩٢ مَسْأَلَةٌ** : ومن آلى من أمته فلا توقيف عليه لان الله عز وجل قال : ( وان عزموا الطلاق ) فصح ان حكم الایلاء انما هو فيمن تلزمه فيها الفیئة أو الطلاق وليس في المملوك كطلاق أصلا فصح انه في المتزوجات فقط وبالله تعالى التوفيق \*

**١٨٩٣ مَسْأَلَةٌ** وأما قولنا فيمن آلى من أجنبية ثم تزوجها انه ليس عليه حكم الایلاء فلان الله عز وجل انما قال : ( للذين يؤلون من نسائهم ) فمن آلى من أجنبية فلم يول من أحد من نسائه فلا إيلاء عليه ، فان قيل : قد صارت من نسائه قلنا : من المحال ان يسقط الحكم حين ايجابه ويجب حين لم يجب ولم يجب ذلك نص وارجاءت به سنة ولان التربص لا يكون الا حيث يؤخذ بالفیئة ، ولا يجوز ذلك في أجنبية وبالله تعالى التوفيق \* تم كتاب الایلاء بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى وآله وسلم \*

### بسم الله الرحمن الرحيم \* كتاب الظهار

**١٨٩٤ مَسْأَلَةٌ** ومن قال من حر أو عبدا لمرأته أو لامته التي يحل له وطؤها : أنت على كظهرامى ، أو قال لها : أنت منى بظهرامى أو كظهرامى او مثل ظهر أمى فلا شيء عليه ولا يحرم بذلك وطؤها عليه حتى يكرر القول بذلك مرة أخرى فاذا قالها مرة ثانية وجبت عليه كفارة الظهار وهي عتقرقة ، ويجزى في ذلك المؤمن والكافر

والذكروالأنثى والمعيب والسالم فلم يقدر على رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين ولا يحل له ان يطأها ولا ان يمسه ايشىء من بدنه فضلا عن الوطء الا حتى يكفر بالعتق أو بالصيام فان أقدم أو نسي فوطىء قبل أن يكفر بالعتق أو بالصيام أمسك عن الوطء حتى يكفر ولا بد ، فان عجز عن الصيام فعليه ان يطعم ستين مسكينا متغايرين شعبهم ، ولا يحرم عليه وطؤها قبل الاطعام ولا يجب شىء مما ذكرنا الا بذكركر ظهر الام ولا يجب بذكركر فرج الام ولا بمضغ غير الظهر ولا بذكركر الظهر أو غيره من غير الام لامن ابنة ولا من أب ولا من أخت ولا من اجنبية والجدة ام \* برهان ذلك قول الله عز وجل : (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم ) الآية الى قوله تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا : فتحرير رقبة من قبل ان يتاسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتاسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ) فهذه الآية تنظم كل ما قلناه لان الله عز وجل لم يذكركر الا الظهر من الام ولم يوجب تعالى الكفارة في ذلك الا بالعود لما قال وأوجب عتق الرقبة ولم يخص كافرة من مؤمنة ولا معيبة من صحيحة ولا ذكرا من أنثى ولا كبيرا من صغير ( وما كان ربك نسيا ) ، وشرط الله عز وجل في العتق والصيام قبل التماس ولم يشترط ذلك في الكفارة بالاطعام ( لا يضل ربى ولا ينسى ) تيبانا لكل شىء ، ولا يجزى التكرار دلى اقل من ستين مسكينا لانهم ليسوا ستين مسكينا ولا خلاف في الاشباع ولم يشترط تعالى طعاما دون طعام ولم يخص تعالى حرامن عبد ولا زوجة من أمة ، وفيما ذكرنا خلاف ذهب قوم الى ان الظهار من الأمة لا تجب فيه كفارة روى ذلك عن الشعبي في قوله وعكرمة ولم يصح عنهما وصح عن مجاهد في أحد قوله . وابن أنى مليكة ، وهو قول أبى حنيفة . والشافعى . وأحمد . واسحق . وأصحابهم الا ان أحمد قال في الظهار من ملك اليمين ككفارة يمين ، وقالت طائفة : ان كان يطأ الأمة فعليه كفارة الظهار وان كان لا يطؤها فلا كفارة ظهار عليه صح هذا القول عن سعيد بن المسيب . والحسن البصرى في أحد قوليهما ، وقالت طائفة : الظهار من الأمة كالظهار من الحرة صح ذلك عن سعيد بن المسيب . والحسن . وسليمان بن يسار . ومرة الهمداني . و ابراهيم النخعى . وسعيد بن جبیر . والشعبى . وعكرمة . وطاوس . والزهرى . وقتادة . وعمر بن دينار . ومنصور بن المعتمر ، وهو قول مالك . والليث . والحسن بن حى . وسفيان الثورى . وأبى سليمان . وجميع أصحابهم \* **قال أبو محمد** : احتج القائلون بأنه ليس ظهارا بأن قالوا : قسناه على الايلاء \*

قال علي : القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل والتحكم لأنه ليس قياس ذكر النساء في الظهار على ذكر النساء في الايلاء بأولى من قياس ذكر النساء في الظهار على ذكر النساء فيما حرم الله عز وجل علينا اذ يقول : (وأمهات نسائكم) فدخل في ذلك باجماعنا ومنهم الاماء مع الحرائر ، والعجب انهم يقولون : ان أضعف النصوص أولى من القياس ، وهذا مكان تر كوا فيه عموم القرآن لقياس فاسد وليس في الظهار علة تجمعها بالايلاء فيجوز القياس عليها عند أصحاب القياس ، وأتوا بأهذار بعد هذا لا معنى لذكرها لأنها سخافات وحماقات ، وقالت طائفة : الظهار يجب بقول مرة واختلفوا في معنى العود لما قالوا ، فقالت طائفة مرة العود لما قالوا هو الوطء نفسه فلا يجب عليه كفارة الظهار حتى يطأها فاذا وطئها لم يمتها الكفارة والامساك عن وطئها حينئذ ، صح ذلك عن طاوس . وقتادة . والحسن . والزهرى . وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قول الله عز وجل : ( ثم يعودون لما قالوا ) قال : جعلها عليه كظهر أمه ثم يعود فيطؤها فتحرير رقبة ، ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال في قوله عز وجل : ( ثم يعودون لما قالوا ) قال : يعود لمسها .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله عز وجل : ( ثم يعودون لما قالوا ) قال : جعلها عليه كظهر أمه ثم يعود فيطؤها فتحرير رقبة ، وقالت طائفة : اذا تكلم بالظهار فقد لزمه كفارة كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال : اذا تكلم بالظهار فقد لزمه وهو قول سفیان الثوري . وعثمان البتي قال البتي : ان مات لم يصل الى ميراثها حتى يكفروا ووطئها كفر ، وقالت طائفة : العود ههنا ارادة الوطء فمن ظاهر من امرأته لم يلزمه كفارة الوطء حتى يريد ووطئها فاذا اراد ووطئها عادت عليه الكفارة فان بدا له عن ووطئها سقطت عنه الكفارة فان اراد ووطئها عادت عليه الكفارة فان بداله سقطت عنه ، وهكذا أبدا ، وهو قول مالك في أشهر قوله وروى عن عبد العزيز الماجشون وما نعلم هذا عن أحد قبلهما وهو أسقط الأقوال لتعريه عن الأدلة ولأنه ايجاب وابطال للدعوى بلا معنى ، وقالت طائفة : معنى العود أن الظهار يوجب تحريما لا ترفعه الا الكفارة الا أنه ان لم يطأها مدة طويلة حتى ماتت فلا كفارة عليه سواء اراد في خلال ذلك ووطئها أو لم يرد فان طلقها ثلاثا فلا كفارة عليه فان تزوجها بعد زوج عاد عليه حكم الظهار ولا يطؤها حتى يكفر وهذا قول أبي حنيفة قال : والظهار قول كانوا يقولونه في الجاهلية فهو عنه فكل من قاله فقد عاد لما قال .

**قال أبو محمد** : وهذا قريب في الفساد من قول مالك لأنه تحكم بالباطل ولعب وكذب ظاهر لأن الذين يقولونه في الاسلام لم يقولوه قط في الجاهلية وإنما قال عز وجل : ( ثم يعودون لما قالوا ) ولم يقل لما قال غيرهم ، وذكر هذين القولين يعني عن تكلف الرد عليهما لظهور فسادهما وانهما شرع لم يأذن به الله تعالى وانهما لا يحفظان عن أحد قبل أبي حنيفة . ومالك ، وقالت طائفة : العود هو أن يظهر منها ثم يمسكها مدة بقدر أن يقول فيها : أنت طالق فلا يطلقها في تلك المدة فإذا فعل ذلك فقد عاد لما قال ولزمته الكفارة ماتت أو عاشت طلقها بعد ذلك أو لم يطلقها فان طلقها أثر ظهاره منها فلا كفارة عليها وهذا قول الشافعي . وبعض أصحابنا ، وروى أشهب عن مالك انه قال : اذا ظاهر من امرأته ثم أمسكها وعزم على وطئها فقد لزمته الكفارة ولا تسقط عنه بعد ماتت أو عاشت ، وقالت طائفة : كقولنا روى عن بكير بن الأشج . ويحيى بن زياد الفراء ، وقد روى نحوه عن عطاء \*

**قال أبو محمد** : جميع الأقوال التي قدمنا انما هي دعاوى لا توافق في اللغة التي بها خاطبنا الله عز وجل وبها نزل القرآن ما يقع عليه لفظة العود (١) لما قال وما كان هكذا فهو باطل ييقن نعتي من فسر العود بالوطء أو بارادة الوطء أو بالامساك اذ ليس شيء من هذا عود لما قال ، وكذلك من قال : انه يوجب تحريما لا يرفعه الا الكفارة لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة بالظهار وحده لكن به وبالعود لما قال هذا نص القرآن \*

**قال أبو محمد** : ولم يبق الا قولنا وهو أن يعود لما قال ثانية ولا يكون العود للقول الا بتكريره لا يقل في اللغة غير هذا ، وبهذا جاءت السنة كما روينا من طريق سليمان ابن حرب . ومحمد بن الفضل عارم كلاهما عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن جميلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت وكان به لملم فكان اذا اشتد لممه ظاهر منها فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار \*

**قال أبو محمد** : هذا يقتضى التكرار ولا بد ولا يصح في الظهار الا هذا الخبر وحده الا خبرنا نذكره بعد هذا ان شاء الله عز وجل وكل ما عدا ذلك فساقط اما مرسل واما من رواية من لاخير فيه كما بينا في كتاب الايصال والحمد لله رب العالمين \*  
واختلفوا فيما يجزى في ذلك من الرقاب ، فقالت طائفة : لا يجزى في ذلك عتق الكنتاني وهو قول مالك ، وقال أصحابنا . وأبو حنيفة : يجزى وإنما قال المالكيون ذلك قياسا على رقبة كفارة قتل الخطأ \*

**قال أبو محمد** : وهذا خطأ لأن القياس باطل ولو كان حقا لكان هذا [منه] (١) باطلا لانهم جمعوا بين الكفارتين في ان لا يجزى فيهما كافر ولم يجمعوا بينهما ولا قاسوا احدهما على الأخرى في تعويض الاطعام من الصيام لمن عجز عن الصيام وهذا تحكيم لا يسوغ لأحد ، فان قالوا ، لم يذكر تعويض الصيام في كفارة القتل انما ذكر في الظهار فقلنا : ولا ذكرت المؤمنة الا في كفارة القتل ولم تذكر في الظهار فاما قيسوا كل واحدة على الأخرى واما أن لا تقيسوا [كل] (٢) واحدة منهما على الأخرى ، واما قياسكم احدهما على الأخرى في بعض ما فيها دون سائر ما فيها فتحكم فاسد ومناقضة ظاهرة ، وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي في الرقبة المعيبة اقوالا في غاية الفساد ، ولا ندرى ما ذنب المعيب عندهم فلم يجزوا عتقه فواجب ، فان قالوا : السلام اكثر ثمنا قلنا : والبيضاء الجميلة أكثر ثمنا من السوداء الذميمة فلا تجزوا في ذلك السوداء الذميمة ، وجملة الأمر فانما هي آراء فاسدة ونعوذ بالله من التحكم في الدين بمثلها .  
وقد روينا عن الخعي . والشعبي ان عتق الاعمي يجزى في ذلك ، وعن ابن جريج ان الأشل يجزى ، وقالت طائفة : ان ظاهر بذات محرم فهو ظهار وان ظاهر بغير ذوات محرم فليس ظهارا ، وروينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال : من ظاهر من ذات محرم فهو ظهار \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء من ظاهر بذات محرم أو بأخت من الرضاة فكل ذلك كأمة لا تحل له حتى يكفر فان ظاهر بنت خاله فليس ظهارا ، وروينا عن الشعبي وهو قول أبي حنيفة . وأحد قولي الشافعي ، وللشافعي قول آخر هو أشهر اقواله وهو ان كل من ظاهر بامرأة حل له نكاحها يوما من الدهر فليس ظهارا ومن ظاهر بامرأة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار ، وقال مالك : من ظاهر بذات محرم أو بأجنبية أو بابنة فهو كاه ظهار ، وروينا عن الشعبي لاظهار إلا بأم أو جدة وهو قول رواه أيضا أبو ثور عن الشافعي وبه يقول أبو سليمان . وأصحابنا \*

قال أبو محمد : يقال لمن قال : لاظهار الامن ذات محرم من ابن خصمته ذوات المحارم ؟ فان قالوا : لانهن محرمات كالأم قلنا : والاب أيضا محرم كالأم وجميع الرجال كذلك ، فان قالوا : ليسوا من النساء والام من النساء قلنا : ولا ذوات المحارم أمهات والام هي التي ولدتهما الفرق بين قياس وقياس ، ويقال لمن قال بالظهار من كل اجنبية ومن الاب أيضا : من ابن قسم الظهار بالاب على الظهار بالأم ولم تقيسوا

ظهار المرأة من الرجل على ظهر الرجل من المرأة؟ وقد قال بهذا جماعة كلهم اجل من مالك . وأبي حنيفة كما روينا من طريق أحمد بن حنبل ناهشيم انامغيرة - هو ابن مقسم - عن ابراهيم النخعي ان عائشة بنت طلحة بن عبيد الله قالت : ان تزوجت مصعب بن الزبير فهو على كظهر امي فسألت أهل المدينة فرأوا ان عليها الكفارة قال الأثرم : فقلت لاحمد بن حنبل : اتكفر؟ قال : نعم تكفر ، فهذا كما يرى أهل المدينة في زمن مصعب هذا قديم \* ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم النخعي ان عائشة بنت طلحة ظاهرت من المصعب بن الزبير ان تزوجته فتزوجته فسألت الفقهاء وهم متوافرون ؟ فأمرت بكفارة \* ورويناها أيضا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني . واشعث بن عبد الملك الحراني قال أبو اسحق عن الشعبي . وقال الحراني عن محمد بن سيرين كلاهما بمثل حديث ابراهيم \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال قالت بنت طلحة : مصعب بن الزبير ان نكحته فهو على كظهر أبيها ثم نكحته فسألت عن ذلك أصحاب ابن مسعود ؟ فقالوا : تكفر \* وبه الى معمر عن الزهري في امرأة قالت لزوجها : هو عليها كما يهاق قال الزهري : قالت منكرا من القول وزورا فنرى أن تكفر بعق رقبة أو بصوم شهرين متتابعين أو تطعم ستين مسكينا ولا يحول بينها وبين زوجها ان يطأها \* وروينا من طريق سفیان الثوري عن عمرو بن عامر النهدي عن الحسن البصري انه كان يرى تظاهر المرأة من الرجل ظهرا ، وهو قول الأوزاعي . والحسن بن حي . والحسن بن زياد اللؤلؤي \* فان قالوا : كان الظهار طلاق الجاهلية والطلاق الى الرجال قلنا : ومن اين صح عندكم ان الظهار سكان طلاق الجاهلية ؟ فكيف وأتم تميزون ان يكون الطلاق بيد المرأة اذا جملة الرجل بيدها فقولوا كذلك في الظهار وهذا كله يبين فساد القياس وتناقضه \* وقالت طائفة منهم سفیان الثوري . والشافعي : ان ظاهر برأس أمه أو يدها فهو ظهار ، وقال أبو حنيفة : ان ظاهر بشيء لا يحل له ان ينظر اليه من أمه فهو ظهار وان ظاهر بشيء يحل له ان ينظر اليه من أمه فليس ظهرا \*

**قال أبو محمد** : وكل هذه مقاييس فاسدة ليس بعضها أولى من بعض ، وكذلك قياس قول مالك ذكره ابن القاسم أن ما ظاهر به من أعضاء أمه فهو ظهار والحق من ذلك ما ذكرنا من أن لاتعدى النص الذي حده الله تعالى قال الله تعالى : ( ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) وقال أبو حنيفة : ان كرر الاطعام على مسكين واحد ستين يوما أجزاء \*

**قال أبو محمد** : هذا خلاف إيجاب الله تعالى ستين مسكينا ، وأما من شرع في الصوم فوطى . ليلا قبل أن يتمن (١) أو وطى قبل أن يكفر بعق أو بصوم فروى عن أبي يوسف أنه لا يكفر لأنه لا يستطيع على الكفارة ، وقال آخرون : ليس عليه إلا كفارة واحدة كما روينا عن وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد ابن المسيب في المظاهر يجامع قبل أن يكفر قال : يمك حتى يكفر \* ومن طريق وكيع أيضا عن الصلت بن دينار قال : سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر فقالوا : كفارة واحدة قال وكيع : وهم الحسن . وابن سيرين . ومورق العجلي . وبكر بن عبد الله المزنى . وقاتدة . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . وعكرمة قال وكيع : والعاشر أراه نافعا وهو قول ابراهيم النخعى . والشعبى ، وقالت طائفة : عليه كفارتان كما روينا من طريق ابن أبى شيبة ناعبد الأعلى . ويزيد بن هرون قال عبد الأعلى : عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة (٢) عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاصى ، وقال يزيد بن هرون عن التيمى بلغنى عن ابن عمر ثم اتفق عمرو ابن العاص . وابن عمر في المظاهر يطؤها قبل أن يكفر قالاجيما عليه كفارتان \*  
ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن قبيصة بن ذؤيب في المظاهر يطؤها قبل أن يكفر قال عليه كفارتان قال معمر : وهو قول قتادة أيضا وهو قول سعيد ابن جبير . والحكم بن عتيبة . وعبيد الله بن الحسن القاضى ، وقالت طائفة : عليه ثلاث كفارات كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم أرنا يونس بن عبيد . وعبيدة قال يونس : عن الحسن وقال عبيدة : عن ابراهيم قالاجيما فى الذى يظاهر ثم يطؤها قبل أن يكفر : عليه ثلاث كفارات \*

**قال أبو محمد** : كان القول قول أبى يوسف لولا الخبر الذى روينا من طريق أحمد ابن شعيب أنا الحسن بن حريث ارنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله انى ظهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر : فقال له رسول الله ﷺ : لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل »

قال أبو محمد : فوجب الوقوف عند أمره ﷺ قال على : وهذا خبر صحيح من رواية الثقات لا يضره ارسال من أرسله \*

قال أبو محمد : وأما من شرع في الصوم فوطى قبل التى ظاهر عليها ليلا قبل أن

(١) أى أيام الصوم ، وفى النسخة رقم ١٤ قبل أن يتمها (٢) فى النسخة رقم ١٤ جابر بن حيوة وهو غلط

يتم الشهرين فان مالكا قال: يبتدىء الشهرين من ذى قبل ، وقال أبو حنيفة . والشافعي يتمها بانيا على ما صام منهما ، وهذا هو صحيح اذا نما كان الواجب أن يكون الشهران يتجان قبل الوطء فاذا سئيل الى ذلك بعد فلا يكون ما بقى منهما بعد الوطء وما مضى منها قبل الوطء خير من أن يقصد الى أن يكونا بكاملها بعد الوطء ، وأما اظهار العبد ففيه اختلاف روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابراهيم النخعي قال في العبد يظاهر من امرأته انه ان صام شهرا أجزأ عنه \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء في عبطا في عبطا من امرأة قال : ينتظر الصوم ولاظهار لعبد دون سيده ، وقال آخرون كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن يونس ابن عبيد عن الحسن البصرى في العبد المظاهر يصوم شهرين وان اذنوا له في العتق جاز وله أن يطعم \* وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد في تكفير العبد قال : ليس على العبد الا الصوم والصلاة ، وقال طاووس كقولنا كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناسفیان بن عيينة قال قلت : لعبد الله ابن طاووس : ما كان أبوك يقول في ظهار العبد قال : كان يقول عليه مثل كفارة الحر ، وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي : يصوم شهرين ولا يجز به العتق \*

قال علي : لم يخض الله عز وجل حرامن عبد ، (وما كان ربك نسيا ) \*

١٨٩٥ مسألة ومن ظاهر من أجنبية ثم كرهه ثم تزوجها فليس عليه ظهار ولا كفارة ، وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق مالك عن سعيد ابن عمرو بن سليم الزرقى عن القاسم بن محمد قال : جعل رجل امرأة كظهر أمه ان تزوجها فقتل له عمر بن الخطاب : ان تزوجتها فلا تقرها حتى تكفر ، وهو قول عطاء . وسعيد بن المسيب . والحسن . وعروة بن الزبير صرح ذلك عنهم ، وهو قول أبي حنيفة . ومالك . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم . وسفیان الثوري . واسحاق ، وقالت طائفة : كما قلنا روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئا ولا يرى أيضا الطلاق قبل النكاح شيئا وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن . و قتادة قالا جميعا : ان ظاهر قبل ان ينكح فليس بشئ . وهو قول الشافعي . وأب سليمان \* قال أبو محمد : قال الله تعالى : ( الذين يظاهرون من نساءهم ) فانما جعل الكفارة على من ظاهر من امرأته ثم عاد لما قال ولم يجعل تعالى ذلك على من ظاهر من غير امرأته ، فان قيل : فانه اذا تزوجها فهو مظاهر منها وهي امرأته قلنا : انما الظهار حين النطق به

لا بعد ذلك ، ومن الباطل ان لا يلزم الحكم للقول حين يقال ثم يلزم حين لا يقال ، ومن عاق ظهاره بشيء يفعله مثل ان يقول : أنت كظهر أمي ان وطأتك اوقال : ان كذبت زيدا وكرر ذلك فليس ظهارا فعل ذلك الشيء أو لم يفعله لانه لم يمض الظهار ولا التزامه حين نطق به ، وكل ما لم يلزم حين التزامه لم يلزم في غير حال التزامه الا أن يوجب ذلك نص ولا نص ههنا \*

**١٨٩٦ مسألة :** ومن ظاهر ثم كرر ثانية ثم ثالثة فليس عليه الا كفارة واحدة لان الثانية بها وجبت الكفارة كما قدمنا وحصلت الثالثة منفردة لا توجب شيئا فان كرر رابعة فعليه كفارة اخرى ، وهكذا القول في كل ما اعاد من الظهار لان بتكراره ثانية تجب الكفارة وتلزم فيكون فيما بعدها مبتدئا للظهار فان كرره وجبت كفارة أيضا وبالله تعالى التوفيق ، وقد جاءت في هذا آثار روينان من طريق عبد الرزاق عن مطرف عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي بن أبي طالب قال : اذا ظاهر في مجلس واحد مرارا فكفارة واحدة وان ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى والايان كذلك وهو قول قتادة . وعمر بن دينار صح ذلك عنهما ، وقال آخرون : ليس في كل ذلك الا كفارة واحدة روينان طائفة . وعطاء . والشعبي قالوا : اذا ظاهر الرجل من امراته خمسين مرة فالما عليه كفارة واحدة ، وصح مثله عن الحسن . وعطاء . وهو قول الأوزاعي ، وقالت طائفة : كفارة واحدة سواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس شتى ما لم يكفر فان كفر ثم ظاهر فكفارة اخرى روينان من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : اذا ظاهر مرارا وان كان في مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفر ، والايان كذلك قال معمر : وهو قول الزهري \* **قال أبو محمد :** وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : ان كان كرر الظهار في مجلس واحد ونوى التكرار فكفارة واحدة وان لم تكن له نية فلكل ظهار كفارة ، وسواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس شتى \* قال علي : لانعلم هذا عن أحد قبل أبي حنيفة وبالله تعالى التوفيق ، وهذه أقوال لا برهان على صحتها الا من قرآن ولا سنة . ولا من قياس وبالله تعالى التوفيق \*

**١٨٩٧ مسألة :** ومن لزمته كفارة الظهار لم يسقطها عنه موته ولا موتها ولا طلاقه لها وهي من رأس ماله ان مات أوصى بها أو لم يوص لانها من ديون الله عز وجل فهي مقدمة على ديون الناس \*

**١٨٩٨ مسألة :** فمن عجز عن جميع الكفارات فحكمه الاطعام ابدا أيسر (٨٢ - ج ١٠ المحلى)

بعد ذلك أملم يوسر قوى على الصيام أولم يقو وذلك لانه اذا عجز عن العتق والصيام فقد استقر عليه الاطعام بنص القرآن ولم يعوض الله عز وجل منه شيئا أصلا فهو حكم من يعجز عن العتق والصوم ومن يعجز عن شئ لم يوقت الله عز وجل له آخر فهو لازم ابدا لان أمره تعالى واجب لا يسقطه شئ ومن كان حين لزومه كفارة ظهار له قادرا على عتق رقبة لم يجزه غيرها أبدا وان افتقر فأمره الى الله عز وجل لان فرض الله تعالى عليه بالعتق قد استقر فلا يحيله شئ ومن كان عاجزا عن الرقبة قادرا على صوم شهرين متصلين لا يحول بينهما رمضان ولا يوم لا يحل صيامه واتصلت قوته كذلك الى انقضاء المدة المذكورة فلم يصمهما ثم عجز عن الصوم الى ان مات لم يجزه اطعام ولا عتق ابدا ، فان صح صامهما وان مات صامهما عنه وليه لقول رسول الله ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » فلو لم تتصل صحتته وقوته على الصيام جميع المدة التي ذكرنا فان أيسر في خلالها فالعتق فرضه ابدا فان لم يوسر فالاطعام فرضه ابدا وبالله تعالى التوفيق \*

## العنين

١٨٩٩ - مسألة - ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها سواء كان وطئها مرة أو مرارا أولم يطأها قط فلا يجوز للنكاح كما ولا لغيره ان يفرق بينهما أصلا ولا ان يؤجل له أجلا وهي امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك ، وفي هذا خلاف قديم وحديث رويناه عن عثمان بن عفان أنه أمره بفراقها دون توقيف ولا تأجيل وهو منقطع سليمان بن يسار أن عثمان رويناه من طريق أبي عبيدنا يزيد بن عيينة ابن عبدالرحمن عن أبيه أنه حضر سمرة بن جندب قد شكت اليه امرأة ان زوجها لا يصل اليها فكتب في ذلك سمرة الى معاوية فكتب اليه معاوية أن يزوجه امرأة ذات جمال ودين ويدخله عليها ثم يسألها فان ذكرت انه لا يطؤها أمره بفراق التي شكت به ففعل فحكيت أنه لا يجامع فامرته بفراقها ، وقول ثالث صح من طريق شعبة عن المغيرة عن ابراهيم التميمي قال في العنين يؤجل قلت : كم يؤجل ؟ قال : يؤجل فكلما كرر عليه كم يؤجل لم يزد على يؤجل ، وقول رابع رويناه من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي أن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة أجل رجلا لم يستطع أن يأق امرأته عشرة أشهر ، وقول خامس رويناه من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب جعل للعنين أجل سنة وأعطاهم صداقها وافيها ، وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال : ان لم يصبها في السنة فرق بينهما ولا يصح عن عمر هذا أصلا لأنها اما عن ضعفاء واما

منقطعة ، ومن جملتها ان عمر بن الخطاب . وعبدالله بن مسعود قضيا في العنين أن ينتظر به سنة ٥ ثم تعتد بعد السنة عدة المطلقة وهو أحق بأمرها في عدتها، وعن ابن مسعود أيضا توجل سنة فان وصل اليها والافرق بينه وبين امرأته ولا يصح ٥ وروينا أيضا عن المغيرة بن شعبه أنه يؤجل سنة ثم يفرق بينهما ولها الصداق وعليها العدة ولا يصح ذلك ، وعن علي أيضا أنه أجله سنة ثم فرق بينهما ولا يصح ذلك وصح عن الحسن البصرى . و ابراهيم النخعي يؤجل سنة ولها الصداق كاملا ، وصح عن سعيد بن المسيب انه يؤجل سنة فان مسها والافرق بينهما . وروى هذا عن القضاة هكذا جملة . وريعة . و شريح القاضي . وعمر بن دينار . وحماد بن أبي سليمان ، وهو قول الأوزاعي . والليث . والحسن بن حى . وأبي حنيفة . ومالك . والشافعى . وأصحابهم ، ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة : هذا ان صدقها واما اذا خالفها فان كانت بكرًا نظر اليها النساء وان كانت ثيبًا فالقول قول الزوج ولا يؤجل لها ولا يفرق بينهما ٥ وقال المالكيون : القول قوله مع يمينه ان ادعى أنه يطؤها ٥ وقال الشافعى : القول قول الزوج مع يمينه فان نكل حلفت هى وفرق بينهما ، وان قال النساء : هى بكر حلفت مع ذلك وفرق بينهما فان نكلت حلف هو وبقيت معه ثم اختلفوا فقال هؤلاء : ان كان قد وطئها ولو مرة فلا كلام لها ولا يؤجل لها ، وقال أبو ثور : متى عنها أجل سنة ثم فرق بينهما وان كان قد وطئها قبل ذلك ٥ وروى عن طائفة مثل قولنا كازروينا من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى أن رجلا زوج ابنته من ابن أخ له وكان عينا فقال له عمر : قد آجرك الله ووفرلك ابنتك ٥ ومن طريق الحجاج بن المنهال نا شعبة عن أبي اسحق السبيعى قال : سمعت هانىء بن هانىء قال : رأيت امرأة جاءت الى علي بن أبى طالب فقالت : هل لك فى امرأة ليست بأيم ولا بذات بعل ؟ قال وجاء زوجها فقال : لا تسأل عنها الا مبيتها فقال له على : الا تستطيع أن تصنع شيئا قال : لا قال ولا من السحر قال لا قال له على : هلكت وأهلكت اما أنا فلمست مفرقا بينكما اتقى الله واصبرى ٥ ومن طريق سعيد بن منصور ناسفيان نا أبو اسحق عن هانىء ابن هانىء قال : كنت عند علي بن أبى طالب فقامت اليه امرأة فقالت له : هل لك الى امرأة لا أيم ولا ذات بعل قال : واين زوجك ؟ فقالت : هو فى القوم فقام شيخ يحنح فقال ماتقول هذه المرأة قال : سلها هل تنقم فى مطعم أو ثياب فقال على : فما من شىء قال لا قال ولا من السحر قال لا قال هلكت وأهلكت قالت فرق بينى وبينه قال : اصبرى فان الله تعالى لو شاء لا ابتلاك بائسدا من ذلك ٥ ومن طريق أبى عبيدنا عبد الله بن المبارك

عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد انه قال في الرجل يتزوج المرأة ثم يمرض له الداء قال : هي امرأته لا تزعم منه ، وروى عن الحكم بن عتيبة انها امرأته لا تؤجل له ولا يؤجل لها ولا يفرق بينهما وبه يقول أبو سليمان وأصحابنا .

**قال أبو محمد** : احتج من ذهب الى مثل قول عثمان انه امره بفرأقها دون توقيف بخبر رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني بعض بنى أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس قال : « طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته أم ركانة واخوته ونكح امرأة من مزية فجاءت النبي ﷺ فقالت : ما يغني عنى الا كاتغنى هذه الشعرة الشعرة اخذتها من رأسها ففرق بينى وبينه فأخذت رسول الله ﷺ حمية ، فذكر الحديث « وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال له : طلقها ففعل قال : راجع امرأتك أم ركانة واخوتها فقال : انى طلقها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلا ( يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ) » واحتجوا بفعل عثمان وقالوا : انما تزوجته للوطء فاذا عدته فهو ضرر بها والضرر ممنوع لاحجة لهم غير ما ذكرنا .

**قال أبو محمد** : اما الخبر فضعيف لانه عن لم يسم ولا عرف من بنى أبي رافع فهو لا يصح وايضا فان عبد يزيد لم تكن له قط صحبة ولا اسلام وانما الصحبة لركانة ابنة فسقط التوبة به ، واما فعل عثمان فقد قلنا انه لا يصح عنه وقد جاء عن غيره من الصحابة رضى الله عنهم خلاف ذلك فليس الاحتجاج بيهضهم أولى من الاحتجاج باخر منهم . واما قولهم : انما نكحته للوطء فعدمه ضرر عليها فنعيم ان الممتع من ذلك وهو قادر عليه مضار فواجب منعه من ذلك ، واما العاجز فقد قال الله تعالى : ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها ) فوجب أن لا يكلف العجز ما لا يقدر عليه ، واما قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعى . في تأجيل السنة ثم التفريق بينهما فتقول فاسد لادليل على صحته لانه قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من شئ . يصح عن أحد من الصحابة ولا من قياس . ولا من رأى له وجه يعقل اما الرواية عن عمر فلا تصح لأنها مرسلة اما من طريق سعيد بن المسيب عن عمر ولا سماع له من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن ، وعن الشعبي : والحسن عن عمر ولم يولد الشعبي الا بعد موت عمر ولا ولد الحسن الا لعامرين بقيا من حياة عمر . وعن عبد الكريم . وعطاء عن عمر ولم يولد الا بعد موت عمر . وعن يحيى بن سعيد ولم يولد الا بعد موت عمر بنحو خمس وعشرين سنة ، وعن يحيى بن عبد الرحمن الأنصارى ، وهو مجهول ، وقد رويناه عن عمر من طريق

سعيد بن منصور ناهشيم أنا عبدالله بن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر ابن الخطاب بعث رجلا على بعض السقاية فتزوج امرأة وكان عقما فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم قال لا قال فانطلق فأعلمها ثم خيرها ، وروى أيضا أنه رضى الله عنه أجل مجنون سنة فان أفاق والا فرق بينه وبين امرأته وهم يخالفون عمر في كل ذلك فمن أين وجب تقليده في العنين دون العقيم والمجنون ؟ وأما الرواية عن ابن مسعود فانما جاءت من طريق عبد الكريم الجزرى ولم يولد الا بعد موت ابن مسعود .  
 أو من طريق حصين بن قبيصة وهو مجهول ، وأما الرواية عن علي فمن طريق يزيد ابن عياض بن جعدية وهو مذكور بالسكذب ووضع الحديث . ومن طريق الحسن ابن عمارة وهو متروك الحديث جملة هالك . ومن طريق الضحاك بن مزاحم وهو لا شيء ، وأما الرواية عن الصحابة جملة فمن طريق شريك وهو مدلس عن جابر الجعفى وهو كذاب مشهور بذلك فاسد الدين يقول بالرجعة ، وأما الرواية عن المغيرة ابن شعبة فمن طريق أبي طلق العائدى . وأبي النعمان وهما مجهولان لا يدرىهما أحد ، وعن الحجاج بن أرطاة وهو ساقط مطرح عن رجل لا يعرف اسمه ولا يدرى من هو عن حنظلة بن نعيم وهو مجهول فسقط كل ما تعلقوا به ، ثم لو صح كل ذلك لكان قد روى عن عثمان . وعلى . وسمرة . ومعاوية خلاف ذلك وليس بعضهم أولى بأخذ قوله من بعض ، وأيضا فان في الرواية عن عمر . وابن مسعود ان عليها العدة وهو أمك بها مادامت في عدتها وهم لا يقولون بذلك وأيضا فليس عن أحد من المذكورين انه ان وطئها مرة واحدة فلا كلام لها ولا توقيف وصح انهم يخالفون لسلك من روى عنه في ذلك كلمة من الصحابة رضى الله عنهم ولا متعلق لهم بضرر فقد الجماع لأنها اذا كلفوا صبر سنة فلا فرق بين صبر سنة وبين صبر سنتين وهكذا ما زاد ثم أشد ذلك قولهم ان وطئها مرة في الدهر فلا كلام لها والضرر في ذلك أشد منه في التي لم يطأها قط ، من قال غير هذا فقد جاهر وكابر الضرورة والحس \*

**قال أبو محمد** : وبرهان صحة قولنا هو ان كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على كل من سواه فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى بقوله : (فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه ) ونعوذ بالله من هذا ، وقد صح عن رسول الله صلوات الله عليه مثل قولنا كما روينا من طريق مسلم نا أبو الطاهر : وحرمة بن يحيى واللفظ له قال : أنا بن وهب اخبرني يونس - هو ابن يزيد - عن الزهري في عروة بن الزبير أن عائشة

زوج النبي ﷺ أخبرته أن رفاة القرظى طلق امرأته فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير فجات الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله انها كانت تحت رفاة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله مامعه الامثل هذه الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا وقال : لعلك تريدن أن ترجعي الى رفاة لاحتى تذوق عسيلته ويزدوق عسيلتك » وذكر الحديث »

**قال أبو محمد** : فهذه تذكران زوجها لم يطأها وان احليله كالهدهبة لا ينتشر اليها وتشكو ذلك الى رسول الله ﷺ وتريد مفارقتة فلم يشكها ولا اجل لها شيئا ولا فرق بينهما وفي هذا كسفاية لمن عقل » فاعترض بعض المخالفين في هذا الأثر الصحيح بأثار واهية أحدهما من طريق ابن نافع عن مالك عن المستورد بن رفاة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاة بن شعوب طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ ثلاثا فسكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يغشاها ففارقها فاراد رفاة ان ينكحها وهو زوجها الاول فقال النبي ﷺ : لا يحل لك حتى تذوق عسيلته »

**قال أبو محمد** : وهذا منقطع لاحجة فيه ثم عن المستورد بن رفاة عن الزبير بن عبد الرحمن وهما مجبولان وهو خير غير معروف عن مالك ثم لو صح لما كان فيه اعتراض على الخبر الذي احتجنا به لاننا لا نذكر ان يطلقها عبد الرحمن مختارا فبطل تمويههم به جملة » والخبر الثاني رواه ابن قانع راوى كل بلية عن يحيى بن محمد البخترى الذي لا يعرف من هو عن هدة بن خالد عن وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « ان امرأة رفاة جاءت الى النبي ﷺ » وذكر الحديث الى قوله « فلا تحلين له حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته فقالت : يا رسول الله انه قد جاءني هبة واحدة » » ورويناه أيضا من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بحديث امرأة رفاة القرظى فذكرت فيه انها قالت : فانه يا رسول الله قد جاءني هبة » \*

**قال أبو محمد** : عبد الرحمن بن أبي الزناد في غاية الضعف ثم لو صح كل هذا لكان لا متعلق لهم فيه لانه ليس في شيء من هذين الخبرين الساقطين ، « ان رسول الله ﷺ قال : انه انما أسقط التأجيل أو التفريق من اجل تلك الهبة ولان عائشة قالت ذلك » فصح انها كمانه كاذبة على رسول الله ﷺ وانما جاء لفظ الهبة صحيحا في حديث رويناه من طريق البخارى نا محمد نا أبو معاوية - هو الضير - نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « طلق رجل امرأته فتزوجت زوجها غيره فطلقها

وكانت معه مثل الهدية فلم تصل منه الى شيء تريده فلم تلبث ان طلقها فأنت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ان زوجي طلقني واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدية فلم يقربني الالهة واحدة ولم يصل مني الى شيء فأحل لزوجي الأول فقال رسول الله ﷺ لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخرة عسيلتك وتذوق عسيلته .

**قال أبو محمد** : ونحن لانمنع ان يطلقها العنين ان شاء انما نمنع ونسكر ان يفرق بينهما على كرهه او ان يؤجل عاما ثم يفرق بينهما فهذا هو الباطل الذي لم يصح قط عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم لا ولا جاء قط في قرآن ولا سنة ولا في رواية فاسدة ولا أوجب قياس ولا معقول، فان قالوا : قد أمر الله عز وجل في الايلاء بالتوقيف ثم الاجبار على الفينة أو الطلاق قلنا : نعم أربعة اشهر فأين السنة و اين التفريق ؟ ثم انتم أول من لا يقبس على المولى من امتنع من وطء امرأته عامدا من غير ايلاء يمين فلا توقونه ولا تؤجلونه فظهر فساد كل ما تعلقوا به وفساد قولهم جملة ، وقد ذكرنا من روى عنه من الصحابة رضی الله عنهم والتابعين والحمد لله رب العالمين .

**١٨٩٩ مسألة** واذا تزوج الرجل بكرا حرة أو أمة مسلمة او كتابية وله زوجة أخرى حرة أو أمة فعليه (١) ان يخص البكر بمبيت سبع ليال عندها ثم يقسم فيعود ولا يحاسبها بتلك السبع ولا بشيء منها فان تزوج ثيبا حرة أو أمة وعنده زوجة أخرى حرة او أمة مسلمة أو كتابية فله ان يخصها بمبيت ثلاث ليال ثم يقسم ويعدل ولا يحاسبها بتلك الثلاث فان زاد على الثلاث أقام عند غيرها كما أقام عندها سواء سواء ويسقط (٢) حكمها في التفضيل ولا يحل له في كل ما ذكرنا كانت عنده زوجة غيرها أولم يكن ان يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد ولا عن صلاة الجمعة فان فعل فهي معصية وجرحه فيه كسائر الناس ولا فرق، ولا يجوز له ان يخص امرأة من نسائه بان تسافر معه الا بقربة برهان ذلك ما روينا من طريق البزارنا محمد بن معمر نا يعلى بن عبيد نا محمد بن اسحاق عن أيوب السختياني عن ابي قلابة عن أنس بن مالك « ان النبي ﷺ جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا » ونا أحمد بن قاسم قال : أخبرني قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا أبو قلابة - هو عبد الملك بن يزيد الرقاشي - نا أبو عاصم - هو الضحاک ابن مخلد - ناسفيان الثوري عن أيوب السختياني . وخالد الحذاء كلاهما عن أبي قلابة - هو عبد الله بن يزيد الجرمي - عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ قال : اذا تزوج البكر أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا » \* وقد روينا

(١) في النسخة رقم ١٦ «له» (٢) في النسخة رقم ١٤ «وسقط»

بأن أنسا قال : هي السنة وكل ذلك حق والذي ذكرنا بيان واضح في اسناده \*  
ومن طريق مسلم ناعبد الله بن مسلمة - هو القعنبى - ناسليمان - يعنى ابن بلال -  
عن عبدالرحمن بن حميد عن عبدالملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام  
أن أم سلمة حين تزوجها رسول الله ﷺ فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه  
فقال رسول الله ﷺ : ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث \*  
ومن طريق مالك عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالملك  
ابن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن أبيه \* أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم  
سلمة وأصبحت عنده قال لها : ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت عندك وان  
شئت ثلثت ثم درت قالت : ثلث \* \* وروينا هذا الخبر بين الاسناد من طريق  
أحمد بن شعيب نا يعقوب بن ابراهيم . ومحمد بن بشار قالا جميعا : نا يحيى - هو  
ابن سعيد القطان - عن سفيان الثورى حدثنى محمد بن أبى بكر - هو ابن محمد بن عمرو  
ابن حزم - عن عبدالملك بن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن  
أم سلمة أم المؤمنين « ان النبى ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال : ليس بك على  
أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى ، وبه يقول أنس بن  
مالك . و ابراهيم النخعى . والشعبى . ومالك . والشافعى . وأحمد بن حنبل . واسحاق  
ابن راهويه . وأبو ثور . وأبو عبيد . وأبو سليمان . وجميع أصحابهم \*  
وذهبت طائفة الى غير ذلك وهوان للبكر ثلاث ليال وللثيب ليلتان روي بذلك  
عن عبدالرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك فقال عطاء : يؤثرون عن أنس  
ابن مالك انه قال : للبكر ثلاث وللثيب ليلتان \* \* ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان  
الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : للبكر ثلاث وللثيب ليلتان \* \* ومن طريق  
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : يمكث عند البكر ثلاثا  
ثم يقسم وعند الثيب يومين ثم يقسم وهو قول خلاص بن عمرو . وسفيان الثورى .  
والأوزاعى ، وقالت طائفة : لا يقسم عند ثيب ولا بكر الا ما يقسم عند غيرهما من  
عنده وهو قول الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبى سليمان . وأبى حنيفة . وأصحابه ،  
واحتمج من ذهب الى قول الحسن . وابن المسيب بخبر رويناه من طريق عبدالرزاق  
عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب . ومحمد بن اسحق قالا جميعا : قال رسول الله

ﷺ : « للبكر ثلاث \* \* »

قال أبو محمد : هذا مرسل ولا حجة فيه فسقط هذا القول ، ووجدنا من ذهب الى

قول أبي حنيفة يحتجون بما يجب من العدل بين النساء ، و بالخبر الثابت الذي فيه  
 « ان رسول الله ﷺ قال : من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة  
 وشقه مائل » \*

**قال أبو محمد** : الذي قال هذا القول هو الذي حكم للبكر بسبع زائدة وللثيب بثلاث  
 زائدة ، ولا يحل لأحدان يترك قولاه عليه الصلاة والسلام لقول له آخر ما دام يمكن  
 استعمالهما جميعا بأن يضم بعضها الى بعض أو بأن يستثنى بعضها من بعض ومن تعدى  
 هذا فهو عاص لله عز وجل ورسوله ﷺ \* ومن عجائب الدنيا ان الخيفين المخالفين  
 بأهوائهم الفاسدة لرسول الله ﷺ ههنا يوجبون في القسمة للزوجة الحرة ليلتين  
 وللزوجة الأمة ليلة وهذا هو الميل حقا والجور صراحا لاسيا مع قولهم ان للحرة  
 اليهودية والنصرانية ليلتين وللأمة المسلمة ليلة ولا يستحيون من هذا التفصيل بالباطل ،  
 وقال بعضهم : قد جاء في ذلك أثر عن الحسن عن رسول الله ﷺ وهذا لا يعرف ثم  
 لو صح لكان لا يجوز الأخذ به لانه مرسل \* وعجب آخر وهو انهم يجيزون لمن له  
 زوجة حرة مسلمة وأمة نصرانية أن يقسم للحرة ليلة ولمملوكة اليهودية ثلاث ليال فاعجبوا  
 لهذه الفضائح ، ولهم ههنا اعتراضات تشهد بقله حيا المعترض بها ورقة دينه كتعلقهم  
 بقوله عليه الصلاة والسلام : « ان سبعت لك سبعت لنسائي ، فقالوا : هذا حديث  
 يوجب التسوية ونسوا أنفسهم في قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الخبر نفسه : « وان شئت  
 ثلثت ودرت » فاعتضوا بعقولهم الركيكة على النبي ﷺ وعلوه العدل والحساب ،  
 وقالوا : انما كان ينبغي لو سبعت عندها أن يحاسبها بالاربع ليال الزائدة على الثلاث  
 التي هي حقها \*

**قال أبو محمد** : وهذا من الحق ورقة الدين في النهاية القصوى لانه لا يجب حق  
 لاحد الا ان يوجهه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فالذي أوجب لها ثلاث ليال تخص  
 بها دون ضررتها هو الذي أسقطها ان سبعت عندها لا يعترض عليه الا كافر نعوذ بالله  
 من الضلال \*

**قال أبو محمد** : فان قالوا : فما قولكم ان أقام عند الثيب أكثر من ثلاث وأقل  
 من سبع أو أكثر من سبع أو أقام عند البكر الثيب أكثر من سبع ولها ضرة أو ضرائر  
 زوجات قلنا : نعم اما ان أقام عند الثيب أكثر من ثلاث وأقل من سبع فلا يحاسبها  
 الا بما زاد على الثلاث واما ان أقام عندها أو عند البكر أكثر من سبع فانه يحاسب  
 الثيب بجميع ما أقام عندها ويوفي ضررتها أو ضرائرها مثل ذلك كله ولا يحاسب

البكر الابدازاد على السبع فقط \* برهان ذلك ان الثلاث حق الثيب والسبع حق البكر فما زاد على هذين فهو ظلم يحاسبها به ولا يسقط حق الثيب في أن تخص بالثلاث الاحيث أسقطه الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ فقط وليس ذلك الا أن يسبع لها وزاد على السبع لان الزيادة على السبع تسبيع وزيادة ، وقد سقط حقها في الثلاث بالتسبيع فاذا سقط لم يعد بالزيادة على السبع وبالله تعالى التوفيق \*

**قال أبو محمد** : واحتجوا بقولهم : يقسم للحررة ليلتين وللزوجة المملوكة ليلة برواية [ فاسدة ] (١) رويها من طريق سعيد بن منصور نا هاشم ابن انا بن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن ذر . أو عباد بن عبد الله الأسدي عن علي انه كان يقول : اذا تزوج الحررة على الأمة قسم للأمة الثلث وللحررة الثلثان ، وهذا لا يصح لان ابن أبي ليلى سيء الحفظ والمنهال ضعيف ، وروى عن المغيرة بن مقسم انه قال : لم يثبت للمنهال شهادة في الاسلام ولكنه صحيح من قول ابراهيم . وسعيد بن المسيب . ومسروق . والشعبي . والحسن البصرى ، وزوى عن عطاء . وسعيد بن جبير . ومحمد بن علي بن الحسن وهو قول عثمان البتي . والشافعي ، وقال مالك . والليث . وأبو سليمان : القسم بينهما سواء \*

**قال أبو محمد** : لاحجة في احد دون رسول (٢) الله ﷺ ، وقد توعد عليه الصلاة والسلام كما أوردنا قبل على الميل الى زوجة دون أخرى ولم يخص حررة من أمة ولا مسلمة من كتابية ، واحتجوا من قياسهم الفاسد بان قالوا : لما كانت عدة الأمة نصف عدة الحررة وجب ان يكونا في القسم (٣) كذلك \*

**قال أبو محمد** : وهذا في غاية الفساد اول ذلك اتنا لوافقهم على ان عدة الأمة نصف عدة الحررة ثم على قولهم المختلط لا يختلفون ان عدة الأمة الحامل كعدة الحررة الحامل فهلا جعلوا القسمة لهما سواء من اجل تساويهما في العدة المذكورة ، ويقولون : ان عدة الأمة بالاقراء ثلاثا عدة الحررة فهلا قسموا لها الثلثين من قسم الحررة لما ذكرنا ولا خلاف في ان الأمة لا ترث وان الحررة ترث فهلا جعلوا الأمة لاقسمة لها كما لاميراث لها وكما لاشهادة لها عندهم ولعنهم في اهدارهم مثل الغريق بما أحسن تعلقه واحتجوا في قولهم الفاسد : ان للزوج ان يقسم للحررة ليلة ثم بيت ثلاث ليلال حيث شاء بروايات ساقطة عن كعب بن سوار انه حكم بذلك بحضرة عمر بن الخطاب فأعجب عمر بذلك ، وهذا لا يصح لانه انما رواه عن عمر الشعبي . وقتادة . وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٦ في احد مع رسول الخ (٣) في النسخة رقم ١٤ في القسمة

عوف وكلمهم لم يولد الا بعد موت عمر ثم لو صح لما كان في احد حجة غير رسول الله (١) ﷺ ، وأما التخلف عن صلاة الجماعة فقد ذكرناه في كتاب الصلاة من ديواننا هذا وغيره ايجاب رسول الله ﷺ ذلك وتوعده بحرق بيوت المتخلفين عنها لغير عذر ، وقد تزوج عليه الصلاة والسلام واصحابه فامنهم من أحد تخلف في التسبيح والتثليث عن صلاة الجماعة والجمعة وانما هي ضلالة احدثها الشيطان ، وأما السفر بامرأة من زوجاته أو بامرأتين أو بثلاث فلا يكون الا بالقرعة لانه ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ كما روينا من طريق مسلم ناسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - عن أبي نعيم الفضل بن دكين ناسق بن عبد الواحد بن أيمن حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ اذا خرج أفرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة : وحفصة فخر جتماعه » \*

قال أبو محمد : فان خرج بها كما ذكرنا بقرعة لم يحاسبهن بلبائهن معه في السفر لانه خرج بهن بحق لا بميل ولا بحيف فان خرج بها بغير قرعة حاسبهن بتلك الليالي ولزمه فرضا ان يوفي التي لم يسافر بها عدد تلك الليالي ، وهذا قول الشافعي . وأبي سليمان ، وقال أبو حنيفة . ومالك . واصحابهما : يخرج بها بغير قرعة \*

قال أبو محمد : وهذا باطل لان العدل بين الزوجات فرض كما أوردنا فلا يجوز (٢) تخصيص شيء من ذلك الا ما خصه نص ولم يخص النص الا السفر بالقرعة فقط فاعدا ذلك فهو ظلم وبالله تعالى التوفيق ، فان قيل : ان له أن لا يسافر بواحدة منهن قلنا نعم وهو عدل بينهن في المنع فليس بذلك ما تلا الى احداهن واما اذا سافر بغير قرعة بواحدة منهن فقد مال اليها وهذا ظلم لا يحل وبالله تعالى التوفيق \*

١٩٠١ **مَسْأَلَةٌ** ولا يجوز للرجل ان يقسم لام ولده ولا لامته مع زوجة ان كانت ، وهذا لا خلاف فيه وبرهانه قول الله تعالى : ( فان خفتن أن لاتعدلوا فواحدة أو ماملكت أي مانكم ) فلم يجعل للملك اليمين حقا يجب فيه العدل فاذا لاحق لهن في القسمة فلا يجوز ان يشارك في الواجب من لاحق له فيه مع من له فيه حق فلو طابت نفس الزوجة بذلك فله حيثئذ ان يقسم لامته لانه حق الزوجة طابت بتركه نفساً لكن له ان يطلأ أمته متى شاء لما فعل عليه الصلاة والسلام بمارية في يوم اى نسائه شاء دون قسمة وبالله تعالى التوفيق \*

١٩٠٢ **مَسْأَلَةٌ** وحد القسمة للزوجات من ليلة فازاد الى سبع لكل واحدة

(١) في النسخة رقم ١٤ « دون رسول الله » (٢) في النسخة رقم ١٦ فلا يحل

ولا يجوز له أن يزيد على سبع ، وقال قوم : لا يزيد على ثلاث لكل واحدة ، وقالت طائفة : لا يزيد على ليلة لكل واحدة روينا ذلك عن محمد بن المنذر النيسابورى نأبذلك عنه أحمد بن محمد بن الجسور عن منذر بن سعيد القاضى عن محمد بن ابراهيم بن المنذر هـ

**قال ابو محمد :** برهان صحة قولنا ما ذكرناه في الباب الذى قبل هذا من قول رسول الله ﷺ لام سلمة رضى الله عنها : ان سبعت لك سبعت لنسائى فصح أن لازوج أن يسبع ومادون السبع جائز بجواز السبع لانه بعض السبع ، وأما الزيادة على السبع فمنوع لما ذكرنا قبل من وجوب العدل بينهما فلو جاز أكثر من سبع لسكان له أن يبيت عند الواحدة ماشاء ولو أعواما ويقول : سأقسم للآخرى مثل ذلك وهذا باطل وظلم ، فصح أنه لايجوز من ددد الليالى الا ما أجازته النص فقط ولولا هذا الاثر ما أجزنا أكثر من ليلة وبالله تعالى التوفيق ، وليلة ليلة أحب اليانا لانه كذلك جاءت الآثار الثابتة من قسم رسول الله ﷺ لامهات المؤمنین رضى الله عنهم هـ

**١٩٠٣ مسألة** وان وهبت المرأة ليلتها لغيرها جاز ذلك فان بدالها فرجعت في ذلك فلها ذلك ، برهان ذلك ماروينا من طريق أحمد بن شعيب نا اسحق - هو ابن راهويه - أنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن سودة بنت زمعة لما كبرت قالت : يا رسول الله جعلت يومى منك لعائشة فكان عليه الصلاة والسلام يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام استأذن نساءه في مرضه الذى مات فيه أن يمرض في بيت عائشة فاذن له في ذلك ، وأما قولنا : ان لها الرجوع في ذلك فلان كل يوم هو غير اليوم الذى قبله بلاشك ولا تجوز هبة مجبول فانما هو اباحة حادثة في ذلك اليوم اذا جاء فلها أن لا يتحدث تلك الاباحة وان تمسك بحقةها الذى جملة الله تعالى لها وبه جل وعز تأيد هـ

**١٩٠٤ مسألة** وجائز للرجل أن يطأ جميع زوجاته وامائه في فور واحد فان تطهر بين كل اثنتين فهو أحسن وان لم يغتسل الا في آخرهن فحسن لا كراهة في ذلك هـ روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور ناسفيان - هو ابن عيينة - عن معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ : « كان يطوف على نساءه في الليلة الواحدة ثم يغتسل مرة » هـ

**قال ابو محمد :** الاماء من نساء الرجل قال الله عز وجل : ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ) نا أحمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن ابى شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن فلان بن

أبي رافع عن عمته سلمى بنت أبي رافع عن أبي رافع « أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا قال فقلت له : يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا قال : هذا اطهر واطيب ، أو قال وأنظف » قال علي : ولو لم يأت هذا الخبر لكان الغسل بين كل اثنتين منهن حسنا لانه لم يأت عن ذلك نهى وبالله تعالى التوفيق \*

١٩٠٥ مَسْأَلَةٌ ولايجل الوطء في الدبر أصلا لاني امرأة ولا في غيرها أما ما عدا النساء فاجماع متيقن وأما في النساء ففيه اختلاف اختلف فيه عن ابن عمر . وعن نافع كما روينا من طريق أحمد بن شعيب ارنا الربيع بن سليمان بن داود نا اصبح ابن الفرج ثنا عبد الرحمن بن القاسم قال قلت لمالك : ان عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر : انا نشترى الجوارى فنحوض لهن قال : وما التحميص ؟ قال : نأتيهن في أدبارهن قال ابن عمر : اف أف اف أو يعمل هذا مسلم ؟ فقال لي مالك : فاشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار انه سأل ابن عمر فقال : لا بأس به \* ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفييل نا سعيد بن عيسى حدثني المفضل نا عبد الله بن سليمان عن كعب بن علقمة عن أبي النضر انه أخبره انه قال لنافع . ولى ابن عمر قدا كثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه أفتى بان تؤتى النساء في أدبارهن فقال لنافع : لقد كذبوا علي وذكروا في ذلك أحاديث لو صححت لجاؤنا ما ينسخها علي ما نذكره ان شاء الله عز وجل ، واحتجوا بقول الله تعالى : ( نساء كم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم ) \*

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه لان أنى في لغة العرب التي نزل بها القرآن انما هي بمعنى من اين لا بمعنى أين فاذا ذلك كذلك فانما معناه من اين شئتم قال الله عز وجل : ( يا مريم أنى لك هذا ) بمعنى من اين لك هذا ، وقالوا : لو حرم من المرأة شئ لحرم جميعها \* قال أبو محمد : هذا كما قالوا لو لم يأت نص بتحريمه ، وقالوا : وطء المجموعة جائز وربما مال الذكر الى الدبر قال علي : اذا لم يتمكن من وطء المجموعة الا بالايلاج في الدبر فوطئها حرام \*

قال أبو محمد : فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور . وعبد الله ابن ربيع قال أحمد نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة ، وقال عبد الله نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج ثم اتفق الأشج . وابن أبي شيبة قال جميعا : نا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخزومة بن سليمان

عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبر » هذا لفظ رواية عبد الله بن ربيع . ورواية أحمد « في دبرها » لم يختلفا في غير ذلك \* وبه الى أحمد بن شعيب انا محمد بن منصور ناسفيان هو الثوري حدثني يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن » \*

قال أبو محمد : وهذان خبران صحيحان تقوم الحججة بهما ولو صح خبر في اباحة ذلك لكان هذان ناسخين له لان الأصل ان كل شئ مباح حتى يأتي تحريمه ، فهذان الخبران وردا بما فصل الله تحريمه لنا وقد جاء تحريم ذلك عن أبي هريرة وعلى ابن أبي طالب . وأبي الدرداء . وابن عباس . وسعيد بن المسيب . وأبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف . وطاوس . ومجاهد ؛ وهو قول أبي حنيفة : والشافعي . وسفيان الثوري وغيرهم ، وما رويت اباحة ذلك عن أحد الا عن ابن عمر وحده باختلاف عنه . وعن نافع باختلاف عنه : وعن مالك باختلاف عنه فقط وبالله تعالى التوفيق \*

١٩٠٦ مسألة : ولا يحل لأحد ان يظأ امرأة حبل من غيره فان فعل ادب فان كانت أمة له أعتق عليه ما ولدت من ذلك الحمل ولا بد ولا تعتق هي بذلك \* برهان ذلك ماروينا من طريق مسلم حدثني محمد بن المثني نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن يزيد بن حميد قال : سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه جبير بن نفير عن أبي الدرداء « ان النبي ﷺ أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال له : يريد ان يلم بها فقالوا : نعم فقال رسول الله ﷺ لقد هممت ان ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له » \*

قال أبو محمد : لا يصح في تحريم وطء الحامل خبر غير هذا فاذا لم يحل له فقد حرم عليه ملكه واذا حرم عليه ملكه فهو حرام اذ ليس الا بملك أو حر ، وأما تأديب من فعل ذلك فلانه أتى منكرا وبالله تعالى التوفيق \*

١٩٠٧ مسألة : ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة \* برهان ذلك ماروينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن سعيد نا المقبري - هو عبد الله بن يزيد - ناسعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الاسود - هو يقيم عروة - عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت : « حضرت رسول الله ﷺ في أناس فسألوه عن العزل ؟ فقال رسول الله ﷺ : ذلك الواد الخفي وقرأ (واذا الموءودة سئلت) » **قال أبو محمد** : هذا خبر في غاية الصحة ، واحتج من اباح العزل بخبر ابى سعيد

الذي فيه لا عليكم أن لاتفعلوا قال علي : هذا خبر الى النبي أقرب و كذلك قال ابن سيرين ، واحتجوا بتكذيب النبي ﷺ قول يهود هو الموءودة الصغرى وباخبار آخر لاتصح \*

**قال أبو محمد** : يعارضها كلها خبر جدامة الذي أوردنا وقد علمنا ييقين ان كل شيء فأصله الاباحة لقول الله تعالى : ( الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ) وعلى هذا كان كل شيء حلالا حتى نزل التحريم قال تعالى : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم ) فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الاباحات المتقدمة التي لاشك في أنها قبل البعث وبعد البعث وهذا أمر متيقن لأنه اذ أخبر عليه الصلاة والسلام انه الوالد الخفي والوآد محرم فقد نسخ الاباحة المتقدمة ييقين ، فمن ادعى أن تلك الاباحة المنسوخة قد عادت وان النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل وقفى ما لا علم له به وأتى بما لا دليل له عليه قال تعالى : ( قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ) وقد جاءت الاباحة للعزل صحيحة عن جابر بن عبد الله . وابن عباس . وسعد بن أبي وقاص . وزيد بن ثابت . وابن مسعود ، و صح المنع منه عن جماعة كما روينا عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يعزل وقال : لو علمت أحدا من ولدي يعزل لنسكته \*

قال أبو محمد : لا يجوز أن ينكل على شيء مباح عنده ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش ان علي بن أبي طالب كان يكره العزل ورويناه أيضا من طريق شعبة عن عاصم عن زر عن علي نا يونس بن عبد الله نا أحمد ابن عبد الله بن عبد البصير نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود أنه قال في العزل هي الموءودة الخفية \* وروينا هذا الخبر من طريق سعيد بن منصور قال نا معتمر بن سليمان التيمي حدثني أبو عمرو الشيباني عن ابن مسعود أنه قال في العزل هي الموءودة الصغرى \* وبه الى محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة نا يزيد بن خمير عن سليمان بن عامر قال : سمعت أبا امامة الباهلي يقول وقد سئل عن العزل فقال : ما كنت أرى مسلما يفعله \* ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا ابن عون قال حدثني نافع عن ابن عمر قال : ضرب عمر على العزل بعض بنيه \* ومن طريق سعيد ابن منصور نا هشيم أرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر ابن الخطاب . وعثمان بن عفان ينكران العزل \*

قال أبو محمد : سماع سعيد عن عثمان صحيح ، و صح أيضا عن الاسود بن يزيد وطاوس \*

١٩٠٨ مسألة والاحسان الى النساء فرض ولا يحل تقبع عثراتهن ومن  
 قدم من سفره ليلا فلا يدخل بيته الانهارا ومن قدم نهارا فلا يدخل الا ليلا الا أن  
 يمنعه مانع عذر \* برهان ذلك قول الله عز وجل ( وعاشروهن بالمعروف ) وقول  
 الله عز وجل : ( ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن ) \*

قال أبو محمد : اذ حرم التضييق عليهن فقد أوجب تعالى التوسيع عليهن وافترض  
 ترك ضرهن \* روينا من طريق مسلم ناسحاق بن ابراهيم عن حاتم بن سماعيل عن جعفر  
 ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ خطب الناس فذكر كلاما  
 كثير اوفيه فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة  
 الله ولكن عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحدا تسكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا  
 غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » \*

قال أبو محمد : لم يعن رسول الله ﷺ فراش المضجع ذلك أمر يجب فيه الرجم  
 على المحصنة فلا يؤمر فيه بضرب غير مبرح وانما عني عليه الصلاة والسلام بلاشك  
 كل ما افترض في البيوت وهذانهي عن أن يدخل في مسكنه أو في بيته من لا يريد دخوله  
 منزله من رجل أو امرأة فقط ، وهذا يأتي مبينا في المسألة التي تأتي بعد هذه \*

ومن طريق مسلم نأبو بكر بن أبي شيبة نأحسين بن علي عن زائدة عن مسرة عن  
 أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكر كلاما وفيه « فاستوصوا بالنساء خيرا » \*  
 ومن طريق أحمد بن شعيب أرنا عمرو بن منصور نأبو نعيم عن سفیان الثوري  
 عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق  
 الرجل أهله ليلا أن يتخونهم أو يلمس عثراتهم » \* ومن طريق البخاري نأبو النعمان -  
 هو محمد بن الفضل عارم - نأهشيم نأسيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : قفلنا  
 مع رسول الله ﷺ من غزوة فلما ذهبنا لندخل قال : امهلوا حتى تدخلوا ليلا لكي  
 تمتشط الشعثة وتستجد المغيبة ، فان قيل : هذا تعارض قلنا : كلا بل قد بين عليه  
 الصلاة والسلام في كلا الخبرين مراده ذكر في الخبر الأول ان لا يدخل ليلا فيتبع  
 بذلك عثرة ان كانت أو لم تكن فصح ان ذلك في الذي جاء ليلا وبين عليه الصلاة والسلام  
 في الآخر ان يمهل من أتى نهارا حتى يدخل ليلا بعد ان يتصل خبره باهله فستجدو تمتشط ،  
 ولا ينسب التعارض الى كلام رسول الله ﷺ الا كافر ولا ينسبه الى الصحابة  
 الا مبتدع ولا ينسبه الى الأئمة ومن دونهم الا منحرف القلب عن السنن ونعوذ  
 بالله من كل ذلك \*

١٩٠٩ مَسْأَلَةٌ : وللمرأة ان تصدق من مال زوجها غير مفسدة لكن بما لا يورث في ماله سواء أذن في ذلك أم نهى أحبام كره \* برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصم المرأة وبعلمها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف أجره له » \* ومن طريق أحمد ابن شعيب أخبرني أحمد بن حرب نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله ﷺ : « اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما كسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيء » \* قال أبو محمد : هذا اللفظ زائد على ما روينا من طريق منصور عن شقيق في هذا الخبر فقال فيه « من طعام بيتها » \*

**قال أبو محمد :** فاعترض بعض أهل الجراءة على مخالفة السنن بان قالوا هذا من رواية أبي هريرة وقد سئل أبو هريرة هل تصدق المرأة من بيت زوجها ؟ فقال : لا الا شيء من قوتها فالأجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من بيت زوجها الا باذنه \* قال أبو محمد : هذه الفتيا من أبي هريرة انما رويناها من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهو متروك عن عطاء عن أبي هريرة فبى ساقطة فلا يعارض بها رواية همام بن منبه عنه الا جاهل أو فاسق مجاهر بالباطل وهو يعلمه \* ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم . وهارون بن عبد الله فالاجمعا : ناحجا ج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة ان عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر الصديق « أنها قالت : يا رسول الله ليس لي شيء الا ما دخل على الزبير فهل على جناح ان أرضخ بما يدخل على ؟ فقال : ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله عليك » \*

قال أبو محمد : سماع حججاج من ابن جريج ثابت ولكنه هكذا يقول قال ابن جريج ، ومن قال بهذا أم المؤمنين رضى الله عنها كما روينا من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأته انها سمعت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وسألها امرأة فقالت اطعم من بيت زوجي فقالت أم المؤمنين : ما لم تقى مالك بما له قال الله عز وجل : ( النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ) وقال تعالى : ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ) فاذا أباح ذلك النبي ﷺ فلا رأى للزوج في المنع منه أصلا \*

١٩١٠ مَسْأَلَةٌ : ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلا لاني عجن .

ولا طبخ . ولا فرش . ولا كنس . ولا غزل . ولا نسج . ولا غير ذلك أصلا ولو أنها فعلت لكان أفضل لها ، وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تاممة وبالطعام مطبوخا تاما وإنما عليها أن تحسن عشرته ولا تصوم تطوعا وهو حاضر الاباذنه ولا تدخل بيته من يكره وان لا تمنعه نفسها متى اراد وان تحفظ ما جعل عندها من ماله . وقال أبو ثور : على المرأة أن تخدم زوجها في كل شئ . ويمكن أن يحتاج لذلك بالآثر الثابت عن علي بن أبي طالب قال : « شكت فاطمة بمجل يديها من الطحين وانه أعلم بذلك رسول الله ﷺ اذ سأله خادما ، \* وبالخبير الثابت من طريق اسماء بنت أبي بكر قالت : كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس و كنت اسوسه كنت احتش له وأقوم عليه . وبالخبير الثابت من طريق اسماء أيضا انها كانت تعلق فرس الزبير وتسقى الماء وتجزم غربه وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ وان رسول الله ﷺ لقيها وهي تنقله قال : فإذا خدمت هاتان الفاضلتان هذه الخدمة الثقيلة فمن بعدها يترفع عن ذلك من النساء .»

قال أبو محمد : لاحجة لاهل هذا القول في شئ من هذه الاخبار لانه ليس في شئ منها ولا من غيرها انه عليه الصلاة والسلام امرها بذلك إنما كانتا متبرعتين بذلك وهما أهل الفضل والمبرة رضى الله عنهما ونحن لانمنع من ذلك ان تطوعت المرأة به إنما تتكلم على سر الحق الذى تجب به الفتيا والقضاء بالزامه ، فان قيل ، قد قال الله تعالى : ( فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ) قلنا : أول الآية بين فيما هي هذه الطاعة قال تعالى : ( واللاتى تحافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ) فصح أنها الطاعة اذا دعاها للجماع فقط ، وقد بين رسول الله ﷺ ما يجب على الرجل للمرأة وقد ذكرناه قبل هذه المسألة بمسألتين ، ومن أزم المرأة خدمة دون خدمة فقد شرع مالم يأذن به الله تعالى ، وقال : مالا يصح ومالا نص فيه وكذلك بين عليه الصلاة والسلام أن لهن علينا رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، فصح ما قلناه : من أن على الزوج أن يأتيها برزقها يمكننا لها اكله وبالكسوة مما كتلتها لباسها لان مالا يوصل الى أكله ولباسه الا بعجن وطبخ . وغزل . ونسج . وقصارة . وصباغ . وخياطة فليس هو رزقا ولا كسوة هذا مالا خلاف فيه فى اللغة والمشاهدة ، واما حفظ ما جعل عندنا ففرض بلا خلاف .»

١٩١١ مسألة ولا يحل للمرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة لا يحيد منها ولأن تصل فى شعرها شيئا أصلا لا من شعرها ولا من شعر انسان غيرها أو من شعر

حيوان أو صوف أو غير ذلك ، وهو من الكبائر ولا يحل لها أن تفلح أسنانها ولا أن تنتف الشعر من وجهها ولا أن تشم بالنقش والكحل أو غيره شيئاً من جسدها فان فعلت فهي ملعونة هي والتي تفعل بهاذلك \* برهان ذلك ما روينا من طريق أحمد ابن شعيب أن أحمد بن موسى الجرشى نا أبو داود - هو الطيالىسى - نا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن خلاس عن على وقال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها فان اضطرت الى ذلك فقد قال الله تعالى: ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ) \* ومن طريق أحمد بن شعيب نا أحمد بن المثنى نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن هشام ابن عروة قال: حدثتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ان لى ابنة عرو ساوانها اشتكت فتمزق شعرها فهل على جناح ان وصلت لها فيه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» \* ومن طريق أحمد بن شعيب نا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا أبو داود - هو الطيالىسى - عن سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشحات والمستوشحات والمتمصصات والمتفليجات للحسن المنخيرات خلق الله» \*

١٩١٢ **مَسْأَلَةٌ** ولا بأس بكذب أحد الزوجين الا خر فيما يستجلب به المودة كما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا أبو صالح محمد بن زبور المسكى نا ابن أبي حازم - هو عبد العزيز بن عبد الوهاب بن أبي بكر - عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا أعده كذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول يريد الصلاح والرجل يقول القول فى الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها » \*

١٩١٣ **مَسْأَلَةٌ** ولا يحل النضح بالباطل كما روينا من طريق البخارى ثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق « أن امرأة قالت يا رسول الله ان لى ضرة فهل على جناح أن تشبعت من زوجى غير الذى يعطى فقال عليه الصلاة والسلام: المتشبع بما لم يعط كلبس ثوبى زور » \*

١٩١٤ **مَسْأَلَةٌ** وجائز للصبايا خاصة للعب بالصور ولا يحل لغيرهن والصور محرمة الا هذا والا ما كان رقما فى ثوب \* روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر و الناقد قالا جميعا: نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله

ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ابي طلحة عن النبي ﷺ قال: « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث - هو ابن سعد - عن بكير - هو ابن الاشج - عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة الأنصاري « أن رسول الله ﷺ قال : ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة » ثم اشتكى زيد ابن خالد فعدناه فاذا على بابة ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة أم المؤمنين ألم يخبرنا زيد عن الصورة فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : الارقا في ثوب \* ومن طريق أحمد بن شعيب أرنا محمد بن رافع النيسابوري نا حجين - هو ابن المثني - نا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين « قالت : كان رسول الله ﷺ يسرب الى صواحي ياعين معي باللعب البنات الصغار ، »

١٩١٥ **مسألة** والاستنار بالجماع فرض لقول الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم) الآية ، والحديث بذلك لا يجوز \*

١٩١٦ **مسألة** وحلال للرجل من امرأته الحائض كل شئ وحاش الايلاج فقط ، وهذا أمر قد اختلف الناس فيه \* روينا من طريق اسماعيل بن اسحق نا محمد ابن أبي خديش نا مروان بن معاوية نا جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة - هو الباهلي - صاحب رسول الله ﷺ قال : قال عمر بن الخطاب: كنا نضاجع النساء في الحيض وفي الفرش واللحف من قلة فاما إذ وسع الله الفرش واللحف فاعتزلوهن يا أمر الله تعالى \* نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذي نا سفيان بن عيينة نا ميبوذ المسكني عن أمه قالت : كنا عند ميمونة فدخل عليها ابن عباس فقالت له ميمونة : أي بنى مالي أراك شعث الرأس فقال : ان مرجلتى حائض وذكرا الحديث \* واحتج من ذهب الى هذا بقول الله عز وجل: (قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطمرن) ويخبررو يناه من طريق أبي داود ثنا محمد بن سعيد نا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن أبي اليمان عن أم درة عن عائشة أم المؤمنين قالت : كنت اذا حضت نزلت عن المائل الى الحصير فلم تقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نظرت \* وهذا لاشيء لانه من طريق أم درة وهي مجهولة لا تدري \* وذهبت طائفة الى ان له من السرة فصاعدا

فقط وليس له ما دون ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أنى اسحق السبيعي عن عاصم البجلي ان نفرا سألوا عمر بن الخطاب عما يحل للرجل من امرأته حائضا؟ فقال عمر: لك ما فوق الأزار لا تطلعن على ماتحتة حتى تطهر \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى عن نافع ان ابن عمر أرسل الى عائشة أم المؤمنين يستفتيها في الحائض يباشرها فقالت عائشة: نعم نجعل على سفلتها ثوبا \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين عن شريح قال: لك ما فوق السرة قال معمر: وسمعت قتادة يقول: لك ما فوق الأزار \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى قال: ماتحت الأزار حرام \* وبه الى ابن جريج عن عطاء قال: تباشر الحائض زوجها اذا كان على جزلتها السفلى ازار سمعنا ذلك \* واحتج أهل هذه المقالة بخبر روينا عن رسول الله ﷺ انه قال: « وأما للرجل من امرأته وهي حائض فافوق الأزار \*

**قال أبو محمد:** وهذا خبر روينا من طرق صحاح الى رجل يسمى عاصم بن عمرو البجلي الكوفي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ، وعاصم هذا لم يسمعه من عمر لاننا روينا من طريق أنى اسحق السبيعي عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر وعمير هذا مجهول، وروينا أيضا من طريق شعبة عن عاصم المذكور عن رجل عن القوم الذين سألوا عمر عن ذلك \* وبخبر آخر من طريق أبي داود ناهارون بن محمد بن بكار نا مروان - يعني ابن محمد - نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتى وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الأزار، وهذا لا يصح لان حزام بن حكيم ضعيف. وهو الذى روى غسل الاثني عشر من المذى، ومروان بن محمد الذى روى عنه ضعيف أيضا \* وبخبر روينا من طريق أبي داود ناهشام بن عبد الملك اليزنى (١) حدثني بقية بن عبد الوليد عن سعيد - هو ابن عبد الله الأغطش عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي قال هشام - وهو ابن قرط الأزدي أمير حمص - عن معاذ ابن جبل قال سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: ما هو فوق الأزار والتعفف عن ذلك أفضل، وهذا خبر لا يصح لانه من طريق بقية وهو ضعيف عن سعيد بن عبد الله الأغطش وهو مجهول لا يعرف \* وبخبر من طريق ابن أبي شيبه نا عبد الرحيم نا محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس انه سئل عن المرأة الحائض ماذا يحل لزوجها؟ قال: سمعنا والله أعلم ان كان قاله رسول الله ﷺ فهو كذلك لا يحل له ما فوق الأزار، وهذا حديث كما ترى غير مستند \* ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن

(١) هو بفتح التحتانية والراى ثم نون، وفي النسخة رقم ١٤ «البرقي» وهو غلط

الفرج ناعبد الله بن عمر عن أبي الضر عن أنى سلمة عن عائشة سئل رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته - يعنى الحائض - قال : ما فوق الازار وهذا لا يصح لانه من طريق العمري الصغير وهو ضعيف فسقط هذا الخبر (١) والحمد لله رب العالمين ، وقد جاء خبر من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن نذبة مولاة ميمونة عن ميمونة رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ كان يباشر الحائض من نساءه اذا كان عليها ازار يبلغ أنصاف الفخذين أو الر كبتين محتجزة ، وعن ابن وهب بلغنى عن عائشة . وأم سلمة امى المؤمنين مثل هذا ، وهذا منقطع ، وعن نذبة وهى مجهولة ولو صح لم تكن فيه حجة ولا متعاق لأحد لانه فعل لأمر ، وذهبت طائفة الى انه لا يباشرها الا وبينهما ثوب ، روينا عن وكيع عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة السلماني الم للرجل من امرأته الحائض ؟ فقال : الفراش واحد واللحاف شتى وان لم يجد بدا من ان يرد عليهما من طرف ثوبه رد عليها \*

واحتج أهل هذا القول بما روينا من طريق مسلم نا هرون بن سعيد نا ابن وهب ارنا مخزومة - هو ابن بكير - عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال : سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يضطجع معى وانا حائض وبني وبينه ثوب ، ونا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أبو خليفة الفضل بن الجباب - هو مولى بنى جمح - نا مسدد نا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة (٢) بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنام مع رسول الله ﷺ وهى حائض وبينهما ثوب .

**قال أبو محمد** : سماع مخزومة بن بكير عن أبيه لا يصح كما نا يوسف بن عبد الله النرى ناعبد الله بن محمد بن يوسف الازدى نا محمد بن اسحاق الصيدلانى نا العقيلي نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبى نا محمد بن خالد الخياط قال : أخرج الى مخزومة بن بكير كتابا وقال لى : هذه كتب أبى لم أسمع منها شيئا ، وأما خبر عائشة أم المؤمنين فقيه عمر ابن أبى سلمة وهو ضعيف لم يوثقه أحد ، وذهب أبو حنيفة . وأبو يوسف . ومالك . ومن قلده الى أنه مباح له ما فوق السرة وما تحت الركبة ويحرم عليه ما بين السرة والركبة وما نعلم لهذا القول متعلقا أصلا فوجب تركه ، ولا يموهن عموه بالأخبار التى فيها كان النبي ﷺ يأمر الحائض من نساءه أن تنزر ثم يباشرها فان الازار قد يبلغ الى الركبتين وقد يبلغ الى أنصاف الفخذين ، وذهبت طائفة الى مثل قولنا كما ناعبد الله بن ربيع نا

(١) فى النسخة رقم ٤١ هذا الباب (٢) فى النسخة رقم ٤١ عن عمرو بن أبى سلمة بالواو وهو تصحيف

محمد بن معاوية نا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجبجي نا أبو الوليد الطيالسي نا الليث ابن سعد عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن حكيم بن عقال سألت أم المؤمنين عائشة ما يحرم على الرجل من امرأته اذا كان صائماً؟ قالت: فرجها قلت: فما يحرم عليه منها اذا كانت حائضاً؟ قالت: فرجها وهو قول أم سلمة أم المؤمنين \* ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عباس قال للرجل من امرأته وهى حائض كل شئ الا مخرج الدم \* ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: يباشر الرجل الحائض اذا كف عنها الأذى \* ومن طريق وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء بن أبي رباح أنه قال فى الحائض لا بأس أن يأتيها زوجها فيما دون الدم \* ومن طريق وكيع عن عطاء بن أبي رباح عن الحكم بن عتيبة أنه قال فى الحائض لا بأس: أن يضع الرجل فرجه عليه ما لم يدخله - يعنى على فرجها - \* وبه الى وكيع عن الربيع عن الحسن البصرى أنه كان لا يرى بأساً ان يقلب بين ثؤذى الحائض ، وهو قول مسروق . و ابراهيم النخعى . وسفيان الثورى . ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة . وأبى سليمان . وجميع أصحابنا وهو المشهور عن الشافعى \*

**قال أبو محمد** : قد بينا سقوط جميع الأقوال التى قدمنا الا هذا القول وقول من تعلق بالآية فنظرنا فى هذا القول فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نازهير بن حرب ناعبد الرحمن بن مهدي ناحماد بن سلمة أرنا ثابت - هو البناني - عن أنس بن مالك فذكر حديثاً ؛ وفيه فأنزل الله تعالى : ( ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ) الى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كل شئ الا النكاح \* **قال أبو محمد** : فهذا خبر فى غاية الصحة وهو بيان للآية بين عليه الصلاة والسلام لما نزلها مراد ربه تعالى فيها ، وصح بهذا قول من قال من العلماء : ان معنى قوله عز وجل فى المحيض : انما هو موضع الحيض ولا شك فى هذا لأنه عليه الصلاة والسلام بين مراد ربه تعالى فى الآية ولم ينسخها قال الله عز وجل : ( لتبين للناس ما نزل اليهم ) وباللله تعالى التوفيق \*

١٩١٧ **مسألة** \* ومن وطئ حائضاً عامداً أو جاهلاً فقد عصى الله تعالى فى العمد وليس عليه فى ذلك شئ لا صدقة ولا غيرها الا التوبة والاستغفار ، وقد قال قائلون فى ذلك بكفارة كما روينا عن ابن عباس ان وطئها فى الدم فدينار وان وطئها فى انقطاع الدم فنصف دينار \* وعن قتادة ان كان واجداً فدينار وان لم يجد فنصف

دينار هـ وعن عطاء من وطىء حائضا يتصدق بدينار هـ وقد روى عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة هـ ورأى أحمد بن حنبل أنه مخير بين دينار أو نصف دينار هـ ووجدنا أهل هذه المقالة يحتجون بخبر رويناه من طريق مقسم عن ابن عباس مسندا عن رسول الله ﷺ ومقسم ضعيف هـ ورويناه أيضا من طريق شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ وشريك هـ وخصيف ضعيفان هـ ومن طريق فيها عبد الملك بن حبيب عن المسكوف عن أيوب بن خوط عن قتادة عن ابن عباس مسندا وعبد الملك هـ وأيوب هـ والكان والمسكوف مجهول هـ ومن طريق عبد الملك ابن حبيب عن أصبغ بن الفرج عن السبيعي عن زيد بن عبد الحميد أن عمر سأله عن ذلك رسول الله ﷺ فقال له: تصدق بدينار هـ وعبد الملك هـ والك السبيعي مجهول هـ ولا يظن جاهل أنه أبو اسحق مات أبو اسحق قبل أن يولد أصبغ بدهر هـ وهو أيضا مرسل وقد رواه الأوزاعي أيضا مرسلا وفيه تصدق بخمسة دينار هـ وذبت طائفة ان عليه مثل كفارة من وطىء في رمضان كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الأعلى نا المعتمر - هو ابن سليمان التيمي - قال: قرأت على فضيل عن أبي حريز أن أيقع حديثه ان سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس انه قال: «من افطر في رمضان فعليه عتق رقبة أو صوم شهر أو اطعام ثلاثين مسكينا» قلت ومن وقع على امراته وهى حائض أو سمع اذان الجمعة ولم يجمع ليس له عذر قال: كذلك عتق رقبة هـ ومن طريق عبد الرزاق نا هشام - هو ابن حسان - عن الحسن البصرى انه كان يقيس الذى يقع على الحائض بالذى يقع على امراته في رمضان هـ واحتج أهل هذه المقالة بخبر رويناه من طريق أحمد ابن شعيب أخبرني محمود بن خالدنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمى قال: سمعت علي بن بزيمه يقول: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عباس يقول قال رجل: يا رسول الله انى أصبت امرأتى وهى حائض فأمره رسول الله ﷺ ان يعتق رقبة هـ قال ابن عباس: وقيمة الرقبة يومئذ دينار هـ ورويناه أيضا من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن جابر عن علي بن بزيمه باسناده هـ

**قال أبو محمد:** موسى بن أيوب . وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم ضعيفان فسقط كل ما في هذا الباب هـ ، ولقد كان يلزم القائلين بالقياس أن يقيسوا واطىء الحائض على الواطىء في رمضان لانهما معاوطان فرج حلال العين لم يحرم الاجمال الصوم أو حال الحيض فقط ولكن هذا بما تناقضوا فيه لاسيما وهم يحتجون بأضعف من هذا الخبر هـ ، وأما نحن فلو صح شىء من كل هذا عن رسول الله ﷺ لقلنا به فلما لم يصح فيه شىء لم يجب

منه شيء. لانه شرع لم يأمر الله تعالى به . ومن قال بقولنا ابن سيرين صح عنه  
 أنه قال : يستغفر الله وليس عليه شيء ، وصح أيضا مثل ذلك عن ابراهيم النخعي .  
 وعطاء . ومكحول وهو قول مالك . وأبي حنيفة والشافعي . وأبي سليمان وأصحابهم .  
**١٩١٨ مَسْأَلَةٌ** وإذا رأت الحائض الطهر فان غسلت فرجها فقط  
 أو توضأت فقط أو اغتسلت كلها فإى ذلك فعلت حل وطؤها لزوجها إلا أنها  
 لا تصلى حتى تغتسل كلها بالماء ، وقد اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة : لا يحل  
 له وطؤها الا حتى تغسل جميع جسدها؛ وروينا ذلك عن مجاهد و ابراهيم النخعي . والقاسم  
 ابن محمد . وسالم بن عبد الله . ومكحول . والحسن . وسليمان بن يسار . والزهرى .  
 وربيعة . وروينا عن عطاء . وميمون بن مهران وهو قول مالك . والشافعي :  
 وأصحابها ، وذهب أبو حنيفة . وأصحابه الى أن الحائض ان كانت أيامها عشرة  
 فانها بانقضاء العشرة يحل لزوجها وطؤها وان لم تغسل فرجها ولا توضأت ولا  
 اغتسلت فان كانت أيامها أقل من عشرة فانها اذا رأت الطهر لم يحل لزوجها وطؤها  
 الا باحد وجهين اما أن تغتسل كلها واما أن يمضى عليها وقت صلاة فان مضى  
 لها وقت صلاة حل له وطؤها وان لم تغتسل ولا غسلت فرجها ولا توضأت .

**قال أبو محمد** : لا قول أسقط من هذا لانه تحكم بالباطل بلا دليل أصلا  
 ولا نعلم احداً قاله قبل أبي حنيفة ولا بعده الا من قلده ، وأذهب قوم الى مثل قولنا  
 كما روينا من طريق عبد الرزاق أرنا ابن جريج . ومعمر قال ابن جريج عن عطاء .  
 وقال معمر عن قتادة ثم اتفق عطاء . وفتادة فقالا جميعا فى الحائض اذا رأت الطهر  
 فانها تغسل فرجها ويصيدها زوجها ، وروينا عن عطاء انها اذا رأت الطهر فتوضأت  
 حل وطؤها لزوجها وهو قول أبي سليمان . وجميع أصحابنا .

**قال أبو محمد** : ربما يموه نموه بالخبر الذى روينا من طريق عبد الكريم  
 عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « ان أتاها - يعنى الحائض - وقد أدبر  
 الدم عنها ولم يغتسل فنصف دينار » فقد قلنا: ان مقسما ضعيف ولم يلق عبد الكريم  
 مقسما فهو لا شيء ولا سيما والمالكيون والشافعيون لا يقولون بهذا الخبر ، ومن  
 الباطل ان يحتاج المرأ بخبر هو أول مبطل له ولعلمهم أن يقولوا : لا يجوز له وطؤها  
 الا أن تجوز لها الصلاة .

**قال أبو محمد** : وهذا خطأ لان الوطء ليس معلقا بالصلاة فقد تكون المرأة جنباً  
 فيحل وطؤها ولا تحل لها الصلاة وتكون معتكفة ومحرمة وصائمة فتصلى ولا يحل وطؤها

**قال أبو محمد** : فاذا لا بيان في شيء من هذا الا في الآية فالواجب الرجوع اليها قال الله تعالى : ( فلا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأنوهن من حيث أمركم الله ) فوجدناه عز وجل لم يسمح وطء الحائض الا بوجبهين اثنين وهى أن تطهر وان تطهر لأن الضمير الذى فى تطهرن راجع بلا خلاف من أحد من يحسن العربية الى الضمير الذى فى يطهرن والضمير الذى فى يطهرن راجع الى الحيض فكان معنى يطهرن هو انقطاع الحيض وظهور الطهر لانه لم يصف الفعل اليهن وكان معنى يطهرن فعلا يفعله لانه رد الفعل اليهن فوجب حمل الآية على مقتضاها وعمومها لا يجوز غير ذلك ولا يجوز تخصيصها ولا الاختصاص على بعض ما يقع عليه لفظها دون كل ما يقع عليه بالدعوى السكاذبة فيكون اخبارا عن مراد الله تعالى بما لم يخبر به عز وجل عن مراده ، وهذا حرام ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل أنه تعالى لو أراد بعض ما يقع عليه اسم (تطهرن) دون سائر ما يقع عليه لاخبرنا به وليينه علينا ولما وكنا الى التكهن والظنون، وقال تعالى : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم ) فقد فصل لنا عز وجل ما حرم علينا من وطء الحائض وأنه حرام ما لم يطهرن فيطهرن ، فصح أن كل ما يقع عليه اسم الطهر بعد أن يطهرن فقد حللن به والوضوء تطهر بلا خلاف وغسل الفرج بالماء تطهر كذلك وغسل جميع الجسد تطهر فأى هذه الوجوه تطهرت التى رأت الطهر من الحيض فقد حل به لنا اتيانها وبالله تعالى التوفيق .

**١٩١٩ مسألة** ولباس المرأة الحرير والذهب فى الصلاة وغيرها حلال على أنه قد اختلف فى ذلك فلم يجوز (١) ذلك قوم لمن كما روينا من طريق أحمد ابن شعيب حدثنا أبو بكر بن على المروزى نا شريح بن يونس نا هشيم عن أبى (٢) بشر عن يوسف بن ماهك « أن امرأة سألت ابن عمر عن الحرير فقال لها ابن عمر : من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » . ومن طريق مسلم نا ابن أبى شيبه نا عبيد بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب أبى ذبيان قال : سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول : « ألا تلبسوا نساء كم الحرير فان من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » . ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السخيتانى عن ابن سيرين أن أبا هريرة كان يقول لابنته : « لا تلبسى الذهب فانى أخاف عليك حر اللهب » . ومن طريق وكيع عن مبارك - هو ابن فضالة - عن الحسن أنه كره الذهب للنساء ، واحتج أهل هذه المقالة بخبر من طريق الحسن « أن رسول الله ﷺ قال : - - يعنى النساء - أهلكن الأحرار

(١) فى النسخة رقم ١٤ فلم يجوز (٢) فى النسخة رقم ١٦ عن أبى كثير

الذهب والزعفران» وهذا مرسل لاحجة فيه، وبخبر روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري: «أن رسول الله ﷺ رأى على عائشة قلابين من فضة ملونين بذهب فأمرها أن تلقهما وتجعل قلابين من فضة وتصفرهما بالزعفران» وهذا مرسل ولا حجة في مرسله وبخبر روينا من طريق شعبة، وسفيان، والمعتمر بن سليمان، وجريير كلهم عن منصور بن المعتمر عن ربيعي بن خراش عن امرأته عن اخت حذيفة قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين أما انه ليس من امرأة تلبس ذهباً تظهره إلا عذبت به» وهذا عن امرأة ربيعي وهي مجهولة، ولقد كان يلزم المالكيين والحنيفيين الآخذين برواية امرأة أبي اسحق عند أم ولد زيد بن أرقم فحرموا به الحلال أن يقول بهذا الخبر والافهم متناقضون به وبخبر فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف عن شهر بن حوشب وهو مثله أو أسقط منه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: إن رسول الله ﷺ: «رأى على سوارين من ذهب وخواتم من ذهب فقال لي عليه الصلاة والسلام: اتحبين ان يسورك الله بسوارين من نار وخواتم من نار قالت: لا قال فانزعى هذين ألعجز أحدا كن أن تتخذ حلقتين أو تومتين من فضة ثم تلطخهما بعبير أو ورس أو زعفران» وخبر آخر فيه محمود بن عمرو الأنصاري عن شهر أن أسماء بنت يزيد بن السكن حدثته عن رسول الله ﷺ قال: «أيا امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة وإيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب جعله الله في أذنها من النار يوم القيامة» ومحمود بن عمرو ضعيف وآخر من طريق أبي زيد عن أبي هريرة أنه كان مع رسول الله ﷺ فجاءته امرأة عليها سواران من ذهب فقال عليه الصلاة والسلام: سواران من نار فقالت: ماترى في طوق من ذهب قال: طوق من نار قالت: فأتارى في قرطين من ذهب قال قرطان من نار» وأبو زيد مجهول وبخبر صحيح روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني الربيع بن سليمان بن داود نا اسحاق بن بكر حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رأى عليها مسكتي ذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا أخبرك بما هو أحسن من هذا لوزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كاتتا حسنتين» وهذا الخبر حجة لنا لأنه ليس في هذا الخبر أنه ﷺ نهاها عن مسكتي الذهب إنما فيه أنه عليه الصلاة والسلام اختار لها غيره ونحن نقول بهذا واحتجوا بخبر روينا من طريق أبي داود نا عبدالله بن مسلمة - هو القعني - نا عبد العزيز بن محمد

الدراروى عن أسيد بن أبى أسيد البراد عن نافع عن ابن عباس عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أحب أن يحاق جبينه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن أحب أن يطوق جبينه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن أحب أن يسور جبينه بسوار من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعوابها » \*

**قال أبو محمد** : هذا مجمل يجب أن يخص منه قول رسول الله ﷺ : « وان الذهب حرام على ذكور أمتى حلال لأنثائها » لأنه أقل معان منه ومستثنى بعض ما فيه وذكروا ما روينا من طريق احمد بن شعيب ناوهب بن بيان نا ابن وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا عشانة حدثه انه سمع عقبة بن عامر يخبر ان رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحير ويقول : ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا » \*

**قال أبو محمد** : أبو عشانة غير مشهور بالنقل ثم (١) لوصح اسكان عامال الرجال والنساء يخصصه الخبر الذى فيه وان الذهب والحير حرام على ذكور أمتى حلال لأنثائها » \*

وحدث آخر من طريق احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيدنا معاذ بن هشام - هو الدستوائى - نا أبى عن يحيى بن أبى كثير حدثنى زيد - هو ابن سلام - عن أبى سلام - هو مطور الحبشى عن أبى اسماء الرحى - هو عمرو بن مرثد - قال : ان ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : « جاءت ابنة هبيرة الى رسول الله ﷺ وفى يدها فنج - قال معاذ كذا فى كتاب أبى أى خواتم كبار - فجعل رسول الله ﷺ يضرب يديها فدخلت على فاطمة تشكو ذلك اليها فزعت فاطمة سلسلة من ذهب فى عنقها فقالت . هذه أهداها أبو حسن فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة فى يدها فقال (٢) : ايسرك ان تقول الناس ابنة رسول الله وفى يدك سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد فأرسلت فاطمة بالسلسلة الى السوق فباعها واشترت بثمنها غلاما وذكركلمة معناها فاعتقته فحدث بذلك ﷺ فقال : الحمد لله الذى نجا فاطمة من النار » \*

**قال أبو محمد** : أما ضرب رسول الله ﷺ يدي بنت هبيرة فليس فيه انه عليه الصلاة والسلام انما ضربها من أجل الخواتم ولا فيه أيضا ان تلك الخواتم كانت من ذهب ، ومن زاد هذين المعنيين فى الخبر فقد كذب بلاشك وقفا ما لا علم له به وما لم يخبر به راوى الخبر وهذا حرام بحت وقديمك ان يكون عليه الصلاة والسلام ضرب يديها لأنها برزت عن ذراعها ما لا يحل لها ابرازه أولغير ذلك مما هو عليه الصلاة أعلم به ، وأما قوله « ايسرك ان يقول الناس ابنة رسول الله وفى يدك سلسلة من نار » فظاهر اللفظ الذى ليس يفهم

(١) فى النسخة رقم ١٤ ولو (٢) وفى النسخة رقم ١٤ فقال يا فاطمة ايسرك

منه سواه أنه عليه الصلاة والسلام إنما أنكر أمسا كما إياها بيدها ليس في لفظ الخبر نص بغير هذا ولا دليل عليه، وليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام نهاها عن لباسها ولا عن تملكها هذا لا شك فيه، وقد يمكن أنه عليه الصلاة والسلام علم أنها لم تزكها وكانت مما تجب فيه الزكاة كما قال عز وجل: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحصى عليهم في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) \*  
والله أعلم لاى وجه أنكر كون السلسلة في يدها رضى الله عنها إلا أنه ليس فيه البتة تحريم لباسها لها بل فيه نصاً أنه عليه الصلاة والسلام أباح لها ملكها يقينا لا شك فيه لأنه جوز بيعها للسلسلة وجوز للبشترى لها منها شراءها ولو كان لباسها حراماً أو ملكها لم يجوز للبشترى لها شراءها وأما أمسا كما باليد الذى في هذا الخبر إنكاره فقد نسخ يقين لا شك فيه لا يجاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في الذهب وإباحته عليه الصلاة والسلام يبيع الذهب بالذهب مثلاً بمثل وزناً وبوزن وإباحته عليه الصلاة والسلام يبيع قلادة الذهب التي أصيبت بخير بعد أن أمر بنزع الخرز عنها. ويبيع الذهب بالذهب مثلاً بمثل ولم يحرم يبيع القلادة التي فيها الذهب ولا ابتياعها ولا أمر بكسرها، ولا خلاف في أن يجاب الزكاة في الذهب وإباحته يبعه بالذهب مثلاً بمثل باق الى يوم القيامة لم ينسخ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام إذ بلغه يبيع فاطمة رضى الله عنها السلسلة الذهب وابتاعها بثمنها غلاماً فاعتقه: «الحمد لله الذى أنقذ فاطمة من النار» فالذى لا شك فيه فهو أنه قد صح عن رسول الله ﷺ ما روينا من طريق مسلم ناقتية بن سعيدنا الليث - هو ابن سعد - عن ابن الهادي عن عمر بن علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار حتى فرجه بفرجه» فحسب على يقين من أن الله تعالى أنقذها من النار بعتمها للغلام، ومن ادعى أنه إنما أنقذها من النار ببيعها للسلسلة فقد قفما لا علم له به وقال: ما لا دليل له عليه ولا برهان عنده بصحته وما ليس في الخبر منه نص ولا دليل إلا الظن الذى هو أكذب الحديث، وقد جاء في كراهة مس حلى الذهب أثر صحيح كما روينا من طريق أبي داود نا ابن نفيل - هو عبد الله بن محمد بن نفيل - نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت: «قدمت على رسول الله ﷺ حلية من عند النجاشي أهدأهالها فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشى قالت: فأخذ رسول الله ﷺ بعود

معرضا أو ببعض أصابعه ثم دعى أمامة بنت أبي العاص ابنة ابنته زينب فقال:  
تحلى بهذا يا بنية، فهذا رسول الله ﷺ قد كره مس خاتم الذهب فلعله كرهه لفاطمة  
أيضا ومع ذلك حلاه أمامة بنت أبي العاص \*

**قال أبو محمد:** والحاكم على كل ذلك هو مارويناه من طريق أحمد بن شعيب  
أنا عمرو بن علي نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - ويزيد - هو ابن زريع - ومعتمر - هو ابن  
سليمان التيمي - وبشر بن المفضل قالوا كلهم: نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر  
عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري «ان رسول الله ﷺ قال: إن الله  
أحل لأنات أمتي الحرير والذهب وحرمه على ذكورها» ورويناها أيضا من طريق  
حماد بن سلمة - وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي - وأبي معاوية الضرير - وحماد بن مسعدة  
كلهم عن عبيد الله بن عمر باسناده إلا أنهم اقتصروا على ذكر الحرير فقط الاحاد  
ابن سلمة فانه ذكر الحرير والذهب، ورويناها أيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة  
ومعمر كلاهما عن أيوب السخيتاني عن نافع باسناده وذكرا الحرير والذهب وهو (١)  
أثر صحيح لأن سعيد بن أبي هند ثقة مشهور روى عنه نافع وموسى بن ميسرة وهو من  
طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يعقوب - هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن  
عبد الرحمن بن عوف - نا أبي عن ابن اسحاق قال: إن نافعا مولى ابن عمر حدثني  
عن عبد الله بن عمر قال: «لانه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في أحرارهن عن القفازين  
والنقاب وما مس الورس أو الزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من معصفر  
أو حذاء أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف» فعم رسول الله ﷺ لها جميع الحلى  
ولو كان الذهب حراما عليهن لبيته عليه الصلاة والسلام بلا شك فاذلم ينص على  
منعه فهذا حلال لمن وبالله تعالى التوفيق، وبهذا تقول جماعة من السلف \* وروينا من  
طريق حماد بن سلمة وفتادة قال فتادة عن علي بن عبد الله البارقي وقال حماد عن عقبة  
ابن وشاح كلاهما عن ابن عمر أنهما سألاه عن الحرير والذهب فقال يكرهان للرجال  
ولا يكرهان للنساء \* ومن طريق شعبة عن سليمان بن (٢) أبي المغيرة البزار عن سعيد  
ابن جبير قال: رأى حذيفة صبيانا عليهم قمص حرير فنزعه عن الغلمان وأمر بنزعه  
عنهم وتركه على الجوارى، وهو قول أبي حنيفة. والشافعي. ومالك. وأبي سليمان. وأصحابه \*

١٩٢٠ مسألة: والتحلى بالفضة واللؤلؤ والياقوت والزمرد حلال في كل  
شيء للرجال والنساء. ولا نخص شيئا إلا آنية الفضة فقط فهي حرام على الرجال

(١) وفي النسخة رقم ١٦ وهذا (٢) في النسخة رقم ١٤ سليمان بن المغيرة والصحيح ما في الاصل

والنساء على خبر البراء بن عازب وقد ذكرناه في كتاب الصلاة لان الله عز وجل يقول: (خلق لكم مافي الارض جميعا) وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فلم يفصل عز وجل تحريم التحلي بالفضة في ذلك فهي حلال ، وقد خص قوم بالاباحة حلية السيف والمنطقة والخاتم والمصحف وهذا تخصيص لا برهان على صحته (١) فهو دعوى مجردة ، وأما اللؤلؤ فقد قال الله عز وجل: (ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر) . قال علي: ولا يخرج من البحر الا اللؤلؤ فهو بنص القرآن حلال للرجال والنساء وبالله تعالى التوفيق .

**١٩٢١ مسألة:** واذا شجر بين الرجل وامرأته بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها عن حال الظالم منهما وينها الى الحاكم ماوقفا عليه من ذلك ليأخذ الحق من هو قبله ويأخذ على يدى الظالم ، وليس لهما أن يفرقا بين الزوجين لا بتخلع ولا بغيره . برهان ذلك قول الله عزوجل: (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما) .

**قال ابو محمد:** الأهل القرابة هم من الأب والام والأهل أيضا الموالى كما روينا في حديث ابى طيبة «أن رسول الله ﷺ أمر أهله ان يخففوا عنه من خراجه» وقال عز وجل: (أن يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما) فلا يخلو ضرورة الضمير الذى فى بينهما من أن يكون راجعا الى الزوجين وهكذا نقول (٢) او يكون راجعا الى الحكامين فنص الآية أنه انما يوفق الله تعالى بينهما ان ارادا اصلاحا او اصلاح هو قطع الشرين الزوجين، فان قيل قد قال الله عز وجل: (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير) يعنى الطلاق وقد قرىء أن يصالحا قلنا نعم وانما رد عز وجل هذا الصلح الى اختيار الزوجين لا الى غيرهما وعليهما ولا يعرف فى اللغة ولا فى الشريعة . اصلحت بين الزوجين أى طلقتهما عليه، وقد اختلف السلف فى هذا فقالت: طائفة لهما أن يفرقا كما روينا أن عثمان بعث ابن عباس ومعاوية حكيمين بين عقيل بن أبى طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقيل لهما أن رأيتا ان تفرقا فرقتما وهذا خبر لا يصح لانه لم يأت الا منقطعاً، ورويناه عن ابن عباس أيضا من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف. وضح عن علي بن أبى طالب أنه قال للحكيمين بين الزوجين: عليكما ان رأيتا أن تفرقا فرقتما وان رأيتا أن تجمعا جمعتما . وضح عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف والشعبى . وسعيد بن جبير . والحكم بن عتيبة ، وعن ربيعة

(١) فى النسخة رقم ١٤ لا برهان (٢) وفى النسخة رقم ١٤ هكذا القول

وشريح ، وروى عن طاوس والنخعي وهو قول مالك والاوزاعي وأبي سليمان  
 واصحابنا الابن المغلس ، وقال آخرون : ليس للحكمين أن يفرقا . نا أحمد بن عمر بن أنس  
 العذري نا أبوذر الهروي نا عبد الرحمن (١) عن أحمد بن حموية السرخسي نا ابراهيم  
 ابن خريم نا عبد بن حميد الكشي نا يزيد بن هرون نا هشام - هو ابن حسان - عن الحسن  
 البصرى قال : لهما - يعنى الحكمين - أن يصلحا وليس لهما أن يفرقا ، وبه الى عبد بن  
 حميد نا يونس عن شيان - هو ابن فروح - عن قتادة فى قول الله عز وجل :  
 ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الآية قال قتادة : انما بعث الحكمان ليصلحان أعياهما  
 ذلك شهدا على الظالم بظلمه وايس بايديهما الفرقة ولا يملكان ذلك \* ومن طريق  
 عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن انسا نا قال له : أيفرق الحكمان؟ قال عطاء : لا  
 الا أن يجعل الزوجان ذلك بأيديهما ، وهو قول أبى حنيفة . والشافعى . وأبى الحسن بن  
 المغلس ، وصح عن سعيد بن جبير ان التفريق الى الحاكم بما ينيه اليه الحكمان \*  
**قال أبو محمد :** ليس فى الآية ولا فى شيء من السنن أن للحكمين أن يفرقا ولا  
 ان ذلك للحاكم ، وقال عز وجل : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ فصح أنه  
 لا يجوز أن يطلق أحد على أحد ولا أن يفرق بين رجل وامرأته الا حيث جاء  
 النص بوجوب فسخ النكاح فقط ولا حجة فى قول احد (٢) دون رسول الله ﷺ \*

### النفقات

١٩٢٢ مَسْأَلَةٌ وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعى  
 الى البناء أو لم يدع ولو أنها فى المهد ناشرا كانت أو غير ناشز غنية كانت أو فقيرة  
 ذات أب كانت أو يتيمة بكرا أو ثيبا حرة كانت أو أمة على قدر ماله فالموسر خبز  
 الحوارى واللحم وفاكهة الوقت على حسب مقداره والمتوسط على قدر طاقته والمقل  
 أيضا على حسب طاقته \*

برهان ذلك ما قد ذكرنا باسناده قبل من قول رسول الله ﷺ فى النساء :  
 « وَلَهُنَّ عِلْمٌ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » وهذا يوجب لهن النفقة من حين  
 العقد ، وقال قوم : لا نفقة للمرأة الا حيث تدعى الى البناء بها وهذا قول لم يأت  
 به قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه ، ولا شك فى أن  
 الله عز وجل لو أراد استثناء الصغيرة والناشز لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره حاش

(١) فى النسخة رقم ١٤ نا عبد الله بن أحمد (٢) فى النسخة رقم ١٦ « فى أحد »

لله من ذلك ، وقد نا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد ابن خالد نا محمد بن عبد السلام الخثني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر قال : « كتب عمر بن الخطاب الى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا (١) نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا فان فارق فان عليه نفقة ما فارق من يوم غاب »

قال أبو محمد : ولم يخص عمر ناشزا من غيرها \* ومن طريق شعبة سألت الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة (٢) هل لها نفقة؟ قال : نعم ، وقال أبو سليمان . وأصحابه . وسفيان الثوري : النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها . قال أبو محمد : وما نعلم لعمر في هذا مخالفا من الصحابة رضى الله عنهم ، ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة إنما هو شيء روى عن النخعي : والشعبي . وحماد بن أبي سليمان . والحسن . والزهرى وما نعلم لهم حجة الا أنهم قالوا : النفقة بأزاء الجماع فاذا منعت الجماع منعت النفقة \*

قال أبو محمد : وهذه حجة أقرر الى ما يصححها بما رآموا تصحيحها به وقد كذبوا في ذلك ما النفقة والكسوة الا بأزاء الزوجية فاذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان . قال أبو محمد : والعجب كله استحللهم ظلم الناشز في منع حقها من أجل ظلها للزوج في منع حقه وهذا هو الظلم بعينه والباطل صراحا ، والعجب كله أن الخنفيين لا يجيزون لمن ظلمه إنسان فأخذ له مالا فقدر على الانتصاف من مال يجده لظالمه أن ينتصف ورأوا منع الناشز النفقة والكسوة ولا يدرى لماذا ، وقد تناقضا في حججهم المذكورة فرأوا النفقة للريضة التي لا يمكن وطؤها فتركوا قولهم إن النفقة بأزاء الجماع . قال أبو محمد : ويكسو الرجل امرأته على قدر ماله فلموسر يؤمر بأن يكسوها الخبز وما أشبهه والمتوسط جيد الكتان والقطن ، والمقل على قدره لقول رسول الله ﷺ : ( لمن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) وهذا هو المعروف من ما آكل الناس وملابسهم ، وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب ارنا عمران بن بكار الحمصي نا أبو اليان - هو الحكم بن نافع - ارنا شعيب بن أبي حمزة قال : سئل الزهرى عن لباس النساء الحرير : فقمال ؟ أخبرني أنس بن مالك « أن رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير » (٣) وقال الله عز وجل : ( لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر

(١) في النسخة رقم ١٤ « أن يبعث » وهو لا يناسب ما بعده (٢) في النسخة رقم ١٤

« عاصية » (٣) في النسخة رقم ١٦ « ثوب حرير »

عليه رزقه فلينفق بما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاهها) فان كان في بلد لا يأتون فيه الا التمر أو التين أو بعض الثمار أو اللبن أو السمك قضى لها بما يقتاتة أهل بلدها كما ذكرنا، وأكثرت النفقة عندنا برطلان بالبغدادى \* ثنا احمد ابن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص - هو سلام (١) بن سليم الكوفي - عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عوف ابن مالك بن فضالة الجشمي قال: «دخل أبي على رسول الله ﷺ وعليه ثياب أسبال فقال له النبي ﷺ: أما لك من مال؟ فقال: بل من كل المال قد أتاني الله من الأبل والبقر والغنم فقال له النبي ﷺ: فلير عليك مما أتاك الله» في هذا الخبر أن يلبس الانسان على حسب ماله ونعمة الله تعالى عليه (٢) \*

١٩٢٣ مسألة وليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته ولو أنه ابن الخائفة وهي بنت خليفة إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء مهياً يمكنها للاكل غدوة وعشية ومن يكفيها جميع العمل من الكسب والفرش وعليه أن يأتيها بكسوتها كذلك لأن هذه صفة الرزق والكسوة ولم يأت نص قط بايجاب نفقة خادمها عليه فهو ظلم وجور، وأما من كلفها العجين والطبخ ولم يكلفها حياكة كسوتها وخياطتها فقد تناقض وظهر خطأه والله تعالى التوفيق \*

١٩٢٤ مسألة وإنما تجب لها النفقة مياومة لأنه هو رزقها فان تعدى من أجل ذلك وأخر عنها الغذاء أو العشاء ادب على ذلك فان أعطاها أكثر فان ماتت أو طلقها ثلاثاً أو طلقها قبل أن يطأها أو أتمت عدتها وعندها فضل يوم أو غداء أو عشاء قضى عليها برده اليه وهو في الميتة من رأس مالها لأنه ليس من حقها قبله وإنما جعله عندها عدة لوقت مجيئ استحقاقها إياه فاذالم يأت ذلك الوقت ولم أعليه نفقة فهو عندها أمانة والله تعالى يقول: (إن الله يامركم أن تؤدروا الأمانات إلى أهلها) ولا ظلم أكثر من أن لا يقضى عليها برد مالم تستحقه قبله \* وأما الكسوة فانها اذا وجبت لها فهي حقها وادؤها حقها فهو لها فسواء ماتت إثر ذلك أو طلقها ثلاثاً أو أتمت عدتها أو طلقها قبل أن يطأها ليس عليها ردها لأنه لو وجب عليها ردها لكانت غير مالكة لها حين تجب لها وهذا باطل، وكذلك لو أخلقت ثيابها أو أصابتها وليست من مالها فهي لها فاذا جاء الوقت الذي يعهد في مثله اخلاق تلك الكسوة فهي لها ويقضى لها عليه باخرى فلو امتنتها ضرارا أو فسادا حتى أخلقت قبل الوقت الذي يعهد فيه اخلاق مثلها فلا شيء لها عليه

(١) في النسخة رقم ١٦ «هو سالم» وهو تصحيح (٢) في النسخة رقم ١٦ «عنده»

انما عليه رزقها وكسوتها بالمعروف والمعروف هو الذى قلنا واما الوطاء والغطاء فبخلاف ذلك لان عليه اسكانها فاذ عليه اسكانها فعليه من الفرش والغطاء ما يكون دافعا لضرر الارض عن الساكن فهو له لان ذلك لا يسمى كسوتها وبين ذلك الخبر الذى اوردناه قبل مسندنا من قول رسول الله ﷺ: «ولسكنم عليهن الا يوطئن فرشكم من تكرهونه» فنسب عليه السلام الفرش الى الزوج فواجب عليه أن يقوم لها به وهو للزوج لا تملكه هي ومن قضى لها باكثر من نفقة المياومة فقد قضى بالظلم الذى لم يوجهه الله عز وجل ونسأله عن أن يحد في ذلك حدا فإى حد حد من جمعة أو شهر أو سنة كلف البرهان على ذلك من القرآن أو من سنة رسول الله ﷺ ولا يجدهه فان ذكر ذاكر ما روينا من طريق البخارى نا محمد ناو كيع عن سفيان بن عيينة قال اخبرنى معمر نا بن شهاب عن مالك بن اوس الحدنان عن عمر بن الخطاب «أن رسول الله ﷺ كان يبيع نخل بنى النضير ويحسب لاهله قوت سنتهم» \* ورويناها أيضا من طريق أبى داود نا أحمد بن عبدة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهرى باسناده \* ومن طريق مسلم أنا على ابن مسهر نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يعطى أزواجه كل سنة ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير» قلنا: ليس فى هذا بيان أنه كان يدفعه اليهن مقدما فهو جائز وجائز أيضا أن يعطيه اياهن مياومة أو مشاهرة ونحن لم نمنع من ذلك ان طابت نفسه به فان فعل الحاكم ذلك فتلف بغير عدوان منها أو بعدوان فهى ضامنة له لانها أخذت ماليس حقا لها وحكم الحاكم لا يحل مال أحد لغيره ولا يسقط حق ذى حق فلو تطوع هو بذلك دون قضاء قاض فتلف بغير عدوان منها فعليه نفقتها ثانية وكسوتها ثانية كذلك لانها لم تتعد فلا شئ عليها وحقها باق قبله اذ لم يعطه اياها بعد \*

١٩٢٥ مسألة ويلزمه اسكانها على قدر طاقتها لقول الله تعالى: (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) \*

١٩٢٦ مسألة ولا يلزمه لها حلى ولا طيب لان الله عز وجل لم يوجبهما عليه ولا رسوله ﷺ \*

١٩٢٧ - مسألة - ومن منع النفقة والكسوة وهو قادر عليها فسواء كان غائبا أو حاضرا هو دين فى ذمته يؤخذ منه أبدا ويقضى لها به فى حياته وبعد موته ومن رأس ماله يضرب به مع الغرماء لانه حق لها فهو دين قبله \*

١٩٢٨ - مسألة - فمن قدر على بعض النفقة والاكسوة فسواء قل ما يقدر عليه

أو كثر الواجب أن يقضى عليه بما قدر ويسقط عنه ما لا يقدر فان لم يقدر على شئ من ذلك سقط عنه ولم يجب أن يقضى عليه بشئ فان أيسر بعد ذلك قضى عليه من حين يوسر ولا يقضى عليه بشئ مما أنفقته على نفسها من نفقة أو كسوة مدة عسره لقول الله عز وجل: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا ما آتاه) فصح يقينا أن ما ليس في وسعه ولا آتاه الله تعالى اياه فلم يكلفه الله عز وجل اياه وما لم يكلفه الله تعالى فهو غير واجب عليه وما لم يجب عليه فلا يجوز أن يقضى عليه به أبدا أيسر أو لم يوسر: وهذا بخلاف ما وجب لها من نفقة أو كسوة فمنها اياها وهو قادر عليها، فهذا يؤخذ به أبدا أيسر بعد ذلك أو لم يعسر لانه قد كلفه الله تعالى اياه فهو واجب عليه فلا يسقطه عنه اعساره لكن يوجب الاعسار أن ينظر به الى الميسرة فقط لقوله عز وجل: (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) \*

١٩٢٩ - مسألة - ولو أن الزوج يمنعها النفقة أو الكسوة أو الصداق ظلما ولأنه فقير لا يقدر لم يجز لها منع نفسها منه من أجل ذلك لأنه وان ظلم فلا يجوز لها أن تمنعه حقا له قبلها انما لها أن تنتصف من ماله ان وجدته له بمقدار حقها « كما أمر رسول الله ﷺ هند بنت عتبة اذ قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يمسك (١) لا يعطيني ما يكفيني أفأخذ من ماله بغير علمه فقال لها رسول الله ﷺ خذي ما يكفيك ووليك بالمعروف » رويناه هكذا من لفظ رسول الله ﷺ من طريق البخارى قال نا محمد بن المنثري قال نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله ﷺ: \*

١٩٣٠ - مسألة - فان عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ولا ترجع عليه بشئ من ذلك ان أيسر الا أن يكون عبدا فنفقته على سيده لا على امرأته وكذلك ان كان للحر ولد أو والد فنفقته على ولده أو والده الا أن يكونا فقيرين. برهان ذلك قول الله عز وجل: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك) \* قال على: الزوجة وارثة فعلها نفقته بنص القرآن: \*

قال أبو محمد: ونفقة الزوجة على العبد كما هي على الحر لأن الله تعالى اذ أوجب على لسان رسوله ﷺ « نفقة النساء وكسوتهن على أزواجهن لم يخص حرامن عبد واذ قال الله تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) ولم يخص تعالى حرامن عبد وما كان ربك نسيا،

وفما ذكرنا خلاف نذكر منه ما تيسر ان شاء الله تعالى \* فن ذلك أن أبا يوسف قال : في المرأة البالغة المريضة التي لم يدخل بها زوجها أنه لا نفقة لها عليه اذا كان مرضها يمنع من وطئها فان بنى بها وهى كذلك فله أن يردها ولا ينفق عليها حتى يقدر على جماعها فان أمسكها فعليه نفقتها قال : فان مرضت عنده بعد أن دخل بها صحیحة فعليه نفقتها وليس له ردها قال فان (١) بنى بالرتقاء فعليه نفقتها وليس له ردها ، وهذه مناقضات طريفة في السخافة جدا ، وقال : ان سجنت المرأة أو حيل بينها وبين زوجها كرها فلا نفقة لها عليه ، وقد ذكرنا قول عمر في وجوب النفقة على الغائب مدة مغيبه وان طاق ، وروينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال سئل ابن شهاب عن المرأة تنفق على نفسها من الذى لها وتسلف قال نرى أن يؤخذ به زوجها بالسداد الا أن يكون له بيعة أنه وضع لها ما يصلحها ، قال يونس : وهو قول ربيعة \*

قال أبو محمد : هذا الحق لأنه ان ادعى أنه أنفق فهو مدع لسقوط حق لها ثبت قبسه فالبيعة عليه واليمين عليها وهو قول الحسن البصرى . والشافعى وأبى سليمان ، وروينا عن ابراهيم النخعى ما نفقت من مالها فلا شئ لها فيه وما استدانته فهو على الزوج وهذا تقسيم لا يقوم بصحته برهان ، وقال ابن شبرمة : لا نفقة للمرأة الا اذا شكت الى الجيران فمن حين تشكو تجب لها النفقة ويؤخذ بها الزوج وهذا تحديد فاسد ، وصح عن شريح أن امرأة قالت له : ان زوجى غاب وانى استدنت دينارا فانفقته على نفسى فقال لها شريح : أكان أمر بذلك قالت لا قال فاقضى دينك ، وقال أبو حنيفة : لا نفقة للمرأة الا أن يفرضاها السلطان \*

قال أبو محمد : قد فرضها السلطان السلاطين وهو الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فبطل رأى أبى حنيفة ، وقال مالك : من غاب ثم قدم فطلبته امرأته بالنفقة فان أقامت لها بيعة بأنها أقر لها بأنه لم يبعث اليها بشئ . (٢) قضى لها والا فلا نفقة لها الا من يوم ترفعه \* قال أبو محمد : وهذه أيضا قضية لا دليل على صحتها ولا يدري بماذا سقط حقها الواجب لها بدعواه وأما من لم يقدر على النفقة فقد اختلف الناس في حكمه فقالت طائفة : يسجن فلا يطلق ولا يكلف طلاقا وهذا قول عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة \* قال أبو محمد : ليت شعرى لماذا يسجن ، وقالت طائفة : يجبر على أن ينفق أو يطلق كما روينا عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « كتب عمر الى أمراء الاجناد ادعوا فلانا وفلانا ناسا قد انقطعوا عن المدينة

(١) في النسخة رقم ١٤ «فلو بنى» (٢) في النسخة رقم ١٤ شيئا

ورحلوا عنها اما أن يرجعوا الى نساءهم واما أن يبعثوا بنفقة اليهن واما أن يطلقوا  
ويبعثوا بنفقته ما مضى» \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن  
سعيد الأصبغى عن سعيد بن المسيب قال : اذا لم يجد الرجل ما ينفق على  
امرأته أجبر على طلاقها \*

قال أبو محمد : فنظرنا فيما يحتج به أهل هذه المقالة بما روينا من طريق البرار  
نا عمرو بن علي نا أبو معاوية الضرير نا الأعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال  
قال رسول الله ﷺ : « افضل الصدقة ما بقت غنى واليد العليا خير من اليد السفلى تقول  
امرأتك انفق على او طلقنى » \*

قال أبو محمد : فنظرنا فى هذا الخبر فوجدنا هذه الزيادة ليست عن رسول الله  
ﷺ \* برهان ذلك ما روينا من طريق البخارى نا عمر بن حفص بن غياث نا أبى  
ثنا الأعمش نا أبو صالح حدثنى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « افضل الصدقة  
ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة اما أن  
تطعننى واما أن تطلقنى » وذكر باقى الخبر قالوا : يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله  
ﷺ قال : لا هذا من كيس أبى هريرة فبطل الاحتجاج بهذا الخبر، فان قالوا :  
هو من قول أبى هريرة فهو قول صاحبين عمر وأبى هريرة قلنا : أما أبو هريرة فانه  
انما حكى قول المرأة ولم يقل ان هذا هو الواجب فى الحكم ، وأما عمر فلاحجة لهم  
فيه لانه لم يخاطب بذلك الا أغنياء قادرين على النفقة وليس فى خبر عمر ذكر حكم  
المعسر بل قد صح عنه اسقاط طلب المرأة للنفقة اذا أعسر بها الزوج على ما نذكر  
بعد هذا ان شاء الله تعالى ، وقالت طائفة : يطلقها عليه الحاكم ثم اختلفوا فقال  
مالك : يؤجل فى عدم النفقة شهرا أو نحوه فان انقضى الأجل وهى حائض أخر حتى  
تطهر وفى الصداق عامين ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية فان ايسر فى العدة فله  
ارتجاعها ، وقالت طائفة : لا يؤجل الا يوما واحدا ثم يطلقها الحاكم عليه، ومن روينا  
عنه نحو هذا جماعة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن أبى الزناد  
قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما  
قلت سنة قال نعم سنة \* ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبى الزناد وعبد  
الجبار بن عمر عن أبى الزناد قال شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأته شكنت  
ليه أنه لا ينفق عليها اضربوا له أجل شهر أو شهرين فان لم ينفق عليها الى ذلك الاجل  
فرقوا بينه وبينها قال : أبو الزناد فسألت عنها سعيد بن المسيب فقال فى الأجل

والتفريق مثل قول عمر بن عبد العزيز ، ومن طريق ابن وهب عن ابن لبيعة عن محمد ابن عبد الرحمن أن رجلا شكالى عمر بن عبد العزيز أنه أنكح ابنته رجلا لا ينفق عليها فأرسل الى الزوج فأتى فقال: أنكحتى وهو يعلم أنه ليس لى شىء فقال له عمر بن عبد العزيز : أنكحتها وأنت تعرف فما الذى أصنع اذهب بأهلك ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصارى قال : « من تزوج وهو غنى ثم احتاج فلم يجد ما ينفق على امرأته ففرق بينهما » \* ومن طريق ابن وهب عن مالك قال ان من أدركت كانوا يقولون اذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما قيل للمالك: قد كانت الصحابة يعسرون ويحتاجون قال مالك : ليس الناس اليوم كذلك انما تزوجته رجاء \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن قنادة . وحماد بن أبى سليمان قالاجمعا: اذا لم يجد ما ينفق على امرأته فرق بينهما \*

قال أبو محمد : لم نجد لاهل هذه المقالة حجة أصلا الا تعلقهم بقول سعيد ابن المسيب أنه سنة \* قال أبو محمد : قد صح عن سعيد بن المسيب قولان فأوردنا أحدهما يجبر على مفارقتها والآخر يفرق بينهما وهما مختلفان فهما السنة وأيهما كان فالآخر خلاف السنة بلا شك ولم يقل سعيد انها سنة رسول الله ﷺ وحتى لو قاله لكان مرسل لا حجة فيه فكيف وانما أراد بلا شك أنه سنة من دونه عليه الصلاة والسلام ، ولعله أراد ما روينا من فعل عمر بن الخطاب الذى هو مخالف لقول من يحتج بقول سعيد هذا ، والعجب كله ممن يحتج فيما يفرق به بين الزوجين بقول سعيد إنه سنة وهم لا يلتفتون ما حدثنا به محمد بن سعيد بن (١) عمر بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم ابن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المنئى نا عبد الأعلى نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن خلاص بن عمرو « أن عثمان بن عفان قضى فى فداء ولد الأمة الغارة بانها حرة الملة أو السنة كل رأس رأسين » ولا يلتفتون ما حدثنا به أحمد بن محمد بن الجسور نا وهب ابن مسرة نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبى شيبة نا عبد الأعلى عن سعيد هو ابن أبى عروبة - عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : « لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم الولد عدة المتوفى عنها » والصحيح الثابت من طريق البخارى نا محمد بن كثير نا سفيان عن سعد - هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال : « صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاححة الكتاب فمال لتعلموا أنها سنة » \* ومن طريق أحمد بن شعيب اونا

قتيبة بن سعيد أرنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: «السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى مخافتة ثم يكبر والتسليم عند الآخرة» فمن أعجب ممن يرى قول سعيد بن المسيب في قضية اختلف عنه فيها هي سنة حجة ولا يرى قول أبي أمامة بن سهل هي السنة حجة وهو مثل سعيد في ادراك الصحابة رضى الله عنهم فكيف بعثمان . وعمر و بن العاص . وابن عباس وكل واحد منهم لا يدرك سعيد يوماً من أيامهم أبداً و كلهم أعلم بالسنة من سعيد بلاشك وهذا تحكم في الدين بالباطل ، وأما الرواية عن عمر بن عبد العزيز . وسعيد بن المسيب في تأجيل شهر أو شهرين فساقطة جداً لأنهما من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الجبار بن عمر وكلاهما لا شيء . ومن أعجب العجب قول مالك للذي احتج عليه في هذه المسألة بأن الصحابة كانوا يحتاجون ويعسرون بقوله ليس الناس اليوم كذلك إنما تزوجته رجاء فجمع هذا القول وجوهاً من الخطأ، منها مخالفة أمر الصحابة وما مضوا عليه بأقراره والاعتراف بان الناس ليسوا كذلك اليوم فكيف يجوز له أن يجيز حكماً يقر بان الناس فيه على خلاف ما مضى عليه الصحابة ثم من له بذلك ومن أين عرف تبدل الناس في هذه القصة وما يعلم أحد فيها ان الناس على خلاف ما كانوا عليه عصر الصحابة لان كل من تزوج من الصحابة فأنما تزوجته المرأة للجماع والنفقة بلاشك فما الناس اليوم الا كذلك ، ثم قوله إنما تزوجته رجاء فيقال له : فكان ماذا وأى شيء في هذا مما يجمل حكم ما مضى عليه الصحابة رضى الله عنهم ؟ واحتج الشافعيون عليهم بحجة ظاهرة وهي أن قالوا اذا كلفتموها صبر شهر فلا سبيل الى عيش شهر بلا أكل فأى فرق بين ذلك وبين تكليفها الصبر أبداً \*

قال أبو محمد : وهذا اعتراض صحيح الأناه يقال أيضاً للشافعيين اذا طلقتموها عليه فانه لا صبر عن الاكل فأنتم تكلفونها العدة وهي ربما كانت أشهر فقد كلفتموها الصبر بلا نفقة مدة لا يعاش فيها بلا أكل ولا فرق فظهر فساد هذا القول جملة . واحتجوا أيضاً على أصحاب أبي حنيفة لاعتنا بأن قالوا: قد انفقتنا على التفريق بين من عن امرأته وبينها بضرر فقد الجماع فضرر فقد النفقة أشد فقال لهم أصحاب أبي حنيفة : قد انفقتنا نحن وأتم على انه ان وطئها مرة ثم عن عنها انه لا يفرق بينهما فيلزمكم أن لا تفرقوا بين من انفق عليها مرة واحدة فأكثر ثم أعسر بنفقة فيلزمكم ان لا تفرقوا بينهما \*

قال أبو محمد : كلا الطائفتين تركت قياسها الفاسد في هذه المسألة ، قال أبو محمد :

وقالت طائفة كقولنا يا رويانا من طريق مسلم نازهير بن حرب نازهير بن عباد  
نازكريا بن اسحاق أرنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : « دخل أبو بكر . وعمر على  
رسول الله ﷺ فوجداه جالسا حوله نساؤه واجما ساكنا فقال أبو بكر : يا رسول  
الله لورأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقلت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول  
الله ﷺ وقال : من حولي كما ترى يسألني النفقة فقام أبو بكر على عائشة يحا عنقها  
وقام عمر الى حفصة يحا عنقها كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده  
فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ما ليس عنده ثم اعتزلهن عليه الصلاة  
والسلام شهرا » وذ كر الحديث »

**قال أبو محمد** : إنما أوردنا هذا لما فيه عن أبي بكر . وعمر رضي الله عنهما من  
ضربهما ابنتهما اذ سألت النبي ﷺ نفقة لا يجدها واذا ضرب أبو بكر امرأته اذ سألته نفقة  
لا يجدها ، ومن المحال المتيقن ان يضرب با طالبة حق ومثل هذا لو وجدته المخالفون لنا لعظم  
تسلطهم به ، وأما نحن فلا نحتج عن رسول الله ﷺ بما رواه أبو الزبير عن جابر لم يقل فيه  
أنه سمعه منه ، ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج سألت عطاء عمن لم يجد ما يصالح  
امرأته من النفقة فقال : ليس لها الا ما وجدت ليس لها الا ما وجدت ليس لها أن يطلقها .  
ومن طريق حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن البصري : « أنه قال في الرجل  
يعجز عن نفقة امرأته قال توأسيه وتقي الله عز وجل وتصبر وينفق عليها ما استطاع » \*  
ومن طريق عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على  
امرأته أيفرق بينهما قال يستأنا به ولا يفرق بينهما وتلا ( لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها  
سيجعل الله بعد عسر يسرا ) قال معمر : وبلغني عن عمر بن عبدالعزير مثل قول  
الزهري سواء ، ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري في المرأة يعسر زوجها بنفقتها  
قال : هي امرأة ابتليت فلتصبر ولا تأخذ بقول من فرق بينهما وهو قول ابن شبرمة :  
وأبي حنيفة : وأبي سليمان : وأصحابهما »

**قال أبو محمد** : برهان صحة قولنا قول الله عز وجل ( لينفق ذو سعة من سعته ومن  
قدر عليه رزقه فلينفق بما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ) وقال تعالى : ( لا يكلف  
الله نفسا الا وسعها ) وباللغة تعالى التوفيق »

١٩٣١ مسألة وينفق الرجل والمرأة على ممالئهما من العبيد والاماء  
أن يطعمه شعبه مما يأكله اهل بلده ويكسوه مما يطرده عنه الحر والبرد ولا يكون  
به مثله بين الناس لكن مما يلبس مثل ذلك المكسو في ذلك البلد مما تجوز فيه الصلاة

ويستر العورة (١) وفرض عليه مع ذلك أن يطعمه مما يأكل ولو لقمة وأن يكسوه مما يلبس ولو في العيد ويحجر السيد على ذلك فان أبى أو أعسر بيع من ماله ما يتفق به على من ذكرنا في الاباية واما في العسر فيباع عليه العبد والأمة ان لم يكن بايديهما عمل يكون له أجره يقوم منها مؤوته فانه يؤاجر حيثئذ ولا يباع ولا تعتق أم الولد من عدم النفقة لكن يجبر كما قلنا ان كان له مال فان لم يكن له مال كلفت ما يكاف فقراء المسلمين به برهان ذلك مارويناه من طريق مسلم نا محمد بن المنثى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد أن أبا ذر أخبره « أن رسول الله ﷺ قال اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه » \* ومن طريق مسلم نا هارون بن معروف نا حاتم بن اسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حزره القاص عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أن أبا اليسر قال له: انه سمع رسول الله ﷺ يقول في الرقيق: « أطمعوهم مما تأكلون وأبسوهم (١) مما تلبسون قال : أبو اليسر: فكان ان أعطيته من متاع الدنيا أهون على من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة » فهذا أبو اليسر يرى هذا الأمر فرضاً ومن طريق مسلم حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أن انا بن وهب أن انا عمرو بن الحارث أن بكير بن الاشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق » \* ومن طريق البخارى نا حفص بن عمر - هو الحوضي - نا شعبة عن محمد بن زياد قال: سمعت ابا هريرة يقول عن النبي ﷺ: يقول « اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليؤاكله أكلة أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين فانه ولي حره وعلاجه » \*

**قال أبو محمد :** هذه الأحاديث تجمع ما قلنا ، وقد صحح نهي رسول الله ﷺ عن المثلة ، واما قولنا : انه ان غاب أو ابى بيع عليه من ماله فلقول الله عز وجل : ( كونوا قوامين بالقسط ) وكل من لزمت المسلم نفقته فقد وجب له حق في ماله ففرض علينا ايصاله اليه وتوفيته اياه فاذا لم يقدر على ذلك الا ببيع عرض أو عقار بيع ذلك لقول الله عز وجل : ( وأحل الله البيع ) : فمن لم يبيع من مال من عليه حق ما يوصله به العبد أو غيره الى حقه فقد عصى الله تعالى في قوله عز وجل : ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ) ومن أبر البر ايفاء ذى الحق

حقه ومن الأثم والعدوان منع ذى الحق حقه ، وأما بيع المملوك ان لم يكن لسيده مال ينفق منه عليه ولا كان بيد العبد عمل يؤاجر به أو مؤاجرة المملوك ان كان بيده عمل تقوم منه نفقته و كسوته فلما قد ذكرنا قبل من أن أبا طيبة كان لمواليه عليه خراج بعلم رسول الله ﷺ وانه أمرهم أن يخففوا عنه من خراجه ورويناه من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث - هو أن سعد - عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : «أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : ألك مال غيره؟ قال: لا قال من يشتريه منى فاشترته نعيم بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها رسول الله ﷺ اليه وقال له: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فيمن بين يديك وعن يمينك وعن شمالك» هـ

**قال أبو محمد** : كل ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر فقد سمعه أبو الزبير من جابر كما نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف نا اسحق بن محمد نا العقيلي نا محمد بن اسماعيل نا الحسن بن علي الحلواني نا سعيد بن أبي مريم نا الليث بن سعد قال : «قدمت على أبي الزبير فدفع الى كتابين فسألته كل هذا سمعته من جابر بن عبد الله فقال منه ما سمعت ومنه ما حدثت فقلت : أعلم على كل ما سمعت منه فاعلم لي على هذا الذى عندي» وقد قال قوم : لم بعم العبد اذا أعسر السيد بنفقته أو بنفقة أهله أو بنفقة نفسه ولم تطلقوا الزوجة ولم تعتقوا أم الولد بعدم النفقة؟ قلنا : حق من له النفقة عليه هو واجب في ماله وعبده وأمه مال من ماله فيباعان في كل حق عليه ليعطى كل ذى حق حقه كما أمر رسول الله ﷺ و كما قال عزوجل : ( ولا تبخسوا الناس أشياءهم ) ومن منع أحدا نفقته الواجبة له فقد بخس شيئا هو له ، وأما الزوجة وأم الولد فليستا مالا من ماله لكن حقهما في ماله فان لم يكن له مال فحقهما في مال أنفسهما فان لم يكن لهما مال فحقهما في سهم المساكين والفقراء من الصدقات بنص القرآن لانهما حينئذ من جملة المساكين أو الفقراء يعلم ذلك بالمشاهدة فأى وجه للطلاق والعق ههنا لو أنصف المعاندين أنفسهم ؟

**١٩٣٢ مسألة** ويجبر أيضا على نفقة حيوانه كله أو تسريحه للرعى ان كان يعيش من المرعى فان أبى بيع عليه كل ذلك هـ برهان ذلك ما رويناه من طريق البخارى نا موسى نا ابو عوانة نا عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية «ان نبى الله ﷺ كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال

واضاعة المال، وذكر الحديث .

**قال أبو محمد** : فاضاعة المال حرام واثم وعدوان بلا خلاف، ومنع المراء حيوانه مما فيه معاشه أو اصلاحه اضاعة لماله فالواجب منعه من ذلك لقول الله تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ) والاحسان الى الحيوان بر وتقوى فمن لم يعن على اصلاحه فقد أعان على الاثم والعدوان وعصى الله تعالى ، وقال أبو حنيفة : لا يباع عليه حيوانه لكن يؤمر بالاحسان اليه فقط ولا يجبر على ذلك .

**قال أبو محمد** . وهذا ضلال ظاهر كما ذكرنا واحتج له بعض مقلديه بضلال آخر قال : لا يجبر على حفظ ماله اذا أراد اضاعته كما لا يجبر على سقى نخله .  
**قال أبو محمد** : وهذا عجب آخر بل يجبر على سقى النخل ان كان في ترك سقيه هلاك النخل وكذلك في الزرع . برهان ذلك قول الله عز وجل : ( واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ) .

**قال أبو محمد** : فنع الحيوان مالا معاش له إلا به من علف أو رعى وترك سقى شجر الثمر والزرع حتى يهلكا - هو بنصر كلام الله تعالى - فساد في الأرض واهلاك للحرث والنسل والله تعالى لا يحب هذا العمل فمن أضل ممن ينصر هذه الأقوال الفاسدة العائدة بالفساد الذي لا يحبه الله تعالى ، فان قيل : فأنتم لا تجبرون أحدا على زرع أرضه اذا لم يرد ذلك قلنا : انما نتركه وذلك اذا كان له معاش غيره بغنى عن زرعها وهذا بلا شك صلاح للأرض واحمام لها ، وأما اذا لم يكن له غنى عن زرعها فأنما يجبره على زرعها ان قدر على ذلك أو على اعطائها بجزء مما يخرج منها ولا نتركه يبقى عائلة على المسلمين باضاعته لماله ومعصيته لله عز وجل بذلك والله تعالى نستعين .

#### النفقات على الأقارب

**١٩٣٣ مسألة** : فرض على كل أحد من الرجال والنساء الكبار والصغار ان يبدأ بما لأبده له منه ولا غنى عنه به من نفقة وكسوة على حسب حاله وماله ثم بعد ذلك يجبر كل أحد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده بما يقوم منه على نفسه من أبويه وأجداده وجداته وان علوا وعلى البنين والبنات وبنينهم وان سفلوا والاخوة والأخوات والزوجات كل هؤلاء يسوى بينهم في إيجاب النفقة عليهم ولا يقدم منهم أحد على أحد قل ما بيده بعد موته أو كثر لكن يتواسون فيه فان لم يفضل له عن نفقة نفسه شيء لم يكلف أن يشركه في ذلك أحد ممن ذكرنا ، فان فضل عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيء أجبر على النفقة على ذوى رحمهم المحرمة

وموروثيه ان كان من ذ كرنا لاشيء لهم ولا عمل بأيديهم تقوم مؤنتهم منه وهم  
الاعمام والعمات وان علواوا الأحوال والحالات وان علوا وبنو الآخرة وان سفلوا  
والموروثون هم من لا يجبه أحد عن ميراثه ان مات من عصابة أو مولى من أسفل  
فان حجب عن ميراثه لو ارث فلا شيء عليه من نفقاتهم ومن مرض من ذ كرنا  
كلف أن يقوم بهم ومن يخدمهم وكل هؤلاء فن قدر منهم على معاش وتكسب وان  
خس فلا نفقة لهم الا الابوين والاجداد والجديات والزوجات فانه يكلف أن يصونهم  
عن خسيس الكسب ان قدر على ذلك و يباع عليه في كل ما ذ كرنا ما به عنه غنى  
من عقاره وعروضه وحيوانه ولا يباع عليه من ذلك ما ان يبيع عليه هلك وضاع فما كان  
هكذا لم يبيع الا فيما في نفسه اليه ضرورة ان لم يتداركها بذلك هلك ولا يشارك  
الوالد أحد في النفقة على ولده الأذنين فقط، وهذا مكان اختلف فيه فقالت طائفة:  
لا يجبر أحد على نفقة أحد كما حدثنا أحمد بن عمر بن أنس العذري نا أبو ذر الهروي نا  
عبدالله بن أحمد بن حوية السرخسي نا ابراهيم بن خريم نا عبد بن حميد الكسي نا قبيصة  
عن سفيان الثوري عن أشعث عن الشعبي قال : مارأيت أحدا أجبر أحدا على أحد  
- يعني على نفقته - وقالت طائفة : لا ينفق أحد الا على الوالد الأذني والام التي ولدته  
من بطنها فان هذين - يعني الابوين - يجبر الذ كر والآثني من الولد على النفقة عليهما  
اذا كانا فقيرين ويجبر الرجل دون المرأة على النفقة على الولد الأذني الذ كر حتى  
يلغ فقط وعلى البنت الدنيا وان بلغت حتى يزوجها فقط ولا تجبر الام على نفقة  
ولدها وان مات جوعا وهي في غاية الغني قال : ولا ينفق على أبويه الا ما فضل عن  
نفقته ونفقة زوجته وهذا قول مالك ومن قلده ، وقالت طائفة : يجبر على النفقة  
على الابوين والاجداد والجديات وان بعدوا وعلى بنيه وبناته ومن تناسل منهم وان  
سفل ولا يجبر على نفقة أحد غير من ذ كرنا ، وهو قول الشافعي ومن قلده ، وقد  
أشار في بعض كلامه الى أن المرأة لا تجبر على نفقة أب ولا أم ولا غيرها وقالت  
طائفة : لا يجبر أحد الا على كل ذي رحم محرمة وهو قول حماد بن أبي سليمان وبه  
يقول أبو حنيفة الا أنه تناقض تناقضا شديعا فقال : يجبر الرجل على النفقة على أولاده الصغار  
المحتاجين خاصة ذكورا كانوا أو اناثا فان كانوا كبارا محتاجين أجبر على نفقة الاناث  
منهم ولم يجبر على نفقة الذكور الا أن يكونوا زمني فان كانوا زمني محتاجين اجبر  
على النفقة عليهم وكذلك يجبر على نفقة الصغار المحتاجين من الذكور والاناث  
والكبار الفقيرات من النساء خاصة وان لم يكن زمنات والكبار المحتاجين اذا

كانوا زمني والا فلا كل ذلك من ذوى رحمه المحرمة اذا كان وارثا لهم خاصة ، ولا يجبر على نفقة ذى رحم محرمة اذا لم يكن هو وارثا له ولا على نفقة موروثه اذا لم يكن ذارحم محرمة منه قال : ولا يشارك الوالد فى النفقة على ولده أحد ولا يشارك الولد فى النفقة على والديه أحد فان كان جماعة وارثون ذور رحم محرمة بمن ذكرنا أنه يجبر على النفقة أجبروا كلهم على النفقة عليه على قدر موارثهم منه قالوا : فان اختلفت أديانهم لم يلزم أحدا منهم نفقة على من دينه خلاف دينه الا الولد على أبويه المخالفين له فى دينه والا الوالد الكافر على نفقة أولاده الصغار خاصة الذين صاروا مسلمين باسلام أمهم قال : ولا يجبر فقير على نفقة أحد الا الوالد على أولاده الصغار والا الزوج على نفقة زوجته والا الرجل الفقير والمرأة الفقيرة على نفقة أمهما الفقيرة قال : ولا يجبر الابن الفقير على نفقة أبيه الفقير الا أن يكون الأب زنا فيجبر حينئذ على النفقة عليه .

**قال أبو محمد :** ليت شعرى كيف يمكن اجبار فقير على نفقة أحد ان هذا لعجب ثم لوددنا ان نعرف حد هذا الفقر عندهم من الغنى الذى يوجبون به النفقة على من ذكروا قبل ثم نسوا ما قالوا فقالوا : ان كان له خال وابن عم موسران وهو فقير زمن أو صغير صحيح فقير فنفقته على خاله دون ابن عمه قالوا : فان كان رجل معسر زمن وله ابنة معسرة وله أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم موسر ونفقته ونفقة ابنته على الشقيق فقط قالوا : فلو كان مكان الابنة ابن معسر زمن كبير كانت نفقة الأب خمسة أسداسها على شقيقه وسدسها على أخيه للام ولا شئ من ذلك على أخيه للاب وكانت نفقة الابن على عمه شقيق أبيه فقط فاعجبوا لهذا الهوس وهم لا يورثون الأب ولا الابن وكل ذى رحم محرمة ، قالوا : ومن كان فقيرا زمناوله أب موسر وابن موسر فنفقته على الابن دون الأب ولهم تخليط كثير طويل غث يكفى من بيان سقوطه ما ذكرنا ونسأل الله تعالى العافية ، وقالت طائفة : بمثل قولنا كما روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أن سعيد ابن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب وقف بنى عم منقوس كلاله بالنفقة عليه ، ومن طريق اسماعيل بن إسحاق نا على - هو ابن المدينى - نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب حبس عصبة صبي ان ينفقوا عليه الرجال دون النساء . ومن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى نا أبو بكر ابن أبى شيبة نا حميد بن عبدالرحمن هو الرؤاسى عن الحسن - هو ابن حى - عن مطرف

- هو ابن طريف - عن اسماعيل - هو ابن علية - عن الحسن البصرى عن زيد بن ثابت قال: اذا كان عم وام فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الام بقدر ميراثها \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتانى عن محمد بن سيرين أن عبد الله بن عتبة بن مسعود جعل نفقة الصبي من ماله وقال لو ارثه أما إنه لو لم يكن له مال أخذناك بنفقتة ألا ترى أنه تعالى يقول : (وعلى الوارث مثل ذلك ) ، ومن طريق اسماعيل نا مسدد نا عبد الله بن يزيد - هو المقرئ - ناحوية بن شريح عن جعفر بن ربيعة أن قبيصة بن ذؤيب قال فى قول الله عز وجل : (وعلى الوارث مثل ذلك) قال : رضاع الصبي \* نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروى نا عبد الله بن أحمد بن حموية نا ابراهيم بن خريم نا عبيد ابن حميد نا روح - هو ابن عباد - عن هشام بن حسان عن الحسن البصرى قال : نفقة الصبي اذا لم يكن له مال على وارثه قال الله عز وجل : (وعلى الوارث مثل ذلك ) وبه الى روح بن عباد عن ابن جريج قلت : لعطاء أيجبر وارث الصبي وان كره بأجر مرضعته اذا لم يكن للصبي مال ؟ فقال : أفتدعه يموت ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء (وعلى الوارث مثل ذلك ) فقال عطاء : هو وارث المولود عليه مثل ذلك أى مثل ما ذكر ، ومن طريق اسماعيل نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن أشعث - هو ابن عبد الملك الحراني - عن الحسن البصرى فى قوله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك ) قال : النفقة \* ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا محمد بن أبى بكر - هو المقدمى - ثنا حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصائغ أنه سأل عطاء عن يتيم له عصابة أغنياء أيجبرون على أن ينفقوا عليه قال عطاء : نعم ينفقون عليه بقدر ما كانوا يرثونه لو مات وترك مالا ، ومن طريق عبد بن حميد أرنا سعيد بن عامر عن هشام الدستوائى عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى قال : يجبر الرجل اذا كان موسرا على نفقة أخيه اذا كان معسرا \* ونا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج ابن المهال نا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال : كان أصحابنا يقولون : اذا كان المال كثيرا فينفق على الصغير من نصيبه - يعنى من الميراث - ان كان المال قليلا أنفق على الصغير من جميع المال ، ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا مسدد نا هشيم نا منصور عن قتادة قال : يجبر كل انسان منهم بقدر ما يرث - يعنى فى النفقة على الموروث - ، وبه الى اسماعيل نا عبد الواحد بن غياث نا أبو عوانة عن اسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : (وعلى الوارث مثل ذلك) قال رضاع

الصغير ، ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا على بن عبد الله وابن المدينى نا سفيان ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد (وعلى الوارث مثل ذلك) على الوارث مثل ما على ابيه أن يسترضع له ، ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن منصور ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن شريح القاضى أنه قال فى رضاع الصبى يموت أبوه: انه من جميع المال ، ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد أن زيد بن أسلم قال فى قول الله عز وجل: (وعلى الوارث مثل ذلك) قال: هو وولى الميت .

**قال أبو محمد** : فهو لاء عمر بن الخطاب . وزيد بن ثابت لا يعرف لهما من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، ومن التابعين عبد الله بن عتبة بن مسعود . وقبيصة بن ذؤيب . والحسن البصرى . وعطاء بن ابي رباح . و ابراهيم النخعى . وأصحاب ابن مسعود . وقتادة . والشعبى . ومجاهد . وشريح . وزيد بن أسلم . وهو قول الضحاك بن مزاحم . وسفيان الثورى . وعبد الرزاق .

قال أبو محمد : أما قول ابي حنيفة فى غاية الفساد لانها تقاسم كثيرة سخيفة لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا احتياط ولا معقول ولا قال بها أحد قبله ، وأما قول مالك فما نعلمه أيضا عن أحد قبله ولا نعلمه يحتاج له بشىء مما ذكرنا الا أن يموه يموه بان يقول: قد أجمع على وجوب النفقة على الأبوين والولد الصغار واختلف فيما عدا ذلك .

قال أبو محمد : وهذا باطل لأننا قد ذكرنا الرواية عن الشعبي أنه لا يجبر أحد على نفقة أحد مع أنه لا يدعى ضبط الاجماع الا كاذب على الأمة كلها مع أنه قول لا يؤيده قرآن ولا سنة وكذلك قول الشافعى ولا فرق ، وأما قول حماد فانه خص ذوى الرحم المحرمة دون الموروث بلا دليل فلم يبق الا قولنا وهو قول جمهور السلف فوجدنا الله تعالى يقول: ( وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل) والخبر الذى روينا قبل من طريق احمد بن شعيب عن قتيبة عن الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ: « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شىء فلاهلك فان فضل عن أهللك شىء فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شىء فمكذوا وهكذا» فأوجب الله عز وجل حقا الذى القربى وللساكنين وابن السبيل وأوجب رسول الله ﷺ العطية للاقارب ، فان قال الخالف: حقه الصلة وترك القطيعة قلنا: نعم هذا حقه والصلة هى أن لا يدعه يسأل ويتكفف أو يموت جوعا أو بردا أو ضياعا أو يضحى للشمس والمطر والريح والبرد وهو ذو ففلة من مال هو عنها

في غني وليس في القطيعة شيء أكثر من أن يدعه كما ذكرنا ، فان قالوا: انه قد قرن ذوى القربى بالمساكين وابن السبيل قلنا: نعم وحق المساكين على كل من بخصرتهم أن يقوموا بهم فرضا يجبرون على ذلك ويقضى الحاكم عليهم به وكذلك حق ابن السبيل ضيقته فان قيل : من هم ذوى القربى هؤلاء؟ قلنا : كل من على ظهر الأرض منتسلون من آدم عليه السلام وامرأته ابنا بعد ابن وولادة بعد ولادة الى أب الانسان الأدنى وأمه فلا بد من حد يبين من هم ذوى القربى الذين أوجب الله عز وجل لهم الحق من غيرهم فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق أبي داود نا محمد بن كثير أرنا سفیان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار؟ فقال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال : تصدق به على زوجتك أو قال على زوجك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال : عندي آخر قال أنت أعلم هـ وروينا هذا الخبر من طريق أحمد بن شعيب أرنا عمر بن علي نا محمد بن المثني قالا جميعا نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان قال : نا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال: عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أحرص هـ

قال أبو محمد : فاختلف سفیان، ويحيى . فقدم سفیان الولد على الزوجة و قدم القطان الزوجة على الولد وكلاهما ثقة فالواجب أن لا يقدم الولد على الزوجة ولا الزوجة على الولد بل يكونان سواء لانه قد صح ان رسول الله ﷺ كان يكرر كلامه ثلاث مرات فمكن أن يكرر فتياه عليه الصلاة والسلام ههنا كذلك فرة قدم الولد ومرة قدم الزوجة فصارا سواء مع قوله عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة اذ سأله اباحة من مال أبي سفیان زوجها بغير علمه فقال النبي عليه الصلاة والسلام : « خذي ما يسئلك وولديك بالمعروف » فقرن بينهما وبين الولد سواء ثم وجدنا ما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير نا يزيد بن زياد بن أبي الجعد نا أبو صخرة جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال : « دخلنا المدينة فاذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يا أيها الناس يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك » وهذه أخبار

صحيح من رواية الثقات فآخبر عليه الصلاة والسلام أمرا بان يبدأ بمن يعول وهم  
 الأبوان والاختوة فصح يقينا أن هؤلاء مبدون مع الولد والزوجة وقد بينا قبل أن  
 كل جدة أم . وكل جد أب . وكل ابن ابنة وابن ابن وابنة ابن وابنة ابنة كلهم ابن وابنة  
 فصح نصا ما قلنا، وأن بعد هؤلاء الأذن الأذن وفي هؤلاء يدخل كل ذى رحم محرمة  
 من عم وعمة وخال وخالة وابن أخت و بنت أخت وابن أخ وابنة أخ يقيناً ثم وجدنا  
 قول الله عز وجل : ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا  
 وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ) هـ

فصح بهذا أن النفقة على الوارث مع ذوى الرحم المحرمة وخرج من ليس ذا رحم  
 محرمة ولا وارثاً من هذا الحكم ومن تخصيصه بالنفقة منه أو عليه لانه كسائر من أدلته  
 الولادات ولادة بعد ولادة الى آدم عليه السلام ليست ولادة بأولى من التي فوقها  
 بأب فلم يجر ايجاب فرض اخراج المال عن يد مال كمال الى آخر الابنص جلي ولا نص  
 الا فيمن ذكرنا ولا يحل لاحد أن يخص ولادة أكثر من ذكرنا بغير نص فان عم  
 أوجب النفقة على جميع ولد آدم والنصوص كلها لا توجب ذلك الا في خاص منها  
 لتفريقه عز وجل بين ذوى القربى وبين المساكين، والمساكين من ولد آدم بلا شك  
 فصح أن الحق الواجب انما هو لبعض ذوى القربى من ولادات بعض الآباء والأجداد  
 دون بعض فصح ما قلنا والله الحمد ، وقد اعترض بعض المخالفين في قوله تعالى : ( وعلى  
 الوارث مثل ذلك ) فقالوا : معنى ذلك ان عليه ان لا يضار وذكروا ذلك من طريق لا تصح  
 عن ابن عباس لانها اما مرسلة واما من طريق فيها أشعث بن سوار وهو ضعيف  
 وصح عن الشعبي أن معناه لا يضار ولا غرم عليه، وروينا عن عبد الله بن مغفل والزهرى  
 وربيعة وأبى الزناد ان رضاع الصغير في حصته من مال أبيه وعن سعيد بن المسيب  
 يرد الميراث لأهله هـ

**قال أبو محمد :** هذا كله تمويه من المخالف وكل هذا حق وبه نقول وهو خلاف  
 قول المخالف لأن قول القائل على الوارث أن لا يضار قول صحيح وليس في المضارة  
 أكثر من أن يموت موروثه جوعاً وبرداً وهو غنى فلا يرجمه بأكلة ولا يشيء يستتره  
 به ويمنع منه الموت من البرد وهذا عين المضارة بلا شك عند أحد ، وأما قول من  
 قال : ان رضاع الصغير في نصيبه فقول صحيح اذا كان له ميراث من مال ونحن لم نوجب مشورته  
 على وارثه الا اذا لم يكن له مال أصلاً هـ

**قال أبو محمد :** وقد قال قوم : إن للمرأة أن ترمى ولدها الى أبيه ان كانت مطلقة

والى عصبتها ان كانت متوفى عنها وان لزوجها أن يمنعها رضاع ولدها من غيره \*  
**قال ابو محمد** : هذا كله باطل مخالف للقرآن قال الله عز وجل : ( والوالدات  
يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن  
وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لاتضار والدة بولدها ولا مولود  
له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ) فوجب اجبار الام أحب أم كرهت على ارضاع  
ولدها حولين كاملين كما أمر الله عز وجل أحب زوجها أم كره وأن تجبر على أن  
لاتضار بولدها ولا ضرار أكثر من منعه رضاعها ولا يباح لامرأة ولو أن ابنت  
الخليفة غير هذا الا المطلقة فانها ان تعاسرت هى وأبو الصغير بان لا يتفقا على أجرة  
يتراضيان بها وكان مع ذلك يقبل ثدى غيرها فهذه يسترضع المطلق لها أخرى أخذنا  
بقوله تعالى : ( فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتن  
فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله  
لا يكلف الله نفسا الا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسرا ) وهذا كله كلام الله  
عز وجل فلا سمعا ولا طاعة لمن عند عنه \* وروينا من طريق حماد بن سلمة قال  
أخبرني يحيى بن محمد بن ثابت بن قيس بن الشماس فى المختلعة من جده ثابت بن  
قيس الشماس « أنها كانت جميلة بنت أبى السلول وأنها ولدت غلاما فجعلته فى ليف  
وأرسلت به الى ثابت بن قيس أن خذعنى صديق فأتى به الى النبي ﷺ فحنكته  
واسترضع له وسماه محمدا » \*

**قال ابو محمد** : هذا نص ماقلنا كانت مختلعة مطلقة أبغض الناس فيه معاشرته له \*  
**قال ابو محمد** : ولا يجوز ان كان الورثة كثيرا أن ينفقوا على المحتاج الاعلى  
عدهم لا على قدر موارثهم لان النص سوى بينهم بايجاب ذلك عليهم فلا تجوز  
المفاضلة بينهم ، وقال بعضهم : من هو هذا الوارث أهو وارث الأب الميت أم وارث  
الذى تجب له النفقة ؟ قلنا : هذا تعسف وتكلف يأثم السائل عنه لانه لا ذكر لوالد  
المنفق عليه فى الآية إنما قال عز وجل : ( لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده  
وعلى الوارث مثل ذلك ) ففى الوارث ضمير وهو أنه يقتضى موروثا ولا بدوالضمير  
راجع الى الذى له الحكم والذى منع أبواه من المضارة به هو الولد بلا شك ولا  
معنى لاختلاف الدينين فى ذوى الرحم خاصة ، وأما فى الوراثة فلا ميراث مع  
اختلاف الدينين لانه لم يأت بذلك نص ، وأما قولنا انه ان كان لكل من ذكرنا كسب  
يقوم به بنفسه وان كان خسيسا من الكسب فليس على الانسان أن يقوم بنفقتهم

حينئذ الا الآباء والامهات والزوجات فقط فان هؤلاء فرض عليه أن يصونهم عن ذلك لقول الله عز وجل حيث يقول: ( اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا )

**قال أبو محمد** : وصح عن النبي ﷺ عقوق الوالدين من الكبائر وليس في العقوق أكثر من ان يكون الابن غنيا ذا حال ويترك اباه او جده يكسر الكنف او يسوس الدواب ويكنس الزبل أو يحجم أو يغسل الثياب للناس أو يوقد في الحمام ويدع امه او جدته تخدم الناس وتسقى الماء في الطرق فإخفض لهما جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك بلا شك، وقال تعالى : ( وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم )

**قال أبو محمد** : وقد اثبت الله عز وجل في النفوس كلها اختلاف وجوه الاحسان الى من ذكر في هذه الآية وجاءت النصوص ببيان ذلك فالاحسان الى الابوين الصبر لجنائهما وتوقيرهما وتعظيمهما واطاعتهما ما لم يأمر بمعصية قال تعالى ( ان اشكرلى ولو الديك الى المصير وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمهما وصاحبهما في الدنيا معروفا )  
فهما وان امرا بالشرك فواجب مع ذلك ان يصبحا بالمعروف وهذا يقتضى كل ما قلنا : والاحسان الى ذى القربى ان يدفع عنهم الاذى . وان يكرمهم ويحوظهم ويقوم في امورهم وأن لا يسلمهم الى ضرر والاحسان الى المساكين الصدقة بالفضل حتى يشبعوا او يكتسبوا او يكون لهم مرقد يأوون اليه ومن يقوم بمرضاهم والاحسان الى اليتامى ورحتهم وتعليمهم والقيام بهم حتى لا يضيعوا ، والاحسان الى الجار كفى الاذى والبر واللقاء بالبشر والاكرام وحمايتهم من الظلم ، وكذلك الاحسان الى الصاحب بالجنب نحو ذلك ، والاحسان الى ما ملكت ايماننا اطعامهم بما نأكل وكسوتهم بما نلبس وكل ذلك بالمعروف وأن لا نكلفهم ما لا يطيقون وأن لا يسبوا في غير واجب وأن لا يضربوا في غير حق فهذا كله واجب يعصى الله تعالى من ترك شيئا من ذلك : وأما صيانة الزوجة فلانه قد أوجب الله تعالى نفقتها وكسوتها واسكانها والقيام عليها وان كانت اغنى من الزوج وهذا يقتضى صيانتها عن كل خدمة وكل عمل له أو لغيره ، وأما كل من عدا الزوجة فلا نفقة لهم ولا كسوة ولا اسكان الا أن يكون لهم من المال أو الصنعة ما يقومون منه على أنفسهم ولا معنى لمراعاة الزمانة في ذلك ان لم يأت به قرآن ولا سنة ، فان قاموا ببعض ذلك وعجزوا عن البعض وجب على من ذكرنا أن يقوم بما عجزوا عنه فقط

ويلزم المرأة كل ما ذكرنا كما يلزم الرجل الانفقة الولد فمادام الأب قادر عليها فليس على المرأة من ذلك شيء هذا عمل جميع أهل الاسلام قديما وحديثا فان عجز الاب عن ذلك أو مات ولا مال لهم فينتد بقضى بنفقةهم وكسوتهم على أمهم لقول الله عز وجل (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) وليس في المضارة شيء أكثر من أن تكون غنية وهم يسألون على الابواب ولان الاوامر المذكورة التي جاءت مجيئا واحدا لم يخص بها رجل من امرأة وروينا من طريق البخارى نا موسى بن اساعيل نا وهب - هو ابن خالد - نا هشام - هو ابن عروة - عن ابيه عن زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين عن أمها أم سلمة قالت : «قلت يا رسول الله هل لي من أجر في بنى أبى سلمة ان أنفقت عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بنى قال : نعم لك أجر ما أنفقت عليهم ، فهذه أم المؤمنين تخبر أنها تنفق على بيها وليست بتاركتهم يضيعون ائمام بنوها ولم ينكر عليه الصلاة والسلام ذلك ولا أخبرها أن ذلك ليس واجبا عليها وبالله تعالى التوفيق ، وليس على الولد أن ينفق على زوجة أبيه ولا على أم ولده اذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة انما عليه أن يقوم بمطعم أبيه وملبسه ومثوته خدمته فقط وبالله تعالى التوفيق .»

( ما يفسخ به النكاح بعد صحته وما لا يفسخ به )

١٩٣٤ مسألة لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص كذلك ولا بجنون كذلك ولا بان يجد بها شيئا من هذه العيوب ولا بان تجده هي كذلك ولا بعنانه ولا بداء فرج ولا بشيء من العيوب ولا بعدم نفقة ولا بعدم كسوة ولا بعدم صداق ولا باقتضاء الأربعة الأشهر في الأيلاء ولا بزواج أمة على حرة ولا بزواج حرة على أمة ولا بزنا يحدث من أحدهما ولا بزناه بحرمتها كامها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنتها أو بنت ابنتها أو اختها أو خالتها أو عمته ولا بزناها بابنه ولا بتفريق الحكيمين ولا بتخييره اياها اختارت نفسها أو لم تختار ولا بان يقول لها أنت على حرام أو قال : أنت على كالميتة والخنزير والدم ولا بهيته اياها لاهلها قبلوها أو لم قبلوها ولا بخروجها من أرض الحرب غير مسلمة ولا ببيع الأمة ذات الزوج ولا ببيع العبد ذى الزوجة ولا بقد الزوج لانه لا يدري أين هو وهما في كل ذلك باقيان على الزوجية كما كان، وفي كل ما ذكرنا خلاف قد ذكرنا منه ما شاء الله تعالى أن نذكره ونذكر أيضا ان شاء الله تعالى ما لم نذكره قبل فن ذلك .»

١٩٣٥ مسألة روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصارى سمعت سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب ايما امرأة تزوجت بها جنون

أوجذام أو برص فدخل بها فاطلع على ذلك فلها مهرها بمسيه اياها وعلى الولي الصداق بمادلس كما غره هو من طريق سعيد بن منصور ناهشيم أرنا يحيى بن سعيد ناسعدين المسيب ان عمر بن الخطاب قال : ايمارجل تزوج امرأة فدخل بها (١) فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسه اياها ويرجع على من غره بها فذهب الى هذا الأوزاعى . وأبو عبيد فرأيا جواز النكاح وان الزوج يرجع مع ذلك بالصداق على من غره ، وذهب قوم الى فساده قبل الدخول وجوازه بعد الدخول لما روينا من طريق سعيد بن منصور ناسفيان عن مطرف عن الشعبي عن علي ايمامرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسه ان شاء أمسك وان شاء طلق وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها هو من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ان علي بن أبي طالب قال فى المجنونة والمجنومة والبرصاء وذات القرن ان دخل بها فهى امرأته وان علم بها قبل ان يدخل فرق بينهما \* ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثنى الحزامى واسماعيل ابن أبى أويس وأصبع بن الفرج قال اسماعيل عن حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبى طالب، وقال الحزامى عن سفیان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال أصبع عن ابن وهب عن عمرو بن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب . وابن شهاب وربيعة قالوا كلمهم : لا ترد النساء الا من العيوب الأربعة الجنون والجذام والبرص والداء فى الفرج \* ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي فى الذى يجد امرأته برصاء أو مجنونة أو مجذومة أو ذات قرن ان دخل بها فلها مهرها وان علم قبل الدخول ان شاء أمسك وان شاء فارق بغير طلاق فهذان قولان ، أحدهما انه ان دخل بها فلها مهرها ويرجع به على من غره وهو قول روى عن عمر ومرة روى عنه يرجع على وليها، وقول آخر انه يفسخ ان شاء قبل الدخول وأما بعد الدخول فهى امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك وهو قول روى عن علي . والشعبي كما أوردنا ورواية عن عمرو بن علي . وابن عباس . وابن المسيب . والزهري . وربيعة انه لا يرد النكاح الا من العيوب الأربعة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ، ولم يذكر فى هذه الرواية قبل دخولها ولا بعده ولا حكم الصداق ، وذهب قوم الى انه يخلى لها شىء من صداقها كما روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء بلغنا انه لا يجوز فى بيع ولا نكاح المجنونة والمجنومة والبرصاء والعفلاء قال ابن جريج : فقلت له فواقعها وبها بعض الأربعة وقد علم الذى بها

فكتمه - يعنى وليها - قال ما اراه الا قد غرم من صداقها بما اصاب منها الا شيئا يسيرا قلت : فأنكحها غير ولى قال ترد الى صداق مثلها ، ومن طريق أبى عبيدنا يزيد عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي عن شريح انه كان يعوض البرصاء شيئا ، وذهب قوم الا أنه لا يجوز نكاح من بهاشىء من ذلك كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا حاد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : اربع لا يجوز فى بيع ولا نكاح المجنونة والمجنونة والبرصاء والعفلاء \* ومن طريق أبى عبيدنا ابن أبى مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب قال : قال ابن شهاب لا يجوز بين المسلمين نكاح برصاء ولا مجنونة ولا عفلاء ، وذهبت طائفة الى أنه لا يجوز نكاحها فان دخل بها ووطئها جاز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن أبى الشعثاء جابر بن زيد قال : اربع لا يجوز فى نكاح ولا بيع الا أن يسمى فان سمي ففى منه المجنونة . والمجنونة . والبرصاء . والعفلاء فان مسها جازت وان غرء وذهبت طائفة الى أن الولى ان أنكر أن يكون عرف ذلك أحلف وبرىء وصح النكاح كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ان كان الولى علم غرم والاستحلف بالله ما علم ثم هو على الزوج يعنى الصداق ، ومن طريق أبى عبيدنا هشيم أرنا يونس ابن عبيد عن الحسن قال ان علم الولى العيب فالصداق عليه كما غره منها وان لم يعلم ففى امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك \* ومن طريق أبى عبيدنا عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن عمرو بن قيس عن عدى بن عدى ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه فى امرأة حلفاء تزوجها رجل - وهى التى فى فرجها عظم انما له مثل مدخل المرد تبول منه - فكتب عمر بن عبد العزيز ان كان الذين زوجه علماء الذى بها فأغرمهم صداقها لزوجه وان كانوا لم يعلموه فليس عليهم الا ان يحلفوا بالله ما علمنا ذلك \* ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الرحمن عن المثنى بن الصباح ان عدى بن عدى قال : كتبت الى عمر بن عبد العزيز فى امرأة مرتقة لا يقدر عليها الرجال فكتب الى أن استحلف الولى ما علم فان حلف فأجز النكاح وان لم يحلف فأحمل عليه الصداق \* ومن طريق ابن وهب عن عامر بن مرة عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن فذكر كلاما معناه فيمن تزوج من بها جذام أو برص أو داء فرج أن الولى ان حلف انه ما علم بذلك فلا غرامة عليه ويرد على الزوج صداقه الا أن تعاضه من ذلك بشىء ، ومن طريق ابن وهب حدثنى عبد الا على بن سعيد الجيشانى أن محمد بن عكرمة المهري حدثه انه تزوج امرأة فدخل بها فرأى باصل نخديها وضحا من بياض فقال لها : خذى عليك

ماحفتك ثم كلم عبدالله بن يزيد بن خدام فكتب له الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر في ذلك أن يستخلف الزوج في المسجد بالله ما تلذذ منها بشيء منذ رأى ذلك ويخلف اخوتها أنهم لم يعلموا بالذي بها قبل أن يزوجها فان حلفوا فأعطت المرأة ربع الصداق ، وذهبت طائفة الى ان العمى وغير ذلك من العيوب كذلك كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: اذا تزوجها برصاء او عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع على من غره \* ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال خاصم رجل الى شريح فقال ان هؤلاء قالوا الى انا تزوجك أحسن الناس فجأوني بامرأة عمشاء فقال شريح: ان كان دلس لك بعيب لم يجز ، وروى عن الزهرى انه يرد النكاح من كل داء عضال \* ومن طريق عبدالرزاق عن معمر قال في هذه العيوب في النكاح ما كان يشبهها فهو مثلها وهو قول أبي ثور ، وذهبت طائفة الى أن المرأة يرد بذلك نكاحها اذا وجدته في زوجها \* نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبدالسلام الحشنى نا محمد بن المنثى نا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب قال : وجدت في كتاب عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : اذا عبت المعتوه بامرأته طلق عليه وليه \* ومن طريق ابن وهب أخبرني مالك انه باغته عن سعيد بن المسيب انه قال : ايما امرأة تزوجت رجلا به جنون أو ضرر فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت ، وقال مالك : ترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج اذا تزوجها ولم يعلم بذلك فان دخل بها فلها الصداق ويرجع به على وليها ان كان أخا أو أبا بما دلسا عليه فان كان الذي زوجها ابن عمها أو مولى لا علم لهم بشيء من أمرها فلا غرم عليهم ويرد الصداق الا قدر ما يستحل به مثلها وهو ربع دينار فقط ، قال: وللرأة مثل ذلك اذا تزوجها وبه هذه الأشياء اذا كان الجذام الذي به لينا ولا يفرق بينها وبين الابرص ، قال مالك : ولا ترد الا من العيوب الأربعة لا ترد من العمى ولا من السواد الا أن يشترط صحتها فترد ولا شيء عليه من الصداق قبل الدخول وأما بعد الدخول فلها الصداق ويرجع به على الولي الذي أنكحها وكذلك ان تزوجها على نسب فوجدتها لغير رشدة ، وقال الليث : في الجنون والجذام والبرص وداء الفرج مثل قول مالك قال الليث : والاكلة كالجذام ، وقال الشافعي : ترد من الجنون والجذام والبرص والقرن فما قبل الدخول فلا شيء لها وأما بعد الدخول فلها مهر مثلها وبه

قال الحسن بن حي الا أنه قال : لها المهر المسمى ، وذهبت طائفة الى انه لا رد له فيها ولا رد لها فيه بشيء من هذه العيوب ولا من غيرها الا قبل الدخول ولا بعده وانه ان طلق قبل الدخول فلها نصف الصداق ولها بعد الوطء جميعه كما روينا من طريق وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال علي بن ابي طالب : « ايمارجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو برصاء أو بها قرن فمى امرأته أن شاء طلق وإن شاء أمسك » وبه الى وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : الحرة لا ترد من عيبه \* ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم ارنا المغيرة عن ابراهيم انه كان يقول : هي امرأته ان شاء أمسك وإن شاء طلق دخل بها أولم يدخل بها ليس الحرائر كالاماء الحرة لا ترد من داء \* ومن طريق وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز فيمن تزوج فدلس له فيها بعيب قال : ليس لك الامانة اصهارك \* ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا أيوب السختياني قال : كتبت الى ابي قلابة أسأله عن رجل تزوج امرأة فعرض لها طب أو جنون قال : هذه امرأة ابتليت فلتصبر ، ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن عياش نا ابن جريج عن عطاء انه قال فيمن تزوج فلما دخل بها بدا لها منه برص أو جذام قال عطاء : لا تززع عنه وهو قول ابي الزناد : وأبي حنيفة . وأبي يوسف . وابن ابي ليلى . وسفيان الثوري . وأبي سليمان . وأصحابنا \* قال أبو محمد : أما المالكيون والشافعيون فقد خالفوا كل ما روى في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم : أما عمر بن الخطاب في خمسة مواضع \* أولها حكم عمر ان يرجع بصداقها على وليها فقال مالك : لا يرجع على وليها الا أن يكون ابا أو أخافان كان ابن عم أو مولى لم يرجع عليه بشيء ، وقال الشافعي : لا يرجع على وليها بشيء ابا كان او غيره \* وثانيها قول مالك ليس لها ان دخل بها وكان المزوج لها غير أبيها وأخيها الاربع دينار فقط ، وقال الشافعي : ترد الى صداق مثلها وعمر يمضيه كله لها \* وثالثها انهم لا يردون من العمى وعمر قد سوى بينه وبين البرص بالرواية التي جاءت عنه انه رد بالجذام وبالجنون والبرص فان كانت تلك حجة فهذه حجة وان لم تكن هذه حجة فتلك ليست حجة وإلا فهو تلاعب بالدين ، فان قالوا : لم تبلغ تلك الرواية مالكا والشافعي قلنا : فقد بلغتكم فقولوا بها وارجعوا عن تلك والا فاحتجاجكم بعمر تلاعب ( كبير مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ) \* ورابعها انهم يردون النكاح بذلك قبل الدخول ولم يأت بذلك عن عمر في شيء من الروايات الا رواية مكدوبة من طريق عبد الملك بن حبيب وهو هالك عن اصبع بن الفرج عن ابن وهب

أن عمر \* وإنما جاءت سائر الروايات برجوعه بالصداق على ولها فقط كما يقول الأوزاعي . وأبو عبيدة \* وخامسها أنه روى عن عمر كما أوردنا في المعتوه يعبث بأمراته أنه يطلقها منه وليه وهم لا يقولون به - ذا ، فمن أقدم على خلاف عمر في خمسة مواضع أيجوز له أن يقلد عمر في موضع واحد مما جاء عنه وهو الرجوع على بعض الأولياء ؟ وأما الشافعي فلا ولا في موضع واحد وإنما على رضى الله عنه فانما جاءت عنه ثلاث روايات ، أحدها أنه لا رد له في شيء من ذلك وهو قولنا ، والثانية من تلك الطريق أنه مخير قبل الدخول بين فسخ أو امضاء وأنه لا خيار له بعد الدخول وهي أمراته ان شاء طلق وان شاء أمسك وهو قول الأوزاعي عن الشعبي ، ورواية ثالثة في غاية السقوط لأنها عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة - ولا تجوز الرواية عنه - أن النكاح مردود جملة والمالكيون والشافعيون مخالفون لجميع هذه الأقوال ، وأما ابن عباس فهى من رواية عبد الملك بن حبيب وهو هالك وإنما فيه أيضا رد النكاح جملة دون ذكر صديق أو شيء منه فبطل تعلق هاتين الطائفتين بشيء مما روى عن أحد من الصحابة في ذلك ولا ح خلافتهم له جملة وقد أتينا من قول مالك . والشافعي في ذلك بما لا يحفظ عن أحد قبلهما فن ذلك قول مالك ترد الى ربع دينار وقول الشافعي ترد الى صديق مثلها وبقي الكلام مع من لعله يتعلق في ذلك بما روى عن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم فأول ذلك أنه لا يصح في ذلك شيء . عن أحد من الصحابة ، وأما الرواية عن عمر وعلى فنقطعة ، وعن ابن عباس من طريق لاخير فيه ثم لو صح إسكان لاحجة فيه لأنه لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ مع اختلاف تلك الروايات على انقطاعها فقد جاء عن على ما يوافق قولنا فليس ماروى من خلاف ذلك حجة وإنما هو قول كقول ، ووجدنا بعض المتأخرين منهم قد احتج في ذلك بان النكاح يشبه البيوع والبيوع ترد بالعيوب فوجب رد النكاح بذلك \*

قال ابو محمد : وهذا قول لايسوغ التمويه به الا لمن قال بقول أبي ثور . والزهرى . وشريح ، وأما المالكيون والشافعيون فلا لأنهم خصوا أربعة عيوب دون سائر العيوب وهذا ترك لقياس المذكور جملة ثم تقول لمن قال بقول أبي ثور ما ندرى في أى وجه يشبه النكاح البيوع بل هو خلافه جملة لأن البيع نقل ملك وليس في النكاح ملك أصلا والنكاح جائز بغيره كصدقات في عقده ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن والخيار جائز عندهم في البيع مدة مسماة ولا يجوز في النكاح ، والبيع بترك رؤية المبيع وترك وصفه باطل لا يجوز أصلا والنكاح بترك رؤية المنكوحه وترك وصفها جائز والنكاح

عند المالكين جائز على بيت وخدام ووصفاء غير موصوفين ولا يجوز ذلك في البيوع فبطل تشبيهه النكاح بالبيع جملة ، وقال بعضهم : لا يجوز توفية حقوق النكاح مع الجنون ولا تطيب النفس على جماعة برصاء او مجذومة ولا يقدر على جماع قرناه وانما تزوجها للجماع فقلنا : ولا تجوز توفية حقوق النكاح مع الفسق والنشز وسوء الخلق ومع البكم والصمم ومع ضعف العقل فردوا منها ، فان قالوا : قد يتوب من الفسق قلنا : وقد يبرأ من الجنون واما تطيب النفس على الجماع فوالله ان نفس كل احد لا تطيب على من بها في خافي جسدها لمعة من برص ومن يمسه صرع في الشهر مرة منها على الزانية وعلى العجوز السوداء الشوهاء وعلى من بها اكلة في وجهها أو اثلول ضخم أو حذب في الصدر أو الظهر أو بكم هذا ، الا شك فيه عند أحد وكل هذه آراء فاسدة انما هو النكاح كما أمر الله عز وجل ثم امساك بمعروف أو تسريح باحسان الأأن يأتي نص صحيح فيوقف عنده ، وقد ذكر بعضهم الخبر الذي فيه « وفر من المجذوم فرارك من الاسد » قلنا : ليس على الامر بالفرار ثم لو كان كذلك فافسخوا النكاح بحدوثه بعدهما بعد سنين وهم لا يفعلون هذا ، وأيضا فمن أين أضفتم اليه الابرص ، وقال بعضهم : لا يؤمن من الجنون قتل صاحبه قلنا هذا في الفاسق بلا شك اخوف فردوا النكاح بالفسق فلاح فساد قولهم جملة ، فان موه بموه بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية الضرير نا جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب بن عجرة قال : « تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحتها يياضا فقال : البسى ثيابك والحقى باهلك » قال ابو معاوية : فحدثنا رجل عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب بن عجرة انه ﷺ أمر لها بالصداق \*

**قال ابو محمد** : هذا من رواية جميل بن زيد وهو مطرح متروك جملة عن زيد ابن كعب وهو مجهول لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد ثم هو مرسل ، ثم لو صح لم يكن مخالفا لقولنا لاننا لا نمنع الزوج من الطلاق قبل الدخول وبعده ان شاءه .  
**قال ابو محمد** : فان اشترط السلامة في عقد النكاح فوجد عيبا أي عيب كان فهو نكاح مفسوخ مردود لا خيار له في اجازته ولا صداق فيه ولا ميراث ولا نفقة دخل او لم يدخل لان التي أدخلت عليه غير التي تزوج ولان السلامة غير المعيبة بلا شك فاذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما \*

قال ابو محمد : واما الخنيفيون فقد تناقضوا ههنا لانهم قلدوا روايات لا تصح

عن عمر وعثمان في الفسخ بالعانة وتوريث المطلقة ثلاثا وهذه روايات كتبتك عن عمرو الخلاف هنالك موجود كما هو ههنا ولا فرق وبالله تعالى التوفيق \*

**١٩٣٦ مسألة** وأما من فسخ النكاح بزناه بغير يمتها أو بزنا ابنة بها فللمار وبنام طريق سفيان الثوري عن الاغرب الصباح عن خليفة بن الحصين عن ابي نصر عن ابن عباس ان رجلا قال له انه اصاب ام امرأته فقال له ابن عباس « حرمت عليك امرأتك » وذلك بعد أن ولدت امرأته سبعة اولاد كلهم بلغ مبلغ الرجال ، ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين انه قال : من فجر بام امرأته فقد حرمت عليه امرأته ، فصح هذا القول عن عطاء . والحسن . والحكم بن عتيبة . وحماد بن أبي سليمان . و ابراهيم النخعي . والشعبي ، ومن طريق وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال اذا قبلها ولا مسها او نظرا لفرجها من شهوة حرمت عليها . وابتها وهو قول ابي حنيفة ، وصح عن جابر بن زيد اذا زنى باخت امرأته حرمت عليه امرأته ، وصح ايضا عن قتادة ولم يرها تحرم الا بالوطء لا بالمباشرة ، وصح ايضا عن طاوس ، وروى عن سعيد بن المسيب . وعروة بن الزبير . وأبي سلمة بن عبد الرحمن . وعبدالله بن مغفل . وهو قول سفيان الثوري . والاوزاعي . واحد قولى مالك وقال آخرون : لا تحرم عليه صح ذلك عن ابن عباس رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان والحجاج بن المنهال قال يحيى انا هشام الدستوائى ، وقال الحجاج : نا حماد بن سلمة ثم اتفق هشام وحماد كلاهما عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال فيمن زنا بام امرأته بعد أن دخل بامرأته تخطأ حرمتين ولم تحرم عليه امرأته ، ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشام بن يحيى عن قتادة عن الحلال بن ابي الحلال العتكي عن ابيه عن علي بن ابي طالب « انه اتاه رجل فأخبره انه تزوج ابنة رجل مساة بعينها فأدخل عليه أختها فأمره برد التي أدخلت عليه وان يدخل عليه التي تزوجت وان لا يقربها حتى تتم عدة التي أدخلت عليه أولا ، وروينا من طريق هشيم خبرا غير هذا كما أوردناه ثم قال بأثره : أرنا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك وأنا عبيدة عن ابراهيم انه كان يقول ذلك »

قال ابو محمد : وأنا اتهمت هذه الرواية عن ابراهيم وروى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد وسعيد بن جبير وصح عن الزهرى ويحيى بن يعمر وهو قول الشافعى . و ابي سليمان وأصحابها وأحد قولى مالك وقد تقدم كلامنا في هذه المسألة فأغنى عن تردهه

**١٩٣٧ مسألة** ومن خير امرأته فاختارت نفسها أو اختارت الطلاق

أواختارت زوجها أو لم تختري شيئاً فكل ذلك لا شيء وكل ذلك سواء ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا شيء من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت هي اختيار نفسها أو اختيار الطلاق ألف مرة وكذلك ان ملكها أمر نفسها أو جعل أمرها بيدها ولا فرق ، فصح عن عمر بن الخطاب . وابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً أو طلقت ثلاثاً انها طلقة واحدة رجعية ، وصح أيضاً عن زيد بن ثابت . وعن مجاهد . وعمر بن عبد العزيز وقول آخر وهو أن القضاء ما قضت صح ذلك عن عثمان بن عفان ، ومن طريق سعيد بن منصور عن ابن عمر ومن طريق غيره عن عبد الله بن الزبير ، وروى عن علي وابن عمر منقطعاً عنهما وصح عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة . وعمر بن عبد العزيز . وسعيد بن المسيب وصح عن أم سلمة . وعائشة أمي المؤمنين وقريبة أخت أم سلمة . وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن جعل أمرها بيدها فردته الى زوجها فهي امرأته كما كانت ، وقول ثالث ان اختارت الفراق أو نفسها فهي واحدة بائنة وان ردت الى زوجها فاختارته فهي طلقة رجعية صح عن علي . وزيد بن ثابت . ورجال من الصحابة ، وعن الحسن البصري وقول رابع ان القضاء ما قضت وله أن يناكرها فيحلف ويقضى له بما حلف انه نواه وتكون طلقة رجعية ، روى عن عمر بن الخطاب ولم يصح وصح عن ابن عمر وصح عن القاسم بن محمد ومروان ، وقول خامس وهو ثلاث بكل حال صح عن الحسن وعن رجال من الصحابة رضی الله عنهم وفيه أثر مسند ، وقول سادس من جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشيء ، روى عن ابن مسعود ، وقول سابع من قال لامرأته أمرك بيدك فقال قد حرمت عليك قد حرمت عليك فهي واحدة وبناه من طريق سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد وليس يصح عنه ، وروينا من طريق ابن ليلي عن الشعبي ان أمرك بيدك واختارى نفسك سواء في قول زيد . وابن مسعود . وعلي وصح عن الشعبي انه قوله وعن النخعي ، وأما المتأخرون فان أبا حنيفة قال : أمرك بيدك والتليك والتخيير سواء فاذا ملكها أمرها أو قال اختارى أو قال أمرك بيدك ثم قال لم أنو طلاقاً فان كان في غضب فيه ذكر طلاق أو ليس فيه ذكر طلاق لم يصدق وان كان في رضالم يلزمه شيء مما تقضى به هي فان كان في غضب فردت اليه أمرها فلا شيء . وهي امرأته فلو كان في غضب فطلقت نفسها لم يلتفت لما قالت لكن هو يسأل عن نيته فان قال : نويت الثلاث فهي طالق ثلاثاً الا في اختارى فانها لا تكون الا واحدة بائنة سواء نوى ذلك أو أقل أو نوى طلاقاً رجعياً أو لم ينوه ، وان قال : نويت اثنتين أو قال نويت الطلاق بلا عدد أو قال نويت واحدة بائنة أو قال : نويت واحدة رجعية

أو قال لم أنو طلاقاً أصلاً فكل هذا سواء ولا يلزمه في كل ذلك الا واحدة بائنة ولا بدفاعاً لعل ما موه به عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم فباطل وانه في قوله هذا لم يوافق أحداً منهم وهو قول ما سبق اليه ولم يعرف عن أحد قبله ولا دليل له على شيء منه لا من نص ولا من قياس ولا من قول يعقل ، وأما مالك فقال : أمرك بيدك والتملك سواء ، قال ومن قال : لامرأته أمرك بيدك فقالت قد قبلت فقد طلقت الا أن تقول هي لم أرد طلاقاً قال : فلو جعل امرأته بيد امرأة له أخرى فطلقتها ثلاثاً فبى طالق ثلاثاً وله أن يناكرها فيقول لم أرد الا واحدة أو يقول لم أرد الا اثنتين فالقول قوله مع يمينه وتسكون واحدة بائنة ، قال : فلو قال لامرأته قد وليتك أمرك ان شاء الله فقالت هي قد فارقتك ان شاء الله فهو طلاق فلو قال لها : ما كنت الا لاعبا أو قالت هي ما كنت الا لالعبة ما أردنا طلاقاً فالقول قول الرجل مع يمينه قال : فلو قال لها : أمرك بيدك فأخذت شقة ومضت الى أهلها وخرج هو الى سفر ولم يكن غير هذا قالوا قد طلقت قال : فلو قال أمرك بيدك أو ما كرها فطلقت نفسها واحدة فقال هو لم أنو الا ثلاثاً لم يلزمه الا واحدة فاعلموا ان هذا القول أيضا غير موافق لقول أحد من الصحابة ولا من التابعين الا رواية عن عمر لم تصح رويناها من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أني أمية ان رجلا جعل امرأته بيدها في زمان عمر بن الخطاب فطلقت نفسها ثلاثاً فقال : هو والله ما جعلت امرأها الا واحدة فترافعا الى عمر فاستحلفه عمر بالله الذي لا اله الا هو ما جعلت أمرها بيدها الا واحدة فحلف فردها عمر عليه ، محمد بن راشد متكلم فيه وعبد الكريم أبو أمية غير ثقة ولم يدرك عمر والصحيح عن عمر خلاف ذلك كما ذكرنا من أقواله والأسانيد في ذلك قد ذكرناها في كتاب الايصال وانما قصدنا ههنا الاختصار ، وأما سائر تقاسيمه فلا سلف له فيها ، وأيضا فان هذه الرواية عن عمر خالفه فيها لأن عمر جعلها رجعية وجعلها مالك بائنة فخرج عن قول جميعهم وكذلك أيضا جعلها مروان والقاسم بن محمد رجعية ، وقد روينا ذلك أيضا من طرق ثابتة عن ابن عمر - يعنى المناكرة - من طريق سعيد بن منصور فصح أنه رأى مجرد لا دليل عليه لا من نص ولا من قول متقدم ولا من قياس ولا من رأى يعقل ، وقال سفيان الثوري والشافعي : هو مانوي فان قال لم أنو طلاقاً فهو كما قال وكذلك ان ردت الأمر اليه فان طلقت نفسها أو اختارت نفسها فأى شيء قالت لم يلزمه الا طلاقاً واحدة رجعية فقط وهكذا قالوا في التخيير والتمليك \*

قال ابو محمد : وكل هذه الاقوال آراء لا دليل على صحة شيء منها ، وقد تفصينا

روى عنه من الصحابة رضى الله عنهم انه يقع به طلاق قلم يكونوا بين من صح عنه ومن لم يصح عنه الا سبعة ثم قد اختلفوا كما ترى وليس قول بعضهم اولى من قول بعض ولا أثر فى شئ منها الا أثرا رويناه من طريق احمد بن شعيب ارناعلى بن نصر الجهضمى ناسليمان بن حرب ناحماد بن زيد قال : قلت لايوب السخيتاني هل علمت أحدا قال فى أمرك بيدك انها ثلاث غير الحسن ؟ قال لا اللهم غفرا الا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابى سلمة عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : ثلاث قال ايوب فقلت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال : نسىه قال ابو محمد : كثير مولى ابن سمرة مجهول ولو كان مشهورا بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر وقد أوقفه بعض رواه على أبى هريرة والذي نقول به هو قول أبى سليمان وأصحابنا فهو ما رويناه من طريق أبى عبيد نأبو بكر بن عياش ناحيب بن أبى ثابت « أن رجلا قال لامرأة له ان أدخلت هذا العبد البيت فأمر صاحبك بيدك فأدخلته ثم قالت هى طالق فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فأبانهما منه فمروا بعبد الله بن مسعود فأخبروه فذهب بهم الى عمر فقال يا أمير المؤمنين ان الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء ولم يجعل النساء قوامات على الرجال فقال عمر فما ترى قال أراها امرأته قال عمر : وأنا أرى ذلك لجعلها واحدة » \*

قال ابو محمد : قديمك أن يكون عمر أمضى حكمه وإلا فقد رجع الى قول ابن مسعود فى ان لا ينفذ طلاق من جعل الزوج امرأته بيده ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : رجل قال لامرأته امرك بعد يوم أو يومين قال ليس هذا بشئ . قلت فارسل اليها رجلا أن امرها بيدها يوما أو ساعة قال ما أدرى ما هذا ما أظن هذا شيئا قلت لعطاء : أمالكت عائشة حفصة حين ملكها المنذر بن الزبير أمرها فقال عطاء لا إنما عرضت عليهم أيطلقها أم لا ولم يملكها أمرها ، وأما التملك فقد صح عن ابن عمر انه قال القضاء ما قضت وله أن يناكرها فان ناكرها حلف وله ما نوى ، وروى عنه قول آخر لم يصح عنه القضاء ما قضت ولا قول له وهو قول عطاء . وعمر بن عبد العزيز . والزهرى ، وروى عنه قول ثالث أن التملك نفسه طلاق رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابن عمر قال : من ملك امرأته طلق وعصى ربه وهو قول الحسن ، وقول رابع صح عن زيد بن ثابت ان ملكها نفسها فطلقت نفسها ثلاثا ففى واحدة رجعية وقد ذكرنا قول سفيان والشافعى وابى حنيفة فى التملك ولما لى فى التملك أقوال لم نذكرها نذ كرها نذ كوها ان شاء الله تعالى وهى امرأته

أمرها فسواء كانت بالغاً أو غير بالغ إذا كان مثلها يفهم ما يجعل إليها فهي طالق ثلاثاً وله أن يناكرها فإن ردت أمرها إليه فلا حكم لها فإن طلقت نفسها أكثر من واحدة فقال لم أملكك الا واحدة أو يقول لم أرد الطلاق فهذه هي المناكرة ويحلف هو فتكون طلقة واحدة بائنة، قال فلو قال لم أنو عدد من الطلاق فهي طالق ثلاثاً قال فلو قال لامرأته قدم مملكتك أمرك فليس له أن يرجع عن ذلك وليس له أن يوقفها هو لتقضى أو لتترك إنما القضاء إليها حتى يوقفها السلطان فتقضى أو تترك فيبطل ما جعل إليها ان تتركه

**قال أبو محمد:** لم يوافق في هذا الا قولاً من أقوال ثلاثة لابن عمر في المناكرة خاصة وسائر أقواله في ذلك لاسلف له فيها وقد خالفه زيد صح ذلك عنه وليس في التملك ايجاب طلاق عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم الا عن ابن عمر وزيد فقط وذكره بعض الناس عن فضالة بن عبيد والذى نقول به هو ماروينا عن طريق أبي عبيدنا عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان رميسة الفراسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فملكها امرها فقالت انت طالق ثلاث مرات فقال عثمان بن عفان اخطأت لا طلاق لها الا أن المرأة لا تطلق ومن طريق عبد الرزاق نا بن جريج اخبرني ابو الزبير أن مجاهداً أخبره «أن رجلاً جاء الى ابن عباس فقال: ملكت امرأتى فطلقتني ثلاثاً فقال ابن عباس خطأ الله نوما عليك إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك» وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سألت عبد الله بن طاوس كيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها أمملك ان تطلق نفسها أم لا؟ قال كان يقول ليس الى النساء طلاق فقلت له فكيف كان أبوه يقول في رجل ملك رجلاً أمر امرأته أمملك الرجل أن يطلقها قال لا وهو قول ابى سليمان وجميع أصحابنا، وأما التخيير فصح ان عمر بن الخطاب قال: ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وإن اختارت زوجها فهي امرأته كما كانت، وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان أن على بن ابى طالب خالف عمر في ذلك ثم رجع الى قول عمر اذ ولي الخلافة، وروينا هذا القول عن ابن عباس ولم يصح عنه وصح عن عطاء وعمر بن عبد العزيز وابراهيم وصح عن جابر بن عبد الله ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وقول آخر وهو ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية فان كرر ذلك ثلاث مرات كل ذلك تختاره طلقت ثلاثاً فان وطئها قبل زوج يتزوجها فعليه الرجم

روينا ان عليا رجوع عن موافقة عمر الى هذا القول اذ ولي الخلافة من طريق وكيع ابن الجراح . والحجاج بن المهال كلاهما عن جرير بن حازم . عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي ، ووصح هذا القول عن قتادة وصح عن علي أيضا أنها ان اختارت نفسها لم يجز له ولا لغيره أن يخطبها في العدة من تلك الطلقة ، وروينا هذه الزيادة من طريق حماد بن سلمة . عن قتادة . عن خلاص بن عمرو وأن علي بن أبي طالب قال : ان اختارت نفسها فهي واحدة ولا يخطبها هو ولا من سواه الا بعد انقضاء العدة وان اختارت زوجها فهي واحدة وهو أحق بها ، وقول ثالث صح عن زيد بن ثابت وهو ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة رجعية ، وبه يقول مسروق كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا داود بن أبي هند . عن الشعبي عن مسروق أنه كان يقول من قول زيد ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة ، وقول رابع وهو أنه اذا خيرها فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة وروينا هكذا أيضا من طريق سفيان بن عيينة . عن أبي الزناد . عن القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق . عن زيد بن ثابت قال اذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة \* ومن طريق عبد الرزاق . عن معمر . عن يحيى بن أبي كثير قال : خير محمد بن أبي عتيق امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فسأل زيد بن ثابت فجعلها زيد واحدة وهو أملك بجمعها قال : فذكرت ذلك لأيوب فقال : بلغني نحو هذا عن زيد \* وقول خامس روينا عن ابن مسعود من طريق لا تصح لان فيها جابرا الجعفي وهو كذاب ان خيرها مرة ثم مرة ثم مرة وهي ساكنة فقالت في المرة الثالثة قد اخترت نفسي فهي طالق ثلاثا \* وروينا عن ابراهيم النخعي والشعبي أنهما قالا : ان كرر تخييرها ثلاث مرات فاخترت واحدة فهي طالق ثلاثا ، وأن خيرها مرة واحدة فاخترت ثلاث تطليقات فهي طلقة واحدة ، وقول سادس روينا عن جابر بن زيد في التي يخيرها زوجها القضاء ما قضت ، وصح عن ابن مسعود . وجابر بن عبد الله . والنخعي . والشعبي . وجابر بن زيد . ومكحول . وعطاء ان قامت من مجلسها قبل أن تقضى فلا قضاء لها \* وروينا عن عمر بن الخطاب . وعلي بن أبي طالب . وزيد بن ثابت . وأيوب السخيتاني . والزهرى أن التخيير والتملك سواء ، وقول سابع وبه نقول \* وروينا من طريق سفيان بن عيينة . عن عمرو بن دينار . عن عكرمة . عن ابن عباس أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت : أنت طالق أنت طالق أنت طالق فقال ابن عباس : خطأ الله نوءها لا أدري ما الخياره

**قال أبو محمد** : هذا أصح ما روى في ذلك عن ابن عباس ، وأما الزيادة التي رواها قوم في هذا الخبر من أن ابن عباس قال : لو قالت انا طالق ثلاثا لكان كما قالت أو الاطلقت نفسها ثلاثا فلا يصح لأنه إنما رواها الحكم بن عتيبة وحيب بن أبي ثابت ومنصور وكلهم لم يلق ابن عباس ، وروينا هذا أيضا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس الا قالت انا طالق و هذا خبر لم يسمعه عمرو من ابن عباس لأنه إنما رواه عن عكرمة بخلاف هذا عن ابن عباس وهذا يقول أبو سليمان . وأصحابنا هـ

**قال أبو محمد** : وقد ذكرنا قول سفيان والشافعي في التخيير آتفا وأما أبو حنيفة فقال ان قال لها اختارى تخيريها ثم قال لم أرد طلاقا فان كان ذلك في رضالم يجر فيه ذكر طلاق كان القول قوله مع يمينه ولا خيار لها فان كان في غضب فيه ذكر طلاق أو ليس فيه ذكر طلاق أو كان في رضاد كرفيه طلاق لم يلتفت الى دعوى الزوج وكان لها الخيار فان اختارت زوجها فهي امرأته وبطل خيارها وان اختارت نفسها فهي طالق واحدة بائنة لا تكون رجعية أصلا ولا أكثر من واحدة سواء نوى هو أكثر من واحدة أو لم ينو اختارت هي أكثر من واحدة أو اختارت واحدة رجعية ثم لهم من التخالط في حرركاتها وأعمالها أشياء يطول ذكرها الا أنهم من عجائب الدنيا قد ذكرناها في كتاب الايصال ، وقال مالك : ان خيرها فاخترته فهي امرأته وقد بطل خيارها فان اختارت نفسها فهي طالق ثلاثا ولا بد سواء قالت أردت الطلاق أو قالت لم أرد الطلاق وليس له ان ياتها كرها ولا يلتفت الى نيته أصلا فلو طلق نفسها واحدة أو اثنتين فليس بشيء ولا يلزمه ذلك وليس لها الا اختيار زوجها أو أن تطلق نفسها ثلاثا ولا بد الا أن يخيرها وقد عزم على طلاقها أو مخالعتها فهنا ان اختارت نفسها فهي طالقة واحدة بائنة وكذلك لو قال لها اختارى طالقة فليس لها الا طالقة واحدة رجعية هذا كله في المدخول بها فان خيرها قبل ان يدخل بها فهي ان اختارت نفسها طالقة واحدة فقط فلو قالت التي لم يدخل بها قد اخترت نفسي بثلاث طلاقات فقال هو لم أرد الا واحدة فهي واحدة ، وقال فلو قالت المدخول بها قد قبلت امرى لم يكن طلاقا الا أن تقول هي أردت الطلاق فيكون ثلاثا ولا بد لأقل من ذلك فلو قالت له قد خليت سيملك فهي ثلاث ولا بد ، واختلف قوله في المخيرة تقوم من مجلس التخيير قبل ان تختار فرة قال بطل خيارها بخلاف التمليك ثم رجع فقال بل لها الخيار حتى توقف فتختار أو تترك فلو وطئها مكرهة لم يبطل خيارها فلو وطئها طائفة بطل خيارها هـ

**قال أبو محمد** : ذكر هذه الاقوال يعني عن تكلف الرد عليها لشدة اختلاطها

وبالجملة فلم يقل أحد قبله بهذه التفسيرات وإنما تعلق بقول من أحد أقوال ثلاثة رويت عن زيد بن أن اختارت نفسها في ثلاث فقط وخالفه في ذلك القول نفسه في الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها وفي تسوية زيد بين التخيير والتملك فبطل تعلقه بزيد وقد خالف هذا القول قول لزيد آخر وقول لعمر وقول لعلي ، وكل هذه الأقوال لاحجة في تصحيحها من قرآن ولا سنة ولا معقول ولا قول متقدم لم يخالفه فيه من هو مثله ولا قياس ولا رأى له وجه يعقل ، واحتج من رأى أن التخيير له تأثير في الطلاق بان رسول الله ﷺ خير نساءه \*

**قال أبو محمد :** أما المالكيون فلا متعلق لهم بذلك أصلاً لانهم يقولون : لا يكون التخيير الا في البقاء او في الطلاق الثلاث ويقولون ان طلاق الثلاث بدعة ومعصية فكيف يجوز عندهم أن يخبر رسول الله ﷺ في انفاذ معصية حاش الله من هذا ، وقال بعضهم : انما خيرون بين الدنيا والآخرة فقلنا قد بطل تعلقكم في أن للتخيير تأثيراً في الطلاق بتخييره ﷺ نساءه اذ لم يخبرهن تخييراً عندكم يكن به ان اخترن الطلاق طوائق ، وأما غيرهم فنقول لهم الآية نفسها تبطل دعواكم لان نصها ( وان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً ) فانما نص الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام ان أردن الدنيا ولم يردن الآخرة طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختاراً للطلاق لا أنهن طوائق بنفس اختيارهن الدنيا ومن ادعى غير هذا فقد حرف كلام الله عز وجل واقحم في حكم الآية كذبا محضاً ليس فيها منه نص ولا دليل وموه بعضهم باخبار موضوعة منها ما رويناها من طريق ابن وهب . عن عبد الجبار بن عمر . ويحيى بن عبد الله كلاهما عن ربيعة ان واحدة من نساء النبي ﷺ اختارت نفسها فكانت البتة . وعبد الجبار بن عمر . ويحيى بن عبد الله هالكان ثم هو مرسل وهو من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن الزهري ان النبي ﷺ اذ خير نساءه تخيرت امرأة منهن نفسها فذهبت . وعبد الجبار قدينا أمره وهو مرسل أيضاً ، ومن طريق ابن وهب . عن ابن لهيعة . عن يزيد بن ابي حبيب . عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك قال : وهي بنت الضحاك العامري ، ابن لهيعة لا شيء ومرسل أيضاً وما تزوج عليه الصلاة والسلام قط بنت الضحاك العامري ، ويوضح كذب هذه الفضائح الخبر الثابت الذي رويناها من طرق منها من طريق مسلم حدثني حرملة بن يحيى نا ابن وهب حدثني يونس بن يزيد . عن ابن شهاب اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة قالت

فذكرت نزول آية التخيير وأن رسول الله ﷺ تلاها عليها فقالت انى أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت \* ومن طريق مسلمنا اسحاق بن منصور نا عبد الرحمن - هو ابن هدى - عن سفيان الثورى عن عاصم الأحول . واسماعيل بن أبي خالد . عن الشعبي عن مسروق . عن عائشة أم المؤمنين قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعده طلاقا \*

قال أبو محمد : قد تفصيلا كل هذه الآثار وأرينا عظيم كذب من ادعى الاجماع في شيء من ذلك ووقفنا على أنه ليس في التخيير شيء الا عن عمر . وعلى . وزيد أقوال خالف فيها كل واحد منهم صاحبه وأثر لا يصح عن ابن مسعود وآثار ساقطة عن ابن عباس والثابت عنه كقولنا أنه لا معنى للتخيير أصلا وأنه ليس في التملك الا أقوال مختلفة عن زيد وابن عمر فقط لا ثالث لهما من الصحابة رضى الله عنهم الا قولنا ذكر عن فضالة بن عبيد فيه أن القضاء ما قضت \* وأثران من طريق عثمان وابن عباس موافقان لقولنا وأنه ليس في أمرك بيدك الا أقوال مختلفة عن عمر . وعلى . وزيد . وعثمان . وابن عمر . وابن عمرو . وابى هريرة . وابن مسعود . وابن الزبير ورجال لم يسموا من الصحابة رضى الله عنهم . وفي بعض هذه قول عن جابر بن عبد الله لم يوافق مالك أحدا منهم الا رواية عن ابن عمر صححت عنه في المناكرة فقط . ومثلها عن عمر لم تصح عنه ولم يوافق أبو حنيفة منهم أحدا ووافقنا نحن قولنا روى عن ابن مسعود . وعمر \*

قال أبو محمد : لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ واذا لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله ﷺ ان قول الرجل لامرأته أمرك بيدك أو قد ملكتك أمرك أو اختارى يوجب أن تكون طالقا . أو أن لها أن تطلق نفسها أو أن تختار طلاقا فلا يجوز أن يحرم على الرجل فرج أباحه الله تعالى له ورسوله ﷺ بأقوال لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ وهذا في غاية البيان والحمد لله رب العالمين \*

١٩٣٨ مسألة ومن قال لامرأته أنت على حرام أو زاد على ذلك فقال كليته والدم ولحم الخنزير ، أو ما قال من ذلك فهو كله باطل وكذب ولا تكون بذلك عليه حراما وهي امرأته كما كانت نوى بذلك طلاقا أو لم ينو ، وقد اختلف الناس في هذا فقال على . وزيد بن ثابت . وابن عمر : هي بذلك القول طالق ثلاثا . وهو قول الحسن . ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلي وروى عن الحكم بن عتيبة وقول آخر انها بذلك حرام عليه ولم يذكروا طلاقا صح هذا عن علي بن أبى طالب . وعن رجال

لم يسموا من الصحابة رضى الله عنهم . وعن أبى هريرة ، وصح عن الحسن .  
 وخلاس بن عمرو . وجابر بن زيد . وقناة انهم أمروه باجتنابها فقط ، وقول  
 ثالث روى عن ابن مسعود ان كان نوى فى التحريم الطلاق والا فهو يمين وهو قول  
 الحسن . وطاوس . والشافعى . والزهرى ، وقول رابع رويناه عن ابراهيم قال :  
 كان أصحابنا يقولون فى الحرام ان نوى ثلاثا فبى ثلاث وان نوى واحدة فبى واحدة  
 بائنة وهو قول سفيان الا أنه قال : وان نوى يميناً فبى يمين وان لم ينو شيئاً فبى كذب  
 لاشئ فيها ، وقول خامس عن ابراهيم ان نوى واحدة أو لم ينو شيئاً فبى واحدة بائنة  
 وان نوى ثلاثاً فثلاث ، وقد رويناه من طريق وكيع عن الحسن بن حى عن المغيرة  
 عن ابراهيم وان نوى اثنتين فبى اثنتان ، وقول سادس هو طائفة واحدة رويناه عن  
 عمر وبه يقول حماد بن أبى سليمان \* وقول سابع وهو انه يظهر فيه كفارة الظهار صح  
 ذلك عن ابن عباس من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن منصور  
 ابن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فى الحرام والنذر عتق رقبة أو صيام  
 شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ، ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن  
 منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى الرجل اذا قال حرام على ان  
 آكل أو قال هذا الطعام على حرام ؟ قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو  
 يطعم ستين مسكيناً وهو قول أبى قلابة . وسعيد بن جبير . ووهب بن منبه ، وهو  
 قول عثمان البتى . واحمد بن حنبل ، وقول ثامن وهو أن التحريم يمين فيه كفارة  
 يمين ، ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة منهم هى يمين مغلظة ليس فيها الا عتق رقبة  
 رويناه ذلك عن ابن عباس ، وقال آخرون هى يمين فقط كما رويناه من طريق عبدالرزاق  
 عن معمر بن يحيى بن أبى كثير : وأيوب السخيتانى كلاهما عن عكرمة ان عمر بن  
 الخطاب قال : هى يمين يعنى التحريم \* ومن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى ناالمقدمى  
 نااحمد بن زيد عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال : الحرام يمين \* نا عبد الله  
 ابن ربيع نا محمد بن معاوية القرشى نا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجهمى نا أبو الواليد  
 الطيالسى نا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن  
 ذئيب قال : سألت زيد بن ثابت وابن عمر عن قال لامرأته انت على حرام ؟ فقال جميعاً  
 كفارة يمين \* ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد  
 ان ابن مسعود قال فى التحريم هى يمين يكفرها ، ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب  
 نا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائى قال : كتب الى يحيى بن أبى كثير يحدث عن

يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحرام يمين يكفرها. وروى أيضا ذلك عن أبي بكر الصديق . وعائشة أم المؤمنين وهو قول عكرمة . وعطاء روينا ذلك من طريق عبد الرزاق . عن ابن جريج قلت لعطاء من قال لامرأته أنت على حرام؟ قال يمين قال ابن جريج فقلت له وإن كان أراد الطلاق قال قد علم مكان الطلاق قال عطاء ولو قال أنت على كالدنم أو ككلمة الخنزير؟ قال عطاء هو كقوله: أنت على حرام وهو قول مكحول . وقتادة كقول عطاء في كل ما ذكرناه . ومن طريق قتادة عن الحسن ان قال كل حلال على حرام فهى يمين وهذا كان يقضى قتادة وهو قول الشعبي . ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري . عن داوود بن أبي هند . عن سعيد بن المسيب قال: الحرام يمين يكفرها . وهو قول سليمان بن يسار . وجابر بن زيد وسعيد بن جبير . ومن طريق الحجاج بن المنهال نا جريير بن حازم قال : سألت نافعاً مولى ابن عمر عن الحرام اطلاق هو؟ قال لا . او ليس قد حرم رسول الله ﷺ جاريته فأمره الله عز وجل ان يكفر يمينه ولم يحرمها عليه ، وروى عن طاوس أيضا فهو قول الاوزاعي . وأبي ثور . وروينا عن الحسن انه قال هو في غير الزوجة يمين ، وقول تاسع وهو التوقف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال : يقول رجال في الحرام هي حرام حتى تنكح زوجها غيره ولا والله ما قال ذلك على انما قال على : ما أنا بمحلها ولا بمحرمة عليك إن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ، وقول عاشر عن ابي حنيفة فانه قال اذا قال لامرأته أنت على حرام فان نوى طلقة واحدة أو طلقتين أو طلاقاً دون عدد فهو في كل ذلك طلقة واحدة بائنة لا اكثر فان نوى ثلاثاً فهى ثلاث فان نوى يميناً فهى يمين فيه كفارة يمين فان لم ينوشئنا فهو ايلاء فيه حكم الايلاء . فان نوى الكذب صدق في الفتيا ولم يكن شيئاً ولا ينوى في القضاء بل يكون ايلاء ولا بد ولا يكون ذلك ظهاراً أصلاً سواء نواه وقال ذلك او لم ينوه ولا قاله : وقول حادى عشر قاله مالك وهو انه من قال لامرأته : أنت على حرام فان كان مدخولاً بها فهى ثلاث طلقات لا ينوى في ذلك فان كانت غير مدخول بها فانه ينوى فان قال نويت واحدة فهى واحدة وان قال نويت اثنتين فهى اثنتان وان قال نويت ثلاثاً فهى ثلاث قال : فان قال ذلك لغير امرأته فليس بشئ . سوا قال ذلك لأتمته أو لطعام قال فلو قال كل حل على حرام لم يحرم عليه بذلك شئ . إلا زوجته فقط فان قال استئنيت نسائي أو امرأتى في نفسى صدق في ذلك ، وقول ثانى عشر ليس التحريم بشئ . لا في الزوجة ولا في غيرها ولا يقع بذلك طلاق أصلاً ولا ايلاء ولا ظهار ولا تحريم ولا تجب في ذلك كفارة أصلاً . وروينا من طريق البخارى نا الحسن بن الصباح سمع الربيع بن نافع

نامعاوية - هو ابن سلام - عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة أنه سمع ابن عباس يقول : اذا حرم امرأته ليس بشيء لكم في رسول الله ﷺ اسوة حسنة \* ومن طريق وكيع . عن اسماعيل بن أبي خالد . عن الشعبي . عن مسروق قال : ما أبالي حرمت امرأتى أو قصعة من ثريد . ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن صالح بن مسلم . عن الشعبي أنه قال : في تحريم المرأة لى أهون على من نعلى . ومن طريق عبد الرزاق . عن ابن جريج ، أخبرني عبد الكريم . عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : ما أبالي حرمتها يعني امرأته أو حرمت ماء النهر . ومن طريق الحجاج بن المنهال ناهمام بن يحيى أنا قتادة أن رجلا جعل امرأته عليه حراما فسأل عن ذلك حميد بن عبد الرحمن الحميري فقال له حميد : قال الله عز وجل : ( فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب ) وأنت رجل تلعب فاذهب فالعب ، وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا .

قال أبو محمد : أما قول مالك . وأبي حنيفة فما نعلم أحدا قبلهما قال بما قالوا من تقسيم ما قسماه مع أنه لا يؤيد قولهما قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا رأى له وجه وما يدرى أحد وجه التفريق بين تحريم الزوجة وبين تحريم الأمة وغيرها والأمة تحرم بالعتق كما تحرم الزوجة بالطلاق . وكما يحرم المتاع بالصدقة به وبيعه وقد تحل المطلقة ثلاثا بعد تزوج فملا قالوا بفتحها في الأبد كما قالوا في النكاح في العدة يدخل بها فكان يكون قد أتم في التحريم وكذلك لا يعلم أحد وجه التفريق بين تحريم الزوجة التي أحلها الله عز وجل وبين تحريم الطعام الذي أحله الله تعالى ، وقد سوى بين الأمرين عطاء . وغيره . وأطرف شيء تفريقهم بين المدخول بها وغير المدخول بها وحجتهم في ذلك أن التي لم يدخل بها تبينها الواحدة فقلنا : لهم والمدخول بها عندكم أيضا تبينها الواحدة البائنة فما الفرق ان هذا لعجب ، وكذلك قول أبي حنيفة ان نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث ، واحتجوا في ذلك بان الطلاق البائن لا يرتد على الطلاق البائن ونسوا قولهم : ان الخلع طلاق بائن وأنه ان طلقها في عدتها لحقتها طلاق أخرى بائنة فاعجبوا لتناقضهم . وكذلك قوله ان نوى ايلاء أو لم ينو شيئا فهو ايلاء . وان نوى الظهار لم يكن ظهارا لبت شعري من أين خرج هذا الفرق ، وكذلك قول الشافعي ان نوى طلاقا فهو طلاق وان نوى ايلاء لم يكن ايلاء وان نوى ظهارا لم يكن ظهارا وهذا فرق لا يعرف وجهه ، فان قيل للظهار وكالا ايلاء الفاظ لا يكونان الا بها قلنا :

وللطلاق لفظ لا يكون لابه فان قالوا قد يكون الطلاق بغير لفظ الطلاق قلنا : وقد يكون الطهار عندكم بغير ظهر الأم ، وقد يكون الايلاء عندكم بغير ذكر الآلية بالله تعالى ولا فرق \*

**قال أبو محمد :** وسائر الأقوال الموجبة للطلاق وللمين وللظهار وللإيلاء كلها أقوال لم تأت في نص قرآن ولا في سنة ولا حجة في سواهما بل وجدنا الله تعالى يقول : ( يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ) فأنكر الله تعالى تحريم ما أحله له والزوجة بما أحل الله فتحريمها منكر والمنكر مردود لاحكام له الا التوبة والاستغفار ، وقال عز وجل : ( ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ) فمن قال لامرأته الحلال له بحكم الله عز وجل هي حرام فقد كذب وافتري ولا تكون عليه حراما بقوله لكن بالوجه الذى حرّمها الله تعالى به صح عن رسول الله ﷺ انه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » فتحريم الحلال أحداث حدث ليس في أمر الله عز وجل فوجب أن يرد ، ولا فرق بين قول القائل امرأتى على حرام وبين قوله امرأة زيد لى حلال ، ولا فرق بين من حرم على نفسه لحم الكبش وبين من أحل لنفسه لحم الخنزير ، فصح أن التحريم باطل ولا حكم للباطل الا بطله والتوبة منه وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك قوله لها انت على كالميتة والدم ولحم الخنزير وكل ذلك كذب بل هي حلال كالماء ولا تكون حراما بهذا القول وبالله تعالى تأييد \*

**١٩٣٩ مسألة :** ومن ذلك من قال لامرأته قد وهبتك لأهلك فانتا رويتنا عن علي بن أبي طالب من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو ان علي بن أبي طالب قال : في المرأة توهب لأهلها ان قبلوها فواحدة بائنة وان ردوها فواحدة وهو أحق بها يعنى برجمته ، ومن طريق الحجاج بن المنهال نايزيد بن ابراهيم - هو التستري - نا الحسن - هو البصرى - قال : كان رجال من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ان وهب امرأته لأهلها فأمسكوها فقد بانت منه وان هم ردوها عليه فهى واحدة وهو أحق بها ، وروى هذا القول عن ابراهيم النخعي وقول آخر وهو مروى عن علي ايضا وهو أنه ان قبلوها فهى واحدة وان لم يقبلوها فليس بشئ ، ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال يعنى في الموهوبة ان قبلوها فواحدة (١) بائنة وان لم يقبلوها فليس بشئ ، وقال عطاء ان قبلوها فواحدة بائنة

وان لم يقبلوها فليس بشيء ، وقول ثالث كما روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة . عن الحسن ان زيد بن ثابت قال : ان قبلوها فهي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان ردوها فواحدة وهو أحق بها وهذا قول الحسن ، وقول رابع روينا من طريق سعيد بن منصور . عن اسماعيل بن عياش . عن عبد الله بن عبيد الله الكلاعي . وعبد العزيز بن عبيد الله قال الكلاعي عن مكحول وقال عبدالعزیز . عن الشعبي . عن مسروق ثم انفق مسروق ومكحول فيمن وهب امرأته لأهلها قالا جميعاً ان قبلوها فهي طلقة وهو أملك بها وان لم يقبلوها فلا شيء ، وروينا هذا أيضاً عن الزهري وهو قول احمد بن حنبل . واسحق بن راهوية ، وقول خامس كما روينا عن سعيد بن منصور انا المعتمر بن سليمان التيمي . عن منصور . عن ابراهيم قال : كان يقال في الموهوبة لأهلها تطليقة قال سعيد وأرناه أبو عوانة . عن منصور . عن ابراهيم بمثله وزاد لا ندري بائنة أم رجعية ، وقول سادس روى عن ربيعة . ويحيى بن سعيد . وأبي الزناد فيمن وهب امرأته لأهلها قالوا : هي ثلاث قبلوها أو ردوها ، وقول سابع قاله الاوزاعي قال : هي طلقة واحدة قبلوها أو ردوها ، وقول ثامن وهو قول الليث بن سعد من وهب امرأته لأهلها فالقضاء ما قضاوا فان كان وهبها لهم وهو لا ينتظر قضاءهم فهو طلاق البتة ، وقول تاسع روينا عن مالك وهو انه قال : من وهب امرأته لأهلها فان كانت مدخولا بها فهي طالق ثلاثا قبلوها أو لم يقبلوها وان كانت غير مدخول بها فهي واحدة فقط قبلوها أو ردوها ، وقول عاشر روينا عن الشافعي قال : من وهب امرأته لأهلها فله نيته في الفتياء والقضاء فان قال : لم أنو طلاقاً لم يلزمه طلاق وان قال نويت ثلاثا فهي ثلاث وان قال نويت اثنتان رجعتان وان قال نويت واحدة فهي واحدة رجعية ، وقول حادي عشر وهو قول أبي حنيفة قال : ان قال لامرأته قد وهبتك لأهلك . أو قال لأبيك . أو قال لأملك . أو قال للزواج فان كان هذا في غضب أو جوا بها لها اذ سألته الطلاق ثم قال لم أنو الطلاق صدق ولم يلزمه طلاق في الفتياء وفي القضاء وان قال نويت بذلك الطلاق فان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى اثنتين بائنتين أو رجعتين أو واحدة بائنة أو رجعية لم يكن في كل ذلك الا واحدة بائنة فقط لا أكثر قال فلو قال لها وهبتك لخالتيك أو قال لزيد أو لفلان وذكر أجنبيا فليس ذلك بشيء ولا يلزمه بذلك طلاق سواء نوى بذلك طلاقاً ثلاثاً أو أقل أو لم ينو طلاقاً كان ذلك في غضب أو في جواب سؤالها اياه الطلاق أو لم يكن ولا معنى لحكم أهلها الذين وهبها لهم في ذلك ، وقول ثاني عشر وهو أن كل ذلك باطل لا يلزمه به طلاق

اصلا نواه أولم ينوه وهو قول أبي ثور . وأبي سليمان . واصحابنا هـ

قال ابو محمد : اما قول ابى حنيفة فأبده من أوابد الدهر وتفريق ماسمع بأسخف منه كل ذلك بلا دليل يعقل ولا قياس يضبط ولا رأى له وجه ولا نعلمه عن أحد قبله لا سيما اذا اضيف هذا القول الى قوله الذى ذكرناه فى التخيير والتلميك وتلك التفاريق السخيفة ، وأما قول مالك بين المدخول بها وغير المدخول بها فى التفريق فما يعلم عن أحد قبله وما ندرى من اين وقع لهم بالهبة أن تكون طالقا ثلاثا ، وقالوا المدخول بها لا يجرهما الا الثلاث فقلنا : وقد يجرهما عندكم الواحدة البائنة فان قالوا يتزوجها اذا شاء قلنا وفى الثلاث يتزوجها بعد زوج وكذلك غير المدخول بها يتزوجها فى البائنة ان شاء . وشامت وهلا حرمتموها فى الابد كما فعلتم بالمدخول بها فى عدتها هـ

قال ابو محمد : وسائر الاقوال لانعلم لشيء منها برهاننا لاقرآنا ولا سنة ولا حجة فى سواهما وما كان هكذا فلا يجوز القول به ، ومن الباطل أن يهب حرة أو أمة غيره فبيته فاسدة والفساد لا حكم له الا بابطاله والتوبة الى الله عز وجل منه فصح الذى قلنا وبالله تعالى نتأيد هـ

١٩٤٠ مسألة ومن باع عبده وله زوجة فهى زوجته كما كانت ومن باع امته ولها زوج فهى زوجته كما كانت وقد اختلف الناس فى ذلك كما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال : سئل ابراهيم النخعى عن الامة تباع ولها زوج فقال كان عبد الله بن مسعود يقول بيعها طلاقها وتلوه هذه الآية ( والمحصنات من النساء الاما ملكت ايمانكم ) نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم ابن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى . عن حماد بن ابى سليمان . عن ابراهيم النخعى . عن ابن مسعود أنه قال فى قول الله تعالى : ( والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ) ذوات الازواج من المسلمين والمشركين هـ ومن طريق وكيع : عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصرى عن ابى ابن كعب قال بيعها طلاقها \* انا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الرحيم نا احمد ابن خالد نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا سليمان التيمى . عن أبى مجاز . عن أنس بن مالك قال : بيع الامة طلاقها قال انس : ( والمحصنات من النساء الاما ملكت ايمانكم ) قال ذوات البعول \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر . عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أن جابر بن عبد الله قال : بيعها

طلاقها وهو من طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول : بيع الأمة هو طلاقها ، ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا يونس ابن عبيد عن الحسن قال أيهما بيع فهو طلاق يعني العبد من زوجته والأمة من زوجها ، أنا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم ابن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الاعلى نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى انه قال في الأمة بيعها طلاقها يعني من زوجها وبيعه طلاقها يعني من زوجته ، ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : اذا زوج عبده من أمته فالطلاق بيد العبد واذا اشترى أمة ولها زوج فالطلاق بيد المشتري ، وقالت طائفة ان يبعث الأمة فهو طلاقها من زوجها وان يبع العبد وله زوجة لم تطلق بذلك ، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : وابن ابى نجيح قال الزهري : عن سعيد بن المسيب وقال ابن أبى نجيح : عن مجاهد قال جميعا : بيعها طلاقها فان يبع العبد لم تطلق هي حينئذ ، وروينا عن الحسن البصرى ان العبد اذا أبق وله زوجة فانها طالق باقية العبد ، وروينا ذلك من طريق سعيد بن منصور ناهشيم ارنا منصور عن الحسن انه كان يقول : اباق العبد طلاقه ، وذهبت طائفة الى قول آخر كما روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا مسدد نا المعتمر ابن سليمان قال : سمعت أبى يحدث عن أبى مجاز عن أنس بن مالك قال في قول الله عزوجل (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) قال المحصنات ذوات الأزواج من الحرائر واذا هو لا يرى بأسا بما ملكت اليمين أن ينتزع الرجل الجارية من عبده فيطؤها ، وبه الى اسماعيل نا أبو بكر بن أبى شيبه نا محمد بن جعفر غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قول الله عزوجل : (الا ما ملكت ايمانكم) قال ينتزع الرجل وليدته امرأة عبده ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أنتزع أمى من عبد قوم آخرين أنكحتها اياه ؟ قال نعم وارضه قلت : أبى الا صداقه قال هو له فله فان أبى فانزعها ان شئت ، ومن حر أنكحتها اياه ثم رجع عطاء فقال : لا تنزعها من الحر وان اعطيته الصداق فلا تستخدمها ولا تبعها ، وذهب آخرون الى أن بيع الأمة ليس طلاقا وان يبع العبد أو اباقه ليس طلاقا لزوجته ولا للسيد ان ينتزع أمته من عبده اذا زوجها منه ، روينا عن عمر بن الخطاب أنه ليس بيع الأمة طلاقا لها من زوجها ، وضح أن ابن عمران سأله رجل فقال : اشتريت جارية لها زوج فأطؤها فقال له ابن عمر : أتريد ان أحلك الزنا ؟ وضح هذا أيضا عن عبد الرحمن بن عوف وعن

عثمان . وعلى . وسعد بن ابى وقاص . وبه يقول ابو حنيفة : (١) ومالك . والشافعى . واحمد  
وابو سليمان وأصحابهم \*

قال ابو محمد : احتج من رأى بيعها طلاقها بقول الله عز وجل : (والمحصنات من  
النساء الامام ملكت ايمانكم ) قالوا اخرم الله تعالى علينا كل محصنة الامام ملكت ايماننا  
فهى حلال لنا من جملة المحصنات والمحصنات هن ذوات الأزواج فصح انهن اذا كن  
ذوات أزواج فملكناهن انهن لنا حلال ولا يحللن لنا الابان يحرم على أزواجهن  
اذ كون الفرج حلالا لاثنتين معاً ممنوع في الديانة قالوا : وسواء فى ذلك المبيعات  
والمسيبات لان الآية على عمومها ، وقالت طائفة : انما عنى الله عز وجل بذلك المسيبات  
خاصة ، وروينا ذلك عن على بن أبى طالب من طريق ابراهيم عنه و ابراهيم لم يدركه ولا  
لقيه ، وعن ابن عباس من طريق اسرائيل بن يونس وهو ضعيف ، وروينا عن ابن عباس  
أيضا كل ذات زوج عليك حرام من طريق يحيى بن عبد الملك (٢) الحمانى وهو  
ضعيف عن شريك وهو مدلس .

**قال ابو محمد** : أما من جعل بيع الأمة طلاقها واحتج بقوله تعالى : (الامام ملكت  
ايمانكم) فوجدناها قد خصها خبر صحيح وهو بيع بريرة وابتاع عائشة ام المؤمنين لها  
ولها زوج اسمه مغيث فلم يكن بيعها طلاقا لها ثم اعتقتهام المؤمنین بعد ابتاعها لها  
فلم يكن ذلك أيضا طلاقا لها بل خيرها رسول الله ﷺ حينئذ فى البقاء فى زوجته  
أو فى فراقه فصح بذلك ان بيع الأمة ليس طلاقا لها وصح بهذا ان قوله تعالى : (الا  
ماملكت ايمانكم) استثناء منقطع معناه لكن ماملكت ايمانكم مالم يحرم عليكم كذوات  
المحارم وذوات الأزواج والكوافر فما عدا هؤلاء فحلال لكم ، وأما من قال : بيع  
العبد طلاق لزوجته الأمة فلا نعلم له شيئا يتعلق به فسقط هذا القول والحمد لله رب  
العالمين ، ثم نظرنا فى المسئلة مع زوجها أو دونه أو يسي هو دونه أو خرجت الى  
أرض المسلمين ولها زوج فى أرض الحرب فوجدناها لا تخلو من أن تكون اذ سبيت  
أو خرجت الى أرض المسلمين مختارة بقيت على دينها الكتابى أو غير الكتابى أو اسلمت  
لا تخلو ضرورة من أحد هذين الوجهين ولا ثالث هنالك فان كانت لم تسلم فقد بينا  
فى صدر كلامنا فى النكاح من كتابنا هذا أن وطء الأمة الكافرة كتابية كانت أو غير  
كتابية بملك اليمين لا يحل أصلا فأغنى عن اعادته لقول الله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات  
حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشرك ولو اعجبتمكم) ولم يخص الله تعالى من هذا

(١) وفى النسخة رقم ١٤ اسقاط مالك والصواب ايمانه (٢) وفى النسخة رقم ١٦ الحرانى

التحریم الا ما كان بالزواج فقط بقوله تعالى : (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيموهن أجورهن) وقد صرح أن عقود نكاحات الكفار صحاح ومنها كانت ولادة رسول الله ﷺ وأصحابه رضی الله عنهم وما صح فلا سبيل لابطاله الا بنص فصح انها مالم تسلم المسببة ذات الزوج فهي على زوجيتها سواء بقي في دار الحرب أو سبي معها ، وأما قول من قال إن اختلاف الدارين يقطع عصمة النكاح فقول باطل فاسد لأنه دعوى مجردة لم يؤيدها قط قرآن ولا سنة وقد تكلمنا في صدر كتابنا هذا في الخبر الوارد من طريق أبي سعيد الخدری اذ أصابوا سبايا أو طاس فخرجوا من غشيانهن فأنزل الله عز وجل : (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن وبينا انهن يبقين متفق عليه وثنيات من سبايا هوازن ووطؤون لا يحل للمسلمين حتى يسلمن بلاخلاف منا ومن الحاضرين من المخالفين وبنص تحریم المشرکات حتى يؤمن، فصح أن مراد الله تعالى بذلك اذا اسلمن \*

قال ابو محمد : فاذا اسلمن فلا يخلون ضرورة من أن يكون زوج من أسلم منهن سبى معها أولم يسب بل هو في أرضه فان كان معها أو في أرضه ولم يسلم قبل اسلامها ان كانت كتابية أو مع اسلامها كاتنا ما كان دينها فقد انفسخ نكاحها منه على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فاذا انفسخ نكاحها باسلامها دون اسلام زوجها فقد حل فرجها لسيدها المسلم حيثئذ بنص القرآن والسنة بلاخلاف فان أسلم زوجها مع اسلامها كاتنا ما كان دينها أو أسلم قبل اسلامها وهي كتابية فهما في كل ما ذكرنا باقيا على زوجيتهما لما ذكرنا من أن كل نكاح صح بتصحیح الله تعالى اياه فانه لا يحل لأحد فسخه الا بنص قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة ولا سبيل الى وجود شيء من ذلك في فسخ نكاح المسببة بعد اسلامها دون اسلام زوجها فقط، وقد قال أبو حنيفة : اذا سبى الزوجان فهما على نكاحهما حتى يخرجوا الى دار الاسلام فاذا صار فيها انفسخ النكاح وهذا قوله أوله صحیح وآخره في غاية الفساد لأن اختلاف الدارين لا يحرم نسبا ولا يحله ، وقال مالك : ان جاء أهل الحرب بسبى فيه زوجان فهما على نكاحهما \*

قال ابو محمد : كل قول مالم يؤيده قرآن ولا سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة فهو باطل يبقين لاشك فيه والله تعالى التوفيق \*

١٩٤١ مسألة : ومن فقد فعرف أين موضعه أولم يعرف في حرب فقد

أوفى غير حرب وله زوجة أوام ولد وأمة ومال لم يفسخ بذلك نكاح امرأته أبدا وهي امرأته حتى يصبح موته أو تموت هي ولا تعتق ام ولده ولا تباع امته ولا يفرق ماله لكن ينفق على من ذكرنا من ماله فان لم يكن له مال بيعت الأمة وقيل للزوجة ولام الولد انظرا لأنفسكما فان لم يكن لهما مال مكتسب انفق عليهما من سهم الفقراء والمساكين من الصدقات كسائر الفقراء ولا فرق، وقد اختلف الناس في ذلك فصح عن عمر بن الخطاب انه قال امرأة المفقود تعتد اربع سنين من طرق، منها من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول وسليمان التيمي قال عاصم عن ابي عثمان النهدي عن عمر، وقال سليمان عن ابي عمرو والشيباني عن عمرو وكلاهما أدرك عمرو وسمع منه هـ ومن طريق ابن ابي شيبة ناعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا خالد الحذاء عن ابي نضرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال : شهدت عمر خير مفقودا تزوجت امرأته بينها وبين المهر الذي ساقه اليها \*

**قال أبو محمد :** انما أوردنا هذا ليصح سماع عبد الرحمن لذلك من عمر، ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى أن رجلا فقد امرأته فأنت عمر بن الخطاب بعد اربع سنين فسأل قومها فصدقوها فأمرها أن تعتد اربع سنين من ذى قبل ثم تزوجت فجاء زوجها وذو الخبر قال: فخير عمر بين الصداق وبين امرأته فاختر الصداق هـ ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان امرأة فقدت زوجها فأنت عمر فسأل جيرانها وقومها فصدقوها فقال لها: أعتدى اربع سنين وتزوجى فجاء زوجها بعد ذلك فخير عمر بين الصداق وبين امرأته هـ ومن طريق عبد الرازق عن معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال : فقدت امرأة زوجها فمكثت اربع سنين ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب فأمرها أن تتربص اربع سنين من حين رفعت أمرها اليه فان جاء زوجها والا تزوجت فتزوجت بعد ان مضت السنوات الأربعة ولم تسمع له بذكر ثم جاء زوجها فاخبر بالخبر فأنى الى عمر فقال له عمر : ان شئت رددنا اليك امرأتك وان شئت زوجناك غيرها قال : بل زوجنى غيرها هـ ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انادود بن ابي هند عن ابي نضرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى أن رجلا من الأنصار خرج ليلا فاستبته الجن فطالت غيبته فأنت امرأته عمر بن الخطاب فأخبرته فأمرها ان تعتد اربع سنين ففعلت فأمرها أن تتزوج ففعلت وقدم زوجها الأول فخير عمر بين امرأته وبين الصداق فاختر امرأته ففرق عمر بينهما وردها اليه \*

قال أبو محمد : هذا الذي لا يصح عن عمر غيره أصلاً وهو أن تبدىء بتر بص  
 أربع سنين من حين ترفع أمرها الى الامام فاذا أتمت الأربع سنين تزوجت ان  
 شئت فان جاء زوجها وقد تزوجت فهو مخير بين صداقها الذي أعطاها وبين أن  
 ترد اليه امرأته ويفسخ نكاح الآخر أو يزوجه الامام زوجة أخرى \* وروينا  
 نحو هذا عن ابن عباس وابن عمر من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أبي  
 بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس . وابن عمر قالا جميعاً في  
 امرأة المفقود : تنتظر أربع سنين ، قال ابن عمر : ينفق عليها فيها من مال زوجها  
 لأنها حبست نفسها عليه ، قال ابن عباس : إذا يجحف ذلك بالورثة ولكن تستدين  
 فان جاء زوجها أخذت من ماله فان مات قضت من نصيبها من الميراث ثم قالا جميعاً  
 ينفق عليها بعد الأربع سنين اربعة أشهر وعشراً من جميع المال \*

قال أبو محمد : هذا صحيح عن ابن عباس وابن عمر ، وروى عن عمر غير هذا من  
 طريق لا تصح فيها الحجاج بن ارطاة ان عمر أمر امرأة المفقود أن تتر بص أربع  
 سنين من حين ترفع أمرها اليه فاذا أتمتها طلقها وليه ( ١ ) عنه ثم تعتد بعد ذلك  
 اربعة أشهر وعشراً ثم تزوج فان جاء زوجها وقد تزوجت خيره عمر بينها  
 وبين صداقها \* وروى عن عمر غير هذا كله أيضاً من طرق لا تصح لأن فيها  
 عبد الملك بن أبي سليمان العزمي وهي أيضاً مرسله عن عبيد بن عمير قال : فقدت  
 امرأة زوجها فأنت عمر بن الخطاب فأمرها أن تتر بص اربعة أعوام ففعلت ثم  
 جاءته فأمرها أن تعتد اربعة أشهر وعشراً ثم أتته فدعى ولي المفقود فأمره ان  
 يطلقها فطلقها فأمرها أن تعتد ثلاثة قروء ففعلت ثم أتته فاباح لها الزواج فزوجت  
 فجاء زوجها المفقود فخيره عمر بين امرأته تلك وبين الصداق فاختر الصداق  
 فأمر له عمر بالصداق ، وروى عن عمر أيضاً قول رابع لا يصح لأنه مرسل من  
 طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال : ان عمر بن الخطاب  
 قال : أيما امرأة فقدت زوجها فانها تنتظره أربع سنين ثم تعتد اربعة أشهر وعشراً ثم  
 تحل ، وروينا من طريق الحسن بن عمر مثل ذلك ، ومن طريق الزهري وعطاء  
 وعمرو بن دينار عن عمر مثل ذلك ، وروينا عن عمر أيضاً غير ذلك كله من طريق  
 ضعيفة فيها المنهال بن عمرو أن عمر بن الخطاب أتته امرأة فقدت زوجها منذ ثلاثة  
 أعوام وثمانية أشهر فأمرها عمر أن تتم أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها ثم

تزوج ان شامت هـ

قال أبو محمد : وقد جاء من طريق سعيد بن المسيب وعمر بن دينار والزهرى غير ما ذكرنا آنفا عنهم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال : ان عمر بن الخطاب امر ولي المغيب عنها زوجها أن يطلقها هـ  
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، و عثمان بن عفان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك ثم تزوج فان جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته هـ

قال أبو محمد : ليس معمر دون مالك : وأما الزهرى (١) فأحفظ من يحيى بن سعيد ورواية سعيد هذه عن عثمان صحيحة لأنه أدركه وجالسه وقتل عثمان رضى الله عنه وابن المسيب له عشرون سنة ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء الخراسانى أن ابن شهاب أخبره أن عمر و عثمان قضيا في ميراث المفقود أنه يقسم من يوم تمضى الأربع السنون وتستقبل امرأته عدة أربعة أشهر وعشراً ، ومن طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة ان امرأة فقدت زوجها فلبثت ماشاء الله تعالى ثم أتت عمر بن الخطاب فأمرها أن تتربص أربع سنين فلم يحيى . فأمر عمر وليه أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد فإذا انقضت عدتها فان جاء زوجها خيره بينها وبين الصداق ، ومن طريق حماد بن سلمة (٢) عن أيوب السختياني عن أبي المليح الهذلى أن رجلا ركب البحر فتيه به فتزوجت امرأته وأمها أولاده وقسم ميراثه فقدم بعد ذلك فارتفعوا الى عثمان بن عفان فخير الرجل بين امرأته وبين الصداق ورد عليه أمها أولاده وجعل في أولادهن الفداء فلما قتل عثمان رضى الله عنه ارتفعوا الى على بن ابي طالب فقضى بمثل قضاء عثمان ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن أيوب السختياني أن أبا المليح بن اسامة سئل عن امرأة المفقود فقال أبو مليح : حدثتني سهيمة بنت عمر الشيبانية أنها فقدت زوجها في غزاة غزاها فلم يدر أهلك أم لا فتربصت أربع سنين ثم تزوجت فجاء زوجها الأول فركب هو وزوجها الثانى الى عمان فأخبراه ، فقال عثمان يخير الاول بين امرأته وبين صداقها فلم يلبث أن

(١) وفي النسخة رقم ١٤ فهو احفظ (٢) وفي النسخة رقم ١٤ نأى أيوب

قتل عثمان فر كبا (١) الى علي بالكوفة فقال : ما أرى إلأما قال عثمان قالت : فاختر الصداق فأعنت زوجي بألفين وكان الصداق أربعة آلاف ورد أمهات اولاده كن تزوجن بعده ورد اولادهن معهن على انه قاله ، ومن طريق حماد بن سلمة ارنا قتادة عن خلاس بن عمرو أن علي بن أبي طالب قال : امرأة المفقود تعتد اربع سنين ثم يطلقها الولي ثم تعتد اربعة أشهر وعشراً فإذا جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق وهذا صحيح عن علي ۞

قال أبو محمد : وأما التابعون فروينا من طريق الحجاج بن المنهال ناالربيع ابن حبيب قال سألت الحسن البصرى عن المفقود زوجها فقال تعتد اربع سنين ثم يطلقها وليه ثم تعتد اربعة أشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ثم تزوج ان شاءت فان جاء زوجها فهو بالخيار فان شاء امرأته وان شاء صداقها الذى كان أصدقها ۞ ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن الحسن كان يخير المفقود بين الصداق الاول وبين امرأته قال قتادة ، وقال الخلاس بن عمرو : يخير بين الصداق الآخر وبين امرأته ۞ ومن طريق حماد بن سلمة أرنا عطاء بن السائب قال : بينما أنا عند ابراهيم النخعي وعنده رجل من أصحاب السابري حز بن كثيب فقلت ما شأن ذا فقال (٢) النخعي قدم زوج امرأته فقلت فكيف يصنع قال يخير بين الصداق وبين امرأته فان اختار الطلاق أقام هذا على امرأته ولا تعتد منه لان الماء ماؤه وان اختار امرأته اعتدت من هذا قال عطاء : فأخبرت بذلك الحكم بن عتيبة فقال : لا يكون شيء من هذا الا وفيه عدة ، ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح فى امرأة المفقود قال : تتربص اربع سنين من يوم يتكلم ثم يطلقها وليه (٣) يأخذ بالوفاق ولا يمنع زوجها تلك الطلقة وان كانت البتة فان جاء فاختارها أن يراجعها فتعتد عدة الوفاة فان جاء فاختارها اعتدت من الآخر وان اختار صداقها غرمته هى من مالها ولم تعتد من الآخر وقرت عنده كما هى ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى امرأة المفقود يأبى وقد تزوجت ان المرأة تغرم الصداق ، ومن طريق ابى عبيد نا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن أيوب بن موسى عن مكحول فى امرأة المفقود اذا قدم الأول كانت امرأته ان شاء واعتدت من زوجها الذى هى عنده وان شاء فله ما أصدقها ۞ ومن طريق ابى عبيدنا محمد ابن ابى عدى عن داود

«١» وفى النسخة رقم ١٤ فركب بالافراد والاصواب التثنية «٢» وفى النسخة رقم ١٤ فقال فى النسخة (٣)

وفى النسخة رقم ١٦ من يوم يتكلم بطلانها وليه

ابن أبي هند عن الشعبي قال : لولا ان عمر خير المفقود لرأيتة احق بها اذا شاء .  
ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن  
ارطاة ان امرأة المفقود تعتد اربع سنين ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري  
عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال : اذا فقد في الصف تربصت به سنة  
و اذا فقد في غير صف فاربع سنين : وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال :  
اذا مضت اربع سنين من حين ترفع امرأة المفقود أمرها فانه يقسم ماله بين ورثته .  
ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال في الذي يحضر القتال  
فلا يدرى أسرام قتل فاني أرى أن تعتد امرأته عدة المؤجلة أربع سنين واربعة أشهر  
وعشر اثم تنكح ان شاءت . ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة في  
المفقود يتلوم لطلبه فلا يوجد له خبر فذلك الذي يضرب الامام لامرأته فيما بلغنا  
ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها يقولون : ان جاء زوجها في عدتها أو بعد العدة مالم  
تنكح فهو أحق بها فان نكحت بعد العدة ودخل بها فلا سبيل له عليها ، ومن  
طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة قال اذا فرق السلطان بينهما فلا  
سبيل للأول عليها ولا رجعة دخل بها أولم يدخل ، وروينا غير هذا كله عن علي  
ابن أبي طالب وغيره كما روينا من طريق أبي عبيدنا جرير عن منصور بن المعتمر  
عن الحكم بن عتيبة قال قال علي بن أبي طالب (١) اذا فقدت المرأة زوجها لم  
تزوج حتى يقدم أو تموت . ومن طريق أبي عبيدنا هشيم اناسيا عن الشعبي  
قال قال علي بن أبي طالب اذا جاء زوجها الأول فلا خيار له وهي امرأته .

ومن طريق أبي عبيدنا علي بن معبد (٢) عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري  
عن سعيد بن جبير قال قال علي بن أبي طالب في امرأة المفقود تزوج هي امرأة  
الأول دخل بها الآخر أولم يدخل . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني  
عن ابن مسعود أنه وافق علي بن أبي طالب في امرأة المفقود على أنها تنتظره أبدا .  
ومن طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي انه كان يقول في  
امرأة المفقود ان جاء الأول فهي امرأته ولا خيار له قال هشيم وهو القول قال هشيم  
وأرنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه قال في امرأة المفقود اذا تزوجت فحملت  
من زوجها الآخر ثم بلغها أن زوجها الأول حي (٣) يفرق بينها وبين زوجها الآخر  
فان مات زوجها الأول فانها تعتد من هذا الآخر بقية حملها فاذا وضعت اعتدت من

١ وفي النسخة رقم ١٤ وغيره كما روينا ٢ وفي النسخة رقم ١٦ على بن سعيد ٣ وفي النسخة رقم ١٤  
أنه يفرق

الاول اربعة أشهر وعشرا وورثته \* ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة ابن مقسم عن ابراهيم النخعي في امرأة المفقود قال: هي مبتلاة فلتصبر \*

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن النخعي مثل قول علي في امرأة المفقود لا تتزوج حتى يستبين أمره \* ومن طريق شعبة أنه سمع حماد بن أنس سليمان يقول قال عمر في امرأة المفقود تخير وقال علي هي امرأته قال حماد وعمر أحب الى من علي وقول علي أعجب الى من قول عمر، ومن قال لا تؤجل امرأة المفقود ولا يفرق بينه وبينها القاضي ابن أبي ليلى . وابن شبرمة . وعثمان البتي . وسفيان الثوري . والحسن بن حي . وأبو حنيفة . والشافعي . وأبو سليمان وأصحابهم ، وقال الشافعي . وأبو سليمان من حكم بتأجيلها ثم فسخ النكاح منه وأمرها أن تعتد ثم تزوجت فانه يفسخ كل ذلك وترد الى الاول كما كانت، وقال الأوزاعي في القوم يلقون العدو فيقتدون فلا يدري أقتلوا أم أسروا فان نساءهم يعتدون عدة المتوفى عنها زوجها ثم يتزوجن كتب بذلك عمر بن الخطاب، وعلى هذا مضى أمر الناس ، وقال الليث بن سعد في امرأة المفقود : انها تؤجل فان جاء زوجها المفقود ووجدها تزوجت فهو أولى بها وترد اليه، وقال مالك : تنتظر امرأة المفقود أربع سنين من حين ترفع أمرها اليه ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا فان كان الزوج عبدا أجلت عامين ثم تعتد كما ذكرنا فان جاء زوجها قبل أن تتزوج فهي امرأته كما كانت وان جاء وقد تزوجت فلا سبيل له اليها دخل الثاني بها أولم يدخل ثم رجع مالك فقال : هو أولى بها مالم يدخل بها الثاني ولا خيار للاول قال : وانما هذا في المفقود في غير الحرب فاما الذي فقد في الحرب فلم يعرف أميت هو أم حى فلا تؤجل امرأته ولا يفرق بينه وبينها قال : ولا يقسم مال المفقود ولا تعتق أمهات أولاده حتى يأتي من الزمان ما يعرف أنه لا يعيش اليه، وقال أحمد . واسحاق تتربص امرأة المفقود أربعة أشهر وعشرا بعد أربعة أعوام ثم تتزوج قالا جميعا والمفقود الذي تؤجل امرأته هو المفقود في الحرب أو في البحر أو يفقد من منزله ، وأما من غاب عن أهله فلم يدر ما فعل فلا تؤجل امرأته \*

**قال أبو محمد :** اختلف السلف في اثني عشر موضعا من هذه القصة وهي من المفقود والتأجيل . ومن متى يبدأ التأجيل . وكم التأجيل . وهل بعد التأجيل طلاق الولي . وهل بعد ذلك عدة الوفاة . وحكم تخيير الزوج ان قدم . وفيما ذا تخير . وعلى من غرم الصداق ان اختاره . وأى صداق يكون . وهل يقسم ميراثه . وهل تعتق أمهات أولاده فاما من المفقود فان كل من روى عنه في هذا شيء لم يفرق بين أحوال الفقد وهم

عمر . وعثمان . وعلى . وابن مسعود . وابن عباس . وابن عمر ، ومن التابعين الحسن . وخلص بن عمرو . و ابراهيم النخعي . والحكم بن عتيبة وعطاء الزهري ومكحول والشعبي وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وقتادة وأبو الزناد وربيعه وحامد ابن أبي سليمان . وابن أبي ليلى . وابن شبرمة . وعثمان البتي . وسفيان الثوري . وهشيم والحسن بن حى . والاوزاعي . والليث . وأبو حنيفة . والشافعي . وداود وأصحابهم حاشا مالكا واحمد واسحاق فان مالكا قال ليس هذا الحكم في المفقود في الحرب ولا نعلم هذا عن أحد قبل مالك ، وقال أحمد واسحاق ليس هذا الحكم فيمن خرج عن أهله ففقد . وأما التأجيل فان كل من ذكرنا روى التأجيل حاشا روايات عن علي وابن مسعود ورواية عن الشعبي ورواية عن النخعي وحامد بن ابى سليمان وابن ابى ليلى وابن شبرمة وعثمان البتي وسفيان الثوري والحسن بن حى وابى حنيفة والشافعي وداود واصحابهم ، واما متى يبدأ التأجيل في قول من قال به فان أكثر من ذكرنا يرى مبدأه من حين يرفع امرها الى الامام حاشا رواية ضعيفة عن عمر انه امرها باتمام أربع سنين من حين غاب ، وقال بعضهم : تربص أربع سنين ولم يحدوا من حين تبدأه وأما كم التأجيل فان من ذكرنا يراه أربع سنين الا سعيد بن المسيب ومالك قال سعيد : أرى ان تؤجل امرأة من فقدت في الصف سنة ومن فقدت في غير الصف أربع سنين ، وقال مالك ان كان عبدا أجلت له عامين ولا يعلم هذا عن أحد قبله ، واما اطلاق الولي بعد التأجيل فانه صح عن عمر بن الخطاب . وعلى بن ابى طالب والحسن . وعطاء . واما هل بعد ذلك عدة وفاة فانه قد ذكرنا عن عمر وعثمان . وعمر بن عبد العزيز تربص أربعة اعوام ثم تتزوج دون ذكر عدة وفاة ، وصرح عن عثمان وابن عباس وابن عمر وعلى والحسن وعطاء وابى الزناد وربيعه انها تعتد ايضا عدة الوفاة وفي بعض تلك الروايات انها تعتد ايضا من الطلاق ، واما تخيير الزوج اذا قدم فثابت عن عمر وعثمان وعلى ولم يرو عن صاحب رأى التأجيل خلاف ذلك وصرح ايضا عن الحسن وخلص وابراهيم وعطاء والحكم بن عتيبة والزهرى ومكحول والشعبي ، وروينا عن كل من ذكرنا عنه تخيير الزوج انه يخير بين زوجته وبين الصداق الا رواية عن عمر صحيحة انه خيره بين زوجته وبين ان يزوجه من اخرى واختلف بعضهم فيمن يغرم الصداق ان اختاره الزوج فقال جمهور من ذكرنا : يغرمه الزوج الآخر وقال الزهري : تغرمه المرأة . واختلفوا ايضا اى الصداق يقضى له به ان اختاره فقال جمهورهم : صداقه الذى كان اصدقها هو وقال خلاس بن

عمر و بل صدق الزوج الآخر ، و اختلفوا هل تعتق امهات اولاده فقال قتادة تعتق امهات اولاده اذا ايح لزوجته الزواج و انما قضى بذلك فى خلافة عثمان رضى الله عنه و قال بعضهم : لا يعتقن ، و اختلفوا فى ميراثه هل يقسم فروينا ان فى خلافة عثمان رضى الله عنه قسم ميراثه اذا ايح لامرأته الزواج .

**قال ابو محمد :** أما المالكيون . و الحنفيون . و الشافعيون فانهم تناقضوا ههنا أبيض تناقض فاما الشافعيون فقلدوا عمر فى رواية لم تصح عنه قط فى تأجيل امرأة العنين و اخرجها عن عصمته بغير قرآن و لا سنة ثم خالفوا ههنا عمر و عثمان و عليا و ابن عباس و ابن عمر فيما صح عنهم من تأجيل امرأة المفقود و هذا عجب جداً و كذلك فعل الحنفيون أيضا و قدردوا تقليد ما لم يصح عن عمر فى توريث المطلقة ثلاثا و هذا تلاعب بالدين و بالتحريم و التحليل ، و لكن كان عمر هنا لك حجة انه ههنا لحجة و ان لم يكن ههنا حجة فما هو هنالك حجة ، فان قالوا : قد خالفه على ههنا . قلنا و قد خالفه على فى اجل العنين و لا فرق ، و قد خالفه عبد الرحمن بن عوف . و عبد الله بن الزبير فى توريث المبتوتة فى المرض و كلا القولين موجب فسخ نكاح لم يوجب الله تعالى فسخه و لا رسوله ﷺ ، و أما المالكيون فانهم خالفوا الثابت عن عمر من أنه أمر وليه بطلاقها و انه خير الزوج اذا أتى بينها و بين الصداق و قلدهه فيما لم يصح عنه قط من أن تعتد بعد ذلك عدة الوفاة ، فان قالوا : قد صح ذلك عن على و ابن عباس و ابن عمر قلنا : و قد صح عن عمر تخيير الزوج اذا جاء بينها و بين الصداق فن أين وقع لكم تقليد بعض الصحابة فى بعض هذه القضية بلا دليل أصلا لا من قرآن و لا من سنة و لا من قياس ؟ و مخالفة بعضهم فيها نفسها و هذا تحكم فى الدين بالباطل ، فلا ندرى من أين وقع لهم تقليد بعض ما روى عن عمر دون سائر ما روى عنه بلا برهان أصلا ؟ قال على : لا حجة فى أحد دون الله تعالى و رسوله عليه الصلاة و السلام و لا يحل تحريم فرج اباحه الله تعالى للزوج و تحليله لمن حرمه الله تعالى عليه من سائر الرجال بغير قرآن و لا سنة ، و أما الصحابة رضى الله عنهم فقد فازوا وهم والله ماجورون فى كل ما قالوه قاصدين به الحق و انما الشأن فيمن قال قولاً فى الدين لم يأت به قرآن و لا سنة ، فاذا قيل له من أين قلته ؟ قال لأن عمر و عثمان قاله فاذا قيل لهم ففى هذه القضية نفسها لها قول خالتموه هو أصح عنهما من الذى زعمتم انكم احتجتم بهما فيه لجوا على تقليدكم اعراضا عن الحق بلا برهان أصلا .

**قال أبو محمد** : فاذا لاحجة في أحد دون رسول الله ﷺ فلا يجوز فسخ نكاح أحد بمغيبية ولا ايجاب عدة بمن لم يصح موته ولا أن يطلق أحد عن غيره وبالله تعالى التوفيق ، ومن العجب قول مالك ان جاء الزوج قبل أن تزوج فهو أولى بها وهي امرأته كما كانت فيقال لمن قلده ومن أين قلت هذا وأنت قد قطعت عصمته منها وأبحت لها ان تنكح من شاءت وكيف تردها الى أجنبي قد أبحت لها نكاح زوج سواه من أجل تأخيرها نكاحا قد أحبته لها عادت الى زوج قد فسخت نكاحها منه ؟ هذا مع أنه قول لا يحفظ عن أحد قبل مالك فاعجبوا لهذا الاختيار ثم يقال لهم : ومن أين قلتم في أحد قوله أنه ان جاء الزوج وهي قد تزوجت فلا سبيل له اليها من أجل عقد قد كان لها ما باحاز ددتها اليه بكل حال فقولوا لنا أى شيء أحدثه عقدها النكاح من تحريمها على زوجها ممن لم تحدثه اباحتك لها ذلك المقدم فأجزت عقدها ثم قوله الثانى من أنه ان جاء الزوج وقد تزوجت الا أنه لم يدخل بها ففى زوجة الأول وان جاء بعد دخول الثانى بها فلا سبيل له عليها فقولوا لنا هل دخل الزوج الثانى على زوجته أو على أجنبية فان قالوا على زوجته قلنا فمن أين ابحتم فرج زوجته التي احلتم له الدخول بها لانسان قد فسختم نكاحه منها وحرمتموها عليه وعقدتم نكاحها مع غيره وان قالوا بل دخل على غير زوجته ومن أين استحلتم ان تبيحوا له وطء غير زوجته فلاح يقينا انها أقوال فاسدة متخاذلة خطأ لاشك فيها ، وقد قال بعضهم انما فعلنا ذلك بما روى عن عمر ذلك في أى كذب فقلنا هذا تمويه آخر وهلافعل عمر ذلك في أى كذب الا اذا طاق امرأته وأعلمها بالطلاق ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة فمن الذى ادخل هذه القضية في تلك مع أن هذين القولين جميعا لا يحفظان عن أحد من أهل العلم انه قاله قبل مالك ولا يجدونه أبدا فاعجبوا لفضح هذا التقليد اذ قلدوا قولاً لا يعرف أحد قاله قبل مالك خالفوا فيه كل قول لصاحب أو تابع رأوا في تلك القصة التي أو هموا فيها انهم يحتجون ببعض الصحابة رضى الله عنهم وبالله تعالى التوفيق \*

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ وبالله توفيقى واليه متابى

**١٩٤٢ مسألة** : ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته ۞ وهي ثمانية أوجه فقط أحدها أن تصير حريمه (١) برضاع وقد ذكرنا ذلك ، والثانى أن يطأها أبوه أو جده بجهالة أو بقصد الى الزنا وقد ذكرنا ذلك ، والثالث أن يتم التعانة والتعانه - ، والرابع أن تكون أمة فتعتق فلها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها أو ابقائه ،



لغضب الله تعالى عليها فإذا قالت ذلك برئت من الحد وانفسخ نكاحها منه وحرمت عليه أبد الأبد لا تحل له أصلاً لا بعد زوج ولا قبله ولا وان أ كذب نفسه لكن أن أ كذب نفسه حد فقط، وأما ما لم يتم (١) هو اللعان أو تتمه هي فهما على نكاحها فلو مات أحدهما قبل تمام اللعان لتوارثا ولا معنى لتفريق الحاكم بينهما أو لتركه لكن بتام اللعان تقع الفرقة ، فان كانت هي صغيرة أو مجنونة حد هو حد القذف ولا بد ولا لعان في ذلك فان كان هو مجنوناً حين قذفها فلا حد ولا لعان ويتلا عن الآخرسان كما يقدران بالإشارة فان كانت المرأة الملائعة حاملاً فبتام اللعان منها جميعاً ينتفى عنه الحمل ذكره أو لم يذكره إلا أن يقر به فيلحقه ولاحد عليه في قذفه لها مع اقراره بأن حملها منه اذا التعن فلو صدقته هي فيما قذفها به وفي ان الحمل ليس منه حدث ولا ينتفى عنه ما ولدت بل هو لاحق به فان لم يلاعنها حتى وضعت حملها فله أن يلاعنها لدره الحد عن نفسه ، وأما ما ولدت فلا ينتفى عنه بعد أصلاً فلو طلقها وقذفها في عدتها منه لاعنها فلو قذفها وهي اجنبية حد ولا تلاعن ولا يضره امساكها ووطؤها بعد أن قذفها بل يلاعنها متى شاء وبالله تعالى التوفيق .

١٩٤٤ مسألة : وأما قولنا ان كل زوج قذف امرأته فانه يلاعنها اذ ذكرنا صفة اللعان فقول الله عز وجل: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادا إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) فلم يخص عز وجل حراً من عبد ولا أعمى من بصير ولا صالحاً من فاسق ولا امرأة كافرة من مؤمنة ولا حرة من أمة ولا فاسقة من سالحة ولا محدوداً من غير محدود ولا محدود من غير محدود ( وما كان ربك نسياً ) وقال أبو حنيفة: ان كان أحدهما مملوكاً أو كافراً فلا لعان وهذا تحكم بالباطل وتخصيص للقرآن برأيه الفاسد ، فان قالوا قال الله تعالى : ( فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ) والعبد لاشهادة له قلنا : باطل ما قلتم بل شهادته كشهادة الحر وأنتم لا تجيزون شهادة الأعمى ولا شهادة الفاسق وتوجبون اللعان لها، وروينا عن الشعبي (٢) لا يلاعن من لاشهادة له .

قال أبو محمد : وهذه قضية فاسدة لا يصححها قرآن ولا سنة والله تعالى وان كان سماها شهادة فليست من سائر الشهادات التي يراعى فيها العدل من الفاسق لأن تلك الشهادات لا يخلف فيها الشاهد بها وشهادات اللعان ايمان وسائر الشهادات لا يقبل في أكثرها إلا اثنان وشهادة اللعان انما هي من واحد وسائر الشهادات لا يقبل فيها

(١) وفي النسخة رقم ١٤٤ ما لم يتم اللعان باسقاط لفظه هو فالاولى اثباتها (٢) وفي النسخة رقم ١٦ يلاعن

امره لنفسه وشهادة اللعان انما هي لنفسه ايدراً عنها الحد وليوجب على المرأة فبطل  
 أن يكون اللعان حكم سائر الشهادات ، وأما قولنا : ان التعن سقط عنه الحد والا  
 حدث هي فلقول رسول الله ﷺ في حديث اللعان: « البينة والا حد في ظهرك » وقوله  
 انه رماها بانسان بعينه فحدوا حد يسقط التلاعن فلما روينا من طريق احمد بن شعيب  
 أنا عمران (١) بن يزيد الدمشقي ناخذ بن الحسين الازدى نا هشام بن حسان عن  
 محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال : أول لعان كان في الاسلام أن هلال بن  
 أمية قذف شريك بن السحماء (٢) بامرأته فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك فقال له  
 النبي ﷺ : أربعة شهداء والا فحد في ظهرك يكر ذلك مراراً فقال له هلال : والله  
 يا رسول الله ان الله يعلم اني لصادق ولينزلن الله عليك مايرى به ظهري من الجلد  
 فيبيناهم كذلك اذ نزلت آية اللعان فدعا هلالا (فشهد أربع شهادات بالله انه لمن  
 الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) ثم دعيت المرأة فشهدت  
 أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، فلما كان في الرابعة أو الخامسة قال رسول الله  
 ﷺ وقفوها فانها موجبة فتلكتات حتى ماشدكننا أنها ستعترف ثم قالت لا أفصح  
 قومي سائر اليوم فضت على اليمين فقال رسول الله ﷺ : انظروها فان جاءت به  
 ايض (٣) سبباً قضى (٤) العنين فهو لهلل بن أمية وان جاءت به آدم (٥)  
 جعدا (٦) ربعا (٧) حمش (٨) الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به آدم جعدا  
 ربعا حمش الساقين فقال رسول الله ﷺ لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها  
 شأن ، وليس في الآية ما يميز يده مالك وغيره في اليمين من قول الذي لا إله الا هو ولا غير  
 ذلك ولا فرق بين هذه الزيادة وبين أن يزيد خالق السموات والأرض الذي رفع  
 سمكها فسواها وأعطش ايلها وأخرج ضحاها وما أشبه ذلك من الثناء على الله عز وجل  
 الذي من قاله أجر ومن تركه في يمينه لم يخرج ، وانما يقضى على الناس بما أمر به الله  
 لا بما لا يلزم في ذلك الوقت وان كان اجرا ، وقوله عز وجل : (ويدراً عنها العذاب  
 أن تشهد أربع شهادات بالله) فان فيه اشارة الى عذاب معلوم لأنه بألف التعريف ولا مه  
 ولا نعم عذاباً في الزنا الا الحد ، وأما السجن كما قال أبو حنيفة واصحابه فلا ، ومن

«١٤» وفي النسخة رقم ١٦٦ عمرو بن يزيد ٢ وفي النسخة رقم ١٤ السحماء ٣ سبب ب كسر السين وسكون  
 الباء تمتد الاعضاء نام الحلق ٢ قضى العيتين فاسد هما ٤ آدم شديد السمرة ٥ الجعد في صفات الرجال  
 يكون مدحا وذا فالمدح معناه شديد الاسر والحلق أو جعد الشعر ضد السبب والذم معناه القصير المتردد  
 الحلق وقد يطلق على البخيل ايضا ولعله صلى الله عليه وسلم أراد المدح ٦ ربعا توسط القامة ٧ حمش  
 الساقين دقيهما

طريق احمد بن شعيب انا على بن ميمون الرقي عن سفیان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ حين أمر المتلاعنين باللعان أمر رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال: انها موجهة، ولا معنى لزيادة من زاد في يمين المتلاعنين أن يقول: هو انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وأن تقول هي: إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا لان الله تعالى كفانا بما أمرنا به في القرآن عن تكلف هذه الزيادة (وما كان ربك نسياً) وكل رأى زادنا شيئاً في الدين لم يأت به أمر الله تعالى فنجح نرغب عن ذلك الرأى ونقذفه في الحش (١) لأنه شرع في الدين لم يأذن به الله عز وجل، فان قالوا ربما نوى انه لمن الصادقين في شهادته بالتوحيد ونوت هي انه لمن الكاذبين في قصة أخرى: قلنا هيك أنهما نويا ذلك فوالله ما ينتفعان بذلك وان يمينهما بما أمر الله تعالى في مجاهرة أحدهما فيه بالباطل موجب عليه اللعنة وعليها الغضب نويا ما قاتم أو لم ينويا ولا يمه على علام الغيوب بمثل هذا \* ومن طريق الحجاج بن المنهال ناهمام بن يحيى ناأيوب السخيتاني ان سعيد بن جبير حدثه عن ابن عمر قال: ان رسول الله ﷺ فرق بين أخوى بنى العجلان \* ومن طريق أبى داود والبخارى قال أبو داود: نااحمد بن حنبل وقال البخارى: ناعلى بن عبد الله قالا جميعا ناسفيان- هو ابن عينة- أنه سمع عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين «حسابكما على الله أحدهما كاذب لاسئيل لك عليها» \*

**قال أبو محمد:** قد رويته عن سفیان قال سفیان حفظته من عمرو بن دينار: فتمفرق رسول الله ﷺ يغنى عن تفريق كل حاكم بعده، وقوله عليه الصلاة والسلام «لا سئيل لك عليها» منع من ان يجتمعا أبدا بكل وجه ولم يقل عليه الصلاة والسلام ذلك بنص الخبر الا بعد تمام التعانها جميعا فلا يقع التفريق الا حينئذ، وقد روينا أن المصعب بن الزبير لم يوجب التفريق بين المتلاعنين وهو قول عثمان البتي، وقال أبو حنيفة لا يقع التفريق بتام اللعان الا حتى يفرق بينهما الحاكم واذا فرق الحاكم بينهما فهو طلاقه بائنة فكان هذا عجبا ونقول لهم فان أى الحاكم من التفريق أيقين على زوجيتهما هيئات حاكم الحكام. قد فرقتهم من بعده أو تركه التفريق ونبيب (٢) تيس في الحزن (٣) سواء وقال الشافعي بتام التعان الرجل يقع التفريق وينتفى الولد وهذه ايضاً دعوى بلا برهان، وقال مالك

(١) الحش يفتح الحاء الكنية وموضع قضاء الحاجة (٢) نبيب التيس صوته (٣) الحزن يفتح الحاء

كما قلنا وهو قول الأوزاعي والليث: وأما قولنا ان كانت صغيرة أو مجنونة حد للقتل ولا لعان في ذلك لأن الصغيرة والمجنونة لا يكون منهما زنا أصلاً لأن الزنا معصية لله عز وجل وهاتان لا تقع منهما معصية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث» فذكر الصغير حتى يبلغ. والمجنون حتى يفيق، وإذا وجب الحد حيث لا يوقن بكذبه فاسقاطه عن القاذف حين يوقن بكذبه خطأ والحد بنص القرآن واجب على كل من رمى منا بالزنا، وأما الأخرس فإن الله عز وجل يقول: ( لا يكلف الله نفساً الا وسعها ) وليس في وسعه الكلام فلا يجوز أن يكلف اياه، وقال رسول الله ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فصح أنه يلزم كل أحد مما أمر الله تعالى به ما استطاع والأخرس يستطيع الافهام بالإشارة فعليه أن يأتي بها، وكذلك من لا يحسن العربية يلتعن بلغته بالفاظ يعبر بها عما نص الله تعالى عليه والعجب من زيادات أبي حنيفة برأيه زيادات في غاية السخف على ما في آية اللعان وهو يرد أو امر رسول الله ﷺ وأعماله كالمسح على العمامة واليمين مع الشاهد وغير ذلك بانها زيادة على ما في القرآن فاي ضلال يفوق هذا، وأما قولنا انه بتام التعانه والتعانه ينتفى عنه لحاق حملها الا أن يقربه وسواء ذكره أولم يذكره اذا انتفى عنه قبل ذلك فلما رويناه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال «ان النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فاتتني عن ولده ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة» ومن طريق مسلم حدثني حرمة ابن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد قال: ان عومرا العجلاني فذكر حديث اللعان وفيه «فكانت حاملا فكان الولد الى أمه»، وأما قولنا: انه لم يلاعنها حتى ولدت لاعن لاسقاط الحد فقط ولا ينتفى ولدها منه فلان رسول الله ﷺ قال: «الولد لصاحب الفراش، فصح أن كل من ولد على فراشه ولد فهو ولده الا حيث نفاه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ: أوحيت يوقن بلا شك انه ليس هو ولده ولم ينفه عليه الصلاة والسلام الا وهي حامل باللعان فقط فيبقى ما عدا ذلك على لحاق النسب ولذلك قلنا ان صدقته في أن الحمل ليس منه فان تصديقها له لا يلتفت اليه لان الله تعالى يقول: ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ) فوجب ان اقرار الأبوين لا يصدق على نفى الولد فيكون كسبا على غيرهما وانما نفى الله عز وجل الولد ان كذبه الأم والتعننت هي والزوج فقط فلا ينتفى في غير هذا الموضع، والعجب كله ان المخالفين لنا ههنا يقولون ان اتفقا جميعا على ان الحمل من غيره أو على أن الولد من غيره لم يصدقوا لم ينهوا باللعان فليت شعري من أين وقع لهم هذا اذا ألغوا تصديقهما

فلم ينفوا نسبه الا بلعان فاذا لا معنى لتصديقهما له فلا يجوز للعان الا حيث حكم به رسول الله ﷺ وحيث أمر الله تعالى به في القرآن وهو اذار ماها بالزنا فقط وبالله تعالى التوفيق ، واما اذا قذفها وهي في عدتها من طلاق رجعي منه أنه يلاعنها متى رفع الأمر للإمام ولو أنها عند زوج آخر فلانه قذفها وهي زوجة له والله تعالى يقول : ( والذين يرمون أزواجهم ) فانما يراعى الرمي بنص القرآن فان كان لزوجة لاعن ابدا اذ لم يحده الله تعالى للعان وقتلا يتعداه ، وان كان الرمي في عدة من طلاق ثلاث أو وهي غير زوجة له ثم تزوجها فالحمد ولا بد ولا لعان في ذلك لانه لم يرم زوجة له انما رمى زوجة اجنبية فالحمد بنص القرآن فقط ، وأما قولنا ولا يضره امساكه اياها بعد رمية لها أو بعد اقراره بأنها زنت يقينا وعلم بذلك ولا يضره وطؤه لها فلان الله عز وجل لم يذكر ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو شرط فاسد وشرع لم يأذن الله تعالى به .

**١٩٤٥ مسألة** فان تزوج رجلان بجمالة امرأة في طهر واحد أو ابتاع احدهما امة من الآخر فوطئها وكان الاول قد وطئها أيضاً ولم يعرف أيهما الأول ولا تاريخ النكاحين أو الممسكين فظهر بها حمل فأتت بولد فانه ان تداعياهما جميعا فانه يقرع بينهما فيه فأيهما خرجت قرعته ألحق به الولد وقضى عليه لخصمه بحصته من الدية ان كان واحداً فنصف الدية وان كانوا ثلاثة فلهما ثلثا الدية وان كانوا اربعة فثلاثة أرباع الدية وهكذا الحكم فيما زاد سواء كان المتداعيان اجنبيين أو قرييين أو أباً وابناً أو حراً وعبدان كان احدهما مسلماً والآخر كافراً ألحق بالمسلم ولا بد بلا قرعة فان تدافعا جميعا أولم ينكرها ولا تداعيا فانه يدعى له بالقافة (١) فان شهد منهم واحد عالم عدل فأكثر من واحد بأنه ولد هذا ألحق به نسبه فان الحق واحد أو أكثر باثنين فصاعدا طرح كلامهم وطلب غيرهم ولا يجوز ان يكون ولد واحد ابن رجلين ولا ابن امرأتين وكذلك ان تداعت امرأتان فأكثر ولدا فان كان في يد احدهما فهو لها (٢) وان كان في أيديهن كلهن أو لم يتداعيا ولا انكرتاه أو تدافعتاه دعى له بالقافة كما قلنا . برهان ذلك ما روينا من طريق الليث ابن سعد . عن ابن شهاب . عن عروة بن الزبير . عن عائشة أم المؤمنين قالت : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على مسرورا تيرق أسارى بوجهه فقال : ألم ترى ان حمزرا نظر الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : ان بعض هذه الاقدام لمن

(١) القافة الجماعة الذين يعرفون الشبه والاثار (٢) وفي النسخة رقم ١٤ فهو ابنها

بعض ، ومن طريق أحمد بن شعيب . أرنا اسحاق بن ابن اھيم - وهو ابن راهويه - ناسفيان - هو ابن عيينة - عن الزهري عن عروة . عن عائشة أم المؤمنين قالت : «دخل على رسول الله ﷺ مسرورا فقال : يا عائشة ألم ترى أن مجززا (١) المدلجى دخل على وعندى أسامة بن زيد فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدأت أقدامهما فقال : هذه أقدام بعضها من بعض» \* ومن طريق مسلم نا منصور بن أبي مزاحم نا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت : «دخل قائف ورسول الله ﷺ شاهدوا أسامة ابن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال : ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر النبي ﷺ بذلك وأعجبه» \* ومن طريق أبي داود نا عمرو بن عثمان الحمصي نا الوليد - هو ابن مسلم - عن الاوزاعي . عن يحيى بن أبي كثير . عن أبي قلابة عن أنس بن مالك فذكر حديث العرينين وقتلهم الرعا . وأخذهم ابل النبي ﷺ قال أنس فبعث رسول الله ﷺ قافة في طلبهم فأتى بهم وذكر الحديث ، فصح ان القافة علم صحيح يجب القضاء به في الانساب والآثار ، روينا من طريق عبد الرزاق . عن معمر . عن الزهري في رجل وقع على امرأة لعبهه وهي أمته قال فدعى لها القافة : فان عروة ابن الزبير أخبرني أن عمر بن الخطاب دعى القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد وادعيا ولدها فالحقه بأحدهما ، قال الزهري : أخذ عمر ابن الخطاب ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا ، ومن طريق عبد الرزاق . عن معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال : اختصم الى أبي موسى الاشعري في ولد (٢) ادعاه دهقان . ورجل من العرب فدعا القافة فنظروا اليه فقالوا للعربي : أنت أحب الينا من هذا العليج ولكن ليس بابنك نخل عنه فانه ابنه \* ثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا أبو أحمد الزبير نا ناسفيان الثوري . عن عبد الكريم الجزري . عن زياد بن أبي زياد قال انتهى ابن عباس من ولد له فدعا له (٣) ابن كلداء القائم فقال له أما انه ولده فدعاه ابن عباس \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج نا يحيى بن سعيد القطان (٤) وأبو الزناد كلاهما عن سعيد بن المسيب قال : ان كان له ولد فليدع له بالقافة ، وبه يقول قتادة . وغيره . ومالك . والشافعي . وجمهور أصحابنا الان مالكا

(١) وفي النسخة رقم ١٦ إلى مجززو هو تصحيف (٢) في النسخة رقم ١٦ في رجل والأولى في ولد

(٣) وفي النسخة رقم ١٤ فدعاه (٤) وفي النسخة رقم ١٦ الاصابي

قال : لا يحكم بقول القافة الا في ولد أمة لافي ولد حرة وهذا خطأ لان الأثر الذى أوردنا آتقان قول مجزز المدلجى فى أسامة بن زيد رضى الله عنهما الذى هو عمدة مالك وعمدتنا فى الحكم بالقافة انما جاء فى ابن حرة لافي ابن أمة ، ولم ير أبو حنيفة ولا أصحابه الحكم بالقافة ، واحتجوا فى ذلك بانه حكم بالظن وهم يشرعون الشرائع ويبتلون أحكام الله تعالى وأحكام رسوله ﷺ بالقياس الذى يقرون بانه ظن وقد كذبوا ما حكم القافة بظن بل بعلم صحيح يتعلمه من طلبه وعنى به وما كان رسول الله ﷺ ليحكم بالظن ثم مع هذا كله يحكمون بجهل أبى حنيفة إذ يلحق الولد بامرأته يجعل كل واحدة منهما أمه التى ولدته ويورثه منهما ميراث الابن من الام ويورثها منه ميراث الأم من الولد ويحرم عليه اخواتها جميعا فهذا هو الرعونة حقوا والجهل الأعمى لا ما سر به رسول الله ﷺ وحكم به الصحابة رضى الله عنهم ، ولا يخرج عن حكم القافة شىء الا موضع واحد وهو الرجلان فصاعدا يتداعيان الولد فان ههنا ان لم تكن بينة ولا عرف لآيهما كان الفراش والا اقرع بينهما كما ذكرنا لما روينا من طريق عبد الله أو عن سفیان الثورى . عن صالح بن حنى . عن عبد خير الحضرمى عن زيد بن أرقم قال : كان على باليمن فاتى بامرأة وطئها ثلاثة فى طهر واحد فسأل اثنين اتقران لهذا بالولد فلم يقرأثم سال اثنين اتقران لهذا بالولد فلم يقرأ ثم سأل اثنين حتى فرغ فاقرع بينهم فالزم الولد للذى خرجت له القرعة وجعل عليه ثلثى الدية فرفع ذلك الى رسول الله ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه \*

**قال أبو محمد** : لا يضحك رسول الله ﷺ دون أن ينكر ما يرى أو يسمع مالا يجوز البتة الا أن يكون سرورابه وهو عليه الصلاة والسلام لايسر الا بالحق ولا يجوز أن يسمع باطلا فيقره وهذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات والحجة به قائمة ولا يصح خلافه البتة فان قيل : انه خبر اضطرب فى اسناده فارسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن مجهول ورواه أبو اسحاق عن رجل من حضرموت عن زيد بن ارقم قلنا : هذا العجب فكان ماذا قد وصله سفیان وليس هو دون شعبة عن صالح بن حنى وهو ثقة عن عبد خير وهو ثقة عن زيد بن ارقم وان من يتعلل بهذا ثم يرد السنة برواية شيخ من بنى كنانة ان هذا لعظيم المجاهرة وقد كان ينبغى أن يردعه الحياء عن الرضى به لاسيما أبى حنيفة وأصحابه القائلين ان ادعى الولد اثنان وهو فى أيديهما فهو انهما يرثانه ويورثهما ثم اختلفوا فافترضوا فى اختلافهم كما افترضوا فى اتفاقهم فى ولد ادعاه ثلاثة نفر فصاعدا فقال أبو حنيفة : هو انهم كلهم ولو كانوا ألفا وقال محمد :

ابن الحسن يكون ابن ثلاثة ولا يكون ابن أكثر ، وقال أبو يوسف : لا يكون إلا ابن اثنين فقط لا ابن أكثر فهذا هو الفحش والسخام والضلال لا اتباع ماصح عن رسول الله ﷺ ، وهو وافي الحاقهم الولد باثنين برواية ساقطة عن عمر لأنها مرسلة من طريق سعيد بن المسيب عن عمر ولم يحفظ سعيد عن عمر شيئاً إلا نعى النعمان بن مقرن على المنبر مع ان فيها أنه حكم مع القافة بذلك ، ومن طريق ابراهيم النخعي عن عمر ولم يدركه اصلاً ، ومن طريق ابن سيرين عن عمر أنه توقف فيه ورواية عن علي فيها قالوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف ، وفيها أنه (١) للثاني منكبا ، والثابت (٢) عن عمر في ذلك مارويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال : ان رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر القافة واقتدى في ذلك يبصر القافة وألحقه بأحد الرجلين وعروة قد اعتمر مع عمر ، ورواية أخرى من طريق حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال هشام : وسمعت يحدت أبي قال : ان رجلين وقعا بامرأة في الجاهلية فولدت غلاماً فلما كان عمر ادعياه جميعاً فدعا عمر رجلا من بني كعب فقال : انظر فاستبطن واستظهر فقال والذي اكرمك بالخلافة لقد اشترك فيه جميعاً فضربه عمر بالدرّة حتى اضطجع وقال له عمر لقد ذهب بك النظر الى غير مذهب ثم دعا عمر بالمرأة فسألها فقالت هذا كان يطأني فاذا كان يطأني حماني من الناس حتى اذا استمر بي الحمل خلا بي (٣) فاهرقت دماً كثيراً اجفاني هذا فوطئني فلا أدري من أيهما هو فقال الكعبي : الله أكبر شركاء فيه ورب الكعبة فقال عمر : أما انافقد رأيت ما رأيت ثم قال للغلام اختر أيهما شئت قال يحيى بن عبد الرحمن : فلقد رأيت حين سفع احدهما بيد الغلام ثم ذهب به ورواية من طريق شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن ابن عمر قال اشترك رجلان في طهر امرأة فولدت غلاماً (٤) فدعا عمر بالقافة فقالوا قد أخذ الشبهة منهما جميعاً فجعله عمر بينهما \*

**قال أبو محمد** : توبة العنبري ضعيف متفق على ضعفه ، ثم هذا كله بخلاف قولهم لأنه حكم بالقافة وقول ابن عمر جعله بينهما ليس فيه انه ألحقه بنسبهما لكن الظاهر من قوله جعله بينهما اي وقفه بينهما حتى يابوح له فيه وجه الحكم لا يجوز أن يظن بعمر غير هذا وما نعرف الحاق الولد باثنين عن أحد من المتقدمين إلا عن ابراهيم

«١» وفي النسخة رقم ١٤ للباقي ولعله غلط (٢) وفي النسخة رقم ١٤ والثالث وهو غلط ٣ وفي

النسخة رقم ١٤ خلائي «٤» وفي النسخة رقم ٤ اسقاط لفظ غلام

النخعي ولا حجة في احد دون رسول الله ﷺ والثابت عنه عليه الصلاة والسلام يكذب جواز كون ولد من منى أبوين ، وهو الذى روينا من طريق مسلم نا أبو بكر ابن أبى شيبه ومحمد بن عبد الله بن نمير كل واحد منهما يقول نا أبو معاوية - هو الضرير - وو كيع قالا جميعا : نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود نا رسول الله ﷺ « ان أحدم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغاً مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح » وذكر الحديث فصح يقينا أن ابتداء العدد من حين وقوع النطفة وبلا شك أن الدقيقة التى تقع فيها النطفة فى الرحم هى غير الدقيقة التى يقع فيها منى الواطء الثانى فلو جاز أن يجمع الماءان فيصير منهما ولدواحد لكان العدد مكذوبا فيه لأنه ان عدم من حين وقوع النطفة الأولى فهو للأول وحده فلو استضاف اليه الثانى لابدأ العدد من حين حلول المنى الثانى فكان يكون فى بعض الأربعين يوما نقص وزيادة بلا شك وهم أولى بالكذب وأهله من رسول الله ﷺ الصادق ، والعجب أنهم قالوا لم يحكم أبو حنيفة بأن الولد يكون ابن امرأتين محققاً أن كل واحدة منهما ولدت له لكن أوجب لكل واحدة منهما حق الأمومة فقلنا : وهذا جور وظلم وباطل بلا شك أن يوجب لغير أم حكم أم بلانص قرآن ولا سنة ولا قول أحد من خلق الله تعالى قبله إلا رأى الفاسد ونسأل الله العافية ، وأما قولنا ان تداعى فى الولد مسلم وكافر ألحق بالمسلم فلقول الله عز وجل : ( فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ) والثابت من قول رسول الله ﷺ « كل مولود يولد على الفطرة » وروينا أيضاً على الملة حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه أو يمجسانه أو يمجسانه ، فلا يجوز أن يتقل عما ولد عليه من الفطرة التى ولد عليها إلا بيقين كون الفرائش لكافر بلا اشكال وبالله تعالى التوفيق .»

١٩٤٦ مسألة : واذا كانت مملوكة لها زوج عبد أو حر ولو انه قرشى فاعتقت في واجب أو تطوع أو بتمام اداء مكاتبها أو أبى وجه عتقت فانها تخير فان اختارت فراقه فلها ذلك وان اختارت أن تفر عنده فلها ذلك وقد بطل خيارها وعليها العدة في اختيارها فراقه كعدة الطلاق وليس فى شيء من وجوه الفسخ عدة اصلا الا فى هذا المكان وعدة الوفاة فى موت الزوج فقط فان اراد جميعا أن يتناكح لم يحز إلا برضاها وباشهاد وصداق وولى وله ذلك فى عدتها وليس ذلك لغيره حتى تتم عدتها ولا يسقط خيارها اذا اعتقت طول بقائها معه ولا وطؤه لها برضاها أو بغير رضاها ولا

علمها بأن الخيار لها فاذا أوقفت بلا بد لها من أن تختار فراقه أو البقاء معه ولا تترك  
تأني في ذلك أصلا ، برهان ذلك فعل رسول الله ﷺ في تخييره بريرة إذ أعتقها  
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وفي سائر ما ذكرنا خلاف . قال قوم إنها تخيرت تحت العبد  
ولا تخير تحت الحر ، وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن عبيد الله بن عمر  
عن نافع عن ابن عمر قال : ان أعتقت تحت حر فلا خيار لها ، وصح عن الحسن ، والزهرى ،  
وأبي قلابة . وعطاء . وصفية بنت أبي عبيد . وعروة بن الزبير وينسب قوم ذلك الى ابن  
عباس ولا نعلم هذا عنه ، وهو قول ابن أبي ليلى . والاوزاعي . ومالك . والليث .  
والشافعي . وأبي ثور . واحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه . وأبي سليمان . وجميع  
أصحابهم ، وقالت طائفة كقولنا كإروينا من طريق أبي داود نا محمد بن كثير أناسفیان  
الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة أم  
المؤمنين قالت : « ان زوج بريرة كان حرا حين أعتقت وخيرت فقالت : ما أحب أن  
أكون معه وأنلى كذا وكذا ، ومن طريق احمد بن شعيب نا عمرو بن علي نا الثقفى - هو  
عبد الوهاب بن عبد المجيد - نا عبيد الله بن عمر مذستون سنة عن يزيد بن رومان عن عروة بن  
الزبير عن بريرة انها قالت كانت في ثلاث سنن . فذكرت الحديث وفيه « قال رسول الله  
ﷺ لعائشة اشترىها واشترطى لهم الولا . فأتما الولا لمن أعتق فاعتقتى فكان لي الخيار »  
قال أبو محمد : فعمت بريرة ولم تخص تحت عبد من حر ، ومن طريق سعيد  
ابن منصور نا هشيم نا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل لها الخيار على  
الحر ، وبه يقول هشيم ، ومن طريق الحجاج بن المنهال . نا يزيد بن زريع نا خالد  
الحداد عن أبي قلابة قال قال عمر بن الخطاب : « اذا أعتقت الأمة فلها الخيار مالم  
يطأها زوجها » فم عمر ولم يخص عبدا من حر ، ومن طريق حماد بن سلمة . عن  
حماد بن أنس سليمان . عن ابراهيم النخعي أنه قال في الامة تعتق تحت زوج : ففي عليه  
بالخيار حرا كان أو عبدا ولو أنه هشام بن عبد الملك ، ومن طريق عبد الرزاق  
عن سفیان بن عيينة . عن عبد الله بن طاوس . عن أبيه في الامة تعتق تحت زوج  
أنها تخير ولو كانت تحت قرشي ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن  
الشعب قال : « اذا أعتقت تحت حر فلها الخيار ، » ومن طريق معمر عن أيوب  
السختياني عن ابن سيرين اذا أعتقت عند حر فلها الخيار ، ومن طريق عبد الرزاق . عن  
ابراهيم بن يزيد . عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال : كان زوج بريرة  
حرا : ومن طريق عبد الرزاق . عن ابن جريج . عن حسين بن مسلم قال : اذا

اعتقت عند حر فلها الخيار .

قال أبو محمد : واحتج من لم يوجب لها الخيار الاتحت العبد بما روينا من طريق البخارى ناقتية بن سعيد نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان زوج بريرة أسود يقال له مغيث عبدا لبنى فلان كأتى أنظر اليه وذ كرباقى الخبر . نا يوسف بن عبد الله النمرى نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا يوسف بن عدى نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة عن أيوب السختيانى . وقتادة كلاهما . عن عكرمة . عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا حين أعتقت ، ومن طريق أبى داود . نا عثمان بن أبى شبة نا جرير . عن هشام بن عروة . عن أبيه . عن عائشة أم المؤمنين فى قصة بريرة وكان زوجها عبدا فغيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها ولو كان حراما يغيرها \* ومن طريق أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - أنا المغيرة بن سلة نا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان زوج بريرة عبدا » \* ومن طريق أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا حماد بن مسعدة نا ابن موهب عن القاسم بن محمد قال كان لعائشة أم المؤمنين غلام وجارية قالت فاردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ابتد بالغلام قبل الجارية \* ومن طريق احمد بن شعيب أنا احمد بن عبد الواحد نا مروان نا الليث نا عبيد الله بن ابى جعفر عن الحسن بن عمرو بن أمية الضمرى أنه حدثه أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ حدثوه أن رسول الله ﷺ قال : « أياما كانت تحت عبد فعتقت فهى بالخيار مالم يظأها زوجها ، \* وقالوا من طريق النظر كل عقد نكاح صحيح فلا يجوز فسخه إلا بيقين ، وقال أصحاب القياس منهم انما جعل لها الخيار لفضل الحرية على الرق فاذا ساواها فلا خيار لها هذا كل ما احتجوا به .

**قال أبو محمد :** وكل هذا لاحجة لهم فيه أما الآثار بأنه كان عبدا فقد اختلف فى ذلك عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها كما أوردنا وانما روى هذا الخبر عنها ثلاثة الأسود . وعروة . والقاسم فأما الأسود فلم يختلف عنه عن أم المؤمنين أنه كان حرا ، وأما عروة فروى عنه كما أوردنا انه كان عبدا وقد روى عنه ايضا خلاف ذلك \* نا احمد بن قاسم نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن اصبغ نا احمد بن يزيد المعلم نا موسى بن معاوية نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ،

قالت: كان زوج بريرة حرأفتعارضت الرواية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ، وأما القاسم بن محمد فروينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن اسماعيل بن علي بن نا يحيى بن أبي بكر أنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة فذكرت ان زوج بريرة كان عبدا ثم قال عبد الرحمن بعد ذلك ما أدرى (١) فاضطربت الرواية عن أم المؤمنين وبقيت رواية ابن عباس أنه كان عبدا حين اعتقت وقد عارضتها الرواية عن أم المؤمنين أنه كان حراً حين اعتقت فتركنا الكلام في ذلك حتى نتكلم في حديث عبيد الله بن أبي جعفر . وحديث ابن موهب عن القاسم بن محمد ان شاء الله عز وجل ۞

قال أبو محمد : أما الخبر الذي فيه أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها فانما هو من طريق حسن بن عمرو بن أمية وهو مجهول لا يعرف فسقط التعلق به ، ثم لو صح لما كان فيه حجة ان لا تخير تحت حر إنما فيه حكم عتقها تحت العبد فقط وسكت فيه عن عتقها تحت الحر فان صح في خبر آخر ما يوجب عتقها (٢) تحت الحر ووجب المصير اليه ، وأما حديث ابن موهب عن القاسم بن محمد عن عائشة انه كان لها عبد وجارية فأمرها رسول الله ﷺ أن تبدأ في العتق بالغلام قبل الجارية فانه خبر لا يصح ، رويانا عن العقيلي انه قال وقد ذكر هذا الخبر فقال : هذا خبر لا يعرف إلا لعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف فسقط التعلق به ۞

قال أبو محمد : ثم لو صح لما كان فيه حجة لأنه ليس فيه انهما كانا زوجين فاقحام القول بالدعوى كذب ، ثم لو صح انهما كانا زوجين فليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك ليسقط خيار الزوجة واقحام هذا في ذلك الخبر كذبة بائنة وهذا عظيم لا يستجيزه من يهاب الكذب لاسيما على رسول الله ﷺ فإنه يوجب النار ، وقد يمكن لو صح الخبر أن يكون أمرها أن تبدأ بعتق العبد لقول الله عز وجل : ( وللرجال عليهن درجة ) ولقوله تعالى حا كيا عن أم مريم : ( وليس الذكركا الاثني ) وللخبر الذي رويناه من طريق ابى داود عن حفص بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابى الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب ابن مرة او مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر

«١» وفي النسخة رقم ١٤ ما أدرى ما أدرى بالتكرار «٢» وفي النسخة رقم ١٦ وتخبرها والصبوب

عتقها لان السياق يقتضيه

كلاما وفيه « أيما امرئ اعتق مسلماً وأيما امرأة اعتقت امرأة وأيما رجل اعتق امرأتين مسلمتين الا كانت فكاكة من النار يجرى بكل عظم (١) منها عظامن عظامه » فالأجر في عتق الذكر مضاعف فسقط هذا الخبر جملة ونحن نوقن بلا شك انه عليه الصلاة والسلام لا يتحيل في اسقاط حق أوجهه ربه تعالى للمعتقة فبطل تعلقهم به بيقين لا اشكال فيه ، واما قولهم لا يحل فسبح عقد نكاح صحيح الا ييقن فصدقوا ولولا اليقين ما قلنا به ، واما قول اصحاب القياس انما جعل لها الخيار تحت العبد لفضل الحرية على الرق فهذه دعوى كاذبة لا يجدونها ابدان رسول الله ﷺ ونعوذ بالله من الاقدام على ان ننسب الى رسول الله ﷺ ثم الى الله تعالى انه انما فعل امر كذا من أجل امر كذا بما لم يخبر الله تعالى به ولا رسوله ﷺ الا ان هذا هو الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ بلا شك (٢) ونسأل الله العافية \*

قال أبو محمد : فلم يبق الا تعارض الرواية عن ابن عباس بان زوج بريرة عبدا اذ اعتقت للرواية عن أم المؤمنين « كان زوج بريرة حرا اذ اعتقت » وكلا الروايتين صحيحة لا سيما رواية الأسود عن عائشة أم المؤمنين وتعارض الرواية عن عروة في ذلك وظل ذلك معارض لرواية القاسم فوجدنا كل ذلك متفقا لا تكاذب فيه وما دام يمكن تأليف روايات الثقات فلا يحل أن ينسب الكذب الى بعضهم أو الروم ، فاعلموا أن من قال كان عبدا ومن قال كان حرا يصح على أنه كان عبدا قبل ثم اعتق فصار حرا الا انه لا يخرج هذا في الرواية عن ابن عباس انه كان عبدا حين اعتقت ولكنه يزج على أنه كان يدر به عبدا أو لم يعلم بحريته ، وروت عائشة رضی الله عنها ما كان في قلبها من الزيادة أنه كان حرا حين اعتقت وليس في رواية عثمان بن أبي شيبة ولو كان حرا ما خبرها انه من كلام أم المؤمنين ؛ وقد يمكن أن يكون من قول من دونها فاذا ذلك كذلك فلا يجوز ان ينسب اليها قول بظن ولا يختلف مالكي ولا شافعي ولا حنبلي . ولا ظاهري في أن عدلين لو شهدا بان هذا نعرفه عبدا مملوكا وشهد عدلان آخران اننا ندر به حرا فان الحكم يجب بقول من شهد بالحرية لانه شهد بفضل علم كان عنده ثم ندع هذا ظه فنقول : هبكم أنه لم يرو أحد أنه كان حرا بل لم يختلف (٣) الرواة في أنه كان عبدا حين اعتقت هل جاء قط في شيء من الاخبار الثابتة أن رسول الله ﷺ قال : انما خيرتها لانها تحت عبد ولو كان زوجها حرا ما خبرتها هذا أمر لا يجدونه ابدان رسول الله ﷺ

(١) في النسخة رقم ١٤ عظمين (٢) وفي النسخة رقم ١٤ اسقاطه (٣) وفي النسخة رقم ١٤ لم تختلف الرواية

لا في رواية صحيحة ولا سقيمة فاذا لا سبيل الى وجود هذا أبدا فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام لما أعتقت بريرة خيرها في البقاء مع زوجها أو فراقه فهذا لا شك فيه فلا يجوز تعديده ولا زيادة حكم فيه، ولا فرق بين من ادعى أنه عليه الصلاة والسلام إنما خيرها لأنه كان عبدا وبين آخر ادعى أنه لم يخيرها إلا لأنه كان اسود وبين ثالث ادعى أن تخييرها إنما كان لأن اسمه مغيب، وكل هذه ظنون كاذبة لا يحل القول بها ولا الحكم بها وإنما الحق أن المعتقة خيرها رسول الله ﷺ بين فراق زوجها والبقاء معه ولا مزيد فواجب ان تخير كل معتقة ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق، وبما اختلف فيه هل ينقطع خيارها بوطء زوجها لها أم لا؟ فروينا من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب قال في أمر بريرة ان غشيها زوجها فلا خيار لها وهذا منقطع، ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: أعتقت حفصة أم المؤمنين جارية يقال لها زبراء ثم قالت لها اعلمى أنه ان وطئك فلا خيار لك، وبه كان يقول سليمان بن يسار، وصح عن قتادة والزهرى ونافع مولى ابن عمر، وذهب آخرون الى أنها ان وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار لم يسقط بذلك خيارها وان علمت فقد سقط خيارها، رويانا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب قال اذا جاعلها بعد أن تعلم أن لها الخيار فلا خيار لها وهذا منقطع، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن ابن عمر قال ان أصابها وقد عرفت فليس لها خيار وان أصابها ولم تعرف فان لها الخيار اذا علمت وان أصابها ألف مرة حتى يشهد العدول أنها قد علمت أن لها الخيار وهذا منقطع، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عن ابن مسعود أنه قال: ان أعتقت عند عبد ولم تعلم أن لها الخيار أو لم تخير حتى عتق زوجها أو يموت أو تموت توارثا، وهذا شديد الاقطاع وبه يقول سعيد بن المسيب، وقول آخر وآخر في درجة، رويانا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري قال اذا أعتقت وزوجها معها في مجلس وهي تعلم حتى تقوم فلا خيار لها فان ادعت أنها لم تعلم استحلقت ثم خيرت قال سفیان وبه يقول ناس ان لها الخيار أبدا حتى يقفها الامام فيخبرها بلغنى هذا عنه \*

**قال أبو محمد:** فهذا سفیان الثوري يذكر مثل قولنا عن من قبله وقد قال ابن مسعود كما أوردنا أنها قد تبقى معه ولا تختار حتى يموت أو تموت، وقال أبو حنيفة وأصحابه لها الخيار ما لم تعلم فاذا علمت فلا خيار لها الا ما دامت في المجلس

فوجدناهم يحتجون بالخبر الذى ذكرناه قبل من طريق الحسن بن عمرو بن أمية وقد يناسقونه ، وذكروا أيضا أثر آخر من طريق أبى داود نا عبد العزيز بن يحيى - هو أبو الاصبع الحرانى - حدثنى محمد - يعنى ابن سلمة - عن محمد بن اسحاق عن أبى جعفر وابان بن صالح وهشام بن عروة قال أبو جعفر: ان بريرة وقال ابان عن مجاهد أن بريرة وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن بريرة عتقت سم اتفقوا كلهم أن رسول الله ﷺ خيرها وقال لها ان قريك فلا خيار لك \*

قال أبو محمد : أبو الاصبع الحرانى ضعيف منكر الحديث ، قال أبو محمد : وقد صح أن رسول الله ﷺ جعل لها الخيار فلا يجوز أن يسقطه وطؤه ولا طول مقامه (١) معها اذ لم يصح بذلك نص ولا يبطل حكمه عليه الصلاة والسلام بالآراء ولا حجة فى أحد دونه عليه الصلاة والسلام وبالله تعالى التوفيق ، وقال قوم: لا تخير المكتوبة اذا عتقت صح عن ابراهيم النخعى ان أعانها زوجها فى كتابتها فلا خيار لها، وصح عن الحسن لا خيار للمكتوبة اذا عتقت وهو قول عطاء وأبى قلابة . والزهرى ، وصح عن ابن سيرين . والشعبى . ورويناه عن جابر بن زيد أن لها الخيار ، وبه يقول أبو حنيفة . ومالك . والشافعى . وأبو سليمان وأصحابهم وبه نقول : وقال سفيان الثورى ان تزوجها بعد الكتابة فلا خيار لها وان تزوجها قبل الكتابة أو كانت معه فلها الخيار \*

**قال أبو محمد :** خير رسول الله ﷺ المعتقة ولم يخص مكتوبة من غيرها فلا يجوز أن يخص معتقة من معتقة ، وما اختلفوا فيه هل اختارها فراق زوجها ففسخ أو طلاق ؟ فصح عن قتادة انها واحدة بائنة، ورويناه عن عمر بن عبد العزيز وهو قول أبى حنيفة ، ومالك وأصحابهما ، وعن عطاء انها طلاق واحدة ، وصح انه فسخ لأطلاق عن حماد بن أبى سليمان ، وابراهيم النخعى ، ورويناه عن طاوس وهو قول الشافعى : واحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه . وابى سليمان وأصحابهم \*

**قال أبو محمد :** التسمية فى الشريعة ليست إلا لرسول الله ﷺ ولم يسم رسول الله ﷺ قط فراق المعتقة لزوجها طلاقا ولا جعل له من أحكام الطلاق غير العدة وحدها فلا يحل تسميته طلاقا ، قال تعالى : ( إن هى إلا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى ) فصح انه ليس طلاقا ، لكنه فراق أو فسخ أو نقض نكاح وكل اسم يعبر به عن بطلان عصمة النكاح فقط وبالله تعالى التوفيق \*

وبما اختلفوا فيه ان تخيرت قبل الدخول فراقه ماذا لها من الصداق؟ فقال قوم  
لا صداق لها صح ذلك عن الزهري وصح عن قتادة لها نصف الصداق وقال أصحابنا: لها  
الصداق كله \*

قال أبو محمد : إذ قد بينا انه ليس طلاقا فقد بطل قول من قال لها نصف الصداق  
لأن الله عز وجل لم يجعل لها نصف الصداق إلا في الطلاق قبل المس فقط ووجدناه عز  
وجل قال : ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ) فصح ان الصداق لها فلا يسقطه شيء ولا شيئاً  
منه إلا حيث أسقط الله (١) عز وجل النصف في الطلاق قبل المس وما عدا ذلك نظماً لاشك  
فيه ، فان قيل ان رسول الله ﷺ قال : « هو لها بما استحللت من فرجها ، قلنا : نعم  
وعقد نكاحها استحلال لفرجها ، ولم يقل عليه الصلاة والسلام انه لها بوطئك لها فوجب  
أن لها جميع الصداق وكذلك في كل منفسخة النكاح قبل الدخول بلعان أو بأن تصير حرمة  
برضاع أو بأن يطأها أو بوه أو جده أو ابنة بجهالة أو بزنا أو بأن تسلم هي وهو كافر  
أو بأن يسلم هو وهي غير كتابية أو بأن ترتد هي أو هو أو كلاهما ، أو بأن تموت هي أو  
هو وقد اختلف في اسلامه هادونه فأبطل قوم صداقها بذلك وهذا عون للشيطان وصد  
عن الاسلام وهل صداقها الا كدين لها قبله من سائر ديونها ولا فرق \*

قال أبو محمد : ولا متعة لها في شيء من ذلك لأن الله تعالى لم يجعل للمتعة إلا في الطلاق  
فقط ( ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) \*

١٩٤٧ مسألة : ومن كانت تحتها أمة فلنكحها أو بعضها قل الجزء الذي ملك منها  
أو كثر بأى وجه ملك ذلك من ميراث أو ابتداء أو هبة أو اجارة أو غير ذلك فقد انفسخ  
نكاحه منها أثر الملك بلا فصل وسواء أخرجها عن ملكه أثر ذلك بعق أو غير ذلك  
أو لم يخرجها ، وكذلك من كانت متزوجة بعبد فلنكحه أو بعضه بأى وجه ملك ذلك  
من وجوه الملك فقد انفسخ نكاحها منه بلا فصل ، وسواء أخرجته عن ملكها اثر ذلك  
بعق أو غير ذلك أو لم يخرجها فلو ملك الأمة ابن زوجها أو ابوزوجها أو أم  
زوجها أو عبد زوجها أو ملك العبد أبو امرأته أو ابنها أو أمها أو عبدها أو ابوها (٢)  
لم ينفسخ النكاح بشيء من ذلك ، وكذلك لو ابتداء الرجل نكاح أمة أبيه التي لم تحل لآبيه  
قط ، أو أمة ابنة التي لم تحل لابنه قط أو أمة أمه أو أمة ابنته أو أمة عبده أو  
ابتدأت امرأة نكاح عبد ابنتها أو عبد أمها أو عبد ابنتها أو عبد عبدها أو عبد  
امتها لكان كل ذلك حلالاً جائزاً ، برهان ذلك قول الله عز وجل : ( والذين هم لفروجهم

١ وفي النسخة رقم ١٤ ( اسقطه الله ) وعلى كل العبارة فيها اضطراب فليظن ٢ وفي النسخة رقم ١٤ أو أمتها

حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فلم يبح الله تعالى الأزوجة أو ملك يمين و فرقه بينهما ، وكل اسمين فرق الله عز وجل بينهما فلا يجوز أن يقال هماشيء واحد إلا بنص يوجب ذلك أو ضرورة توجهه ولا نص هنا ولا ضرورة توجه وقوع اسم الزوجة واسم ملك اليمين على امرأة واحدة لرجل واحد وبهذا الاستدلال حرم على الرجل أن يتزوج امته دون أن يعتقها أو يخرجها عن ملكه وحرم على المرأة أن تتزوج عبدها دون أن تعتقه أو تخرجه عن ملكها وكذلك محال أن يكون بعضها زوجة له وبعضها ملك يمين له لما ذكرنا من الآية فإذا قد صح ما ذكرنا فقد وجب ان الملك ينافى الزوجية فلا يجوز أن يجتمعا فوجب من هذا انه اذا ملكها أو بعضها فهي ملك يمين له أو بعضها فلا يكون زوجها لها ولا يكون بعضها زوجة له فصح انفساخ النكاح بلا شك وكذلك قوله تعالى: (وقل للؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) الى قوله (أو ما ملكت أيمانهن) ففرق عز وجل بين الزوج وبين ملك يمين المرأة فوجب أن لا يكون ملك يمينها زوجها أصلا وبالله تعالى التوفيق • وروينا من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول في امرأة ورثت زوجها وهو عبد عن بعض ولدها قال: لا تحل له وقال علي بن ابى طالب يؤمر بطلاقها وقد صح عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة و ابراهيم النخعي ان اعتقته بعد ان ملكته فهما على نكاحهما •

قال ابو محمد : وهذا خطأ لأنه لو كان ذلك لكان النكاح صحيحا ولو طرقة عين ولو صح طرقة عين لصح بعد ذلك وأمة الابن ليست أمة لآبيه ولا لابنه لأن الله تعالى قال: (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) فلو كانت أمة الولد لآبيه لكانت حراما على الولد (١) وهكذا قول في أمة العبد وعبد (٢) الأمة لا يكون شيء من ذلك ملكا للسيد الا أن يتزوج ذلك من ملك العبد فيصير ملكا له حينئذ ، فان احتج محتج بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ «انت ومالك لا يبيك» قلنا : هذا منسوخ بالمواريث وبالآية التي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق •

١٩٤٨ مسألة : ولا عدة في شيء من وجوه الفسخ الذي ذكرنا الا في الوفاة وفي المعتقة التي تختار فراق زوجها لأمر رسول الله ﷺ لها بالعقد ولم يأمر غيرها بعدة ولا يجوز امرها بذلك لانه شرع لم يأذن به الله تعالى ولا يجوز قياس الفسخ

(١) وفي النسخة رقم ١٤ احقاطها والصواب اثباتها ٢ وفي النسخة رقم ١٤ وأمة الامه

على الطلاق لانهما مختلفان لأن الطلاق لا يكون إلا بلفظ المطلق واختياره والفسخ يقع بغير لفظ الزوج أحب أم كره فكيف والقياس كله باطل وهو روينام طريق البخارى نا ابراهيم ابن موسى نا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال : قال عطاء عن ابن عباس كانوا اذا هاجرت امرأة من دار الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح ، فهذا ابن عباس يحكى أن هذا فعل الصحابة جملة فلا يجوز خلافه وبذلك جاء النص قال الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن ) الى قوله ( ولا جناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتيتوهن أجورهن ) فلم يوجب عز وجل عليهن عدة في انفساخ نكاحهن من ازواجهن الكفار باسلا مهن وبالله تعالى التوفيق \* ( كل كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين )

### بسم الله الرحمن الرحيم \* كتاب الطلاق

١٩٤٩ مسألة : من الطلاق من اراد طلاق امرأة له قد وطئها لم يحل له أن يطلقها في حيضتها ولا في طهر وطئها فيه فان طلقها طلقة أو طلقتين في طهر وطئها فيه أو في حيضتها لم ينفذ ذلك الطلاق وهي امرأته فكانت الا أن يطلقها كذلك ثالثة أو ثلاثة مجموعة فيسارزم فان طلقها في طهر لم يطأها فيه فهو طلاق سنة لازم كيف اوقعه ان شاء طلقة واحدة وان شاء طلقتين مجموعتين وان شاء ثلاثا مجموعة ، فان كانت حاملا منه أو من غيره فله أن يطلقها حاملا وهو لازم ولو أثر وطئها اياها ( ١ ) فان كان لم يطأها قط فله ان يطلقها في حال طهرها وفي حال حيضتها ان شاء واحدة وان شاء اثنتين وان شاء ثلاثا فان كانت لم تحض قط او قد انقطع حيضها طلقها ايضا كما قلنا في الحامل متى شاء ، وفيما ذكرنا اختلاف في ثلاثة مواضع ، احدها هل ينفذ الطلاق الذي هو بدعة مخالف لأمير الله عز وجل أم لا ينفذه ، والثاني هل طلاق الثلاث بدعة أم لا ؟ ، والثالث صفة طلاق السنة \* برهان ما قلنا قول الله عز وجل : ( يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ) فأباح عز وجل طلاق التي لم تمس بالوطء ولم يحد في طلاقها وقتا ولا عددا فوجب من ذلك أن هذا حكمها . وان دخل بها وطل مكثها معه ولا أشفرها ( ٢ ) فحملت من ذلك لانه لم يمسه ولا تكون بذلك محصنة لان الله تعالى لم يستثن

(١) وفي النسخة رقم ١٤ اسقاط لفظ اياها ٢ في نسخة ولو أشفرها أي جامعها بين شفرها

شيئا من ذلك (وما كان ربك نسيا) والمفروق بين هذه الأحكام متناقض شارح  
من الدين ما لم يأذن به الله عز وجل ، فان قيل فمن أين حكمت بذلك في الكتابيات اذا  
طلقن المؤمنون وأنتم تبطلون القياس ؟ قلنا القول الله تعالى : ( وان احكم بينهم بما أنزل  
الله ) وبقوله تعالى : ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ) وأخص من  
هذا كله بجواب هذا السؤال قوله تعالى : ( لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن  
أو تفرضا لهن فريضة ) الآية فعم عز وجل جميع النساء ولم يخص مؤمنة من  
كافرة ، فهذا قوله عز وجل في غير الموطوءة وأما في الموطوءة فقول الله عز وجل :  
( يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة وانقوا الله ربكم  
لا تخرجنوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله  
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ) والعدة  
لا تكون من الطلاق إلا في موطوءة فعلنا الله عز وجل كيف يكون طلاق الموطوءة  
واخبرنا ان تلك حدود الله وان تعداها ظالم لنفسه فصح ان من ظلم وتعدى حدود  
الله عز وجل ففعله باطل مردود لقول النبي ﷺ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا  
فهو رد » فصح أن الطلاق المذكور لا يكون إلا للعدة كما امر الله عز وجل فنظرنا  
بيان مراد الله عز وجل بقوله : ( فطلقوهن لعدتهن ) فوجدنا ما روينا من طريق  
مسلم نا محمد بن عبدالله بن نمير نا ابي نعيم الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال :  
« طلقت امرأتى على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ  
فقال : مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فاذا طهرت فليطلقها  
قبل أن يجامعها أو يمسكها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء » فكان هذا يانا  
لا يحل خلافة ، وقد روى هذا الخبر بنقصان عما أوردناه ، منها ما روينا من طريق شعبة  
عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتى وهي  
حائض فأنى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : « مره فليراجعها فاذا  
طهرت فان شاء طلقها » \*

قال ابو محمد : وروينا الأخذ بهذا عن عطاء قال على وزيادة العدل لا يحل ترك  
الأخذ بها وهو خبر واحد عن قصة واحدة في مقام واحد ، واما طلاق الحامل  
فبما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفیان الثوري عن  
محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر انه طلق  
امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو

حاملًا . وأما التي لم تحض أو قد انقطع حيضها فإن الله عز وجل اجمل لنا اباحة الطلاق وبين لنا طلاق الحامل . وطلاق التي تحيض ولم يجد لنا تعالى في التي لم تحض ولا في التي انقطع حيضها حدا فوجب أنه تعالى أباح طلاقها متى شاء الزوج إذ لو كان له عز وجل في وقت طلاقها شرع لبيته علينا ، ثم اختلف الناس في الطلاق في الحيض ان يطلق الرجل كذلك أو في طهر وطئها فيه هل يلزم ذلك الطلاق ام لا ؟ \*

**قال أبو محمد** : ادعى بعض القائلين بهذا أنه اجماع قال أبو محمد : وقد كذب مدعى ذلك لان الخلاف في ذلك موجود وحتى لو لم يبلغنا لكان القاطع على جميع أهل الاسلام بما لا يقين عنده به ولا بلغه عن جميعهم كاذبا على جميعهم ، رويانا من طريق عبد الرزاق عن وهب بن نافع أن عكرمة أخبره أنه سمع ابن عباس يقول : الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ووجهان حرام فأما الحلال فأن يطلقها من غير جماع أو حاملًا مستبينًا حملها ، وأما الحرام فأن يطلقها حائضًا أو حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على الولد أم لا ؟ \*

قال أبو محمد : ومن المحال أن يخبر ابن عباس عما هو جائز بأنه (١) حرام \* ومن طريق ابن وهب أخبرني جرير بن حازم . عن الأعمش أن ابن مسعود قال : من طلق كما أمر الله تعالى فقد بين الله تعالى له ومن خالف فانا لا نطبق خلافه : نا يونس بن عبيد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد لذلك ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة وكان يقول وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا عن غير جماع واذا استبان حملها \* نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا حمام بن يحيى عن قتادة عن خلاص بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال لا يعتد بها \*

قال أبو محمد : والعجب من جرأة من ادعى الاجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله في امضاء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر وزوايتين ساقطين عن عثمان بن زيد بن ثابت ، احدهما ، ويناهما من

(١) وفي النسخة رقم ١٤ أن يجيزا بن عباس ما يخبر به حرام والمعنى فيهما واحد

طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل أخبره أن عثمان بن عفان كان يقضى في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض أنها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها ثلاثة قروء ، والأخرى من طريق عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى ابن علقمة عن رجل سماه عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض: يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة .

قال أبو محمد : بل نحن اسعد بدعوى الاجماع ههنا لو استجزنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك ، وذلك انه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة وفي جملتهم جميع المخالفين لثاني ذلك في أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ مخالفة لامره عليه الصلاة والسلام فاذا لاشك في هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة أليس بحكم المشاهدة مجز البدعة مخالفا لاجماع القائلين بأنها بدعة ؟

قال أبو محمد : واحتجوا من الآثار بما روينا من طريق ابن وهب نا ابن أبي ذئب أن نافعا أخبرهم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء وهي واحدة . ومن طريق مسلم حدثني اسحق بن راهويه أنا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن حرب حدثني الزبيرى عن الزهرى عن سالم عن أبيه فذكر طلاقه لامرأته وهي حائض وقال في آخره فراجعها وحسبت لها التطليقة التي طلقها ، وبما في بعض تلك الآثار من قول ابن عمر . ما يمنعني أن أعتد بها وفي بعضها فمه رأيت ان عجز واستحق ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال أرسلنا الى نافع وهو يترجل (١) في دار الندوة ذاهبا الى المدينة ونحن مع عطاء هل حسبت تطليقة عبدالله بن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله ﷺ قال نعم . وذكر بعضهم رواية من طريق عبدة الباقي بن قانع . عن أبي يحيى الساجي نا اسماعيل بن أمية الذراع . نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب . عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « من طلق في بدعة الزمانه بدعته » .

قال أبو محمد : كل هذا لا حجة لهم فيه . أما حديث أنس المذكور فموضوع بلا شك لم يروه أحد من أصحاب حماد بن زيد الثقات انما هو من طريق اسماعيل بن أمية

الذراع فان كان القرشى الصغير البصرى وهو بلا شك فهو ضعيف متروك . وان كان غيره فهو مجهول لا يعرف من هو ، ومن طريق عبد الباقي بن قانع راوى كل كذبة المنفرد بكل طامة وليس بحجة لانه تغير بأخرة ثم لو صح ولم يصح قط لكان لا حجة فيه لانه كان معنى قوله الزمانه بدعته أى ائمه لما قال عز وجل : ( وظل انسان الزمانه طائرته فى عنقه ) وليس فيه أنه يحكم عليه بامضاء حكم بدعته وتجوزها فى الدين وهذا هو الظاهر كما يقولون هم فيمن باع يبعأ لا يحل أو نكح نكاحا يبدعه وفى سائر الأحكام ولا فرق ، وأما خبر نافع فوقوف عليه ليس فيه أنه سمعه من ابن عمر فبطل الاحتجاج به ، واما ما روى عن ابن عمر فمه رأيت ان عجز واستحقم فلا بيان فى هذا اللفظ بان تلك الطلقة عدت له طلقة والشرائع لا تؤخذ بلفظ لا بيان فيه بل قد يحتمل أن يكون اراد الزجر عن السؤال عن هذا والاخبار بانه عجز واستحقم فى ذلك والظاهر فيما هذه صفة أن لا يعتد به وأنه سقطة ( ١ ) من فعل فاعله لانه ليس فى دين الله تعالى حكم نافذ يستحقم الحاكم به ويعجز بل كل حكم فى الدين فالمنفذ له مستغفل كيس والحمد لله رب العالمين ، واما ما روى من قوله ما يمنعنى أن أعتد بها وقوله وحسبت لها التولية التى طلقها فلم يقل فيه أن رسول الله ﷺ حسبها تولية ولا انه عليه الصلاة والسلام هو الذى قال له اعتد بها طلقة اما هو اخبار عن نفسه ، ولا حجة فى فعله ولا فعل أحد دون رسول الله ﷺ ، وأما حديث ابن أبى ذئب الذى فى آخره وهى واحدة فهذه لفظة أتى بها ابن أبى ذئب وحده ولا نقطع على أنها من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويمكن أن تكون من قول من دونه عليه الصلاة والسلام والشرائع لا تؤخذ بالظنون ، ثم لو صح يقينا أنها من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكان معناه وهى واحدة أخطأ فيها ابن عمر او وهى قضية واحدة لازمة لكل مطلق ، والظاهر أنه من قول من دون النبي ﷺ مخبر ابان ابن عمر كان طلقها طلقة واحدة وقد ذكرنا قبل الرواية الصحيحة من طريق عبيد الله بن عمر . عن نافع . عن ابن عمر فيمن طلق امرأته حائضا انه لا يعتد بذلك ويكفى من هذا كله المسند البين الثابت الذى روينا من طريق أبى داود السجستانى قال نا أحمد بن صالح ناعبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر قال أبو الزبير وأنا أسمع كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر : طلق عمر امرأته وهى حائض على عهد

رسول الله ﷺ فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض قال عبد الله : فردها على ولم يرها شيئا ؟ وقال : اذا طهرت فليطلق اذا شاء أو ليسك وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ) \*

**قال أبو محمد :** وهذا مما قرىء ثم رفعت لفظه في قبل وأنزل الله تعالى (لعدتهن) وهكذا روينا من طريق الدبرى . عن عبد الرزاق . عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر وسأله عبد الرحمن بن أيمن فذكره نصا وهذا اسناد في غاية الصحة لا يَحتمل التوجيهات والحمد لله رب العالمين ، وقال بعضهم أمر رسول الله ﷺ بمراجعتها دليل على انها طلقة يعتد بها فقلنا : ليس ذلك دليلا على ما زعمتم لان ابن عمر بلا شك اذ طلقها حائضا فقد اجتنبها فانما أمره عليه الصلاة والسلام برفض فراقه لها وأن يراجعها كما كانت قبل بلا شك ، وقال بعضهم : الورع الزامه تلك الطلقة اذ قد يطلقها بعد ذلك طلقتين فتبقى عنده ولعلها مطلقة ثلاثا فقلنا : بل هذا ضد الورع اذ تبيحون فرجها لاجنبى بلا ياز ، وانما الورع أن لا تحرم على المسلم امرأته التي نحن على يقين من أن الله عز وجل اباحها له وحرمها على من سواه الا بيقين ، وأما بالظنون والمحتملات فلا وبالله تعالى التوفيق \*

**قال أبو محمد :** والعجب كله أنهم ان وجدوا في الطلاق في الحيض ما يشغبون به مما ذكرنا فأى شيء وجدوا في طلاقه اياها في طهر وطئها فيه ، فان قالوا : فسناه على الطلاق في الحيض قلنا : هذا باطل من القياس ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس الشيء على ضده طهر على حيض فكيف والقياس كله باطل . فان قالوا انكم تلزمونه الطلاق في الحيض وفي طهر مسها فيه اذا كان طلاقا ثالثا أو ثلاثة مجموعة وفي غير المدخول بها بكل حال قلنا : نعم لأن قول الله عز وجل ( فطلقوهن لعدتهن ) لا اشكال في انه تعالى انما أمر بذلك في المدخول بها فيما كان من الطلاق دون الثلاث ، وفي هذين الوجهين أفتى رسول الله ﷺ ابن عمر ولم يامر قط عز وجل بذلك في غير مدخول بها ولا فيمن طلق ثالثة أو ثلاثة مجموعة وليس في غير المدخول بها عدة طلاق فيلزم أن يطلق لها كما بينا بنص القرآن وقوله تعالى : ( لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقهن بمعروف ) وليس هذا في طلاق الثلاث ، ومن طريق عبد الرزاق . نا معمر . عن أيوب السخيتاني . عن نافع . عن ابن عمر « انه طلق امرأته واحدة وهى حائض » وذكر الحديث \*

ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر «أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء» قال ابن عمر: أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين . فإن رسول الله ﷺ أمرك بذلك وإن كنت طلقها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وغيبت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك .

قال أبو محمد : قد يمكن أن ابن عمر أراد بالمعصية من طلقها كذلك دون الثلاث، وأما الاختلاف في طلاق الثلاث بمجموعة أهو بدعة أم لا؟ فزعم قوم أنها بدعة ثم اختلفوا فقالت طائفة منهم لا يقع البتة لأن البدعة مردودة ، وقالت طائفة منهم : بل يرد إلى حكم الواحد المأمور بان يكون حكم الطلاق كذلك، وقالت طائفة: بل يقع كما هو ويؤدب المطلق كذلك، وقالت طائفة : ليست بدعة ولكنها سنة لا كراهة فيها واحتج من قال انها تبطل بقول الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) الآيات وبقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروم ولا يحل لهن) إلى قوله تعالى (وبعواهنن أحق بردهن في ذلك) وبقوله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) قالوا : فلا يكون طلاقا إلا ما كان بهذه الصفة، قالوا ومعنى قول الله تعالى (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) أي مرة بعد مرة كما تقول سير به فرسخان، وذكروا ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا سليمان بن داود أنا ابن وهب أنا مخزومة - هو ابن بكير بن الأشج - عن أبيه قال سمعت محمد بن ليث قال: «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم فقام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله» قال أحمد بن شعيب: لا أعلم أحدا رواه غير مخزومة .

قال أبو محمد : أما قولهم البدعة مردودة فصدقوا ولو كانت بدعة لوجب أن ترد وتبطل ، وأما الآيات فانما نزلت فيمن طلق واحدة أو اثنتين فقط ثم نسأهم عن طلق مرة ثم راجع ثم مرة ثانية ثم الثالثة أي بدعة أتى فمن قولهم لا بل بسنة فنسأهم أن يحكمون له بما في الآيات المذكورات فمن قولهم لا بلا خلاف فصح ان المقصود في الآيات المذكورات من اراد ان يطلق طلاقا رجعيا فبطل احتجاجهم بها في حكم من طلق ثلاثا ، وأما قولهم معنى قوله : (الطلاق مرتان) ان معناه مرة بعد

مرة نخطأ بل هذه الآية كقوله تعالى : ( توتهما اجرا مرتين ) أى مضاعفاً ما وهذه الآية أيضاً تعليم لما دون الثلاث من الطلاق وهو حجة لنا عليهم لانهم لا يختلفون يعنى المخالفين لنا فى أن طلاق السنة هو أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تنقضى عدتها فى قول طائفة منهم وفى قول آخرين منهم أن يطلقها فى كل طهر طلقة وليس شىء من هذا فى هذه الآية وهم لا يرون من طلق طلقتين متتابعتين فى كلام متصل طلاق سنة فبطل تعلقهم بقوله تعالى : ( الطلاق مرتان ) ، وأما خبر محمود بن لبيد فرسل ولا حجة فى مرسل ومخزم لم يسمع من أبيه شيئاً ، وأما قول من قال ان الثلاث تجعل واحدة فانهم احتجوا بما روينا من طريق مسلم بن نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا عمير عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه اناة فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم ، وروينا من طريق الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى ابن طاوس عن أبيه ان أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم تعلم انها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرا من اماره عمر قال نعم \* ومن طريق احمد بن شعيب أنا سلمان بن سيف الحرانى نا أبو عاصم هو النذيل عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم تعلم ان الثلاث كانت تجعل على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر ترد الى الواحدة قال نعم ، وروينا أيضاً من طريق مسلم عن اسحاق بن راهويه نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السخيتى نا عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ، وباروينا من طريق ابى داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى بعض بنى أبى رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته ام ركانة فذكر الحديث وفيه ان رسول الله ﷺ قال له : راجع امراتك ام ركانة واخوته فقال انى طلقته اثلاثا يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلى ( يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ) \*

قال ابو محمد : ما نعلم لهم شيئاً احتجوا به غير هذا وهذا لا يصح لانه عن غير مسمى من بنى ابى رافع ولا حجة فى مجهول وما نعلم فى بنى ابى رافع من يحتج به الا عبيد الله وحده وسائرهم مجهولون ، وأما حديث طاوس عن ابن عباس الذى فيه أن الثلاث كانت واحدة وترد الى الواحدة وتجعل واحدة فليس شىء منه انه عليه الصلاة والسلام هو الذى جعلها واحدة أو ردها الى الواحدة ولا أنه عليه الصلاة والسلام علم بذلك فأقره

ولا حجة الا فيما صح انه عليه الصلاة والسلام قاله أو فعله أو علمه فلم ينكره وانما يلزم هذا الخبر من قال في قول أبي سعيد الخدري : كنا نخرج في زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من كذا واما نحن فلا والحمد لله رب العالمين ه وأما من قال : انها معصية وانها تقع فانهم موهوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عبيد الله ابن الوليد الوصافي العجلي عن ابراهيم - هو ابن عبيد الله بن عباد بن الصامت - عن داود عن عباد بن الصامت قال : « طلق جدى امرأته ألف تطلقه فانطلق ابى الى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال له النبي ﷺ : أما اتقى الله جدك أما ثلاث فله واما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم . ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له » : ورواه بعض الناس عن صدقة بن ابى عمران عن ابراهيم بن عبيد الله بن عباد بن الصامت عن أبيه عن جده قال : « طلق بعض آبائى امرأته فانطلق بنوه الى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ان أبانا طلق أمنا ألفا فهل له من مخرج ؟ فقال ان أباكم يتق الله فيجعل له مخرجا بانته منه ثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون ثم في عنقه » \* وخبر روى من طريق محمد بن شاذان عن معلى بن منصور عن شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال نا عبد الله بن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين آخرين عند القرأين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله انك قد اخطأت السنة ، وذكرا الخبر وفيه ، فقلت يا رسول الله لو كنت طلقتهما ثلاثا أكان لى أن أراجعهما ؟ قال : لا كانت تين وتكون معصية والخبر الذى ذكرناه أنفا من طريق اسماعيل ابن أمية الذراع عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن رسول الله ﷺ من طلق في بدعة الزمانه بدعته ه وذكروا عن دون رسول الله ﷺ ما ذكرناه أنفا من قول عمر في حديث طاوس ان الناس قد استعجلوا أمرا كانت لهم فيه اناة فلو امضينا عليهم ، ومن طريق عبد الرزاق عن اسماعيل بن ابى عبد الله اخبرني عبيد الله ابن العيزار أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان عمر اذا ظفر بمن طلق ثلاثا أوجع رأسه \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : من طلق امرأته ثلاثا طلق وعصى ربه ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : كان ابن عباس اذا سئل عن طلق امرأته ثلاثا قال لو اتقيت الله لحمل لك مخرجا \*

قال أبو محمد : لانعلم لهم شيئا يشغبون به الا هذا ، وكله لاحجة لهم فيه ، أما حديث عباد بن الصامت ففى غاية السقوط لأنه امام من طريق يحيى بن العلاء وليس بالقوى

عن عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو هالك عن ابراهيم بن عبيد الله بن عباد بن الصامت وهو مجهول لا يعرف ثم هو منكر جداً لانه لم يوجد قط في شيء من الآثار ان والدعبادة رضى الله عنه أدرك الاسلام فكيف جده وهو محال بلا شك: ثم الفاظه متناقضة في بعضها أما ثلاث فلك وهذا اباحة للثلاث وبعضها بخلاف ذلك ، وأما حديث ابن عمر ففي غاية السقوط لأنه عن رزيق بن شعيب أو شعيب بن رزيق الشامي وهو ضعيف وقد ذكرنا ضعف اسماعيل بن أمية الذراع وجهالته فبطل ما شذّبوا به ولم يبق بأيديهم شيء والحمد لله رب العالمين \* وأما ما ذكروا عن الصحابة رضى الله عنهم فالرواية عن عمر نرى الناس قد استعملوا شيئاً كانت لهم فيه اناة فلا دليل فيه على ان طلاق الثلاث معصية اصلاً وهو صحيح عن ابن عمرو ولا حجة في احد دون رسول الله ﷺ قال ابو محمد: ولا اضعمف من قول من يقرانه ينفذ البدعة ويحكم بما لا يجوز بغير نص من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ

قال ابو محمد: ثم وجدنا من حجة من قال ان الطلاق الثلاث بمجموعة سنة لا بدعة قول الله تعالى: (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فهذا يقع على الثلاث بمجموعة ومفرقة ولا يجوز أن يخص بهذه الآية بعض ذلك دون بعض بغير نص وكذلك قوله تعالى: (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) عموم لا باحة الثلاث والاثنين والواحدة هو قوله تعالى: (وللمطلقات متاع بالمعروف) فلم يخص تعالى مطلقة واحدة من مطلقة اثنتين ومن مطلقة ثلاثاً ، ووجدنا ما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي اخبره عن حديث النعان عويمر العجلاني مع امرأته وفي آخره انه قال كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثاً قبل ان يأمره رسول الله ﷺ ثم قال: وانا مع الناس عند رسول الله ﷺ

قال أبو محمد: لو كانت طلاق الثلاث بمجموعة معصية لله تعالى لما سكت رسول الله ﷺ عن بيان ذلك فصح يقينا انها سنة مباحة ، وقال بعض أصحابنا: لا يخلو من أن يكون طلقها وهي امرأته او طلقها وقد حرمت عليه ووجب التفريق بينهما فان كان طلقها وهي امرأته فليس هذا قولكم لان قولكم انها بتمام اللعان تبين عنه الى الابد وان كان طلقها اجنبية فانما نحن فيمن طلق امرأته لا فيمن طلق اجنبية . فقلنا: انما طلقها وهو يقدر انها امرأته هذا ما لا يشك فيه احد فلو كان ذلك معصية لسبقكم رسول الله ﷺ الى هذا الاعتراض فانما حججتنا كلها في ترك رسول الله ﷺ الانكار على من طلق ثلاثاً

مجموعة امرأة يظنها امرأته ولا يشك انها في عصمته فقط، فان قالوا : ليس كل مسكوت عن ذكره في الاخبار يكون ترك ذكره حجة . فقلنا : نعم هو حجة لازمة الا أن يوجد بيان في خبر آخر لم يذكر في هذا الخبر فحينئذ لا يكون السكوت عنه في خبر آخر حجة \* ومن طريق البخاري نا محمد بن يشار نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله بن عمر نا القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين قالت ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق (١) فمثل رسول الله ﷺ أتجمل للاول؟ قال : لا حتى يذوق عسيتها كما ذاق الاول فلم ينكر عليه الصلاة والسلام هذا السؤال ولو كان لا يجوز إلا في خبر بذلك \* وخبر فاطمة بنت قيس المشهور ، رويناها من طريق يحيى بن أبي كثير اخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها ابن حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فاطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة أم المؤمنين فقالوا : ان ابن حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله ﷺ : ليس لها نفقة وعيها العدة وذكرك باقي الخبر \* ومن طريق مسلم نا اسحاق بن منصور نا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - عن سفيان الثوري عن أبي بكر ابن أبي الجهم قال : سمعت فاطمة بنت قيس فذكرت حديث طلاقها قالت : « وائت رسول الله ﷺ فقال لم طلقك ؟ قلت ثلاثا فقال : صدق ليس لك نفقة » ، وذكرت باقي الخبر \* ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت : « قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا وانا أخاف أن يقتحم علي قال : فأمرها فتحولت » ، ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا قال : « ليس لها سكنى ولا نفقة » فهذا نقل تواتر عن فاطمة بأن رسول الله ﷺ اخبرها هي ونفر سواها بأن زوجها طلقها ثلاثا وبأنه عليه الصلاة والسلام حكم في المطلقة ثلاثا ولم ينكر عليه الصلاة والسلام ذلك ولا أخبر بأنه ليس بسنة ، وفي هذا كفاية لمن نصح نفسه ، فان قيل : ان الزهري روى عن أبي سلمة هذا الخبر فقال فيه انها ذكرت انه طلقها آخر ثلاث تطليقات ، وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن زوجها ارسل اليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها فذكر الخبر وفيه فأرسل مروان اليها قبيصة بن ذؤيب فحدثته وذكرك باقي الخبر ، قلنا : نعم هكذا رواه الزهري فاما روايته من طريق عبيد الله بن عبد الله فمقطعة لم يذكر عبيد الله ذلك

(١) هكذا في النسخ والمعنى فطلقة الزوج الثاني

عنها ولا عن قبيصة عنها انما قال: ان فاطمة طلقها زوجها وان مروان بعث اليها قبيصة فحدثته ، وأما خبره عن أبي سلمة فتصل إلا أن كلا الخبرين ليس فيهما أن رسول الله ﷺ أخبرته هي ولا غيرها بذلك انما المسند الصحيح الذي فيه انه عليه الصلاة والسلام سأل عن كنية طلاقها وانها أخبرته فهي التي قدمنا أولا، وعلى ذلك الاجمال جاء حكمه عليه الصلاة والسلام، وكذلك كل لفظ روى به خبر فاطمة من أبت طلاقى وطلقها البتة وطلقها طلاقا باتا وطلاقا باثنا فليس في شيء منه أن رسول الله ﷺ وقف عليه اصلا فسقط كل ذلك وثبت حكمه عليه الصلاة والسلام على ما صح انه أخبر به من أنه طلقها ثلاثا فقط : (( وأما الصحابة رضي الله عنهم )) فان الثابت عن عمر الذي لا يثبت عنه غيره ما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل نا زيد بن وهب انه رفع الى عمر بن الخطاب برجل طلق امرأته ألفا فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ فقال انما كنت ألعب فعلاه عمر بالدرة وقال : انما يكفيك من ذلك ثلاث فانما ضربه عمر على الزيادة على الثلاث وأحسن عمر في ذلك وأعلمه ان الثلاث تكفي ولم ينكرها ، ومن طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن ابي ثابت جاء رجل الى علي ابن أبي طالب فقال : انى طلقت امرأتى ألفا فقال له علي : بانت منك ثلاث واقسم سائرهن بين نسائك فلم ينكر جمع الثلاث ، ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن معاوية بن ابي يحيى قال جاء رجل الى عثمان بن عفان فقال : طلقت امرأتى ألفا فقال بانت منك بثلاث فلم ينكر الثلاث \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال : قال رجل لابن عباس : طلقت امرأتى ألفا فقال له ابن عباس : ثلاث تحرمها عليك وبقيتها عليك وزرا اتخذت آيات الله هزوا فلم ينكر الثلاث وأنكر ما زاد \* والذي جاء عنه من قوله لمن طلق ثلاثا ثم ندم لو انقبت الله لجعل لك مخرجا وهو على ظاهره نعم ان اتقى الله جعل له مخرجا وليس فيه ان طلاقه الثلاث معصية، ومن طريق عبد الرزاق . عن معمر عن الأعمش . عن ابراهيم . عن علقمة قال : جاء رجل الى ابن مسعود فقال : انى طلقت امرأتى تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود : ثلاث تبينها وسائرهن عدوان ، وهذا خبران في غاية الصحة لم ينكر ابن مسعود . وابن عباس الثلاث مجموعة اصلا وانما أنكر الزيادة على الثلاث ، \* ومن طريق أحمد ابن شعيب أناعمر بن علي نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن أبي الأجووص . عن عبد الله بن مسعود قال : طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ، وهذا في غاية الصحة عن ابن مسعود فلم يخص طليقة من طليقتين من ثلاث

فان قيل : قد روى الأعمش . عن ابى اسحق . عن ابى الأحوص . عن ابن مسعود وفيه  
 فاذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فاذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، قلنا نعم : هذا  
 أيضا سنة وليس فيه أن ماعدا ذلك حرام وبدعة ، فان قيل : قد رويتم من طريق حماد بن  
 زيدنا يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين قال : قال علي بن أبي طالب : لو أن الناس أخذوا  
 بأمر الله تعالى في الطلاق ما يبيح رجل نفسه في امرأة أبدا يدا فطلقها تطليقة ثم يتربص ما  
 بينها وبين أن تنقض عدتها فمتى ما شاء راجعها قلنا : هذا منقطع عنه لان ابن سيرين لم يسمع  
 من على كلمة ، ثم ليس فيه أيضا أن ماعدا ذلك معصية ولا بدعة لا يعلم عن الصحابة رضی  
 الله عنهم غير ما ذكرنا ، وأما التابعون فروينا من طريق وكيع . عن اسماعيل بن أبي خالد  
 عن الشعبي قال : قال رجل لشريح القاضي : طلقت امرأتى مائة فقال بائيت منك بثلاث  
 وسبع وتسعون اسراف ومعصية فلم ينكر شريح الثلاث وانما جعل الاسراف والمعصية  
 ما زاد على الثلاث ، ومن طريق عبدالرزاق . عن معمر . عن قتادة . عن سعيد بن المسيب  
 قال : طلاق العدة أن يطلقها اذا طهرت من الحيضة بغير جماع .

**قال أبو محمد :** فلم يخص واحدة من ثلاث من اثنتين لا يعلم عن أحد من التابعين أن  
 الثلاث معصية صرح بذلك الا الحسن . والقول بان الثلاث سنة هو قول الشافعي  
 وأبى ذر وأصحابهما .

### واما صفة طلاق السنة

فقد ذكرنا قول ابن مسعود أنفا في ذلك من طريق الأعمش . عن ابى اسحاق وآخر من  
 طريق علي بن أبي طالب وهو أن ابن مسعود قال : يطلقها في طهر لم يمسهافيه ثم يدعها حتى  
 تحيض فاذا طهرت طلقها اخرى ثم يدعها حتى تحيض فاذا طهرت طلقها ثالثة ، وقال على : له  
 ان يطلقها ثم يدعها حتى تتم عدتها أو يراجعها في العدة ان شاء ، ومثل قول ابن مسعود الذي  
 ذكرنا قول رويناه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة ومثله عن معمر عن الزهري  
 وعن قتادة عن ابن المسيب ومثله من طريق عبدالرزاق عن ابى حنيفة عن حماد بن أنى سليمان  
 عن ابراهيم النخعي وزاد فان كانت يئست من الحيض فليظنها عند كل هلال تطليقة وهو  
 قول الشعبي . وعن كرهه أن يطلقها أكثر من واحدة . الليث . والاوزاعي . ومالك .  
 وابو حنيفة . وعبدالعزيز بن الماجشون . والحسن بن حنبل . وابو سليمان واصحابهم . واما  
 قولنا في طلاق الحامل والتي لم يظأها والتي لم تحض والتي يئست من الحيض فان النصوص  
 التي ذكرنا قبل وانما جاءت في اللواتي عدتهن الاطهار ، واما الحامل فليس لها اقراء تراعى :  
 وقد قال رسول الله ﷺ : ما أوردناه قبل في صدر كلامنا في الطلاق : ثم يطلقها طاهرا

أوحاملا فينب عليه الصلاة والسلام في الطاهر ان لا يطأها في ذلك الطهر قبل ان يطلقها  
 واجل طلاق الحامل (١) (وما كان رك نسيا) واما التي لم يطأها فلا عدة له عليها بنص القرآن  
 فليست من اللاتي قال الله تعالى فيهن (نطلقوهن لعدتهن) فله أن يطلقها كما أباح الله تعالى  
 متى شاء قال تعالى: (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن) وأما التي لم تحض  
 قط أو التي انقطع حيضها فقد قال من ذكرنا انه يطلقها عند استهلال الهلال وهذا شيء  
 لا نوجبه لانه لم يات بإيجابه قرآن ولا سنة، فان قيل: ألم يقل الله عز وجل: (واللاتي  
 يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن) قلنا نعم  
 وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الشهر تسعة وعشرون يوما» فمن حيث ابتدأ  
 بالعدة فاذا أتم تسعة وعشرين يوما فهو شهره برهان ذلك قول الله عز وجل (يتربصن  
 بانفسهن أربعة أشهر وعشرا) فواجب عزوجل ما قلنا وهو أن يبدأ بعدد الشهور من  
 أى يوم أوليلة شاء العاد أو من حيث تجب العدة بالوفاة أو بالشهور وباللله تعالى التوفيق \*  
**١٩٥٠ مسألة:** ومن قال: أنت طالق ونوى اثنتين أو ثلاثا فهو كما نوى  
 سواء قال ذلك ونواه في موطوءة أو في غير موطوءة، برهان ذلك أننا قد ذكرنا ان  
 طلاق الثلاث مجموعة سنة وان اسم الطلاق يقع عليها وعلى الثنتين وعلى الواحدة  
 فاذا ذلك كذلك فهو مانوى من عدد الطلاق لقول النبي ﷺ: «انما الأعمال بالنيات  
 وانما لكل امرئ ما نوى» فان لم ينو عددا من الطلاق فهي واحدة لانها أقل الطلاق  
 فهي اليقين الذي لا شك فيه أنه يلزمه ولا يجوز أن يلزم زيادة بلايتين وهو قول مالك.  
 والليث. والشافعي، وقال أبو حنيفة. وأبو سليمان. وسفيان. والاوزاعي: يلزمه  
 واحدة لا أكثر وباللله تعالى التوفيق \*

**١٩٥١ مسألة:** فلو قال لموطوءة أنت طالق أنت طالق أنت طالق فان نوى التكرير  
 لسكتمته الأولى واعلامها فهي واحدة، وكذلك إن لم ينو بتكراره شيئا فان نوى بذلك ان  
 كل طائفة غير الأخرى فهي ثلاث إن كررها ثلاثا وهي اثنتان ان كررها مرتين بلا شك فلو قال  
 لغير موطوءة منه أنت طالق أنت طالق أنت طالق فهي طائفة واحدة فقط لأن تكراره للطلاق  
 وقع وهي في غير عدة منه إذ لا عدة على غير موطوءة بنص القرآن وهي أجنبية بعدو طلاق  
 الأجنبية باطل، واختلاف الناس في هذا فقالت طائفة كما قلنا وقالت طائفة: ان كان وصل  
 كلامه ولم يقطع بعضه عن بعض فهي ثلاث لازمة وان كان فرق بين كلامه بسكتمته فهي طائفة  
 واحدة فقط، وقالت طائفة: إن كان ذلك في مجلس واحد فهي كلها اوزم سواء فرق بين كل

طالقين بسكته أو لم يفرق وإن كان ذلك في مجالس شتى لم يلزم من الطلاق إلا ما كان في المجلس الأول فقط، فممن روينا عنه مثل قولنا من طريق سعيد بن منصور ناعتاب بن بشير عن خصيف عن زياد بن أبي مریم عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثلاثاً ولم يكن دخل بها قال هي ثلاث فإن طلقها واحدة ثم نثي ثم نثي لم يقع عليها لأنها قد باتت بالأولى، وصح هذا عن خلاص، وأبراهيم النخعي في أحد أقواله. وطاوس. والشعبي. وعكرمة. وأبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وحماد بن أبي سليمان، وروينا عن مسروق، وروينا عن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن مطرف بن طريف، قال: سألت الحكم بن عتيبة عن قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق؟ يعني ولم يكن دخل بها قال تبين بالتطليقة الأولى والثنتان التي أتبع ليستأبشي، فقلت له: عن تحفظه قال عن علي بن أبي طالب. وعبد الله بن مسعود. وزيد بن ثابت، وروينا أيضاً عن ابن عباس وهو قول سفيان الثوري: والحسن بن حي. وأبي حنيفة. والشافعي. وأبي ثور. وأبي عبيد. وأحمد بن حنبل. وأبي سليمان. وأصحابهم، والقول الثاني روينا عن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا المغيرة عن إبراهيم النخعي فيمن قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وألها متصله لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإن قال أنت طالق ثم سكت ثم قال أنت طالق ثم سكت ثم قال أنت طالق باتت بالأولى ولم تكن الأخيرة شيئاً. ومثله سواء سواء عن عبد الله بن مغفل المزني وهو قول مالك. والاوزاعي. والليث، والقول الثالث روينا عن طريق الحجاج بن المنهال نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال قال لي منصور حدثت عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: إذا قال للتي لم يدخل بها في مجلس واحد أنت طالق أنت طالق أنت طالق فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإن قام من مجلسه ذلك بعد أن طلق طلقه واحدة ثم طلق بعد ذلك فليس بشيء. وقد جاءت روايات لا يبان فيها منها ما روينا عن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن أبي رباح. وجابر بن زيد قال جميعاً: إذا طلقت البكر ثلاثاً فهي واحدة؛ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور - هو ابن المعتمر - أن آخر قول الحسن فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها أنه ان شاء خطبها، ومن طريق مالك. عن يحيى بن سعيد الانصاري. عن النعمان بن أبي عياش: عن عطاء بن يسار أنه سئل عن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه؟ قال: طلاق البكر واحدة.

**قال أبو محمد** : لم يخصوا مفرقة من مجموعة والله أعلم بمرادهم، ومنها أيضاً ما روينا عن طريق عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن

عبد الرحمن بن ثوبان قال : طلق رجل من مزينة امرأته ثلاثا قبل الدخول فسأل ابن عباس وعنده أبو هريرة ؟ فقال أبو هريرة : واحدة تبيينها وثلاث تحررها فصورها ابن عباس وهذا لا يصح لان عمر بن راشد ضعيف ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن النعمان بن أبي عياش أن عبد الله قال فيمن طلق امرأته البكر واحدة تبيينها وثلاث تحررها ونحوه عن أم سلمة أم المؤمنين وعلى بن أبي طالب فلم يبينوا وفرقة أم مجرعة .  
**قال أبو محمد** : أما من فرق بين قوله ذلك في مجلس وبين قوله ذلك في مجلسين فدعوى بلا برهان ، وكذلك من فرق بين قوله ذلك متصلا . وبين تفرقة بين ذلك بالسكوت هو أيضا قول لا دليل على صحته فهو ساقط فصح قولنا لأنه بتام قوله لها أنت طالق بانت وحل لها زوج غيره ولو مات لم ترثه ولو ماتت لم يرثها وليس في عدة منه فطلاقه لها لغو ساقط وبالله تعالى التوفيق .

**١٩٥٢ مسألة** : فلو قال لغير موطوءة منه أنت طالق ثلاثا فان كان نوى في قوله أنت طالق انها ثلاث فهي ثلاث فان لم ينو ذلك لكن نوى الثلاث إذ قال ثلاثا لم تكن طلاقا الا واحدة لان بتام قوله أنت طالق بانت منه فصار قوله ثلاثا لغوا لامعنى له وبالله تعالى التوفيق \*

**١٩٥٣ مسألة** : وطلاق النفساء كالطلاق في الحيض سواء اسواء لا يلزم الا أن يكون ثلاثا بمجموعة أو آخر ثلاث قد تقدمت منها اثنتان ، برهان ذلك أنه ليس الاحيض أو طهر وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الطلاق في الحيض وأمر بالطلاق في طهر لم يجامعها فيه أو حاملا ، ولا خلاف في أن دم النفاس ليس طهرا ولا هو حمل فلم يبق الا الحيض فهو حيض ولم يصح قطن نص بان النفاس ليس حيضا بل لاخلاف في أن له حكم الحيض من ترك الصلاة والصوم والوطء وقد صح عن رسول الله ﷺ أن دم الحيض أسود يعرف فصح ان كل دم أسود ظهر من فرج المرأة فهو حيض ما لم يتجاوز أمد الحيض وما لم يكن في حمل ، وصح أنه عليه الصلاة والسلام قال لام سلمة وعائشة أمي المؤمنتين رضى الله عنهما . اذ حاضت كل واحدة منهما أنفست قالت نعم فسمى رسول الله ﷺ الحيض نفاسا ، وعن قال بقولنا طائفة من السلف كما روينا من طريق وكيع عن جرير بن حازم . وسفيان الثوري قال جرير عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ، وقال سفيان : عن ابن جرير عن عطاء قال زيد . وعطاء اذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها ، وقال غيرهما : غير هذا

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة قال : قال مطر الوراق عن الحسن في التي تطلق وهي حائض ثلاثا قال : تعتد به قرأ من اقراءها ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، قال : يكره أن يطلق امرأته حائضا كما يكره أن يطلقها نفساء \*

**قال أبو محمد** : ولو أن امرأ طلق امرأته في طهر لم يسفاهيه طلاقا رجعيًا فحملت من زنا، أو من إكراه أو من شبهة بجهالة فانها تنتقل الى عدة الحامل فتتقضى عدتها بوضع حملها لأنها زوجته بعد ترثه ويرثها ويلحقها بإبلاؤه وظهاره، ويلاعنها ان قدفها فهي مطلقة من ذوات الاحمال، وقد قال تعالى : ( وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) ، وكذلك تنتقل الى عدة الحامل الوفاة ان مات ، وسواء حملت في الطهر الأول أو الثاني أو الثالث ، فان كان الطلاق ثلاثا أو آخر ثلاث أو معتقة تخيرت فراقه لم تنتقل الى عدة الوفاة ، ولا الى عدة . لكن ان حملت في الطهر الأول عدت جميع حملها قرأ ثم عدت نفاسها حيضا ، ثم تأتي بقراءين بعده ، ولا فرق بين اعتدادها به قرأ ولو لم يبق منه الا طرفة عين وبين اعتدادها به ولو لم يمض منه إلا طرفة عين ، لأن بعض الطهر طهر ، فان حملت في الطهر الثاني عدت مدة حملها قرأ ثانيا ، ثم نفاسها حيضا ثم تأتي بقراء ثالث فان حملت في الطهر الثالث عدت مدة حملها قرأ فاذا وضعت حملها بأول دم يظهر منها تمت عدتها، وحلت للازواج لأنها قد لزها الاعتداد بالاقراء بنص القرآن فلا يسقط عنها ، فلو كانت بمن لا تحيض فكان طلاقها بائنا كما ذكرنا ، أو كانت معتقة فاخترت فراقه فانها تتمادي على عدة الشهر وتحل للازواج بتامها ، ولا معنى للحمل حينئذ ، وكذلك لو حملت بعد موته فانها تتمادي على عدتها أربعة أشهر وعشر ليال . ثم تحل للازواج بتامها ، ولا يراعى الحمل وانما نعى بقولنا تحل للازواج أنها يحل لها الزواج ، وأما الوطء فلا ألبته حتى تضع حملها ثم تطهر من دم نفاسها ، وبالله تعالى التوفيق \*

**١٩٥٤ مسألة** : ومن طلق امرأته ثلاثا كما ذكرنا لم يحل له زواجها الا بعد زوج يطأها في فرجها بنكاح صحيح في حال عقله وعقلها ولا بد ، ولا يحلها له وطء في نكاح فاسد ، ولا وطء في دبر ولا وطئها في نكاح صحيح وهي في غير عقلها باغواء أو بسكر أو بجنون ولا وهو كذلك فان بقي من حسه أو من حسها في هذه الأحوال أو في النوم ما تدرك به اللذة أحلها ذلك اذا مات ذلك الزوج أو طلقها أو انسخ نكاحها منه بعد صحته . وكذلك ان كان النكاح صحيحا ثم وطئها في حال لا يحل فيه الوطء من

صوم فرض منه أو منها أو لإحرام كذلك أو اعتكاف كذلك ، أو وهى حائض فكل ذلك لا يحلها ، ويحلها العبد يتزوجها والذي ان كانت هى ذمية ، ولا يحلها ان كانت أمة وطء سيدها لها ، برهان ذلك قول الله عز وجل : ( فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقبحا حدود الله ) فهى هذه الآية عموم كل زوج ولا يكون زوجا الا من كان زواجه صحيحا . وأما من تزوج بخلاف ما أمره الله عز وجل فليس زوجا ولا عقده زواجا وفيها تحليل رجعتها لها بعد طلاق الزوج . وبقي أمر الوطء وأمر موت الزوج الثانى وانفساخ نكاحه فوجدنا ما روينه من طريق أبي داود السجستاني نامسددنا بومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة أم المؤمنين قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته تعنى ثلاثا فتزوجت غيره فطلقها قبيل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول؟ قالت : فقال رسول الله ﷺ لا تحل للاول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها ، ففى هذا الخبر زيادة عموم حلها له بالوطء لا بغيره فدخل فى ذلك موته وانفساخ نكاحه بعد صحته ودخل فى عموم ذوق العسيلة كل ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق \* وانما قلنا إن وطء السيد لا يحلها لزوجها المطلق لها لأنه ليس زوجا وانما أحلها له تعالى بعد أن تنكح زوجا غيره ، وفى كثير مما ذكرنا خلاف من ذلك عن سعيد بن المسيب قال : كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشم أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب فى المطلقة ثلاثا ثم تزوج قال سعيد : أما الناس فيقولون حتى يجامعها وأما أنا فانى أقول : اذا تزوجها بتزويج صحيح لا يريد بذلك إحلالا فلا بأس أن يتزوجها الأول \*

**قال أبو محمد** : كان ينبغى لمن يقول فى رده حديث المسح على العمامة وحديث الخمس رضعات إن هذا زائد على القرآن فلا يجوز أن يؤخذ منه الا ما جاء مجيئ تواتر أن يقول بقول سعيد ههنا لأن خبر عائشة فى ذوق العسيلة زائد على ما فى القرآن لم يأت إلا من طريق عائشة رضى الله عنها التى من قبلها جاء خبر الخمس رضعات ، ولا فرق ، ومن طريق ابن عباس وروى غير صحيح من طريق أنس وابن عمر . وكذلك ينبغى لمن قال برد السنة الثابتة فى أن لا يتم بيع الابن يفترقا عن موضعها فانه مما تكثرت به البلوى أن يقول بقول سعيد ، ويقول هذا مما تكثرت به البلوى فلو صح ما خفى عن سعيد وجاء عن الحسن أنها لا تحل لزوجها الاول وان وطئها الثانى الا حتى ينزل فيها . ولقد ينبغى للبالكين القائلين إن التحريم يدخل بأرق الاسباب . ولا يدخل

التحليل إلا باغظ الأسباب أن يقول بقول الحسن هذا ولكن تناقضهم أكثر من ذلك . واختلفوا في المسلم يطلق الكتابية ثلاثاً فتزوج كتابياً ويطأها ثم يموت . فقال الحسن البصرى ، والزهرى . وسفيان الثورى . وأبو حنيفة . والشافعى وأبو سليمان وأصحابهم انها قد حلت للأول ، وقال ربيعة ومالك : لا يحلها وما نعلم لهم شغباً إلا قولهم ليس له طلاق قفلنا : فكان ما إذا أى شىء فى ذلك مما يمنع من احلالها إن مات أو انفسخ نكاحه منها ثم نسأهم إن تزوجها ووطئها ثم أسلم ولم يطأها بعد اسلامه ثم طلقها أيحلبها له أم لا فان قالوا لا يحلها له بطل تعليلهم بأنه لا طلاق له اذ قد صح طلاقه وان قالوا بل يحلها فنقضوا قولهم فى أن وطء الزوج الكتابية لا يحلها ، وأما اختلافهم فى النكاح الفاسد فجمهور الناس على هذا الا شيئاً روى عن الحكم بن عتيبة انه يحلها ، وهذا خطأ لأنه ليس زوجها ولو كان زوجها ماحل ان يفرق بينهما - ما بلا معنى إلا فساد عقده فقط . وأما الاختلاف فى هل يحلها وطء سيدها ان كانت أمة . فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نايزيد بن زريع ناخالد عن مروان الاصفر عن أبى رافع ، قال دخلنا على عثمان أمير المؤمنين فسأناه عن رجل كانت تحته أمة فطلقها فبانت منه فخلف عليها سيدها ثم خلا عنها وعنده زيد ابن ثابت . ورجل آخر من أصحاب رسول الله ﷺ فقالا جميعاً لا بأس به ، ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن أن زيد بن ثابت . والزبير بن العوام كانا لا يريان بأساً بالأمة يطلقها زوجها فيتسراها سيدها ثم يتزوجها زوجها قالا جميعاً اذا لم يرد السيد بذلك احلالها فليس به بأس . ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن أشعث بن عبد الملك الحرانى . عن الحسن البصرى . عن زيد بن ثابت قال السيدزوج ، ومن طريق عبد الرزاق . عن ابن جريج . عن عطاء . عن ابن عباس فى العبد بيت الأمة انه يحلها ان يطأها سيدها . قال عطاء : من كانت زوجته أمة فبنتها ثم ابتاعها قبل ان تنكح غيره فحلل له وطؤها فان وطئها ثم أعتقها فله ان يتزوجها فان أعتقها قبل أن يطأها لم تحل له حتى تنكح زوجها غيره وهذا تقسيم لا برهان على صحته ، وروينا خلاف هذا عن غيرهم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نايزيد بن زريع ناخالد - هو الخداء - عن الحكم بن عتيبة . عن على بن أبى طالب قال : حتى تحل له من حيث حرمت عليه يعنى الأمة تطلق فيطأها سيدها دون أن تتزوج زوجها آخر : وبه الى خالد الخداء عن أبى معشر . عن ابراهيم النخعى . عن عبيدة السلمانى . عن ابن مسعود قال لا تحل له الا من حيث حرمت عليه وصح عن مسروق انه رجع الى هذا

القول بعد أن أفتى بقول زيد ، وأما هل تحل لسيدها بملك اليمين إذا اشتراها بعد أن كانت زوجته وطلقتها ثلاثا فقد ذكرنا أنفا عن عطاء ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير قلت لعطاء رجل بت أمة ثم ابتاعها ولم تنكح بعده أحدا أتحل له قال نعم كان ابن عباس يقول ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر . عن اسماعيل بن أمية . عن ابن قسيط أن كثيرا مولى الصات طلقها تطليقتين ثم اشتراها فأعتقها فقال زيد بن ثابت لو كنت وطلقتها بالملك حلت لك ولكن لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك \* ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعمى عن الحسن بن علي بن زيد وعطاء سواء سواء : وصح عن غيرهم خلاف ذلك ، روينا أنه لا تحل لسيدها بملك اليمين إذا اشتراها بعد أن طلقها ثلاثا عن عثمان بن زيد بن ثابت : وصح عن جابر بن عبد الله . وعن علي بن أبي طالب أنه كره ذلك وصح عن مسروق ، والنخعي . وعبيدة السلماني : والشعبي . وابن المسيب وسليمان بن يسار \*

**قال أبو محمد :** ولا يحل للسيد أن يرى من عورتها شيئا إلا ما يرى من حرمةه ولأنه يلدنذ بالقول الله عز وجل ( فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) فعم تعالى ولم يخص بخلاف الكتابية والحائض والصائمة فرضا والحرمه لأن هؤلاء أئماحرم نكاحهن فقط وهو الوطء وبالله تعالى التوفيق .

**١٩٥٥ مسألة** فلو رغب المطلق ثلاثا الى من يتزوجهها ويوطأها ليحلمها له فذلك جائز اذا تزوجهها بغير شرط لذلك فى نفس عقده لنكاحه اياها فاذا تزوجهها فهو بالخيار ان شاء طلقها وان شاء أمسكها فان طلقها حلت للاول فلو شرط فى عقد نكاحها أنه يطلقها اذا وطئها فهو عقد فاسد مفسوخ أبدا ولا تحل له به ولا فرق بين هذا وبين ما ذكرنا قبل فى كل نكاح فاسد .

قال أبو محمد : وقال بعض القائلين : لا تكون حلالا إلا بنكاح رغبة لا ينوى به تحليلها الذى طلقها واحتجوا فى ذلك بأثر روينا من طريق احمد بن شعيب نا عمر بن منصور نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - عن سفيان الثوري عن أبي قيس - هو عبد الرحمن ابن ثروان - عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال ولعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة وكل الربا وكله والمحل والمحلل له وهذا خبر لا يصح فى هذا الباب سواء تم آثار بمعناه إلا أنها هالكه امامنا من طريق الحارث الاعور الكذاب أو من طريق اسحاق الفروي ولا خير فيه \*

**قال أبو محمد** : اختلف الناس في المحلل الآثم الملعون والمحلل له الآثم الملعون من هما : فروينا من طريق وكيع . عن سفیان الثوري . عن المسيب بن رافع . عن قبيصة (١) بن جابر قال قال عمر بن الخطاب : لا أوتى بمحل ولا بمحلل الا رجسته ، ومن طريق ابن وهب أخبرني يزيد (٢) بن عياض بن جعدة أنه سمع نافعاً يقول : ان رجلاً سأل ابن عمر عن التحليل فقال له ابن عمر : عرفت عمر بن الخطاب لو رأى شيئاً من ذلك لرجم فيه .

**قال أبو محمد** : يزيد بن عياض بن جعدة كذاب مذکور بوضع الحديث ، وعن عبد الرزاق . عن سفیان الثوري . عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت ابن عمر يسأل عمر بن طلحة امرأته ثم ندم فاراد أن يتزوجها رجل يحللها له؟ فقال له ابن عمر كلاهما زان ولو مكثا عشرين سنة ، ومن طريق وكيع . عن أبي غسان المدني عن عمر بن نافع . عن أبيه أن رجلاً سأل ابن عمر عن طلاق امرأته ثلاثاً فتزوجها هذا السائل عن غير مؤامرة منه أتجل لمطلقها قال ابن عمر : لا إلا بنكاح رغبة كنا نعدده سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ ، ومن طريق ابن وهب أخبرني الليث بن سعد . عن محمد بن عبد الرحمن المرادي أنه سمع أبا مرزوق (٣) التجيبي يقول : إن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ثم ندما وكان له جار فاراد أن يتحلل بينهما بغير علمهما فسألت عن ذلك عثمان فقال له عثمان لا إلا بنكاح رغبة غير مدالسة ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال : آكل الربا وهؤلكه وشاهداه وكتابه اذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوى الصدقة والمعتدى والمرتد اعرابيا بعد هجرته والمحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة ، ومن طريق عبد الرزاق عن هشيم عن خالد الخذاء عن مروان الأصغر عن أبي رافع قال : سئل عثمان وعلي وزيد بن ثابت عن الامه هل يحلها سيدها لزوجها اذا كان لا يريد التحليل يعني اذا بت طلاقها؟ فقال عثمان وزيد نعم . فقام على غضبان وكره قولها ، وعن علي لعن المحلل والمحلل له . ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري ومعمر كلاهما عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس : أن رجلاً سأل عن طلاق امرأته كيف ترى في رجل يحلها له فقال ابن عباس من يخادع الله يخدعه . وضح عن قتادة . والحسن . والنخعي قالوا ان نوى واحد من الناكح أو المنكح (٤) أو المرأة التحليل فلا يصلح فان طلقها فلا تحل للذي طلقها . ويفرق بينهما اذا كان نكاحه

(١) وفي النسخة رقم ١٤ عن جابر ولعله غلط (٢) وفي النسخة رقم ١٦ زيد (٣) وفي النسخة رقم ١٦ مروان (٤) هكذا في النسخ ولعله المنكح له

على وجه التحليل . وروى عن الحسن انه سئل عن ذلك ؟ فقال : اتق الله ولا تكن مسمار نار في حدود الله . وانه قال : كان المسلمون يقولون : هو التيس المستعار . وعن سعيد بن جبير المحلل ملعون . وروى أيضا عن سعيد بن المسيب وطاوس . وروينا ذلك من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أيضا . ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مغيرة ويونس بن عبيد قال مغيرة : عن ابراهيم وقال يونس عن الحسن ثم ذكره نسا كما أوردناه . وقال سفیان الثوري ان تزوجها ليحلها للذي طلقها فلعجته . قال سفیان يحدد نكاحا ، وقال مالك ان نوى الزوج الثاني ان يتزوجها ليحلها للاول فهو نكاح فاسد مفسوخ ولها عليه المهر الذي سمي لها . ولا تحل بوطنه للاول . وذهب آخرون الى اجازة ذلك . كما روينا من طريق عبدالرزاق عن هشام — هو ابن حسان — عن محمد بن سيرين قال : أرسلت امرأة الى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان يقيم عليها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه ان طلقها . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان لا يرى باسا بالتحليل اذا لم يعلم أحد الزوجين به ، وقال الميث بن سعد : ان تزوجها ثم فارقتها لترجع الى زوجها ولم يعلم المطلق ولا هي بذلك . وانما كان ذلك منه احتسابا فلا باس بان ترجع الى الاول فان بين الثاني ذلك للاول بعد دخوله بها لم يضره ذلك . وهو قول سالم بن عبدالله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر . وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة عامدا محلا ثم رغب فيها فامسكها قال لا بأس بذلك . وروينا عن الشعبي لا باس بالتحليل اذا لم يأمر به الزوج وبه يقول الشافعي وأبو ثور قالا جميعا : المحلل الذي يفسد نكاحه هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح انه انما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها . فاما من لم يشترط ذلك عليه في عقد النكاح فهو عقد صحيح لا داخلة فيه سواء شرط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشترط . نوى ذلك في نفسه أو لم ينوه . قال أبو ثور وهو ماجور . وأما ابو حنيفة وأصحابه فروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثل قول الشافعي سواء سواء . وروى أيضا عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة أنه اذا نوى الثاني تحليها للاول لم تحل له بذلك ، وهو قول ابي يوسف ومحمد . وروى عن زفر بن الهذيل وابي حنيفة انه وان اشترط عليه في نفس العقد أنه انما يتزوجها ليحلها للاول ؛ فانه نكاح صحيح ويحصنان به ويبطل الشرط وله أن يمسكها فان طلقها حلت للاول . وروى ذلك عن زفر عن ابي حنيفة والحسن ابن زياد .

**قال أبو محمد** : أما احتجاج المالكيين بمن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم فهو كله عليهم لأهلم . أما عمر فلم يأت عنه بيان من هو المحلل الملعون الذي يستحق الرجم فليسوا أولى به من غيرهم ثم قد خالفوا عمر في ذلك فلا يرون فيه الرجم . ثم قد أوردنا عن عمر اجازة طلاق المحلل فبطل تعلقهم به . وكذلك الرواية عن علي وابن مسعود ليس فيها عنهما : أى المحللين هو الملعون ونحن نقول ان الملعون هو الذى يعقد نكاحه معلنا بذلك فقط ، وأما عثمان وزيد فهم مخالفون لها في تلك الفتيا بعينها في أن وطء السيد بملك اليمين يحللها للذى تبها ومن الباطل أن يحتج بقولهم في موضع ولا يحتج به في آخر ، هذا تلاعب بالدين . وأما ابن عمر فقد خالفوه في أنه زنا ، وأما ابن عباس فليس عنه بيان أن النكاح فاسد ولا انها لا تحل به ولم قضية خالفوا فيها ابن عباس مع أنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما الخبر عن رسول الله ﷺ بأنه لعن المحلل والمحلل له فنعلم كل ما قاله عليه الصلاة والسلام فهو حق الا أننا وجميع خصومنا لا نختلف في أن هذا اللفظ منه عليه الصلاة والسلام ليس عموماً لكل محل ولا لكل محل له ولو كان ذلك وأعوذ بالله وقد أعادنا الله تعالى من ذلك للعن كل واهب وكل موهوب له وكل بائع وكل متبايع له وكل ناكح وكل منكح لأن هؤلاء كلهم محلون بشيء كان حراماً ومحل لهم أشياء كانت حراماً عليهم ؛ هذا ما لا شك فيه فصح يقينا أنه عليه الصلاة والسلام إنما أراد بعض المحلين وبعض المحلل لهم فاذا هذا كالشمس وضوحاً يقيناً لا يمكن سواه فلا يحل لمسلم أن ينسب اليه عليه الصلاة والسلام أنه أراد أمر كذا إلا بيقين من نص واردة لا شك فيه والافهم كاذب على رسول الله ﷺ ومقول له ما لم يقله ومخبر عنه بالباطل فاذا هذا كله يقين فالمحل الملعون والمحلل له كذلك إنما هما بلاشك من أحل حراماً لغيره بلا نص : ثم نظرنا هل يدخل في ذلك من تزوج وفي نيته أن يحلها لمطلقها ثلاثاً أم لا يدخل : فوجدنا كل من يتزوج مطلقاً ثلاثاً فإنه بوطئه لها محل والمطلق محلل له نوى ذلك أو لم ينوه فبطل ان يكون دخلاً في هذا الوعيد لأنه حتى ان اشترط ذلك عليه قبل العقد فهو لغو من القول ولم ينعقد النكاح الا صحيحاً بربا من كل شرط بل كما أمر الله عز وجل : وأما بنيتها لذلك فقد قلنا فيها الآن ما كفى ، والعجب ان المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امرأة وفي نيته أن لا يمسكها إلا شهراً ثم يطلقها إلا أنه لم يذكر ذلك في عقد النكاح فإنه نكاح صحيح لا دخلة فيه وهو مخير ان شاء طلقها وان شاء أمسكها وانه لو ذكر ذلك في نفس العقد لكان عقداً فاسداً مفسواً خافياً فرق بين ما أجازوه وبين ما منعوا منه وليس هذا قياساً لأحد الناكحين على صاحبه لكنه باب واحد يبين حكمه قول رسول الله ﷺ الذى قد ذكرناه باسناده عنى لأمتي عما حدثت به

أنفسها ما لم يخرج ذلك بقول أو عمل لا سيما وقد جاء في ذلك الخبر الثابت عنه عليه الصلاة والسلام من قوله لئن طلقها رافعة القرظي وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير أتريدن أن ترجعي إلى رافعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته أو كما قال عليه الصلاة والسلام فلم يجعل عليه الصلاة والسلام إرادتها الرجوع إلى الذي طلقها أثلاثا مانعا من رجوعها إذا وطئها الثاني فصح بذلك قولنا وبقي قوهلم وتأويلهم عاريا من كل برهان ودعوى لا حجة على صحتها: وصح أن المحلل الملعون هو الذي يتزوجها ببيان أنه إنما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها ويعقدان النكاح على هذا فهذا حرام مفسوخ أبدا لأنهما تشارطا شرطاً يلتزمانه ليس في كتاب الله تعالى إباحة الترامه وقد قال عليه الصلاة والسلام «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وصح أن كل عقد نكاح أو غيره عقد على أن لاصح له إلا بصحة ما لاصح له فهو باطل لاصح له وبالله تعالى تاييد: فان ذكروا ما حدثناه احمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا اسماعيل بن اسحاق نا اسحاق بن محمد الفروي نا ابراهيم بن اسماعيل الفروي عن داود حدثني عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ سئل عن المحلل فقال «لا نكاح الا نكاح رغبة لا نكاح الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا مستهزى» بكتاب الله تعالى ثم تذوق العسيلة» فهذا حديث موضوع لان اسحاق بن محمد الفروي ضعيف جدا متروك الحديث. ثم عن ابراهيم بن اسماعيل وهو بلا شك إمام بن مجمع واما ابن أبي حبيبة وكلاهما انصارى مدنى ضعيف لا يحتج بهما: ثم لو صح لم يكن فيه علينا حجة لأنهم لا يأتوننا بأى المحللين أراد عليه السلام وقد بينا قبل انه عليه الصلاة والسلام لم يرد كل محلل وإنما في هذا الخبر انه لا نكاح الا نكاح رغبة وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله عز وجل (حتى تتكح زوجا غيره) وهو زوج غيره بلا شك وكما بين عليه الصلاة والسلام حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة الآخر فهو اذا وطئها قد ذاق كل واحد عسيلة الآخر وفيه لا نكاح داسة وليس هذا نكاح دلسة. إنما الدلسة ان يدلس له بغير التي تزوج أو الذي يتزوج لا رغبة في نكاح لكن ليضربها في نفسها او ماله او هم يبيعون نكاح من لا تتكح الا لاله أو لحسبها أو لوجهة أبيها أو أخيها لا رغبة فيها وهذا تناقض منهم وفيه ولا مستهزى» بكتاب الله عز وجل وهذان ليس منهم احد مستهزنا بكتاب الله عز وجل بل كل واحد منهم طائع لكتاب الله عز وجل عاملون به ممتنعون من خلافه اذ قصدوا ما لا يحل له مراجعتها الا بما أمر الله تعالى به إنما المستهزى» بكتاب الله عز وجل من يخالف ما فيه او لوتزوجها قبل زوج فصح ان هذا الخبر على سقوطه عليهم لاهم، وخبر آخر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمران ابن شهاب اخبرهما عن عروة بن

الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته بخبر امرأة رفاعة القرظي اذ طلقتها ثلاثا وذكرها للنبي ﷺ أنه ليس معه الا مثل هدية من ثوبها وقوله عليه الصلاة والسلام تريدن أن ترجعي الى رفاعة لاحتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك، ثم روي عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها قالت: أتت امرأة الى النبي ﷺ فقعدت ثم جاءت به بعد فأخبرته أنه قد مسها فنهها ان ترجع الى زوجها الأول وقال اللهم ان كان (١) إنما بها أن يحلها لرفاعة ولا يتم له نكاحها مرة أخرى ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتهم فنهها.

قال أبو محمد: فهذه حجة قاطعة لنا عليهم لان فيه أن رسول الله ﷺ لم يبطل نكاحها لعبد الرحمن مع تقديره أنه انما يريد احلالها لرفاعة لكن لما أنكرت أن عبد الرحمن وطئها. ثم لما علمت أنها لا تحل له الا بعد ان يطأها عبد الرحمن رجعت عن ذلك الانكار وأقرت بأنه وطئها، وقوله عليه الصلاة والسلام ان كان إنما بها أن يحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحها مرة أخرى انما هو بلا شك انه لا يتم لرفاعة نكاحها مرة أخرى: والمال يكون لا يختلفون اذا لم تكن نية الزوج الثاني احلالها للاول وكانت هي لم تنوط بزواجها اياه الا لتحليلها للاول فانها تحل بذلك العقد وبالوطء فيه وهذا خلاف لهذا الخبر بيقين وانما في هذا الخبر انها لا تصدق اذا أنكرت مس الثاني لها ثم علمت أنها لا تحل له الا بوطئها اياها فأقرت بأنه وطئها وبهذا نقول انها لا تصدق الا حتى يجتمع اقرارها واقرار الزوج بالوطء أو تقوم بوطئها لها بينة وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ولو أخذ لذلك أجره فهي حرام فرض ردها قال أبو محمد: وما نعلم لمن خالف قولنا حجة أصلا لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا سيما قول مالك الذي خص نية الزوج الثاني دون نيتها ودون نية المطلق.

١٩٥٦ مسألة لا يقع طلاق الا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ: إما الطلاق واما السراح واما الفراق مثل أن يقول أنت طالق أو يقول مطلقه أو قد طلقك أو أنت طالقة أو أنت الطلاق أو أنت مسرحة أو قد سرحك أو أنت السراح أو أنت مفارقة أو قد فارقتك أو أنت الفراق هذا كله اذا نوى به الطلاق فان قال في شيء من ذلك كله لم انو الطلاق صدق في الفتيا ولم يصدق في القضاء في الطلاق وما تصرف منه وصدق في سائر ذلك في القضاء ايضا \*

(١) هكذا في النسخ والمعنى انما نزل بها ووطئها

برهان ذلك قوله عز وجل (ثم طلقتموهن) بقوله تعالى (فطلقوهن \* وللطلقات متاع) وقوله تعالى (وسرحوهن سراحا جميلا) وقوله تعالى (فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) وقوله تعالى (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف). (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) لم يذكر الله تعالى حل الزوج للزوجة إلا بهذه الألفاظ فلا يجوز حل عقدة عقدت بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ إلا بما نص الله عز وجل عليه (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) : وأما قولنا إن نوى مع ذلك الطلاق فلقول رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » وأما تفريقنا بين ألفاظ الطلاق فلم يوجب أن يعنى قوله فيها : لم أنو الطلاق في القضاء خاصة وراعينا ذلك في اللفظ السراح والفراق فلأن لفظة الطلاق وما تصرف منها لا يقع في اللغة التي خاطبنا الله عز وجل بها في أحكام الشريعة الأعلى حل عقد الزواج فقط لا معنى آخر البتة فلا يجوز أن يصدق في دعواه في حكم قد ثبت بالبينة عليه وفي إسقاط حقوق وجبت يقينا للمرأة بالطلاق قبله وراعينا دعواه تلك في الفتيا لأنه قد يريد لفظا آخر فيسبقه لسانه إلى ما لم يرددها فلما لم يعرف ذلك إلا بقوله فقوله كله مقبول لا يجوز أخذ بعضه وإسقاط بعضه ، وأما اللفظ السراح والفراق فإنها تقع في اللغة التي بها خاطبنا الله عز وجل في شرائعه على حل عقد النكاح وعلى معان أخر وقوعا مستويا ليس معنى من تلك المعاني أحق بتلك اللفظة من سائر تلك المعاني فيكون أنت مسرحة أى أنت مسرحة للخروج إذا شئت وبقوله قد فارقتك وأنت مفارقة في شيء مما بينهما ما لم توافقه فيه فلما كان ذلك كذلك لم يجوز أن يحكم بحل عقد صحيح بكلمة الله عز وجل بغيرية ما يوجب حلها وبالله تعالى التوفيق \*

١٩٥٧ مَسَائِلُهُ : وما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق البتة نوى بها طلاقا أو لم ينو . لافي فتيا ولا في قضاء مثل الخلية والبرية وأنت مبرأة وقد بارأتك وحبلك على غاربك والخرج وقد وهبتك لأهلك أو لمن يذكر غير الأهل والتحرير والتخيير والتملك . وهذه اللفاظ جاءت فيها آثار مختلفة الفتيا عن نفر من الصحابة رضی الله عنهم . ولم يأت فيها عن رسول الله ﷺ شيء أصلا ولا حجة في كلام غيره عليه الصلاة والسلام لاسيما في أقوال مختلفة ليس بعضها أولى من بعض . فاما التحريم والتخيير والتملك وقد وهبتك فقد ذكرناها قبل ونذكرها هنا إن شاء الله عز وجل ما يسر لنا من أقوال السلف في سائر الألفاظ التي لم نذكرها قبل وهبنا أيضا ألفاظ جاءت فيها آثار عن النبي ﷺ وهي البائن والبتة واعتدى والحقى باهلك وأمرك

بيدك : فأما امرك بيدك فقد ذكرناه قبل فلا بد من ذكر الآثار التي جاءت في سائر هذه الألفاظ وبيان حكمها ان شاء الله عز وجل وههنا ايضا الفاظ لم يأت في شيء منها أثر عن النبي ﷺ لا صحيح ولا سقيم ولا عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم ولكن جاءت فيها فتاوى مختلفة عن نفر من التابعين فنذكر ان شاء الله عز وجل من ذلك ما يسر الله تعالى لنا ذكره ، واما الالفاظ التي لم يأت فيها أثر لآ عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم ولا عن أحد من التابعين رحمهم الله وإنما جاءت فيها فتاوى عن فقهاء الامصار بأرائهم فلا معنى للاشتغال بها لانه لا يستحل تفريق نكاح مسلم وابعاحه فرج مسلمة لغير من أباحه الله تعالى له الا مقلد ضال بتقليده مستهلك هالك ونعوذ بالله من الخذلان .

١٩٥٨ مسألة : في الالفاظ التي جاءت فيها عن رسول الله ﷺ وهي

الحقى بأهلك . واعتدى . والبائن . وفما ألحقى بأهلك فبما روينا من طريق البخارى ثنا الحميدى ثنا سفيان الثوري قال : حدثني الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين «أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت أعوذ بالله منك قال لها لقد عدت بعظيم الحقى بأهلك» .

قال أبو محمد : وليس في هذا الخبر حجة لمن ادعى ان الحقى بأهلك لفظ يقع به الطلاق لما روينا من طريق البخارى نا أبو نعيم هو الفضل بن دكين نا عبد الرحمن بن الغسيل . عن حمزة بن أبى أسيد . عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ وقد أوتى بالجونية فأنزلت في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل في نخل ومعهما دابتها فدخل عليه الصلاة والسلام عليها فقال لها هي لي نفسك قالت وهل تهب المملكة نفسها لسوقة فاهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك فقال قد عدت بمعاذ ثم خرج فقال يا أبا أسيد اكسها رازقتين (١) وألحقها بأهلها : ومن طريق مسلم حدثني محمد بن سهل نا ابن أبي مرزيم - هو سعيد - نا محمد - هو ابن مطرف أبو غسان - أخبرني أبو حازم عن سهل بن سعد قال ذكرت لرسول الله ﷺ امرأة من العرب فامر أبا أسيد أن يرسل اليها فامرسل اليها فقدمت فنزلت في أجم (٢) بنى ساعدة فدخل رسول الله ﷺ فلما كلمها قالت أعوذ بالله منك قال قد أعذتك منى فقالوا لها أتدريين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك قالت أنا كنت أشقى من ذلك . فهذه كلها أخبار عن قصة واحدة في امرأة واحدة في مقام واحد

(١) ثنية رازقية وهي ثياب كتان بيض (٢) أجم بضمين جمعها آجام وهي الحصون

فلاح انه عليه الصلاة والسلام لم يكن تزوجها بعد وانما دخل عليها ليخطبها فبطل  
تعلقهم بقوله عليه الصلاة والسلام الحقى باهلك، ثم لوصح أنه عليه الصلاة والسلام  
كان قد تزوجها فليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام ذكر أنه انماطلقها بقوله الحقى باهلك .  
ولا تحل النكاحات الصحاح الا بيقين . وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا  
سليمان بن داود نا ابن وهب عن يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن  
ابن كعب بن مالك أن عبد الرحمن بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديث  
تخلفه عن تبوك فذكر فيه أن رسول الله ﷺ أرسل اليه يأمره أن يعتزل امرأته  
قال فقلت لرسوله أطلعها أم ماذا فعل قال لا بل اعتبرها فلا تقربها قال كعب فقلت  
لامرأ، الحقى باهلك فكروني فيهم حتى يقضى الله في هذا الأمر فهذا كعب لم ير  
الحقى باهلك من ألفاظ الطلاق ولا يعرف له مخالف في ذلك من الصحابة رضی الله  
عنهم ، وروينا عن قتادة أيضا أنه ليس ذلك شيء : وجاءت عن التابعين في ذلك  
آثار، وروينا عن الشعبي . والحسن : ان من قال لامرأته . الحقى باهلك فهو على ما  
نوى وهو قول مالك . والشافعي . وصح عن الحسن : ان نوى طلاقا فهي واحدة  
رجعية ، والا فليس بشيء : وروينا عن الشعبي ايضا : وروى عن عكرمة انها  
طلقة واحدة رجعية فقط : وعن الزهري انها طلقة واحدة . وقال أبو حنيفة واصحابه  
ان نوى واحدة او اثنتين فهي طلقة واحدة بائنة ولا بد وان نوى ثلاثا فهي ثلاث  
وان لم يتو طلاقا فليس طلاقا . قال زفر : وان نوى اثنتين فهي اثنتان . واما  
البائن ففيه الخبر الثابت من طريق أحمد بن شعيب انا أحمد بن عبد الله بن الحكم نا  
محمد بن جعفر ناشعة عن ابى بكر بن أبى الجهم قال دخلت على فاطمة بنت قيس فذكرت  
الحديث وفي آخره وكان زوجها طلقها طلاقا بائنا \*

**قال أبو محمد** : وهذا لاحجة فيه لأنه ليس من لفظها انما هو من لفظ من  
دونها ، وليس فيه ان رسول الله ﷺ سمع هذه اللفظة فجعلها طلاقا ، ولا حجة فيمن  
دونه عليه الصلاة والسلام ، وقد ذكرنا في باب طلاق الثلاث مجموعة كيف كان طلاق  
فاطمة بنت قيس واختلف عن السلف في ذلك فصح عن علي ماروينا عن شعبة ناعطاء  
ابن السائب حدثني أبو البحر تری عن علي بن ابى طالب انه قال في البائنة هي ثلاث ، ومن  
طريق قتادة عز الحسن عن زيد بن ثابت انه قال في البائنة هي ثلاث . ومن طريق عبد الرزاق  
عن معمر عن الحسن والزهري أنهما كانا يجعلان البائنة بمنزلة الثلاث ، وهو قول ابن ابى ليلى  
والاوزاعي ، وابوعبيد ، وروينا غير هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان

الثوري عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال فى البائنة: هى طلقة واحدة وهو أحق بها ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير أن عمرو بن دينار قال فى البائنة هى طلقة واحدة ويدين ، قال ابن جرير فقلت له فان نوى بها ثلاثا قال هى واحدة ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس — هو ابن عباد — عن عطاء بن أبى رباح انه قال فى البائنة هى واحدة وهو أحق بها ، وهو قول أبى ثور إلا أنه قال لا ينوى ، وسواء نوى ثلاثا أو اثنتين أو واحدة وهو قول اسحاق بن راهويه وابى سليمان إلا أنهما قالوا ان قال لم أنو طلاقا لم يكن طلاقا ؛ وقول ثالث روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعي قال فى البائنة هى واحدة بائنة . وقول رابع له نيته فان نوى ثلاثا فهى ثلاث ، وان نوى اثنتين فهى اثنتان ، وان نوى واحدة فواحدة ، وان قال لم أنو طلاقا فليس طلاقا روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء وهو قول الشافعى ، وقول خامس وهو أنه فى المدخول بها ثلاث ولا بد وفى غير المدخول بها واحدة فقط وروى عن ربيعة وهو قول الليث بن سعد ، وقول سادس انها فى المدخول بها ثلاث ، ولا بد وفى غير المدخول بها مانوى من واحدة أو اثنتين أو ثلاث وهو قول مالك وأصحابه ، ولا نعلم هذا القول عن احد من قبله ، وقول سابع انه ان قال لها ذلك فى غضب أو فى غير غضب ما لم يكن فى ذلك طلاق فانه ينوى ، فان قال لم أنو طلاقا فليس طلاقا ، وان قال نويت طلاقا بعدد ، أو قال نويت واحدة رجعية أو قال نويت واحدة بائنة ، أو قال نويت اثنتين رجعيتين أو بائنتين فهى فى كل ذلك طلقة واحدة بائنة ولا بد ، فلو كان ذلك فى ذلك طلاق فكذلك سواء سواء إلا أنه لا يصدق فى قوله لم أنو طلاقا فقط ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ومحمد بن الحسن ، وقول ثامن وهو قول سفيان الثوري مثل قول أبى حنيفة سواء سواء فى كل ما ذكرنا إلا أنه لم يفرق بين ذكر طلاق وغير ذكره ولا بين غضب وغيره . وقول تاسع وهو قول زفر بن الهذيل مثل قول أبى حنيفة ، إلا أنه قال : ان نوى اثنتين فهى اثنتان بائنتان ولا بد . وأما البات والبتة فروينا من طريق مسلم ناعبيد الله بن معاذ العنبرى نا أبى ناشبة ثنا أبو بكر — هو ابن أبى الجهم — انه دخل على فاطمة بنت قيس فحدثته أن زوجها طلقها طلاقا بائنا ، ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبه نا محمد بن بشر نا محمد بن عمرو نا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل من بنى مخزوم فطلقنى البتة وذكرت الحديث ، ومن طريق مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسودين سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أباعمر بن حفص طلقها البتة فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطت (١) فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت

ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة ، وذكرت الحديث ، ومن طريق مسلم ناعمر و الناقذ ناسفیان عن الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت : جاءت امرأة رفاة الى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاة فطلقني فبت طلاق فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير واما معه مثل هدبة الثوب فقال عليه الصلاة والسلام : أتريدين أن ترجعي إلى رفاة لاحتي تنوقي عسيلته ويزوق عسيلتك \* ومن طريق احمد بن شعيب أنا عمرو بن علي أنا يزيد بن زريع ناعمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن امرأة رفاة قالت : يا رسول الله انى كنت تحت رفاة فطلقني البتة وذكرت الحديث كما أوردناه آنفا حرفا حرفا ، ومن طريق ابى داود نا أبو ثور ابراهيم بن خالد الفقيه ناعمد بن ادريس الشافعى حدثنى عمى محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع عن عجير بن عبد يزيد عن ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك وقال : والله ما أردت بذلك الا واحدة فقال له عليه الصلاة والسلام : والله ما أردت الا واحدة فقال : ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها اليه رسول الله ﷺ ومن طريق ابى داود ناسلمان بن داود العتكي ناجرير بن حازم عن الزبير بن سعيدهو الهاشمى عن جده انه اطلق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فقال : ما أردت ؟ قال واحدة قال آله قال آله قال عليه الصلاة والسلام هو على ما أردت \* وأما من دونه عليه الصلاة والسلام فن طريق شعبة ناعطاء بن السائب أخبرنى أبو البخترى (١) عن على بن ابى طالب انه قال فى البتة هي ثلاث ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال فى البتة هي ثلاث : ومن طريق ابن وهب أخبرنا مسلمة ابن على عن محمد بن الوليد الزبيدى (٢) عن الزهرى قال : من بت امرأته لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . قال الزبيدى وقال الخلفاء مثل ذلك هذا منقطع ورويناه ايضا منقطعاً عن عمر ابن الخطاب وعن ابن عباس والقاسم بن محمدوزبيعة ومكحول والحسن ولا يصح شيء من ذلك الا عن على وابن عمر ، وصح عن الزهرى وقتادة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ، وروى عن سعيد بن المسيب ، وهو قول ابن ابي ليلى . والأوزاعى . وأبى عبيد . وقول ثنائى رويناه من طريق شعبة عن ابى اسحاق الشيبانى عن عبد الله بن شداد بن الهادى عن عمر ابن الخطاب قال : البتة واحدة وهو احق بها ، ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أخبرنى محمد بن عباد بن جعفر الخزومى ان المطلب بن حنطب جاء الى عمر بن الخطاب فقال له : انى قلت لامرأتى أنت طالق البتة فتلا عمر :

(١) وفى النسخة رقم ١٦ البخترى (٢) وفى نسخة رقم ١٦ الزهرى والاولى الزبيدى

( يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ) ثم تلا : ( ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم ) الواحدة تبت ارجع الى أهلك ، وصح هذا عن ابان بن عثمان .  
وسعيد بن جبير ، وأبي ثور ، وأبي سليمان إلا ان أباسليمان قال : ان لم ينو طلاقا فليس طلاقا فان نوى ثلاثا أو اثنتين فهى واحدة رجعية ، وقول ثالث إنه ينوى فيكون مانوى ، صح ذلك عن شريح وهو قول الشافعى وأصحابه ، وقول رابع صح عن ابراهيم النخعى ان البتة ان نواها طلاقا فهى واحدة بائنة ، وان نواها ثلاثا فهى ثلاث ، وقول خامس وهو انه ان قال ذلك لم يدخل بها ، فهى ثلاث ولا بد ، وان قالها لغير مدخول بها فهو على مانوى ان واحدة فواحدة وان اثنتين فاثنتان وان ثلاثا فثلاث وان لم ينو عددا فهى ثلاث ، وهو قول مالك ولا يعرف هذا عن احد من السلف قبله نعى هذا الفرق ، وقول سادس انه ان قال ذلك في ذكر طلاق فان نوى واحدة أو اثنتين أو لم ينو عددا فهى واحدة بائنة ، فان قال لم انو طلاقا لم يصدق فان قال لها ذلك في غير ذكر طلاق فيكذلك سواء سواء إلا أنه ان قال : لم انو طلاقا صدق . وهو قول ابى حنيفة واصحابه الا زفر بن الهذيل فانه وافقهم في كل ذلك إلا انه قال ان نوى اثنتين فهى اثنتان باثنتان .

قال ابو محمد : وقد قلنا ونقول لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ لاسماني أقوال مختلفة لا برهان على صحة شئ منها فلم يبق الا الآثار عن النبي ﷺ : فأما التي من طريق فاطمة فقد بينا قبل أنه قد صح أن يطلق زوجها لها كان ثلاثا هكذا أو آخر ثلاث فوجب ضرورة أن قول من قال في خبرها البتة أو بت طلاقها أو بائنا أنه انما عنى من عند نفسه آخر ثلاث طلاقات فبطل التعاقبها : وأما حديث امرأة رفاعة فكذلك أيضا المارويناه من طريق مسلم نا عبد بن حميدنا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن رفاعة القرظى طلق امرأته فجاءت الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات وذكرت الخبر ففسر عبد الرزاق عن معمر ما أجمله غيره : وصح ان طلاقه لها كان آخر ثلاث تطليقات : ثم نظرنا في خبر رفاعة فوجدناه من طريق عبد الله ابن علي بن يزيد عن نافع . عن عجيبر وكلاهما مجهول : ولو صح لقلنا به مبادرين اليه : ثم نظرنا في حديث الزبير بن سعيد فوجدناه ضعيفا والزبير هذا متروك الحديث فبطل التعاقب بكل أثر في هذه المسألة ولا يحل تحريم فرج على من أباحه الله عز وجل له وابعائه لمن حرمه الله عليه بغير قرآن ولا سنة لاسميا قول مالك وأبي حنيفة لا يعرف أحد قال بهما قبلهما ( واما اعتدى ) فان بعض من لا يبالي بنصر ضلاله بأن يورد الكذب المفتري على

رسول الله ﷺ قد ادعى ان رسول الله ﷺ قال لسودة أم المؤمنين اعتدى فكان طلاقا  
ثم راجعها \*

قال أبو محمد : وهذا كذب موضوع ما صح قط ان رسول الله ﷺ طلق امرأة من  
نساءه الا حفصة فقط ثم راجعها . وأما سودة فلا . انما جاء فيها انها وهبت يومها وليتها لما  
أسنت لعائشة رضى الله عنها : وجاء انه عليه الصلاة والسلام أراد فراقها فلما رغبت اليه عليه  
الصلاة والسلام في امساكها وتجعل يومها وليتها لعائشة لم يفارقها فبقى من دونه عليه الصلاة  
والسلام فذكر عن ابن مسعود انها طلقة : وصح هذا أيضا عن ابراهيم . ومكحول .  
والأوزاعي . وصح عن عطاء انه طلاق : وصح عن قتادة انها طلقة واحدة فان كررها ثلاث  
مرات فهي ثلاث تطلقات إلا ان يقول أردت افهامها فهو ذاقال وروى عن الشعبي هي واحدة  
نوى ثلاثا أو أقل : وعن الحسن ان قال أنت طالق اعتدى فهي اثنتان إلا ان ينوى واحدة  
وكان قتادة يجعلها اثنتين ؛ وقال أبو حنيفة : ان نوى بقوله اعتدى طلاقا فهو طلاق وان قال لم  
أنو طلاقا فان كان في غير غضب وفي غير ذكرك طلاق صدق وان كان في ذكرك طلاق أو في غضب  
لم يصدق وزمته طلقة واحدة رجعية سواء قال لم أنو طلاقا أو قال نويت طلاقا بلا عدد أو قال  
نويت طلقة رجعية أو قال نويت بائة أو قال نويت طلقتين رجعتين أو قال نويت طلقتين  
بائنتين أو قال نويت ثلاثا قالوا فان قال لها اعتدى اعتدى فان قال نويت طلقة واحدة  
أو قال لم أنوشيتها فهي ثلاث ولا بد : وان قال نويت بالأولى طلاقا ونويت بالاثنتين الحيض  
صدق قالوا فان قال : اعتدى ثلاثا سئل عن نيته فان قال نويت واحدة تعدت لها ثلاث حيض صدق  
قال أبو محمد : هذه شرائع لا تقبل من أحد الا من رسول الله ﷺ عن الله تعالى الذى  
لا يسأل عما يفعل وأما من دونه فهي ضلالات ووساوس وتلاعب ونعوذ بالله من  
الخذلان مع ان هذه التقاسيم الفاسدة لم تحفظ عن أحد سلف قبل أبي حنيفة : وقال مالك ان  
قال لامرأته اعتدى فانه ينوى فان قال لم أنو طلاقا لم يصدق ولزمته طلقة رجعية : وكذلك  
ان نوى طلاقا بغير عدد : فان قال نويت اثنتين فهي اثنتان وان قال نويت ثلاثا فهي ثلاث وهذا  
أيضا تقسيم لا يعرف عن أحد قبله فاذا ليس في هذا أثر عن رسول الله ﷺ فلا يحل ابطال  
نكاح صحيح وتحريم فرج واحلاله بأراء فاسدة بغير نص وبالله تعالى التوفيق . واما الألفاظ  
التي فيها آثار عن الصحابة رضى الله عنهم لا عن النبي ﷺ فهي الخلية وقد خلوت منى والبرية  
وقد بارأتك وأنت مبرأة وحبلك على غاربك والخرج والتخير والتملك وقد وهبتك  
فاما التحريم والتخير والتملك وقد وهبتك فقد ذكرناها ونذكر البواقى ها هنا ان  
شاء الله تعالى (فن ذلك الخلية) رويان من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل . عن أبيه عن محمد

ابن جعفر عن شعبة . عن عطاء بن السائب . عن أبي البختری . عن علي بن أبي طالب قال في الخلية انها ثلاث : ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في الخلية انها ثلاث وهذا قول (١) ابن أبي ليلى . وأبي عبيد وقول ثابن كما روينا من طريق عبد الرزاق . عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي . ان عمر بن الخطاب قال في الخلية هي واحدة وهو أحق بها وصح عن الزهري وقتادة انهما قالا جميعا في الخلية وخلوت عنى (٢) هي واحدة رجعية ، وصح عن الحسن أيضا . وعن عطاء ، وهو قول أبي ثور ، وقول ثالث كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن مروان الاصفري قال قال رجل لامرأته ان خرجت فأنت خلية فخرجت ففرق معاوية بن أبي سفيان بينهما فهذا تريق فقط ولم يذكر انه طلاق ، وقول رابع كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن قال في الخلية قال هي واحدة بائنة ، وقول خامس صح عن ابراهيم النخعي انه قال كان أصحابنا يقولون الخلية ان نوى واحدة فهى واحدة بائنة ، وان نوى ثلاثا فهى ثلاث ، ومن طريق وكيع عن الحسن بن حر عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في الخلية ان نوى اثنتين فهى اثنتان ، وصح عن شريح انه قال يدين فان نوى واحدة فهى واحدة بائنة ، وصح عن عطاء انه قال نت خلية أو خلوت منى سواء هي سنة لا يدين وهي طلاق ، وصح عن عمرو بن دينار انما هي واحدة ويدين نوى طلاقا أو لم يدين وعن مروان وعمر بن عبدالعزيز انه نوى ويلزمه مانوى وهو قول الشافعي واسحاق ابن راهويه ، وقول سادس روى عن ربيعة في الخلية انها ثلاث في المدخول بها وفي غير المدخول بها واحدة ، وقول سابع قاله مالك وهو ان الخلية في المدخول بها ثلاث ولا بد وفي غير المدخول بها ان نوى ثلاثا فتلاث وان نوى اثنتين فهى اثنتان وان نوى واحدة فواحدة ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبله ، وقول ثامن قاله أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري ان نوى بالخلية ثلاثا فهى ثلاث وان نوى واحدة أو اثنتين فهى واحدة بائنة فقط قال أبو حنيفة : وأصحابه فان قال لم أنوطلاقا فان كان في ذكر طلاق لم يصدق ولزمته واحدة بائنة وان كان في غير ذكر طلاق صدق سواء كان في غير غضب أو في غضب \*

قال أبو محمد : ان من الشنع أقر يقه بين الغضب وغير الغضب وتسويته مرة بينهما وهذا كله لا يعرف عن أحد قبله ، وقد قلنا : ان تحريم الفروج المحللة وتحليل الفروج المحرمة لا يحل لأحد بغير نص قرآن او سنة عن رسول الله ﷺ واما البرية وانت مبرأة منى وقد بارأتك وقد برئت منى : فروينا من طريق عبد الله بن احمد

(١) وفي النسخة رقم ١٤ وهو قول (٢) في النسخة رقم ١٤ منى

ابن حنبل عن ابيه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البختری عن علي بن ابى طالب انه قال فى البرية هى ثلاث ، ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال فى البرية هى ثلاث ، ومن طريق قتادة . عن الحسن عن زيد بن ثابت قال البرية ثلاث ، وصح عن قتادة . والزهرى ان البرية ثلاث ، وصح عن الحسن ايضا ففرق الزهرى وقتادة بين الخلية وبين البرية كما ذكرنا ، وهو قول ابن وهب صاحب مالك ، وقول ثانى كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى ان عمر بن الخطاب قال فى البرية هى واحدة وهو احق بها وروينا عن ابن عباس ان البرية واحدة وهو قول ابى ثور وابى سليمان واصحابنا . وبعض اصحاب مالك ، وقول ثالث صح عن ابراهيم النخعى انه قال كان اصحابنا يقولون فى البرية هى واحدة بائنة ، وقول رابع كما روينا صحيحا عن ابراهيم النخعى قال كان اصحابنا يقولون فى البرية ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة ، وصح عن ابراهيم ايضا وان نوى اثنتين فاثنتان وهو قول الشعبي . وعطاء . وعمر بن دينار . والشافعى . وقول خامس قاله ربيعة فى المدخول بها ثلاث ولا بد فى غير المدخول بها واحدة ، وقول سادس قاله مالك فى البرية فى المدخول بها ثلاث ولا بد فى غير المدخول بها واحدة الا ان ينوى اكثر فيكون ما نوى ، وقول سابع قاله ابو حنيفة واصحابه : الازفر . وسفيان الثورى ان نوى ثلاثا فهى ثلاث وان نوى واحدة رجعية أو بائنة أو اثنتين رجعيتين أو بائنتين فهى واحدة بائنة لأكثر ، قال ابو حنيفة : واصحابه ان قال لم أنو طلاقا فان كان فى ذكر طلاقم يصدق فان كان فى غير ذلك كطلاق فهو مصدق سواء كان ذلك فى ذكر غضب أو فى غير ذلك غضب ، وقال زفر كذلك الا أنه قال وان نوى اثنتين فهى اثنتان بائنتان .

قال ابو محمد : لانعلم قول مالك وأبى حنيفة عن أحدهما ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ وسواء عندهم البرية وقد بارأتك وأنت مبرأة الارواية عن ابن القاسم صاحب مالك فانه قال من قال قد بارأتك فهى واحدة بائنة فى المدخول بها .

قال ابو محمد : لا يحل تحريم فرج محلل بحكم الله عز وجل وتحليل فرج محرم بحكمه تعالى بغير نص وبالله تعالى التوفيق ، واما الحرج فصح عن علي انه قال اذا قال أنت طالق طلاق الحرج فهى ثلاث ، وصح عن الحسن أيضا وعن الزهرى فى أحد قوليه ؛ وقول ثان عن عمر بن الخطاب هى واحدة وهو أحد قولى الزهرى ، وقول ثالث قال سفيان الثورى له نيته وهو قول اسحاق بن راهويه .

**قال ابو محمد** : قد قلنا إنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وأما حبلك على غاربك فروينا عن مالك أن عمر كتب أن يجلب إلى مكة رجل من العراق قال لامرأته: حبلك على غاربك فأحلفه عند الكعبة ماذا أراد فقال أردت الفراق فقال له عمر: فهو ما أردت فجمع هذا الحكم ثلاثة أوجه ، أحدها التحليف ، والثاني الاستجلاب فيه من العراق إلى مكة ، والثالث أنه على مانوى وروينا عن علي أنه على مانوى ، وقول ثان قاله مالك حبلك على غاربك في المدخول بها ثلاث وفي غير المدخول بها واحدة ولا يعرف هذا عن أحد قبله ، وأما الألفاظ التي لم تأت منها لفظة عن صاحب من الصحابة رضی الله عنهم وإنما جاء فيها أقوال عن نفر من التابعين فندكر منها ما يسر الله تعالى لذكراه إن شاء الله عز وجل ، فمنها قد أعتقتك فروينا عن عطاء أن نوى الطلاق فهو طلاق والافليس شيئا ، وصح عن الحسن فيمن قال لامرأته أنت عتيقة قال: هي واحدة وقال قتادة: إن قال لها أنت حرة فله مانوى . وأما قد أذنت لك فتروجي فصح عن إبراهيم أنه ليس بشيء ، وصح عنه أيضا أن لم ينوطا قافليس بشيء . وعن الشعبي أقل من هذا يكون طلاقا ، وصح عن قتادة أنها طلقة : وروى عن الحسن هي طلقة رجعية . وأما أخرجي عن بيتي ما يجلسك لست لي بامرأة فصح عن الحسن أنه قال من كررها ثلاثا فهي واحدة وينوى ، وأما الحاجة لي فيك فصح عن إبراهيم أنه قال له نيته ، وعن الحسن أن نوى الطلاق فهي طلقة وعن مكحول ليس بشيء ، ومن طريق وبيع عن شعبة سألت الحكم بن عتيبة . وحامد بن أبي سليمان عن ابن عمر قال لامرأته اذهبي حيث شئت لا حاجة لي فيك فقالا جميعا : إن نوى طلاقا فهي واحدة رجعية . وأما استبرئي وأخرجي وأذهبي فصح عن الحسن في جميعها أن نوى الطلاق فهي طلقة ، وصح أيضا عن الحسن فيمن قال لامرأته اذهبي فلا حاجة لي فيك أنها ثلاث . وأما قد خليت سبيلك لاسبيل عليك فروينا عن إبراهيم والشعبي ولم يصح عنهما هي طلقة بائنة . وصح عن الحكم بن عتيبة له نيته ، وصح عن الحسن في لاسبيل عليك أن نوى طلاقا فهي واحدة رجعية والافليس بشيء . روينا أيضا عن الشعبي . وأما من قال: لست لي بامرأة فروينا عن إبراهيم أنه قال ما أراه أن كرر ذلك ثلاثا أراد الاطلاق ، وصح عن قتادة أن أراد بذلك طلاقا فهو طلاق وتوقف فيها سعيد بن المسيب . وأما أفلجى (١) فروينا عن طاوس أن نوى طلاقا فهو طلاق . وأما شأنكم بها فروينا عن القاسم بن محمد أنه قال رأى الناس أنها طلقة ، وعن مسروق . وطاوس

(١) اظفرى وفوزى يقال فلج فلوجا من باب قعدأى ظفر وفاز بما طلب

وابراهيم ما أريد به الطلاق فهو طلاق\*

قال أبو محمد : لاحجة في أحد دون رسول الله ﷺ . فان قالوا: الورع له أن يفارقها . قلنا انما الورع لكل مفت في الأرض أن لا يحتاط لغيره بما يهلك به نفسه وأن لا يستحل تحريم فرج امرأة على زوجها وابطاحته لغيره بغير حكم من الله تعالى ورسوله ﷺ ، وقد قال تعالى : ( فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بأذن الله ) ، وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن طاوس عن ابن عباس انه كان لا يرى الفداء طلاقا حتى يطلق قال ابن عباس: الاترى انه جل وعز ذكر الطلاق من قبله ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقا ثم قال في الثالثة ( فان طلقها فلا تحل له من بعد ) فهذا ابن عباس بأصح اسناد عنه لا يرى طلاقا الا بلفظ الطلاق أو ماسماه الله عز وجل طلاقا وهذا هو قولنا وقد ذكرنا خلاف ابي حنيفة ومالك لكل من روى عنه في ذلك شيء من الصحابة رضى الله عنهم وما قالاه بما لم يقله أحد قبلهما بغير نص في ذلك أصلا \*

١٩٥٩ مسألة : ولا تجوز الوكالة في الطلاق لان الله عز وجل يقول: ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ) فلا يجوز عمل أحد عن أحد إلا حيث أجازته القرآن أو السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ولا يجوز كلام أحد عن كلام غيره إلا حيث أجازته القرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ولم يأت في طلاق أحد عن أحد بتوكيله إياه قرآن ولا سنة فهو باطل ، والمخالفون لنا أصحاب قياس بزعمهم وبالضرورة يدري كل احد أن الطلاق كلام والظهار كلام واللذان كلام والابلاء كلام ، ولا يختلفون في أنه لا يجوز أن يظاهر أحد عن احد ، ولا أن يلاعن أحد عن احد ولا أن يولى أحد عن أحد لا بوكالة ولا بنيرها فهلا قاسوا الطلاق على ذلك؟ ولكن لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ، وكل مكان ذكر الله تعالى فيه الطلاق فانه خاطب به الأزواج لا غيرهم فلا يجوز أن ينوب غيرهم عنهم لا بوكالة ولا بغيرها لانه كان يكون تعديا لحدود الله عز وجل ، وقد قال تعالى : ( ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ) وقال تعالى: ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم فلا خيار لاحد في خلاف ما جاء به النص وما نعلم اجازة التوكيل في الطلاق عن أحد من المتقدمين الا عن ابراهيم والحسن \*

١٩٦٠ مسألة : ومن كتب الى امرأته بالطلاق فليس شيئاً ، وقد اختلف الناس في هذا ، فروينا عن النخعي والشعبي والزهرى اذا كتب الطلاق بيده فهو طلاق

لازمو به يقول الاوزاعي ، والحسن بن حي . واحمد بن حنبل . وروينا عن سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس ومنصور . عن الحسن . في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه فقال ليس بشيء الا أن مضيه أو يتسكلم به ، وروينا عن الشعبي مثله . وضح أيضا عن قتادة ، وقال أبو حنيفة : ان كتب طلاق امرأته في الارض لم يلزمه طلاق وان كتبه في كتاب ثم قال لم أنو به طلاقا صدق في الفتيا ولم يصدق في القضاء وقال مالك : ان كتب طلاق امرأته فان نوى بذلك الطلاق فهو طلاق وان لم ينو به طلاقا فليس بطلاق وهو قول الليث ، والشافعي \*

**قال أبو حنيفة :** قال الله تعالى (الطلاق مرتان) وقال تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) ولا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله ﷺ اسم تطليق على أن يكتب انما يقع ذلك على اللفظ به فصح ان الكتاب ليس طلاقا حتى يلفظ به اذ لم يوجب ذلك نص وباللغة تعالى التوفيق \*

١٩٦١ مسألة ويطلق من لا يحسن العربية بلغته باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق ويطلق الابكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت أو الاشارة التي يوقن بها من سمعها قطعا انهما أرادا الطلاق، برهان ذلك قول الله عز وجل ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها ) وقول رسول الله ﷺ « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فصح ان ما ليس في وسع المرء ولا يستطيعه فقد سقط عنه وانه يؤدي مما أمر به ما استطاع فقط وباللغة تعالى التوفيق \*

١٩٦٢ مسألة : ومن طلق امرأته وهو غائب لم يكن طلاقا وهي امرأته ما كانت يتوارثان ان مات احدهما وجميع حقوق الزوجية بينهما سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها ثلاثا أو أقل الا حتى يبلغ اليها فاذا بلغها الخبر من تصدقه أو بشهادة تقبل في الحكم فينبذ يلزمها الطلاق ان كانت حاملا او طاهرا في طهر لم يمسه فيه \* برهان ذلك قول الله عز وجل : ( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) فهذه صفة طلاق المدخول بها . وقال تعالى : ( لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تقرضوا لمن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ) وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ) وقال تعالى : ( ولا تضاروهن لتضيقوا

عليهن وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ) فهذه صفة طلاق غير المدخول بها ويدخل فيه طلاق الثلاث المجموعة وآخر الثلاث وبالضرورة يوقن كل ذى حس سليم أن من طلقها فلم يباغها الطلاق فقد ضارها ومضارها حرام ففعله مردود باطل والمعصية لا تنوب عن الطاعة وبالضرورة يوقن كل أحد ان من فعل ذلك فلم يسرحها سراحا جميلا . ومن لم يطلق للعدة ولم يحص العدة فلم يطلق بإمره الله تعالى ومن لم يطلق كما أمره الله تعالى فلم يطلق أصلا ( فان ذكرنا ذلك ) ما روينا من طريق احمد بن شعيب قال أنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن أبي بكر - هو ابن أبي الجهم - قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الى زوجي بطلاق فشدت على ثيابي ثم أتيت النبي ﷺ فقال لم طلقك قلت ثلاثا وذكر الحديث قلنا : نعم وه - هذا قولنا ولم نقل قط انه لا يلزمها الطلاق اذا بلغها وسنذكر ان شاء الله تعالى في باب العدد من قال من السلف ان من طلقها زوجها وهو غائب فاما لا تلزمها العدة الا من حين يباغها الخبر، وهذا يدل على انها لم يازمها الطلاق إلا من حين لزمها العدة لا قبل ذلك اذ لا يجوز في دين الاسلام أن يحال بزمان بين الطلاق وبين أول عدتها ولا يجوز أن تكون امرأة ذات زوج موطوءة منه خارجه عن الزوجية بطلاقه وفي غير عدة هذا خلاف القرآن والسنة فكيف وقد جاء خبر فاطمة بخلاف ما ذكر أبو بكر بن أبي الجهم كما روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن رافع نا حسين بن محمد نا شيبان - هو ابن فروخ - عن يحيى - هو ابن ابي كثير - أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن وذكرت الخبر فان قيل : فأتم لا تجوزون الطلاق الى أجل ولا الطلاق بصفة وتحتجون بأن كل طلاق لا يقع حين يوقع من المحال ان يقع حين لم يوقع فكيف أجزتم طلاق الغائب . قلنا : لأن الله عز وجل علمنا الطلاق في كل صنف من المطلقات وفي المطلقة الصغيرة التي لم تخاطب والمجنونة وهما لا يلزم خطابهما بالطلاق وقد يطلق المطلق عند باب الدار ويبعث اليها الخبر وعلى أذرع منها واذا جاز ذلك فلا فرق بين الطلاق في البعد ولو أقصى المعمور وبين الطلاق خلف حائط وليس ذلك طلاقا الى أجل انما هو كله طلاق لازم اذا باغها أو بلغ أهلها ان كانت من لا تخاطب فيقع بذلك حل النكاح كما يقع بالفسخ ولا فرق والله تعالى التوفيق \*  
**١٩٦٣** مسألة : ومن طلق في نفسه لم يازه الطلاق \* برهان ذلك الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ « عفى لآتى عما حدثت به انفسها ما لم يخرج به بقول أو عمل »

أو كما قال عليه الصلاة والسلام فصح ان حديث النفس ساقط مالم ينطق به وكذلك العتق في النفس والمراجعة في النفس والهبة والصدقة في النفس والاسلام في النفس كل ذلك ليس بشيء : وللسلف في ذلك ثلاثة أقوال، أحدها كما قلنا روينا من طريق وكيع عن سفیان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال اذا طلق في نفسه فليس بشيء\* وبه الى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال اذا طلق في نفسه فليس بشيء ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ليس طلاقه ولا عتاقه في نفسه شيئاً قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار ان رجلاً طلق امرأته في نفسه فانتزعت منه فقال جابر بن زيد لقد ظلم : وروينا ذلك أيضاً عن الشعبي\* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالاً جميعاً : من طلق في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء وبه يقول أبو حنيفة. والشافعي. وأبو سليمان وأصحابهم\* وقول ثان كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر قال سئل عنها ابن سيرين فقال أليس قد علم الله ما في نفسك قال بلى قال فلا أقول فيها شيئاً فهذا توقف ، وقول ثالث انه طلاق روى عن الزهري ورواه أشهب عن مالك\*

**قال أبو محمد :** الفرض والورع أن لا يحكم حاكم ولا يفتى مفت بفرار زوجة عقد نكاحها بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله محمد ﷺ بغير قرآن أو سنة ثابتة ، واحتج من ذهب الى هذا القول بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى » \*

**قال أبو محمد :** وهذا الخبر حجة لنا عليهم لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفرديه النية عن العمل ولا العمل عن النية بل جمعهما جميعاً ولم يوجب حكماً بأحدهما دون الآخر ، وهكذا نقول : ان من نوى الطلاق ولم يلفظ به أو لفظ به ولم ينزهه فليس طلاقاً الا حتى يلفظ به وينويه الا ان يخص نص شيئاً من الأحكام بالزامه بنية دون عمل أو بعمل دون نية فنقف عنده وبالله تعالى التوفيق ، واحتجوا أيضاً بأن قالوا انكم تقولون من اعتقد الكفر بقلبه فهو كافر وان لم يلفظ به وتقولون ان المصير على المعاصي عاص آثم معاقب بذلك ، وتقولون ان من قذف محصنة في نفسه فهو آثم ، ومن اعتقد عداوة مؤمن ظالم فهو عاص لله عز وجل وان لم يظهر ذلك بقول أو فعل ومن أعجب بعلمه أو رآه فهو هالك ، قلنا أما اعتقاد الكفر فان القرآن قد جاء بذلك نصاً قال تعالى : ( يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ) فخرج هؤلاء بنصوص القرآن والسنة عما عفى عنه وأيضا

فان العفو عن حديث النفس انما هو عن أمة محمد ﷺ فضيلة لهم بنص الخبر ، ومن أسر الكفر فليس من أمته عليه الصلاة والسلام فهو خارج عن هذه الفضيلة ، وأما المصر على المعاصي فليس كما ظنتم صح عن النبي ﷺ أنه قال : « من هم بسيدة فلم يعملها لم تكتب عليه » فصح ان المصر الآثم باصراره هو الذى عمل السيئة ثم أصر عليها ، فهذا جمع نية السرور بالعمل السرور معا ، وأما من قذف محصنة فى نفسه فقد نهاها الله عز وجل عن الظن السوء وهذا ظن سوء فخرج عما عفى عنه بالنص ولا يحل أن يقاس عليه غيره فيخالف النص الثابت فى عفو الله عز وجل عن ذلك ، وأما من اعتقد عداوة مسلم فإن لم يضربه بعمل ولا بكلام فإنما هو بغضة والبغضة التى لا يقدر المرء على صرفها عن نفسه لا يؤخذ بها فان تعمد ذلك فهو عاص لأنه مأمور بموالاة المسلم ومحبة وتعدي ما أمره الله تعالى به فذلك أثم وهكذا الرياء والمعجب قد صح النهى عنهما ، ولم يأت نص قط بالزام طلاق أو عتاق أو رجعة أو هبة أو صدقة بالنفس لم يلفظ بشيء من ذلك فوجب انه كله لغو وبالله تعالى التوفيق ❦

١٩٦٤ مسألة : ومن طلق وهو غير قاصد الى الطلاق لكن أخطأ لسانه فان قامت عليه بينة قضى عليه بالطلاق وان لم تقم عليه بينة لكن أتى مستفتيا لم يلزمه الطلاق ❦ برهان ذلك قول الله عز وجل : ( ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ) وقول رسول الله ﷺ : « انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى » فصح أن لا عمل الابنية ولا نية إلا بعمل ، وأما اذا قامت بذلك بينة فانه حق قد ثبت وهو فى قوله لم أنو الطلاق مدع بطلان ذلك الحق الثابت فدعواه باطل ، روينا من طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيشمة ابن عبد الرحمن قال : قالت امرأة لزوجها سمنى فسامها الظبية قالت ما قلت شيئا قال فهات ما أسميك به قالت سمنى خلية طالق قال فانت خلية طالق فانت عمر بن الخطاب فقالت ان زوجى طلقنى فجاء زوجها فقص عليه القصة فأوجع عمر رأسها وقال لزوجها : خذ يدها وأوجع رأسها ❦

قال ابو محمد : أما مثل هذا فحتى لو قامت به بينة لم يكن طلاقا ، وروى قولنا عن إياس بن معاوية ، وقال مالك اذا قال أنت طالق البتة وهو يريد أن يخالف على شيء ثم بدا له فترك اليمين فليست طالقا لأنه لم يرد أن يطلقها ، وهو قول الليث بن سعد ، وقال الشافعى ما غلب المرء على لسانه بغير اختيار منه لذلك فهو كالأقول لا يلزمه به طلاق ولا غيره ، قال أبو حنيفة . وأصحابه : من أراد أن يقول شيئا لامرأته فسبقه

لسانه فقال : انت طالق لزمه الطلاق في القضاء وفي الفتيا وبينه وبين الله عز وجل ، وكذلك لو أراد أن يقول : أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار فقال: أنت طالق ثلاثا ثم بداله عن اليمين أو قطع به عن ذلك قاطع فلم يلفظ بما أراد أن يقول فهي طالق في الفتيا والقضاء وبينه وبين الله عز وجل سواء دخلت الدار أولم تدخل ، قال أبو حنيفة : فلو أراد أن يقول انت حرة ان دخلت الدار فقال أنت حرة ثم بدا له عن اليمين أو قطعه عنه قاطع فهي حرة في الفتيا وفي القضاء وبينه وبين الله عز وجل دخلت الدار أولم تدخل فلو أراد أن يقول لها كلاما فإخطأ فسبقه لسانه فقال انت حرة قال أبو حنيفة : لا تكون بذلك حرة ولا يازمه العتق بخلاف الطلاق وبخلاف المسألة في العتق التي ذكرنا آنفا ، وقال أصحابه كل ذلك سواء .

**قال أبو محمد :** أما قول أبي حنيفة ففى غاية الفساد والمناقضة ، وأما قول مالك فإنا قض لقوله في التحريم وفي حبلك على غاربك وسائر ما رأى التحريم يدخل فيه بأرق الأسباب وبالله تعالى التوفيق .

**١٩٦٥ مسألة :** ولا يازم المشرك طلاقه وأما نكاحه وبيعه واتباعه وهبته وصدقته وعتقه ومؤاجرته فجائز كل ذلك ، برهان ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام : « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » وقول الله عز وجل : ( ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) فصح بهذين النصين أن كل من عمل بخلاف ما أمر الله عز وجل به أو رسوله ﷺ فهو باطل لا يعتد به ، ولا شك في أن الكافر مأمور بقول لا إله الا الله محمد رسول الله ملزم ذلك متوعد على تركه بالخلود بين اطباق النيران فكل كلام قاله وترك الشهادة المذكورة فقد وضع ذلك الكلام غير موضعه فهو غير معتد . فان قيل فمن اين أجزتم سائر عقوده التي ذكرتم . قلنا اما النكاح فلان رسول الله ﷺ أجاز نكاح أهل الشرك وأبقاهم بعد اسلامهم عليه وأما بيعه واتباعه فلان رسول الله ﷺ كان يعامل تجار الكفار ، ومات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودى في اصواع شعير ، واما مؤاجرته فلان رسول الله ﷺ استأجر ابن ارقط ليدل به الى المدينة وهو كافر وعامل يهودي على عمل ارضها وشجرها بنصف ما يخرج الله عز وجل من ذلك ، واما هبته وصدقته وعتقه فلقول حكيم بن حزام « يا رسول الله اشياء كنت اتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة ورحم وصدقة فقال له رسول الله ﷺ أسلمت على ما أسلمت من خير » فسمى عليه الصلاة والسلام كل ذلك خيرا واخبر انه معتدله به بقى الطلاق لم يأت في امضائه نص فثبت على اصله

المتقدم . فان قيل فقد قال الله تعالى : ( وان احكم بينهم بما انزل الله اليك ) قلنا نعم ، وهذا الذى حكمنا به بينهم هو بما انزل الله تعالى كما ذكرنا ، وقد اختلف الناس فى هذا فرو ينسأه من طريق قتادة ان رجلا طلق امرأته طلقته فى الجاهلية وطلقة فى الاسلام فسأل عمر فقال له عمر لا أمرك ولا انهاك . فقال له عبد الرحمن بن عوف لكننى أمرك ليس طلاقك فى الشرك بشىء ، وهذا كان يفى قتادة ؛ وصح عن الحسن وربيعة وهو قول مالك وابى سليمان واصحابهما ، وصح عن عطاء . وعمرو بن دينار . وفراس الهمداني . والزهرى . والنخعي . وحماد بن ابى سليمان إجازة طلاق المشرك وهو قول الأوزاعي . وأبى حنيفة . والشافعى واصحابهما ، فان قيل : فقد رويتم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : لقد طلق رجال نساء فى الجاهلية ثم جاء الاسلام فارجعن الى أزواجهن \*

قال أبو محمد : هذا لاحجة فيه لوجوه ، أولها انه مرسل ، وأين عمرو بن دينار من الجاهلية ، وثانيها انه ليس فيه ان رسول الله ﷺ منع من ذلك ، وثالثها انالم تمنع نحن من أن يكون قوم رأوا ان ذلك نافذ ولا حجة فى ذلك الا أن يعلمه عليه الصلاة والسلام فيقره \*

١٩٦٦ مسألة وطلاق المسكره غير لازم له \* وقد اختلف الناس فى هذا فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثورى عن سليمان الشيبانى عن على بن حنظلة عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب ليس الرجل بأمين على نفسه اذا أخفته أو ضربته أو أوثقته ، ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجمحى حدثني أبى ان رجلا تدلى بجبل ليشتار عسلا فأنت امرأته فقالت له لا قطعن الحبل أو لتطلقني فنادى الله تعالى فأبى فطلقها فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر : ارجع الى امرأتك فان هذا ليس بطلاق ، ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان على بن أبى طالب كان لا يجيز طلاق المسكره ، ومن طريق سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ثابت الأعرج قال سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المسكره فقالا جميعا ليس بشىء ؛ ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا عبيد الله بن طلحة الخزاعى نا أبو يزيد المدنى عن ابن عباس قال ليس لمسكره ولا لمضطر طلاق ، ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبى كثير عن ابن عباس انه كان لا يرى طلاق المسكره شيئا

وصح عن الحسن البصرى طلاق المسكوه لا يجوز وهو أحد قولى عمر بن عبدالعزيز، وصح أيضا عن عطاء . وطاوس و أبى الشعثاء جابر بن زيد . وعن الحجاج بن المنهال نأبوعوانة عن المنيرة عن ابراهيم قال الطلاق ماعنى به الطلاق وهو قول مالك . والأوزاعى . والحسن بن حى . والشافعى . وأبى سليمان . وأصحابهم وأحد قولى الشافعى . وروى خلاف ذلك عن عمر كما روينا عن سعيد بن منصور نا فرج بن فضالة حدثنى عمرو بن شراحيل المعافرى ان امرأة سلت سيفا فوضعتة على بطن زوجها وقالت والله لا نفذتك أو لتطلقنى فطلقها ثلاثا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامضى طلاقها : وعن ابن عمر روينا عنه انه سأل رجل فقال له انه وطىء فلان على رجلى حتى أطلق امرأتى فطلقتها فذكره له الرجوع اليها ، وهذا يخرج على انه لم يرد ذلك اكرها ، وروى أيضا عن عمر بن عبدالعزيز وروينا عن على بن أبى طالب كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه وقد روينا عنه قبل ابطال طلاق المسكوه ، وروى أيضا عن ابراهيم وصح عن أبى قلابة . والزهرى . وقتادة . وسعيد بن جبير وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه ، وقول ثالث وهو ان طلاق المسكوه ان اكرهه اللصوص لم يلزمه وان اكرهه السلطان لزمه روينا عن الشعبي ، وقول رابع روينا عن ابراهيم انه قال ان اكره ظلما على الطلاق فورك الى شىء آخر لم يلزمه فان لم يورك لزمه ولا ينتفع الظالم بالتوريك وهو أحد قولى سفيان \*

**قال ابو محمد :** احتج من أجازة بخبر روينا من طريق بقية عن الغازى بن جبلة عن صفوان بن عمرو الأصم الطائى عن رجل من اصحاب رسول الله ﷺ « أن رجلا جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه وقالت له طلقنى أو لاذبحك فناشدها الله تعالى فابت فطلقها ثلاثا فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال لا قيلولة فى الطلاق ، ومن طريق سعيد بن منصور حدثنى الوليد بن مسلم عن الغازى بن جبلة الجبلانى انه سمع صفوان يقول ان رجلا جلست امرأته على صدره فوضعت السكين على فؤاده وهى تقول لتطلقنى أو لاقتلنك فطلقها ثم أتى رسول الله ﷺ فقال له عليه الصلاة والسلام لا قيلولة فى الطلاق ، وهذا خبر فى غاية السقوط ، صفوان منكر الحديث ، وبقية ضعيف ، والغازى بن جبلة مغموز . وذكروا خبرا آخر من طريق عطاء بن مجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » وهذا شر من الأول لأن عطاء بن مجلان مذکور بالكذب : والعجب ان المحتجين به أول المخالفين له لأصل فاسد لهم ، اما أصلهم فانهم يقولون

في الأخبار الثابتة إذا خالف شيئا منها راويه فهو دليل على سقوطه وهذا خبر انما ذكر من طريق ابن عباس والثابت عن ابن عباس ابطال طلاق المسكرة كما ذكرنا آنفا ، واما خلافهم له فانهم لا يجيزون طلاق الصبي الذي لم يبلغ وعموم هذا الخبر الملعون يقتضى جوازه كما يقتضى عندهم جواز طلاق المسكرة : فان ادعوا في ابطال طلاق الصبي الاجماع على عادتهم في استسهال الكذب في دعوى الاجماع بين كذبهم ماروينا من طريق وكيع عن سفیان الثوري عن أبي اسحاق عمن سمع على بن أبي طالب انه كان يقول : « اکتبوا الصبيان النكاح » ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم أنا المغيرة عن ابراهيم انه كان لا يهاب شيئا من أمر الغلام الا الطلاق ، ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب في طلاق الصبي قال : اذا صام رمضان وأحصى الصلاة جاز طلاقه ، ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري عن منصور عن ابراهيم النخعي قال : فانوا يكتبون الصبيان النكاح اذا زوجهم مخافة الطلاق ، فان قيل ففى هذا الخبر وكان اذا وقع لم يره شيئا قلنا : نعم هذه حكاية عن ابراهيم لا عن أصحابه الذين حكى عنهم كتبان الصبيان زواجهم مخافة الطلاق ، واحتجوا ايضا بأثر فيها « ثلاث جدهن جدوهن لمن جد . النكاح . والطلاق . والرجعة » وهى أخبار موضوعة لانها انما فيها حكم الهاذل والجاد لا ذكر للمسكرة فيها ، وبعد فانما رويناها من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك وهو منكر الحديث مجهول لأن قوما قالوا عن عبد الرحمن بن حبيب وقوما قالوا حبيب بن عبد الرحمن وهو مع ذلك متفق على ضعف روايته ، أو من طريق وكيع عن سفیان عن أبي اسحاق عن أبي بردة « ان رسول الله ﷺ قال ما بالرجال يلعبون بحود الله يقول احدهم قد طلقت ثم راجعت » وهذا مرسل ولا حجة في مرسل وليس فيه أيضا جواز طلاق مسكرة . أر عن الحسن ان رسول الله ﷺ قال : « من طلق لاعبا أو أنكح لاعبا أو نكح لاعبا أو أعتق لاعبا فقد جاز » ولا حجة في مرسل وليس فيه أيضا لطلاق مسكرة أثر ، ومن طريق فيها ابراهيم بن محمد بن أبي ليلى وهو مذكور بالكذب ثم ليس فيه الا من طلق لاعبا أو أعتق لاعبا وليس فيه للمسكرة ذكر ، أو من طريق ابن جريج ان رسول الله ﷺ وهذا فاحش الانقطاع ثم ليس للمسكرة ذكر وانما فيه من نكح لاعبا أو طلق لاعبا ، وان قالوا هو طلاق : قلنا كلا ليس طلاقا انما الطلاق ما نطق به المطلق مختارا بلسانه قاصدا بقلبه كما أمر الله تعالى وأتمت تسمون نكاح المتعة ونكاح عشر نكاحا فأجيزوه لذلك فاذا قد بطل كل ما هووا به فعملينا ايراد البرهان بحول الله

وقوته على بطلان طلاق المسكره : فمن ذلك قول رسول الله ﷺ : « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى » فصح ان كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به وطلاق المسكره عمل بلا نية فهو باطل وانما هو حاك لما أمر ان يقوله فقط ولا طلاق على حاك كلاما لم يعتد به وقد صح عن رسول الله ﷺ : « ان الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وروناه من طريق الربيع بن سليمان المؤذن نا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، ومن أعظم تناقضهم انهم يجيزون طلاق المسكره ونكاحه وانكاحه ورجعته وعمته ولا يجيزون بيعه ولا ابتياعه ولا هبته ولا اقراره . وهذا تلاعب بالدين ونعوذ بالله من الخذلان .

١٩٦٧ مسألة ومن قال : ان تزوجت فلانة فهي طالق أو قال فهي طالق ثلاثا فكل ذلك باطل وله أن يتزوجها ولا تكون طالقا، وكذلك لو قال ظل امرأة أتزوجها فهي طالق وسواء عين مدة قريبة أو بعيدة أو قبيلة أو بلدة كل ذلك باطل لا يازم ، وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة يلزمه كل ذلك، وقالت طائفة ان عين قبيلة أو بلدة أو امرأة أو مدة قريبة يعيش اليها لزمه فان عم لم يلزمه ، وقالت طائفة يكره له أن يتزوجها فان تزوجها لم يمنعها، ولم يفسخه، فمن روى عنه قولنا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن علي بن ابي طالب قال : « لا طلاق إلا من بعد نكاح وانسماها فليس بطلاق » ، ومن طريق ابي عبيد ناهشيم نا المبارك بن فضالة عن الحسن عن علي بن ابي طالب انه سئل عن رجل قال : ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس طلاق الامن بعده لك، ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول قال ابن عباس : « لا طلاق إلا من بعد نكاح » قال عطاء : فان حلف بطلاق مالم ينكح فلا شيء، قال ابن جريج : بلغ ابن عباس ان ابن مسعود يقول: ان طلق مالم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس : اخطأ في هذا . ان الله عز وجل يقول : ( اذا نكحت المؤمنات ثم طلقتموهن ) ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتنهم ، ومن طريق وكيع عن ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر . وعطاء بن ابي رباح كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه « لا طلاق قبل نكاح » وصح عن طاوس . وسعيد بن المسيب . وعطاء . ومجاهد . وسعيد بن جبير . وعروة بن الزبير . وقتادة . والحسن . ووهب بن منبه . وعلي بن الحسين . والقاسم بن عبد الرحمن . وشريح القاضي ، وروى أيضا عن عائشة أم المؤمنين . وعكرمة ، وهو قول سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي واصحابه . واحمد واصحابه واسحاق بن راهويه وأبي سليمان واصحابه وجمهور اصحاب الحديث . وأما من كره ذلك ولم يفسخه

كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر فيمن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق فكرهه ، وهو قول الأوزاعي ، وروى عنه أنه قال : ان تزوجها لم أمره بفراقها ، وان كان لم يتزوجها لم أمره أن يتزوجها . وهو قول سفیان الثوري فقيل له أحرام هو ؟ فقال ومن يقول انه حرام من رخص فيه أكثر ممن شدد فيه . وبه يقول ابو عبيد . والقول الثالث في الفرق بين التخصيص والعموم روينا من طريق مالك عن سعيد ابن عمرو بن سليم عن القاسم بن محمد أن رجلا قال : ان تزوجت فلانة فهي على كظهر أمي فتزوجها فقال له عمر بن الخطاب لا تقر بها حتى تسكفره .

**قال أبو محمد** : ليس هذا موافقا لهم لأنه قدروى عن عمر أنه وان عم فهو لازم نذكره بعد هذا ان شاء الله عز وجل . بلغنى عن ابن مسعود أنه قال : من قال : كل امرأة أنسكحها فهي طالق ان لم يسم قبيلة أو قرية أو امرأة بعينها فليس بشيء . وقد ذكرناه قبل عن ابن مسعود مجملا ، ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن محمد بن قيس - هو المرهبي - قال : سألت ابراهيم النخعي عن رجل قال في امرأة ان تزوجها فهي طالق فذكر ابراهيم عن علقمة أو عن الأسود ان ابن مسعود قال : هي كما قال : ثم سألت الشعبي وذكرت له قول ابراهيم النخعي فقال صدق ، ومن طريق أبي عبيد عن هشيم أنا مغيرة عن ابراهيم النخعي فيمن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق قال : ليس بشيء . هذا رجل حرم المحصنات على نفسه فليتزوج قال : فان سماها أو نسبها أو سمى مصر أو وقت وقتا فهي كما قال \* ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء فان وقت لزمه ، ومن طريق أبي عبيد نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء قال : من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فهي كما قال : وهو قول الحكم بن عتيبة . وربيعة . والحسن بن حنبل . والليث بن سعد . ومالك وأصحابه ، والقول الرابع انه يلزمه وان عم ، روينا من طريق عبد الرزاق عن ياسين الزيات عن أبي محمد عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أن رجلا قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق فقال له عمر بن الخطاب هو كما قلت ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، وكل أمة اشتريها فهي حرة قال الزهري هو كما قال : ومن طريق أبي عبيد نا يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال : كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق قبل النكاح فما قال ، ومن

طريق أبي عبيد ناهروان عن شجاع عن خصيف قال: سألت مجاهدا عن قول من قال: طلق قبل أن (١) يملك فعابه مجاهد وقال ماله (٢) طلاق إلا بعد ما ملك وهو قول عثمان البتي وأبي حنيفة \*

قال أبو محمد: فنظرنا فيما احتج به من اجازته بكل حال فوجدنا قائلهم قال: لا تخالفونا فيمن قال لامرأته أنت طالق اذا بنت منى انه ليس شيئا فصح ان الطلاق معاق بالوقت الذي أضيف إليه \*

قال أبو محمد: هذا فاسد لأنه لم يخرج الطلاق كما أمر بل لم يوقعه حين نطق به وأوقعه حيث لا يقع فهو باطل فقط، وقالوا قسناه على النذر. قلنا: القياس كله باطل ثم لو صح ليكون هذا منه باطلا لأن النذر جاء فيه النص ولم يأت في تقديم الطلاق قبل النكاح نص. والنذر شيء يتقرب به إلى الله عز وجل وليس الطلاق مما يتقرب به إلى الله عز وجل ولا بما نذب الله تعالى عباده إليه وحضهم عليه وهم لا يخالفوننا في أن من قال على نذر لله تعالى أن أطلق زوجته أنه لا يلزمه طلاقها وهذا يطل عليهم تميمهم في ذلك بقوله تعالى: (أوفوا بالعقود) لأن الطلاق عقد لا يلزم الوفاء به لمن عقده على نفسه. بمعنى عقد ان يطلق إلا أنه لم يطلق فليس الطلاق من العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها قبل أن توقع وقالوا قسناه على الوصية \*

قال أبو محمد: وهذا من أرذل قياساتهم وأظهرها فسادا إلا ان الوصية نافذة بعد الموت ولو طلق الحى بعد موته لم يجز والوصية قريبة إلى الله عز وجل بل هي فرض والطلاق ليس فرضا ولا مندوبا إليه وما وجدنا لهم شعبا غير هذا وهو قول لم يصح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم لأن الرواية عن عمر موضوع فيها ياسين وهو هالك وأبو محمد مجهور ثم هو منقطع بين أبي سلمة وعمر. ثم نظرنا في قول من الزمه ان خصص ولم يلزمه إن عم فوجدناه فرقا فاسدا ومناقضة ظاهرة، ولم نجد لهم حجة أكثر من قولهم اذا عم فقد ضيق على نفسه. قلنا ما ضيق بل له في الشراء فسحة ثم هبك انه قد ضيق فاين وجدتم أن الضيق في مثل هذا يبيح الحرام، وأيضا فقد يخاف في امتناعه من نكاح التي خص طلاقها ان تزوجها أكثر مما يخاف او عم لكلمة بها فوضح فساد هذا القول لتعريه عن البرهان جملة، ووجدناه أيضا لا يصح عن أحد من الصحابة لأنه اما منقطع. واما من طريق محمد بن قيس المرهبي وليس بالمشهور؛ ثم رجعنا إلى قولنا فوجدنا الله تعالى يقول: « اذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن » وقال تعالى: (يا أيها

الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) فلم يجعل الله تعالى الطلاق إلا بعد عقد النكاح ، ومن الباطل أن لا يقع الطلاق حين إيقاعه ، ثم يقع حين لم يوقعه إلا ببرهان واضح . ووجدناه أنما طلق اجنبية وطلاق الاجنبية باطل ، والعجب ان المخالفين لنا أصحاب قياس بزعمهم ولا يختلفون فيمن قال لا مراة ان طلقك فانت مرتجة منى فطلقها انها لا تكون مرتجة حتى يبتدىء النطق بارتجاعه لها ووجدناهم لا يختلفون فيمن قال اذا قدم ابى فزوجيني من نفسك فقد قبلت نكاحك فقالت هى وهى مالكة أمر نفسها وأنا اذا جاء أبوك فقد تزوجتك ورضيت بك زوجها فقدم أبوه فانه ليس بينهما بذلك نكاح أصلا ولا يختلفون فيمن قال لا آخر اذا كسبت ما لا فانت وكيلي في الصدقة به فكسب ما لا فانه لا يكون الآخر وكيل في الصدقة به إلا حتى يبتدىء اللفظ بتوكيله فلا ندرى من أين وقع لهم جواز تقديم الطلاق والظهار قبل النكاح وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وكذلك لا يختلفون فيمن قال لا آخر زوجنى ابنتك ان ولدت لك من فلانة فقال الآخر: نعم قد زوجتك ابنتى ان ولدتها لى فلانة فولدت له فلانة ابنة فانها لا تكون له بذلك زوجة ، وقد جاء انفاذ هذا النكاح عن ابن مسعود والحسن ، رويناه من طريق حماد ابن سلمة أخبرنى يحيى بن سعيد التيمى عن الشعبي عن ابن مسعود بذلك وقضى لها بصداق احدى نساءها ولا يعرف لابن مسعود في ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، ولا يختلفون فيمن قال لا آخر: اذا وكلتنى بطلاق امرأتك فلانة فقد طلقتها ثلاثا ثم وكله الزوج بطلاقها انها لا تكون بذلك طالقا ولا يختلفون فيمن قال ان تزوجت فلانة فهى طالق ثلاثا فتزوجها فطلقها إثر تمام العقد ثلاثا ثم أتت بولد لتمام ستة أشهر من حين ذلك فانه لاحق به ، وهذه كلها مناقضات فاسدة وبالله تعالى التوفيق \*

١٩٦٨ مسألة : وطلاق السكران غير لازم ، وكذلك من فقد عقله بغير الخمر؛ وخذ السكر هو أن يخلط في كلامه فيأنى بما لا يعقل وبما لا يأتى به إذا لم يكن سكران وان أتى بما يعقل في خلال ذلك لأن المجنون قد يأتى بما يعقل ويتحفظ من السلطان ومن سائر المخاوف ، وأما من ثقل لسانه وتخيل مخرج كلامه وتخيلت مشيته وعربد فقط إلا أنه لم يتكلم بما لا يعقل فليس هو سكران ، برهان ذلك قول الله تعالى : ( لا تقربوا الصلاة وأتمم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ) فبين الله تعالى ان السكران لا يعلم ما يقول : فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران ، ومن علم ما يقول فليس بسكران . ومن خلط فأتى بما يعقل وما لا يعقل فهو سكران لانه لا يعلم

مايقول، ومن أخبر الله تعالى انه لايدرى مايقول فلا يحل أن يلزم شيئا من الأحكام لاطلاقا ولا غيره لانه غير مخاطب إذ ليس من ذوى الالباب، وقد اختلف الناس في هذا فمن روى عنه خلاف ماقلنا كماروينا من طريق عبدالرحمن ابن مهدي عن خراش بن مالك الجهضمي حدثني يحيى بن عبيد عن أبيه ان رجلا من أهل عمان تملأ من الشراب فطلق امرأته ثلاثا فشهد عليه نسوة فكتب الى عمر بذلك فأجاز شهادة النسوة وأثبت عليه الطلاق، ومن طريق أبي عبيدنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد ان رجلا طلق امرأته وهو سكران فرفع الى عمر بن الخطاب وشهد عليه أربع نسوة ففرق عمر بينهما، ومن طريق أبي عبيدنا ابن أبي مريم - وهو سعيد - عن ناجية بن أبي بكر عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان معاوية أجاز طلاق السكران، وروينا عن ابن عباس من طرق لم تصح لان في احدى طريقه الحجاج بن ارطاة وفي الأخرى ابراهيم بن أبي يحيى، وضح عن النخعي. وابن سيرين. والحسن. وميمون بن مهران. وحيد بن عبد الرحمن. وعطاء. وقتادة. والزهرى. الا أنه فرق بين أحكامه، وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال يجوز طلاق السكران وعتقه ولا يجوز نكاحه ولا شراؤه ولا بيعه: ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب يجوز طلاق السكران ولا تجوز هبته ولا صدقته، وصحت اجازة طلاق السكران عن الشعبي. ومجاهد. وسعيد بن المسيب. وجابر بن زيد. وعمر بن عبدالعزیز. وروينا عن عطاء بن أبي رباح. وسليمان بن يسار. وهو قول ابن شبرمة وتوقف في نكاحه وأجاز ابن أبي ليلى كلا الأمرين. ومن أجاز طلاقه سفيان الثوري. والحسن ابن حنبل. والشافعي في احد قوليه، وقال مالك: طلاق السكران ونكاحه وجميع أفعاله جائزة الا الردة فقط فلا يحكم له في شيء من أموره بحكم المرتد، وروى عنه ابن وهب يجوز طلاقه ولا يجوز نكاحه: وقال مطرف بن عبدالله صاحب مالك لا يلزم السكران شيء ولا يؤخذ بشيء الا بأربعة أشياء لاخامس لها هكذا قال ثم سماها فقال الطلاق. والعتق. والقتل. والقدف فذل ذلك على انه لايجد للزنا ولا للسرقة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز طلاقه وجميع أفعاله الا الردة، وقال محمد بن الحسن ولا اسلامه ان كان كافرا. ولا اقراره بالحدود، وقال أبو يوسف: كل ذلك له لازم واما من روى عنه مثل قولنا فكما روينا من طريق ابن أبي شيبة ناوكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن أبان بن عثمان عن أبيه عثمان قال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق، وقد روينا

رجوع الزهرى. وعمر بن عبد العزيز الى هذا ، ومن طريق وكيع عن رباح بن أبى معروف عن عطاء بن أبى رباح قال طلاق السكران لا يجوز \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبىه لا يجوز طلاق السكران ، وصح عن القاسم بن محمد أنه لا يجوز طلاقه وانه لا يقطع ان سرق إلا أن يكون معروفًا بالسرقة \* ومن طريق أبى عبيد ناهشيم النابجى بن سعيد الانصارى أن عمر بن عبد العزيز أتى بسكران طلق امرأته ، فاستحلفه بالذى لا إله إلا هو لقد طلقها ، وهو لا يعقل لحلف فرد اليه امرأته وضربه الحد ، قال ينجى بن سعيد : وبهذا يقول القاسم بن محمد بن أبى بكر وصح عن ينجى بن سعيد الانصارى وحيد بن عبد الرحمن ، ورويناه عن ربيعة وهو قول عبيد الله بن الحسن . والليث بن سعد . وأحد قولى الشافعى وقول اسحاق بن راهويه . وأبى ثور . والمزنى . وأبى سليمان وجميع أصحابهم (١) وبه يقول أبو جعفر الطحاوى . وأبو الحسن الكرخى من شيوخ الحنفيين ، وقال عثمان البتى لا يلزمه عقد ولا بيع ولا أحد الاحد الخ فقط ، وان زنا وقذف وسرق ، وقال الليث : لا يلزمه طلاق ولا بيع ولا نكاح ولا عتق ولا شيء بقوله ، وأما ما عمل بيده من قتل أو سرقة أو زنا فإنه يقام عليه كل ذلك فنظرنا فيما يحتاج به من خالف قولنا فوجدناهم يقولون : هو أدخل على نفسه ذهاب عقله بمعصيته لله عز وجل فقلنا فكان ماذا ؟ ومن أين وجب اذا أدخل ذلك على نفسه أن يؤخذ بما يجنى فى ذهاب عقله ؟ وهذا ما لا يوجد فى قرآن ولا سنة ، ولا خلاف بينكم فيما تتردى ليقول نفسه عاصيا لله عز وجل فسلمت نفسه إلا أنه سقط على رأسه ففسد عقله ، وفيمن حارب وأفسد الطريق فضرب فى رأسه ففسد عقله أنه لا يلزمه شيء مما يلزم الاصحاء وهو الذى أدخل على نفسه الجنون بأعظم المعاصى ثم لا يختلفون فيما أمسكه قورم عيارون فضبطت يداه ورجلاه وفتح فيه بكلوب وصب فيه الخمر حتى سكر انه مؤخذ بطلاقه وهو لم يدخل على نفسه شيئاً ولا عصى ، فظهر فساد اعتراضهم وهو بالآخبار التى فيها ثلاث منهن جندوليس فيها على سقوطها للسكران ذكر ولا دليل عليه ، واحتجوا بالخبر الموضوع لاقبولته فى الطلاق ، ولو صح هذا لكان ذلك فى طلاق من طلاقه طلاق بمن يعقل كما يقولون فى طلاق الصبي والمجنون ، وبالخبر الكاذب كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه \*

قال ابو محمد : قد بينا سقوطه آ نفاى باب طلاق المسكره ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانهم لا يجوزون طلاق من لم يبلغ وليس بمعتوه ، وأما السكران الذى لا يدري ما يتكلم

به فهو معتوه بلا شك لأن المعتوه في اللغة هو الذي لا عقل له، ومن لا يدري ما يتكلم به فلا عقل له فهو معتوه بأوجه كان، وقالوا قد روى عن علي وعبدالرحمن بمحضرة الصحابة إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وإذا افترى جلد ثمانين.

قال أبو محمد: وهذا خبر مكذوب قد نزه الله تعالى عليا، وعبدالرحمن عنه لأنه لا يصح استناده ثم عظيم ما فيه من المناقضة لأن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذى لا حد عليه، وهلا قلم إذا هذى كفر، وإذا كفر قتل؟ وقالوا بنفس السكر يجب عليه الحد فالطلاق كذلك، قلنا كذبتم ماوجب قط بالسكر حد لكن بقصده إلى شرب مايسكر كثيره فقط سواء سكر أو لم يسكر. برهان ذلك أن من سكر ممن أكره على شربها لا حد عليه، وقالوا: هو مخاطب بالصلاة فطلاقه لازم له. قلنا كذبتم بل نص القرآن يبين انه غير مخاطب بالصلاة بل هو منهي عنها حتى يدري مايقول، وقالوا: لو كان ذلك لكان من شاء قتل عدوه سكر فقتله، ومن يدري انه سكران فقلنا فقولوا إذا باقامة الحد ود على المجانين لأنه لو سقط عنهم الحد لكان من شاء قتل عدو وتحامق، ومن يدري انه أحمق، لكن نقول لا يخفى السكران من المتساکرو لا الاحق من المتحامق، ومما يوضح صحة قولنا يقينا الخبر الثابت الذي روينا من طريق البخاري ناعبدان واحمد بن صالح قال عبدان ناعبدالله بن المبارك، وقال احمد: نا عنبسة كلاهما أخبره يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني علي بن الحسين بن علي أخبره ان عليا قال في حديث طويل قال فطلق رسول الله ﷺ يوم حمزة فيما فعل يعني اذ عقر شارفي علي وهو يشرب مع قوم من الأنصار، قال علي: فاذا حمزة مثل حمزة عيناه فقال له حمزة: هل أنتم الا عبيد لأنبي؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه مثل فنكص عليه الصلاة والسلام على عقبيه التفهقري نخرج وخرجنا معه، فهذا حمزة رضي الله عنه يقول وهو سكران ما لوقاله غير سكران لكفر، وقد أعاده الله من ذلك فصح ان السكران غير مؤاخذ بما يفعل جملة وأما من فرق فلم يلزمه الردة والزمه غير ذلك فمتناقض القول، باطل الحكم ييقن لا اشكال فيه، وباللغة تعالى التوفيق.

١٩٦٩ مسألة: واليمين بالطلاق لا يلزم، وسواء بر أو حنث لا يقع به طلاق ولا طلاق الا إذا أمر الله عز وجل ولا يمين الا كما أمر الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ، برهان ذلك قول الله عز وجل: (ذلك كفارة إيمانكم اذا حلقتنم) وجميع المخالفين لنا ههنا لا يختلفون في ان اليمين بالطلاق والعتاق والمشى إلى مكة وصدقة المال فانه لا كفارة عندهم في حنثه في شيء منه الا بالوفاء بالفعل، أو الوفاء باليمين، فصح

بذلك يقينا انه ليس شئ من ذلك يمينا اذ لا يمينا الا ما سماه الله تعالى يمينا ، وقول رسول الله ﷺ الذى رويناه من طريق ابى عبيد ناسماعيل بن جعفر ناعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « من كان حالفا فلا يحلف الا بالله » فارتفع الاشكال فى أن كل حلف بغير الله عز وجل فانه معصية وليس يمينا ، وهذا مكان اختلاف فيه ، فصح عن الحسن فيمن قال لامرأته أنت طالق ان لم أضرب غلامى فأبق الغلام قال : هى امرأته ينكحها ويتوارثان حتى يفعل ما قال . فان مات الغلام قبل أن يفعل ما قال فقد ذهبت منه امرأته ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب فى رجل طلق امرأته ان لم يفعل كذا؟ قال : لا يقرب امرأته حتى يفعل ما قال . فان مات قبل أن يفعل فلا ميراث بينهما ، وصح خلاف هذا عن طائفة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى رجل قال لامرأته أنت طالق ان لم أتزوج عليك قال ان لم يتزوج عليها حتى تموت أو يموت توارثا ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفينان الثورى عن غيلان بن جامع عن الحكم بن عتيبة قال فى الرجل يقول لامرأته أنت طالق ان لم أفعل كذا ثم مات أحدهما قبل أن يفعل فانهما يتوارثان . قال سفينان الثورى إنما وقع الحنث بعد الموت \*

قال أبو محمد : هذا عجب : ميت يحنث بعد موته وقد تقصينا هذا فى كتاب الايمان من كتابنا هذا ، ومن روى عنه مثل قولنا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلا تزوج امرأة وأراد سفرا فأخذها أهل امرأته فجعلها طالقا لم يبعث بنفقتها الى شهر فجاء الأجل ولم يبعث اليها بشئ فلما قدم خاصموه الى على فقال على اضطهدتموه حتى جعلها طالقا فردها عليه ، ومن طريق عبد الرزاق عن هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح انه خصم اليه فى رجل طلق امرأته إن أحدث فى الاسلام حدثا فاكثرى بغلا الى حمام أعين فعدى به الى اصبهان فباعه واشترى به خمرا فقال شريح : ان شتمتم شهدتم عليه أنه طلقها فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم فلم يره حدثا .

قال أبو محمد : لا متعلق لهم بما روى من قول على رضى الله عنه اضطهدتموه لانه لم يكن هنالك اكراه انما طالبوه بحق نفقتها فقط فانما أنكر على اليمين بالطلاق فقط ولم ير الطلاق يقع بذلك ، وكذلك لا متعلق لهم بما فى خبر شريح من قول أحد من رواه فلم يره حدثا فانما هو ظن من محمد بن سيرين أو من هشام بن حسان وهو ظن خطأ أو ما نعلم فى الاسلام أكثر ممن تعدى من حمام أعين وهو على أميال يسيرة

دون العشرة من الكوفة الى اصمهان وهى أيام كثيرة من الكوفة ثم باع بغل مسلم ظلما واشترى بالثمن خمرًا ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول الحلف بالطلاق ليس شيئًا ، قلت أكان يراه يمينًا؟ قال لا أدري ، فهو لأبي علي بن أبي طالب وشريح . وطاوس لا يقضون بالطلاق على من حلف به حنث ولا يعرف لعل في ذلك مخالفة من الصحابة رضى الله عنهم .

قال ابو محمد : والطلاق بالصفة (١) عندنا لما هو الطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم ، وبالله تعالى التوفيق ، ولا يكون طلاقا الا كما أمر الله تعالى به وعلمه وهو القصد الى الطلاق ، واما ما عدى ذلك فباطل وتعد لحدود الله عز وجل ، وقد ذكرنا قول عطاء فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان لم يضرب زيدا فمات زيد أو مات هو أنه لا طلاق عليه أصلا وانه يرث امرأته ان مات وترثه ان مات وهو قول أبي ثور ، وقال سفيان الطلاق يقع بعد الموت وهذا خطأ ظاهر : وقال الشافعي : الطلاق يقع عليه والحنث في آخر أوقات الحياة وهذه دعوى بلا برهان ، وقال مالك : يوقف عن امرأته وهو على حنث حتى يبر وهذا كلام فاسد لأنه ان كان على حنث فهو حانث فيلزمه أن تطلق عليه امرأته او ان تازمه الكفارة باليمين بالله والا فليس حانثا واذا لم يكن حانثا فهو على بر لا بد من أحدهما ولا سنبل الى حال نائلة للحنث أصلا فصح ان قوله هو على حنث كلام لا يعقل وبالله تعالى التوفيق \* وليت شعري لأى شىء يوقف عن امرأته ولا تخلو من احد وجهين إما ان تكون حلالا له فلا يحل توقفه عن الحلال أو تكون حراما فلا تحرم عليه الا بالحنث فيطلقها عليه ثم نقول لهم من أين أجزتم الطلاق بصفة ولم تجزوا والنكاح بصفة والرجعة بصفة كمن قال اذا دخلت الدار فقد راجعت زوجتى المطلقة أو قال فقد تزوجتك وقالت هى مثل ذلك وقال الولي مثل ذلك ولا سبيل الى فرق وبالله تعالى التوفيق .

١٩٧٠ مَسْأَلَةٌ من قال : اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أو ذكر وقتا ما فلا تكون طالقا بذلك لا الآن ولا اذا جاء رأس الشهر : برهان ذلك انه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها وفي غير المدخول بها وليس هذا فيما علمنا (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وأيضا فان كان كل طلاق لا يقع حين ايقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه ، وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة من طلق الى أجل لم يقع [بذلك] (٢) الطلاق الا الى ذلك الأجل كما روينا

(١) في النسخة رقم ١٦ «والطلاق بالصفة» (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦

من طريق أبي عبيد نايزيد بن هارون عن الجراح بن المنهال (١) ناالحكم - هو ابن عتبية -  
ان ابن عباس كان يقول : من قال لأمرأته أنت طالق الى رأس السنة انه يبطأها ما بينه وبين  
رأس السنة \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء من قال لأمرأته أنت طالق  
اذا ولدت فله أن يصيها ما لم تلد ولا يطلق حتى يأتي الاجل (٢) وكذلك من قال أنت  
طالق الى سنة \* ومن طريق أبي عبيد نايزيد بن هارون عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو  
ابن هرم عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال هي طالق الى الاجل الذى سمي ونحل له ما دون ذلك \*  
ومن طريق أبي عبيد نا هشيم نا مغيرة عن ابراهيم النخعي فيمن وقت في الطلاق وقتاً ،  
قال : اذا جاء ذلك الوقت وقع ، ورويناها أيضا عن الشعبي \* ومن طريق سعيد بن  
منصور نا أبو معاوية عن عبيدة عن الشعبي مثل قول ابراهيم ، وروى أيضا عن  
عبد الله بن محمد بن الحنفية ، وروينا عن سفيان الثوري قال : من قال لأمرأته اذا  
حضت فأنت طالق فانها اذا دخلت في الدم طلقت عليه قال : فان قال لها متى حضت  
حيضة فأنت طالق فلا تطلق حتى تغتسل من آخر حيضتها لأنه يراجعها حتى تغتسل وبأن .  
لا يقع الطلاق المؤجل الا الى أجله يقول أبو عبيد . واسحاق بن راهويه . والشافعي  
واحمد . وأبو سليمان . وأصحابهم ، وقول آخر وهو ان الطلاق يقع في ذلك ساعة يلفظ به ،  
روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصارى عن  
سعيد بن المسيب فيمن طاق امرأته الى أجل قال : يقع الطلاق ساعتئذ ولا يقربها \*  
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور . ويونس عن الحسن انه كان لا يؤجل  
في الطلاق وروينا عن الزهرى من طلق الى سنة فهي طالق حيثئذ \* ومن طريق أبي  
عبيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد الانصارى انه كان لا يؤجل في الطلاق اجلا ، وروى  
عن ربيعة وهو قول الليث وأحد قولى أبي حنيفة وهو قول زفر ، وقول ثالث كإروينا  
من طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن الحسن انه قال اذا قال أنت طالق اذا  
كان كذا لأمر لا يدرى أيكون أم لا فليس يطلق حتى يكون ذلك يبطأها فان ماتا قبل  
ذلك توارثا (٣) فان قال أنت طالق الى سنة فهي طالق حين يقول ذلك وهو قول مالك ،  
وقول رابع روى عن ابن أبي ليلى فيمن قال لأمرأته انت طالق الى رأس الهلال قال أتخوف  
ان يكون قد طلقها فوجدنا من حجة من قال بأنه وقع (٤) عليه الطلاق الآن ان قالوا  
هذا الطلاق الى أجل فهو باطل كالتكاح الى أجل فقلنا لهم فلم قلتهم انه ان قال ان دخلت

(١) في النسخة رقم ١٦ « الحجاج بن المنهال » وهو غلط

(٢) في النسخة رقم ١٤ « في الاجل »

(٣) في النسخة رقم ١٤ قبل ما أجل توارثا (٤) في النسخة رقم ١٤ في حجة من أرقم الخ

الدار فانت طالق انها لا تطلق إلا بدخول الدار فانه طلاق الى أجل فاوقعتوه حين لفظ به ، وبهذا نعارضهم في قولهم ان ظاهر أمره انه ندم اذ قال أنت طالق فاتبع ذلك بالأجل فيلزمهم ذلك فيمن قال أنت طالق ان دخلت الدار وهو قول صح عن شريح فألزمه الطلاق دخلت الدار أو لم تدخله ؛ وقالوا اذا قال أنت طالق فالطلاق مباح فان اتبعه أجلا فهو شرط ليدرس في كتاب الله تعالى فهو باطل فقلنا : بل ما طلاقه الا فساد لا مباح اذ علقه بوقت ولا يجوز الزامه بعض ما التزم دون سائرهم فظهر فساد هذا القول ويكفي من هذا انه تحريم فرج بالظن على من أباحه الله تعالى له باليقين ونعوذ بالله من هذا ، ولم نجد لمن فرق بين الأجل الآتي والأبد وبين الأجل الذي لا يأتي حجة أصلا غير دعواه لاسيما وهم يفسدون النكاح اذا أجل الصداق الى أجل قد يكون وقد لا يكون بعكس قولهم في الطلاق وكلا الأمرين أجل ولا فرق ، وأيضا فقد يأتي الأجل الذي قالوا فيه : انه يحیی وهو ميت أو وهي ميتة أو كلاهما أو قد طلقها ثلاثا فظهر فساد هذا القول جملة وبالله تعالى التوفيق \* وهم يشنعون خلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف وقد خالفوا ههنا ابن عباس ، وأيضا فانهم يوقعون عليه طلاقا لم يلتزمه قط وهذا باطل ثم لو عكس عليهم قولهم فقيس بل تطلق عليه اذا أجل أجل قد يكون وقد لا يكون ساعة لفظه بالطلاق ولا تطلق عليه اذا أجل أجل لا يأتي ولا بد لما كان بينهم فرق أصلا وبالله تعالى التوفيق \* ثم نظرنا فيما يحتاج به من أجل ذلك وجعل الطلاق يقع اذا جاء الأجل لا قبل ذلك بان قال : قال الله تعالى : ( أو فوا بالعقود ) فقلنا : انما هذا في كل عقد امر الله تعالى بالوفاء به او نذب اليه لاني كل عقد جملة ولا في معصية ، ومن المعاصي ان يطلق بخلاف ما أمر الله تعالى به فلا يحل الوفاء به وقالوا « المسلمون عند شروطهم » وهذا كالذي قبله لأن رسول الله ﷺ قال : « كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل » والطلاق الى أجل مشترط بشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وقالوا : نقيس ذلك على المدائنة الى أجل والعقود الى أجل فقلنا : القياس باطل ثم لو كان حقا لسكان هذا منه باطلا لأن المدائنة والعقود قد جاء في جوازهما الى أجل النص ولم يأت ذلك في الطلاق ، ثم لو كان القياس حقا لسكان هذا منه باطلا لأنكم يجمعون على ان النكاح الى أجل لا يجوز وان ذلك النكاح باطل فهلا قسمتم الطلاق الى أجل على ذلك وقالوا : قد أجمعوا على وقوع الطلاق عند الأجل لأن من أوقعه حين نطق به فقد أجازه فالواجب المصير الى ما اتفقوا عليه فقلنا : هذا باطل وما أجمعوا قط على ذلك لأن من أوقع الطلاق حين لفظ به المطلق لم يجز قط

ان يؤخر ايقاعه الى أجل (١) والذين أوقعوه عند الأجل لم يجيزوا ايقاعه حين نطق به وقالوا : هذا قول صاحب (٢) لا يعرف له من الصحابة مخالف فقلنا : هذا من رواية أبي العطوف الجراح بن المنهال الجزرى وهو كذاب مشهور بوضع الحديث فبطل هذا القول ايضا والحمد لله رب العالمين \*

١٩٧١ مَسْأَلَةٌ : ومن جعل الى امرأته ان تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقا طلقت نفسها ولم تطلق لما ذكرنا قبل من ان الطلاق إنما جعله الله تعالى للرجال للنساء \*

١٩٧٢ مَسْأَلَةٌ : ولا يكون طلاقا بائنا (٣) ابدا الا فى موضعين لثالث لهما ، احدهما طلاق غير الموطوءة لقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ) والثانى طلاق الثلاث بمجموعة او مفردة لقوله تعالى : ( فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) واما ما عدا هذين فلا أصلا لقوله تعالى : ( ويوتهن احق بردهن فى ذلك ) ولقوله تعالى : ( فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف ) وقال تعالى ( فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ) فجعل الى الزوج فى العدة أن يراجعها أو يترك ، ومن قال بذلك الشافعى . وابو سليمان ، وأصحابهما ، الا ان الشافعى رأى الخلع طلاقا بائنا ، وليس عندنا كذلك وستنكحهم فيه فى بابه ان شاء الله تعالى ، فمن قال لامرأته انت طالق طلقة لا رجعة لى فيها عليك بل تملكين بها نفسك ، فان الناس اختلفوا فى ذلك ، فقال ابو حنيفة . والشافعى . واصحابهما . وابن وهب صاحب مالك : هى طلقة يملك فيها زوجها رجعتها ، وقوله بخلاف ذلك لغوه ، وقالت طائفة هى ثلاث ، وهو قول ابن الماجشون صاحب مالك ، وقالت طائفة هى لما قال . وهو قول ابن القاسم صاحب مالك ، والذى نقول به انه كلام فاسد لا يقع به طلاق أصلا لأنه لم يطلق كما أمره الله عز وجل . ولا طلاق الا لما أمر الله تعالى ، قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » والطلاق الرجعى هو الذى يكون فيه الزوج مخيرا مادامت فى العدة بين تركها لا يراجعها حتى تنقض عدتها فتملك امرها فلا يراجعها الا بولى ورضاها وصداق وبين أن يشهد على ارتجاعها فقط فتكون زوجته أحبت أم كرهت بلاولى ولا صداق لكن باشهاد فقط . ولومات احدهما قبل تمام العدة وقبل المراجعة ورثه الباقي

(١) فى النسخة رقم ١٦ « الى الاجل » (٢) فى النسخة رقم ١٦ وهو قول صاحب

(٣) فى النسخة رقم ١٤ ( ولا تكون طالقا بائنا )

منهما . وهذا لاخلاف فيه من أحد من الأئمة ، والبائن هو الذى لا رجعة له عليها الا أن تشاء هي في غير الثلاث بولي وصداق ورضاها ونفقتها عليه في الطلاق الرجعي مادامت في العدة ويلحقها طلاقه \*

١٩٧٣ مسألة : و من قال أنت طالق ان شاء الله أو قال الا أن يشاء الله أو قال الا أن لا يشاء الله فكل ذلك سواء ولا يقع بشيء من ذلك طلاق \* برهان ذلك قول الله عز وجل : ( ولا تقرن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله ) ، وقال تعالى : ( وما تشاءون الا أن يشاء الله ) ونحن نعلم ان الله تعالى لو أراد اتمام هذا الطلاق ليسره لاخر اوجهه بغير استثناء فصح انه تعالى لم يرد وقوعه اذ يسره لتعليقه بمشيئته عن وجل ، وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة كما قلنا كما روينا من طريق ابى عبيد نا معاذ بن معاذ عن ورقاء بن عمر عن ابن طاوس عن أبيه فيمن قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله قال له ثنياه \* ومن طريق وكيع عن الأعمش عن ابراهيم النخعي فيمن قال لامرأته انت طالق ان شاء الله قال لا يحنث \* ومن طريق وكيع عن أبيه عن الليث قال : اجتمع عطاء . ومجاهد . وطاوس . والزهرى على ان الاستثناء في كل شيء جائز \* ومن طريق وكيع عن حكيم أبى داود عن الشعبي فيمن قال انت حر ان شاء الله تعالى قال لا يحنث \* ومن طريق الحكم بن عتيبة فيمن قال أنت طالق ان شاء الله ثنياه ، وعن ابى مجلز مثل ذلك وهو قول عطاء . وحماد بن ابى سليمان . وسعيد بن المسيب \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابى حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم قال : اذا قال ان لم أفعل كذا فامرأتى طالق ان شاء الله فحنث لم تطلق أمرأته وبه كان يأخذ أبو حنيفة وعبد الرزاق قال والناس عليه ، وقال سفیان الثوري من قال امرأتى طالق أن كدت فلانا شهرا إلا أن يبدو لى انه ان وصل الكلام فله استنائه فان قطعه وسكت ثم استثنى فلا استثناء له ، وقال الأوزاعى فى أحد قوليه ان قال ان فعلت كذا فانت طالق ان شاء الله فلا استثناء جائز ولا يقع الطلاق ؛ وكذلك العتاق ، وبه يقول الشافعى . وأصحابه وأبو ثور وعثمان البتى واسحاق وأبو سليمان وأصحابنا ، وقال آخرون : لا يسقط الطلاق بالاستثناء ، كما روينا من طريق ابى عبيدنا سعيد بن عفير حدثني الفضل بن المختار عن أبى حمزة قال سمعت ابن عباس يقول : اذا قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله فهي طالق ، وقد صح هذا عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والزهرى وقناة ومكحول وهو احد قولى الأوزاعى ومالك . والليث . وأحد قولى ابن ابى ليلى ، وروى عن ابن ابى ليلى ان طلق واستثنى فالطلاق واقع وان اخرجه مخرج اليمين فله استنائه ، وقال

مالك فان قال : انت طالق ان شاء زيد أو قال الا أن لا يشاء زيد أو الا ان يشاء زيد فانها لا تطلق الا أن يشاء زيد ، واحتجوا في ذلك بأن مشيئة زيد تعرف ومشية الله تعالى لا تعرف .

قال أبو محمد : وهذا باطل بل مشيئة زيد لا يعرفها أبدا احد غيره وغير الله تعالى لأنه قد يكذب ، وأمامشيئة الله تعالى فعروفة بلا شك لأن كل ما نفذ فقد شاء الله تعالى كونه ومالم ينفذ فلا نشك أن الله تعالى لم يشأ كونه ، وهذا مما خالف فيه الخنفيون تشنيعهم بمخالفة صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف .

١٩٧٤ مسألة ومن طلق امرأته ثم كرر طلاقها لكل من لقيه مشهدا أو مخبرا فهو طلاق واحد لا يلزمه أكثر من ذلك ، وهذا مالا خلاف فيه لأنه لم ينو بذلك طلاق آخر .

١٩٧٥ مسألة : ومن أيقنت امرأته أنه طلقها ثلاثا أو آخر ثلاث أو دون ثلاث ولم يشهد على مراجعته اياها حتى تمت عدتها ثم أمسكها معتديا ففرض عليها أن تهرب عنه ان لم تكن لها بينة فان اكرهها فلما قتله دفاعا عن نفسها والافو زمانها ان امكنته من نفسها وهو اجنبي كعابر السبيل حكمه في كل شيء حكم الاجنبي .

١٩٧٦ مسألة : وطلاق المريض كطلاق الصحيح ، ولا فرق مات من ذلك المرض أو لم يمت منه فان كان طلاق المريض ثلاثا أو آخر ثلاث أو قبل أن يطأها فمات أو ماتت قبل تمام العدة أو بعدها أو كان طلاقا رجعيًا فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة فلا ترثه في شيء من ذلك كله ولا يرثها أصلا وكذلك طلاق الصحيح للمريضة ، وطلاق المريض للمريضة ، ولا فرق ، وكذلك طلاق الموقوف للقتل والحامل المثقلة ، وهذا مكان اختلاف الناس فيه فقول اول فيه أنه ليس طلاقا كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب ابن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد نا نافع مولى ابن عمر قال : ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته كلبية في مرضه الذي مات فيه فكلمه عثمان ليراجعها فلكا عليه عبد الرحمن فقال عثمان : قد اعرف انما طلقها كراهية أن ترث مع أم كلثوم وانى والله لا أقسمن لها ميراثها ، وان كانت أم كلثوم اختي قال نافع : وكان آخر طلاقها تطليقه في مرضه ، فهذا عثمان يأمر عبد الرحمن بمراجعتها بعد أن طلقها آخر طلاقها في مرضه ؛ فصح انه لم يكن يراه طلاقا ، فكل ما روى عن عثمان بعد هذا فهو مردود الى هذا ، وجاء عن عثمان أيضا ان عبد الرحمن بن مكل طلق

بعض نسائه بعد ان اصابه فالج ثم مات بعد سنتين فورثها منه عثمان ، وصح عنه انه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف الكلبية وقد طلقها وهو مريض آخر ثلاث تطليقات ثم مات بعد ان اتمت عدتها فقيل لعثمان لم تورثها من عبد الرحمن ، وقد علمت انه لم يطلقها ضرارا ولا فرارا من كتاب الله عز وجل فقال عثمان : اردت ان تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله عز وجل ، وقول آخر ترثه ويرثها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : يتوارثان ان مات من مرضه ذلك ، وقول ثالث ترثه وان صح ثم مات من مرض آخر \* روينا من طريق ابي عبيد ناعبد الله بن صالح نالليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن الزهري انه سئل عن طلاق امرأته وهو مريض فبها فصيح أيا ما وهي في العدة ثم مرض ثم مات من وجع آخر أو عادله وجعه قال الزهري : نرى حين طلقها وهو مريض انها في قضاء عثمان ترثه ، وبهذا يقول سفیان الثوري والأوزاعي وزفر بن الهذيل وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه كلهم يقول : اذا طلقها وهو مريض ، ثم صح ثم مات قبل انقضاء عدتها فانها ترثه ، وقال الأوزاعي : ان ملكها نفسها وهو مريض فطلقت نفسها لم ترثه وان طلقها وهو مريض باذنها ورثته ، وقول رابع روينا من طريق سعيد بن منصور ناسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة انه سأل ابا عروة عن طلاق امرأته البتة وهو مريض؟ فقال عروة : لا يتوارثان إلا أن يكون بها حبل أو يطلق مضارة فيموت وهي في العدة منه \* وقول خامس ان طلق ثلاثا وهو مريض ولم يصح حتى مات فانها ترثه ما لم تنقض عدتها منه فان مات بعد أن انقضت عدتها لم ترثه ، كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هارون نا سعيد بن ابي عروة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها قالت في المطلقة ثلاثا وهو مريض ترثه مادامت في العدة \*

**قال أبو محمد** : لم يسمع ابن ابي عروة من هشام بن عروة شيئا \* ومن طريق ابن ابي شيبة ناحاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه ان حسين بن علي طلق امرأته وهو مريض فورثته \* ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبيدة بن مغيث عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب أنه قال : الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا ورثته ما كانت في العدة وبه يقول ابراهيم \* ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن ابراهيم عن شريح قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه انها ترثه مادامت في العدة ولا يرثها وبه يقول ابراهيم \*

ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا مغيرة عن ابراهيم فيمن طلق امرأته وهو مريض ثلاثا قبل أن يدخل بها قال : لها نصف الصداق ، ولا ميراث لها ولا عدة عليها ، قال هشيم : وبهذا نقول \* ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم عن ابن عمر قال : اذا طلق امرأته ثلاثا ، وهو مريض ورثت في العدة \* **قال أبو محمد** : هكذا في كتابي عن محمد بن سعيد بن عمر ولا أراه الا وهما وانه انما هو عمر والله أعلم : كذلك روينا عن طريق سفیان . وشعبة \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث . عن داود والأشعث . عن الشعبي . وشريح قالوا اذا طلق ثلاثا في مرضه ورثته مادامت في العدة ، وقال أبو حنيفة وأصحابه فان خيرها أو مسكها أو خالعا وهو مريض . أو حلف بطلاقها ثلاثا وهو صحيح فثنته وهو مريض فمات لم ترثه . فلو بارز رجلا في القتال أو قدم ليقتل فطلقها ثلاثا ورثته فلو طلقها وهو مريض ولم يكن دخل بها لم ترثه فلو أكرهها ابوه فوطئها في مرض ابنته فمات لم ترثه (١) \* ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا في مرضه فقال عثمان : لئن مت لا ورثتها منك قال : قد علمت ذلك فمات في عدتها فورثها عثمان في عدتها \* ومن طريق عبد الرزاق . عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل عبد الله بن الزبير فقال له ابن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الأصعب السكبية فبنتها ثم مات فورثها عثمان في عدتها ثم ذكر ابن الزبير قوله نفسه \* نا علي بن عباد الانصاري نا محمد بن عبد الله بن محمد بن يزيد اللخمي نا مفرج نا احمد بن عبد الرحيم الاسدي نا عمرو بن ثوبان نا محمد بن يوسف الفريابي نا سفیان الثوري عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال : من طلق وهو مريض طلاقا بائنا فانها ترثه مادامت في العدة \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه قال : اذا طلقها مريضا فبنتها فانقضت العدة فلا ميراث بينهما وصح عن شريح فيمن طلق مريضا فمات فانها ترثه ما كانت في العدة فبلغ ذلك سعيد بن المسيب فلم ينكره وهو قول الشعبي : والحارث العكلي . وحماد بن أبي سليمان ، وروى عن ربيعة . وطاوس . والليث ابن سعد . وسفیان الثوري والأوزاعي . وابن شبرمة . وأبي حنيفة وأصحابه وروى سادس من روى عنه ان المطلقة في المرض ترث هكذا جملة لم يدين في العدة فقط أم بعدها فكما روينا من طريق ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم ان علي بن أبي طالب قال : المطلقة في المرض ترث \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبيد الله عن عثمان بن

(١) قوله - وقال أبو حنيفة وأصحابه فان خيرها - الى هنا \* وخرف في النسخة رقم ١٤

أبى الأسود عن عطاء قال : لو مرض سنة لورثها منه ، والاصح عن عطاء انها تره في العدة ولا ترثه بعدها \* ومن طريق ابن أبى شيبه نا يزيد بن هارون عن أشعث عن محمد بن سيرين قال : كانوا يقولون : لا يختأءون فيمن فر من كتاب الله رداليه يعنى فيمن طلق امرأته وهو مريض \* وقول سابع من قال : ترثه بعد العدة مالم تزوج فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن شيخ من قريش عن أبى بن كعب فيمن طلق امرأته ثلاثا في مرضه قال لا ازال أورثها منه حتى يبرأ أو تزوج أو تمكك سنة أو قال ولو مكثت سنة \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الرجل يطلق امرأته مريضا ثم يموت من وجعه ذلك قال عطاء : ترثه وان انقضت عدتها منه اذا مات في مرضه ذلك مالم تنكح \* ومن طريق أبى عبيد نا يزيد بن هارون عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي فى التى يطلقها وهو مريض قال ترثه وان كان الى سنتين مالم تزوج وقال أبو عبيد : وسمعت أبا يوسف القاضى يقول عن ابن أبى ليلى انه قال فى المطلقة فى المرض ترثه مالم تزوج وهو قول شريك القاضى . واحمد بن حنبل . واسحاق . وأبى عبيد \* وقول ثامن وهو لمن قال انها لا ترثه إلا مادامت فى العدة وانها تنتقل الى عدة الوفاة وقاله أيضا بعض من ورثها بعد العدة لما روينا من طريق أبى عبيد نا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن أبيه عن الشعبي : قال باب من الطلاق جسم اذا ورثت المرأة اعتدت ترثه مالم تنكح قبل موته فاذا ورثته اعتدت أربعة أشهر وعشراً \* ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال : اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فمات ورثته واستأنفت العدة أربعة أشهر وعشراً ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى انه قال اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فانها تكون على أقصى العدين ان كانت أربعة أشهر وعشراً أكثر من حيضها أخذت بالأربعة الأشهر والعشر وان كان الحيض أكثر أخذت بالحيض \* **قال أبو محمد** : وهذا هو قول أبى حنيفة . ومحمد بن الحسن ، وقال أبو يوسف تتمادى على الحيض فقط ولا تنتقل الى عدة الوفاة ، وقول تاسع وهو قول من قال ترثه فى العدة وبعد العدة ولم يخص ان لم تزوج ولا قال وان تزوجت فكما روينا من طريق ابن وهب أخبرنى موسى بن يزيد عن الزهرى حدثنى طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف عاش حتى حلت تماضر ثم ورثها عثمان منه بعد ما حلت

وهكذا روينا من طريق سعيد بن منصور نا عباد بن عباد المهلبى ناهشام بن عروة عن أبيه ، ومحمد بن عمرو بن علقمة كلاهما عن أنى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان أباه طلق امرأته فى مرضه فمات بعد ما حلت فورثها عثمان ، واختلف عن عمر بن أنى سلمة عن أبيه فروى عنه أبه عوانة انه كان ذلك فى العدة : وروى عنه هشيم كان ذلك بعد العدة ، وعمر ضعيف ، ومن طريق ابن وهب أخبرنى يزيد بن عياض بن جعدبة عن عبد الكريم بن الحارث عن مجاهد انه قال اذا طلق المريض امرأته قبل أن يدخل بها فلها ميراثها منه ونصف الصداق ، ومن طريق ابن وهب أخبرنى مخزومة بن بكير عن أبيه قال يقال : اذا طلق امرأته وهو وجع وقد فرض لها ولم يمنها فلها نصف صداقها وترثه ، ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبه نا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر عن الحسن فيمن طلق امرأته ثلاثا فى مرضه فمات وقد انقضت عدتها فانها ترثه . ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد . ومنصور كلاهما عن الحسن فيمن طلق امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها ؟ قال : لها الصداق كله والميراث وعليها العدة . ومن طريق حماد بن سلمة عن عثمان البتى . وحميد . وأصحاب الحسن قالوا : ترثه بعد انقضاء العدة ؛ وقول عاشر روينا من طريق ابن وهب أخبرنى رجال من أهل العلم ان ربيعة قال فى المطلقة ثلاثا فى المرض ترثه وان نكحت بعده عشرة أزواج ، وبهذا يقول مالك ومن قلده ، وروى أيضا عن الليث بن سعد ، وقال مالك : ان طلقها مريضا قبل الدخول بها فلها الميراث ولها نصف الصداق ولا عدة عليها وقال ابن خنيس : ان خيرها وهو مريض فاختارت نفسها فطلقت ثلاثا أو اختلعت منه وهو مريض ثم مات من مرضه فانها ترثه قال : وكذلك لو حلف بطلاق ثلاثا ان دخلت دار فلان وهو صحيح فمرض (١) فتعمدت دخول تلك الدار فطلقت ثلاثا أو مات من مرضه فانها ترثه ، قال وكذلك من قال وهو صحيح : إذا قدم أبى فأنت طالق ثلاثا فقدم أبوه وهو مريض فطلقت ثلاثا ثم مات هو فانها ترثه ، قال : ومن قاتل فى الزحف أو حبس للقتل فطلق امرأته ثلاثا فانها ترثه قال : والمحذور ان طلق ثلاثا ثم قال : فلو ارتد وهو مريض لم ترثه ، وقول حادى عشر نا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : طلق غيلان بن سلمة الثقفى نساءه وقسم ماله بين بنيه وذلك فى خلافة عمر فبلغه ذلك فقال له عمر : طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك قال نعم قال له عمر : والله لأرى

(١) فى النسخة رقم ١٤ ثم مرض

الشیطان فیما یسترق من السمع سمع بموتك فألقاه فی نفسك فلعلك أن لا تمكث إلا قليلا وایم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع فی مالك لا ورثن منک اذا مت ثم لآمرن بقبرك فلیرجمن کایرجمن قبر أی رغال قال : فراجع نساءه وواله ، قال نافع : فما لیک الا سبعا حتی مات \* وأما المحصور فروینا من طریق ابن أبنی شذیة قال نا عباد بن العوام عن أشعث عن الشعبي ان أم البنین بنت عتبة بن حصن كانت تحت عثمان فلما حوصر طلقها وكان قد أرسل إليها یشتری منها ثمینا فأبت فلما قتل أتت علی بن أبنی طالب فذکرت ذلك له فقال علی ترکها حتی اذا أشرف علی الموت طلقها فورثها \* وقول ثانی عشر وهو من لم یورث المبتوتة فی المرض روینا من طریق عبد الرزاق عن ابن جریج أخبرنی ابن أبنی ملیكة انه سأل عبدالله بن الزبیر عن المبتوتة یعنی فی المرض قال فقال لی ابن الزبیر طلق عبدالرحمن بن عوف بنت الاصبغ الـ کلبيّة ثلاثا (١) ثم مات وهی فی عدتها فورثها عثمان ، قال ابن الزبیر : فلما أنا فلا أری أن ترث المبتوتة \* ومن طریق أبي عبيد نایجي بن سعید القطان نا ابن جریج عن ابن أبنی ملیكة قال : سألت عبدالله ابن الزبیر عن من طلق امرأته ثلاثا وهو مریض ؟ فقال ابن الزبیر : أما عثمان فورث ابنة الاصبغ الكلبيّة وأما أنا فلا أری أن ترث مبتوتة \* ومن طریق سعید بن منصور . والحجاج بن المنهال قال جميعا : نا أبو عوانة نا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه فذکر حدیث أبيه وان امرأته تماضرت الأصبغ بن زیاد بن الحصین أرسلت الیه تسأله الطلاق فقال اذا طهرت یعنی من حیضها فلتؤذنی فطهرت فأرسلت الیه وهو مریض فغضب وقال : هی طالق البتة لا رجعة لها فلم یلبس إلا یسیرا حتی مات فقال عبد الله بن عوف : لأورث تماضر شيئا هذا لفظ الحجاج ، وقال سعید بن منصور فی روايته فقال عبد الرحمن : لأورث تماضر شيئا ثم اتفقا فارتفعوا الی عثمان فورثها وكان ذلك فی العدة \* ومن طریق أبي عبيد نا أبو احمد الزبیری عن سفيان الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس فی الذی یطلق امرأته ثلاثا فی مرضه قبل أن یدخل بها قال : لیس لها میراث ولها نصف الصداق \* ومن طریق قتادة ان علی ابن أبنی طالب قال : لا ترث المبتوتة \* ومن طریق سعید بن منصور نا جریر بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن الحارث العکلی قال : من طلق امرأته طلقتمین فی صحته فطلقها الثالثة للعدة فی مرضه لم ترثه لأنه لم تعتدو بأن لا ترث المطلقة المبتوتة فی المرض

يقول الشافعي . وأبو سليمان . وأصحابهما \*

**قال أبو محمد** : احتج من رأى توريث المبتوتة في المرض بأن قالوا : فربذلك عما أوجب الله تعالى لها في كتابه في الميراث فوجب أن يقضى عليه (١) وعلى من لا يتهم بذلك اثلا يكون ذريعة الى منع الحقوق \*

**قال أبو محمد** : فنقول وبالله تعالى تأييد ما فرقت عن كتاب الله تعالى . بل أخذ بكتاب الله واتبعه ، لأن الله تعالى أباح الطلاق وقطع بالثلاث وبالطلاق قبل الوطء جميع حقوق الزوجية من النفقة وإباحة الوطء والتوارث فأين ههنا الفرار من كتاب الله تعالى ؟ إنما كان يفر عن كتاب الله تعالى لوقال : لا ترث مني شيئا دون أن يطلقها بل الفرار من كتاب الله تعالى هو توريث من ليست زوجة ولا أم ولا جدة ولا ابنة ولا ابنة ابن ولا اختا ولا معتقة ، وليكن اجنبية لم يجعل الله تعالى قط لها ميراثا ، وكيف يجوز أن تورث بالزوجية من ان وطئها رجم او من قدحل لها زواج غيره أو من هي زوجة لغيره ، هذا هو خلاف كتاب الله تعالى حقا بلا شك ، وأيضا فان كانت ترثه بالزوجية فواجب أن يرثها بالزوجية كما يقول الحسن : اذ من الباطل المحال الممتنع أن تكون هي امرأته ، ولا يكون هو زوجها فان قالوا ليست امرأته قلنا : فلم ورثتموها ميراث زوجة ، وهذا عجب جدا ، وهذا أكل المال بالباطل بلا شك \* ومن العجب قولهم فر بميراثها ، وأي ميراث لها من صحيح لعلها هي تموت قبله ، ورب صحيح يموت قبل ذلك المريض ، وقد يبرأ من مرضه ، فما وجب لها قط اذ طلقها ميراث يفر به عنها سم من العجب توريث الخفيفين المبتوتة من حبس للقتل أو بارز في حرب وليس مريضا ومنعهم الميراث التي أكرهها أبو زوجها على أن وطئها في مرض زوجها وليس لزوجها في ذلك عمل اصلا ولا طلقها مختارا قط ، وتوريث المالكين المختلعة والمختارة نفسها والقاصدة الى تحنيته في مرضه في يمينه ، وهو صحيح بالطلاق ، وهو كاره لمفارقتها وهي مسارة اليه مكرهة له على ذلك ، وما في العجب أكثر من منعهم المتزوجة في المرض من الميراث الذي أوجب الله تعالى لها يقينا بالزوجية الصحيحة وتوريثهم المطلقة ثلاثا في المرض فورثوا بالزوجية من ليست بزوجة ومنعوا ميراث الزوجة من هي زوجته وحسبنا الله ونعم الوكيل \* وروينا من طريق ابن وهب اخبرني مالك وعمر بن الحارث . والليث بن سعد . ومخرمة بن بكير ، ويونس بن يزيد ، قال مالك والليث وعمر وكلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان ، وقال مخرمة عن أبيه عن سليمان

ابن يسار، وقال يونس واللفظله : أنا الزهرى أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ كانت تحته هند بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وامرأة من الأنصار فطلق الأنصارية وهي ترضع ابنه وهو صحيح فمكثت سبعة أشهر أو قريبا من ثمانية أشهر لا تحيض ثم مرض حبان فقيل له : إنها تركت ان مت قال : احملوني الى أمير المؤمنين عثمان فحمل اليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن ابي طالب رضى الله عنه ، وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان : ماتريان ؟ قالوا جميعا : نرى انها تركته ان مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللأئى يئسن من المحيض ؛ وليست من اللأئى لم يحضن فهى عنده على حيضها ما كانت من قليل أو كثير وانه لم يمنعها من أن تحيض إلا الرضاع فرجع حبان فانتزع ابنه منها فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت أخرى فى الهلال ثم توفى حبان على رأس السنة أو قريبا منها فشارك عثمان بين المرأتين فى الميراث وأمر الأنصارية أن تمتد عدة الوفاة ، وقال للهاشمية هذا رأى ابن عمك هو أشار علينا به يعنى على بن ابي طالب قال ابن وهب : انا بشر بن بكر عن الأوزاعى عن ابن شهاب قال : ان عثمان قضى أن تحتلج منها ولدها حتى تحيض اقراءها ، قال ابن وهب اخبرنى خالد بن حميد المهري عن ابن شهاب ان عثمان أرسل الى زيد بن ثابت يشاوره فى أمر حبان بن منقذ فقال زيد اختلج ابنه منها ترجع الحيضة ففعل عثمان وذكر الخبر وبه يقول مالك \*

**قال ابو محمد** : هذا حقا هو الفرار من كتاب الله عز وجل أن تمنع رضاع ولدها ليتجمل حيضها فتمت عدتها وتبطل ميراثها وانما كان الوجه اذ هو عندهم فار من كتاب الله أن يبطلوا الطلاق الذى به اراد منعها الميراث كما فعل المالكيون فى نكاح المريض ، وأما تجوزهم الطلاق وابقاؤهم الميراث فمناقضة ظاهرة الخطأ ، وقد أوردنا قبل عن عثمان انه لم يحجز ذلك الطلاق اذ أمر عبد الرحمن بمراجعتها بعد أن طلقها ثلاثا ، ويقال لهم أترون عبد الرحمن بن عوف فر من كتاب الله تعالى حاشى له من ذلك ، فن قولهم انما فعل ذلك بمن لا يظن به الفرار لقطع الزريعة فقلنا فهلا قاتم بقول ابى حنيفة فى ان من اكرهها ابو زوجها على الوطء انها تركت لانه قد يمكن أن يدس الزوج أباه لذلك لمنعها الميراث فرب فاسق يستسهل هذا فى حرمة فىكون قطعاً للذريعة ، وهلا ان كنتم مالكيين قاتم بذلك فى المرتد فى مرضه اذ قاتم لانتهمه انه ارتد فرارا من ميراثها فكم من الناس فر الى ارض الحرب وارتد لغضب غضبه وليغيب جاره باذاهله وهذا كله تناقض لاخفاء به فكيف من ارتد لثلاث تركته ثم راجع

الاسلام . وهلا ورثوها منه . وان ماتت قبله فلا فوق بين تورثها وهى ميتة  
وبين تورثها بالزوجية وهى اجنبية زوجة لغيره لو وطئها هو لرجم ورجعت ،  
فان قالوا : لم يأت بهذا أثر قلنا : ولا جاء فى الميسارزائر فهلا قسمتم هذا على  
المطلقة كما قسمتم ذلك على المطلق ، ولا ورثتموها من المرتد فقد قال بتورث مال  
المرتد لورثته من المسلمين طائفة من السلف ولا ندرى ما قولهم فى مريض تحتها مملوكة  
فأعتقت فى مرضه فاختارت فراقه ، وفى مملوك تحتها حرة فطلقها بتانا وهو مريض  
ثم أعتق هو وفى مسلم تحتها كتابية فطلقها فى مرضه ثلاثا ثم اعتدت وأسلمت فى عدتها  
او بعد عدتها . او بعد ان تزوجت . وأيضا فان الفرار بالميراث عنها يدخل فى طلاق  
الصحيح كما يدخل فى طلاق المريض ، وقد يموت الصحيح قبل المريض فليورثوها  
من طلقها ثلاثا وهو صحيح ثم مات بغتة او من مرض أصابه ، وأيضا فلا يختلفون  
فيمن به حين (١) قافل . أو جرح فانتثرت حشوته فتجامل فوطىء جارية له فجمات وهو يهتف  
بانه انما وطئها التحمل فيحرم عصبته الميراث انها ان حملت وولدت حرمت العصبه (٢)  
الميراث ، فان قالوا وقد لا تحمل قلنا : وهو قد يفيق وهى قد تموت قبله وهلا وضعوا  
الظن فى الفرار من كتاب الله تعالى حيث هو أليق به فيقولوا اذا طلقها ثلاثا وهو  
مريض فانما فر عن كتاب الله تعالى فيما أوجب لها من النفقة والكسوة الواجب لها  
كل ذلك فيلزمونه الكسوة والنفقة أبدا فلم يفعلوا وأعملوا ظنهم فى أنه فر عنها بميراث  
لم يجب لها قط ولا يختلفون فى أن من أقر فى مرضه الذى مات فيه بولد أنه يلحقه ويرث  
ويمنع عصبته الميراث ويحط الزوجة من ربع الى ثمن فهلا قالوا انما فعل ذلك ليحطها  
من الميراث . وأما الخفيفيون فانهم أمضوا فراره عن كتاب الله عز وجل اذ قطعوا  
ميراثها بعد العدة فجعلوه ينتفع بفراره عن كتاب الله تعالى فى موضع ، ولا ينتفع  
به فى موضع آخر فهذا التخليط والخبط وانقطاع العدة متولد من الطلاق الذى هو  
فعله ، ويقال لهم : قد أجزتم نكاح المريض وهو اضرار باهل الميراث فى ادخال من  
يشركهم فيه . فهلا اذ أجزتم طلاق المريض أمضيتهم حكمه فى قطع الميراث ،  
ويقال للمالكين : من أين ورثتم الخنثى لزوجها فى مرضه وهو لم يفر قط بميراثها  
ولا طلقها فى مرضه وكيف يجوز أن يقاس غير فار على فار ، وأعجب شئ قول  
المالكين فى التى يطلتها زوجها وهو مريض ولم يدخل بها أنها ترثه ، وليس لها الا  
نصف الصداق فهلا قالوا : أنه فر بنصف صداقها فيقصوا لها بجميعه كما قال الحسن

(١) الحبن والحبنه كالدمل (٢) فى النسخة رقم ١٤ للاحرم عصبته

وهلا قالوا فيمن قال لامرأته ان دخلت دار زيد فانت طالق ثلاثا، وهو صحيح فاعتلت هي فأمرت من حملها فدخلت دار زيد وقالت: انما أفلن هذا لثلاث يرثنى فهذه فارة بميراثها فهلا ورثوه منها بعلة الفرار ولكنهم لا يتمسكون بنص ولا بقياس ولا بعلة، وعجب آخر وهو أنهم قالوا: ان صح لم ترثه فجعلوه ينتفع بفراره من كتاب الله عز وجل ان صح، وهذا تلاعب ولم يأت قط عن أحد من الصحابة انه ان صح لم ترثه الا عن أبي وحده وقد خالفه المالكيون في قوله الا أن تتزوج وخالفه الحنفيون في تورثها منه بعد العدة والقوم متلاعبون بلاشك، وقال بعضهم: لما كان المريض يحدث لصاحبه أحكاما لم تكن له في الصحة فيمنع من أكثر من ثلث ماله في الصدقة والعتق والهبة كان الطلاق كذلك فقلنا: هذا احتجاج للخطأ بالخطأ، وما وجب قط منع المريض من جميع ماله بل هو كالصحيح سواء سواء، وحتى لو كان ما قلتم فمن اين وجب أن يكون الطلاق مقيسا على ذلك وما نعلم دليلا على ذلك لامن نص ولا من اجماع ولا من قول متقدم ولا من معقول الادعوى كاذبة فبطل هذا ايضا يقين ولا يعجز أحد عن أن يدعى ما شاء، وقد تكلمنا على هذا في كتاب الهبات من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته، وقالوا: هذا قول جمهور الصحابة رضی الله عنهم فقلنا كذب من قال هذا أشنع كذب انما جاءت في ذلك روايات مختلفة متناقضة عن خمسة من الصحابة فقط: عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة أم المؤمنين، وأبي بن كعب، أما الرواية عن علي فساقطة مفضوحة ولم تصح قط لأنها عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي ثم ليس عنه الا المطلقة في المرض ترث ونحن نقول أنها ترث مالم تكن مبتوتة وليس فيه أنها ترث في العدة دون ما بعد العدة ولا أنها ترث الا أن يصح فهي رواية على سقوطها غير موافقه لتحكم الحنفيين والمالكيين فكيف وقد أوردنا عن علي مثلها لا ترث مبتوتة وأوردنا عنه انه ورث المرأة التي طلقها عثمان وهو محصور وهم كلهم لا يقولون بهذا، والرواية عن عائشة أم المؤمنين لا تصح لان سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من هشام بن عروة شيئا قط فلا ندري عن اخذه وهو مخالف لقول المالكيين فهو عليهم لاهم فسقطت هذه الرواية والرواية عن أبي ساقطة لا تصح لانها من طريق شيخ من قريش لا يدري من هو، ثم هي مخالفة للحنفيين والمالكيين جميعا لأن فيها الا أن تتزوج فبطل تعلقهم بما هم أول مخالفين له والرواية عن عمر منقطعة لانها عن ابراهيم عن عمر، وفي بعض روايات عن ابن عمر وهو وهم وكلاهما غير متصلان لان ابراهيم لم يسمع قط من عمر ولا من ابن عمر كلمة وانما تصح من الطريق التي أوردنا عن

ابراهيم عن شريح مع أن كل ماروى في ذلك عن عمر مخالف للساكنين لانها كلها لا تراث الا في العدة فليس للحنيفيين غير هذه الرواية وحدها وكم قصة خالفوا فيها الطائفة من الصحابة لا يعرف لهم فيها مخالف كقول عمر في امرأة المفقود وغير ذلك نعم وفي هذه الرواية نفسها لان فيها كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر ابن الخطاب ان جروح الرجال والنساء سواء الا الموضحة [ والسنة فيما جاء ] (١) فعلى النصف ، واذا طلق امرأته ثلاثا ورثته مادامت في العدة ، ومن الباطل أن يكون بعض كتاب عمر حجة وبعضه ليس بحجة لانهم كلهم لا يقولون بهذا ، وقد أوردنا عن عمر بأصح طريق أنه قال : لغيلان بن سلمة وقد طلق نساءه وهو صحيح لئن مات لأورثتهن منك وهم لا يقولون بهذا فكيف وقد صح خلاف عمر في هذا عن ابن الزبير . وعبدالله بن عوف أخى عبد الرحمن بن عوف وله صحبة ، وروى عن علي مثل قولنا ، وعن عبد الرحمن بن عوف \* وأما الرواية عن عثمان فقد ذكرنا انه لم يره طلاقا وانه أمره براجعتها ، وهذا خلاف الطائفتين معا ، ثم اضطربت رواية الثقات عنه فروى عنه عبدالله بن الزبير . وحاد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير أنه لم يورثها الا في العدة ، وكذلك روى ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة ، وروى عروة بن الزبير . ومحمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة . وطلحة بن عبدالله بن عوف . وهشيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابي سلمة . وابن المسيب أنه ورثها منه بعد العدة ، فاحدى الروايتين مخالفة للحنيفيين ، ولا شك في ان احدهما وهم لا ندري أيتهما هي ، ولا يجوز الحكم بقضية قد صح الهم فيها فلا يدري كيف وقعت ، وقد روينا عن عثمان أن زيدا (٢) طلق امرأته وبه فالج فعاش سنتين ثم مات فورثها منه ، وهم لا يختلفون في أن المفلوج لا يرثه بذلك المرض من طلقها فيه فسقط تعلقهم بعثمان ، والعجب ان الحنيفيين يقولون انها ان سألته الطلاق في مرضه فطلقها انها لا تراثه ، والثابت عن عبد الرحمن انه لم يطلقها الا بعد ان سألته الطلاق حتى غضب بخالفوا عثمان في ذلك ، فلم يبق لهم من الصحابة رضى الله عنهم متعلق ، فان قيل : قد رويت عن جعفر بن محمد عن أبيه ان الحسين بن علي طلق امرأته وهو مريض فورثته ، قلنا : هذه رواية لا حجة فيها أول ذلك انها منكرة لان فيها أن الحسين طلق امرأته وهو مريض فورثته ، والحسين رضى الله عنه لم يمت حتف انفه ، انما مات مقتولا فصح انه قد كان صح من ذلك المرض فهذا مخالف

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٤ «ان رجلا» بدل زيدا

لطاقتين ، ثم هي منقطعة لأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك الحسين ولا الحسن  
ثم ليس فيه من هو المورث لها ولا ان الحسين أخبر أنها ترثه وقال بعضهم قدر ويتم  
أن عثمان قال لعبد الرحمن لئن مت لا ورثتها منك فقال عبد الرحمن : لقد علمت ،  
قالوا فدل ذلك على موافقته لعثمان في ذلك فقلنا : كلاما دل ذلك قط على موافقته  
لعثمان في ذلك بل انما فيه مما لا يحتمل سواه قد علمت ما أعلمني به انه من رأيك فبطل  
كل ما شغبوا به عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم في ذلك والحمد لله رب العالمين \*  
واعترض بعضهم على الرواية الثابتة عن ابن الزبير انه لا ترث مبتوتة بما حدثناه  
سعید بن عبد البر البلسنى قال : ناعبد الله بن أبي زيد المالكي ناين عثمان نا محمد بن  
احمد بن الجهم نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا هشيم عن الحجاج بن ارطاة عن  
ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال : طلق ابن عوف امرأته الكلبية وهو  
مريض ثلاثا فمات ابن عوف فورثها منه عثمان قال ابن الزبير : لولا أن عثمان ورثها لم أر  
لمطلقة ، يرثها \*

قال ابو محمد : الحجاج بن ارطاة هالك ساقط ولا يعترض بروايته على رواية الامام  
المشهور ابن جريج عن ابن ابى مايكة الاجاهل أو مجاهر بالباطل مجادل به ليدحض  
به الحق ، وهيات له من ذلك ، وما يزيد من فعل هذا على أن يبدى عن عوارده وجهله  
أو قلة ورعه ونعوذ بالله من الضلال ، فبطل (١) كل ما هو ابه في هذه المسألة ، وصح  
انها خطأ محض ، وصح ان المبتوتة في المرض أو المطلقة فيه ولم يطأها لاميراث لها  
أصلا ، وكذلك المطلقة طلاقا رجعيا في المرض اذا لم يراجعها حتى مات فلا ميراث  
لها ، وحتى لو أقر علانية انه انما فعل (٢) ذلك لثلاثته ، ولا حرج عليه في ذلك لأنه  
فعل ما أبيض له من الطلاق الذى قطع الله تعالى الموارثة بينهما و قطع به حكم الزوجية  
بينهما ، وكذلك ان طلق وهو موقوف للقتل في حق أو باطل أو للرجم في زنا ، ولا  
فرق لأنه لم يأت نص قط بين طلاق هؤلاء وبين غيرهم بفرق ، ولا يجوز أن يرث  
بالزوجية الازوجة أو زوج ترثه حيث يرثها ولا فرق ، ولا يرث بالبنوة الابن أو ابنة ،  
ولا يرث بالابوة إلا أب ، ولا يرث بالأمومة إلا أم ولا فرق بين شى من ذلك ، والمفرق  
بين ذلك مؤكل مالا بالبطل ومن صح عنه انه قضى بذلك من الصحابة رضی الله عنهم  
فأجور بكل حال من خطأ أو صواب وانما الشأن فيمن قلد بعض ما اجتهدوا فيه ،  
وخالفهم في بعضه تحكما في الدين بالهوى والباطل وبالله تعالى التوفيق \*

(١) في النسخة رقم ١٤ (فستط) (٢) في النسخة رقم ١٦ (انما يفعل)

١٩٧٧ **مَسْأَلَةٌ** : وطلاق العبد بيده لا يبد سيده ، وطلاق العبد لزوجته الأمة أو الحرة ، وطلاق الحر لزوجته الأمة أو الحرة كل ذلك سواء لا تحرم واحدة من ذكرنا على مطاق من ذكرنا إلا بثلاث تطبيقات مجموعة أو مفردة لا بأصل أصلا \* برهان ذلك قول الله عز وجل : ( إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ) وقال تعالى : ( إذا نسكتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ) ، وقال تعالى : ( وانكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ) فسوى تعالى بين طلاق كل ناكح من حر أو عبد أو عربى أو عجمى أو مريض أو صحيح وما كان ربك نسيا ، ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل انه تعالى لو أراد أن يفرق بين شيء من ذلك لما أهمله ولا أغفله ولا غشنا (١) بكتبانه ووليده لنا على لسان رسوله ﷺ فإنه لم يفعل ذلك فوالله ما أراد الله قط فرقا بين شيء من ذلك ، وبالآيات التي ذكرنا صح ان الطلاق بيد الناكح لا بيد سواه فدخل في ذلك الحر والعبد دخولا مستويا بلا شك ، وقد وافقتنا المالكيون والحنيفيون والشافعيون على هذا ، ووافقنا الحنفيون على ان الحرة لا تحرم على زوجها العبد إلا بثلاث تطبيقات ، ووافقنا الشافعيون والمالكيون على ان الأمة لا تحرم على زوجها الا بثلاث تطبيقات وخالفوا (٢) في الأمة تحت العبد ، وقول الله تعالى : ( فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) بعد قوله تعالى : ( الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ) فاض لقولنا بالصواب ، وشاهد بانه الحق قطعا لانه تعالى لم يخص بذلك حر أم عبد ، وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه ان شاء الله تعالى ما يسر بفضل له ذكره ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم \* روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء أن ابن عباس كان يقول : طلاق العبد بيد سيده ان طاق جاز ، وان فرق فهي واحدة اذا كانا له جميعا ، فان كان العبد له والأمة لغيره طاق السيد أيضا ان شاء \* وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبح نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفیان الثوري . عن عبد الكريم الجزرى . عن عطاء . عن ابن عباس قال : ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء \*

**قَالَ ابُو مُحَمَّدٍ** : ههنا عم الحرية والأمة \* ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جرير نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة والعبد : سيدهما يجمع بينهما ويفرق \* ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جرير نا عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء

(١) في النسخة رقم ١٤ (ولا عنتنا) (٢) في النسخة رقم ١٤ «وخالفوا»

أنه قال : لا طلاق لعبد إلا بأذن سيده ، فان طلق اثنان لم يجزه سيده ان شاء \* ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال : أهل المدينة لا يرون للعبد طلاقا إلا بأذن سيده ، فهذا قول ، وقول ثان كإروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني هشام بن عروة قال : سألت عروة يعني أباه عن رجل انكح عبده أمته هل يصلح له أن ينتزعا منه بغير طيب نفس العبد؟ قال : لا ولكن اذا ابتاعه وقد أنكحه ، وقول ثالث كإروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال لعطاء : انتزع أمي من عبدي قوم آخرين ، وقد أنكحتها اياه قال نعم وارضة قلت أي الاصدافه كله قال : هو له كله فان ابى فانتزعا ان شئت ومن حر أنكحتها اياه ثم رجع عطاء فقال : لا تنتزعا من الحر ، وان أعطيته الصداق ولا تستخدمها ولا تبعها \* وقول رابع من طريق منقطعة عن عمر بن الخطاب اذا نكح العبد بغير اذن مواليه فنكاحه حرام ، فان نكح باذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل الفرج \* ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان اذن السيد لعبده أن يتزوج فانه لا يجوز لامرأته طلاق إلا أن يطلقها العبد [ وإن أبى ] (١) أن يأخذ أمة غلامه أو أمة وليده فلا جناح عليه \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا معبد أخبره أن عبدًا كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبثها فقال ابن عباس لا طلاق لك فارتجعا (٢) فابى قال عبد الرزاق : نا معمر عن سماك بن الفضل أن العبد سأل ابن عمر فقال له : لا ترجع اليها ، وان ضرب رأسك ، وصح عن سعيد بن جبير الطلاق بيد العبد ، وصح عن سعيد بن المسيب اذا انكح السيد عبده فليس له أن يفرق بينهما ، وصح عن شريح . والحسن . وإبراهيم . ان الطلاق بيد العبد ، وهو قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي . وأبي سليمان . وأصحابهم \* وأما بكم تحرم الأمة تحت العبد من عدد الطلاق أو الحررة وبكم تحرم الأمة والحررة تحت الحر؟ فروينا من طريق اسحاق بن أحمد نا العقبلي نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا ابى نا محمد بن جعفر غزدر نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي ابن أبي طالب أنه قال : السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة قال : همام لا أشك فيه ولا أمترى \*

**قال أبو محمد** : وهو قول قتادة ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد الرحمن ابن زياد . عن شعبة . عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود

(١) في النسخة رقم ١٤ (العبد فاما أن يأخذ الخ) (٢) في النسخة رقم ١٤ فارجمها

قال : السنة بالنساء الطلاق والعدة \* ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن يحيى ، وغير واحد عن عيسى . عن الشعبي . عن اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ قالوا : الطلاق [ بالرجال (١) ] والعدة بالمرأة \* ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان وداود . وقتادة . قال حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم وقال داود عن الشعبي وقال قتادة ، عن الحسن قالوا لهم : العبد يطلق الحرة ثلاثا وتعتد ثلاث حيض والحر يطلق الأمة تطليقتين وتعتد حيضتين \* ومن طريق الحجاج بن المنهال . نا حماد بن زيد نا أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين والحسن قال جميعا : الطلاق والعدة بالنساء \* ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يطلق المملوك الحرة ثلاثا ويطلق الحر المملوكة تطليقتين \* ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا ابن عميرة . عن أيوب السخيتاني . عن نافع قال تبين الأمة من الحر والعبد بتطليقتين قال أيوب : وثبت عند ابن عباس الطلاق والعدة بالنساء \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن سيف . عن مجاهد قال : اذا كانت الحرة تحت العبد فطلاقها ثلاثا وعتدتها ثلاث حيض ، واذا كانت الأمة تحت الحر فطلاقها اثنتان وعتدتها حيضتان \* ومن طريق الحجاج بن المنهال : نا شعبة عن الحكم بن عتيبة : والاعمش قال الحكم عن ابراهيم أنه سأل عبيدة السلماني عن كان تحته أمة فطلقها اثنتين ثم اشتراها أن يأتها فأبى ، وقال الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق فيمن كانت تحته أمة فطلقها اثنتين ثم اشتراها فكره أن يأتها وبه يقول سفيان الثوري . والحسن ابن حى . وأبو حنيفة ، وأصحابه : فهم على - وصرح عنه - وابن مسعود رابن عباس واثني عشر من الصحابة رضئ الله عنهم ولا يصح عن أحد منهم لانه اما منقطع ، وأما عن أشعث بن سوار وعيسى الخناط وكلاهما ضعيف وهو صحيح عن قتادة : والنخعي والشعبي . ومسروق . وعبيدة . والحسن : وابن سيرين . ونافع مولى ابن عمر . ومجاهد ، وقالت طائفة : بخلاف ذلك : كما روينا من طريق ابن وهب . عن يونس بن يزد عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول ان كان الرجل حرا وامرأته أمة ثلاث تطليقات واعتدت حيضتين وان كان عبدا وامرأته حرة طلق تطليقتين واعتدت ثلاث حيض \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن أيوب السخيتاني نارجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عائشة أم المؤمنين ان غلاما طلق امرأته وهى حرة تطليقتين فسأل عائشة فقالت : لا تقر بها \* ومن طريق

عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قضى عثمان بن عفان في مكاتب طلاق امرأته وهي حرة تطليقتين انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره \* ومن طريق عبدالرزاق عن عبدالله بن زياد بن سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة أم المؤمنين مثل قول عثمان وزيد \* ومن طريق ابن أبي شيبة ناو كيع عن هشام بن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، ومن طريق ابن أبي شيبة نا على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت الحرة تحت العبد فقد بانت [منه] بتطليقتين وعدتها ثلاث حيض وإذا كانت الامة تحت الحر فقد بانت منه بثلاث وعدتها حيضتان \* ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء \* ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن الشعبي عن مكحول قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء \* ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء \* ومن طريق ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد . وسالم بن عبد الله . وأبي سلمة بن عبد الرحمن . وعمر بن عبد العزيز . ويحيى بن سعيد . ويزيد ابن قسيط . وعبد الرحمن بن عبد الله بن الهدير . وربيعة . وإبي الزناد . وسليمان بن يسار . ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . وعمرو بن شعيب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وهو قول مالك : والشافعي فهم زيد بن ثابت . وعثمان : وابن عباس : وابن عمر ولا يصح عن غيرهم : وسعيد بن المسيب . وعطاء . وسائر ذلك منقطع ، وقالت طائفة : الحكم للرق خاصة كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : الحر يطلق الامة تطليقتين وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاث حيض و به يقول عثمان البتي ، وذابت طائفة الى مثل قولنا كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحاق النصرى نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا جدي محمد ابن عبد الله نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان عبدا له طلق امرأته طلقتين فأمره ابن عباس ان يراجعها فابى فقال له ابن عباس : هي لك فاستحلها بملك اليمين، وبه يأخذ أبو سليمان وجميع أصحابنا . قال أبو محمد . شغبت الطائفة الأولى بما روينا من طريق أبي داود . نا محمد ابن مسعود نا أبو عاصم عن ابن جريج . عن مظاهر بن اسلم . عن القاسم بن محمد عن

عائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان » قال أبو عاصم: حدثني به مظاهر عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ الا انه قال « وعدتها حيضتان » نا حماد نا يحيى بن مالك بن عائذ نا ابن ابى غسان نا أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن اسماعيل بن سمرة الاحمسي نا عمر بن شبيب المسلي نا عبد الله ابن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال: « قال رسول الله ﷺ طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان » وقالوا لما اتفقنا مع المالكيين والشافعيين على ان عدة الأمة نصف عدة الحرة وكان الطلاق هو الموجب للعدة وجب ان يكون طلاقها نصف طلاق الحرة قالوا: ولما كان حد العبد والأمة الزانين نصف حد الحر والحرة سواء زنيا بحر أو بجمرة أو بعبد أو أمة ، ولما كان حد الأمة الفاذقة للحر والعبد وللأمة والحرة نصف حد الحرة وجب أن يكون الطلاق لها كذلك ما نعلم لهم حجة غير هذا .

قال أبو محمد: الاثران ساقطان لان أحدهما من طريق مظاهر بن اسلم وهو ضعيف، وفي الثاني عمر بن شبيب المسلي وعطية وهما ضعيفان ضعف مظهرا أبو عاصم الذي روى عنه والبخارى وضعف عطية سفيان الثوري . واحمد بن حنبل ، وضعف عمر بن شبيب ابن معين والساجي فسقط التعلق بهما \* وأما قياسهم الطلاق على القذف والزنا والعدة فهلا قاسوه على ما اتفق عليه جميع أهل الاسلام من ان عدة الأمة بوضع الحمل كعدة الحرة ومن ان حد العبد والأمة في القطع في السرقة وفي الحرابة كل ذلك سواء كالحر والحرة لاسيما والخفيفيون يقولون: ان اجل العبد العين من زوجه الأمة والحرة كأجل الحر وصيام العبد في الظهار كصيام الحر وفي كفارة اليمين كذلك فبطل هذا القول ، ثم نظرنا فيما احتججت به الطائفة الثانية فوجدنا ما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: كتب الى عبد الله بن زياد بن سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى أخبره عن نافع عن أم سلمة أم المؤمنين ان غلاما لها طلق امرأه له حرة تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك . وقالوا لما كان حد العبد نصف حد الحر وجب ان يكون طلاقه نصف طلاق الحر .

قال أبو محمد: أما القياس فعارضه قياس الطائفة الأولى وكل ذلك باطل ودعوى بلا حجة ويقال لهم: هلا قسمت طلاق العبد على مساواته للحر في حد السرقة والحرابة وعلى ما أباح له مالك من زواج أربع كالحر وعلى ما جعل الشافعي أجله في الايلاء كاجل الحر وعلى صيامه في الكفارات لاسيما وكلهم متناقض اذا احتجوا بزعمهم

لكون طلاق العبد أو الامة نصف طلاق الحر والحره ، وقد أبطلوا في ذلك لأن طلاق العبد عند احدى الطائفتين طلقان وطلاق الامة عند الطائفة الأخرى ثلاثا طلاق الحر والحره وما وجدنا حدا يكون للعبد ثلثي حد الحر ؛ فان قالوا : لم يقدر على طلقة ونصف قلنا فاسقطوا ما عجزتم عنه وحرموها بطلقة ، وأما الخبر ففي غاية الفساد لأن ابن سمان مذکور بالكذب . وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول مع ان هذا الاثر الساقط يعارض ذينك الاثرين الساقطين فهى متدافعة متكاذبة لا يحل القول بشيء منها ، وتالله لو صح شيء منها لما سبقونا اليه ولا الى القول به ولكن القول بالباطل لا يحل كما لا يحل مخالفة الحق وبالله تعالى التوفيق . وأما من غلب عليه الرق فانه لم لهم حجة الا ان جمعوا قياس الطائفتين فيقال لهم : ما الفرق بينكم وبين من غلب الحرية وهل هي الادعوى كدعوى ؟ فان قيل ان ابن عباس انما أمر غلامه ان يراجع زوجته الامة بعد ان طلقها طلقتين لأنه لا يرى طلاق العبد شيئا قلنا قد أعاد الله ابن عباس من التدليس بل روى عنه عطاء لا طلاق للعبد ، وقد روى عنه أبو معبد ان طلاقه جائز وكلاهما ثقة مأمون فاذا لانص في الفرق بين طلاق العبد وطلاق الحر ولا بين طلاق الامة وطلاق الحره فلا يحل تخصيص القرآن في ان الطلاق لا يحرم الا بثلاث في حر أو عبد أو حره أو أمة بالدعوى بلا برهان وبالله تعالى تأيد .

### ﴿ الخلع ﴾

١٩٧٨ مسألة الخلع وهو الاقتداء اذا كرهت المرأة زوجها ان لا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيه حقا فلها أن تقتدى منه ويطلقها ان رضى هو والام يجبر هو ولا اجبرت هي انما يجوز بتراضيهما ، ولا يحل الاقتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين ، أو باجتماعهما ، فان وقع بغيرهما فهو باطل ويرد عليها ما أخذ منها وهى امرأته كما كانت ، ويطل طلاقه ويمنع من ظلمها فقط ولها أن تقتدى بجمع ما تملك وهو طلاق رجعى إلا أن يطلقها ثلاثا أو آخر ثلاث ، أو تكون غير موطوءة فان راجعها في العدة جاز ذلك أحب أم كرهت ، ويرد ما أخذ منها اليها ويجوز الفداء بخدمة محدودة ، ولا يجوز بما مجهول لكن بمعروف محدود مرئى معلوم أو موصوف .

**قال أبو محمد :** واختلف الناس في الخلع فلم تجزه طائفة ، واختلف الذين أجازوه فقالت طائفة : لا يجوز إلا باذن السلطان ، وقالت طائفة : هو طلاق ، وقالت طائفة : ليس طلاقا ثم اختلف القائلون انه طلاق فقالت طائفة : هو رجعى كما قلنا ، وقالت طائفة : هو بائن ، وقالت طائفة : لا يجوز إلا بما أصدقها لا بأكثر ، وقالت

طائفة منهم : فان أخذ ا كثر أحببنا له أن يتصدق به ، وقالت طائفة : يجوز بكل ماتملك  
وقالت طائفة : لا يجوز الخلع إلا مع خوف نشوزه واعراضه أو أن لا تقيم معه حدود  
الله تعالى ، وقالت طائفة : يجوز بتراضيهما . وان لم يكن هنالك خوف نشوز أو خوف  
أن لا تقام حدود الله تعالى ، وقالت طائفة : لا يجوز الخلع إلا بان يجد على بطنها رجلا  
وقالت طائفة : لا يجوز الخلع إلا بان تقول لأطبع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ،  
واختلفوا في الخلع الفاسد فقالت طائفة : ينفذ ويتم ، وقالت طائفة يرد ويفسخ فأما من قال :  
لا يجوز الخلع فكما روينا من طريق الحجاج بن المنهال ناعقبة بن ابى الصهباء قال  
سألت بكر بن عبد الله المزني عن الخلع قال : لا يحل له ان يأخذ منها قلت فقول الله عز  
وجل في كتابه : ( فلا جناح عليهما فيما افدت به ) قال : نسخت هذه وذ كر ان  
الناسخ لها قوله تعالى : ( وان اردتم استبدال زوج مكان زوج ؛ وآتيم احداهن  
فقطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا ) وكيف تأخذونه ، وقد  
افضى بعضهم إلى بعض وأخذنا منكم ميثاقا غليظا ) هـ

**قال أبو محمد** : واحتج من ذهب الى هذا بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد  
ابن اسحاق بن السليم نا ابن الاعرابي نا محمد بن اسماعيل الصائغ ناعفان بن مسلم نا حماد  
نا أيوب السختياني عن أبي قلابة عن ابى اسماء الرحى عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ  
« أيما امرأة سألته زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » هـ وبما روينا  
من طريق احمد بن شعيب نا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا الخزمي - هو المغيرة  
ابن سلمة - نا وهيب عن أيوب السختياني عن الحسن البصرى عن ابى هريرة عن النبي ﷺ  
انه قال : « المتبرعات ( ١ ) والمختلعات هن المنافقات » قال الحسن : لم أسمعه من  
ابى هريرة \* هـ

**قال أبو محمد** : فسقط بقول الحسن أن نحتج بذلك الخبر . وأما الخبر الأول  
فلا حجة فيه في المنع من الخلع لأنه إنما فيه الوعيد على السائلة الطلاق من غير بأس وهكذا  
تقول وليس في البأس أعظم من أن يخاف ألا يقيم حدود الله في الزوجة ، وأما الآيتان  
فليستا بمتراضيتين إنما في التي نزع بها بكر تحريم أخذ شيء من صداقها إنما مبينا بهتانا .  
وهذا لا شك فيه . وليس فيهما نهى عن الخلع أصلاً . وقال تعالى : ( فان طابن لكم عن شيء  
منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً ) وفي الآية الأخرى حكم الخلع بطيب النفس منها ( ٢ ) فليس  
اثماً ولا عدواناً . وما كان هكذا فلا يحل [ القول به ولا ] ( ٣ ) أن يقال فيه ناسخ أو

(١) في النسخة رقم ١٤ « المتبرعات » (٢) في النسخة رقم ١٤ « بطيب نفسها » (٣) الزيادة من النسخة

منسوخ الا بنص بل الفرض الاخذ بكلا الآيتين لا ترك احدهما للاخرى ونحن قادرون على العمل بهما بأن نستثنى احدهما من الاخرى \*

**قال ابو محمد** : قال الله عز وجل : ( وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما او الصلح خير ) ، وقال تعالى : ( فان خفتن الايقما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) فهاتان الآيتان قاضيتان على كل مافي الخلع . وأما من منع منه بغير اذن السلطان فروينا من طريق وكيع عن يزيد بن ابراهيم التستري وبيع - هو ابن صبيح - كلاهما عن الحسن البصرى قال : لا يكون خلع الا عند السلطان \* ومن طريق الحجاج بن المنهال ناحماد بن زيد نا يحيى - هو ابن عتيق - أنه سمع محمد بن سيرين يقول كانوا يقولون لا يجوز الخلع الا عند السلطان ، ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير قال : لا يكون الخلع الا حتى يعظها فان اتعظت والاضربها فان اتعظت والار تفعا الى السلطان فيبعث حكما من أهلها و حكما من أهلها يرفع كل واحد منهما الى السلطان ما يسمع من صاحبه فان رأى أن يفرق فرق . وان رأى أن يجمع جمع \*

**قال ابو محمد** : وهذا كله لاحجة على تصحيحه قال تعالى : ( قل ها توابر اهانكم ان كنتم صادقين ) \* وأما من قال الخلع ليس طلاقا فاحتج بما (١) نا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبد الله بن جعفر ابن الورد نا يحيى بن أيوب بن بادى العلاف نا يحيى ابن بكير نا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ربيع ابنة معوذ بن عفراء وهى تحبر عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها الى عثمان فقال : ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفنتقل ، فقال عثمان : لتنتقل ولا يبراث بينهما لها ولا عدة عليها الا انها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل فقال عبد الله بن عمر : فعثمان أخبرنا واعلمنا ، فهذا عثمان والربيع ولها صحبة وعمها وهو من كبار الصحابة وابن عمر كلهم لا يرى فى الفسخ عدة \*

ومن طريق احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد هو القطان عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : الخلع تفريق وليس بطلاق . ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس انه سأله ابراهيم بن سعد عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه اينكحها ؟ قال ابن عباس : نعم ذكرا الله الطلاق فى أول الآية وفى آخرها والخلع بين ذلك \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال : كان أبى لا يرى الفداء طلاقا ويحيزه بينهما ، وقال ابن جريج

أخبرني عمرو بن دينار انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : ما أجازته المرء فليس بطلاق \* وروينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال : رأيت أبي كاتنه يذهب الى قول ابن عباس ان الخلع ليس طلاقا وهو قول اسحاق بن راهويه . وأبي ثور . وأبي سليمان وأصحابه \* وأما من قال : انها تطليقة فكما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن جهمان ابن أم بكرة الاسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد فاختلفت منه فندما فارتفعا الى عثمان بن عفان فأجاز ذلك وقال : هي واحدة الا ان تكون سميت شيئا فهو على ما سميت \* ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا على بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال لا تكون طليقة بائنة الا في فدية أو ايلاء ، وروينا من طريق لا تصح عن علي بن أبي طالب وبهذا يقول الحسن . وسعيد بن المسيب . وعطاء . وشريح . والشعبي . وقبيصة بن ذؤيب . ومجاهد . وأبو سلمة بن عبد الرحمن . و ابراهيم النخعي . والزهرى . ومكحول . وابن أبي نجیح . وعروة بن الزبير . والاوزاعي . وسفيان الثوري : وأبو حنيفة . ومالك . والشافعي \*

قال أبو محمد : أما احتجاج من احتج بان الله تعالى ذكر الطلاق ثم الخلع ثم الطلاق فنعم هو في القرآن كذلك الا أنه ليس في القرآن انه ليس طلاقا ولا انه طلاق فوجب الرجوع الى بيان رسول الله ﷺ فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية فذكرت اختلاعا من زوجها ثابت بن قيس بن الشماس وان رسول الله ﷺ قال لثابت : خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها \* ومن طريق احمد بن شعيب نا محمد بن يحيى المروزى حدثني شاذان بن عثمان أخو عبدان نا أبي نا على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير أخبرني محمد بن عبد الرحمن ان ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته فذكرت اختلاع امرأة ثابت بن قيس منه وان اخاه شكاه الى رسول الله ﷺ فامرسل رسول الله ﷺ الى ثابت فقال له خذ الذى لها وخل سيدها قال : نعم فأمرها رسول الله ﷺ ان تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى ابن عباس قال : اختلفت امرأة ثابت بن قيس من زوجها فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة ، قالوا : فهذا يبين ان الخلع ليس طلاقا لكنه فسحح

قال أبو محمد : أما حديث عبد الرزاق الذى ذكرنا آتفا فساقط لانه مرسل وفيه

عمرو بن مسلم وليس بشيء وأما خبر الربيع وحبيبة فلو لم يأت غيرهما لكانا حجة قاطعة لكن روينا من طريق البخارى نازهر بن جميل نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى نا خالد هو الخدام عن عكرمة عن ابن عباس « ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خاق ولادين ولكنى اكره الكفر فى الاسلام فقال رسول الله ﷺ: اتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديثه وطلقها تطليقة» فكان هذا الخبر فيه زيادة على الخبرين المذكورين [والزيادة] (١) لا يجوز تركها، واذ هو طلاق فقد ذكر الله عز وجل عدة الطلاق فهو ائد على ما فى حديث الربيع والزيادة لا يجوز تركها والله تعالى التوفيق \*  
**قال ابو محمد:** الا ان الحنيفيين والمالكين: لا يجوز لهم الاحتجاج بهذا الخبر على اصولهم الفاسدة لان من قولهم اذا خالف صاحب ماروى عن النبي ﷺ دل على نسخه او ضعفه كما فعلوا فى رواية عائشة . وابن عباس « من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وهذا الخبر لم يأت الا من طريق ابن عباس والثابت عن ابن عباس ما ذكرنا آتفا من ان الخلع ليس طلاقا وأما نحن فلا نلتفت الى شيء من هذا انما هو ما صح عن رسول الله ﷺ قلنا به والحمد لله رب العالمين \*

(وأماهل الخلع) طلاق بائن أو رجعى فقالت طائفة: هى طلاقه بائنه كما ذكرنا عن ابن مسعود آتفا، وروينا من طريق وكيع عن على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير قال: كان عمر ان بن الحصين. وابن مسعود يقولان فى التى تفتدى من زوجها بما لها يقع عليها الطلاق مادامت فى العدة وخالف ذلك غيرهما ماروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه قال فيمن طلق بعد الفداء لا يحسب شيئاً من اجل انه طلق امرأة لا يملك منها شيئاً اتفق على ذلك ابن عباس وابن الزبير فى رجل اختلع من امرأته ثم طلقها بعد الخلع فانه لا يحسب شيئاً قالا جميعاً: اطلق امرأته انما طلق من لا يملك قال ابن جريج: وزعم ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول ان طلاقها بعد الفداء جاز، وقال ابو حنيفة: هو طلاق بائن ولا يحقها طلاقه مادامت فى العدة، وقال مالك والشافعى هو طلاق بائن ولا يحقها طلاقه فى العدة \* وأما من قال: ان الخلع طلاق رجعى فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال فى المختلعة ان شاء ان يراجعها فليردد عليها ما أخذ منها فى العدة وليشهد على رجعتها، قال معمر وكان الزهرى يقول ذلك قال قتادة وكان الحسن يقول لا يراجعها الا بخطبة \*

قال ابو محمد : قد بين الله تعالى حكم الطلاق وان يعولن أحق بردهن وقال : (فامسكوهن بمعروف ، أو فارقوهن بمعروف ) فلا يجوز خلاف ذلك ، وما وجدنا قط في دين الاسلام عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ طلاقا بائنا لارجعة فيه الا الثلاث بمجموعة أو مفرقة أو التي لم يطأها ولا مزيد واما عدا ذلك فأراء لا حجة فيها \* وأمارده ما أخذ منها فانما أخذها لثلاث تكون في عصمته فاذا لم يتم لها ما رادها فالها الذي لم تعطه الا لذلك مردود عليها الا أن يبين عليها انها طلقة له الرجعة فيها فترضى فلا يرد عليها شيئا ، والله تعالى التوفيق \* واما ما يجوز فيه الفداء فقالت طائفة : لا يجوز الفداء الا بما اصدقتها لآبأكثر فكارو ينامن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ليث بن ابي سليم عن الحكم بن عتيبة أن علي بن ابي طالب قال : لا يأخذ منها فوق ما أعطها ، وهذا لا يصح عن علي لانه منقطع وفيه ليث \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن ابي جريح قال نا ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطها قال ابن جريح : وقال لي عطاء ان أخذت زيادة على صداقها فالزيادة مردودة اليها ، وقال معمر عن الزهرى : لا يحل له أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطها \* ومن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا ابو بكر - هو المقدمى - نا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : من أخذ منها أكثر مما أعطها فلم يسرح باحسان ، وقال الأوزاعي : كانت القضاة لا يجيز أن يأخذ منها الا ما ساق اليها ، وقالت طائفة : بكرة ذلك كما روينا من طريق وكيع عن أنى حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه ان علي بن أبي طالب كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطها \* ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة - وحماد بن أبي سليمان أنهما كرها أن يأخذ في فداء امرأته منها أكثر مما ساق اليها \* \* ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن عامر الشعبي أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطها ، وقالت طائفة : يكره أن يأخذ منها كل ما أعطها \* \* روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب قال : لأحب أن يأخذ منها كل ما أعطها حتى يدع لها ما يغنيها (١) وقالت طائفة : يأخذ منها كل ما معها فما دون ذلك اذا تراضيا به ، كما روينا من طريق حماد بن سلمة بأيوب السختياني عن كثير بن ابي كثير مولى عبد الرحمن بن حمزة إن امرأة تشزت على زوجها فرفعها الى عمر بن الخطاب فذكر القصة وأن عمر قال لزوجها اخلعها ولو من قرطها \* \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ابن محمد بن عقيل بن ابي طالب أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثت انها اختلعت من

زوجها بكل شيء تملكه فخاصمه في ذلك الى عثمان بن عفان فجازاه وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فادونه \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ابن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب لها حتى من ثوبها، ووصح عن عكرمة، وابراهيم، ومجاهد، وهو قول مالك. والشافعي. وابي سليمان وأصحابهم، وقال ابو حنيفة: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه فان فعل فليصدق بالزيادة

قال ابو محمد: احتجت الطائفة الاولى بما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء «انت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله اني أبغض زوجي وأحب فراقه قال فتردين اليه حديثه التي اصدقك؟ قالت نعم وزيادة من مالي فقال رسول الله ﷺ: أما زيادة من مالك فلا ولكن الحديثة قالت: نعم» ففرض عليه الصلاة والسلام بذلك على الزوج، وروى أيضا عن ابن جريج عن ابى الزبير \*

قال ابو محمد: وهذا مرسل، ولقد كان يلزم المالكين القائلين بأن المرسل كالمسند أن يقولوا به ولا حاجة عندنا في مرسل فسقط القول المذكور، ثم نظرنا في القول الثاني فوجدنا ما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبع نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا مؤمل بن اسماعيل عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ كان يكره أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه، وهذا مرسل فسقط الاحتجاج به، ولم نجد لقول ابن المسيب متعلقا أصلا، وأما قول ابى حنيفة ففى غاية الفساد لأنه لا يخلو أخذه الزيادة على ما أعطاه في صداقها من أن يكون حراما أو مباحا فان كان حراما فواجب رده اليها كما قال عطاء، وان كان مباحا فلم امره بالصدقة بالزيادة دون سائر ماله. وهذا ظاهر الخطأ، والعجب أنهم يردون كلام رسول الله ﷺ الثابت بدعواهم انه زائد على ما في القرآن كالمسح على العامة والاستشاق وغير ذلك ثم يأخذون بكلام ساقط متناقض مخالف لما في القرآن ليس معهم فيه إلا رأى ابى حنيفة فقط فوجب الأخذ بعموم قوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) ومن العجب تمويه بعضهم بقوله تعالى: (وأتيتهم احداهن فنظار افلا تأخذوا منه شيئا) وقوله تعالى: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله)

قال ابو محمد: نعم لا يحل له أن يأخذ بما آتاها شيئا إلا أن تطيب نفسها به ثم حكم آخر: (ان خافا أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) عموم لا يحل تخصيصه بالدعاوى الكاذبة، وقال بعضهم: من أخذ أكثر مما أعطى فلم يسرح باحسان فقلنا لا فرق بين أخذه كل ما أعطاه أو بعض ما أعطاه أو أكثر مما أعطاه بغير حق

فحينئذ يكون غير مسرح باحسان أن يأخذ كل ذلك حيث أباح الله تعالى له أخذه فهو مسرح باحسان، ولو أباح الله له قتلها لكان محسناً في ذلك، فإن قيل أتمتمتمعون من أن يتصدق بجميع ماله أو بما لا يبقى لنفسه غنى بعده، ومن أن يصدق الرجل بماله كله وتبيحون لها أن تعطى ما لها كله قلنا: إنما تتبع في ذلك أمر الله تعالى فجاء النهي عن الصدقة إلا بما أبقى غنى وبأن لا يصدقها أزاره إذ لا غنى به عنه وجاء النص بأن لا جناح عليهما فيما اقتدت به فوقنا عند كل ذلك ولم نعترض على أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ بالرأى وباللغة التوفيقية ﴿وأما الحال التي يجوز فيها الفداء﴾ فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني قال: كان أبو قلابة يرى أن المرأة إذا فجرت فاطلع زوجها على ذلك فليضربها حتى تقتدى \*

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له إذا رأى ذلك وهي محصنة حل له قتلها \* ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا مسدنا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت أبي يقول: ان أبا قلابة: ومحمد بن سيرين نا يقولان: لا يحل الخلع حتى يجمد على بطنها رجلا قال الله تعالى: (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) \*

قال أبو محمد: هذا في الإخراج من البيوت في العدة لاني الخلع \* ومن طريق حماد بن سلمة أنا حميد أن بكر بن عبد الله المزني سأله الحسن بن علي بن يقبلها رجل غيره قال: قد حل له أن يخلعها، روي عن علي ولا يصح يطيب الخلع للرجل إذا قالت: والله لا أبرك قسماً؛ ولا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أكرم لك نفساً، فيها أسرائيل وهو ضعيف عن جابر وهو كذاب، وعنه أيضاً من طريق فيها إبراهيم بن أبي يحيى يخلع المرأة ثلاثاً إذا أفسدت عليك ذات بدك أو دعوتها لتسكن إليها فأبت أو خرجت بغير إذنك \* ومن طريق حماد بن سلمة أخبرني مروان الأصغر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لا يصح الخلع حتى تقول المرأة: والله لا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة \* ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن عطاء ومجاهد قال أحدهما: لا يصح الخلع حتى لا تغتسل له من جنابة، ولا تطيع له أمراً ولا تبر له قسماً، وقال الآخر لو فعلت هذا كفرت ولكن حتى تقول لا أبرك قسماً ولا أغتسل لك من جنابة ولا أطيع لك أمراً \* ومن طريق وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: الخلع إذا قالت والله لا أغتسل لك من جنابة، وكل هذا لا برهان على صحته \* ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي إذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ منها \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لا يحل له أخذ شيء من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها أن

تظهر له البغضاء وتسمى عشرته وتعصى أمره ، ولا يحل له أن يأخذ أكثر مما أعطاهاه  
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه في الخلع قال : قال  
الله عز وجل : ( ان خافا أن لا يقيما حدود الله ) ولم يكن يقول قول السفهاء لا يحل له حتى  
تقول لا أغتسل لك من جنابة لكن ان يخافا أن لا يقيما حدود الله تعالى فيما افترض لكل  
واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحة \*

قال ابو محمد : هذا هو الحق لقوله تعالى الذي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ، وقال  
الشافعي : الخلع جائز بتراضيها وان لم يخف منهما نشوزا ولا اعراضا ولا خافا أن  
لا يقيما حدود الله تعالى وهذا خطأ لأنه قول بلا برهان ، وأما الخلع الفاسد فقد أجازاه  
قوم وما أعلم لهم حجة و كيف يجوز عمل فاسد ، والله تعالى يقول : ( ان الله لا يصلح عمل  
المفسدين ) وقال ابو حنيفة : لا يحل له أن يأخذ منها شيئا وهو مضار بها فان فعل لزمه  
الطلاق و جازله ما أخذ \*

قال ابو محمد : في هذا القول عجب لئن كان لا يحل له أن يأخذ فما يحل له اذا أخذه ولئن  
كان يحل له اذا أخذه انه ليحل له أن يأخذ وما عدا هذا فوساوسه وقال الزهرى  
ومالك لا يحل له ان يأخذ منها شيئا وهو مضار لها فان فعل لزمه الطلاق ويرد ما أخذ  
وهذه أيضا مناقضة لأنه ان لزمه الطلاق وجب له تملك ما أخذه عوضا عن الطلاق وان  
لم يجب له تملك ما أخذه عوضا من الطلاق لم يلزمه الطلاق لأنه لم يطلق طلاقا مطلقا بل طلاقا  
بعوض لولاه لم يطلق ، وقال قتادة : ان أخذه منها وهو مضار لها يرد ما أخذ وله ان  
يرجع اليها مادامت في العدة ولا يرجع اليها بعد انقضاء العدة الا برضاها وهذا خطأ لأنه  
ان كان الطلاق له لازما فالذي أخذه ملك الا ان كان يقول ان طلاق الخلع طلاق رجعي فقد  
قلنا اذ لم يصح العوض الذي لم يعقد الطلاق الا عليه لم يصح الطلاق الذي لا وقوع له بصحة  
ملك المطلق لما أخذ عوضا من الطلاق ، وقول عطاء انه ان اقتدت منه وكانت له  
مطأوعة فانها ترجع اليه وما لها الا ان تكون الثالثة فتذهب ، روينا ذلك من طريق  
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فهو أيضا خطأ لما ذكرنا في بطاير قول قتادة ومالك  
وقول طاوس هو الحق روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس  
عن ابيه قال : ان أخذ فداها - ولا يحل له أخذه - رجعت اليها ما لها ورجعت اليه ولم  
تذهب بنفسها وما لها وهذا الذي لا يجوز غيره لما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق \*

١٩٧٩ مسأله ومن خالغ على مجهول فهو باطل لانه لا يندى هو ما يجب  
له عندها ولا تدريه هي فهو عقد فاسد وكل طلاق لم يصح الا بصحة مالا صحته فهو

غير صحيح، وإذا كان غير صحيح فلم يطلق أصلاً، والعجب كله احتجاجهم في خلاف هذا بقول الله عز وجل (فلا جناح عليهما فيما اقتدت به)، قالوا: هذا عموم فقلنا: نعم عموم لما يحل عقده وملسكه لاللحرام ولو كان ذلك لجاز ان يفندى من زوجته بأن يزنى بها متى أراد وبزق خمر ويصح له ملكه وبأن لا يصلى وما أشبه ذلك \*

١٩٨٠ **مسألة** والخلع على عمل محدود جائز لدخوله تحت قوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) هذا إذا كان ذلك العمل مباحاً تجوز المعاوضة فيه بالاجارة وغيرها والله تعالى التوفيق \*

١٩٨١ **مسألة** ومن خالغ امرأته خلعاً صحيحاً لم يسقط بذلك عنه نفقتها وكسوتها واسكانها في العدة إلا أن تكون ثلاثة مجموعة أو مفرقة ولا يسقط بذلك عنه ما بقى عليه من صداقها قل أو كثر، ولدخلت فيهنها أقوال طريفة قال أبو حنيفة أن طلقها على مال يأخذ منها فانه لا يبرأ من شيء من حقوقها قبله سواء كانت من قبل النكاح أو من قبل غيره قال: فان بارأها على مال يأخذ منها فانه يسقط بذلك عنه جميع حقوقها التي لها عليه من قبل النكاح خاصة كالصداق والتمتع فان كانت قد قبضت المهر فهو لها ولا يرجع عليها شيء سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها قال: ولا يبرأ من نفقتها واسكانها في العدة فان أبرأته في عقد الخلع من النفقة والسكنى مدة عدتها برىء من النفقة ولم يبرأ من السكنى قال أبو محمد: أيراد هذا التقسيم يعنى من الرد عليه ونسأل الله العافية، وقال مالك ان اقتدت منه قبل الدخول بعشرة دنانير لم يكن لها ان تديعه بنصف المهر فلو سأله أن يطلقها على شيء من صداقها رجعت عليه بنصف ما بقى، وهذا كلام يعنى ذكره عن تكلف الرد عليه لأنه ظلم صراح واسقاط حق لم تسقطه والعجب من اسقاطهم ألف دينار لها قبله من صداقها من أجل أنها اقتدت منه بدينار ولا يسقطون عنه بذلك درهم الاستقرضته منه، وهذه تخالط ناهيك بها، والله تعالى نستعين \*

١٩٨٢ **مسألة** ولا يجوز أن يخالغ عن المجنونة ولا عن الصغيرة أب ولا غيره لقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عاباً) وقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فخالعة الأب أو الوصى أو السلطان عن صغيرة أو كبيرة كسب على غيره وهذا لا يجوز، واستحلال الزوج مالها بغير رضى منها أكل مال بالباطل فهو حرام والله تعالى التوفيق \*

١٩٨٣ **مسألة** ولا يجوز الخلع على أن تبريه من نفقة حملها أو من رضاع ولدها وكل ذلك باطل لأنه غير معلوم القدر وقد يزيد السعر وقد ينقص ولأنه لم يجب لها بعد فخالعها بما لا تملكه باطل وظلم، ومن عجائب الدنيا اجازة أبى حنيفة أن

تخالعه على نحر أو خنزير وهما مسلمان ومنع مالك من التكاح بشمرة ظاهرة قبل ان تنضج وبزرع لم يسنبل وهو يجيز الخلع على ما يشر نخلها وان لم يكن فيها ثمرة ولا يرى لها غير ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل \*

### المتعة

١٩٨٤ - مسألة - المتعة فرض على كل مطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو آخر ثلاث وطئها أو لم يطأها فرض لها صداقها أو لم يفرض لها شيئا ان يمنعها ، وكذلك المفتدية أيضا ويجبره الحاكم على ذلك أحب أم كره ولا متعة على من انفسخ نكاحه منها بغير طلاق ولا يسقط التمتع عن المطلق مراجعته اياها في العدة ولا موته ولا موتها والمتعة لها أولورثتها من رأس ماله يضرب بها مع الغرماء وان تعاسر في المتعة قضى على الموسر لها سواء كان عظيم اليسار أو ذا فضلة عن قوته وقوت أهله خادم يستقل بالخدمة وعلى من لا فضلة عنده عن قوت أهله ونفسه ثلاثون درهما بالعراق وهو الدرهم الذي تجب الزكاة فيه ، وقد ذكرناه في كتاب الزكاة ، ويقضى على المقل ولو بمد أو بدرهم على حسب طاقته \* برهان ذلك قول الله تعالى : ( وللطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ) وقوله تعالى : ( ومتهوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ) فعم عز وجل كل مطلقة ولم يخص ، وأوجه حقا لها على كل متق يخاف الله تعالى ، وقد اختلف الناس في وجوبها فروى عن طائفة انها ليست واجبة روينا ذلك من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن فقهاء المدينة السبعة \*

قال أبو محمد : عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف وهو قول ابن أبي ليلى . وعبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون . ومالك ، ومن عجائب الدنيا احتجاج من قلده لقولهم هذا بان الله تعالى انما أوجبها على المتقين والحسنين لا على غيرهم فقلنا لهم : فبهكم صادقين في ذلك أو وجوبها أتم على من أوجبها الله تعالى عليه من المتقين والحسنين أم لا فان قالوا لا أقروا بخلافهم لقول الله تعالى وأبطلوا احتجاجهم المذكور ، وان قالوا نعم تروا مذهبهم ، وقالت طائفة : هي فرض على المتقين والحسنين واحتجوا بظاهر كلام الله تعالى كما روينا من طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال : شهدت شريحا وأتره في متاع فقال لا تأب ان تكون من المتقين قال : انى محتاج قال لا تأب ان تكون من الحسنين قال أيوب قلت لسعيد بن جبير : لكل مطلقة متاع؟ قال :

نعم ان كان من المتقين ان كان من المحسنين ، قال أبو يوب : وسأل عكرمة رجل فقال : انى طلقت امرأتى فهل على متعة قال ان كنت من المتقين فنعمة .

قال ابو محمد : كل مسلم هو على أديم الارض فهو بقوله لا إله إلا الله محمد رسول الله من جملة المتقين بقوله ذلك ، وإيمانهم من جملة المحسنين ؛ والله تعالى أن يخلده في النار ان لم يسلم فكل مسلم في العالم فهو محسن متق من المحسنين المتقين ولو لم يقع اسم محسن ومتق إلا على من يحسن ويتقى في كل أفعاله لم يكن في الارض محسن ولا متق بعد رسول الله ﷺ إذ لا بد لكل من دونه من تقصير واساءة لم يكن فيهما من المحسنين ولا من المتقين فكان على هذا يكون كلام الله تعالى حقا على المحسنين حقا على المتقين فارغوا وانوا وباطلا ، وهذا لا يحل لأحد أن يعتقده ، ولا فرق بين قوله تعالى من المحسنين ومن المتقين ، وبين قوله تعالى من المسلمين ومن المؤمنين ، والمعنى في كل ذلك واحد ، ولا فرق .

فان ذكروا ما روينا من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب نسخت هذه الآية : ( وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ) التي بعدها ( وللمطلقات متاع بالمعروف ) قلنا : لا يصدق أحد على ابطال حكم آية منزلة إلا بخبر ثابت عن رسول الله ﷺ فكيف وليس في الآية التي ذكر شى يخالف التي زعم انها نسختها فكلتاها حق ، وقالت طائفة لا يجب المتعة الا للتي طلقت قبل أن توطأ ، وإن لم يسم لها صداق فهدى يجب لها المتعة فرضا كما روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق نا على بن عبد الله ابن المدينى ناسفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : اذا فوض الى الرجل فطاق قبل أن يمس فليس لها إلا المتاع .

قال ابو محمد : ليس في هذا دليل على انه لم يكن يرى لغيرها المتعة إلا أن هذا القول قول سفیان الثوري والحسن بن حنبل والأوزاعي . وأبى حنيفة . وأصحابه إلا أن الأوزاعي قال : لا متعة على عبد إلا أن أبى حنيفة قال : من تزوج ولم يذکر مهر ثم فرض لها مهر ابرضا هو وبراءها وقد فرض لها القاضى مهر المثل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فان ذلك المهر يبطل ولا يجب لها إلا المتعة .

قال ابو محمد : وهذا فاسد جدا ، وقول بلا برهان اسقاط فرض أمر به الله تعالى بعد التزامه أو الزامه بغير حق ، واحتج هؤلاء بقول الله تعالى : ( لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ) .

قال على : لو لم يكن إلا هذه الآية لكان قور لهم هذا حقا ، لكن قول الله تعالى : ( وللمطلقات متاع بالمعروف ) جامع لكل مطلقه مفروض لها أو غير مفروض لها .

مدخول بها أو غير مدخول بها ، ولم يقل عز وجل في أول الآية التي نزعوا بها انه لا متعة لغيرها فظهر بطلان قولهم والحمد لله رب العالمين \* وقالت طائفة : لكل مطلقة متعة إلا التي طلقت قبل أن تمس وقد فرض لها بحسبها نصف ما فرض لها بما روينا من طريق حماد بن سلمة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لكل مطلقة متعة إلا التي لم يدخل بها \* ومن طريق ابن وهب نا الليث ، ومالك قال لاجمعا : نافع عن ابن عمر كان يقول : لكل مطلقة متعة التي تطاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا إلا أن تكون امرأة طلقها زوجها قبل أن يمسه وقد فرض لها فريضة فحسبها فريضتها وان لم يكن فرض لها فليس لها إلا المتعة وهو قول شريح ، ومجاهد ، وصح عن ابراهيم ، وروينا عن القاسم بن محمد ، وعبد الله ابن أنس \*  
ابن أنس \*  
قال ابو محمد :

ويبطل هذا القول ان الله تعالى اذ ذكر ان لها نصف ما فرض لها لم يقل ولا متعة لها ، وقد أوجب لها المتعة بقوله الصادق : ( وللمطلقات متاع بالمعروف ) وهذه مطلقة فلها المتعة فرضاً مع نصف ما فرض لها ، وقول غريب روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال : انما يؤمر بالمتاع من لارادة عليه ولا تحاص الغرماء ليست على من ليس له شيء ، وهذا قول لابرهان على صحته فهو ساقط ، وطائفة قالت كقولنا كماروينا من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن موسى بن أيوب الغافقي عن اياس ابن عامر انه سمع علي بن ابي طالب يقول : لكل مطلقة متعة \* ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري قال : لكل مطلقة متعة \* ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال : سئل ابن شهاب عن المملكة والخيرة ؟ فقال ابن شهاب : كل مطلقة في الارض لها متاع \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال للمختلعة المتعة التي جمعت والتي لم تجمع سواء \* ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السخيتاني عن سعيد بن جبير قال : لكل مطلقة متعة وتلا : ( وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ) \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي قلابة قال : لكل مطلقة متعة \* ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء قال : لكل امرأة اقلنت نفسها من زوجها فلها المتعة \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : للمختلعة المتعة \* ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد عن الحسن قال : لكل مطلقة متاع \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري قال : للمملوكة واليهودية . والنصرانية المتعة اذا طلقت \*  
قال ابو محمد :

من عجائب أصحاب القياس ان الله عز وجل أوجب العدة على كل

متوفى عنها زوجها من الزوجات وعلى كل مطلقه موطوءة منهن وعلى المعتقة المختارة فراق زوجها ، وأوجب المتعة للمطلقات جملة فقا سوا بأرائهم كل من ليست له زوجة لكن وطئت بعقد مفسوخ فاسد لا يوجب ميراثا على الزوجة الصحيحة الزواج في إيجاب العدة عليهما وأسقطوا كثيرا من المطلقات عن إيجاب المتعة لمن فهل سمع بأعجب من فساد هذا العمل ، ونسأل الله العافية .

(وَأَمَّا مَقْدَارُ الْمُتَعَةِ) فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر قال : ادنى ما أراه يجزى في المتعة ثلاثون درهما . ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري عن اساعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس قال : أعلى المتعة الخادم ، ودون ذلك النفقة والكسوة . ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن في المتعة للمطلقة : قال ليس فيها شيء مؤقت يتمتها على قدر الميسرة . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لأعلم للمتعة وقتا قال الله تعالى : ( على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ) ، وقال ابو حنيفة : أعلى ما يجبر عليه من المتعة عشرة دراهم وادنى ذلك خمسة دراهم ، وهذا قول لا دليل عليه وهبك انه فاس العشرة دراهم على ما تقطع فيه اليد فعلى أى شيء فاس الخمسة دراهم . قال ابو محمد : لو أن الله تعالى وكل المتعة الى المتمتع لو قفنا عند أمره عز وجل والزمناء ذلك كما يفعل في ايتاء المكاتب من مال المكاتب (١) ولكنه تعالى ألزمه على قدر اليسار والاقطار فلزمناء فرضا ان نجعل متعة الموسر غير متعة المقتر ولا بد ولم نجد في ذلك عن رسول الله ﷺ حدا ووجب حمل ذلك على المعروف عند المخاطبين بذلك فوجب بهذا الرجوع الى ما صح عن الصحابة رضی الله عنهم في ذلك لما فعلنا في جزاء الصيد فما كان هو المعروف عندهم في المتعة فهو الذي أراد الله عز وجل بلا شك اذ لا بد لما أمر الله تعالى به من بيان فقد كان فيهم رضی الله عنهم الموسر المتناهي كعبد الرحمن ابن عوف وغيره وكان ابن عباس . وابن عمر موسرين دون عبد الرحمن ، وبما بين وجوب الرجوع الى ما رآه الصحابة رضی الله عنهم انه متعة بالمعروف كما قلنا في النفقة والكسوة اذ قال الله تعالى : ( لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينهق بما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ) وقد وافقنا المخالفون على هذا وكلا النصين واجب اتباعه ، وما با (٢) محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرح نا عبد الله بن جعفر بن الورد

(١) في النسخة رقم ١٦ « يفعل في أمة المكاتب لكنه » الخ

(٢) في النسخة رقم ١٦ « بما آتاه »

نا يحيى بن أيوب بن بادى العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس نفسها قالت: طلقنى أبو عمرو بن حفص البتة ثم خرج الى اليمن ووكل بها عياش بن أبى ربيعة فارسلى اليها عياش بعض النفقة فسخطها فقال لها عياش: مالك علينا نفقة ولا سكنى هذا رسول الله ﷺ فسليه فسألت رسول الله ﷺ عما قال؟ فقال لها رسول الله ﷺ: ليس لك نفقة ولا مسكن ولكن متاع بالمعروف واخرجى عنهم» وذكرت باقى الخبر، فهذا غاية البيان ان المتعة مردودة الى ما كان معروفا عندهم يومئذ فقد ذكرنا قول ابن عمر . وابن عباس ، وروينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أمه هى أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات الفواضل لها صحبة انها قالت كأتى انظر الى جارية سودا. حمها عبد الرحمن بن عوف امرأته أم أبى سلمة حين طلقها فى مرضه قال سعيد بن منصور: نا هشيم نا مغيرة عن ابراهيم قال: العرب تسمى المتعة التميمي، فقد اتفق ابن عباس . وعبد الرحمن بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لها فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم على ان متعة الموسر المتساهى خادم سوداء فان زاد على ذلك فهو محسن كما فعل الحسن بن على وغيره فان كانت غير مطيقة للخدمة فليست خادما فعلى هذا المقدار يجبر الموسر اذا أبى أكثر من ذلك ، وأما المتوسط فيجبر على ثلاثين درهما أو قيمتها اذ لم يأت عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم أقل من ذلك كما روينا أنفان ابن عباس . وابن عمر اذ رأيا ذلك هو المعروف ، وأما المقتر فأقلهم من لا يجد قوت يومه أو لا يجد زيادة على ذلك فهذا لا يكلف حينئذ شيئا لكنها دين عليه فاذا وجد زيادة على قوته كلف أن يعطيها ما تنتفع به ولو فى أكلة يوم كما أمر الله عز وجل اذ يقول: (وعلى المقتر قدره) وبالله تعالى التوفيق \*

١٩٨٥ مسألة : ومن الرجعة من طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فاعتدت ثم تزوجت زوجها وطئها فى فرجها ثم مات عنها أو طلقها ثم راجعها الذى كان طلقها ثم طلقها لم تحل له الا حتى تنكح زوجا آخر يطأها فى فرجها ان كان طلقها قبل ذلك طلقتين فان كان انما طلقها طليقة واحدة فانه تبقى له فيها طليقة هى الثالثة، وقالت طائفة: ان الذى تزوجها بعد طلاق الاول قد هدم طلاقه كما يهدم الثالث فانه يهدم مادونها،

فممن روى عنه القول الاول كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج  
 أخبرني يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب ان أبا هريرة قال فيمن طاق  
 امرأته طلاقاً فاعتدت ثم تزوجت ثم طلقها الثاني فتزوجها الاول فطلقها طلقتين انها  
 قد حرمت عليه وواقفه على ذلك على . وأبى بن كعب ومن طريق عبد الرزاق عن  
 مالك . وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري قال: سمعت سعيد بن المسيب . وحيد  
 ابن عبد الرحمن . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة . وسليمان بن يسار كلهم قال سمعت  
 أبا هريرة يقول : سمعت عمر يقول : أيما امرأة طلقها زوجها طلاقاً أو طلقتين ثم  
 تزوجت غيره فمات أو طلقها ثم تزوجها الاول فانها عنده على ما بقى من طلاقها \*  
 ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن الحصين مثله ، وصح  
 أيضاً عن ابن عمر في أحد قوليه عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع  
 عنه ، وروى أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص ونفر من الصحابة رضى الله عنهم  
 وهو قول الحسن : وابن أبى ليلى . وسفيان الثوري . والحسن بن حي . ومحمد بن  
 الحسن . ومالك . والشافعي . وأبى سليمان وأصحابهم ، وروينا القول الثاني من طرق  
 منها ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن  
 عباس قال : نكاح جديد وطلاق جديد ، وعن ابن عمر في أحد قوليه من  
 طريق عبد الرزاق ووكيع قال وكيع عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي وقال  
 عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ثم اتفقا عن ابن عمر قال : نكاح  
 جديد وطلاق جديد ، وروينا أيضاً عن ابن مسعود وهو قول عطاء وشريح . وإبراهيم  
 وأصحاب ابن مسعود . وعبيدة السلماني . وأبى حنيفة . وزفر . وأبى يوسف فنظرنا فيما  
 احتج به أهل هذه المقالة فلم نجد لهم أكثر من أن قالوا : اننا لم نختلف ان نكاح  
 زوج آخر يهدم الثلاث ولا شك في انه اذا هدمها فانه قد هدم الواحدة من جملتها  
 والاثنين من جملتها ، ومن المحال أن يهدمها بجمرة ولا يهدمها متفرقة .

قال أبو محمد : فقلنا : لم يهدم قط طلاقاً انما هدم التحريم الواقع بتمام الثلاث  
 مفرقة أو بجمرة فقط ولا تحرم بالطلقتين ولا بالواحدة يهدمه وقلنا لهم : أنتم قد حملتم  
 العاقلة نصف عشر الدية فأكثر ولم تحموا أقل من نصف العشر ، ولا شك انها اذا  
 حملت نصف العشر فقد حملت في جملته أقل منه فقالوا : انما حملناها ما نفل قلنا : ومن  
 لكم بان نصف العشر فصاعداً هو الثقل دون أن يكون الثلث هو الثقل أو الكل ،  
 وأيضا قرب جان يعظم عليه ويثقل ربع عشر الدية لثقل ماله وآخر تخف عليه الدية

كلها لكثرة ماله ثم السؤال باق عليكم اذ حملتموها ما ثقل فالاولى أن تحملوها ما خف وكل هذا لا معنى له انما الحججة في ذلك قول الله تعالى : ( فان طلقها ) يعنى في الثالثة ( فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) فلا يجوز تعدى حدود الله تعالى والقياس كله باطل، وبالله تعالى التوفيق \*

١٩٨٦ مسألة وقد قلنا : ان المطلقة طلاقا رجعيا فهي زوجة للذى طلقها (١) مالم تنقض عدتها يتوارثان ويلحقها طلاقه واولاؤه وظهاره ولعانه (٢) ان قد فها وعليه نفقتها وكسوتها واسكانها فاذهى زوجته فخلال له أن ينظر منها الى ما كان ينظر اليه منها قبل أن يطلقها وان يطأها اذ لم يأت نص بمنعه من شىء من ذلك وقد سماه الله تعالى بعلاها اذ يقول عز وجل : ( وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ) \*

قال أبو محمد : فان وطئها لم يكن بذلك مراجعا لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهدو يعلمها بذلك قيل تمام عدتها فان راجع ولم يشهد فليس مراجعا لقول الله تعالى : ( فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم ) فرق عز وجل بين المراجعة والطلاق والاشهاد فلا يجوز أفراد بعض ذلك عن بعض وكان من طلق ولم يشهد ذوى عدل أو راجع ولم يشهد ذوى عدل متعديا لحدود الله تعالى، وقال رسول الله ﷺ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد \* فان قيل قد قال الله عز وجل : ( واشهدوا اذا باعتم ) وقال تعالى فى الدين المؤجل ( واشتهدوا وشهد من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ) فلم اجزتم البيع المؤجل وغيره اذ لم يشهد عليه وقال تعالى : ( فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم ) فلم اجزتم الدفع الى اليتيم ماله اذا بلغ مميزا دون اشهاد قلنا لم نجز دعواه للدفع الا حتى يأتي بالبينة وقضينا باليمين على اليتيم ان لم يأت المولى بالبينة على انه قد دفع اليه ماله ولكن جعلناه عاصيا لله تعالى ان حلف حائنا فقط كما جعلنا المرأة التي لم يقيم للزوج بيته بطلاقها ولا برجعته عاصية لله عز وجل ان حلفت حائنة عالمة بانها قد طلقها أو راجعها واما أجازتنا البيع المؤجل وغيره وان لم يشهدا عليه فلقول رسول الله ﷺ : « انهما بالخيار مالم يتفرقا فاذا تفرقا أو خير احدهما الآخر فاختر البيع فقد تم البيع » أو كما قال عليه الصلاة والسلام مما قد ذكرناه فى كتاب البيوع من ديواننا هذا وغيره بنصه واسناده والحمد لله رب العالمين، وهو فى كل ذلك عاص لله عز وجل ان لم يشهد فى البيع المؤجل

(١) فى النسخة رقم ١٤ زوجة الذى طلقها (٢) فى النسخة رقم ١٦ « ويلاعنها »

وغيره وفي دفع المال لليتيم (١) اذا بلغ مميزا وفي طلاقه وفي رجعته اذا لم يفعل كما أمره الله عز وجل \* وقد اختلف الناس في الوطء في العدة أيكون رجعة أم لا نعم وفيما دون الوطء فروينا عن الحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب ان الوطء رجعة وصح هذا أيضا عن ابراهيم النخعي وطاوس والحسن. والزهرى. وعطاء ورويناه عن الشعبي وروى عن ابن سيرين وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى وقال مالك. واسحاق بن راهويه ان نوى بالجماع الرجعة فهي رجعة وان لم ينو به الرجعة فليس رجعة قالا جميعا : وأما ما دون النكاح فليس رجعة وان نوى به الرجعة ۞

قال أبو محمد : هذا تقسيم لاحجة على صحته أصلا ، وقال الحسن بن حى. وسفيان الثورى . وأبو حنيفة: الجماع رجعة نوى به الرجعة أو لم ينو وكذلك اللمس ، قال سفيان وأبو حنيفة اذا كان لشهوة والأفلا قال أبو حنيفة : والنظر الى الفرج بشهوة رجعة قال فلو قبلته لشهوة أو لمستة لشهوة واقر هو بذلك فهي رجعة فلو جن فقبلها لشهوة فهي رجعة فلو جامعته مكرها فهي رجعة ولا يكون مادون الجماع باكره رجعة ۞ قال أبو محمد : هذه الاقوال في غاية الفساد لأنها شرع في الدين بغير قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس له وجه ولا رأى له في السداد حظ ولا سابقة اليها أحد تعلمه ، وقال جابر بن زيد . وأبو قلابة . والليث بن سعد . والشافعى الوطء فما دونه لا يكون رجعة نوى به الرجعة أو لم ينو ولا رجعة الا بالكلام ۞

قال أبو محمد . لم يأت بان الجماع رجعة قرآن ولا سنة ولا خلاف في ان الرجعة بالكلام رجعة فلا يكون رجعة الا بما صح أنه رجعة وقال تعالى ( فامسكوهن بمعروف ) والمعروف ما عرف به ما في نفس الممسك الرادولا يعرف ذلك الا بالكلام وبالله تعالى التوفيق وقد قال قوم ان معنى قول الله تعالى ( فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف ) انما معناه مقارنة بلوغ الأجل ۞

قال أبو محمد : وهذا خطأ وباطل بلا شك لأنه اخبار عن الله تعالى بأنه أراد الملم يخبرنا عز وجل بأنه أراد ولا أخبرنا به رسول الله ﷺ وقد قال تعالى ( وان تشرکوا بالله المالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله المالا تعلمون ) وأيضا فلو كان ما قالوا لكان لا إمساك له إلا قرب بلوغ أقصى العدة (١) وهذا ما لا يقولونه لاهم ولا غيرهم قال أبو محمد : معناه بلا شك فاذا بلغن أجلهن عدتهن ۞ برهان ذلك ان من أول

(١) في النسخة رقم ١٤ الى اليتيم (٢) في النسخة رقم ١٤ بلوغ اقتضاء العدة

العدة الى آخرها وقت لرددها ولا مسا كه لها ولا قول أصح من قول صححه الاجماع المتيقن من المخالف والموافق \*

قال أبو محمد : واما قولنا : انه ان راجع ولم يشهد أو أشهد ولم يعلمها حتى تنقضي عدتها غائبا كان أو حاضرا وقد طلقها واعلمها واشهد فقد بانث منه ولا رجعة له عليها إلا برضاها بابتداء نكاح بولي واشهاد وصدق مبتداء سواء تزوجت أو لم تزوج دخل بها الزوج الثاني أو لم يدخل فإن أتاها الخبر وهي بعد في العدة فهي رجعة صحيحة . برهان ذلك قول الله تعالى ( يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون إلا أنفسهم ) وقال تعالى : ( ولا تضاروهن لتضيقة واعليهن ) وهذا عين المضارة وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فضارته مردودة باطل، وأيضا فإن الله تعالى سمي الرجعة امسا كما معروف قال تعالى : ( فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ) فالرجعة هي الامساك ولا تكون بنص كلام الله تعالى إلا بمعروف والمعروف هو اعلاها واعلام أهلها ان كانت صغيرة أو مجنونة فان لم يعلمها لم يسك بمعروف ولكن بمنكر اذ منعها حتى تزوجت من النفقة والكسوة والاسكان والقسمة فهو امساك فاسد باطل ما لم يشهد باعلامها فيتمد يكون بمعروف وكذلك قال الله عز وجل : ( وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ) \*

قال أبو محمد : إنما يكون البعل أحق بردها (١) إن أراد إصلاحا بنص القرآن ومن كتبها الرد أو رد بحيث لا يبلغها فلم يرد إصلاحا بلا شك بل أراد الفساد فليس ردا ولا رجعة أصلا \* وقد اختلف الناس في هذا على خمسة أقوال فالقول الأول داروينامن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ان عمر بن الخطاب قال في امرأة طلقها زوجها فاعلمها ثم راجعها ولم يعلمها حتى تنقضي عدتها فقد بانث منه، ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال : قال عمر بن الخطاب إذ اطلق امرأته فاعلمها طلاقها ثم راجعها فدمتها الرجعة حتى انقضت العدة فلا سبيل له عليها \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا عمرو بن دينار أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد قال : تماريت أنا ورجل من القراء الاولين في المرأة يطلقها الرجل ثم يرتجمها فيكتمها راجعها فقلت : أنا ليس له شيء فسألنا شريحا القاضي فقال ليس له إلا فسوة الضبع \* ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال : سألت رجل عمران بن

الحصين فقال: انه طاق ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال له عمران: طلقت بغير عدة وراجعت في غير سنة فاشهد على ما صنعت هـ ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم أخبرني عبيدة عن الحسن بن رواح قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل طلق سراً وراجع سراً فقال: طلقت في غير عدة وارتجعت في عما اشهد على ما صنعت \* ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم نامصور عن الحسن قال اذا طاق امرأته ثم راجعها في غيب أو مشهود لم يعلمها بالرجعة حتى انقضت العدة فلا سبيل له عليها ، فهذا قول و قول نازرونياه من طريق ابن وهب عن مالك قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال في الذى يطاق امرأته وهو غائب ثم يراجعها ولا يبلغها امرأته وقد بلغها طلاقه انها ان تزوجت ولم يدخل بها زوجها الآخر أو دخل فلا سبيل الى زوجها الأول اليها ، وقال مالك: وهذا احب ما سمعت الى فيها وفي المفقوده ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة في الذى يطلق امرأته ثم يراجعها فيكتمها رجعتها حتى تحل فتكسح زوجها غيره فانه ايسر له من امرها شيء. ولكنها من زوجها الآخر، قال ابن وهب: وأخبرني مخزومة ابن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ونافع مثله وصح أيضا من طريق ابن سمعان عن الزهرى مثل ذلك اذا كانا في بلد واحد ، وقول ثالث من طريق ابن وهب قال مالك: الامر الذى لا اختلاف فيه انه اذا دخل بها زوجها الآخر قبل ان يدركها الأول فلا سبيل له اليها وذلك الامر عندنا في هذا وفي المفقود يعنى فى الذى طلقها واعلمها ثم راجعها واشهد ولم يبلغها قال ابن القاسم: ثم رجعت مالك عن ذلك وقال زوجها الاول أحق بها قال ابن القاسم أما أنا فأرى انها ان دخل بها زوجها فلا سبيل له اليها فان لم يدخل بها فهى للأول هـ

قال أبو محمد: انها أوردنا هذا للنزى المشغبين (١) بقول مالك: الامر عندنا والامر الذى لا اختلاف فيه عندنا حجة واجماع لا يحل خلافه، وهذا مالك قدر جمع عن قول ذكر انه الامر عندهم والامر الذى لا اختلاف فيه فحسبهم وحسبكم، وروينا من طرق عن عمر كلها منقطعة لأنها عن ابراهيم عن عمر او عن الحسن بن مسلم عن عمر أو عن سعيد بن المسيب عن عمر او عن أبى الزناد ان عمر قال فيمن طلق امرأته ثم سافر وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة ولا علم لها بذلك حتى تزوجت انه ان ادركها قبل ان يدخل بها فهى امرأته وان لم يدركها حتى دخل بها الثانى فهى امرأة الثانى حكم بذلك فى أبى كنف وهو قول الليث والأوزاعي ، وقول رابع رويناه من طريق

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فيمن طلق ثم ارتجعها واشهد فلم تأتها الرجعة حتى تزوجت قال ان اصببت فلا شيء للاول فيما بلغنا يقال ذلك فان نكحت ولم تصب فالاول احق بها وبه يقول عبد الكريم ، وقول خامس روياه من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : قال علي بن ابي طالب اذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها ولم يعلمها فهي امرأته اذا اشهد ، ومن طريق سفیان الثوري عن منصور ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن علي بن ابي طالب انه قال فيمن طلق امرأته ثم غاب فكتب اليها برجعته فضع الكتاب حتى انقضت عدتها فان زوجها الاول احق بها دخل بها الآخر او لم يدخل ، ومن طريق حماد بن ابي سليمان وقناة عن علي بن ابي طالب ، ومن طريق ابراهيم بن علي بن ابي كنف مثله وهو قول الحكم بن عتيبة ثم وجدناه متصلا عن علي بن ابي طالب بن سعيد بن نبات ناعياش بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى ناسعيد - هو ابن ابي عروبة - عن قتادة عن خلاص بن عمرو ان رجلا طلق امرأته واعلمها وارجعها واشهد شاهدين وقال : اكتبنا على فكتبنا حتى انقضت عدتها فارتفعوا الى علي بن ابي طالب فأجاز الطلاق وجلد الشاهدين واتهمهما .

**قال ابو محمد** : ثم نظرنا في هذه الرواية فوجدناها لاحجة فيها لمن ذهب الى هذا القول لانه ليس فيها الا اجازة الطلاق لاجازة الرجعة .

**قال ابو محمد** : ليس الا هذا القول أو الذي تخيرناه وما عداها نطقاً لاشكال فيه لأن زواجها أو دخوله بها أو وطؤه لها لا يفسخ شيء من ذلك نكاحاً صحيحاً وباللغة تعالى التوفيق . وانما هو صحة الرجعة أو فسادها ، وبقول علي الذي ذكرنا يقول سفیان الثوري . وأبو حنيفة . والشافعي . وأبو سليمان . وأصحابهم \*

١٩٨٧ - مستلة - ونجمع هنا ما علمنا ذكرناه مفرقا وهو انه لا يكون طلاق لا يملك فيه المطلق الرجعة مادامت في المدة الا طلاق الثلاث مجموعة أو مفرقة وطلاق التي لم يطأها المطلق سواء طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا الا انه فيما دون الثلاث ان رضى هو وهي فلهما ابتداء النكاح بولي واشهاد وصدق وهذا حكم النسخ كله ، وأما طلاق الموطوءة واحدة أو اثنتين فلامطلق مراجعتها أحب أم كرهت بلا صدق ولا ولي ولكن باشهاد فقط وهذا ما لا خلاف فيه وباللغة تعالى التوفيق .

## العدد

١٩٨٨ - مسألة - العدد ثلاث أما من طلاق في نكاح وطئها فيه مرة في الدهر فأكثر وأما من وفاة سواء وطئها أو لم يطأها وأما المعتقة إذا اختارت نفسها أو فراق زوجها فان هذه خاصة دون سائر وجوه الفسخ عدتها عدة المطلقة سواء سواء، وأما سائر وجوه الفسخ والتي لم يطأها زوجها فلا عدة على واحدة منهن ولهن أن ينكحن ساعة الفسخ وساعة الطلاق \* برهان ذلك ان عدة الطلاق والوفاة مذكورة في القرآن وكذلك سقوط المسقرطة العدة عن التي طلقت ولم يطأها المطلق في ذلك النكاح ، وأما المعتقة تختار فسخ نكاحها فكما روينا من طريق أبي داود باعثمان بن أبي شيبة ناعفان بن مسلم نا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبداً اسود اسمه مغيث فغيرها يعني رسول الله ﷺ وأمرها أن تعتد \*

**قال أبو محمد :** فلو كانت عدة غير المذكورة في القرآن لبينها رسول الله ﷺ بلا شك وإنما قلنا : انها عدة الطلاق لأنها عدة من حى لامن هيت فصح إذامرها عليه الصلاة والسلام بان تعتد من فراقها له وهو حى انها العدة من مفارقة المحى بلا شك ، وأما سائر وجوه الفسخ سواء كانت من نكاح صحيح أو من عقد فاسد فلا عدة في شيء من ذلك لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا حجة فيما سواهما ولا يكون طلاق الا في نكاح صحيح وكذلك لا عدة من وفاة من ليس عقد زواجه صحيحاً لأن الله تعالى لم يوجب عدة طلاق له أو وفاة الا من زوج ومن عقده فاسد ليس زوجاً فلا طلاق له واذا لاطلاق له فلا عدة من فراقه واذا ليس زوجاً فلا عدة من وفاته (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) فان قالوا : قسنا كل فسخ على المعتقة تختار فراق زوجها قلنا : القياس كله باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأن جميع وجوه الفسخ لا خيار فيه للمنفسخ نكاحها الا المعتقة فقد أجمعوا بلا خلاف على مفارقة حكمها لحكم سائر المنفسخ نكاحهن والعدة الواجبة إنما هي حكم أمر الله تعالى به ليس شيء منها الا استبراء الرحم \* برهان ذلك ان المخالمين لنا في هذا لا يخالفوننا في لن العدة على الصغيرة الموطوءة التي لا تحمّل والعجوز الكبيرة التي لا تحمّل في الطلاق والوفاة ولو خالفونا في الطلاق في الصغيرة لكان قول الله تعالى (واللأئي يتسن من المحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن) حاكماً بصحة قولنا وبطلان قولهم ، ومعنى قوله تعالى (ان ارتبتم) إنما هو ان ارتبتم كيف يكون حكمها

لا يجوز غير ذلك لأن اللأئى يتسن من الحيض لا يشك أحد في أنه لا يرتاب فيها بجمل، وكذلك لا يختلفون في أن الحصى الذى بقى له من الذكر ما يوجب فان على امرأته العدة وهو بلا شك لا يكون له ولد ابداً ، وكذلك لا يختلفون في أن من وطئ امرأته مرة ثم غاب عنها عشرات سنين ثم طأها ان العدة عليها ، ولا شك في أنها لا حمل بها ولو كانت العدة خوف الحمل لأجزأت حيضة واحدة وباللله تعالى التوفيق .

١٩٨٩ مسألة و عدة المطلقة الموطرة التى تحيض ثلاثة قروء وهى بقية الطهر الذى طلقها فيه . ولو أنها ساعة أو أقل أو أكثر ثم الحيضة التى تلى بتيمة ذلك الطهر ثم طهر ثان كامل ثم الحيضة التى تلى . ثم طهر ثالث كامل فاذا رأت أثره أول شئ من الحيض فقد تمت عدتها ولها أن تنكح حيثن ان شاءت ، واختلف الناس فى هذا ، فقالت طائفة كما قلنا : وقالت طائفة الاقراء الحيض مع اتفاق الجميع على الطاعة لقوله عز وجل : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء لا يحل لهن أن يكتمن ) \*

**قال أبو محمد :** القروء جمع قرء والقرء فى لغة العرب التى بها نزل القرآن يقع على الطهر ويقع على الحيض ، ويقع على الطهر والحيض . نأ بذلك أبو سعيد الجعفرى نا محمد بن على المقرئ نا أبو جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل النحاس النحوى نا أبو جعفر الطحاوى نا محمد بن محمد بن حسان نا عبد الملك بن هشام نا أبو زيد الأنصارى قال : سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول فذكره كما أوردنا ، وقال الأعشى :

أفى كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها غريم عزائمكا  
مورثة مالا وفى الأصل رفعة لما ضاع فيها من قروء نساءئكا  
فاراد الاطهار ، وقال آخر :

يارب دى ضغن على قارض له قروء كقروء الحائض  
فاراد الحيض ومن روى عنه مثل قولنا جماعة كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال : اذا دخلت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها \* وبه الى الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين مثل قول زيد نضا قال الزهرى وهو قول ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وبه يأخذ الزهرى . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتانى عن نافع عن ابن عمر مثل قول زيد المدكور نضا ، وهو قول ابان بن عثمان . والقاسم بن محمد بن أبى بكر وبه يقول مالك . والشافعى . وابو ثور . وابو سليمان ، وأصحابهم ، وقال بعض هؤلاء : اذا رأت أول الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها ، ولا يجوز لها أن تنزج حتى ترى الطهر من تلك

الحيضة كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن  
 ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: اذا حاضت الثالثة فقد برئت منه إلا أنها  
 لا تتزوج حتى تطهره ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سالم  
 ابن عبدالله بن عمر قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد ذهب منه. قال يحيى فقلت له أتزوج  
 في الحيضة الثالثة؟ قال: لا، روى هذا القول عن اسحاق بن راهوية \* وتوقفت في ذلك  
 طائفة كما روينا عن الحجاج بن المنهال ناحماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن  
 سليمان بن يسار قال: طاق رجل امرأته طليقة أو طليقتين فلما دخلت في الحيضة الثالثة  
 ماتت فطلبت ميراثه فأتى معاوية بن ابي سفيان في ذلك فارسل في ذلك الى رهط من أصحاب  
 رسول الله ﷺ منهم فضالة بن عبيد فلم يجد عندهم بذلك علما. واضطرب في ذلك أحمد بن  
 حنبل فرة قال: الاقراء الاطهار، ومرة قال: الاقراء الحيض ومرة توقف في ذلك،  
 واختلف القائلون بأنها الحيض فقالت طائفة له الرجعة ما كانت في الحيضة الثالثة فاذا  
 رأته الطهر منها فلا رجعة له عليها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج  
 أخبرني عمرو بن مسلم عن طاوس قال: يراجعها ما كانت في الدم وهو قول سعيد بن جبير،  
 روينا من طريق سعيد بن منصور ناسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن  
 جبير قال: هو أحق بهما ما كانت في الدم وهو قول ابن شبرمة. والاوزاعي، وروينا عن  
 بعض الصحابة ما يدل على ذلك. كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: عدة  
 الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض \* ومن طريق الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن  
 زيد بن ثابت مثل ذلك سواء، وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر  
 عن زيد بن رفيع عن معبد الجهني قال: اذا غسلت فرجها من الحيضة الثالثة فقد بان  
 منه، وقالت طائفة إن له أن يرتجعها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة كما روينا من طريق  
 الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود  
 انه كان عند عمر بن الخطاب فاته امرأة مع رجل فقالت: طلقني ثم تركني حتى اذا كنت  
 في آخر ثلاث حيض وانقطع عني الدم وضعت غسلي ونزعت ثيابي ففرع الباب وقال: قد  
 رجعتك فقال عمر لابن مسعود: ما تقول فيها؟ فقال أراه أحق بها مادون أن  
 تحل لها الصلاة فقال له عمر: نعم ما رأيت وأنا أرى ذلك، ومن طريق عبد الرزاق عن  
 معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن علي بن ابي طالب قال لزوجها الرجعة عليها  
 حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة \* ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد  
 عن الحسن أن رجلا طلق امرأته طليقة فلما أرادت أن تغتسل من الحيضة الثالثة راجعها

فاختصما الى ابي موسى الاشعري فاستحلفها بالله الذي لا اله الا هو لقد حلت لها الصلاة فابت أن تحلف فردها اليه وصح مثله أيضا عن ابن مسعود، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن ربيع عن ابي عبيدة بن عبدالله بن مسعود قال : أرسل عثمان الى ابي بن كعب في ذلك فقال ابي بن كعب: أرى انه أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة وتحل لها الصلاة قال فما علم عثمان الا أخذ بذلك، ومن طريق وكيع عن محمد بن راشد عن مكحول عن معاذ بن جبل . وابي الدرداء مثله، ومن طريق وكيع عن عيسى الخياط عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ الخير فالخير منهم ابو بكر. وعمر. وابن عباس انه أحق بها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة، ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير أن عبادة بن الصامت قال: لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلوات (١) وصح هذا عن عطاء بن ابي رباح وعبد الكريم الجزري وسعيد بن المسيب، والحسن بن حي وسوى في ذلك بين المسلمة والذمية، وقال شريك ابن عبدالله القاضي: ان فرطت في الغسل عشرين سنة فله الرجعة عليها.

**قال ابو محمد** : هذا ظاهر ما روينا عن الصحابة آفنا نغني القائلين هو أحق بها مالم تغتسل وتحل لها الصلوات . وقالت طائفة كما روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري قال إلا أن ترى الطهر ثم تؤخر اغتسالها حتى تفوتها تلك الصلاة فان فعلت فقد بانت حينئذ، وبه يقول سفيان الثوري وأبو حنيفة، وقال ابو حنيفة وأصحابه : ان كانت حيضتها عشرة أيام فبتامها تنقض عدها ولا تحل للزواج اغتسلت أو لم تغتسل رأت الطهر أو لم تره قالوا: وأما الذمية فبانقطاع الدم من الحيضة الثالثة تنقض عدها وتحل للزواج كانت عدها عشرة أو أقل من عشرة اغتسلت أو لم تغتسل قالوا : وأما المسلمة (٢) التي حيضها أقل من عشرة أيام فله الرجعة عليها مالم تغتسل كلها ولو لم يبق لها من الغسل إلا عضو واحد كامل قالوا : وكان القياس انه ان بقي لها عضو كامل لم تغسل أن لا يكون له عليها رجعة قالوا: ولكن ندع القياس ونستحسن أن يكون له عليها الرجعة فان لم يبق (٣) لها أن تغسل إلا بعض عضو فلا رجعة له عليها وقد حل لها الزواج، ولا يبيح حنيفة قول آخر وهو انه ان بقي عليها من العضو أكثر من قدر الدرهم (٤) البغلي [فله الرجعة عليها فان بقي عليها منه قدر الدرهم البغلي] (٥) فلا رجعة له عليها ولا يحل لها الزواج حتى تغسل تلك اللمعة قال: فلو رأت الطهر من الحيضة

(١) في النسخة رقم ١٤ « وتحل لها الصلاة (٢) في النسخة رقم ١٦ المسنة (٣) في النسخة رقم ١٤ فلو لم

يبقى (٤) في النسخة رقم ١٤ ان بقي عليها منه قدر الدرهم الحج (٥) الزيادة من النسخة رقم ١٦

الثالثة وهى مسافرة لاما معها فتيمنت فله عليها الرجعة مالم تصل قال : فلو وجدت ماء قد شرب منه حمار ولم تجد غيره فاغتسلت به أو تيممت فلا رجعة له عليها ولا يحل مع ذلك لها الزواج \*

**قال أبو محمد** : أما قول أبي حنيفة ففى غاية الفساد وهو قول لا يعرف عن أحد قبله . وكذلك تحديد من حدا تقطاع العدة بأن يمضى لها وقت صلاة فلا تغتسل لأنه قول لا دليل على صحته أصلا من قرآن ولا من سنة ولا رواية صحيحا [ولاسقيمة] (١) ولا قول صاحب ، وكذلك قول من قال حتى تغسل فرجها من الحيضة الثالثة فسقطت هذه الأقوال كلها ولم يبق إلا قول من قال هو أحق بها مالم تغتسل وتحل لها الصلاة ، وقول من قال : ان بطهرها من الحيضة الثالثة تم عدتها وهو قولنا فوجدنا حجة من قال : هو أحق بها مالم تحل لها الصلوات يحتجون بأنه صح عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب . وابن مسعود ، وروى عن أبى بكر الصديق . وأبى موسى الأشعري . وأبى بن كعب . ومعاذ بن جبل . وأبى الدرداء . وابن عباس . وعبادة بن الصامت وغيرهم . وان لم يصح عنهم قالوا : ومثل هذا لا يقال بالرأى \*

**قال أبو محمد** : وما نلم لهم شغباً غير هذا وهو باطل لانه لا يحل أن يضاف إلى رسول الله ﷺ بالظن الذى أخبر عليه الصلاة والسلام انه أكذب الحديث ، الم يات عنه عليه الصلاة والسلام لاسيما والثابت عن عمر وابن مسعود ما ذكرنا قبل من أنه رأى رأياه لاعترا عندهما انهما قالاه . ومع ذلك فلا يفرح الحنفيون بهذا الشغب فهم أول مخالف للصحابة فى هذا المكان لان الثابت عن ذكرنا ان الصحابة رضى الله عنهم ان له الرجعة مالم تحل لها الصلاة وهم يقطعون عنه الرجعة قبل أن تحل لها الصلاة إذا بقى لها شيء من أعضاء جسدها ولو قدر الدرهم \*

قال أبو محمد : وقد خالف من ذكرنا هذا من رأى من الصحابة أن يدخلوها فى الحيضة الثالثة تم عدتها فبطل هذا القول أيضا بلاشك إذ لا دليل على صحته من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة فلم يبق إلا قول من قال [ ان ] (٢) بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة تم عدتها وهو قول من قال : الاقراء الحيض فوجدنا من حججهم انه لو كان القرء الطاهر لكنت العدة قرأين وشيئا من قرء . والله تعالى أوجب ثلاثة قرء فصح انهم الحيض التى تستوفى ثلاث منها كاملة \*

قال أبو محمد : وليس كذلك بل بعض القرء بلاشك وبعض الحيض حيض \*

قال أبو محمد: وذكروا ماروينا من طريق أبي داود نا محمد بن مسعود نا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال: طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان، ونا حمام نا يحيى بن مالك بن عائذ نا أبو الحسن ابن أبي غسان نا أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن اسماعيل بن سمرة الاحمسي نا عمر بن شبيب المسلي نا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان» \*

قال أبو محمد: هذان خبران ساقطان لا يجوز الاحتجاج بهما لان مظاهر ابن أسلم ضعيف. وكذلك عمر بن شبيب. وعطية ضعيفان لا يحتج بهما ولو صح احدهما أو كلاهما لما خالفناه \*

قال أبو محمد: فان ذكر ذا كر الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ انه قال: «المستحاضة اذا اتاك قرؤك فلا تصلى وإذا مر القرء تطهرى ثم صلى من القرء الى القرء» والخبر الثابت عنه عليه السلام انه أمرها أن تترك الصلاة قدر اقراءها وحيضتها قلنا: لم نذكر أن الحيض يسمى قرءا لما انكم لا تنكرون أن الطهر يسمى قرءا وانما اختلفنا في أى ذلك هو المراد من قوله تعالى: (ثلاثة قروء) وقالوا انما أمر الله تعالى بطلاق النساء لاستقبال العدة قالوا فلو كان القرء هو الطهر لكان مطلقا في العدة فقلنا: هذا خطأ من حكمكم وبنائكم على مقدمة صحيحة. ونعم ان الطلاق انما أمر الله تعالى بالطلاق في استقبال العدة فلو كانت العدة التي هي الاقراء الحيض لكان بين الطلاق وبين أول العدة مدة ليست فيها معتدة وهذا باطل \*

قال أبو محمد: فسقط كل ما احتجوا به وبقي قولنا فوجدنا حجة من قال به ماروينا من طريق البخارى نا اسماعيل بن عبد الله نا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وإن شاء طلق فتلک العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء» فاشار رسول الله ﷺ الى الطهر وأخبر انه العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء فصح ان القرء هو الطهر وأيضاً فان العدة واجبة فرضاً أثر الطلاق بلا مهلة فصح انها الطهر المتصل بالطلاق لا الحيض الذي لا يتصل بالطلاق ولو كان القرء هو الحيض لوجب عندهم على أصلهم فيه ن طلق حائضاً أن تعد بتلك الحيضة قرءاً. وقد قال بذلك الحسن كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر

الوراق عن الحسن فيمن طاق امرأته ثلاثا وهي حائض انها تعتد بها من اقرارها ، وقال ابن ابي عروبة وحدثني قتادة . وأبو معشر قال قتادة عن سعيد بن المسيب وقال ابو معشر عن ابراهيم قال جميعا لا تعتد بها \*

**قال ابو محمد** : وأى القواين كان مراد الله تعالى فالاقراء الاطهار أم الحيض فان قولنا يقتضيها (١) جميعا لأن الطلاق يقع في الطهر فهو قرء ثم الطهر الثاني ثم الثالث وبين الطهر الاول والثاني حيض ثم بين الثاني والثالث حيض ثم دفعة حيض آخر الثلاث (٢) وقد قلنا ان بعض الحيض حيض وبعض الطهر طهر وبعد القرء قرء فهي ثلاثة اقراء بكل حال وبقول الحسن نقول ان طلقها ثلاثا وهي حائض فانها تعتد بتلك الحيضة ثم بالطهر الذى يليها ثم بالحيضة الثانية ثم بالطهر الثاني ثم بالحيضة الثالثة فاذا رأت الطهر منها فهو طهر ثالث حلت به للازواج وهكذا القول في عدة الأمة التى تعاق فتختار فراق زوجها ان كانت حين ذلك حائضا ولا فرق وكذلك نقول في المطلقة ثلاثا في طهر دسها فيه وفي المعتقة تختار فراق زوجها انهما يعتدان بذلك الطهر قرما ، وقد صح عن الزهرى انها لا تعتد به لكن بثلاثة اقراء مستأنفة \*

**١٩٩٠ مسألة** . فان اتبعها في عدتها قبل انقضائها طلاقا بائنا ولم تكن عدتها تلك من طلاق ثلاث مجموعة ولا من طاعة ثالثة فعليها أن تبتدى العدة . ولو طهرها فان طهرها بعد ثنتين ثالثة فتبتدى العدة أيضا ولا بد وكذلك لو راجعها في عدتها فوطئها أو لم يطأها ثم طهرها فانها تبتدى العدة (٣) ولا بد وروينا مثل قولنا عن طائفة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وغيره عن قتادة ان جابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو قال جميعا في المطلقة في العدة تعتد من الطلاق الآخر ثلاث حيض ، وروينا عن ابن مسعود انها تبنى على عدتها من الطلاق الاول وهو قول ابراهيم النخعي . وسعيد بن المسيب . والحسن . وأبى قلابة وبه قال الزهرى . وقاتادة قال ابو محمد : وبه يقول ابو حنيفة ومالك . والشافعى الا ان ابا حنيفة . ومالك وأحد قولى الشافعى فى التى يراجعها فى العدة ثم يطلقها قبل أن يطأها انها تستأنف العدة ، وقال الشافعى : مرة تبنى على عدتها من الطلاق الاول وهو قول عطاء . قال ابو محمد : ما نعلم لهم حجة من قرآن ولا من سنة أصلا ولا متعلق لهذه الطوائف فيما جاء عن ابن مسعود فى ذلك لأنه خبر حدثناه عبد الله بن ربيع

(١) فى النسخة رقم ١٤ ينظمهما (٢) فى النسخة رقم ١٤ أثر الثالث

(٣) فى النسخة رقم ١٤ فى العدة

قال نا محمد بن معاوية القرشي نا احمد بن شعيب نا محمد بن يحيى بن ايوب المروزى نا حفص - هو ابن غياث - نا الاعمش عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال: طلاق السنة يطلقها تطليقة وهى طاهرة فى غير جماع فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى ثم تعتد بعد ذلك بحضة قال الاعمش فسألت ابراهيم النخعى فقال مثل ذلك \*

قال أبو محمد : كل هؤلاء الطوائف مخالفون لما صح عن ابن مسعود ههنا انه السنة لانهم كلهم يكرهون أن يتبعها طلاقا فى العدة والمالكيون (١) والشافعيون لا يرون الحيض عدة ، ولا عجب أعجب بمن يحتج بقول سعيد بن المسيب فى دية أصابع المرأة هى السنة يا ابن أخى ولا يحتج بقول ابن مسعود ههنا انه السنة \*

قال أبو محمد : وأما نحن فلا حجة عندنا فيما عدنا من قرآن وسنة ثبت (٢) حكما عن رسول الله ﷺ وحجتنا لقولنا ههنا هو ان الله عز وجل انما أسقط العدة عن المطلقة غير المسوسة فقط وأوجبها على المطلقة المسوسة وأمر الله تعالى من طلق ان يطلق للعدة وجعل العدة على التى تحيض ثلاثة قروء وعلى التى لا تحيض لصغر أو كبر ثلاثة أشهر وحكم تعالى انها امرأته مالم تنقض عدتها منه يتوارثان ويلحقها طلاقه فهو اذا طلقها ثانية يطلق امرأته الموطوءة منه فى ذلك النكاح بلا شك فعليها أن تبدى العدة من أثره بلا فصل ، ومن الباطل ان يتقدم شيء من العدة قبل الطلاق كما من الباطل طلاق (٣) موطوءة بلا عدة أو طلاق موطوءة يكرن قراء واحدا أو قرأين ولا بد للخالفينا ههنا من أحد هذه الوجوه الثلاثة وهى كلها باطل ييقين ، وكذلك من المحال ان تبنى المرتجعة على عدة قد بطلت بالرجعة اذ من الباطل (٣) ان تكون مرتجعة وهى بعد الارتجاع فى العدة وبالله تعالى التوفيق \*

١٩٩١ مسألة : فان كانت المطلقة حاملا من الذى طلقها أو من زنا أو باكره فعدتها وضع حملها ولو اثر طلاق زوجها لها بساعة أو أقل أو أكثر وهو آخر ولد فى بطنها فاذا وضعته كما ذكرنا أو أسقطته فقد انقضت عدتها وحل لها الزواج وكذلك المعتقة وهى حامل تتخير فراق زوجها ولا فرق ، وكذلك المتوفى عنها زوجها وهى حامل منه أو من زنا أو من اكره فان عدتها تنقض بوضع آخر ولد فى بطنها ولو وضعته أثر موت زوجها ولها أن تزوج ان شاءت ، وكذلك لو أسقطته ولا

(١) فى النسخة رقم ١٤ فلما للمالكين (٢) فى النسخة رقم ١٤ أن نص حكمت ثبت (٣) فى النسخة رقم ١٤ ان

طلاق (٤) فى النسخة رقم ١٤ ومن الباطل

فرق ه برهان ذلك قول الله عز وجل : ( وأولات الاحمال اجابهن ان يضعن حملهن ) فلم يخص عز وجل كون الحمل منه أو من غيره ، وسواء وطئها الزوج أو لم يطأها لأن الله تعالى قال ما ذكرنا وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اذا نسكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فإلكنم عليهن من عدة تعتدونها ) ه

قال أبو محمد : فاحتمل أن يستثنى هذه من الاولى فيكون المراد وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن الا اللواتي لم تمسوهن وهن حوامل منكم من تشفير أو من غيركم ، واحتمل أن تستثنى الاولى من هذه فيكون المراد ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فإلكنم عليهن من عدة تعتدونها الا ان يكن حوامل منكم أو من غيركم فواجب أن ننظر أى الاستعمالين أو أى الاستثنائين هو الحق اذ قد ضمن عز وجل بيان ذلك فيما أنزل الينا من شرائعه فوجدنا خبر عبد الله بن عمر في طلاق امرأته وقد ذكرناه في اول مسألة من الطلاق في كتابنا هذا باسناده فوجدنا فيه انه عليه السلام قال : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا منه وفيه أيضا اذا طهرت فليطلق أو ليسك وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن ) ه

قال أبو محمد : فصح ان طلاق الحامل جائز عموما اذ هذا منه عليه الصلاة والسلام تعليم لسكل مطلق الى يوم القيامة سواء كان الحمل منه أو من غيره لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخص حاملا من حامل من غيره وان تلك الحال هو قبل عدتها فوجبت العدة عليها بما ذكرنا ولم يجز أن يسقط هذا الحكم الا يبين ولا يقين في سقوطه الا في المطلقة التي لم يطأها وليست حاملا فقط واذا صح ان عليها العدة فقد وجب ضرورة ان له الرجعة عليها مادامت في العدة من طلاقه وعليه النفقة ويتوارثان ويلحقها لإبلاؤه وظهاره وبلاعنها لقوله تعالى : ( وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ) وبقوله تعالى ( فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ) وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك نقول : انه ان طلقها وعدتها بالاقراء أو بالشهور ثم حملت قبل تمام العدة منه أو من غيره بزنا أو باكره فانها تنتقل عدتها الى وضع ذلك الحمل فاذا وضعت فقد تمت عدتها وكذلك لو ماتت فحملت في عدتها من وفاته من زنا أو باكره فان عدتها تنتقل الى عدة الحامل بوضع الحمل لأن كل ذلك داخل في عموم قوله تعالى : ( وأولات الاحمال اجابهن ان يضعن حملهن ) وقد غلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الحمل في الوفاة على الأربعة الأشهر والعشركما روينا من طريق احمد بن شعيب أنا حسين ابن منصور بن جعفر النيسابورى أنا جعفر بن عون نا يحيى بن سعيد هو الانصارى

أخبرني سليمان بن يسار أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : بعثنا كريبا - هو مولى ابن عباس - الى أم سلمة أم المؤمنين فجاءنا من عندها أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج، وأما قولنا آخر ولد في بطنها فلقول الله عز وجل ( أجلهن أن يضعن حملهن ) فمتى ما بقى من حملها شيء في بطنها لم تضع حملها \*

قال أبو محمد : ولمحمد بن الحسن قول ههنا نذكره ليحمد الله تعالى سامعه على السلامة، وهو انه قال: اذا خرج من بطن المرأة من الولد النصف فقد تمت عدتها لا يعد في ذلك النصف نخذاه ولا ساقيه ولا رجلاه ولا رأسه، وقال أبو يوسف: من قال لامته وهى تلد: أنت حرة فان كانت حين قوله ذلك قد خرج نصفه الذى فيه رأسه فهى حرة والولد حر وان كانت قد خرج نصف بدنه سوى رأسه فالولد مملوك وهى حرة روى عنهما ذلك جميعاً هشام بن عبيد الله الراوى فى سماعه منهما \*

قال أبو محمد : فليعجب سامع هذا من هذا الاختلاط أترأه البائس كان من الغرارة بحيث لا يدري انه متى خرج رأس المولود ومنسكبه فانه فى أسرع من كسر الطرف يسقط كله فمتى يتفرغ لتكسير صلب المولود ومساحته حتى يعلم أخرج نصفه أم أقل أم أكثر وانه متى خرج رأسه ومنسكبه فانه لا يمكن البتة ان يتم قوله أنت حرة حتى يقع جميعه، أترأه خفى عليه انها المسكينة فى ذلك الوقت أشغل من ذات النجيين ان العجب ليكثر من نسبة من هذا مقدار علمه الى شيء من العلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ، فان بقى من المشيمة ولو شيء فهى فى العدة بعد لأنها من حملها المتولد مع الولد سواء سواء \*

١٩٩٢ - مسألة - فان مات فى بطنها فلا تنقض عدتها الا بطرح جميعه ولو

لم يبق منه الا اصبع أو بعضها لانها مالم تضع جميعه فلم تضع حملها وباللله تعالى التوفيق \*

١٩٩٣ - مسألة - فان كانت المطلقة لا تحيض لصغر أو كبر أو خلقة ولم تكن

حاملًا وكان قد وطئها فعدتها ثلاثة أشهر من حين بلوغ الطلاق اليها أو الى أهلها ان كانت صغيرة لقول الله تعالى : ( واللاتى يئسن من المحيض من نساءكم ان ارتبتم

فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتى لم يحضن ) وهذا قول أبى حنيفة : والشايفى . وأبى سليمان : وأصحابهم يعنى لزوم ذلك للصغيرة والسكيرة ، وقال مالك : لاعدة على

الصغيرة جداً \*

قال أبو محمد : ولا نعلم أحدا قال بهذا قبله وهو قول فاسد لوجوه، أحدها انه

تخصيص للقرآن مخالف لحكمه ، وثانيها انه أوجب عليها عدة الوفاة ولو انها في المهدي واسقط عنها عدة الطلاق وهي موطوءة مطلقة وهذا تناقض ظاهر الفساد ، وثالثها انهم يجد منتهى الصغر الذي أسقط فيه عنها عدة الطلاق من مبدأ وقت الزمها فيه العدة وهذا تلبس لا خفاء بفساده ومزج للفرض بما ليس فرضا ويكفى من هذا كله انه قول لا دليل على صحته لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا رواية فاسدة ولا قياس ولا رأى له وجه ولا قول سلف وما كان هكذا فهو ساقط بيقين .

**١٩٩٤ مسألة** فان طلقها في استقبال أول ليلة من الشهر مع تمام غروب الشمس اعتدت حتى يظهر هلال الشهر الرابع فاذا ظهر حلت من عدتها فان طلقها قبل ذلك أو بعده لزمها أن تعتد سبعا وثمانين ليلة بمثلهن من الأيام كلى إلى مثل الوقت الذي لزمها فيه العدة ولا يلغى كسر اليوم ولا كسر الليلة لانه لا يجوز أن يكون بين أول عدتها وبين وقت لزوم العدة لها فرق أصلا لا مائل ولا ما كثر ، فاذا أتمت ما ذكرنا حلت لقول رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون » وقد ذكرناه في كتاب الصيام باسناده ، فان قيل : انه قد لزمها عدة ييقن فلا تخرج منها إلا ييقن قلنا : هذا وضع فاسد لكن قد لزمها عدة بوحي الله عز وجل المرسل الله ﷺ ييقن من قبل الوحي الذي ذكرنا لا ييقن مطلق من ظن كاذب أو قول قائل فلا تخرج من ذلك إلا ببيان رسول الله ﷺ الذي هو اليقين حقا ، وقد بين عليه الصلاة والسلام ان الشهر تسع وعشرون فلا يحل أن يزد على ذلك شيء بوسوسة لا أصل لها . (وما كان ربك نسيا) .

**١٩٩٥ مسألة** وقد قلنا : ان أسقطت الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أو المعتقة المتخيرة فراق زوجها حلت ، وحد ذلك أن تسقطه علقه فصاعدا ، وأما إن أسقطت نطفة دون العلقه فليس بشيء ولا تنقض بذلك عدة . برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابى شيبة . ومحمد بن عبدالله بن نمير قالا جميعا : نا ابو معاوية وو كيع قالا جميعا : نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ان أحدم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقه » وذكر باقى الخبر . ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر أحمد بن عمر بن السرح نا ابن رهب نا أنا عمرو بن الحارث عن ابى الزبير المسكى أن عامر بن وائلة حدثه انه سمع حذيفة بن اسيد الغفارى يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال : يا رب اذكر أم أمتى » وذكر باقى الخبر .

**قال أبو محمد** : معناه خلق الجملة التي تنقسم بعد ذلك سمعا وبصرا وجلدا ولحما وعظاما فصح ان أول خلق المولود كونه عاققة لا كونه نطفة وهى الماء .

**١٩٩٦ مسألة** فان طلقت التي لم تحض قط ثم حاضت قبل تمام العدة سواء إثر طلاقها أو في آخر الشهر (١) فما بين ذلك تمادت على العدة بالشهور فاذا أتمتها حلت ولم تلتفت الى الحيض، وكذلك لو حملت منه أو من غيره إثر طلاقها أو قبل انقضاء الثلاثة الأشهر [ فلو مات هو قبل انقضاء الثلاثة الأشهر ] (٢) ابتدأت عدة الوفاة كاملة . برهان ذلك قول الله عز وجل : (واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن ) فانما أوجب الله عز وجل عليها عدة ثلاثة أشهر اثر وجوب العدة عليها من الطلاق فلا يبطل ما أوجبه الله تعالى عليها بدعوى لم يأت بها قط نص ؛ فان قيل فالله تعالى قد أوجب الاقراء بقوله تعالى : ( والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ) وقال تعالى أيضا : ( واولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) وهذه زوجة مطلقة قلنا : انما أوجب الله تعالى ما ذكرتم على ذوات الاقراء وعلى ذوات الحمل وهذه اذ لم تمتها عدة هذا الطلاق انما كانت يقيين من اللاتي يئسن أو من اللاتي لم يحضن ولم تكن أصلا من ذوات الاقراء ولا من ذوات الحمل ، ومن الباطل المتيقن والمحال الممتنع أن يلزم الله تعالى العدة بالاقراء من لاقره لها حين وجوب العدة عليها أو يلزم العدة بالحمل من ليست ذات حمل حين وجوب العدة عليها كما ان من الباطل أن يحول بين وقت وجوب العدة من الطلاق أو الموت وبين العدة وقت ليس من العدة لقرله عليه الصلاة والسلام : « فطلقنهن لقبل عدتهن » وقد ذكرناه قبل هذا باسناده إلا أن يأتي بذلك نص جلي فيوقف عنده ، وأيضا فان القرء انما هو ما بين الحيضتين من الطهر فالحال قبل أن تحيض وبعد اليأس من المحيض ليس قرءا فبطل أن تعتمد بالاقراء من لم تطلق في استقبال قرء هي فيه وهى وان كان ولد هانمه لاحقابه لانها زوجته بعد فقد قلنا : ان وطأه لها ليس رجعة ولا طلاقا فتبتدىء العدة منه ، وقد ادعى قوم الاجماع ههنا ، وهذا باطل لأنهم لا يقدرون على إيراد كلمة في ذلك عن أحد من الصحابة قرضى الله عنهم انما جاءت في ذلك آثار عن ثمانية من التابعين فقط وهم عطاء . ومجاهد . وسعيد بن المسيب . والزهرى . والحسن . وقتادة . والنخعي . والشعبي ، ومثل هذا لا يعبده اجماعا إلا من استجاز الكذب على الأمة .

**قال أبو محمد** : ثم استدر كينا النظر في قول الله تعالى : (١) (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقوله تعالى : (واللائئ يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائئ لم يحضن) فوجدنا المعتدة اذا حاضت في العدة فليست من اللائئ يئسن من المحيض ولا من اللائئ لم يحضن بلا شك بل هي من اللائئ حاضن فوجب ضرورة ان عدتها ثلاثة قروء ، ومن الباطل أن تكون من اللائئ يحضن وتكون عدتها الشهر فصح أن حكم الاعتداد بالشهور قد بطل وان كان بعض العدة ، وصح انها تنتقل الى الاقراء ، وأولى وضع الحمل ان حملت ؛ وأما انتقالها الى عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا فقط وإلا فلا فلانها زوجة ترثه ويرثها فهي متوفى عنها فيلزمها بالوفاة عدة الوفاة ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٩٩٧ مسألة : وأما المستحاضة التي لا يتميز دمه ولا تعرف أيام حيضتها فان كانت مبتدأة لم يكن لها أيام حيض قبل ذلك بعدتها فعدتها ثلاثة أشهر لانها لم يصح منها حيض قط فهي من اللائئ لم يحضن. فان كانت ممن كان لها حيض معروف ففسيته أو نسيت مقدارها ووقته فعليها أن تربص مقدارا توقن فيه انها قد آتت ثلاثة أطهار وحيضتين وصارت في الثالثة ولا بد ، فاذا مضى المقدار المذكور فقد حلت لانها من ذوات الاقراء بلا شك فعليها اتمام ثلاثة قروء وأما اذا تميز دمه فامرها بين إذا رأت الدم الاسود فهو حيض ، واذا رأت الأحمر أو الصفرة فهو طهر ، وكذلك التي لا يتميز دمه إلا أنها تعرف أيامها فانها تعتد اذا جاءت أيامها التي كانت تحيض فيها حيضا وبأيامها التي كانت تطهر فيها طهرا ، وقد ذكرنا برهان ذلك في كتاب الحيض في الطهارة من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته ، وهي أخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا ، وأما المستريبة فان كانت عدتها بالاقراء أو بالشهور فأتمتها إلا أنها تقدر أنها حامل وليست مؤكدة بذلك ولا بأنها ليست حاملا ، فهذه امرأة لم توقن انها من ذوات الاقراء قطعا ولا توقن انها من ذوات الشهر حتما ولا توقن انها من ذوات الاحمال (٢) بتلا هذه صفتها بلا شك نعلم ذلك حسا ومشاهدة فاذا هي كذلك فلا رلها من التربص حتى توقن انها حامل فتكون عدتها وضع حملها أو توقن انها ليست حاملا فتزوج ان شاءت اذا أيقنت انها لاحمل بها لانها قد آتت عدتها المتصلة بما أوجبها الله تعالى من الطلاق، اما الاقراء واما الشهر ، وبالله تعالى التوفيق ه وأقصى ما يكون التربص من أخروطه وطئها زوجها خمسة أشهر فلا سبيل إلى أن تتجاوزها

(١) في النسخة رقم ١٤ ثم استدر كينا فوجدنا الله تعالى قال البج (٢) في النسخة رقم ١٤ من أولات الحمل

إلا وهي موقنة بالحمل أو ببطالانه لأن رسول الله ﷺ أخبر بأنه بعد أربعة أشهر ينفخ فيه الروح وإذا نفخ فيه الروح فهو حي وإذا كان حيا فلا بدله ضرورة من حركة ، وأما المختلفة الاقراء فلا بد لها من تمام أقرانها بالغة ما بلغت لاحد لذلك لأن الله تعالى أوجب عليها أن تبرص ثلاثة قروء ولم يجعل الله تعالى لذلك حداً محدوداً ( ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) فإن حاضت حيضة ثم لم تحض أو حاضت حيضتين ثم لم تحض أو انتظرت الحيضة الأولى فلم تأت بها بعد ان كانت قد حاضت في عصمة زوجها أو قبلها فلا بد طهؤلاء كلهن من التبرص أبداً حتى يحضن تمام ثلاث حيض كما أمر الله عز وجل أو حتى يصرن في حد اليأس من المحيض فإذا صرن فيه استأنفن ثلاثة أشهر ولا بد لأن الله تعالى لم يجعل العدة ثلاثة أشهر إلا على اللواتي لم يحضن وعلى اليائسات من المحيض ، وهذه ليست واحدة منهما فإذا صارت من اليائسات فيتمد دخلت في أمر الله تعالى لها بالعدة بثلاثة أشهر ، هذا نص كلام الله عز وجل وحكمه والحمد لله رب العالمين .

وفيما ذكرنا اختلاف روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع فمدت سبعة أشهر لا تحيض يمنعها الرضاع الحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بأشهر فقالوا له : انها تركت ان تمت فأمر أن يحمل الى عثمان فحمل اليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن ابي طالب . وزيد بن ثابت فسألها عثمان ؟ فقالا جميعا : نرى أن ترثه ان ماتت وانه يرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللائى يئسن من المحيض ولا من الابكار اللائى لم يحضن . نايونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن أشعث بن عبد الملك الحراني عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب . وعبد الله ابن مسعود قالوا جميعا في الشابة تطلق فلا تحيض : انها تنتظر حتى تياس من المحيض ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري . ومعمر كلاهما عن منصور بن المعتمر . وحماد بن ابي سليمان كلاهما عن ابراهيم النخعي عن علقمة انه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم ارتفعت حيضتها ستة عشر شهرا ثم ماتت فقال له عبد الله بن مسعود : حبس الله عليك ميراثها وورثته منها هذا في غاية الصحة عن ابن مسعود وقد روينا هذا بعينه عن ابن عباس . وابن عمر إلا أنه من طريق ابن وهب عن ابن سميان . ومن طريق محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثنى نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى قال : سألت منصور بن المعتمر عن طلاق امرأته فحاضت حيضة ثم يئست من المحيض قال : تستأنف العدة حينئذ بثلاثة أشهر قال : وسألته عن امرأة شابة طلقت فلم

تحض من مرض أو ارتفع حيضها قال: تعتد بالحيض ما كان وسألته عن جارية حاضت  
حيضة وطلقت فلم تحض سنتين قال عدتها الحيض ما كان \* ومن طريق ابن وهب أن عاقبة  
ابن نافع عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عن مطلقه لا تحيض في السنة  
الإمرة قال: أقرأها ما كانت \* ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري مثل ذلك  
ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس عن أبي الزناد قال: ينبغي لها أن تعتد ثلاث حيض ولو  
كانت في عشر سنين إذا كانت تحيض ولها شباب \* ومن طريق وكيع عن الربيع بن  
صديق، ويزيد بن إبراهيم - هو التستري - عن الحسن البصري قال: تعتد بالحيض وإن كانت  
لا تحيض في السنة للإمرة \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء تعتد أقرأها  
ما كانت تقاربت أو تباعدت، قال ابن جريج وهو قول عبد الكريم قال عطاء فإن وجدت في  
بطنها كالحشة لا تدري أفي بطنها ولد أم لا فلا تعجل بنكاح حتى تستبين أنه ليس في بطنها  
ولده \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا كانت تحيض فعدتها على  
حيضتها تقاربت أو تباعدت، \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار  
عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أنه كان يقول تعتد أقرأها ما كانت \* ومن طريق عبد الرزاق  
عن سفیان الثوري عن داود بن أبي مند عن الشعبي في المرأة تحيض حيضاً مختلفاً عن عدتها  
الحيض وإن لم تحض في كل سنة للإمرة \* ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا عبيدة  
عن إبراهيم قال: إذا كانت تحيض فعدتها بالحيض وإن حاضت في كل سنة مرة، \* ومن طريق  
سعيد بن منصور ناسفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار في التي لا تحيض في السنة إلا مرة قال  
أقرأها ما كانت \* وهو قول أبي حنيفة \* وسفیان الثوري، والشافعي، وأبي سليمان وأصحابهم \*  
وأبي عبيد، وقاله الليث في المختلفة الأقران \*

**قال أبو محمد:** فكل هؤلاء يقولون مثل قولنا وههنا قول ثان كما روينا من  
طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب أيما  
امرأة طلقت لحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر  
فإن بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت، \* وضح  
مثل هذا عن الحسن البصري، وسعيد بن المسيب \* ومن طريق مالك عن ابن شهاب  
- هو الزهري - عن سعيد بن المسيب مثل قول عمر في المستحاضة تمتد سنة \* ومن طريق  
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: إذا كانت في الأشهر  
مرة يعني الحيض فعدتها سنة، \* وقول ثالث كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر  
عن رجل عن عكرمة أنه سئل عن التي تحيض فيكثر دمها حتى لا تدري كيف حيضتها

قال تعتد ثلاثة أشهر وهى الريبة التى قال الله عز وجل : ( ان ارتبتم ) قضى بذلك ابن عباس . وزيد بن ثابت \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عمرو ابن دينار عن طاوس قال : اذا كانت تحيض حيضا مختلفا اجزا عنها ان تعتد ثلاثة أشهر \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة قال : اذا كانت تحيض حيضا مختلفا فانها ريبة عدتها ثلاثة أشهر قال قتادة : تعتد المستحاضة ثلاثة أشهر \* ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد قال اذا كانت تحيض فى كل سنة مرة يكفيها ثلاثة أشهر \*

قال أبو محمد : اختلف ابن جريج . وسفيان بن عيينة على عمرو بن دينار فى هذا كما أوردنا فذكر سفيان عن جابر بن زيد ثلاثة أشهر وعن طاوس اقراؤها ما كانت ، وذكر ابن جريج عن جابر بن زيد اقراؤها ما كانت وعن طاوس ثلاثة أشهر \* وأما المتأخرون فان الليث بن سعد قال : عدة المستحاضة فى الطلاق والوفاء سنة ، وقال الأوزاعى : ان ارتفع حيض المطلقة ثلاثة أشهر اعتدت سنة ، وقال احمد . واسحاق : عدة المستحاضة الاقراء ان عرفت أوقاتها والافسنة ، وقال مالك : ان لم تحض المطلقة تسعة أشهر متصلة استأنفت عدة ثلاثة أشهر فان أتمتها ولم تحض فقد تمت العدة وحلت للأزواج وان حاضت قبل تمامها عدت كل ذلك قرءاً واحداً ثم تنتظر الحيض فان لم تحض تسعة أشهر استأنفت عدة ثلاثة أشهر فان لم تحض حتى تتمها تمت عدتها وان حاضت فيها عدت كل ذلك قرءاً ثانياً ثم تنتظر تسعة أشهر فان لم تحض اعتدت ثلاثة أشهر فان حاضت فيها أو أتمتها دون أن ترى حيضا فقد تمت عدتها قال أبو محمد : كل هذه الاقوال لاحجة لتصحيحها من قرآن ولا من سنة ولا رواية ضعيفة ولا قياس ولا رأى يصح ولا رواية تصح عن صاحب انما جاء فى ذلك الرواية التى ذكرنا عن عمر مع انها لا تصح لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن وقد روينا عن عمر خلاف ذلك كما أوردنا آنفاً فما الذى جعل احدى الروایتين عنه أولى من الأخرى ، وقال مالك انما ابتدئ بترص التسعة الاشهر من حين ارتفعت حيضتها لامن حين طلقها زوجها الا التى رفعها حيضتها إثر طلاقها فهذه تعتد التسعة الاشهر من حين طلقت قال : والمستحاضة كذلك عدتها سنة الحرة والامة سواء ، وكذلك التى ارتفع حيضها من مرض الامة والحرة سواء قال واما التى ارتفع حيضها من أجل الرضاع فانها بخلاف ذلك ولا تم عدتها الا بتمام ثلاثة اقراء كائنة ما كانت ، قال واما المرتابة فانها تقيم حتى تذهب

الرية أو يصح الحمل قال : وأقصى تربصها تسعة أشهر \*  
قال أبو محمد : هذه تقاسيم لا تحفظ عن أحد قبله ، فان شغبوا بالرواية التي هي  
عن علي . ويزيد بمحضرة عثمان قلنا : لم يقولوا ان ذلك من أجل الرضاع انما بينوا  
انها ليست من اللأئي لم يحضن ولا من اللأئي لم يئسن (١) من الحيض فلا يحل ان  
يقولوا ما لم يقولوا وبالله تعالى التوفيق \*

١٩٩٨ - مسألة - وسواء فيما ذكرنا تقارب الاقراء أو تباعدها الاحد في ذلك  
الا انه لا تصدق المرأة في ذلك اذا أنكر الزوج قولها الا بأربع عدول من النساء  
عالمات يشهدن انها حاضت حيضا اسود ثم طهرت منه هكذا ثلاثة اقراء أو بشهادة  
امرأتين كذلك مع يمينها لان الله عز وجل لم يحد في ذلك حدا ولا رسوله ﷺ  
(وما كان ربك نسيا) \* ومن الباطل المتيقن ان يكون تعالى اراد أن يكون للاقراء  
مقدار لا يكون أقل منه ثم يسكت عن ذلك ليسكلفنا علم الغيب الذي حجبنا عنا أو  
يكلنا الى الظنون الكاذبة والاقوال الفاسدة التي لا يشك في بطلانها واما ان  
لا تصدق في ذلك اذا أنكر الزوج فلان رسول الله ﷺ حكم بالبينة على من ادعى  
وهي مدعية بطلان حق ثابت لزوجها في رجعتها أحبت أم كرهت فلا تصدق الا  
ببينة عدل \* روينا من طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : جاءت  
امرأة الى علي بن أبي طالب قد طلقها زوجها فادعت انها حاضت ثلاث حيض في  
شهر فقال علي لشریح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة ممن يرضى دينه وأمانته من  
بطانة أهلها انها حاضت في شهر ثلاثا طهرت عند كل قرء وصلت فهي صادقة والا  
فهي كاذبة ، فقال علي : قالون - يعني أصبت بالرومية - \* ومن طريق حماد بن سلمة عن  
قتادة قال ان امرأة طلقت فحاضت في نحو من أربعين ليلة ثلاث حيض فاختصموا الى شريح  
فرفعهم الى علي بن أبي طالب فقال علي : ان شهد أربعة من نساءها ان حيضها كان  
هكذا أبانت منه والا فلتعتد ثلاث حيض في ثلاثة أشهر \* ومن طريق الحجاج بن  
المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي في امرأة حاضت في شهر أو أربعين  
ليلة ثلاث حيض قال . اذا شهدت لها العدول من النساء انها قد رأت ما يحرم عليها  
الصلاة من طموث النساء الذي هو الطموث المعروف فقد خلا أجلها (٢) \*

قال أبو محمد : هذا كله قولنا وقد رويت رواية نذكرها ان شاء الله تعالى

(١) في النسخة رقم ١٦ ولا من اللأئي يئسن (٢) في النسخة رقم ١٦ فقد حل أجلها

روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري . وسفيان بن عيينة قال سفيان الثوري :  
عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق وعن أبي بن كعب ، وقال ابن عيينة : عن  
عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال جميعا من الامانة ان المرأة اؤتمنت على فرجها \*  
ومن طريق وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن سليمان بن يسار انه ذكر  
عنده النساء فقال : لم تؤمر بفتحهن \*

قال أبو محمد : صدق أبي رضى الله عنه . وعبيد بن عمير في ان المرأة اؤتمنت  
على فرجها وكذلك الرجل أيضا كل أحد موكل في دينه الذى يغيب عن الناس به الى  
أمانته وليس في هذا ما يوجب تصديقها على ابطال حق زوجها في الرجعة لقول الله  
تعالى : ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ) وكذلك قول سليمان بن يسار لم تؤمر بفتح  
النساء قول صحيح ما نازعه في ذلك أحد ، وتكليفها البينة على انها حاضت كتكليف  
البينة على عيوب النساء الباطنة ولا فرق \*

قال ابو محمد : ثم اختلف هؤلاء فروى عن أبي حنيفة لاتصدق في انقضاء  
العدة في أقل من ستين يوما ولا تصدق النفساء في أقل من خمسة وثلاثين يوما ، وقال  
أبو يوسف : ومحمد بن الحسن . وسفيان في أحد قوله . ومالك في موجب أقواله  
لاتصدق في انقضاء العدة في أقل من تسعة وثلاثين يوما \*

قال أبو محمد : هذا أقيس على أصولهم لانه يجعلها مطلقة في آخر طهرها ثم  
ثلاث حيض كل حيضة من ثلاثة أيام وهو أقل الحيض عندهم وطهران كل طهر  
خمسة عشر يوما وهو أقل الطهر عندهم ، واختلفوا في النفساء فقال أبو يوسف :  
لا أصدقها في أقل من خمسة وستين يوما ، وقال محمد بن الحسن : لا أصدقها في أقل  
من أربعة وخمسين يوما وساعة ، وقال الحسن بن حن : لا أصدق المعتدة بالاقراء  
في أقل من خمسة وأربعين يوما ، وقال الاوزاعي : لا أصدقها في أقل من أربعين يوما  
وقال أبو عبيد : ان لم تأت بيينة لم تصدق في أقل من ثلاثة أشهر ، وعلى أحد أقوال  
الشافعي لاتصدق في أقل من اثنين وثلاثين يوما وبعض يوم لأن أقل الحيض عنده  
في هذا القرب يوم وأقل الطهر خمسة عشر يوما \*

**قال أبو محمد :** قال الله عز وجل : ( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا  
كثيرا ) فصح ان هذه الاختلافات ليست من عند الله عز وجل لاشك في ذلك واذ  
ليست من عند الله فليست بشيء ، وانما أتوا في ذلك لتحديد أكل الحيض وأقل الطهر  
ومن الباطل تحديد شيء لم يحده الله عز وجل فهو شرع لم يأذن به الله تعالى ، فان قالوا

قد جاء عن النبي ﷺ « تحيض في علم الله ستا أو سبعا » قلنا : لا يصح ولو صح لكان عليكم لاسمكم لانكم لاتقولون بهذا التحديد في أقل الحيض ولا في أكثره ، فان قالوا : صح انه عليه الصلاة والسلام قال : « انظري عدد الايام والليالي التي كنت تحيضين » قلنا : لاشك في أنه عليه الصلاة والسلام انما أمر بذلك من كانت تحيض أياما وليالي وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام قال : « اذا أتاك قرؤك فلا تصلي فاذا مر القرء فتطهري ثم صلي من القرء الى القرء » فلم يجعل عليه الصلاة والسلام لذلك حدا لا يكون أقل منه فصح ان ذلك الخبر لمن لها أيام وليالي معروفة ، فهذا الآخر لمن لم يبلغ الليالي ولا الأيام كل خبر على ظاهره دون تكلف تأويل فاسد أو ترك احدهما للآخر وبالله تعالى التوفيق \* فان قيل ان الله تعالى جعل ثلاثة أشهر بازاء ثلاثة اقراء قلنا : نعم وليس ذلك بموجب انه لا يكون قرؤ في أقل من شهر ولا في أكثر منه وأتم أول مبطل لهذه الحججة لانكم تجيزون كون قرءين في شهر واحد وتجزون أن يكون قرء واحد أكثر من ثلاثة أشهر فبطل كل ما شغبوا به ، فان قالوا : لاتظهر البراءة من الرحم في نصف شهر فأقل قلنا ولا في ثلاثة أشهر وكلكم يجعل العدة تم بالاقراء في أقل من ثلاثة أشهر ، واما مالك فانه قال : الحيض متى ظهر تركت الصلاة والصوم وحرم وطؤها على زوجها فتى رأت الطهر منه صلت وصامت وحلت لزوجها الا ان ذلك لا يكون طهرا تعتد به في العدة \*

قال أبو محمد : وهذا في غاية الفساد اذ من المحال ان يكون حيضا وطهرا يحيل حكم الصلاة والصيام وابعادة الوطء وتحريمه ولا يكون حيضا وطهرا يعد قرءا في العدة هذا قول لاخفاء بفساده لانه خلاف للقرآن والسنة ولقول كل من سلف ، وما نعلم لأبي حنيفة ومالك انهما تعلقا في هذه المسألة بقول أحد من السلف فوجب الرجوع الى كلام الله عز وجل وبيان رسوله ﷺ فوجدناه تعالى قال : (ثلاثة قروء) ولم يحد في ذلك بعدد أيام لاتتجاوز (وما كان ربك نسيا) وأمر عليه الصلاة والسلام اذا أقبلت الحيضة ان تدع الصلاة فاذا ادبرت صلت وصامت وحلت لبعلمها ، وقال عليه الصلاة والسلام : « دم الحيض اسود يعرف فاذا أقبل فدعى الصلاة » ولم يحد عليه الصلاة والسلام في ذلك حدا فلا يجوز لأحد التحديد في ذلك الا انه ان انكر زوجها ذلك لم تصدق الا بيينة عدل كما ذكرنا وكذلك ان ادعى الزوج ان عدتها قد تمت وقالت : هي لم تتم فالزوج غير مصدق الا بيينة وهي مصدقة مع يمينها لأنها مدعى عليها وبالله تعالى التوفيق \*

قال أبو محمد : وقد شغب بعضهم في تصديقها في انقضاء عدتها بقول الله تعالى :

( ولا يحل لمن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر ) \*  
 قال أبو محمد : وليس في هذه الآية دليل على وجوب تصديقها ولا ندرى  
 من أين وقع لهم ان هذه الآية توجب تصديقها ؟ وقد روينا من طريق عبد الرزاق  
 عن ابن جريج عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال : لا يحل لها ان تقول انا حبلى  
 وليست حبلى ولا است حبلى وهى حبلى ولا أنا حائض وليست حائضا ولا است  
 حائضا وهى حائض وعن عطاء قال : الولد لا تكتمه ولا أدري لعل الحيضة معه .  
 قال أبو محمد : المدعية انها قد أمتت عدتها لم تكتم شيئا خلقه الله تعالى  
 في رحمها انما ادعت انه تعالى قد خلق حيضها وهى اما ذاذبة واما صادقة فلا مدخل لها  
 فيما في الآية من تحريم كتمان ما خلق الله في رحمها وليس في ان ذلك لا يحل لها  
 ما يسقط حق الزوج الذى أوجبه الله تعالى له في الرجعة \* .

قال أبو محمد : ولو ادعت انها حامل وأنكر الزوج ذلك عرض عليها من  
 القوابل من لا يشك في عدالتن أربع ولا بد فان شهدن بحملها قضى بما يوجب الحمل  
 وان شهدن بان لا حمل بها بطلت دعواها فلو شهدن بحملها ثم صح أنهن كاذبن أو  
 أوهمن قضى عليها برد ما أخذت من الزوج من نفقة وكسوة وبالله تعالى التوفيق .  
**١٩٩٩ مسألة** : وعدة الوفاة والاحداد فيها يلزم الصغيرة ولو في المهد ،  
 وكذلك المجنونة وهو قول مالك : والشافعى ، وقال أبو حنيفة : عليها العدة ولا  
 احداد عليها قال : لأنها غير مخاطبة .

**قال أبو محمد** : ان كان ذلك عنده حجة منسقة للاحداد فينبغى ان يسقط بذلك  
 عنها العدة لان الله تعالى يقول : ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن  
 بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ) ، والصغيرة غير مخاطبة وكذلك المجنونة ولا تتربص  
 بنفسها ، وأما نحن فحجتنا في ذلك ما روينا من طريق البخارى ناعبد الله بن يوسف أنا  
 مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابى  
 سلمة أنها اخبرته أنها سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول : قالت امرأة : يا رسول الله ان  
 ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا لانما  
 هى أربعة أشهر وعشرا ، وذكرت الخبر فلم يخص عليه الصلاة والسلام كبيرة من صغيرة  
 ولا عاقلة من مجنونة ولا خاطبها بل خاطب غير هافيا ، فهذا عموم زائد على ما في القرآن ،  
 فان ابتدأت بالعدة من أول ليلة من الشهر مشتاربعة اهله وعشر ليال من الهلال الخامس  
 فاذا طلع الفجر من اليوم العاشر فقد تمت عدتها وحلت للأزواج لأنه تعالى قال وعشرا

فهو لفظ تأنيث فهو لليلالي ولو أراد الأيام لقال وعشرة ، وان بدأت بالعدة قبل ذلك أو بعده فعدتها مائة ليلة وست وعشرون ليلة بما بينهما من الأيام فقط أقول رسول الله ﷺ « الشهر تسعة وعشرون » ولا يجوز أن يحال بين أيام شهر واحد بما ليس منه هذا محال بلا شك . والله تعالى التوفيق \*

٢٠٠٠ مسأله وفرض على المعتدة من الوفاة أن تجتنب الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة ولو ذهبت عيناها لاليل ولا نهارا ، وأما الضماد فباح لها وتجتنب أيضا فرضا كل ثوب مصبوغ مما يلبس في الرأس أو على الجسد أو على شيء منه سواء في ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك إلا العصب وحده وهي ثياب موشاة تعمل بالين فهو مباح لها ، وتجتنب أيضا فرضا الخضاب كله فلا تقر به كله جملة وتجتنب الامتشاط حاش التسريح بالمشط فقط فهو حلال لها ، وتجتنب أيضا فرضا الطيب كله فلا تقر به حاشي شيئا من قسط او اظفار عند طهرها فقط ومباح لها أن تلبس بعد ذلك ماشاءت من حرير أبيض أو أصفر من لونه الذي لم يصبغ ووصوف البحر الذي هو لونه ، والقطن الأبيض ، والكتان الأبيض من دبق مضر والمروى وغير ذلك ، ومباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلى كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمررد وغير ذلك وتدخل الحمام وتغسل رأسها بالخطمي والطفل فهي خمسة أشياء تجتنبها فقط .

برهان ذلك ما حدثناه احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم ناجدى قاسم بن اصبح نا محمد بن اسماعيل نا محمد بن كثير العبدى ناسفيان الثورى عن عبد الله بن ابي بكر . وأيوب بن موسى . ويحيى بن سعيد الأنصارى كلهم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة أن ابنة النحام توفى عنها زوجها فانت امها النبي ﷺ فقالت : ان ابنتى تشتمكى عينها أفا كحلها ؟ قال لا قالت : انى أخشى أن تنفقى عينها قال وإن انفقأت ، وذكرت الخبر .

**قال ابو محمد :** زينب لها حجة وقد ذكرناه قبل هذا عن زينب عن أم المؤمنين رضى الله عنها \* ومن طريق احمد بن شعيب نا احسين بن محمد الزارع البصرى نا خالد بن الحارث نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : قال رسول الله ﷺ : « لاتحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكحل ولا تمتشط ولا تمس طيبا إلا عند طهرها حين تطهر نبذة من قسط و اظفار \* » ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن منصور المكي ناسفيان نا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أن رسول

الله ﷺ قال : « لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تمد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ولا تنكحتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا » فهذه هي الآثار الثابتة عن رسول الله ﷺ وهي جامعة لكل ما ذكرنا، وههنا آثار لا تصح نذب عليها ان شاء الله تعالى لثلاثي خطىء بها من لا يعرف وهنهاء منها خبر من طريق ابراهيم بن طهمان حدثني بدليل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى » .

**قال أبو محمد** : في هذا الخبر ذكر الحلى، ولا يصح لأن ابراهيم بن طهمان ضعيف ولو صح لقننا به، والاحداد واجب على الذمية لقول الله تعالى : ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ) وبقوله تعالى : ( وقاتلوهم حتي لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ) والدين الحكم فواجب أن يحكم عليهم بحكم الاسلام وهو لازم لهم وبتركهم إياه استحقوا الخلود ومن قال انه لا يباينهم دين الاسلام فقد فارق الاسلام، ويلزم الاحداد الأمة المتوفى عنها زوجها كالحرة . ومن الآثار التي ذكرنا اثر رويناه من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : أخبرتني أم حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي عنها فارسلت مولاتها الى أم سلمة أم المؤمنين تسألها عن كل الجلاء فقالت : لا تنكحتحل به إلا لامر لا بد منه يشتد عليك وتمسحينه بالنهار فان النبي ﷺ دخل على حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبيرا فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ قالت : يارسول الله انما هو صبر ليس فيه طيب فقال : انه يشيب [كذا] الوجه فلا تجعلينه إلا بالليل وتزرعينه بالنهار ولا تمسحطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت بأى شيء امتمسحت يارسول الله ؟ قال بالسدر تغلفين به رأسك » أم حكيم مجهولة وأما أشد إيعا لا في الجهالة .

وجاء في ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم صح عن ابن عمر لا تنكحتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تلبس المعصفر ولا ثوبا مصبوغا إلا بالبردا ولا تزين بجلى ولا تلبس شيئا تريد به الزينة ولا تنكحتحل بكحل تريد به الزينة إلا أن تشتكى عينها، وصح عنه أيضا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لا تمس المتوفى عنها زوجها طيبا ولا تختضب ولا تنكحتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب تتجلبب به وهذا قولنا، وصح عن أم عطية أن لا تلبس في الاحداد الثياب المصبغة إلا العصب وأن لا تمس طيبا إلا أدناه في الطهر القسط والاطفار \* وروينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا هشام بن حسان عن ابن سيرين وحفصة عن أم

عطية قالت في المتوفى عنها زوجها أنها لا تمس خضابا ولا تكتحل بكحل زينة ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تمس من الطيب إلا أدنى الطيب نبذة من قسط واطمار عند طهرها ه وقد روينا عن أم سلمة أم المؤمنين لا تكتحل وان فقأت عينها ، وهذا قولنا ، وروينا عن ابن عباس أنها تجتنب الطيب والزينة ، وروينا عن أم سلمة أم المؤمنين من طريق عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة أم المؤمنين المتوفى عنها زوجها لا تلبس من الثياب المصبغة شيئا ولا تكتحل ولا تلبس خاتما (١) ولا تختضب ولا تطيبه وعن ابن عباس أو سعيد بن المسيب المتوفى عنها زوجها لا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تكتحل ولا تلبس المحلى ولا تختضب ه ومن طريق لا تصح عن عائشة أم المؤمنين لان فيها ابن طيبة ، لا تلبس المتوفى عنها مصفرا ولا تقرب طيبا ولا تكتحل ولا تلبس حليا وتلبس ان شاءت ثياب العصب (٢) ه

أما التابعون فصح عن عطاء ان المتوفى عنها لا تلبس صباغا ولا حليا وتنهى عن الطيب والزينة ، ولا تكتحل بائمه فان فيه زينة ولا تحضض (٣) فان فيه زعموا ورساء وتكتحل بالصبر ان شاءت فان كان عليها حلى فضة فلا تنزع ان شاءت وان لم يكن عليها فلا تلبسه تريده الزينة فان اضطرت الى الاثمد أو الطيب فلها أن تتداوى به ، وكان يكره الذهب لها ولغيرها إلا أن يكون خاتما قال : ولها ان تمتشط بالحناء والكتم قال : وليس القسط والاطفار طيبا ولا تزين هو ودجها ان ركبت فيه ورأى المروى والمروى زينة ورأى اللؤلؤ زينة قال : فان كان عليها خواتم فضة فيها فصوص يواقيت أو غيره فلها أن تلبسه قال : فان توفى زوج الصغيرة فلاهها أن يزينها ويطيها ه وروى عن سعيد بن المسيب وعمره بنت عبد الرحمن . وعروة بن الزبير . وعطاء . ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة انها لا تلبس حليا ولا ثوبا مصبوغا بشيء من الاصباغ . وصح عن عروة بن الزبير المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تختضب ولا تمتشط ولا تلبس ثوبا فيه ورس أو زعفران ولا تلبس الحمرة إلا العصب ، وصح عن الزهري قال : يكره للمتوفى عنها العصب والسواد ولا تلبس الثياب المصبغة ولا تلبس حليا ولا طيبا . وصح عن ابراهيم النخعي المتوفى عنها لا تمس الصفرة ولا الطيب ولا تكتحل بكحل زينة لكن بزور أو صبر إلا أن ترمد فتكتحل . وصح عن عروة بن الزبير أن امرأة مات زوجها قالت له :

ليس لي الا هذا الحار وهو مصبوغ بيقم فقال . اصبغيه بسواده

وأما المتأخرون فان أبا حنيفة وأصحابه قالوا : تمتنع من الزينة والطيب والكحل

(١) في النسخة رقم ١٤ حليا (٢) هو ضرب من برد اليمين (٣) هو بضم الصاد الاولى وفتحها دواء

والثياب المصبوغة بالورس والزعفران والعصفر خاصة ولا تدهن بزيت أصلا سواء مطيبا كان أو غير مطيب وأباحوا لها الخبز الأحمر. وقال مالك: تجتنب الزينة كلها والحلي الخاتم وغيره ولا تلبس الخبز ولا العصب إلا العصب الغليظ خاصة ولا ثوبا مصبوغا إلا بسواد، ولا تكتحل أصلا ولا تقرب شيئا من الطيب ولا دهنها مطيبا بريحان أو غيره ولا تمتشط بمخناء ولا بكتم ولا بشيء يحتمر في الرأس لكن بالسدر وما أشبهه وتدهن بالزيت والشيرج، وقال الشافعي: تجتنب الزينة كلها والدهن كله الزيت وغيره في الرأس وغيره ولا تكتحل بمافيه زينة، ولا بأس بالكحل الذي لا زينة فيه فان اضطرت إلى مافيه زينة منه جعلته ليلا ومسحته نهارا كالصبر ونحوه، وتجتنب كل صباغ فيه زينة وتلبس البياض والمصبوغ بالسواد والخضرة المقاربة للسواد وما ليس بزينة وتجتنب الطيب ۞

**قال أبو محمد** : كل هذه الأقوال خطأ لا خفاء به لانها ليس بشيء منها برهان يصححه لا قرآن ولا سنة، ولا سيما قول ابى حنيفة في تخصيص ما صبغ بورس أو زعفران أو عصفر خاصة، وقول مالك في اجتناب العصب إلا الغليظ منه، وقول الشافعي في تخصيص الأصباغ فانها أقوال لا تعرف عن أحد قبلهم ولا معنى (١) لها أصلا، فان قيل: المعنى في الاحداد اجتناب الزينة قلنا: حاشى الله من ذلك والله لو أراد رسول الله ﷺ ذلك لما عجز عن كلمة واحدة يقولها ولا يطول بذكر الصباغ إلا العصب وبذكر الطيب إلا القسط والاطفار عند الطهر خاصة وبذكر الكحل والامتشاط والاختضاب خاصة وهو عليه الصلاة والسلام قد أوتي جوامع الكلم، ومن الباطل المتيقن أن ينسب اليه عليه الصلاة والسلام انه أراد الزينة فلم يسمها ولم يرد الا بعد الصباغ فسماه عموما هذا الباطل الذي لا شك فيه والكذب المقطوع به، وكل قول عرى من البرهان فهو باطل فان قالوا: انما قصد بالاحداد الخزن قلنا: هذا الكذب لو كان ذلك لكان واجبا على النبي ﷺ الذي لا حزن أو جب من الحزن عليه ﷺ ثم على الأبوين ولو أن امرأة اعلنت بأنها لم تسر قط كسرورها بموت زوجها لما كان عليها في ذلك اثم ولا ملامة اذ لم تقصر في حقوق التبع (٢) في حياته ولو كان الحزن عليه لكان مباحا لها بعد العدة والحزن عليه بعد العدة ليس محظورا، ولا يجوز لها الاحداد اكثر من المدة المذكورة، وههنا قول آخر كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميدان الحسن البصرى كان يقول: المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها يكتحلان ويمتشان ويطيبان ويختضبان ويتعلان ويضعان ماشاءتا ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة أن المتوفى عنها لا تحده

(١) في النسخة رقم ١٦ «فلا معنى» (٢) في النسخة رقم ١٦ «في حقوق الله تعالى»

قال أبو محمد: واحتج أهل هذه المقالة بما نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن اصبح نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر (١) نا شعبة نا الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهادى أن رسول الله ﷺ قال لامرأة جعفر ابن ابى طالب: اذا كان ثلاثة أيام فالبسى ماشئت أو اذا كان بعد ثلاثة أيام شعبة شك ، ومن طريق حماد بن سلمة نا الحجاج بن ارطاة عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن شداد ان اسماء بنت عميس استأذنت النبي ﷺ أن تبكى على جعفر وهى امرأته فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث اليها بعد ثلاثة أيام أن تطهرى واكتحلى \*

قال أبو محمد : هذا منقطع ولا حجة فيه لان عبد الله بن شداد لم يسمع من رسول الله ﷺ شيئا قال على: ولقد كان يلزم الآخذين بالمرسل اذا وافق آراءهم الفاسدة وردوا به السنن الثابتة كصلاة الامام قاعد المرض بالأسحاء، وكإيجاب العهدة أن يأخذوا بهذا . ولا سيما والاحداد روته أم سلمة أم المؤمنين انه عليه الصلاة والسلام أمر به أثر موت ابى سلمة ولا خلاف فى أن موت ابى سلمة كان قبل قتل جعفر رضى الله عنهما بسنتين ولكنهما لا يبالون بالتناقض قال على : ان غسل الثوب المصبوغ حتى لا يبقى فيه أثر صبغ فليس مصبوغا فلها لباسه \*

٢٠٠١ مسألة فلو التزمت المرأة هذا ثلاثة أيام على أب أو اخ أو ابن أو أم أو قريب أو قريبة كان ذلك مباحا لما روينا من طريق البخارى نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة انها أخبرته أنها سمعت أم حبيبة . وزينب بنت جحش أى المؤمنين يقولان انهما سمعتا رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج اربعة أشهر وعشرا » \*

٢٠٠٢ مسألة : وليس على المطلقة ثلاثا احداد اصلا وهو قول عطاء ، ومالك . وابى سليمان ، وقال غيرهم خلاف ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : تحد الميتة كما تحد المتوفى عنها فلا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس الحلى ، وقال الزهرى الميتة لا تحدث حليا (٢) فان كان عليها حلى لم تنزعه ولا تمس طيبا وتمشط بالحناء والكتم وتدهن بالدهن الذى ينش بالريحان ؛ وكره الزهرى الذى فيه الافاويه (٣) \* ومن طريق ابن ابى شيبه نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب السخيتانى قال : كتب الى عطاء

(١) فى النسخة رقم ١٤ نا غندر (٢) فى النسخة رقم ١٦ لاتخذ حليا (٣) فى النسخة رقم ١٦ الافواه

الخراساني قال : سألت سعيد بن المسيب . وفقهاء المدينة عن المطلقة والمتوفى عنها زوجها؟ فقالوا : تحدازوتتركان التكحيل والتخضيب والتطيب والزينة \* ومن طريق أبي بكر ابن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة عن ابراهيم قال : المطلقة لانكتحل بكحل زينة \* ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو داود - هو الطيالسي - عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال : المطلقة ثلاثا لانكتحل ولا تختضب \* ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا غندر عن شعبة عن الحكم في المطلقة ثلاثا لانكتحل ولا تزين وهي عنده أشد من المتوفى عنها \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم النخعي انه كان يكره الزينة للتي لارجعة له عليها من المطلقات ، ويقول ابراهيم النخعي يقول الشافعي ولم يوجبه وأوجبه سفيان الثوري . والحسن بن حي . وأبو حنيفة . واصحابه . وأبو عبيد . وأبو ثور .

قال أبو محمد : حجة من اوجب الاحداد على المطلقة ثلاثا ان قالوا هي مفارقة لزوجها للمتوفى عنها فيجب ان يكون حكمهما واحدا \* قال علي : مانعلم لهم شغبا غير هذا وهو شغب فاسد لان القياس كله باطل ؛ ثم يقال لهم : هلا أوجبتم الاحداد على الملاعنة والمختلعة والمطلقة عندم طلاقا بائنا فكل هؤلاء عندكم مفارقات لازواجهن ، وأيضا فقد سمي الله عز وجل المطلقة طلاقا رجعييا مفارقة لزوجها بتام عدتها اذ يقول تعالى : ( فاهسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ) ولا خلاف في انه لا احداد عليها لافي العدة ولا بعد العدة ، وقد فرق الله تعالى بين ما جمعوا بينه فجعل عدة المتوفى عنها اربعة أشهر وعشرا وعدة المبتوتة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر فلاح فساد من قاس احدهما على الأخرى وبالله تعالى الترفيق \* وهذا مما نقض فيه مالك تعظيمه مخالفة فقهاء المدينة وجمهور المتقدمين \*

٢٠٠٣ مسألة فان اغفلت المعتدة الاحداد المذكور حتى تنقض العدة فان كان من جهل فلا حرج وان كان عمداً فهي عاصية لله عز وجل ولا تعيد ذلك لان وقت الاحداد قد مضى ولا يجوز عمل شيء في غير موضعه وفي غير وقته \*

قال أبو محمد : ان كانت عدة المتوفى عنها وضع حملها فلا بد لها من الاحداد اربعة أشهر فأقل ولا نوجه عليها بعد ذلك لان النصوص كلها انما جاءت بأربعة أشهر وعشر فقط ، وقد صح ان رسول الله ﷺ امر سبيعة الاسلمية بان تنسكح من شاءت اذ وضعت حملها اثر موت زوجها بليال وقد تشوفت للخطاب فلم ينسكح ذلك عليها ، فصح انه لا احداد عليها بعد انقضاء حملها قبل الاربعة الاشهر والعشر ولم

نجد نصابا يجابه عليها ان تمدى الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشرفان وجد فالقول به واجب والا فلا والله تعالى التوفيق ه ثم استدر كنا اذ تدبرنا قول رسول الله ﷺ في بعض طرق خبر أم عطية انها تجتنب ما ذكر اجتنابه دون ذكر أربعة أشهر وعشر فكان العموم أولى أن تضع حملها ه

٢٠٠٤ مسألة : وتعد المتوفى عنها والمطلقة ثلاثا أو آخر ثلاث والمعتقة تختار فراق زوجها حيث احببت ولا سكنى لهن لاعلى المطلق ولا على ورثة الميت ولا على الذى اختارت فراقه ولا نفقة ولهن ان يحججن فى عدتهن وان يرحلن حيث شئن ، وأما كل مطلقة للذى طلقها عليها الرجعة مادامت فى العدة فلا يحل لها الخروج من بيتها الذى كانت فيه اذ طلقها ولها عليه النفقة والكسوة فان كان خوف شديدا أو لزمها حذفها ان تخرج حينئذ والا فلا أصلا لا ليلا ولا نهارا البتة الا لضرورة لا حيلة فيها ه برهان ذلك قول الله عز وجل : ( يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ) فهذه صفة الطلاق الرجعى لاصفة الطلاق البات ، وأما الطلاق البات فكلما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثورى عن سلمة ابن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ فى المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة ه نا حماد بن احمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا أبى نا هشيم نا سيار. وحصين - هو ابن عبد الرحمن - والمغيرة - هو ابن مقسم - واسماعيل بن أبى خالد . وداود بن أبى هند كلهم عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألته عن قضاء رسول الله ﷺ عليها فقالت : طلقها زوجها البتة قالت : فخاصمته الى رسول الله ﷺ فى السكنى والنفقة فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة وأمرنى ان اعدت فى بيت ابن أم مكتوم ه ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن أبى حازم نا يعقوب - هو ابن عبد الرحمن - القارى كلاهما عن أبى حازم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس « انه طلقها زوجها قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لانفقة لك ولا سكنى ه » ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع نا سفيان الثورى عن أبى بكر بن أبى الجهم العدوى قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي ﷺ

سكنى ولا نفقة \* ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم بن ميمون . و محمد بن رافع و هارون بن عبد الله و اللفظ له قال ابن حاتم انا يحيى بن سعيد القطان ، وقال ابن رافع : نا عبد الرزاق ، وقال هارون : نا حجاج بن محمد ثم اتفق يحيى . و عبد الرزاق ؛ و حجاج كلهم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير المسكي « أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طلقت خالتي فارادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي ﷺ فقال لها النبي ﷺ بل اذهبي فجدى نخلك فانك عسى أن تصدقي أو تفعلين معروفا » \* و من طريق ابى داود السجستاني نا أحمد بن حنبل نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : « طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلها فنهاها رجل فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : اخرجي فجدى نخلك فعسى أن تصدق منه أو تفعل خيرا » \*

**قال أبو محمد** : أما خبر فاطمة فنقول نقل الكفاة قاطع للعذر ، و أما خبر جابر ففى غاية الصحة ، و قد سمعته منه ابو الزبير ولم يخص لها أن لا تبنت هناك من أن تبنت و ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، و ما كان ربك نسيا ، و لا يسمع أحد الخروج عن هذين الاثرين لبيانهما و صحتها ، و لم يصح فى وجوب السكنى للوفى عنها اثر أصلا ، و المنزل لا يخلو من أن يكون ملكا للبيت أو ملكا لغيره ، فان كان ملكا لغيره و هو مكترى أو مباح فقد بطل العقد بموته فلا يخل لأحد سكنها إلا باذن صاحبه و طيب نفسه ، قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم و أموالكم عليكم حرام » و ان كان ملكا للبيت فقد صار للغر ماء أو للورثة أو للوصية فلا يخل لها مال الغر ماء و الورثة و الموصى لهم لما ذكرنا ، و انما لها منه مقدار ميراثها ان كانت و ارثة فقط ، و هذا برهان قاطع لا تح و ما عدا هذا فظلم لا خفاء به ، و هذا مكان كثير فيه اختلاف الناس فطائفة قالت بقولنا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال : تعتمد المبتوتة حيث شاءت قال ابن جريج : و اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : تعتمد المبتوتة حيث شاءت \* و من طريق عبد الرزاق قال : انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان فاطمة بنت قيس قالت : قال الله عز و جل : ( لا تخرجوهن من بيوتهن ) قالت : هذا كان لمن كانت له رجعة فأى أمر يحدث بعد الثلاث قال لنا عبيد الله بن عبد الله : فطلق عبد الله بن عمرو بن عثمان و هو غلام شاب بنت سعيد بن زيد بن عمرو فى امارة مروان و أمها بنت قيس فاتقلتها خالتها فاطمة بنت قيس \* و من طريق ابن ابي شيبة نا الثقفى - هو عبد الوهاب بن عبد المجيد - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ان الربيع اختلعت

من زوجها فأتى معوذ- هو ابن عفرام- عثمان بن عفان فسأله أنتنقل؟ قال: نعم تنتقل\*  
قال ابو محمد: انما أوردنا هذا لأن المختلعة عندهم طلاقها بائن وعليها العدة  
وأما نحن فهي عندنا مطلقة طلاقا رجعيا لا تخرج فيه من موضعها الذى طلقها فيه حتى  
تم عدتها، فهؤلاء من الصحابة رضى الله عنهم، وأما التابعون فروينا من طريق سعيد  
ابن منصور ناهشيم أنا يونس- هو ابن عبيد- عن الحسن البصرى انه كان يقول: المطلقة  
ثلاثا، والمتوفى عنها لاسكنى لها ولا نفقة وتعتدان حيث شاءتا، ومن طريق عبدالرزاق  
عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس. وعطاء قالاجمعا: المتوتة والمتوفى عنها  
يحجان ويعتمران وينتقلان ويبيتان\* ومن طريق عبد الرزاق [عن محمد بن مسلم عن  
عمرو بن دينار عن طاوس] (١) وسفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن انه قال:  
تصح المتوتة في عدتها، ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن عكرمة أنه قال:  
في المطلقة ثلاثا لها أن تنتقل قال الله عز وجل: ( لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا )  
فأى أمر بعد الثلاث انما [ جاء ] (٢) ذلك في الواحدة والاثنين ناهام أنا عباس  
ابن اصمغ ناهم محمد بن عبد الملك بن ايمن ناهم الله بن احمد بن حنبل ناابى قال الشعبي:  
المطلقة ثلاثا لاسكنى لها ولا نفقة، قال احمد وبه أقول.

قال أبو محمد: وبه يقول اسحاق بن راهويه. وابوسليمان. وجميع أصحابنا. وأما  
المتوفى عنها فروينا من طريق حماد بن سلمة أناقيس- هو ابن عباد- عن عطاء بن ابى رباح  
عن عائشة أم المؤمنين أنها حجت بأختها أم كلثوم امرأة طلحة بن عبيدالله في عدتها في  
الفتنة، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة  
أم المؤمنين انها كانت تفتى المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها وخرجت بأختها أم  
كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله بن عبدالله الى مكة في عمرة، ومن طريق  
عبد الرزاق ناابن جريج اخبرني عطاء عن ابن عباس أنه قال: انما قال الله عز وجل تعتد  
أربعة أشهر وعشرا ولم يقل: تعتد في بيتها فلتعتد حيث شاءت، ومن طريق اسماعيل  
ابن اسحاق القاضي نااعلى بن عبدالله- هو ابن المدينى- ناسفيان بن عيينة عن ابن جريج  
عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: ( والذين يتوفرن منكم ويذرون أزواجا  
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ) ولم يقل يعتدون في بيوتهن تعتد حيث شاءت  
قال سفيان: قاله لنا ابن جريج كما أخبرنا هذا يبين أن عطاء سمعه من ابن عباس\*  
ومن طريق عبد الرزاق ناابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول:  
تعتد المتوفى عنها حيث شاءت، ومن طريق عبد الرزاق ناسفيان الثورى عن

اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي أن علي بن ابي طالب كان يرحل المتوفى عنهن في عدتهن ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت ، وقد ذكرناه قبل هذا الباب عن الحسن \* ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا علي بن عبدالله - هو ابن المديني - ناسفيا بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عطاء و ابي الشعساء جابر بن زيد قال جميعا : المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت \* ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا أبو بكر بن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم قال : سألت عطاء عن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها أيحجان في عدتهما؟ قال نعم ، وكان الحسن يقول مثل ذلك \* ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا ابو ثابت المدني نا ابن وهب نا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج قال سألتنا سالم بن عبدالله بن عمر عن المرأة يخرجها زوجها الى بلد فيتوفى الزوج فقال تعتد حيث توفي عنها زوجها أو ترجع الى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها ، قال ابن وهب . وأخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن القاسم بن محمد بهذا ، قال ابن وهب : وأخبرني ابن لهيعة عن حسين بن ابي حكيم أن امرأة زاحم للمتوفى عنها زوجها بخناصرة سألت عمر بن عبد العزيز أمكث حتى تنقضي عدتي؟ فقال لها : بل الحقي بقرارك ودارايك فاعتدي فيها ، وبه يقول ابن وهب انا يحيى بن أيوب عن يحيى ابن سعيد الأنصاري أنه قال في رجل توفي بالاسكندرية ومعه امرأته وله بالفسطاط دار فقال : ان أحببت أن تعتد حيث توفي زوجها فلتعتد وان أحببت أن ترجع إلى دار زوجها وقراره بالفسطاط فعتد فيها فلترجع ، وبه يقول ابو سليمان وجميع اصحابنا ، وقول آخر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في المبتوتة ان كانت غير حبلى فلا نفقة لها وينفق على الحبلى من أجل ولده \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عطاء وقناة قال جميعا في المبتوتة : لها النفقة حتى تضع حملها ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه لانهقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا \* ومن طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب أن عمر بن عبد العزيز أمر بالنفقة على المبتوتة الحامل حتى تضع حملها ثم يعطيها أجر الرضاع ثم يمتعها دو من طريق ابن وهب أخبرني ابن سمعان ان ابن قسيط أخبره ان ابن المسيب كان يقول : لانهقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا فلها النفقة حتى تضع حملها ويقول : هذا في كتاب الله عز وجل وهي السنة ، وعلى ذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ . وصح عن ربيعة لانهقة لها إلا أن تكون حاملا فان قضى لها بالنفقة لحملها ثم ظهر انه لا حمل به اردت ما أخذت من النفقة وبايجاب النفقة لها ان كانت حاملا وبايجاب السكنى بكل حال (١) يقول مالك .

(١) في النسخة رقم ١٦ تأخير هذه الجملة الى ما بعد قوله وعبد الرحمن بن مهدي

والشافعي وأبو عبيد. وعبدالرحمن بن هدى. وروينامن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ابي ليلى انه قال في المطلقة والحامل لها السكنى والنفقة، وقول ثالث لها السكنى ولا نفقة لها، أتى قوم في هذا بأثار نذكرها وهو كما روينامن طريق عبدالرزاق أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال: ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس يعني انتقال المطلقة ثلاثا. ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم بن مسروق قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال انى طلقت امرأتى ثلاثا فابت أن تعتد في بيتها قال: لا تعتد بها قال: أبت الا الخروج قال: فقيدها قال: ان لها اخوة غليظة راقهم قال استعن عليهم بالسultan (١) \* ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلو أجلاها \* ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن سعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن ابي حكيم عن نافع عن ابن عمر قال في المبتوتة: انه لا نفقة لها \* ومن طريق عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد - هو ابن ابي يحيى - عن جعفر بن محمد عن أبيه أن على بن ابي طالب قال في المبتوتة: لا نفقة لها \* ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: قلت لسعيد بن المسيب: المطلقة ثلاثا أين تعتد؟ قال في بيت زوجها. ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في المطلقة في بيت مكترى قال تعتد فيه وعلى زوجها الكراء \* وأما المتوفى عنها فكاروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رذنسوة من ذى الحليفة حاجات أو معتمرات توفي عنهن أزواجهن، ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا حميد الأعرج عن مجاهد قال: كان عمر وعثمان يرجعانهن حواج أو معتمرات من الجحفة، ومن ذى الحليفة، ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة ان امرأة متوفى عنها زارت أهلها في عدتها فضر بها الطلق فأتوا عثمان فقال: احملوها إلى بيتها وهي تطلق، ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تأنيهم بالنهار فتحدث اليهم فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها، ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا أبو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن على ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ثوبان أن عمر رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها وأن زيد بن ثابت لم يرخص لها إلا في بياض يومها أو ليلتها، ومن طريق

(١) في النسخة رقم ١٤ استمد عليهم السلطان

عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال: سأل ابن مسعود نساء من همدان نعى اليهن ازواجهن فقلن اننا نستوحش فقال ابن مسعود: يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهن الى بيتها بالليل \* ومن طريق الحجاج ابن المنهال نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم ان امرأة بعثت الى ام سلمة ام المؤمنين ان ابى مريض وانا في عدة أفأتيه امرضه؟ قالت نعم ولكن يتي أحد طرفي الليل في بيتك \* ومن طريق حماد بن سلمة ارنا هشام بن عروة ان اباة قال: المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الا ان يتتوى أهلها فتتوى معهم \* ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم ارنا اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبي انه سئل عن المتوفى عنها أتخرج في عدتها فقال: كان اكثر اصحاب ابن مسعود اشد شيء في ذلك يقولون لا تخرج وكان الشيخ يعنى على بن ابى طالب رضى الله عنه يرحلها \* ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء . وجابر بن زيد كلاهما قال في المتوفى عنها لا تخرج \* ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم ارنا يحيى بن سعيد هو الانصارى ان القاسم بن محمد : وسالم بن عبد الله . وسعيد بن المسيب قالوا في المتوفى عنها لا تخرج حتى تنقضى عدتها \* ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح عن المغيرة عن ابراهيم انه قال في المتوفى عنها لا بأس بأن تخرج بالنهار ولا تبعد عن بيتها ، ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن ابراهيم في المتوفى عنها في بيت بأجرة قال: ان احسن ان يعطى الكراء وتعد في البيت الذي كانت فيه ، انما أوردنا كلام ابراهيم لقرله في صفة الخروج وفي الكراء والا فان قوله ان لها السكنى والنفقة \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت يحيى بن سعيد الانصارى يقول في امر المتوفى عنها قال: فنحن على ان نظل يومها اجمع حتى الليل في غير بيتها ان شاءت وتنقلب \* ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا أبو ثابت المدني عن ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا - هو ابن الاشج - حدثه ان ابنة هبار بن الاسود توفى عنها زوجها فارادت الحج وهى في عدتها فسألت سعيد بن المسيب؟ فنهاها ثم أمرها غيره بالحج فخرجت لما كانت بالبيداء صرعت فانكسرت \*

قال أبو محمد: من العجب احتجاج أهل الجمل بهذا على انها عقوبة، وتالله (١) لو جرت هذه القصة أو غيرها على ما ظنوا السكان أولى بذلك عسكر مسرف بن عقبة الموقعون بأهل المدينة يوم الحرة الحارثيون لمسكة (٢) وقد امتحن سعيد بن المسيب رحمه

(١) في النسخة رقم ١٦ وبالله (٢) في النسخة رقم ١٦ الحارثيون لله

الله بأشد من محنة هذه المرأة، والمحن للمسلم أجر وتكفير، وقد يعمل الله تعالى الكفار والفساق الى يوم القيامة، وروى عن ربيعة ولم يصح ان المتوفى عنها تنتوى مع أهلها وان كانت في موضع خوف فانها لا تقيم فيه، وصح عن الزهري في الذي ابتدئ فيه موت ان امرأته ترجع الى بيت زوجها اذا لم تكن في مسكن تسكنه، ومن طريق حماد بن زيد عن أبوب السخيتاني عن محمد بن سيرين ان امرأة توفى عنها زوجها وهي مريضة فنقلها أهلها ثم سألوا فكلهم يأمرهم ان ترد الى بيت زوجها قال ابن سيرين فرددناها في نمط \* وبه يقول مالك. والشافعي. وعبدالرحمن بن مهدي. وأبو عبيد، وقول رابع ان لها السكنى والنفقة كما نا احمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا محمد بن شاذان نا المعلى بن منصور نا يعقوب نا - هو أبو يوسف القاضى - وحفص بن غياث قال نا عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب انه كان يجعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة زاد حفص ما دامت في عدتها، وروينا من طريق سعيد ابن منصور نا أبو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود يجعلان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة، ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح في المطلقة ثلاثا قال: لها السكنى والنفقة وبه الى سفيان عن حماد بن أبي سليمان قال: للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة، ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي قال: المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة، ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا أبو بكر بن أبو شيبة نا حميد عن الحسن ابن صالح بن حنى عن السدى عن الشعبي في المطلقة ثلاثا قال: لها السكنى والنفقة وهو قول سفيان الثوري. والحسن بن حنى. وأبى حنيفة وأصحابه، وأما المتوفى عنها الحامل فطائفة قالت ان كانت وارثة فن نصيها حاملا كانت أو غير حامل فان لم تكن وارثة فن نصيب ذى بطنها ان كان وارثا فان لم يكونا وارثين فن مالها نفسها ان كان لها مال والا فبى أحد فقراء المسلمين، فان مات ذو بطنها قبل ان يخرج حيا ردت ما أنفق عليها من نصيبه الى الورثة، وتفسير قولنا: ان لم يكن وارثا ان تكون أسلمت بعد موت زوجها وهو كافر فيكون هو مسلما باسلام أمه ولا يرث كافرأ مسلم، وهذا قولنا، وقالت طائفة: ان كان المال كثيرا أنفق عليها من نصيبها وان كان قليلا فمن جميع المال، وقالت طائفة: نفقتها من جميع المال، وقالت طائفة: وارثة كانت أو لم تكن نفقتها عليها من مالها ان كان لها مال ومن سؤلها ان كان لامال لها من ميراثها ولا من ميراث ذى بطنها ولا من جميع المال، فالقول الأول

كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: نفقة المتوفى عنها الحامل من نصيبها، ومن طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عباد بن أبي ذكوان أن ابن عباس قال في المتوفى عنها الحامل نفقتها من نصيبها، ومن طريق وكيع عن الربيع عن عطاء قال: المتوفى عنها من نصيبها ينفق على الحامل، ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة في الحامل المتوفى عنها قال: ينفق عليها من نصيبها \* ومن طريق حماد بن سلمة أن زيادا الاعلم أخبره عن محمد بن سيرين أنه ارسل الى عبد الملك بن يعلى قاضى البصرة في الحامل المتوفى عنها فقال: نفقتها من نصيبها \* ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم ارنا يونس عن الحسن قال: نفقتها من نصيبها \* ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو شهاب عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في المتوفى عنها وبلغها الخبز وقد انفقت من ماله قال: يحسب ما انفقت من ماله من يوم مات فيجعل من نصيبها، وبه يقول أبو حنيفة . واحمد . وأبو سليمان وجميع أصحابهم وهو احد قولى الشافعى واحد قولى سفيان، ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن الزهرى قال: قال قبيصة بن ذؤيب في الحامل المتوفى عنها لو انفقت عليها من غير نصيبها انفقت عليها من مال ذى بطنها، والقول الثانى كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم النخعى قال في الحامل المتوفى عنها كان أصحابنا يقولون: ان كان المال كثيرا أمر ان ينفق عليها من نصيبها وان كان قليلا انفق عليها من جميع المال، والقول الثالث انقسم القائلون به أقساما فقالت طائفة ان ورثت فمن نصيب ذى بطنها وان لم ترث فن جميع المال، وقالت طائفة: نفقة الحامل المتوفى عنها من جميع المال، وقالت طائفة: لها النفقة من رأس المال حاملا كانت او غير حامل ما كانت فى العدة كما روينا من طريق سعيد بن منصور ارنا هشيم ارنا يونس عن الحسن انه كان يقول فى أم الولد اذا مات عنها سيدها وهى حامل ان ولدته حيا فننفقتها من نصيبه وان كان ميتا فمن جميع المال. قال يونس: كان ابن سيرين يقول: ينفق عليها من جميع المال كان ذلك رأيه حتى ولى تركة ابن اخ له مات وترك ام ولده حاملا فكره ان يعمل فيها برأيه فأرسل الى عبد الملك ابن يعلى قاضى البصرة فقال: لانفقة لها، والقول الثانى كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل ابن شهاب عن المتوفى عنها على من نفقتها؟ فقال: كان ابن عمر يرى نفقتها حاملا كانت أو غير حامل من جميع المال الذى ترك زوجها فأبى الأئمة ذلك وقضوا لانفقة لها .

قال أبو محمد: التهويل بخلاف الأئمة هنا كلام فارغ لأنه لم يكن فى الأئمة

بعد أبي بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . أحد يعدل ابن عمر ، ولا شك في أن الزهرى لم يعن الأربعة المذكورين إنما عني من بعدهم الذين أبوا قول ابن عمر ، نا محمد بن سعيد ابن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن اصبع نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهرى يحدث عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها فنفتها من جميع المال \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أشعث عن الشعبي أن علي بن ابي طالب وابن مسعود كانا يقولان : النفقة من جميع المال للحامل \* نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبع نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن وهدي نا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت قال : سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن الحامل المتوفى عنها ؟ فقال : قد كنا ننفق عليها حتى نبت ما نبت \* وبه الى الحشنى نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان حدثني أم داود الواشمية قالت توفي زوجى وأنا حبلى في ثلاثة أشهر فخافنى أهله إلى شريح فعرض لى خمسة عشر درهما من جميع المال فى كل شهر وقال : هذه لك حتى تلدى فاذا ولدت فان امسكته فلك مثلها ، وزوينا أيضا من طريق وكيع عن أم داود المذكورة وزاد حتى تعظمى ، ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن شريح قال : ينفق على الحامل المتوفى عنها من جميع المال ، ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة ، وحماد بن ابي سليمان . والمنيرة قال المنيرة عن ابراهيم قالوا لهم فى الحامل المتوفى عنها : ينفق عليها من جميع المال ، ومن طريق حماد بن سلمة أنا قتادة عن ابي العالية وخلص بن عمرو قال جميعا فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل أن نفقتها من جميع المال ، ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا سيار عن الشعبي فى المتوفى عنها الحامل قال : ينفق عليها من جميع المال ، ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن . وعطاء بن ابي رباح قال جميعا فى المتوفى عنها وهى حامل أن نفقتها من جميع المال وهو قول أيوب السختياني وابن ابي ليلى . والحسن بن حنى . وأبي عبيد . واحد قولى سفيان . واحد قولى الشافعى ، وقال مالك : لا ينفق عليها من نصيبها ولا من نصيب ذى بطنها ولا من جميع المال حتى تضع ولا ينتصف الغرماء من ديونهم حتى تضع ، وقال الأوزاعى : ان كانت المتوفى عنها الحامل زوجة فلا نفقة لها على الورثة ، وإن كانت أم ولد فنفتها من جميع المال حتى تضع ، وقال الليث : ينفق على أم الولد الحامل إذا مات سيدها من جميع المال . فان ولدت جعل ما أنفق عليها من حصة ولدها ، وإن لم تلد قضى عليها برد ما أعطيت . وقال أبو حنيفة : تخرج المتوفى عنها نهارا وترجع ليلا إلى منزلها . وأما المطلقة المبتوتة

فلا تخرج لاليل ولا نهارا \* .

**قال أبو محمد** : أما قول أبي حنيفة هنا (١) فظاهر الفساد وتقسيم لادليل على صحته . وكذلك قول الأوزاعي . وقول مالك . وأظهرها فسادا قول مالك في منعه الغرماء ولا حظ للورثة إلا فيما بقي للغرماء فإن لم يبق للغرماء شيء فلا شيء للورثة فلا معنى يمنعون حقهم الواجب وكذلك كل من له حق متيقن في الميراث فمنعه مما لا بد له من أن يقع في حصته ظلم متيقن لا يدري من أين وقع لهم . وقد أكرهنا مساءلتهم عن ذلك فما وجدنا لهم متعلقا إلا أنهم قالوا : لا بد من اثبات الموت وعدة الورثة . ومن تقديم ناظر على المولود فقتلناهم . هذا قول فاسد باطل . بل من ذلك ألف بد . أما الديون فلا معنى لاثبات الموت أصلا بل يقضى لهم بحقوقهم حيا كان أو ميتا : وأما الورثة فلا معنى لاثبات عددهم فيما لا شك أنه (٢) يقع لكل واحد منهم . وأما ما يقع له أو لا يقع لكثرة الورثة أو قتلهم . وبولادة ذكر أو أنثى فهذا يوقف ولا بد حتى يتيقن كيف يكون حكمه . وأما من أوجب النفقة من جميع المال للتوفي عنها أو للمبتوتة خطأ لاخفاء به لأن مال الميت ليس له بل قد صار لغيره فلا يجوز أن ينفق على امرأته أو أم ولده من مال الغرماء أو من مال الورثة أو مما أوصى به لغيرهما . وهذا عين الظلم والمبتوتة ليست له زوجة فهي والأجنبية سواء فأخذه بالنفقة عليها لا يجوز . ونذكر ان شاء الله تعالى شغب من أوجب للمبتوتة السكنى والنفقة أو السكنى دون النفقة أو خص الحامل بذلك . ونبين بعون الله تعالى فساد كل ذلك وبه عز وجل تنأيد . أما قول من قال لانفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملا فانهم احتجوا بقول الله تعالى : ( وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكذب الله نفسه إلا ما آتاها ) الآية قالوا وهذا عموم لكل مطلقة حامل \* **قال أبو محمد** : هذا لا حجة لهم فيه لانهم سكتوا عن أول الآية . وهو قوله عز وجل : ( أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيعة عليهن . وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ) فالتى (٣) أمر الله عز وجل بالنفقة عليها ان كانت حاملا هي التى (٤) أمر باسكانها ولا فرق أن أوجب النفقة دون السكنى فقد قال بلا دليل وبطل قوله ولم يبق إلا قولنا . أو قول من أوجب لها السكنى والنفقة إن كانت حاملا . وسنبين وجه الحق في ذلك ان شاء الله تعالى \* .

(١) فى النسخة رقم ١٤ «هذا» بدل هنا (٢) فى النسخة رقم ١٦ «فيما لا يشك ان» (٣) فى النسخة

رقم ١٦ فانها (٤) فى النسخة رقم ١٦ إن التى كانت حاملا

واحتجوا أيضا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: أرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس يسألها فأخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي فذكر الحديث وأنه طلقها آخر ثلاث تطليقات إذ خرج إلى اليمن مع علي بن أبي طالب وأن عياش بن أبي ربيعة. والحارث بن هشام قال: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملا قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لافقة لك إلا أن تكوني حاملا. واستأذنته في الانتقال فأذن لها \*

**قال أبو محمد** : هذه اللفظة إلا أن تكوني حاملا لم تأت إلا من هذه الطريق ولم يذكرها أحد من روى هذا الخبر عن فاطمة غير قبيصة. وعلة هذا الخبر أنه منقطع لم يسمعه عبيد الله بن عبد الله لا من قبيصة ولا من مروان فلا ندرى من سمعه. ولا حجة في منقطع ولو اتصل لسارنا إلى القول به فبطل هذا والحمد لله رب العالمين؛ ثم نظرنا في قول من أوجب (١) للبتوتة السكنى دون النفقة فوجدناهم يحتجون بالنص المذكور ولا حجة لهم فيه لمن تأمله لأن الله عز وجل ابتداء قوله الصادق: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) إثر قوله تعالى في بيان العدد (٢) إذ يقول عز وجل: (واللأني يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأني لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته، ويعظم له أجرا أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) إلى قوله تعالى: (من وجدكم) الآية كما أوردنا ونحن لا نختلف في أن هذه العدة للمبتوتة كما هي لغير المبتوتة ولا فرق، فوجب ضرورة أن يكون قوله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) أراد به تعالى جميع المطلقات من مبتوتة ورجعية أو أراد أحد القسمين هذا ما لا شك فيه، فإن قلتم: إنه تعالى أراد كلا القسمين قلنا لكم: فيجب على هذا أن غير المبتوتة لافقة لها إلا أن تكون حاملا كما قلتم في المبتوتة ولا بد لأن النص عندكم فيهما جميعا. وهذا خلاف قولكم فبطل هذا القول، فإن قالوا أراد المبتوتات فقط قلنا: هذا خطأ من وجهين؛ أولهما أنه دعوى بلا برهان وتخصيص للقرآن بلادليل وهذا لا يحل، والوجه الثاني أن السنة عن رسول الله ﷺ قد صحت

(١) في النسخة رقم ١٦ فيمن أوجب (٢) في النسخة رقم ١٤ في بيان العدة

في خبر فاطمة بنت قيس بأنه لا نفقة لها ولا سكنى ، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بخلاف القرآن إلا أن يكون نسخاً أو مضافاً إلى ما في القرآن وليس هذا مضافاً إلى ما في الآية ، ولا يحل أن يقال هذا نسخ إلا يبين لبالدحوى فبطل هذا القول . فان قالوا : أراد الله عز وجل الرجعات فقط قلنا : صدقتم وهذا قولنا وبرهاتنا على ذلك خبر فاطمة بنت قيس وأوجبنا النفقة على المطلقة طلاقاً رجعيًا ليست بحامل لأنها زوجته يرثها وترثه بلا خلاف ، وقد جاء النص بان للزوجات النفقة والكسوة بنص قد ذكرناه قبل في ذكرنا حكم النفقات وأخذنا حكم ارضاع المبتوتة والمنسوخة النكاح والتي يلحق ولداه في نكاح فاسد من قوله تعالى : ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ) الآيات كما هي على ما ذكر بعد هذا في بابها ان شاء الله تعالى ، فهذه براهين ضرورية قاطعة لا محيد عنها وبالله تعالى التوفيق ، فسقط القول المذكور والحمد لله رب العالمين \* ( وأما ما تعلقوا به عن الصحابة والتابعين ) فانما هم عمر . وابن مسعود وهم مخالفون لها لأن الثابت عنهما ان للمبتوتة النفقة وهم لا يقولون بذلك ، ومن الباطل ان يحتاجوا بهما في موضع ولا يرونها حجة في آخر ، وابن عمر وعائشة أم المؤمنين \* ومن التابعين سعيد بن المسيب : ونفر منهم قال بعضهم : لا نفقة لها الا ان تكون حاملاً ولم يذكروا السكنى ، وذكر بعضهم السكنى دون النفقة ، فاما ابن عمر فقد صح عنه ان نفقة المتوفى عنها من جميع المال وهم يخالفونه ، ومن الباطل ان يكون حجة حيث اشتهاوا غير حجة حيث لا يشتهون ؛ وأما أم المؤمنين فقد خالفوها في اخراجها المتوفى عنها زوجها ، ومن الباطل ان تكون حجة في موضع وغير حجة في آخر ولم يأت عنها أيضاً لان نفقة لها ، والرواية عن علي ساقطة لانها من طريق ابراهيم بن أبي يحيى وهو مذكور بالكذب وهي منقطعة أيضاً ثم لم يأت عنه لا نفقة لها ، وأما سعيد بن المسيب فانما جاء عنه ايجاب السكنى للمبتوتة ولم يأت عنه ولا عن عائشة ولا عن علي انه لا نفقة لها على الزوج فحصل قولهم عارياً من البرهان من قرآن أو سنة أو قول أحد من الصحابة الا ابن عمر وحده ، وما كان هكذا فلا شك في بطلانه وسقوطه والحمد لله رب العالمين ، فلم يبق إلا قولنا وقول من أوجب للمبتوتة السكنى والنفقة فنظرنا في قولهم فلم نجد لهم شيئاً يشغبون به الا الاعتراض في خبر فاطمة بنت قيس وبنوا انهم ان سقط ذلك الخبر كانت الآيات المذكورات محمولات على كل مطلقة مبتوتة أو غير مبتوتة \*

**قال أبو محمد :** فاعترضوا في ذلك الخبر بما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن

جريح أخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة أم المؤمنين انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس لنعى انتقال المطلقة ثلاثا ه ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان يحيى بن سعيد بن العاصى طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة الى مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة - اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان: أو ما بلغك (١) شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة: لا يضررك ان لا تذكر حديث فاطمة \* ومن طريق البخارى نا محمد نا غندر نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت ما لفاطمة ألا تتقى الله - تعنى فى قولها لا سكنى ولا نفقة - ه ومن طريق البخارى نا عمرو بن عباس نا ابن مهدى نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه ان عروة قال لعائشة أم المؤمنين: ألم تسمعى فى قول فاطمة فقالت اما انه ليس لها خير فى ذكر هذا الحديث ه ومن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى نا نصر بن على نا أبى عن هارون عن محمد بن اسحاق قال أحسبه عن محمد بن ابراهيم ان عائشة قالت لفاطمة بنت قيس: انما أخرجك هذا تعنى اللسان \*

قال أبو محمد: أما هذا الخبر فساقط لاوجه للاشتغال به لأنه مشكوك فى اسناده كما أوردنا ثم منقطع أيضا لم يسمع محمد بن ابراهيم عائشة أم المؤمنين قط فلا يرد الثابت عن رسول الله ﷺ بمثل هذا الا مظلم الجهل أو رقيق الدين ونعوذ بالله من كليهما ، ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا أبو ثابت المدينى نا ابن وهب نا ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: عابت ذلك عائشة أشد العيب وقالت: ان فاطمة كانت فى مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبى ﷺ ه قال أبو محمد: وهذا باطل لأنه من رواية ابن أبى الزناد وهو ضعيف أول من ضعفه جدا مالك بن أنس ، ومن تأمل هذا الخبر والذى قبله علم أنهما متكاذبان لانها ان كانا اخرجها من أجل لسانها كما فى ذلك الخبر فقد بطل هذا الذى فيه انها كانت فى مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبى ﷺ اذ لا شك انها اذا كانت بين قوم تؤذيهم بلسانها فليست فى مكان وحش أو اذا كانت فى مكان وحش يخاف عليها فيه فلا شك انه ليس هنالك قوم تؤذيهم بلسانها فتخرج لذلك ويأبى الله الا فضيحة الكاذبين (فهذا ما تعلقوا به عن عائشة أم المؤمنين) وذكروا ما ناهى حماد بن احمدنا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا مطلب نا أبو صالح - هو عبد الله بن صالح - كاتب

الليث حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابن هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال : كان محمد بن أسامة بن زيد يقول كان أسامة اذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك - يعنى من انتقالها في عدتها - رماها بما في يده \*

قال أبو محمد - - : وهذا ساقط لأن راويه عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف جداً ثم لو صح لما كان الا انكار أسامة لذلك كما انكار عائشة . وعمر رضى الله عنهما ، وسيأتى الكلام في ابطال الاحتجاج بذلك ان شاء الله تعالى اذا تقصينا كل ما هو - واه - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم \* ومن طريق سعيد ابن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن ابراهيم قال : كان عمر بن الخطاب إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله ﷺ أمرها ان تعتد في غير بيت زوجها قال : ما كنا نعتد في ديننا بشهادة امرأة \*

قال أبو محمد - : هذا باطل بلا شك لانه منقطع ولم يولد ابراهيم الا بعد موت عمر بسنين وما اخذ ابراهيم هذا الا عن لاخير فيه بلا شك ، والعجب كله من قبيح (١) مجاهرة من يحتج بهذا من الخفيفين . والمالكين . والشافعيين وهم اول مبطل لما فيه مذنب الى عمر من ان لا نعتد في ديننا بشهادة امرأة وهم لا يختلفون في ان السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل الا يستحي من الاحتجاج بهذا عن عمر من يجيز شهادة القابلة وحدها في الرضاع والولادة وعيوب النساء والمرأة الواحدة الحرة أو الامة في هلال رمضان أترون كل هذا ليس من الدين ومن خالف القرآن جهارا في قول الله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) وقوله تعالى (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) محرم ذلك برواية امرأة مجهولة لا يدري احد من هي امرأة أبي اسحاق عن أم محبة أم ولد زيد بن ارقم ومن أباح منزلة الورثة من غير حق وخالف السنة الثابتة في ان أموال الناس محرمة الا باذنهم برواية امرأة مجهولة لا تعرف [من هي] (٢) وهي زيب بنت كعب فاجبوا السكنى بروايتها للتوفي عنها ولم يلتفتوا حينئذ الى عمل عائشة أم المؤمنين أليس هذا عجبا ؟ فان قالوا قد اتصل من بين ابراهيم وعمر في هذا الحديث كما حدثكم احمد بن قاسم قال : نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن شاذان نا المعلی بن منصور نا أبو يوسف الفاضل عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر انه قال : لا يجوز في دين المسلمين قول امرأة قلنا : الآن زادوهي هذا الاسناد وقد علمت محل أبي يوسف عند الذين شاهدوه وعرفوه من أمة المسلمين

(١) في النسخة رقم ١٦ «من قبيح» (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦

وعلماء الحديث كابن المبارك. وعبد الله بن ادريس. وأبي نعيم الفضل بن دكين. ووكيع ابن الجراح. ويزيد بن هارون. واحمد بن حنبل وغيرهم ، وقد روى هذا الخبر عن الأعمش الثقة حفص بن غياث بهذا الاسناد فلم يذكر فيه هذه الفضيحة التي انما هي مذهب الخوارج والمعتزلة ، ثم لا عليكم ان كنتم تحتجون بهذا الكلام وتصححونه عن عمر فخذوا به لأنكم أول مخالف له وان عصيته موه واطر حتموه وان تجزوا القول به فبأى وجه استحلتم الاحتجاج به ؟ لقد كان ينبغي للحياء والدين وخوف العار والنار أن يمنع كل ذلك من مثل هذا ولكن من يضل الله فلا هادى له .

وذكرنا ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن عمرو بن جبلة نا أبو احمد - هو الزبيرى - نا عمار بن زريق عن أنى اسحاق قال : كنت مع الاسود بن يزيد فى المسجد الاظيم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس « ان رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الاسود كفا من حصاصه به فقال : ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى هل حفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل : ( لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ) » قال مسلم ونا احمد بن عبدة نا أبو داود نا سليمان بن معاذ عن أنى اسحق بهذا الاسناد نحو حديث أنى احمد عن عمار بن زريق هو من طريق أنى داود السجستاني نا نصر بن على أخبرنى أبو احمد - هو الزبيرى - نا عمار بن زريق عن أنى اسحاق السبيعي قال : كنت فى المسجد الجامع مع الاسود بن يزيد فذكر أن فاطمة بنت قيس أتت عمر فقال عمر : ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة : لا ندرى أحفظت أم نسيت . ومن طريق احمد بن شعيب نا أبو بكر بن اسحاق نا أبو الجواب الاحوص بن جواب نا عمار - هو ابن زريق - عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس فذكر الحديث فخصه الاسود وقال : ويحك لم تقى بمثل هذا ؟ قال عمر لها ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعا من رسول الله ﷺ والا لم نترك كتاب الله لقول امرأة ( لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ) قلنا : هذا كله صحيح فاما قول عمر ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى احفظت أم نسيت فان هذا يجمع ثلاثة معان أما سنة رسول الله ﷺ فهى بيد فاطمة بنت قيس ونحن نشهد بشهادة الله تعالى قطعنا انهم يكن عند عمر فى ذلك سنة عن رسول الله ﷺ غير عموم سكنى المطلقات فقط ولا يحل لمسلم أن يظن بعمر رضى الله عنه فى ذلك حكم من رسول الله ﷺ ولا يئنة للناس ويأتى به لما فى هذا من عظيم الوعيد فى القرآن وههنا أمر قريب جداً نحن قد صرحنا بأنهم يكن فى ذلك عند عمر سنة عن رسول الله ﷺ فكنتمها ولم ينصها وبينها

فليصروا بأنه كان عند عمر في ذلك سنة عن رسول الله ﷺ لم يخبر بنصها الناس حتى يروا من منا الذي يكذب على رسول الله ﷺ وأينا يضيف الى عمر ما قد نزهه الله تعالى عنه ولا تنفع منهم إلا بالقطع بأنه كان عنده رضى الله عنه عن النبي ﷺ ان المطلقة ثلاثا السكنى والنفقة مدة العدة، وأما كتاب الله تعالى فقد بينه إذ أتى بالآية المذكورة وهى حجة لفاطمة عليه لأن فيها ( لا ندرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ) فهل يشك أحد في أن هذه الآية في الطلاق الرجعى خاصة ولو ذكر عمر بذلك لرجع كما رجعت قوله اذ منع من ان يريد أحد على أربعائة درهم في صداق امرأة حين ذكرته امرأة بقول الله تعالى : ( وآتيتم احداهن قطارا ) فتذكر ورجعت وبكاذكره أبو بكر اذ سل سيفه وقال : لا يقولن : أحدان رسول الله ﷺ مات الا ضربته بالسيف فلما تلى عليه أبو بكر قول الله تعالى : ( انك ميت وانهم ميتون ) سقط إلى الارض ، وبهذا احتجت فاطمة نصاً كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان فاطمة قالت حين بلغها قول مروان في هذا الخبر بيني وبينكم كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ( فطلقوهن لعدتهن ) الى قوله سبحانه ( لا ندرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ) قالت فأى أمر يحدث بعد الثلاث وأما قوله لقول امرأة لا ندرى ا حفظت أم نسيت فان ما أمكن من النسيان على فاطمة فهو ممكن على عمر بلا شك ، وأقرب ذلك تذكير عمار له بأمر رسول الله ﷺ لهما جميعاً بالتيه من الجنبه لمن لم يجد الماء فلم يذكر عمر ذلك وثبت على انه لا يصلى حتى يجد الماء ، وقد ذكرناه من طريق البخارى في كتبنا وكما نسي ما ذكرنا آنفاً فليس جواز النسيان مانعاً من قبول رواية العدل الذى قد افترض الله تعالى قبول روايته ولو كان ذلك لوجب على أصول خصوصاً ما ترك خبر الواحد جملة ورد شهادته كل شاهد في الاسلام لجواز النسيان في هذا ، فمن أضل ممن يحتج بما هو أول مبطل له عصبية ولجاج في الباطل ، وهكذا القول في قوله لها : ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعا من رسول الله ﷺ فهم أول مخالف لهذا ولولزم هذا فاطمة للزم عمر في كل ما حدث به عن رسول الله ﷺ وكل أحد من الصحابة ولا فرق ، فمن أضل ممن يموه على المسلمين بأشياء هو يدين الله تعالى بخلافها وبطلانها ونعوذ بالله من الخذلان \*

فان قيل : فقد رويتهم من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان انه اخبر ابراهيم النخعي بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس فقال له ابراهيم : ان عمر اخبر بقولها فقال : لسنا بتاركى آية من كتاب الله تعالى ، وقول النبي ﷺ لقول امرأة لعلها

أوهمت سمعت النبي ﷺ يقول لها السكنى والنفقة قلنا : هذا مرسل لأن ابراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين . ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأنه ليس فيه ان عمر سمع النبي ﷺ يقول : « للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة » وقد يمكن أن يسمعه عليه السلام يقول للمطلقة السكنى والنفقة فيحمل ذلك على عمومه ، وهذا لا يجوز بل يجب استعمال ذلك مع حديث فاطمة ولا بد فيستثنى الاقل من الاكثر ولا يجوز رد نص ثابت بين الا بنص ثابت بين لا بمشكلات لا تصح وبمجملات (١) لا بيان فيها فلم يبق من كل ذلك إلا ان عمر أنكر على فاطمة فقط مع ان هذا الخبر الساقط لا يرضاه المالكيون ولا الشافعيون ، وهووا أيضا ما روينا من طريق ابن وهب أخبرني ابن سمعان ان ابن قسيط أخره ان ابن المسيب كان يقول : اذا طلق الرجل امرأته وهو صحيح سوى ثلاثا فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها للحامل المطلقة النفقة في كتاب الله عز وجل وعلى ذلك كان اصحاب رسول الله ﷺ وهي السنة .

**قال أبو محمد** : هذا في غاية السقوط لأن ابن سمعان مذكور بالكذب أسقطه مالك وغيره ، وأما احتجاجه بأن لها النفقة في كتاب الله عز وجل فانما النفقة في كتاب الله تعالى للمطلقة الرجعية وأما قوله على ذلك كان اصحاب رسول الله ﷺ فكل من روينا عنه في ذلك شيئا فانما هم على ان لها النفقة حاملا أو غير حامل او على انه لا نفقة لها أصلا الا ابن عمر وحده ، وأما الرجعية فلا شك ان لها النفقة عند اصحاب رسول الله ﷺ واما قوله وهي السنة فقد قالها في دية اصابع المرأة فلم يلتفت الى قوله في ذلك الحنفيون والشافعيون : وقال من هو خير منه ما روينا من طريق أبي دواد نا محمد بن كثير ناسفيان عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله ابن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب فقال : انها من السنة فلم يلتفت الى قوله ذلك الحنفيون والمالكيون ، فن أضل ممن يدين بتصحیح قول لم يثبت عن سعيد بن المسيب هي السنة ولا يصدق القول الثابت عن ابن عباس هي السنة الا هكذا فليكن الباطل والضلال \*

وذكرنا ما روينا من طريق أبي داود نا احمد بن زهير نا احمد بن يونس نا زهير نا جعفر ابن برقان نا ميمون بن مهران قال : قلت لسعيد بن المسيب فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد : تلك المرأة فتنت الناس انها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن ام مكتوم \*

قال أبو محمد : هذا مرسل لاندري من اخبر سعيدا بذلك فهو ساقط ،  
وقول رسول الله ﷺ في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة الذي أوردنا قبل بأصح  
اسناد يبطل هذه الظنون الكاذبة كلها ويبين انه ليس ذلك في فاطمة وحدها بل في  
كل مطلقة ثلاثا \*

وذكروا ما ناهى ناعباس بن اصيغ ناعبد الله بن عبد الملك بن ايمن نا مطلب نا  
ابو صالح - هو عبد الله بن صالح كاتب الليث - حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب  
أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن فذكر حديث فاطمة ثم قال : فانكر الناس عليهما كانت  
تحدث من خروجها من قبل ان تجل \*

قال أبو محمد : وهذا ساقط لانه من رواية عبد الله بن صالح وهو ضعيف جدا  
كما ذكرنا قبل ، ولاندري من هؤلاء الناس وانما ندري ان الحججة تقوم على الناس  
برسول الله ﷺ لأن الحججة تقوم على رسول الله ﷺ بالناس وانكار من انكر  
ذلك من الناس هو الذي يجب ان ينكر حقا \*

وذكروا ماروينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم ارنا عبد الرزاق ارنا معمر  
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فذكر حديث فاطمة هذا فقال مروان :  
لم يسمع هذا الحديث الا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها \*

قال أبو محمد : لو ان مروان تورع هذا الورع حيث شق عصى المسلمين  
وخرج على ابن الزبير امير المؤمنين بلا تأويل ولا تمويه فأخذ بالعصمة التي وجد  
جميع الناس واهل الاسلام عليها من القول بامامة ابن الزبير من أقصى اعمال افرقية  
الى أقصى خراسان حاشى اهل الأردن لكان أولى به وانجى له في آخرته ، وقد ذكرنا  
اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فيما ادعى فيه العصمة واحتجوا بما روينا من طريق  
مسلم ناعبد الله بن المثنى نا حفص بن غياث نا هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت  
قيس قالت : « قلت يا رسول الله : ان زوجي طلقني ثلاثا وانا اخاف ان يقتحم على قال  
فأمرها فتحولت » \*

قال أبو محمد : هذا كما ترون فتأملوا قوله فأمرها فتحولت ليس من كلام  
رسول الله ﷺ ولا من كلام فاطمة لان نصحها قال فأمرها فتحولت فصح انه من  
كلام عروة ، ولا يخلو هذا الخبر من ان يكون لم يسمعه عروة من فاطمة فيكون مرسلا ،  
ويوضح ذلك انه ما خبرنا به يونس بن عبد الله بن مغيث قال نا محمد بن احمد بن خالد  
نا أبي نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام بن

عروة عن أبيه قال : قالت فاطمة بنت قيس : يا رسول الله انى اخاف ان يقتحم على فامرها ان تتحول ، فان كان هذا هو اصل الخبر فهو منقطع ولا حجة في منقطع أو يكون عروة سمعه من فاطمة فلا حجة فيه أيضاً لأنه ليس فيه ان رسول الله ﷺ قال انما أمرك بالتحول من أجل خوفك أن يقتحم عليك واذ لم يقل عليه الصلاة والسلام هذا فلا يحل لمسلم يخاف النار ان يقول انه عليه الصلاة والسلام انما أمرها بالتحول من أجل ذلك لأنه اخبر عنه عليه الصلاة والسلام بما لم يخبر به عن نفسه ، وعلى كل حال فقد صحح من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن . والشعبى . وأبي بكر بن أبي الجهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاسكنى لها ولا نفقة أفترون النفقة سقطت خوف الاقتحام عليها هذا كله خدش في الصفا ، وقوله عليه الصلاة والسلام بل المطلقة ثلاثا لاسكنى لها ولا نفقة يغنى عن هذا كله وعن تكلف الظنون الكاذبة وبالله تعالى التوفيق ؛ فلم يبق الا انكار عمر . وعائشة أم المؤمنين عليها فكان ماذا فقد واقفها جابر بن عبد الله . وابن عباس . وعياش بن أبي ربيعة . وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم فما الذى جعل رأى عائشة وعمر أولى من رأى من ذكرنا ، فكيف ولا حجة في شيء من ذلك إلا انما الحجة على كل أحد ما صح عن رسول الله ﷺ ونحن نعلن ونهتف ونصرح ان رأى أم المؤمنين . وعمر أمير المؤمنين لا نأخذ به إذ اصح عن رسول الله ﷺ خلافه ، ولا يحل الأخذ برأيهما حينئذ ولا ان يقول أحد عندهما في ذلك عن رسول الله ﷺ سنة كتبها فليصرحوا هم بأن يقولوا : ان رأى عمر . وأم المؤمنين أحق ان يتبع بما صح عن رسول الله ﷺ حتى يروا حاله عند الله تعالى وعند أهل الاسلام ، ولت شعري أين كان عنهم هذا الانقياد لام المؤمنين عائشة اذ لم يلتفتوا قولها بتحريم رضاع الكبير اذ قد نسبوا اليها ما قدرها الله تعالى (١) عنه من انها توجب حجاب الله تعالى الذى ضرب به على نساء رسول الله ﷺ من لا يحل له ولوجه ، فهذه هى العظيمة التى تقشعر منها جلود المؤمنين ، وفى اباحتها للتوفى عنها ان تعتد حيث شاعت ، وأين كانوا من هذه الطاعة لعمر رضى الله عنه اذ خالفوه فى المسح على العمامة وجعلوه يفتى بالصلاة بغير وضوء ، وما قد جمعناه عليهم بما قد خالفوهما فيه (٢) فى كتاب أفردها لذلك اذ اتامله المتأمل رأيهم كأنهم مغرمون بخلاف الصاحب فيما وافق فيه السنة وتقليده فى رأى وهم فيه أبداً ولسكن من لم يعد كلامه من عمله كثر كلامه بالباطل وحسبنا الله ونعم الوكيل ، فصح خبر فاطمة كالشمس لأنها من المهاجرات المبايعات الأول كما روينا من طريق مسلم [نا عبدالوارث بن

(١) فى النسخة رقم ١٤ ما قد نزهها الله تعالى وهو يناسب ما سبق (٢) فى النسخة رقم ١٦ قد خالفونا فيه

عبد الصمد بن عبد الوارث، وحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عبد الوارث بن سعيد التنوري عن الحسن بن زكريان نا أبو بريرة [ (١) ] عن عامر الشعبي انه سأل فاطمة بنت قيس وهي من المهاجرات الاول و ذكر الحديث \*  
قال أبو محمد : قد شهد الله عز وجل لكلهم بالصدق قال عز وجل : ( للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ) فمن أضل ممن يكذب منهم أحدا ونسأل الله العافية ، والحمد لله رب العالمين ، ولم نجد لاحد خلافة ( وقالوا ) في خبر خالة جابر انما أمرها عليه الصلاة والسلام بالخروج على أن لا تبنت هنالك فكان هذا كذبا مستهلا ، واخبارا عن رسول الله ﷺ بالافتراء بلا دليل ، ولعمري لو لم يأت اثر لكان الواجب أن لا نفقه لمبتوتة ، ولا سكنى لانها أجنبية ليست له بزوجة فلاحق لها في ماله لاني اسكان ولا في نفقة والعدة شيء أزهدها الله تعالى إياها لا مدخل للزوج (٢) في اسقاطه ولا الزيادة فيه . وبالله تعالى التوفيق ، وأما المتوفى عنها فان من أوجب لها السكنى احتجوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن فريضة بنت مالك أن زوجها قتل بالقدم فأنت النبي ﷺ فقالت إن لها أهلا فأمرها أن تنتقل فلما أدبرت دعاها فقال أمكئ في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشراه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن لكعب بن عجرة قال : حدثني عمي وكانت تحت أبي سعيد الخدري أن فريضة حدثتها ان زوجها خرج في طلب أعلاج حتى اذا كان بطرف القوم وهو جبل أدر كهم فقتلوه فأنت رسول الله ﷺ فذكرت له أن زوجها قتل وأنه تركها في مسكن ليس له واستأذنته في الانتقال فاذن لها فانطلقت حتى اذا كانت بباب الحجره أمرها فردت فأمرها أن لا تخرج حتى يبلغ الكتاب أجله \* ومن طريق مالك عن سعد بن اسحاق ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريضة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري فذكره ، وفيه (٣) قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدره (٤) فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال لها : أمكئ في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قال : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراه \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال : قال مجاهد

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٦ للخروج (٣) في النسخة رقم ١٤

« فذكر فيه » (٤) في النسخة رقم ١٦ في بيت خدره

«استشهد رجال يوم أحد فجاء نسائهم إلى رسول الله ﷺ فقلن : انانستوحش يا رسول الله بالليل فبيت عند أحدنا حتى إذا أصبحنا تبددنا (١) في بيوتنا فقال رسول الله ﷺ : تحدثن عند إحداكن ما بدالكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها» هـ

قال أبو محمد : أما حديث مجاهد فمقطع لاحجة فيه ، وأما حديث فريعة ففيه زينب بنت كعب بن عجرة وهي مجهولة لا تعرف ، ولا روى عنها أحد غير سعد ابن اسحاق وهو غير مشهور بالعدالة على إن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته ولأنه لم يوجد عند أحد سواه فسفيان يقول سعيدو مالك وغيره يقولون سعد والزهرى يقول عن ابن كعب بن عجرة فبطل الاحتجاج به إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلا ما ليس في اسناده مجهول ولا ضعيف ثم لو صح لكان الخفيفون والمساكينون مخالفين له لأن مالكا يقول : إن كان المنزل ليس للميت فان كان بكراه فهى أولى به وإن كان ليس إلا اسكانا أو كان قدمت فيه مدة الكراء فلصاحب المنزل إخراجه منه ، ولو طلب منها الكراء فعلى عليها لم يلزمها أن تكريه ولا يازم الورثة أن يكره لها من مال الميت هـ وقال ابو حنيفة : لا سكنى لها في مال الميت أصلا سواء كان المنزل له أو بكراء فقد خالفه وانص هذا الخبر ، ومن المحال احتجاج قوم بخبرهم أول عاصين له (٢) ، وموهو فيما صح من ذلك عن عائشة أم المؤمنين ، وعلى بن ابى طالب بمار ويناها من طريق اسماعيل ابن اسحاق ناسيما بن حرب ناسيما بن زيد قال سمعت أيوب السخيتاني ذكر له نقله أم كلثوم بنت علي فقال أيوب انما نقلها من دار الامارة ، وقال حماد : وسمعت جرير ابن حازم يحدث أيوب بحديث عطاء أن عائشة حجت بأختها أم كلثوم في عدتها من طلحة ابن عبيد الله فقال أيوب : انما نقلتها إلى بلادها هـ وبه الى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تخرج المرأة من بيتها اذا توفى عنها زوجها لا ترى به بأسا وأبى الناس الا خلافا فلا تأخذ بقولها وتدع قول الناس هـ

قال أبو محمد : لا ندرى من هؤلاء الناس والشرط ناس ولا حجة في الناس على الله تعالى ورسوله ﷺ انما كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ هو الحججة على الناس ، وقد حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مال كل أحد على سواه إلا بحق ، ومنزل الميت اما للغرماء واما للورثة بعد الوصية ليس لامرأته فيه حق ان كانت وارثة الا مقدار حصتها فقط ، وما عدا ذلك فحرام عليها إلا بطيب أنفس الورثة ، وأما كلام

(١) في النسخة رقم ١٦ تبرزنا (٢) في النسخة رقم ١٦ أول عاصره

أيوب فزلة عالم قد حذر منها قديما ، وأما تمويه المحتج به وهو يدري بطلانه فقصية، أما قوله نقلها عن دار الامارة فوافضيحتاه. وهل كان في المدينة قط دار امارة مدة رسول الله ﷺ وأبي بكر. وعمر. وعثمان. وعلى. ومعوية، وهل سكن كل واحد من هؤلاء الا في دار نفسه لكن لما رأى أيوب رحمه الله دار الامارة بالبصرة ظن انها بالمدينة كذلك وأن عمر ابن الخطاب سكن في دار الامارة بالمدينة فيبالعجب، وكذلك قوله عن عائشة أم المؤمنين انما نقلتها الى بلادها فهذه طامة أخرى هو يسمع حجتها في عدتها ويقول: نقلتها الى بلادها وهي المدينة، وهل يخفى على أحد انه ضد قول أيوب وانما نقلتها عن بلادها وهي المدينة وعن الموضوع الذي قتل فيه زوجها طلحة رضی الله عنه وهو البصرة الى مكة التي ليست لها بلاد، ولكن من ذا عصم من الخطأ من الناس بعد رسول الله ﷺ الذي تكفل الله تعالى له بالعصمة، وأما تهويلهم بعمر. وعثمان فانما الرواية عنهما في ذلك وعن أم سلمة وزيد منقطة ونحن نأتيهم عنهم بمثلها سواء سواء قد أوردنا في تلك الرواية نفسها ان زيد بن ثابت أُرخص للمتوفى عنهم أن تبقى عن منزلها يياض يومها أو ليلتها، وهذا خلاف قولهم، وعن أم سلمة ان تبقى عن منزلها احد طرفي الليل فليت شعري ما الفرق بين الطرف الواحد والطرف الثاني، وأما عمر فروينانم طريق سعيد بن منصور نايحي بن سعيد. هو القطن. عن أيوب بن موسى عن سعيد بن المسيب أن امرأة توفى عنها زوجها فكانت في عدتها فمات أبوها فستل لها عمر بن الخطاب فرخص لها أن تبيت الليلة والليلتين وهذا خلاف قوله، فمرة عمر حجة ومرة ليس بحجة من مثل تلك الرواية نفسها، وقد ذكرنا الرواية الثابتة عن ابن عمر نفقة المتوفى عنها من جميع المال، وقول سالم ابنه كتنا تنفق عليهن حتى نبتن ما نبتن فتركوا هذا كله وتركوا. عمر. وعثمان وأم المؤمنين. وابن مسعود حيث أحبوا وشنعوا بخلافهم وان خالف ما جاء عنهم السنن الثابتة حيث أحبوا ووالله قسما برا ما تبع الحاضرون منهم قط عمر ولا عثمان ولا ابن عمر ولا ابن مسعود، ولا عائشة، وما اتبعوا الا أبا حنيفة. ومالك. والشافعي، ثم لا مؤونة عليهم في انكار ما يعرفونه من أنفسهم من ذلك ويعلمه الله تعالى والناس منهم وباللغة تعالى نعوذ من مثل هذا وحسبنا الله ونعم الوكيل

٢٠٠٥ **مسألة** والأمة المعتدة لا تحل لسيدها حتى تنقضى عدتها لقول الله تعالى: (ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا) والسرا النكاح، والسرا أيضا ضد الاعلان وكلاهما ينوع بنص الآية ولا خلاف في هذا

٢٠٠٦ **مسألة** ولا عدة من نكاح فاسد \* برهان ذلك انها ليست مطلقة ولا متوفى عنها، ولم يأت بإيجاب عدة عليها قرآن ولا سنة ولا حجة في سواهما \*

٢٠٠٧ مَسَائِلُهُ ولاعدة على أم ولد ان أعتقت أو مات سيدها ولاعلى أمة من وفاة سيدها أو عتقه لها لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ، ولها أن ينكحها متى شاءت لأنه لا عدة عليهما وما كان ربك نسيا ، إلا أنها ان خافت حملاً تربصت حتى توقن بأنها حملاً أو انها لاحمل بها ، وقد اختلف في هذا فقول أول لما ناحم ناعباس بن أصبغ . نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسماعيل الصائغ نا عبد الله بن بكر السهمي ناسعيد - يعنى ابن أبى عروبة - عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاصى قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال فى المعتقة عن دبر اذا كان سيدها يطؤها وان لم تلد فعدتها اذا مات عنها أربعة أشهر وعشر \* نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن ابن مهدي ناسفيان الثورى عن ثور بن زيد عن رجاء بن حيوة أن عمرو بن العاص قال : عدة أم الولد ثلاثة قروء \* وبه الى عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو قال : ان عمر بن عبد العزيز . والزهرى قالا جميعا : عدة أم الولد من وفاة سيدها أربعة أشهر وعشر \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عدة أم الولد من وفاة سيدها أربعة أشهر وعشر فان كانت أمة يطؤها ولم تلد له فات قستبراً بشهرين وخمس ليال \* ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا حميد قال : سألت الحسن البصرى عن عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها قال : تعدد أربعة أشهر وعشراه \* وبه الى حميد عن عمارة عن سعيد بن جبير قال : عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر \* وبه الى حماد أخبرنا قيس عن مجاهد فى أم الولد إذا توفى عنها سيدها قال : تعدد أربعة أشهر وعشرا \* وبه الى حماد نا داود - هو ابن أبى هند - عن سعيد بن المسيب قال فى أم الولد يتوفى عنها سيدها عدتها أربعة أشهر وعشر ، ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن يحيى قال : مثل قتادة عن عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها فقال : قال سعيد بن المسيب ، وخلاس بن عمرو . وأبو عياض : عدتها عدة الحرة أربعة أشهر وعشر \* ومن طريق حماد بن سلمة أرنا محمد بن عمرو عن عبادة بن نسي ان عبد الملك بن مروان كتب اليه فى أم ولد تزوجت قبل أن تمضى لها أربعة أشهر وعشر ان يفرق بينهما ويعزرهما وهو قول محمد بن سيرين : والاوزاعى . واسحاق بن راهويه ، وقول ثابن يجعل عدتها فى العتق والوفاة ثلاثة قروء ، روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم

ابن عتية عن علي بن أبي طالب قال : عدة السرية ثلاث حيض \* ومن طريق سعيد ابن منصور نا يزيد بن هارون عن حجاج بن ارطاة عن الشعبي عن علي بن أبي طالب. وابن مسعود قالاجمعا في أم الولد : عدتها اذا مات عنها سيدها ثلاثة قروء \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فيمن اعتق سرية وهي حبل قال : تعدت ثلاث حيض وهي امرأة حرة وقاله أيضا عمرو بن دينار ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني عن الحكم بن عتية قال : الامة يصيها سيدها فلم تلد له فاعتقها فعدتها ثلاثة أشهر \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابراهيم النخعي قال : عدة السرية اذا اعتقت أو مات عنها سيدها ثلاث حيض وهو قول سفیان . وأبي حنيفة وأصحابه . والحسن بن حي ، واستحب لما الاحداد ، وقول ثالث كما روينا من طريق حماد بن سلمة ارنا داود ابن أبي هند عن الشعبي ان ابن عمر قال في عدة أم الولد اذا اعتقها سيدها في مرضه ثم توفي فانها تعدت ثلاث حيض فان لم يعتقها فحيضة واحدة ، وقول رابع روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم ارنا داود عن الشعبي عن ابن عمر قال : تعدت حيضة واحدة - يعني أم الولد - قال هشيم : وارنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : عدتها حيضة واحدة قال اسماعيل بن أبي خالد : وهو قول أبي قلابة ، وروينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد وذكر ان ابن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم وكن أمهات أولاد فتزوجن بعد حيضة أو حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن أربعة أشهر وعشرا فقال القاسم : عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة ، وروى أيضا عن مكحول وهو قول الشافعي : وأبي عبيد . وقول خامس عدتها حيضة فان لم تحض فتلاثة أشهر وهو قول مالك \*

قال أبو محمد : لقد كان يلزم الحنيفيين والمالكيين القائلين : ان المرسل كالمسند أن يقولوا بما روينا عن عمرو بن العاص ، ومن العجب قولهم في قول سعيد ابن المسيب في دية أصابع المرأة هي السنة ان هذا اسناد تقوم به الحججة ولم يقولوا ذلك في قول عمرو بن العاص في عدة أم الولد لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ فياليت شعري من أولى بمعرفة سنة رسول الله ﷺ وأولى ان يصدق عمرو بن العاص صاحب رسول الله ﷺ او سعيد بن المسيب ، والعجب أنهم يدعون العمل بالقياس وهم قد قاسوا العقد الفاسد المفسوخ الذي لا يحل عندهم اقراره على النكاح الثابت الصحيح في ايجاب العدة فيهما ولم يقيسوا ام الولد المتوفى عنها على الزوجة المتوفى عنها ، والعجب

من احتجاج الحنيفيين بان الله تعالى لم يجعل عدة الوفاة الا على الزوجة ولم يحتجوا على أنفسهم بان الله تعالى لم يجعل العدة بالاقراء وبالشهور الا على مطلقة ولكنهم قوم لا يفقهون \*

**قال ابو محمد** : لو صح خبر عمرو مسندا لسارنا الى القول به ، وفيه أيضا مطر وهو سيء الحفظ ، وأما قول مالك فما نعلم له سلفا اذ عوض من حيضة واحدة ثلاثة أشهر بلا برهان \*

قال أبو محمد : لم يوجب الله تعالى قط عدة إلا على زوجة متوفى عنها أو مطلقة أو مخيرة إذا اعتقت فاختارت فراق زوجها وما كان ربك نسيا ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، وقياس من ليست زوجة على زوجة باطل بكل حال والله تعالى التوفيق \*

**٢٠٠٨ مسألة** : وعدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواء سواء ولا فرق لأن الله عز وجل علمنا العدد في الكتاب فقال : ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) ، وقال تعالى : ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ) وقال تعالى : ( واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) \*

قال أبو محمد : وقد علم الله عز وجل اذ أباح لنا زواج الاماء انه يكون عليهن العدد المذكورات فما فرق عز وجل بين حرة ولا أمة في ذلك وما كان ربك نسيا ، ونعوذ بالله تعالى من الاستدراك على الله عز وجل والقول عليه بما لم يقل ومن أن نشرع في الدين ما لم يأذن به الله ، وقد اختلف في هذا فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن أوس الثقفي ان عمر بن الخطاب قال : لو استطعت ان اجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت فقال له رجل : يا أمير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا \* ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول : جعل لها عمر حيضتين - يعني الأمة المطلقة - \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال : ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين وتعدت الأمة حيضتين فان لم تحض فشهريين . وقال فشهرا ونصفا \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود

قال : يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة \* ومن طريق حماد ابن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : الحر يطلق الأمة تطليقتين وتعتد حيضتين \* ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب انه سمع زيد بن ثابت يقول : عدة الأمة حيضتان \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : يتكح العبد اثنتين وعدة الأمة حيضتان ، قال معمر : وهو قول الزهري \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عدة الأمة حيضتان قال معمر : وهو قول الزهري ، ومن طريق عبد الرزاق عن داود ابن قيس قال : سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن عدة الأمة قال : حيضتان وان كانت لاحتيض فشهرا ونصف \* ومن طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد عن زيد بن أسلم عدة الأمة حيضتان \* ومن طريق ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم ان نافعا . وابن قسيط . ويحيى بن سعيد . وربيعه . وغير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين عدة الأمة حيضتان \* ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان . وقاتدة . وداود بن أبي هند قال حماد : عن ابراهيم النخعي وقال قتادة عن الحسن وقال داود : عن الشعبي قالوا كلهم : عدة الأمة حيضتان \* ومن طريق ابن وهب أخبرني هشام بن سعد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال : عدة الأمة حيضتان قال القاسم مع ان هذا ليس في كتاب الله عز وجل ولا نعلمه سنة عن رسول الله ﷺ ولكن قد مضى أمر الناس على هذا \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في عدة الأمة صغيرة أو قاعدا قال : قال عمر بن الخطاب : شهرا ونصف \* ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب . وأبي قلابة انهما قالوا جميعا : الأمة اذا طلقت وهي لاحتيض تعتد شهراً ونصفاً \* ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : عدة الأمة التي طلقت ان شاءت شهراً ونصفاً وان شاءت شهرين وان شاءت ثلاثة أشهر \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عدة الأمة شهران لكل حيضة شهر ، ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار قيل له ان ابن جريج يقول عن عطاء في عدة الأمة التي لاحتيض خمس وأربعون ليلة فقال عمرو : اشهد على عطاء انه قال : عدتها شهران اذا كانت لاحتيض ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه . وسفيان الثوري . والحسن بن حي . والشافعي . وأصحابه : عدة الأمة المطلقة التي لاحتيض شهر ونصف ، وقالوا كلهم :

عدتها حيضتان الا الشافعي فانه قال : طهران فاذا رأت الدم من الحيضة الثانية فهو خروجها من العدة \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن عبد الكريم البصري عن مجاهد قال : عدة الامة التي لا تحيض ثلاثة أشهر \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن يونس بن عبيد قال : قال الحسن: عدة الامة التي لا تحيض ثلاثة أشهر \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال : خاصمت الى عمر بن عبد العزيز في أمة لم تحض فجعل عدتها ثلاثة أشهر \* ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال في الامة حاضت أو لم تحض أو قعدت: ينتظر بها ثلاثة أشهر لانعلم براءتها الا براءة الحرة ههنا ، قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب . وابن شهاب. وبكير بن الاشج وغيرهم ان عدة الامة التي ينست من الحيض والتي لم تبلغ ثلاثة أشهر وهو قول مالك . وأصحابه. والليث ابن سعد \*

قال أبو محمد : وروى عن ابن عمر . وسعيد بن المسيب . وسليمان بن يسار . وربيعه . ويحيى بن سعيد . وابن قسيط من طرق ساقطة عدة الامة من الوفاة شهران وخمس ليال ، وصح ذلك عن عطاء . وقتادة . والزهري وهو قول أبي حنيفة . والشافعي : ومالك . وأصحابهم ، وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال : ما أرى عدة الامة إلا كعدة الحرة الا ان تكون مضت في ذلك سنة فالسنة أحق ان تتبع ، وذكر عن احمد بن حنبل ان قول مكحول ان عدة الامة في كل شيء كعدة الحرة وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا \*

قال أبو محمد : احتج من رأى ان عدتها حيضتان بما روي من طريق أبي داود - هو السجستاني - نا محمد بن مسعود نا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال : طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان \* وبما ناه حمام بن أحمد نا يحيى بن مالك بن عائد نا عبد الله بن أبي غسان نا أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن اسماعيل ابن سمرة نا عمر بن شبيب المسلمي نا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ انه قال : « طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان » \*

قال أبو محمد : ما تعلقوا من الآثار الا بهذا؛ وهذان الخبران لا يسوغ للمالكين وللشافعيين الاحتجاج بهما لانهما مبطان لمذهبهما لأن الطلاق عندهما للرجال ، والاقراء الاطهار فان صححوهما لمهما ترك مذهبهما في ذلك وان أبطوهما

فقد كفونا مؤتمهم في هذين الخبرين \* وأما الخنفيون فانهم احتجوا بهما وهما ساقطان لان أحدهما من طريق ظاهر بن أسلم وهو في غاية الضعف والسقوط ، والعجب ان الخنفيين من أصولهم ان الراوى اذا خالف خبرا رواه أو ذكر له فلم يعرفه فانه دليل على سقوط ذلك الخبر احتجوا بذلك في خبر اليمين مع الشاهد والخبر الثابت من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، وفي الخبر الثابت أيما امرأة نكحت بغير اذن موليها فنكاحها باطل ، وفي الخبر الثابت في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، وفي الخبر الثابت في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ، ثم يتعلقون بهذا الخبر الساقط الذى لاخير فيه ، وقد صح عن القاسم بن محمد كما ذكرنا آنفا ان الحكم بأن عدة الأمة حيضتان لم يأت به سنة عن رسول الله ﷺ ، ويردون الاخبار بأنها زائدة على ما في القرآن كما فعلوا في الخبر الثابت بالمسح على العمامة ثم يحتجون بهذين الخبرين الساقطين وهما مخالفان لما في القرآن حقا فاعجبوا لعظيم تناقض هؤلاء القوم ، والخبر الثانى من طريق عمر بن شبيب المسلمى وعطية وهما متفق على ضعفهما فلا يحل الاخذ بهما ولو صحا لما سبقونا الى القول بهما وقالوا : وهو قول جمهور السلف الصالح من الصحابة والتابعين \*

**قال أبو محمد :** وهذا أيضا لا يمكن للمالكين ولا الشافعيين الاحتجاج بهذا لانهم مخالفون لكل من جاء عنه في ذلك قول من الصحابة رضى الله عنهم لأن الثابت عن عمر بن الخطاب وابنه . وزيد بن ثابت ، والمأثور عن ابن مسعود أن عدة الأمة حيضتان ، وهذا خلاف قول المالكيين ، والشافعيين . واذا جاز عندهم أن يخطئ الصحابة في مئة الاقراء من الأمة فلا تنكر على من قال بذلك في كية عدتها وأما الخنفيون فاما صح ذلك عن عمر . وابنه . وزيد فقط ، وايضا فان عمر قد بين انه رأى منه ولا حجة في رأى وقد صح عن عمر وابنه . وزيد التحذير من الرأى ولا حجة في رأى أحد ، وعمر يقول : لو استطعت أن أجعل عدتها حيضة ونصفا لفعلت ، وما ندرى كيف هذا وأى امتناع في أن يقول اذا رأت جمهور الحيضة وفورها قد أخذ في الانحطاط فقد حلت لانه بلا شك قد مضى نصف الحيضة ، وقد قلنا : لاحجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد ذكرنا فيما خلا من المسائل في كتابنا هذا قبل هذه المسألة ما قالوه مما خالفوا فيه بأرائهم جمهور الصحابة رضى الله عنهم بل كل من روى عنه في ذلك قول مما لا يعرف ان أحدا قاله قبلهم كثيرا جدا كقولهم فيما يحل به وطء الحائض إذا رأت الطهر ، وكقولهم في صفة الاحداد وغير ذلك كثيرا جدا ، وقد قلنا : لاحجة في قول أحد دون القرآن

والثابت عن رسول الله ﷺ واحتجوا بأنه لما كان حد الأمة نصف حد الحره وجب أن تكون عدتها نصف عدة الحره

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه أفسد قياس وأشد بهطلانا لما ندينه عليه ان شاء الله تعالى، والعجب فيما روى ولم يصح عن ابن مسعود أي جعلون عليها نصف العذاب ولا يجعلون لها نصف الرخصة ؟ وأن هذا لبعيد عن رجل من عرض الناس فكيف عن مثل ابن مسعود رضى الله عنه لانه يقال لقاتل هذا القول ومصوبه ونحن جعلنا عليها نصف العذاب ولا نحن نجعل لها نصف الرخصة بل الله تعالى جعل عليها نصف العذاب حيث شاء ولم يجعل لها نصف الرخصة وما كان ربك نسيا ، ثم هيك لو جعلنا نحن عليها نصف العذاب وكان ذلك مباحا لنا أن نجعله فمن أين وجب علينا أن نجعل لها نصف الرخصة إن هذا لعجب لانظر له ه وأما فساد هذا القياس فان قياس هذه العدة على حد الزنا فاسد لانه لا شبه بين الزنا الموجب للحد وبين موت الزوج وطلاقه ؛ والقياس عندهم باطل إلا على شبه بين المقيس والمقيس عليه فصح على أصولهم بطلان هذا القياس فكيف عندهم لا يجيز القياس أصلا ، والحمد لله رب العالمين ثم فساد آخر وهو أنهم أوجبوا القياس على نصف الحد في الأمة وهم لا يختلفون في ان حد الأمة في قطع السرقة كحد الحره فن أين وجب أن تقاس العدة عندهم على حد الزنا دون أن يقيسوه على حد السرقة ؟ ثم هلا قاسوا عدة الأمة من الطلاق والوفاة بالاقراء وبالشهور على ما لا يختلفون فيه من أن عدتها من كل ذلك إن كانت حاملا كعدة الحره فلتصح القياس يوما فان قياس العدة من الوفاة والطلاق على العدة من الوفاة والطلاق لا شك عندهم عنده أدنى فهم أولى من قياس العدة على حد الزنا فلاح فساد قياسهم في ذلك كظهور الشمس يوم صحو والحمد لله رب العالمين ه ثم العجب كله من قياس مالك عدة الامه من الوفاة على عدتها بالاقراء ثم لم يقس عدة الأمة بالشهور من الطلاق على عدتها بالشهور من الوفاة بل جعل عدة الامه بالشهور من الطلاق كعدة الحره ولا فرق ، وهذه مناقضات وأقوال فاسدة لا تخفى على ذى حظ من فهم ، ثم عجب آخر وهو أنهم جعلوا عدة الامه من الوفاة نصف عدة الحره من الوفاة شق الأئمة ثم اختلفوا فجعل ابو حنيفة والشافعي عدة الأمة بالشهور من الطلاق نصف عدة الحره بالشهور من الطلاق وجعل مالك عدة الامه من الطلاق بالشهور كعدة الحره من الطلاق بالشهور سواء سواء ، ثم جعلوا ثلاثتهم عدة الأمة بالاقراء ثلثى عدة الحره بالاقراء فهل في التلاعب أكثر من هذا مرة نصف عدة الحره ومرة مثل عدة الحره ومرة ثلثى عدة الحره كل هذا بلا قرآن

ولا سنة ولا قياس يعقل ، وكل هذا قد اختلف فيه السلف وقبل وبعد فعلى أى شىء قاسوا قولهم فى عدتهما بالاقرام ثلثى عدة الحرة وحسبنا الله ونعم الوكيل ، والحدثة كثيرا على توفيقه إيانا للحق وتيسيره للصواب ، ولقد كان يلزمهم إذ قاسوا عدة الأمة على حدها أن لا يوجبوا عليها إلا نصف الطهارة ونصف الصلاة ونصف الصيام قياسا على حدها ، والذي يلزمهم أكثر مما ذكرنا والله تعالى التوفيق ❀

٢٠٠٩ مَسْمُومَةٌ وتعتمد المطلقة غير الحامل والحامل المتوفى عنهما من حين يأتيها خبر الطلاق وخبر الوفاة وتعتمد الحامل المتوفى عنهما من حين موته فقط ❀ برهان ذلك قول الله عز وجل : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ، وقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقال تعالى : (فعدتهن ثلاثة أشهر واللائم يمحصن) فلا بد من أن ينقضوا إلى العدة من الوفاة والقروء . وعدة الأشهر بنية لها وتربص منهن وإلا فذلك عليهن باق ، وأما الحامل فان الله تعالى يقول : (وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن) فليس ههنا فعل أمرن بقصدته والنية له لكن المطلقة الحامل خرجت من ذلك بما ذكرنا قبل من أنه لا يكون طلاق الغائب طلاقا أصلا حتى يبلغها فاغنى ذلك عن إعادته وبقيت المتوفى عنها على وضع الحمل أمموت الزوج وبالله تعالى التوفيق ، وفى هذا خلاف قديم صح عن ابن عمر . وابن عباس انها تعتمد من يوم مات أو طلق ، ورويناه عن ابن مسعود من طريق ابن ابي شيبه نأبر الأحوص سلام بن سليم عن ابي اسحاق عن ابي الأحوص عن ابن مسعود ، وصح أيضا عن سعيد بن المسيب . والنخعي . والشعبي . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . وسعيد بن جبير . وأبي الشعثاء جابر ابن زيد . والزهرى . وسليمان بن يسار وأبي قلابة . ومحمد بن سيرين . وعكرمة . ومسروق . وعبد الرحمن بن يزيد ، وهو قول أبى حنيفة . ومالك . والشافعى . وأصحابهم ، وقال آخرون غير ذلك كما ناه محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عوف الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخثنى نا محمد بن بشار بن دار نا ابوداود الطيالسى نا شعبة عن ابان بن ثعلبة عن الحكم بن عتيبة عن أبى صادق عن ربيعة بن نا جد عن على بن أبى طالب فى المتوفى عنها قال : عدتها من يوم يأتيها الخبر ❀ ومن طريق وكيع عن أبى الأشهب عن الحسن البصرى قال : تعتمد من يوم يأتيها الخبر ❀ ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثورى . ومعمّر قال سفیان عن يونس بن عبید وقال معمّر عن أيوب ثم انفق يونس وأيوب كلاهما عن الحسن فى الطلاق والموت تعتمد من يوم يأتيها من زوجها الخبر زاد أيوب فى روايته ولها النفقة قال معمّر : وقاله قتادة ❀ ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن

خلاس بن عمرو قال : تعتمدن يوم يأتيها الخبر ، وقال آخرون : من يوم تقوم البينة كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب . وأبي الشعثاء جابر ابن زيد : وأبي قلابة قالوا كلهم في امرأة جاءها طلاق أو موت قالوا : تعتد من يوم قامت البينة \* ومن طريق ابن أبي شذبة نا أبو خالد الأحمر . والثقفى - هو عبد الوهاب ابن عبد المجيد - قال أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب . والشعبي ، وقال عبد الوهاب عن يزيد عن مكحول قالوا كلهم في الرجل يطلق أو يموت إذا قامت البينة فتعتمد من يوم يموت وإن لم تقم لها بينة فمستحب يوم يأتيها الخبر \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال : قال حماد بن أبي سليمان . ومنصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال : ما أكلت بعد موته وهي لا تدرى بموته ، فهو لها ما حبست نفسها عليه ، وصح عن الشعبي أنه يؤخذ منها إلا قدر ميراثها \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال : لا يتوارثان ولا رجعة له عليها في قول الفر يقين جميعا قاله قتادة عن علي . وابن مسعود \* قال أبو محمد : لم يدرك قتادة عليا ولا ابن مسعود ولا وجدنا ذلك عن غيره ، والذي نقول به أنهما يتوارثان وله الرجعة عليها ما لم يبلغها طلاقه بالثلاث ولا ترد ما أكلت في الطلاق لأنها لا نهزوجه ما لم يبلغها أو يأتيها الخبر ، وأما في الموت فبخلاف ذلك وترد ما أكلت لأنها أكلت مال الورثة أو مال الغرما . ولاحق لها عندهم إنما حقها في مال الزوج فما دام المال ماله فحقها فيه باق وبالله تعالى التوفيق \*

٢٠١٠ - مسألة - وإذا تنازع الزوجان في متاع البيت في حال الزوجية أو بعد الطلاق أو تنازع أحدهما مع ورثة الآخر بعد الموت أو ورثتهما جميعا بعد موتهما فكل ذلك سواء وكل ذلك بينهما مع أيماهما أو يمين الباقي منهما أو ورثة الميت منهما أو إيمان ورثتهما معا وسواء في ذلك السلاح والحلى ومالا يصالح إلا للرجال أو الإناث أو للرجال والنساء إلا ما على ظهر كل واحد منهما فهو له مع يمينه ، وقد اختلف السلف في هذا على أقوال ، فقول كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري أنه قال في تداعي الزوجين البيت بيت المرأة إلا ما عرف للرجل \* ومن طريق معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة في ذلك مثل قول الزهري \* ومن طريق عبد الرزاق نا معمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن البصرى قال للمرأة ما أغلق عليه بابها إذا مات زوجها \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : ليس للرجل إلا سلاحه ووثاب جلده \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أما ما أحدث الرجل من متاع فهو له إذا أقام عليه البينة \*

ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا منصور عن الحسن في رجل طلق امرأته أو مات عنها . - وقد أحدثت في بيته أشياء فقال الحسن : لها ما أغلقت عليه باها السلاح الرجل ومصحفه ، وقالت طائفة : غير هذا كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا منصور عن ابن سيرين قال : ما كان من صدق فهو لها وما كان من غير صدق فهو ميراث ، وقول ثالث كل شيء للرجل إلا ما على المرأة من الثياب أو الدرع والخمار وهو قول ابن أبي ليلى ، وقول رابع كما ناهشيم بن سعيد بن نبات ناهشيم بن عبد الله بن عبد البصير ناهشيم بن أصبغ ناهشيم بن عبد السلام الحشني ناهشيم بن المثني ثنا الضحاك بن مخلد - هو أبو عاصم - عن سفیان الثوري عن عبيدة بن مغيث عن ابراهيم النخعي أنه قال في الرجل إذا مات فادعت المرأة متاع البيت أجمع قال : إن كان من متاع الرجل فهو للرجل وأما ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان مما يكون للرجل وللمرأة فهو للباقي منهما فإن كان فرقة وليس مواتا فهو للرجل ، وقول خامس كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم بن عبد العزيز قال : سألت ابن شبرمة عن تداعي الزوجين فقال : متاع النساء للنساء ومتاع الرجال للرجال (١) وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو بينهما ، وسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال مثل قول ابن شبرمة وزاد في الحياة والموت . ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا من سمع ابن ذكوان المدني وعثمان بن يحيى يقولان : ما كان للرجال والنساء فهو بينهما ، وهو قول عبيد الله بن الحسن . والحسن بن يحيى . وأحد قولي زفر وأوجبوا الايمان مع ذلك كله ، وقول سادس كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم عن ابن شبرمة . وابن أبي ليلى قالوا جميعا : ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان مما يكون للرجال والنساء فهو للرجل (٢) وهو قول الحكم وهو قول مالك الفرقة والموت سواء في ذلك عنده ويختلف كل واحد منهما في كل ذلك وهو قول سابع كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم أخبرنا من سمع الحكم بن عتيبة وسعيد بن اشوع يقولان ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجال والنساء فهو للمرأة . وهذا يقول هشيم . وقول ثامن كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناغندر عن شعبة عن حماد انه سئل عن متاع البيت فقال : ثياب المرأة للمرأة وثياب الرجل للرجل وما تشاجر فيه ولم يكن لهذا ولا لهذا [بيضة] (٣) فهو للذي في يديه ، وقال أبو حنيفة : إن كان أحد الزوجين

(١) في النسخة رقم ١٦ ومتاع الرجل للرجل (٢) في النسخة رقم ١٤ ما يكون للرجل والمرأة فهو للرجل (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٤

ملوكا والآخر حرا فالمال كله لمن كان منهما حرا مع يمينه ، وكذلك قال أبو يوسف ،  
ومحمد إلا أن يكون العبد مأذونا له في التجارة فهو كالحرفي حكمه في ذلك ، ثم اختلفوا فقال  
أبو يوسف : فان كانا حرين أو مكاتبين أو مأذونين لهما في التجارة أو أحدهما حرا  
والآخر مكاتبا أو مأذونا له في التجارة أو مسلمين أو أحدهما فانه يقضى للمرأة بمثل  
ما تجهز به إلى زوجها فباقي بعد ذلك فسواء كان مما لا يصلح إلا للرجال أو لا يصلح الا  
للنساء أو يصلح للرجال والنساء فكل ذلك للرجل مع يمينه في الفرقة والموت ، وقال  
أبو حنيفة في كل هؤلاء : ما كان من متاع الرجال فهو للرجل مع يمينه وما كان من  
متاع النساء فهو للمرأة مع يمينها هذا في الفرقة والموت ، وما صلح للرجال والنساء فهو  
للرجل مع يمينه في الفرقة وهو للباقي منهما أيهما كان ؛ وواقفه على كل ذلك محمد بن الحسن  
إلا في الموت فانه جعل ما يصلح للرجال والنساء للرجل أو لورثته مع يمينه أو أيماهم  
وقول تاسع ما قلنا نحن وهو قول سفيان الثوري . والقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن  
عبد الله بن مسعود القاضي ، وشريك بن عبد الله القاضي . والشافعي . وأبي سليمان  
وأصحابهما . وأحد قول زفر بن الهذيل . وقول الطحاوي .

**قال أبو محمد** : احتج من قال بأن ما صلح للرجال فهو للرجل وما صلح للنساء  
فهو للمرأة بما روينا من طريق سعيد بن منصور رنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي نا أبو نوح  
المدني من آل أبي بكر قال نا الحضرمي رجل قد سماه عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول  
الله ﷺ : « متاع النساء للنساء ومتاع الرجال للرجال » .

**قال أبو محمد** : هذا خبر موضوع مكذوب لا يحل لاحد أن يرويه إلا على بيان  
وضعه ، سويد بن عبد العزيز مذكور بالكذب ؛ وأبو نوح لا يدرى أحد من هو ،  
والحضرمي مثل ذلك ثم لو صح لكان غير حجة لهم لأن ظاهره أن لكل أحد متاعه الذي  
بيده لانه لم يقل فيه ان اختلف الزوجان ولا قال فيه ما صلح للرجال ولا ما صلح للنساء  
واما فيه متاع النساء ومتاع الرجال ، والمتاع هو متاع المرء الذي في ملكه سواء صلح له  
أو لم يصلح له واذالم يخص به اختلاف الزوجين فليس لاحد أن يخص هذا الباب دون  
اختلاف الأخ والأخت فبطل تمريرهم بهذا الخبر المكذوب \*

**قال أبو محمد** : ولا يختلف المخالفون لنا من الحنفيين والمالكيين في أخ وأخت  
ساكنين في بيت فسداعيا ما فيه انه بينهما بنصفين مع أيماهما ولم يحكموا في ذلك بما  
حكموا به في الزوجين ؛ وكذلك لم يختلفوا في عطار ودباغ أو بزارة ساكنين في بيت في  
أن كل ما في البيت بينهما مع أيماهما ولم يحكموا ان ما كان من عطر فلعطار وما كان من

آلة الدباغ فللدباغ وما كان من آلة البر فللبزاز فظهر تناقضهم وفساد قولهم يقيم وانه ظن كاذب وقد قال رسول الله ﷺ: « إياكم والظن فان الظن أ كذب الحديث » \* برهان صحة قولنا أن يد الرجل ويد المرأة على ما في البيت الذي يسكنانه أو دار سكنناهما أى شىء كان فليس أحدهما أولى به فهو لها إذ هو بأيديهما مع إيمانها ولا ننكر ملك المرأة للسلاح ولا مملك الرجل للحنلى وبالله تعالى التوفيق \*

### الاستبراء

٢٠١١ مَسْأَلَةٌ قال أبو محمد : وقد ذكرنا في كتاب اللعان من ديواننا هذا حكم الوليد عليه اثنتان فصاعدا اذا لم يعرف أيهما (١) كان معها أو لسواء من أمة كان أو من حرة (٢) ونذكره هنا ان شاء الله تعالى حكم ذلك اذا كان يعرف أيهما الأول من الأزواج أو السادات في الملك اليمين \*

قال أبو محمد : من كانت له جارية يطؤها وهى بمن تحيض فاراد بيعها فالواجب عليه أن لا يبيعها حتى تحيض حياضا يتيقنه، وكذلك إن أراد انكاحها أو هبتها أو صداقتها فان كانت ممن لا تحيض فلا يبيعها حتى يوقن انه لا حمل بها ثم على الذى انتقل ملكها اليه أن لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة ويوقن انها حيضة أو حتى يوقن انه لا حمل بها إلا أن يصح عنده انها قد حاضت عند الذى انتقل ملكها عنه حياضا متيقنا وانه لم يخرجها عن ملكه حتى أيقن أنه لا حمل بها فليس عليه أن يستبرئها حينئذ ولا يجوز أن يجبر على مواضعها على يدى ثقة ولا أن يمنع منها لان كلا الأمرين شرط ليس في كتاب الله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ: « كل شرط ليس في كتاب الله باطل » ، وقد أباح الله تعالى ملك اليمين فلا يحل منع المالك من أمته ، والعجب أن المالكين الموجبين للدواضعة متفقون على أنه لا ينتفع بذلك متى ظهر بها حمل ، فأى معنى لعمل لا فائدة فيه ولا تنقطع الرية دون أن يوجبه نص \*

قال أبو محمد : ولا يجب في البكر استبراء أصلا فان ظهر بها عند المشتري أو الذى انتقل ملكها اليه أو الذى تزوجها حمل بقيت بحسبها حتى تضع أو حتى توقن بأن الحمل كان قبل انتقال ملكها اليه فان تيقن بذلك فسخ البيع والهبة والاصداق والنكاح وردت الى الذى كانت له فان كان تزوجها وهى أمة أمر بأن لا يطأها حتى تضع ولم يفسخ النكاح لما قد ذكرناه في كتاب النكاح من ديواننا هذا ، وجملته أنه لا عدة على أمة من غير زوج فاذا لم تكن في عدة فنكاحها جائز فان لم يوقن ذلك حتى تضع نظر فان كان

(١) في النسخة رقم ١٤ «أيهما» (٢) في النسخة رقم ١٤ أو من زوجة

وضعها لأقل من تسعة أشهر من حين أنكر الأول وطئها أو لأقل من ستة أشهر من حين وطئها الثاني . فالولد للأول بلا شك وان ولدته لا أكثر من تسعة أشهر بطرفة عين من حين وطئها الثاني فالولد للثاني بلا شك ، فان ولدته لا أكثر من تسعة أشهر من حين أمكن الأول وطئها ولاقل من ستة أشهر من حين وطئها الثاني فهو غير لاحق بالأول ولا بالثاني وهو مملوك للثاني ان كانت أمه أمة إلا أنها يعتق عليه ولا بد لما ذكرنا في كتاب العتق فلو ولدته لأقل من تسعة أشهر من حين أمكن الأول وطئها ولا أكثر من ستة أشهر من حين وطئها الثاني فهو للأول ولا بد لان فراشه كان قبل فراش الثاني فلا ينتقل عنه إلا بنص أو يقين من ضرورة مشاهدة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « الولد لصاحب الفراش » فاذا لاشك في هذا فلا يجوز أن يبطل الفراش الأول الذي هو المتيقن ويصح فراش ثان بظن لكن ييقن لاجال للشك فيه ، فان تيقن بضوالة خلقته انه لسته أشهر أو سبعة أشهر أو ثمانية وكانت هذه المدة قد استوفتها عند الثاني وتيقن بذلك أنه ليس للأول فهو للثاني بلا شك ، ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر لقول الله تعالى ( وحمله وفضاله ثلاثون شهرا ) وقال تعالى : ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ) فمن ادعى ان حملا وفضالا يكون في أكثر من ثلاثين شهرا فقد قال الباطل والمحال وزد كلام الله عز وجل جهارا . وقد قال ابو حنيفة : يكون الحمل عامين ، واحتج له أصحابه بحديث فيه الحارث بن حصيرة وهو هالك ان ابن صياد ولد لسنتين وهذا كذب وباطل ، وابن حصيرة هذا شيعي يقول برجة على الى الدنيا ، ( وذكروا ) أيضا مارويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن أبي سفيان عن اشياخ لهم عن عمر انه رفع اليه امرأة غاب عنها زوجها سنتين فجاء وهي حبلى فهم عمر برجمها فقال له معاذ بن جبل : يا أمير المؤمنين . ان يك السبيل لك عليها فلا سبيل لك على مافي بطنها فتركها عمر حتى ولدت غلاما قد نبتت ثناياه فعرف زوجها شبهه فقال عمر : عجز النساء أن تكون مثل معاذ لولا معاذ هلك عمره

قال ابو محمد : وهذا أيضا باطل لانه عن أبي سفيان وهو ضعيف عن اشياخ لهم وهم مجهولون ، ومن طريق سعيد بن منصور نادود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة أم المؤمنين قالت : ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قد ما يتحول ظل هذا المغزل جميلة بنت سعد مجهولة لا يدري من هي فبطل هذا القول والحمد لله رب العالمين ، وقالت طائفة : لا يكون الحمل أكثر من اربع سنين رويناها عن سعيد بن المسيب

من طريق فيها على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وهو قول الشافعي ولا نعلم لهذا القول شبهة تعلقوا بها أصلا ، وقالت طائفة : يكون الحمل خمس سنين ولا يكون أكثر أصلا وهو قول عباد بن العوام ، والليث بن سعد ، وروى عن مالك أيضا ولا نعلم لهذا القول متعلقا أصلا ، وقالت طائفة : يكون الحمل سبع سنين ولا يكون أكثر وهو قول الزهري . ومالك ، واحتج مقلدوه بان مالكا ولد لثلاثة أعوام وان نساء بني العجلان ولدن لثلاثين شهرا وان مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين وان هرم بن حيان والضحاك بن مزاحم حمل بكل واحد منهما سنتين . وقال مالك : بلغني عن امرأة حملت سبع سنين \* .

**قال أبو محمد :** وكل هذه أخبار مكنوبة (١) راجعة الى من لا يصدق ولا يعرف من هو ، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا ، ومن روى عنه مثل قولنا عمر بن الخطاب كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يحيى ابن سعيد الانصارى انه سمع سعيد بن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب أيما رجل طلق امرأته فاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها فان لم يستبين حملها في تسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة الا شهر ثلاثة أشهر عدة التي قد قعدت عن الحيض \* .

قال أبو محمد : فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر وهو قول محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم . وأبي سليمان . وأصحابنا \* قال علي : الا ان الولد قد يموت في بطن أمه فيتمادي بلا غاية حتى تلقيه متقطعا في سنين فان صح هذا فانه حمل صحيح لا تنتضي عدتها الا بوضعه كله (٢) الا انه لا يوقف له ميراث ولا يلحق أصلا لانه لا سبيل الى أن يولد حيا ولو سعت عند تيقن ذلك في اسقاطه بدوا السكان مباحا لانه ميت بلا شك وبالله تعالى التوفيق \* .

وأما ولد الزوجة لا أكثر من تسعة أشهر من آخر وطء وطئها زوجها فهو متيقن بلا لعان ، وكذلك ان ولدته لأقل من ستة أشهر إلا ان يكون سقطا فهو له وتصير الأمة به أم ولده وتنقض به عدة المطلقة والمتوفى عنها ، وأما استبراء الأمة المنقولة الملك فقد اختلف في ذلك ايضا لما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال : قال عطاء : تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر بن الخطاب القافة فالحقروا ولدها بأحد ثم قال عمر : من ابتاع جارية قد بلغت الحيض فليتربص بها

(١) في النسخة رقم ١٤ « كاذبة » (٢) في النسخة رقم ١٦ بوضع كـ

حتى تحيض فان كانت لم تحض فليتبصص بها خمسا واربعين ليلة \* ومن طريق الحجاج ابن المنهال نا هشيم ارنا الحجاج ومنصور قال الحجاج عن عطاء . وقال منصور عن سعيد ابن المسيب قال جميعا : تستبرأ الأمة التي لم تحض بشهر ونصف \* وقول ثان كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري . ومعمرو قال سفیان عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود ، وقال معمرو عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال جميعا : تستبرأ الأمة بحيضة \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : كم عدة الأمة تباع ؟ قال : حيضة ، وقاله أيضا عمرو بن دينار \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمرو عن قتادة في الأمة تباع وقد حاضت قال : يستبرئها الذي باعها ويستبرئها الذي اشتراها بحيضة أخرى وقال به الثوري \* ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن في الأمة اذا باعها سيدها وهو يطؤها قال : يستبرئها بحيضة قبل ان يبيعها ويستبرئها المشتري بحيضة أخرى وهو قول الشافعي . وأبي سليمان ، وقول ثالث كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا منصور عن الحسن انه سئل عن استبراء الأمة التي لم تحض قال : تستبرأ بثلاثة أشهر فأتينا ابن سيرين فسألناه عن ذلك فقال ثلاثة أشهر قال هشيم : وأرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : تستبرأ الأمة بثلاثة أشهر \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمرو عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : اذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها ان شاء قال أيوب : يستبرئها قبل ان يقع عليها \* وبه الى معمرو عن قتادة قال في أمة عذراء اشتراها من امرأة قال : لا يستبرئها فان اشتراها من رجل فليستبرئها ، وقال سفیان الثوري . تستبرئ التي لم تبلغ كما تستبرئ العجوز ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه : لا يبطأ الرجل الجارية يشتريها حتى يستبرئها بحيضة فان كانت لا تحيض فشهرا ولا يحل له ان يتلذذ منها بشيء قبل الاستبراء قالوا : فلو اشتراها فلم يقبضها حتى حاضت لم يجز له ان يعد تلك الحيضة استبراء بل يستبرئها بحيضة أخرى ولا بد . قالوا فلو زوجها من رجل لم يكن عليه ان يستبرئها لاهو ولا النالكه إلا في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة فانه قال : لا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة واختلفوا في التي تحيض تباع فترتفع حيضتها لا من حمل يعرف بها قال أبو حنيفة . وأبو يوسف لا يطؤها حتى تمضي أربعة أشهر . وقال محمد بن الحسن : لا يطؤها حتى يمضي عليها شهران وخمس ليال ثم رجع فقال : لا يطؤها حتى تمضي لها أربعة أشهر وعشر ليال . وقال زفر : لا يطؤها حتى يمضي لها سنتان وهو قول سفیان الثوري ، وهذه أقوال في غاية الفساد لأنها بلا برهان .

قال أبو محمد : واحتج من رأى الاستبراء لما ذكرنا بما روينا من طريق  
 أبي داود ناعبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن  
 قتادة عن صالح بن رستم الخزاز عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري ان بعض  
 أصحاب رسول الله ﷺ أصابوا سبايا بأوطاس فكان الناس تخرجوا من غشيانهم  
 من أجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل : ( والمحصنات من النساء إلا  
 ما ملكت أيمانكم ) اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن \* ومن طريق أبي داود  
 نا عمرو بن عون ارنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري  
 رفعه انه قال في سبايا أوطاس : لا نوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض ،  
 ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن طاوس أرسل رسول الله ﷺ مناديا في بعض  
 مغازيه لا يقعن رجل على حامل ولا على حائل حتى تحيض ، ومن طريق عبد الرزاق  
 عن سفیان الثوري عن زكريا عن الشعبي أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس فأمرهم  
 رسول الله ﷺ ان لا يقعوا على حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ،  
 لانعلم ورد في هذا غير ما ذكرنا \*

قال أبو محمد : حديث طاوس : والشعبي مرسلان ولا حجة في مرسل ، وخبر  
 أبي الوداك ساقط لأن أبي الوداك وشريكا ضعيفان ثم لو صحت لكانت حجة على من  
 احتج بها لأن فيها المنع مزوطه التي ليست حاملا حتى تحيض وهم لا يقولون بهذا بل يحدون  
 حدودا ليست في هذه الآثار ، ومن الكبار مخالفة أثر يحتج به المرء ويصححها أما خبر أبي  
 علقمة فهو الذي لا يصح في هذا الباب غيره فليس فيه ذكرك للاستبراء أصلا لا بنص  
 ولا بدليل فيه اباحة وطء المحصنات اذا ملسكناهن فقط فهو عليهم لاهم ، وأما الذي  
 في آخره أي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن فلا شك في انه ليس من كلام رسول الله  
 ﷺ وأعلى مراتبه ان يكون من كلام أبي سعيد ولا حجة في قول أحد دون رسول الله  
 ﷺ ، ثم لو صح انه من كلام رسول الله ﷺ وهو لا يصح أبدا لما كانت لهم فيه حجة لأنه انما  
 فيه اذا انقضت عدتهن ، والعدة المعروفة في الدين ليست الا أربعة أشهر وعشرا في الوفاة  
 وثلاثة قروء للتي تحيض من المطلقات أو ثلاثة أشهر للتي لم تحض أو لا تحيض من المطلقات  
 أو وضع الحمل المطلقة أو متوفى عنها ولا مزيد ، وهم ههنا جعلوا الاستبراء بحيضة  
 وليس هذا عدة فبطل ان يكون لهم متعلق فيه أصلا ، وأما مالك فانه رأى الاستبراء  
 بالمواضة في علية الرقيق ولم يرها في الوحش ولم يجز اشتراط النقد في ذلك ورأى  
 نققتها مدة المواضة على البائع ، ورأى ما حدث فيها مدة المواضة على البائع ورأى

المواضعة في البكر ولم ير مع هذا كله ان المواضعة تبرى من الحمل وهذه أقوال لا تعرف عن أحد قبله وهى مع ذلك في غاية المناقضة والفساد (١) ، وأول ذلك إيجابه فرضاً شرط المواضعة وهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل وأبطل شرط نقد الثمن وهو حق للبائع مأمور في القرآن بإيفائه إياه اذ يقول الله تعالى (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) وقوله تعالى: (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) وثانيها فرقه بتفريقه في ذلك بين العالية والوخش وهذا عجيب جداً أترامم يجهلون ان الوخش يحمل كما تحمل العالية ولا فرق ، وثالثها إيجابه النفقة على البائع وهذا أكل مال بالباطل ولا يخلو ان يكون صح بينهما بيع أولم يصح فان كان صح بينهما بيع فأى شيء يوجب النفقة على البائع على أمة غيره وان كان لم يصح بينهما بيع فلاى معنى أوجب المواضعة ؛ فان قالوا : ربما ظهر بها حمل فبطل البيع قلنا : هذا لا يؤمن عند لم بعد الحيضة في المواضعة فواجبوا في ذلك نفقتها على البائع والا فقد ظهر فساد قولكم يقينا ، وكذلك لا يؤمن ظهور عيب يوجب الرد ولا فرق ؛ ورابعها إيجابه ما حدث فيها مدة المواضعة على البائع فيلزمه فيها ما أزمناه في إيجابه النفقة على البائع سواء سواء ، وروينا من طريق حماد بن سلمة ارنا على بن يزيد عن أيوب بن عبد الله اللخمي عن ابن عمر قال : وقعت في سهمى جارية يوم جلولاء كأن عنقها ابريق فضة قال ابن عمر : فما ملكت نفسى ان جعلت أقبليها والناس ينظرون فقد أجاز التلذذ قبل الاستبراء وبالله تعالى التوفيقه

**٢٠١٢ مسألة** ومن استلحق ولد خادم له باعها ولم يكن عرف قبل ذلك بيئته انه وطئها أو باقرار منه قبل بيعه لها بوطئه إياها لم يصدق ولم يلحق به سواء باعها حاملاً أو حدث الحمل بها بعد بيعه لها أو باعها دون ولدها أو باع ولدها دونها كل ذلك سواء فلو صح بيئته عدل انه وطئها قبل بيعه لها أو بأنه أقر قبل ان يبيعها بوطئه لها فان ظهر بها حمل كان مبدؤه قبل بيعه لها بلا شك فسخ البيع بكل حال وردت اليه أم الولد ولحق به ولدها أحب أم كرهه أقر به أو لم يقر ، وكل أمة لانسان صح انه وطئها بيئته أو باقرار منه فانه يلحق به ما ولدت أحب أم كرهه ولا ينتفع بان يدعى استبراء أو بدعواه العزل ، وبالله تعالى التوفيق .

برهان ذلك قول الله عز وجل : ( ولا تسكب كل نفس الا عليها ) وقول رسول الله ﷺ : ه ان دماءكم واماواكم عليكم حرام « ولا شك في ان الامة قد صح ملسكها أو ملك ولدها او ملسكها للشترى فقد منع الله عز وجل من قبول

دعوى البائع في ابطال ملك المشتري بالملك لأنه كاسب على غيره ومدعى في مال سواه بلاينة ، وقال مالك : ان باعها حاملا ثم ادعى ان ولدها منه ففسخ البيع قال : فلو ادعاه وقد اعتقت لم يفسخ العتق ولا ابتياع المعتق لها \*

قال أبو محمد : وهذه مناقضة لاختفاءها لأنه اذا صدق في دعواه ففسخ بها ملك مسلم وصفقته فواجب ان يصدق ويفسخ بها عتق الأمة ولا فرق ، ولئن لم يجز أن يصدق في فسخ العتق فانه لا يجوز ان يصدق في فسخ صفقة مسلم وابطال ملكه والله تعالى يتأيد به فان قالوا : البيع يفسخ بالعيب قلنا : والعتق يفسخ بالاستحقاق واما إذا صح وطؤه لها إذا كانت في ملكه أو صح حينئذ اقراره بوطئها فبرهان قولنا في لحاق الولد به وفسخ العتق والبيع والايلاذ فيهما ماروينا من طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص . وعبد بن زمعة الى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة فقال ابن زمعة : أخى ابن أمة أبي ولد على فراش أبي فقال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش احتجى منه يا سودة هو أخوك يا عبد » نا احمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدى قاسم بن أصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا أبي نا جرير عن المغيرة ابن مقسم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « الولد لصاحب الفراش » نا حمام بن احمد نا عباس بن أصبغ نا احمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر ابن حماد التيمرتى نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن محمد بن زياد انه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ انه قال : « الولد لصاحب الفراش » \*

قال أبو محمد : ففضى رسول الله ﷺ بالولد لصاحب الفراش بعد موته في أمة لم يحفظ اقرار سيدها بذلك الولد ولو أقربه لم يحتج عبد بن زمعة لسوى ذلك وحكم عليه الصلاة والسلام بأن الأمة فراش وان الولد لصاحب الفراش ، وانما تكون الأمة فراشا إذا صح ان سيدها افترشها بيئته بذلك أو بيئته باقراره بذلك ، وليس أمره عليه الصلاة والسلام سودة أم المؤمنين بالاحتجاج منه بكادح في ذلك أصلا ولا احتجاج الأخت عن أخيها بمبطل اخوته لها البيئته لانه ليس فرضا على المرأة رؤية أخيها لها انما الفرض عليها صلة رحمه فقط ولم يأمرها عليه الصلاة والسلام قط بأن لاتصله . ومن ادعى ذلك فقد كذب وقد قال عليه الصلاة والسلام : هو أخوك يا عبد وهذا يكفى من له عقل ، وقد قال بعض من لايبالى بما اطلق به لسانه من الكذب في الدين : انما معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « هو لك يا عبد » أى هو

عبدك فقلنا : الثابت انه قال : هو أخوك لما أوردنا ، ولو قضى به عبدنا لم يلزمها ان تحتجب عنه بنص القرآن فاعجبوا لهذا هؤلاء القوم فوجب ما قلنا نصا والحمد لله رب العالمين . واذا صح ان الحمل منه فواجب فسخ بيع الحر وبيع أم الولد وفسخ عتق من أعتقهما وفسخ إيلاد من أولدها بعد ذلك وبالله تعالى التوفيق . وبهذا جاء الاثر عن السلف ، روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر . وابن جريج كلاهما عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : بلغني ان رجلا منكم يعزلون فاذا حملت الجارية قال : ليس مني والله لا أوتى برجل منكم فعل ذلك إلا ألحقت به الولد فمن شاء فليعزل ومن شاء لا يعزل ، ومن طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد ان عمر بن الخطاب قال : من كان منكم يطأ جاريته فليحصنها فان احدكم لا يقر باصا بته جاريته إلا ألحقت به الولد ، وما نعلم في هذا خلافا لصاحب إلا ما روينا من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا سفیان بن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ان اباها كانت له جارية يعزل عنها وانها جاءت به بحمل فانكر ذلك وذكر الحديث ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن ابن ذكوان - هو أبو الزناد - عن خارجة بن زيد بن ثابت قال : كان زيد بن ثابت يقع على جارية له وكان يعزلها فلما ولدت انتفى من ولدها وضربها مائة ثم اعتق الغلام ، ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمر وأخبرني عمرو بن دينار ان ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزلها فانتفى من ولدها \*

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة : لا يلحق ولد الأمة بسيدها سواء كانت أم ولد أو لم تكن إلا بأن يدعيه وإلا فهو منتف عنه ، وقال مالك : يلحق به لو طئه إياها الا ان يدعى انها استبرأت ثم لم يطأها \*

قال أبو محمد : كل ما روى في هذا الباب عن الصحابة مخالف لقولها ، والعجب كله ان هذين قولان بلا دليل أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب . ولا من قياس . ولا من رأى له وجهه والعجب كله ان مالك لا يرى الاستبراء يمنع من الحمل ثم يراه ههنا ينفي النسب به وهذا أعجب من العجب .

٢٠١٣ - مسألة - والولد يلحق في النكاح الصحيح . والعقد الفاسد بالجاهل ولا يلحق بالعالم بفساده ويلحق في الملك الصحيح وفي المملوكة بعقد فاسد بالجاهل ولا يلحق بالعالم بفساده لان رسول الله ﷺ ألحق الناس بمن ولدوا بمن تزوجوا من النساء ومن تملكوا في الجاهلية ، ولا شك في أنه كان فيهم من نكاحه فاسد ومملوكة فاسد ، ونفى أولاد الزنا جملة بقوله عليه الصلاة والسلام : « وللعاهر الحجر » فصح ما قلنا ، وأما

العالم بفساد عقد النكاح أو عقد المالك فهو عاهر عليه الحد فلا يلحق به الولد والولد يلحق بالمرأة إذا زنت وحملت به ولا يلحق بالرجل ويرث أمه وترثه لأنه عليه الصلاة والسلام ألحق الولد بالمرأة في اللعان ونفاه عن الرجل والمرأة في استلحاق الولد بنفسها كالرجل بل هي أقوى سبباً في ذلك لما ذكرنا من أنه يلحق بهما من حلال كان أو من حرام ولأنه لا شك منها إذا صح أنها حملته وبالله تعالى التوفيق ❦

### الحضانة

٢٠١٤ - مسألة - الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض أو الاحتلام أو الانبات مع التمييز وصحة الجسم سواء كانت أمة أو حرة تزوجت أو لم تزوج رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل والجددة أم فإن لم تكن الأم مأمونة في دينها ودينها نظر للصغير أو الصغيرة بالأحوط في دينهما ثم دنياهما فحيثما كانت الحياطة لهما في كلا الوجهين وجبت هنالك عند الأب أو الاخ أو الاخت أو العممة أو الخالة أو العم أو الخال، وذو الرحم أولى من غيرهم بكل حال والدين مغلب على الدنيا فإن استويا في صلاح الحال فالأم والجددة ثم الأب والجد ثم الاخ والاخت ثم الأقرب فالأقرب والأم الكافرة أحق بالصغيرين مدة الرضاع فإذا بلغا من السن والاستغناء ومبلغ الفهم فلا حضانة لكافرة ولا لفاسقة ❦ برهان ذلك قول الله عز وجل : ( وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ) فأما الأم فإنه في يدها لانه في بطنها ثم في حجرها مدة الرضاع بنص قول الله عز وجل : ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ) فلا يجوز نقله أو نقلها عن موضع جعلهما الله تعالى فيه بغير نص ولم يأت نص صحيح قط بأن الأم ان تزوجت يسقط حقها في الحضانة ولا بأن الأب ان رحل عن ذلك البلد سقط حق الأم في الحضانة ، وروينا من طريق مسلم ناقتيبة بن سعيد ، وزهير بن حرب قالا جميعا : نا جرير بن حازم عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن أبى هريرة « قال : قال رسول الله ﷺ من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال أمك قال : ثم من؟ قال : أمك قال ثم من؟ قال أمك قال ثم من؟ قال أبوك » ، ومن طريق مسلم نا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني نا ابن فضيل عن أبيه عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال : « قال رجل : يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال أمك ثم أمك ثم أبك ثم أدناك أدناك » فهذا نص جلي على إيجاب الحضانة لانهما صحبة ، وأما تقديم الدين فلقول الله عز وجل : ( تعاونا على البر والتقوى ولا تعاونا على الاثم والعدوان ) وقوله تعالى : ( كونوا قوامين بالقسط ) وقوله تعالى : ( وذروا ظاهر الاثم وباطنه ) فن ترك الصغير والصغيرة حيث يدر بان على سماع الكافر

ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله ﷺ وعلى ترك الصلاة والاكل في رمضان وشرب الخمر والانس البها حتى يسهل عليهما شرائع الكفر أو على صحبة من لا خير فيه والانهماك على البلاء فقد تعاون على الاثم والعدوان ولم يعاون على البر والتقوى ولم يقم بالقسط ولا ترك ظاهر الاثم وباطنه وهذا حرام ومعصية ، ومن ازالها عن المكان الذى فيه ما ذكرنا الى حيث يدربان على الصلاة والصوم وتعلم القرآن وشرائع الاسلام والمعرفة بنبوة رسول الله ﷺ والتفكير عن الخمر والفواحش فقد تعاون على البر والتقوى ولم يعاون على الاثم والعدوان وترك ظاهر الاثم و باطنه وأدى الفرض في ذلك \*

وأما مادة الرضاع فلانبأى عن ذلك لقول الله تعالى : ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ) ولان الصغيرين في هذه السن ومن زاد عليها بعام أو عامين لا فهم لها ولا معرفة بما يشاهدان فلا ضرر عليهما في ذلك ، فان كانت الام مأمونة في دينها والاب كذلك فهي أحق من الاب لقول رسول الله ﷺ الذى ذكرنا ثم الجدة كالام فان لم تكن مأمونة لا الام ولا الجدة في دينها أو تزوجت غير مأمون في دينه وكان الاب مأمونا فالاب أولى ثم الجد ، فان لم يكن احدا ممن ذكرنا مأمونا في دينه وكان للصغير أو الصغيرة أخ مأمون في دينه أو أخت مأمونة في دينها فالأخوة أولى وهذا في الاقارب بعد الاخوة فان كان اثنان من الاخوة أو الاخوات أو الاقارب مأمونين في دينهما مستويين في ذلك ، فان كان أحدهما أحوط للصغير في دنياه فهو أولى فان كان أحدهما أحوط في دينه والآخر أحوط في دنياه فالخضانة لذى الدين لما ذكرنا قبله ولقول الله تعالى : ( انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاما ) وتفسير الحياطة في الدنيا أن يكون أحدهم أشد رفاهية في عيشه ومطعمه وملبسه ومرقده وخدمته وبره واكرامه والاهتبال به فهذا فيه احسان الى الصغير والصغيرة فواجب أن يراعى بعد الدين لقوله تعالى : ( وبالوالدين احسانا وبذى القربى ) وروينا من طريق وكيع عن الحسن بن عتبة عن سعيد بن الحارث قال : اختصم خال وعم الى شريح في صبي فقضى به للعم فقال الحال : أنا أنفق عليه من مالى فدفعه اليه شريح وهذا نص قولنا \*

قال أبو محمد : فان استورا الاخوات أو الاخوة في كل ذلك أو الاقارب فان تراضوا في أن يكون الصغير أو الصغيرة عند كل واحد منهم مدة فذلك لهم فان كان في ذلك ضرر على الصغير أو الصغيرة فان كان تقدم كونه عند أحدهم يزل عن يده فان

ابوا فالقرعة ، وأما قولنا إن الامة والحرة سواء فلان القرآن والسنة لم يأت في أحدهما نص في التفريق بينهما فالحكم فيما لانص فيه شرع لم يأذن به الله تعالى ، وأما قولنا سواء رحل الاب أو لم يرحل فلانه لم يأت نص قرآن ولا سنة بسقوط حضنة الام من أجل رحيل الاب فهو شرع باطل ممن قال به وتخصيص للقرآن والسنن التي اوردنا ومخالف لها بالرأى الفاسد وسوء نظر للصغيرين واضرارهما في تكليف الحل والترحال والازالة عن الام والجسدة ، وهذا ظلم لاخفاء به وجور لاشك فيه ، وأما قولنا انه لا يسقط حق الام في الحضنة بزواجها اذا كانت مأمونة وكان الذي تزوجها مأمونا فللتصوص التي ذكرنا ، ولم يخص عليه الصلاة والسلام زواجهما من غير زواجهما ولما روينا من طريق البخارى نايعقوب بن ابراهيم بن كثيرنا ابن عميلة ناعبد العزيز عن أنس بن مالك قال : « قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم فأخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أن أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر » وذكر الخبر ، فهذا أنس في حضنة أمه ولها زوج وهو ابو طلحة بعلم رسول الله ﷺ ، ولا فرق في النظر والحياطة بين الريب زوج الام والريبة زوجة الاب بل في الاغلب الريب أشفق وأقل ضررا من الريبة وانما يراعى في كل ذلك الدين ثم صلاح الدنيا فقط .

واحتج المانعون من ذلك بما روينا من طريق عبد الرزاق انا ابن جريج انا ابو الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال : « كانت امرأة من الانصار تحت رجل من الانصار فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد فخطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها فانكح الآخر فجاءت الى النبي ﷺ فقالت : أنكحن أبي رجلا لا أريده وترك عم ولدى فيأخذ منى ولدى فدعا رسول الله ﷺ أباه فقال له : أنت الذى لانكح لك اذهي فانكحى عم ولدك » \*

قال أبو محمد : هذا مرسل وفيه مجهول ومثل هذا لا يحتج به وذكروا ما روينا من طريق ابي داود نا محمود بن خالد السلسي نا الوليد هو ابن مسلم - عن ابي عمرو الازاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو « ان امرأة طلقها زوجها وأراد ان تزاع ولده منها فقال لها رسول الله ﷺ : أنت احق به مالم تنكحى ، وهذه صحيفة لا يحتج بها ، وقد ذكرنا في كتابنا الموسوم بالاعراب ، وفي كتاب الايصال ما تركوا فيه رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولم يعبوه إلا بأنه صحيفة ، فان قيل : فهلا قلتم : الحالة كالجدة لقول الله عز وجل : (ورفع ابويه على العرش)

وانما كانت خالته واباه ، قلنا لم يأت قط نص عن رسول الله ﷺ انها كانت خالته وانما هي من اخبار بنى اسرائيل وهى ظاهرة الكذب ، ولعلمنا كانت امه من الرضا اعة فهما ابوان على هذا ، فان قيل : فقد رويت عن ابى داود ناعباد بن موسى ناسم - اعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن هانىء وهبيرة عن على بن ابى طالب فذكر اخذه بنت حمزة من مكة وان جعفر بن ابى طالب قال : ابنة عمى وخالتها عندي فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال : الخاللة بمنزلة الام قلنا : لا يضح لان اسرائيل ضعيف وهانىء وهبيرة مجهولان فان قيل فقد رويت من طريق ابى داود نا محمد بن عيسى ناسفيان عن ابى فروة عن عبدالرحمن بن ابى ليلى « ان رسول الله ﷺ قضى بينت حمزة لجعفر لان خالته عنده قلنا هذا مرسل ولا حجة فى مرسل ، وابو فروة - هو مسلم بن سالم الجهني - وليس بالمعروف ، فان قيل : قد حدثكم يوسف بن عبد الله النمرى قال نا عبد الله بن محمد يوسف الازدى ناسحاق بن احمد نا العقبلى نا احمد بن داود نا عمران الحصى نا يوسف بن خالد السمى نا ابو هريرة المدني عن مجاهد عن ابى هريرة « ان رسول الله ﷺ قال : الخاللة ام » قلنا : هذا أسقط من ان يشتغل به لان فيه يوسف بن خالد السمى وهو مرغوب عنه متروك مذكور بالكذب ، وابو هريرة المدني لا يدري احد من هو ، فان قيل : فقد حدثكم احمد بن محمد الطلنكي نا محمد بن أحمد ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن المثني نا ابو عامر العقدي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله - يعنى ابن الهادى - عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجير عن ابيه عن على بن ابى طالب انه اختصم هو واخوه جعفر وزيد بن حارثة فى حضنة بنت حمزة « فقال رسول الله ﷺ : اما الجارية فأقضى بها لجعفر تكون مع خالته وانما الخاللة ام » قلنا : نافع بن عجير وابوه عجير مجهولان ، ولا حجة فى مجهول إلا ان هذا الخبر بكل وجه حجة على الحنيفيين والمالكين والشافعيين لأن خالته كانت متزوجة بجعفر وهو اجمل شاب فى قریش وليس هو ذمحرم من بنت حمزة ونحن لانكر قضاءه عليه الصلاة والسلام بها لجعفر من اجل خالته لأن ذلك احوط لها ، فان قيل : فهلا قلتم بتخييره اذا عقل لما حدثكم به حماد بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا ابى ناسفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن ابى ميمونة عن ابى ميمونة قال : شهدت ابا هريرة خير غلاما بين ابيه وامه فقال : ان رسول الله ﷺ خير غلاما بين ابيه وامه ، ومن طريق ابى بكر بن أبى شيبة نا وكيع عن على بن المبارك

عن يحيى بن ابى كثير عن ابى ميمونة عن ابى هريرة « أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وقد طلقها زوجها فأرادت أن تأخذ ولدها فقال رسول الله ﷺ: استهما عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام للغلام: تخير أيهما شئت فاختر أمه قلنا: أبو ميمونة هذا مجهول ليس هو والد هلال الذى روى عنه ثم إذا تدبر لم تكن فيه حجة لانه ليس فيه انه لو تخير أباه قضى له به ، وأيضا فتحن لانكر تخيره اذا كان أحد الابوين أرفق به ، ولا شك فى أن رسول الله ﷺ لا يخير بين خير وشر ولا شك فى انه عليه الصلاة والسلام لا يخير إلا بين خيرين ، وكذلك نحن على يقين من أنه عليه الصلاة والسلام لا يترك أجدا على اختياره ما هو فساد له فى دينه أو فى حالته فقد يسوء اختيار الصغير لنفسه ويميل الى الراحة والاهمال فلا شك فى أنه عليه الصلاة والسلام ان كان خير الصبي فلم ينفذ اختياره إلا وقد اختار الذى يجب ان يختار لا يجوز غير ذلك أصلا . فان قيل : فقد ذكرتم ما حدثكم عبد الله ابن ربيع التميمي نا محمد بن معاوية القرشي نا احمد بن شعيب النسائي نا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق ارنا سفيان هو الثوري عن عثمان البتي عن عبد الحميد الانصارى عن أبيه عن جده « انه لما أسلم وأبت امرأته ان تسلم فجاء ابن لها صغير لم يبلغ ثم خيره عليه الصلاة والسلام بينهما فاختر أمه فقال : اللهم اهده فذهب إلى أبيه قلنا : هذا خبر لم يصح قط لان الرواة له اختلفوا فقال عثمان البتي : عبد الحميد الانصارى عن أبيه عن جده ، وقال مرة أخرى : عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ان جده أسلم ، وقال مرة أخرى : عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده ، وقال عيسى : عبد الحميد بن جعفر أخبرنى أبى عن جدى رافع بن سنان ، وكل هؤلاء مجهولون ولا يجوز تخير بين كافر ومسلم أصلا ، فهذا ما يذكر من الآثار فى هذا الباب \*

وأما ماجاء عن السلف فيه فروينا من طريق الزهرى وعكرمة انه قضى بحضانة ابن لعمر بن الخطاب لأم الصبي وقال : هى أحق به مالم تتزوج وكان عمر نازعها فيه وخاصمها الى أبى بكر وهذان منقطعان \* ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن غير واحد من الانصار وغيرهم ان أم عاصم بن عمر تزوجت فقضى أبو بكر بعاصم لأم أمه وقد كان عمر يخاصمها فيه وهذا لا شىء لان ابن لهيعة ساقط فكيف وهو عن لا يدرى \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عطاء الخراساني عن ابن عباس ان عمر خصم امرأته أم ابنه عاصم الى أبى بكر إذ طلقها وقال : انا أحق به فقال له أبو بكر : ربحها وحرها وفرادها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه وقضى أبو بكر لها به \* ومن طريق القاسم بن محمد ان أبا بكر قضى لجدة عاصم بن عمر أم أمه

وقد جاذبها عمر فيه ، وهذا منقطع . فهذا ما يعرف عن أبي بكر رضى الله عنه . وأما  
عمر رضى الله عنه فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد  
ابن عمير قال : خير عمر غلاما بين ابيه وامه فاختار امه فانطلقت به \* ومن طريق  
عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن اسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن  
ابن غنم قال : اختصم الى عمر بن الخطاب فى غلام فقال : هو مع أمه حتى يعرب عنه  
لسانه فيختار \* ومن طريق حماد بن سلمة عن الاغر بن سويد عن عمير بن سعيد  
ان عمر قضى بالولد للعم دون الأم ثم رده الى الأم ، فهذا ما بلغنا عن عمر رضى الله  
عنه ، وأما على رضى الله عنه فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطن نا يونس بن عبيد الله  
الجرى حدثنى عمار بن ربيعة انه خاصم فيه أمه وعمه الى على بن أبى طالب قال :  
تخيرنى على ثلاثا كهن اختار أمى ومعنا أخ لى صغير فقال على : هذا اذا بلغ مبلغ  
هذا خير \* وأما ابو هريرة فقد ذكرنا عنه التخيير قبل ، فهذا ما حضرنا فيه عن الصحابة  
رضى الله عنهم . وروينا عن عمرو بن عمر إذا بعتم اخوين فلا تفرقوا بينهما \*  
واما التابعون فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن  
محمد بن سيرين عن شريح قال : الأم ارفق والاب احق وقضى ان الصبى مع امه  
اذا كانت الدار واحدة ويكون معهم من النفقة ما يصلحهم \* ومن طريق عبد الرزاق  
عن ابن جريج عن اجماع ان شريحا قضى بالصبى للجدة اذا تزوجت امه \* ومن  
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : الأم احق بالولد مالم تتزوج فاذا  
تزوجت اخذه ابوه \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء سئل عن  
واد المكاتب والعبد من الحرة فقال : الام احق به لأنها حرة \* ومن طريق ابن  
وهب عن الليث بن سعد قال : نا يحيى بن سعيد ان المرأة اذا طلقت فهى اولى بالولد  
الذكر والانشى مالم تتزوج فاذا خرج الوالد الى ارض يسكنها كان اولى بالولد وان  
كانوا صغارا وان هو خرج غازيا او تاجرا فالأم احق (١) بولدها إلا ان يكون غزا  
غزوة انقطاع . لانعلم عن تابع غير ما ذكرنا . وما نعلم استثناء الزواج فى الأم  
إلا عن شريح . والزهرى . ويحيى بن سعيد الانصارى إلا ان الزهرى قضى به فى ذلك  
للأب وقضى به شريح للجدة . فان قالوا : لعل الزهرى قضى به للأب إذا لم يكن  
له جدة ولاخالة قلنا . ولعل شريحا إذا قضى به للجدة إذا لم يكن للولد اب وما  
وجدنا إباحة رحيل الأب بالولد إلا عن يحيى بن سعيد وحده و كلام شريح فى ذلك

وليس بالبين أفىكون أ كذب من ادعى الاجماع فى هذا ونعموذ بالله من الخذلان واستسهال الكذب \*

واما المتأخرون فان سفيان الثورى قال: ان تزوجت الأم فالخالة احق ، وقال الاوزاعى : اذا تزوجت الأم فالجدة للاب احق بالولد فان لم تكن فالعم احق بالولد من جدته أم أمه (١) فان طلقت الام لم ترجع الى الحضانة ، وقال الليث بن سعد : الأم احق بالابن حتى يبلغ ثمانى سنين وبالابنة حتى تبلغ ثم الاب أولى بهما إلا أن تكون الأم غير مرضية فتنتزع الابنة منها قبل ذلك ، وقال الحسن بن حى : الأم أولى حتى تكعب (٢) الابنة ويضع الغلام (٣) فيخير ان بين ابويهما فأيهما اختار قضى له بذلك ، ثم ان بدا للولد والابنة بعد ذلك فاراد الرجوع الى الآخر فذلك لهما فان تزوجت الأم فلاحق لها فى الحضانة فان طلقت قبل وقت تخيير الولد والابنة (٤) عادت على حقها فى الحضانة قال : فاذا بلغت الابنة وهى مأهولة فلها أن تسكن حيث شاءت كذلك الابن اذا بلغ وأونس رشده ، وقال أبو حنيفة : الام احق بالابن والابنة الصغيرين ثم الجدة أم الام ثم أم الاب ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت للام ثم اختلف قوله فله فرقة قال ثم الخالة ثم الاخت للاب ثم العمه وبه يأخذ زفر ، ومرة قال ثم الاخت للاب ثم الخالة ثم العمه وبه يأخذ أبو يوسف ، ثم لم يختلف قوله فى أن الخالة الشقيقة احق من الخالة للاب وان الخالة للاب احق من الخالة للام والخالة للام احق من العمه الشقيقة ، والعمه الشقيقة احق من العمه للاب وأن العمه للاب احق من العمه للام ، وقال أبو حنيفة : والكافرة والمؤمنة سواء قال : فالام والجدة ان احق بالجارية حتى تحيض وبالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس ثيابه وحده ، وأما الأخوات والخالات والعمات فمن احق بالجارية والغلام حتى يأكلا وحدهما ويشربا وحدهما ويلبسا ثيابهما وحدهما فقط ، ولا حق لمن ذكرنا فى الحضانة ان تزوجن إلا أن يكون زوج الجدة هو الجد ويكون زوج سائر من ذكرنا اذا رحم محرمة من الجارية والغلام فلا يسقط بذلك حق الحضانة لمن قال : وبعد كل من ذكرنا تجب الحضانة للاب ثم لاب الاب ثم للاخ الشقيق ثم للاخ للاب ثم للعم الشقيق ثم للعم للاب قال : ولاحق فى الحضانة للاخ للام وللعم للام وللجد للام ولا للخال جملة وللرجل تكون قرابته من قبل الأم ، وقدروى عن زفر ان الخالة أولى من الجدة للاب وان الاخت الشقيقة والاخت للام سواء

(١) فى بعض النسخ أم أويه (٢) يقال كعبت الجارية — من باب دخل — بدا ثديها للنهود

(٣) يضع الغلام شب (٤) فى النسخة رقم ٤٤ فان طلقتها قبل تخيير الولد أو الابنة

لا تقدم احداهما على الأخرى قالوا : فان امت (١) أو طلقت احدى من ذكرنا رجعت على حقها فى الحضاة ، وقال مالك : الأم أحق بحضاة الولد ثم الجدة أم الأم ثم الحالة ثم الجدة من قبل الأب ثم الأخت ثم العممة ثم ابنة الأخ قال : وكل هؤلاء أحق بالذكر حتى يبلغ الحلم وبالابنة حتى تزوج قال فان تزوجت الأم سقط حقها فى الحضاة فان كان زوج الجدة الجدل يسقط حقها فى الحضاة قال ثم بعد ابنة الاخ الأب ثم العصبه ، وقال الشافعى : الأم أحق بالابن والابنة مالم تزوج ثم الجدة من قبل الأم وان علت ثم الأب ثم الجد ابوالأب وان علا ثم سائر العصبه الأخ وابن الاخ والعم وابن العم ثم الجدة أم الأب ثم أمهاتها ثم الجدة أم أب الاب ثم أمهاتها وان علت ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت للاب ثم الحالة الشقيقة ثم الحالة للاب ثم العممة قال : فاذا بلغ الصغير سبع سنين وهو يعقل عقل مثله خير بين أبيه وأمه فحيت اخار جعل فان تزوجت الأم خرجت عن الحضاة فان أمت عادت إلى حقها فى الحضاة وهو اختلفوا فى رحيل الأب فقال أبو حنيفة : ان كان النكاح وقع فى مصر فأرادت المرأة أن تشخص بولدها الصغار فالوالد أحق (٢) فان سكنت فى غير الموضع الذى وقم فيه عقد النكاح فأرادت الرجوع إلى المكان الذى وقع فيه عقد النكاح فلها ذلك وهى فى ذلك أحق بهم من الأب ولها أن ترحل بهم إلى ما يقرب من المصر الذى وقع فيه عقد النكاح إن كان يمكن عصبه الولد أن ينهضوا الى رؤية الصغير أو الصغيرة ويرجعوا من نهارهم ، وقال ابن ابي لبيلى : نحو ذلك وقال مالك : الاب أن يرحل بينه اذا كان راحلا رحلة اقامة لارجوع له صغارا كانوا أو كبارا قال : والعصبه كالاب فى ذلك اذا مات الأب قال : وليس للام أن ترحلهم إلا البريد ونحوه ، وقال الليث والشافعى نحو ذلك .

**قال أبو محمد** : كل ما ذكرنا من حق الحضاة فى الزوجات فهو فى الممالك

المسيبين والمسيبين كل ذلك سواء سواء لأن النصوص التى أوردنا تقتضى ذلك ولا يفسخ البيع لكن يخير من له ملك الصغير والصغيرة على أن يدعهما عند من له حضانتها لأنه لم يأت نص بفسخ البيع ، وقال أبو حنيفة لا يفرق بين الصغير والصغيرة وبين ذوى رحمها المحرمة فان بيع الصغير أو الصغيرة دون ذوى رحمها أو ذات رحمه لم يفسخ البيع قال أبو يوسف : يفسخ فى الأم والولد خاصة ، وقال مالك والليث : يفرق بين الصغيرين وبين كل ذى رحم محرمة إلا الأبوين فقط فلا يفرق بينهما وبين ولدهما ، وقال أحمد بن حنبل لا يفرق بين الصغيرين من السبي وبين ذوى رحمهم المحرمة ، وقال محمد بن عبد الله

(١) يعنى بقت أم ولد (٢) فى النسخة رقم ١٤ فالاب أحق



الدينامعروفا) فافترض الله عز وجل أن يصحب الابوين بالمعروف وان فانا  
كافرين يدعوانه إلى الكفر ومن ضيعهما فلم يصحبهما في الدينامعروفا، وقوله تعالى:  
(وبالوالدين احسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا  
تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) الآية، وقد  
ذكرنا آنفا قول الرجل لرسول الله ﷺ: «من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال:  
أمك ثم أمك ثم أباك، وقوله عليه الصلاة والسلام: «عقوق الوالدين من الكبائر»  
وقد اختلف قوم فيما ذكرنا (١) واحتجوا باخبار ساقطة منها خبر رويناه من  
طريق الحارث بن أبي أسامة عن يزيد بن هارون عن يوسف بن عطية عن ثابت البناني  
عن أنس بن مالك أن رجلا غزا وترك امرأته في علو وأبوها في سفلى وأمرها أن  
لا تخرج من بيتها فاشتكى أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في أمره فقال لها:  
اتقى الله وأطيعي زوجك ثم كذلك إذ مات أبوها ولم تشهد فقالت رسول الله ﷺ  
ان الله غفر لايك بطوا عيتك لزوجك» يوسف بن عطية متروك الحديث ولا يكتب  
حديثه \* ومن طريق مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن ليث بن أبي سليم عن عطاء  
عن ابن عمر «سئل رسول الله ﷺ عن حق الرجل على زوجته؟ فقال كلامه ان  
لا تخرج من بيتها إلا باذنه فان فعلت لمتنها ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة  
العذاب حتى ترجع إلى بيتها او تتوب قيل يا رسول الله وان ظلمها قال: وان ظلمها، ليث  
ضعيف وحاش لله أن يبسح رسول الله ﷺ الظلم وهي زيادة موضوعة ليست للث بل  
شك \* ومن طريق قاسم بن اصبغ نا ابن ابى العوام ثنا عبيد بن اسحاق - هو العطار -  
نا حيان بن علي العنزي عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن بريدة «أن رسول الله ﷺ قال:  
لو كنت أمر بشرا أن يسجد لبشر لامرت المرأة أن تسجد لزوجها تعظيما لحقه»  
ومن طريق وكيع عن الأعمش عن ابى ظبيان عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ  
مثله حرفا حرفا ليس فيه تعظيما لحقه \* ومن طريق خلف بن خليفة عن حفص بن  
أخي أنس بن مالك عن أنس عن رسول الله ﷺ: لو صلح لبشر أن يسجد لبشر لامرت  
المرأة أن تسجد لزوجها من عظيم (٢) حقه عليها \* ومن طريق ابى داود نا عمرو بن عون  
انا اسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك بن عبد الله القاضي عن حصين عن الشعبي عن  
قيس بن سعد عن رسول الله ﷺ: «لو كنت أمر أحدا أن يسجد لأحد لامرت  
النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق نا احمد بن محمد بن أحمد

(١) في النسخة رقم ١٤ وقد خالف قوم ما ذكرنا (٢) في النسخة رقم ١٤ من عظم

ابن الجسور ناحمد بن الفضل الدينورى نا محمد بن جرير الطبرى نا ابراهيم بن المستمير نا وهب ابن جرير بن حازم ناموسى بن على بن رباح عن ابيه عن سراقه بن جعشم انه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لو كنت امر احداً ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها » .

قال أبو محمد : كل هذا باطل . أما حديث بر يدة فقيه عبيد من اسحاق يعرف بعطار المطلقات كوفى يحدث بالباطل ليس بشيء وهو الذى اسند « معلوا صلياً انكم شراركم » وهذا هو الكذب البحت لصحة قول رسول الله ﷺ : « خير لم من تعلم القرآن وعلمه » . وأما حديث معاذ فمقطع لأن ابا ظبيان لم يلق معاذاً ولا أدركه . وأما حديث انس فقيه حفص بن اخي انس ولا يعرف لانس ابن اخ اسمه حفص ولا اخ لانس إلا البراء بن مالك من ابيه ، وعبد الله بن ابي طلحة من امه ولا يعرف لواحد منهما ولد اسمه حفص ، وخالف بن خليفة ليس بالحافظ ، وأما حديث سراقه ابن جعشم فمقطع لأن على بن رباح لم يدرك سراقه قط . وأما حديث قيس بن سعد فقيه شريك بن عبد الله القاضى وهو مدلس يدللس المنكرات عمّن لاخير فيه الى الثقات \* . ومن طريق احمد بن شعيب ارنا شعيب بن شعيب بن اسحاق نا عبد الوهاب حدثنى شعيب بن اسحاق نا الاوزاعى أخبرنى يحيى - هو ابن سعيد الانصارى - ان بشير بن يسار أخبره ان عبد الله بن محصن أخبره عن عمه له « انها ذكرت زوجها لرسول الله ﷺ فقال لها عليه الصلاة والسلام : انظرى أين أنت منه فانه جنتك أو نارك » \* . ومن طريق احمد بن شعيب أرنا قتيبة بن سعيد . ومحمد بن منصور . واحمد ابن سليمان . ومحمد بن بشار . ومحمد بن المثنى . ويونس بن عبد الاعلى . ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال قتيبة : نا الليث بن سعد وقال محمد بن منصور : نا سفيان ابن عيينة : وقال احمد بن سليمان نا يعلى ويزيد وقال ابن المثنى . وابن بشار : نا يحيى ابن سعيد القطان وقال يونس نا ابن وهب ارنا مالك وقال ابن عبد الحكم نا شعيب ابن الليث نا الليث وقال يونس نا خالد عن سعيد بن أبى هلال ثم اتفق الليث . وسفيان . ويعلى . ويزيد . ويحيى . ومالك . وابن أبى هلال . كلهم عن يحيى بن سعيد الانصارى عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن عن عمه له عن النبي ﷺ بمثله ، وهكذا رويناها من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن حصين بن محصن فهذا كله لا يصح لأن عبد الله بن محصن وحصين بن محصن مجهولان لا يدري أحد منهما \* . ومن طريق احمد بن شعيب ارنا محمود بن غيلان نا أبو احمد - هو الزبيرى - نا مسعر - هو

ابن كدام - عن أبي عتبة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « سألت النبي ﷺ أى الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال : زوجها قلت فأى الناس أعظم حقا على الرجل ؟ قال أمه »  
**قال أبو محمد :** أبو عتبة مجهول لا يدري من هو والقرآن كما أوردنا والثابت عن

رسول الله ﷺ كما صدرنا به يبطل هذا ومن طريق احمد بن شعيب ارنا احمد بن عثمان بن حكيم الكوفي نا جعفر بن عون حدثني ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى ابن حبان عن نهار العبدى - مدنى لا بأس به - عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلهستها ما أدت حقه » ربيعة بن عثمان مجهول ومن طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا اخبركم بنساءكم من أهل الجنة الودود الولود العؤود على زوجها التى إذا آذت او أوذت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول والله لا أذوق عضما حتى ترضى » هذا خبر لا بأس به وهكذا فى كتابى عضما بالضاد وهو عظم القوس ولا مدخل له هنا ومن طريق احمد بن شعيب ارنا عمرو بن منصور نا محمد بن محبوب نا سرار بن مجش بن قبيصة البصرى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر زوجها وهى لا تستغنى عنه » قال احمد بن شعيب . سرار بن مجش ثقة هو وي زيد بن زريع مقدمان فى سعيد بن أبى عروبة هكذا بالسين ورائين »

قال أبو محمد : هذا حديث حسن والشكر لكل محسن واجب ومن طريق احمد ابن شعيب ارنا عمرو بن على نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - نا ابن عجلان نا سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ انه سئل عن خير النساء فقال : « التى تطيع زوجها اذا أمره وتسيره إذا نظر وتحفظه فى نفسها وماله » هذا خبر صحيح وقد صح ماروينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن زيد الاليامى عن سعيد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على بن أبى طالب عن رسول الله ﷺ قال : « لا طاعة فى معصية انا الطاعة فى المعروف » وأما السلف فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت له طاء : رجل غاب عن امرأته ولم تكن استأذنته فى الخروج أتخرج فى طواف الكعبة أو فى عيادة مريض ذى رحم أو ابوها يموت ؟ فأبى عطاء أن يخرج فى شىء (١) من ذلك قال ابن جريج : واقول انا : تأتى كل ذى رحم قريب »

## الرضاع

٢٠١٧ مَسْأَلَةٌ والواجب على كل والدته حرة كانت أو أمة في عصمة زوج أو في ملك سيد أو كانت خلوا منهما لحق ولدها بالذي تولد من مائه أو لم يلحق أن ترضع ولدها أحببت أم كرهت ولو أنها بنت الخليفة وتجبر على ذلك إلا أن تكون مطلقة فإن كانت مطلقة لم تجبر على ارضاع ولدها من الذي طلقها إلا ان تشاء هي ذلك فلها ذلك أحب ابوه أم كرهه أحب الذي تزوجها بعده أم كرهه فان تعاسرت هي وأبو الرضيع أمر الوالد بان يسترضع لولده امرأة أخرى ولا بد إلا أن لا يقبل الولد غير ثديها فتجبر حينئذ أحببت أم كرهت أحب زوجها ان كان لها ام كرهه فان مات أبو الرضيع أو افلس أو غاب بحيث لا يقدر عليه اجبرت الأم على ارضاعه إلا ان لا يكون لها لبن أو كان لها لبن يضر به فانه يسترضع له غيرها ويتبع الأب بذلك ان كان حيا وله مال فان لم تكن مطلقة لكن في عصمته أو منفسخة النكاح منه أو من عقد فاسد . بجهل فانفق ابوه وهي على استرضاعه وقبل غير ثديها فذلك جائز فان اراد أبوه ذلك فابت هي الا ارضاعه فلها ذلك فاذا أرادت هي أن تسترضع له غيرها وأبي الوالد لم يكن لها ذلك وأجبرت على ارضاعه قبل غير ثديها أولم يقبل غير ثديها إلا ان لا يكون لها لبن أو كان لبنها يضر به فعلى الوالد حينئذ أن يسترضع لولده غيرها فان لم يقبل في كل ذلك إلا ثدي أمه أجبرت على ارضاعه ان كان لها لبن لا يضر به فان كان لأب له اما بفساد الوطء بزنا أو اكرهه أو لعان أو بحيث لا يلحق بالذي تولد من مائه واما فدمات أبوه فالأم تجبر على ارضاعه إلا ان لا يكون لها لبن أو كان لها لبن يضر به أو ماتت أمه أو غابت حيث لا يقدر عليها فيسترضع له غيرها سواء في كل ذلك كان للرضيع مال أو لم يكن فان كان له أب أو ام فاراد الأب فصاله دون رأى الأم أو أرادت الأم فصاله دون رأى الأب فليس ذلك لمن أراده منهما قبل تمام الحولين كان في ذلك ضرر بالرضيع أو لم يكن فان أراد جميعا فصاله قبل الحولين فان كان في ذلك ضرر على الرضيع لمرض به أو ضعف بنيته أو لأنه لا يقبل الطعام لم يجز ذلك لها فان كان لا ضرر على الرضيع في ذلك فلهما ذلك فان ارادا التماذي على ارضاعه بعد الحولين فلهما ذلك فان اراد احدهما بعد الحولين فصاله وأبى الآخر منهما فان كان في ذلك ضرر على الرضيع لم يجز فصاله وكذلك لو اتفقا على فصاله وان كان لا ضرر على الرضيع في فصاله بعد الحولين فأبى الأبوين أراد فصاله بعد تمام الحولين فله ذلك هذا حق الرضيع والحق على الأب والأم في ارضاعه وأما الواجب

للأم في ذلك فإن كان الولد لا يلحق نسبه بالذى تولد من مائه أو كان أبوه ميتا أو غائبا حيث لا يقدر عليه ولا وارث للرضيع فالرضاع على الأم ولا شيء لها على أحد من أجل رضاعه فإن كانت في عصمته بزواج صحيح أو ملك يمين صحيح فعلى الوالد نفقتهما أو كسوتهما فقط كما كان قبل ذلك ولا مزيد ، وإن كانت في غير عصمته فإن كانت أم ولده فاعتقها أو منفسخة النكاح بعد صحته بغير طلاق لكن ما ذكرنا قبل أن النكاح ينفسخ به بعد صحته أو وطوءة بعقد فاسد بههل يلحق فيه الولد بوالده أو طلقها طلاقا رجعيا وهو رضيع فلها في كل ذلك على والده النفقة والكسوة فقط ولا مزيد ، فإن كان فقيرا كلفت ارضاعه ولا شيء لها على الأب الفقير فإن غاب وله مال وامتنع اتبع بالنفقة والكسوة متى قدر له على مال ، فإن كانت مطلقة ثلاثا وأتمت عدتها من الطلاق الرجعى بوضعه فلها على أبيه الأجرة في ارضاعه فقط فإن رضيت هى باجرة مثلها فإن الأب يجبر على ذلك أحب أم كره ولا يلتفت الى قوله أنا واجد من رضعه بأقل أو بلا اجرة ، فإن لم ترض هى إلا باكثر من اجرة مثلها وأبى الأب إلا أجرة مثلها فهذا هو التعاسر وللأب حيةئذان يسترضع غيرها لولده إلا أن لا يقبل غير نديها أو لا يجد الأب إلا من لبنها مضر بالرضيع أو كان الأب لأمال له فتجبر الأم حيةئذ على ارضاعه وتجبر هى والوالد على أجرة مثلها إن كان له مال والا فلا شيء عليه ، وكل ما ذكرنا انه يجب على الوالد في الرضاع من اجرة أو رزق أو كسوة فهو واجب عليه كان للرضيع مال أو لم يكن كانت صغيرة زوجها أوها أو لم تكن بخلاف النفقة على الفطيمة أو الفطيم ، فإن مات الأب فكل ما ذكرنا انه يجب على الوالد من كسوة أو نفقة أو اجرة وللرضيع وارث فهو على وارث الرضيع على عددهم لا على مقادير . ووارثهم منه والأم من جملتهم والزوج إن كان زوجها أبوها من جملتهم سواء كان للرضيع مال أو لم يكن بخلاف كسوته ونفقته إذا أكل الطعام فإن لم يكن له وارث فرضاعه على الأم وارثة كانت أو غير وارثة ولا شيء لها من أجل ذلك في مال الرضيع بخلاف وجوب نفقتها في ماله إن كان له مال ولا مال لها فإن كانت مملوكة وولدها عبدا لسيدها أو لغير سيدها فرضاعه على الأم بخلاف كسوته ونفقته إذا استغنى عن الرضاع فإن كانت مملوكة وولدها حر فإن كان له أب أو وارث فالنفقة والكسوة أو الأجرة على الأب أو على الوارث كما قدمنا فإن لم يكن له أب ولا وارث فرضاعه على امه فإن ماتت أو مرضت أو أضر به لبنها أو كانت لالبن لها ولا مال لها فعلى بيت مال المسلمين فإن منع فعلى الجيران يجبرهم الحاكم على ذلك وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد : برهان كل ما ذكرنا منصوص في قول الله عز وجل : (والولادات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليها وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلبتم ما آتيتن بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير ) وفي قوله تعالى : ( يا أيها النبي اذا طلقتن النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ) فهذه صفة الطلاق الرجعي بلا شك ، ثم ذكر الله تعالى العدة بالاقراء والشهور ، ثم قال عز وجل : ( اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقا عليهن وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ) الى قوله ( سيجعل الله بعد عسر يسرا ) وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا ان قوله تعالى : ( اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن . لتضييقا عليهن وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ) قد بين حديث فاطمة بنت قيس انه عز وجل انما اراد به المطلقات طلاقا رجعيا لا المطلقات ثلاثا فكل ما قلنا فانه منصوص في الآيات المذكورات بلا تأويل ونحن ان شاء الله تعالى ذاكرون بيان ذلك فصلا فصلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم \* أما قولنا في أول المسألة الواجب على كل حرة أو أمة في عصمة زوج كانت او في ملك سيد او خلو منها لحق ولدها بالذي تولد من مائه اولم يلحق ان ترضع ولدها احبت ام كرهت ولو انها بنت الخليفة وتجبر على ذلك فلقول الله تعالى : ( والولادات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ) وهذا عموم لا يحل لاحد ان يخص منه شيئا الا ما خصه نص ثابت والافو كذب على الله تعالى ، فان قيل : هذا خبر لا أمر قلنا هذا أشد عليكم اذ أخبر عز وجل بذلك فدمخالف خبره ساع في تكذيب ما أخبر الله عز وجل وفي هذا ما فيه ، وهذا قول ابن أبي ليلى . والحسن بن حنبل . وأبي ثور . وأبي سليمان . وأصحابنا واختلف فيه عن مالك فمرة قال مثل قولنا ومرة قال الشريفة لا تجبر على ذلك وهذا قول في غاية الفساد لان الشرف هو التقوى فرب ما شتمة أو عبثية بنت خليفة تموت هزل وارب زنجية

أو بنت غيبة قد صارت حرمة ملك أو أمه ، وقال أبو حنيفة : لا تجبر الام على الرضاع وهذا خلاف مجرد للقرآن ، واما قولنا الا ان تكون مطلقة فان كانت مطلقة فانها لا تجبر على ارضاع ولدها من الذى طلقها الا ان تشاء هى ذلك فان شامت هى ذلك فذلك لها أحب ذلك الذى طلقها أو أبى أحب ذلك زوج ان كان لها أو أبى فلقول الله تعالى فى سورة الطلاق بعد ذكر المعتدات (فان ارضعن لكم فآتوهن أجورهن واثمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى) فلم يخص تعالى ذات زوج من غيرها ولا جعل فى ذلك خيار اللأب وللزوج بل جعل الارضاع الى الامهات وفى هذا خلاف قديم .  
روينا من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابى اسحاق الشيباني قال : أتى عبدالله بن عتبة بن مسعود فى رجل تزوج امرأة ولها ولد ترضعه فابى الزوج أن ترضعه فقضى عبدالله بن عتبة أن لا ترضعه قلنا : حكم حكما لا دليل على صحته ، ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، ومن احتج ههنا بهذا فنحن نذكر له ما روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى ناسليمان بن حرب ناسليمان بن زيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال أتى عبدالله بن عتبة بن مسعود فى رضاع صبي فقتضاه فى مال الغلام وقال لوليه : لو لم يكن له مال لا لزمتك ، ألا تقرأ [وعلى الوارث مثل ذلك] ، وما نادى احمد بن عمر بن أنس العذرى نأبو ذر الهروى نأ عبدالله بن أحمد بن حمويه نأ ابراهيم بن خريم نأ عبد بن حميد ناروح عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن عبدالله بن عتبة بن مسعود قضى بنفقة الصبي فى ماله وقال لو ارثه : لو لم يكن له مال لقتضيت بالنفقة عليك ، ألا تقرأ (وعلى الوارث مثل ذلك) فقد قلد عبدالله بن عتبة فى قول اخطأ فيه لإبرهان له على صحته فليتبعه فيما أصاب فيه ووافق القرآن وهم لا يفعلون ذلك ، فان قالوا : انما تزوجها للوطء قلنا نعم فكأن ماذا ؟ وانما ولده لترضعه فحق الصبي قبل حق الذى تزوجها بعد إن ولده ولا يمنعها ارضاعها ولدها من وطئه لها ، واما قولنا فان تعاسرت هى وأبو الرضيع أمر الوالد أن يسترضع لولده امرأة أخرى ولا بد فلقول الله عز وجل فى الآية المدكورة : (وان تعاسرتم فسترضع له أخرى) والخطاب الآباء والامهات بنص القرآن (١) .

واما قولنا إلا أن لا يقبل الولد غير ثديها فنجبر حينئذ على ارضاعه أحب أم كرهت أحب زوجها أم كرهه أحب أبوه أم كرهه فلقول الله عز وجل : ( قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم) ولقرله تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا

على الاثم والعدوان) ولقوله تعالى: (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) وعلى الوارث مثل ذلك) وهذه هي المختارة حقا، وصح عن رسول الله ﷺ « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » رويناه من طرق شتى متواترة في غاية الصحة ، منها من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي عن رسول الله ﷺ \* وأما قولنا : فان مات أبو الرضيع أو أفلس أو غاب بحيث لا يقدر عليه أجبرت الأم أيضا على ارضاعه إلا أن لا يقبل ثديها أو لا يكون لها لبن أو كان لبنها مما يضر به فانه يسترضع له غيرها فلما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا متصلا به نصا ويتبع الأب بذلك إن كان حيا وله مال لأن الحق عليه في ذلك \* وأما قولنا فان لم تكن مطلقة لكن في عصمته أو منسوخة النكاح منه أو من عقد فاسد بجهل أو أم ولد اعتقت فانفق أبوه وهي على استرضاعه وقبل غير ثديها فذلك جائز فلقول الله عز وجل: (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم) وهذا خطاب من الله تعالى لمن الأولاد لهم وهم الآباء والأمهات بلا شك \* وأما قولنا فان أراد أبوه ذلك وأبت الأم إلا أن ترضعه هي فلهذا ذلك فان أرادت هي أن تسترضع له غيرها وأبي الولد لم يكن لها ذلك وأجبرت على ارضاعه فلان ارادة الاب والام لم يتفق على الاسترضاع له ولم يجعل الله تعالى ذلك الا بارادتهما وأما قولنا إلا أن لا يكون لها لبن أو كان لها لبن يضره فعلى الوالد حيثئذ أن يسترضع له غيرها فان لم يقبل في كل ذلك إلا ندى أمه (١) أجبرت على ارضاعه إن كان لها لبن لا يضر به فلما ذكرنا آفان من قوله تعالى: (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) مع سائر ما ذكرنا في ذلك الفصل \* وأما قولنا فان كان لأب له إما بفساد الوطاء بزنا أو إكراه أو لعان أو بحيث لا يلحق بالذي تولد من مائه، وإما قد مات أبوه فالأم تجبر على ارضاعه فلقول الله تعالى: (ولا تضار والدة بولدها) ولما ذكرنا مع هذه الآية في ذلك الفصل \* وأما قولنا : إلا أن لا يكون لها لبن أو كان لها لبن يضره أو ماتت أمه أو غابت حيث لا يقدر عليها فسترضع له غيره سواء كان في ذلك كله للرضيع مال أو لم يكن فلما ذكرنا من قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وما أوردنا في وجوب الرحمة \* وأما قولنا فان كان له أب أو أم فاراد الأب فصاله دون رأى الأم أو أرادت الأم فصاله دون رأى الاب فليس ذلك لمن أراده منهما قبل تمام الحولين كان في الفصال (٢) ضرر بالصغير أو لم يكن ، فان أرادا جميعا فصاله قبل الحولين فان كان لا ضرر في ذلك على الرضيع فلهما ذلك فان كان في ذلك

(١) في النسخة رقم ١٦ الالندي الام (٢) في النسخة رقم ١٦ في الفصل

ضرر على الرضيع لمرضه أو لضعف بنيه أو لآلته لا يقبل الطعام لم يجز لها ذلك فلقول الله عز وجل: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) ولقوله تعالى: (فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) \* واما مراعاة ضرر الرضيع فلما ذكرنا من قوله تعالى: (لا تضار والدة بولدها ولا مولوده بولده) مع ما ذكرنا مع هذه الآية هنالك \* وأما قولنا فإن أرادت الأم أو الأب التهادى على إرضاع الرضيع بعد الحولين فلهما ذلك فلانه لم يأت نص بالمنع من ذلك ولا بأن هذا من حقوق زوج إن كان لها وهو صلة لابنها وقد أوجب الله تعالى صلة الرحم فليس لاحدهن بما أوجبه الله تعالى عليها للثابت عن رسول الله ﷺ «لا طاعة في معصية» \* وأما قولنا: فإن كان الولد لا يلحق نسبه بالذى تولد من مائه أو كان أبوه ميتا أو غائبا حيث لا يقدر عليه ولا وارث للرضيع فالرضاع على الأم ولا شيء لها على أحد من أجل الرضاعة لقول الله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وليس ههنا مولوده ولا وارث فهو عايبا فقط \* وأما قولنا: فإن كانت في عصمة الأب بزواج صحيح أو ملك يمين صحيح فعلى الوالد نفقتها وكسوتها كما كان قبل ذلك ولا مزيد فلقول الله عز وجل: (وعلى المود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) \* وأما قولنا: فإن كانت في غير عصمته فإن كانت أم ولد فاعتقها أو منفسخة النكاح بعد صحته بغير طلاق لكن بما ذكرنا قبل إن النكاح يفسخ به بعد صحته أو موطوءة بعقد فاسد مجهل يلحق فيه الولد بوالده أو طلقها طلاقا رجعيا وهو رضيع فلها في كل ذلك على والده النفقة والكسوة بالمعروف فقط وهو للبطلة مدة عدتها فإن كان فقيرا كلفت لإرضاع الولد ولا شيء لها على الأب الفقير فإن غاب وله مال اتبع بالنفقة والكسوة متى قدر عليه أو على مال له، وكذلك إن امتنع وله مال لقوله عز وجل: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وإذا أوجب الله تعالى ذلك لها فهو دين عليه إن كان له مال فإن لم يكن له مال فلقول الله عز وجل: (لا يكلف الله نفسا إلّا ما آتاها) وإذا لم يكلف شيئا فلا يز أن يتبع إن أيسر بما لم يكلفه قط لكن إن أيسرو الرضاع متماد كلف من حين يوسره وأما قولنا: فإن كانت مطلقة ثلاثا أو أتمت عدة الطلاق الرجعى بوضعه فليس لها على أبيه أثر طلاقه لها ثلاثا أو آخر ثلاث أو أثر تمام عدتها من الطلاق الرجعى الأجرة الرضاع فقط فلقول الله تعالى: (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وقد بينا قبل إن هذا النص إنما هو

في المطلقات طلاقا رجعيا فقط بحديث فاطمة بنت قيس ه وأما قولنا: فان رضيت هي بأجرة مثلها فان الاب يجبر على ذلك أحب أم كره . ولا يلتفت الى قوله : أنا أجد من يرضعه بأقل أو بلا اجرة ، فلقوله تعالى : ( فان ارضعن لكم فأتوهن اجورهن واثمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتن فسترضع له أخرى ) فأوجب الله تعالى لمن الأجرة الا مع التعاسر والتعاسر لغة العرب التي بها نزل القرآن فعل من فاعلين فاذا قنعت هي بأجرتها التي أوجبها الله تعالى لها بالمعروف فلم تعاسره واذالم تعاسره فهي على حقها في الاجرة المؤتمرة بالمعروف ه وأما قولنا فان لم ترض هي إلا بأكثر من اجرة مثلها وأبى الأب إلا اجرة مثلها فهذا هو التعاسر وللأب حينئذ أن يسترضع لولده غيرها بأجرة مثلها أو بأقل أو بلا اجرة ان وجد ه وأما قولنا إلا أن لا يقبل غير ثديها أو لا يجد الأب الا من لبنها مضر بالرضيع أو من تضعه أو كان الأب لا مال له فتجبر الأم حينئذ على ارضاعه وتجبر هي والوالد حينئذ على اجرة مثلها ان كان له مال والا فلا شيء عليه فلما ذكرنا من قول الله عز وجل : ( وان تعاسرتن فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه فلينفق بما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسرا ) ولما ذكرنا من قوله تعالى : ( لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ) ولما ذكرنا من وجوب الرحمة ، وأما قولنا كل ما ذكرنا انه يجب على الوالد في الرضاع من اجرة أو كسوة أو نفقة وهي الرزق فهو واجب عليه كان للرضيع مال أو لم يكن صغيرة كانت أو لم تكن زوجها أبوها أو لم يكن بخلاف النفقة على الفطيم أو الفطيمة فلان الله عز وجل أوجب كل ما ذكرنا ولم يستثن ان كان للرضيع مال ولا ان كانت صغيرة ولها زوج وما كان ربك نسيا ه وأوجب عز وجل أن ينفق على كل أحد من ماله وعلى الزوج للزوجة ولا يجوز ضرب أو امر الله تعالى بعضها ببعض لقوله تعالى : ( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ) ه وأما قولنا فان مات الأب فكل ما ذكرنا انه يجب على الوالد من نفقة أو كسوة أو اجرة فهو على وارث الرضيع ان كان له وارث على عددهم لا على قدر موارثهم منه لو مات والأم من جملتهم ان كانت ترثه ان ماتت وزوج الصغيرة المرضع أيضا من جملتهم إن كان يرثها لو ماتت سواء كان للرضيع أو الرضيعة (١) مال او لم يكن بخلاف نفقتهم وكسوتهم بعد الفطام فلقول الله عز وجل ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لاتكلف نفسا الا وسعها لاتضار

والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ) فان قيل: إنما على الوارث ان لا يضار وقد روى ذلك عن ابن عباس من طريق فيها أشعث بن سوار وهو ضعيف قلنا نعم . ومن المضارة ترك الرضيع يضيع، وكيف وقوله تعالى ( مثل ذلك ) لا يختلف أهل العلم باللغة العربية التي بها خاطبنا الله عز وجل في ان ذلك اشارة الى الأبعد لا إلى الاقرب فصح انه اشارة الى الرزق والكسوة يقينا، وقد ذكرنا من قال بهذا في كتاب النفقات من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته كعمر بن الخطاب . وزيد بن ثابت . وغيرهما ، ولا حجة لمن خالف ذلك مع القرآن ، وهذا مما خالفوا فيه عمر . وزيد بن ثابت ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضی الله عنهم وهم يشنعون هذا اذا وافق اهواءهم \* وأما قولنا فان لم يكن له وارث فرضاعه على الأم وارثة كانت أو غير وارثة لاشئ لها من أجل ذلك في مال الرضيع ان كان له مال بخلاف نفقته بعد الفطام ان كان له مال فلقول الله عز وجل ( لا تضارو الدة بولدها ) ولقوله تعالى : ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ) \* وأما قولنا : فان كانت مملوكة وولدها عبد لسيدها أو لغيره فرضاعه على الأم بخلاف نفقته وكسوته بعد الفطام فهذه النصين المذكورين أيضا وليس السيد وارثا لعبده لأنه يأخذ ماله وان كان كافرا بعد موته \* وأما قولنا : فان كانت مملوكة وولدها حر فان كان له أب أو وارث فالنفقة لها والكسوة والاجرة على الاب أو على الوارث كما قدمنا فان لم يكن له وارث فرضاعه على أمه فلما ذكرنا آنفا فأغنى عن إعادته وبالله تعالى التوفيق \* وأما قولنا : فان ماتت أو مرضت أو اضربه لبنها أو كانت لا لبن لها ولا مال لها فرضاعه على بيت المال فان منع فعلى الجيران يجبرهم الحاكم على ذلك فلقول رسول الله ﷺ : « من ترك ديننا أو ضياعا فإلى أو على » أو كما قال ﷺ ، ولقول الله تعالى : ( وبالوالدين احسانا وبذی القربى والیتامى والمساکین والجار ذی القربى والجار الجنب والصاحب ) وهذا من الاحسان المفترض المأمور به وبالله تعالى التوفيق \* ثم كتاب الطلاق وما دخل فيه والحمد لله كثيرا وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل \*

## ﴿ كتاب الدماء والقصاص والديات ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم \* وصلى الله على محمد وآله ﴾

٢٠١٨ مسألة : لا ذنب (١) عند الله عز وجل بعد الشرك أعظم من شيئين

(١) في النسخة رقم ١٦ قال أبو محمد رضی الله عنه : لا ذنب الخ بدل « مسألة »

أحدهما تعمداً ترك صلاة فرض (١) حتى يخرج وقتها ، والثاني قتل مؤمن أو مؤمنة عمداً بغير حق \* أما الصلاة فقد ذكرناها في كتاب الصلاة \* وأما القتل فقال عز وجل : ( وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ ) وقوله تعالى : ( ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ) ، روينا من طريق البخارى نا على - هو ابن عبد الله - نا اسحاق بن سعيد بن عمر وبن سعيد بن العاصى عن أبيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ : « لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً » قال البخارى : ونا احمد ابن يعقوب نا اسحاق - هو ابن سعيد المذكور - عن أبيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر انه قال : « ان من ورطات الأمور التي لا يخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بمير حله » \*

٢٠١٩ مَسَائِلٌ : والقتل قسماً عمد وخطأ \* برهان ذلك الآيتان اللتان ذكرنا أنفساً فلم يجعل عز وجل في القتل قسماً ثالثاً ، وادعى قوم ان ههنا قسماً ثالثاً وهو عمد الخطأ وهو قول فاسد لأنه لم يصح في ذلك نص أصلاً وقد بينا سقوط تلك الآثار في كتاب الايصال والحمد لله رب العالمين ، مع ان الحنيفيين والشافعيين القائلين بشبه العمد هم مخالفون لتلك الآثار الساقطة التي موهوا بها فيما فيها من صفة الدية وغير ذلك على ما بينا في غير هذا الموضوع ، وهو عندهم يتقسم قسمين ، أحدهما ما تعمداً به المرء بما قد مات من مثله وقد لا مات من مثله \*

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هذا عمد وفيه القود أو الدية كما في سائر العمد لأنه عدوان ، وقال عز وجل : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) والثاني ما تعمداً به بما لا يموت أحد أصلاً من مثله فهنا ليس قتل عمد ولا خطأ ولا شيء فيه الا الأدب فقط \* ومن عجائب الأقوال ههنا ان الحنيفيين يقولون : من أخذ حجراً من قطار فضرب متعمداً رأس مسلم ثم لم يزل يضرب به حتى شدخ رأسه كاه فانه لا قود فيه وليس قتل عمد ، وكذلك لو تعمداً ضرب رأسه بعود غليظ حتى يكسره كله ويسيل دماغه ويموت ولا فرق \* وقال المالكيون من ضرب بيده في نحر مسلم فمات المضروب أثر الضربة ففيه القود ويقتل الضارب \* وسماع هذين القولين يكفى من تكلف الرد عليهما \*

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فالخطأ من رمى شيئاً فاصاب مسلماً لم يرد به بما قد مات

من مثله فمات المصاب أو وقع على مسلم فمات من وقتته فهذا كله لا خلاف في انه قتل خطأ لا قود فيه أو قتل في دار الحرب انسانا يرى انه كافر فاذا به مسلم أو قتل انسانا متأولا غير مقلد وهو يرى انه على الحق فاذا به على الخطأ \* برهان قولنا (١) في القاتل في دار الحرب قول الله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) من ههنا بمعنى في لانه لا خلاف بين أحد في ان قوما كفارا حربيين أسلم منهم انسان وخرج الى دار الاسلام فقتله مسلم خطأ فان فيه الدية لولده والكفارة نصح بذلك ما قلنا والحمد لله رب العالمين \* وأما المتأول فلما روينا من طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبي ذئب حدثني سعيد - هو ابن أبي سعيد المقبرى - سمعت أبا شريح الكهبي يقول : قال رسول الله ﷺ « يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله ومن قتل له بعد مقاتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين أن ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا » \*

**قال أبو محمد** رضى الله عنه : فلا شك ان خزاعة قتلوه متأولين ان لهم قتله وهكذا نقول فيمن قامت عليه الحججة من النص ثم قتل متهاديا على تاوله الفاسد المخالف للنص أو على تقليد من تأول فاخطأ فعليه القود وهذا الخبر زائد على خبر اسامة بن زيد، وخالد رضى الله عنهما في قتل خالد من قتل من بنى جذيمة متأولا ، وفي قتل اسامة الرجل الذى قال لا إله الا الله، والزيادة لا يجوز تركها \*

٢٠٢٠ **مسألة** ولا قود على مجنون فيما أصاب في جنونه ولا على سكران فيما أصاب في سكره المخرج له من عقله ولا على من لم يبلغ ولا على أحد من هؤلاء دية ولا ضمان، وهؤلاء والبهايم سواء لما ذكرنا في الطلاق وغيره من الخبر الثابت في رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق (٢) والسكران لا يعقل، وقد ذكرنا خبر حمزة رضى الله عنه في قوله لرسول الله ﷺ ما لوقاله في صحته لمخرج بذلك عن الاسلام وعقره ناقى على رضى الله عنه فلم يجعل رسول الله ﷺ في ذلك ملامة ولا غرامة ، وقال بعضهم : لو كان هذا ماشاء واحد أن يقتل أحدا أو يفسد ماله الاتسا كرحى يبلغ ما يريد فقلنا لهم : فقولوا هذا الكلام في المجنون فقولوا لو كان هذا لما شاء أحد أن يقتل أحدا أو يتلف ماله الاتحاق وتجنن حتى يبلغ من ذلك ما يريد ولا فرق ، فقالوا : ومن يعرف انه سكران فقلنا ومن يعرف انه مجنون \*

(١) في النسخة رقم ١٦ برهان ذلك (٢) في النسخة رقم ١٦ حتى يبرأ

قال أبو محمد رضى الله عنه : والحق المتيقن في هذا ان الاحكام لازمة لكل بالغ حتى يوقن انه ذاهب العقل بجنون أو سكره ، وأما ما لم يوقن ذلك فالاحكام له لازمة وحال ذهاب العقل بأحد هذين الوجهين لا يخفى على من يشاهده ؛ وقد وافقنا المخالفون لنا في هذا المسكان على ان لا يؤخذ السكران بارتداده عن الاسلام وهذا اشنع من كل ما سواه ، فان قالوا : فهلا جعلتم في ذلك دية قلنا لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام » فاموال الصبي والمجنون والسكران حرام بغير نص كتحريم دمايتهم ولا فرق ولا نص في وجوب غرامة عليهم اصلا ، وجاءت عن رسول الله ﷺ في ذلك آثار أما الصبي فجاء عن علي بن ابي طالب أن بان ستة صبيان تغاطوا في النهر ففرق احدهم فشهد اثنان على ثلاثة وشهد الثلاثة على الاثنين فجعل على الاثنين ثلاثة أخماس الدية وجعل على الثلاثة خمسى الدية وهذا لا يصح البتة لانه من رواية سلمة بن كهيل أو حماد بن ابي سليمان ان علي بن ابي طالب وكلاهما لم يولد الا بعد موت علي ، ومن طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك ثم لو صح لكان المالكيون والحنيفيون والشافعيون مخالفين له وانما يكون الشيء حجة على من صححه لا على من لم يصححه ، وروى ايجاب الغرامة على عاقلة الصبي عن الزهري . وخامد بن ابي سليمان . و ابراهيم النخعي . وقتادة ، و به يقول ابو حنيفة ، وروى عن ربيعة انه قال : اذا كان الصبي صغيرا جدا فلا شيء على عاقلته ولا في ماله وان كان يعقل فالدية على عاقلته . و به يقول مالك ، وقال الشافعي : هي في ماله بكل حال .

**قال أبو محمد** رضى الله عنه : فهذه مناقضات ظاهرة واقوال بلا دليل لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا رواية عن صاحب أصلا ولا قياس وما كان هكذا فهو باطل متيقن ؛ وقد اتفقوا على انه لا يجوز ان يقاس على العامد وقياسه على الخطأ باطل لو كان القياس حقا لانه لا يقاس عندم الشيء إلا على نظيره ومثبه ولا شبه بين العاقل البالغ وبين الصبي والمجنون أصلا فبطل كل ما قالوه وبالله تعالى التوفيق . وقد أجمعوا على سقوط الكفارة في ذلك عنه فلو كان القياس حقا لكان اسقاط الدية قياساً على سقوط الكفارة في ذلك أصح قياس يوجد ولكنهم لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ولا الصحابة يقلدون . وأما المجنون فحدثنا احمد بن عمر ابن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقمال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد ابن احمد بن الجهم نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان — هو ابن مسلم — نا صخر بن

جويرة عن نافع مولى ابن عمر قال : ان مجنوننا على عهد ابن الزبير دخل البيت بمخبر فطعن ابن عمه فقتله فقتله فقضى ابن الزبير بان يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول \* ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه ان عبدالله بن الزبير قال : جنابة المجنون في ماله \*

**قال أبو محمد** رضى الله عنه : وهذان الاثران في غاية الصحة ، ومن طريق الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي قال : جنابة الصبي والمجنون على عاقلتهما ، وهذا لا يصح لأن الحسين بن عبد الله وأباه وجده لا خير فيهم \* ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى ان مروان كتب الى معاوية في مجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية اعقله ولا تقدمه ، وهذا لا يصح لأن يحيى بن سعيد الانصارى لم يولد إلا بعد موت معاوية . وروينا عن سعيد بن المسيب . وسليمان بن يسار على المجنون العقل ، ولا يصح عنهما لأنه عن مخزومة بن بكير عن أبيه ولم يسمع من أبيه شيئا ، ورويناه أيضا عن يحيى بن سعيد الانصارى . ومحمد بن جعفر بن الزبير جنابة المجنون على عاقلته ، ولا يصح عنهما لأنه عن لم يسمع عنهما إلا انه صحيح عن الزهرى . وأبى الزناد ، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد خالف الحنفيون والمالكيون . والشافعيون في هذا ما صح عن ابن الزبير ولم يصح قط عن أحد من الصحابة خلافة ، ولا حجة لهم فيما روى عن معاوية لأنه ليس فيه ان الغرامة في مال المجنون ولا انها على عاقلته انما فيها انه أمر مروان بان يعقله وظاهر الامر انه عقله من بيت المال ولو فعل الامام هذا لكان حسنا وليس واجبا ، وهذا مما خالفوا فيه النصوص ، وما صح عن صاحب الذى لا يصح لقوله خلاف عن أحد منهم والقياس إذ قاسوا ماجنى المجنون القاصد على ضده وهو ماجناه العاقل المخطى . ولم يقيسوا اسقاط الدية على اسقاطهم الكفارة في ذلك وباللغة تعالى التوفيق \* فاما السكران (١) فروينا عن علي بن أبي طالب ان سكارى تضاربوا بالسكاكين وهم أربعة فخرج اثنان ومات اثنان فاجعل على دية الاثنتين المقتولين على قبائلهما وعلى قبائل الذين لم يموتا وقاص الحيين من ذلك بدية جراحهما ، وان الحسن بن علي رأى ان يقيد للحيين لليتين ولم ير على ذلك ، وقال : لعل الميتين قتل كل واحد منهما الآخر ، وهذا لا يصح عن علي لأنه من طريق فيها سماك بن حرب عن رجل مجهول رواه حماد بن سلمة عن سماك فقال عن عبيد بن القعقاع ، ورواه أبو الاحوص عن سماك فقال عن عبد الرحمن

ابن القعقاع وكلاهما لا يدري من هو؛ وسماك يقبل الثلثين (١) ولو صح لسكان مخالفًا لقول الحنيفة، والشافعية، والمالكية، ومن طريق يحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الرحمن بن أبي الزناد أن معاوية أقاد من السكران قال ابن أبي الزناد: وكان القاتل محمد بن النعمان الأنصاري والمقتول عمارة بن زيد بن ثابت \*

قال أبو محمد رضي الله عنه: وهذا لا يصح لأن يحيى لم يولد إلا بعد موت معاوية وعبد الرحمن بن أبي الزناد في غاية الضعف أول من ضعفه مالك ولا نعلم في هذا الباب عن أحد من الصحابة شيئًا غير ما ذكرنا، وصح عن الزهري، وربيعة وبه يقول أبو حنيفة ومالك، والشافعي يقاد من السكران، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وهذا ما خالفه النصوص وما روى عن الصحابة والقياس بإذكرناه

قال أبو محمد رضي الله عنه: روي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن في كتاب لأبيه عن عمر بن الخطاب قال: لا قود ولا قصاص ولا حد ولا جراح ولا قتل ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه، وقد صح عن عثمان بن عفان أن السكران لا يلزمه طلاق فصح أنه عنده بمنزلة المجنون وهذا يقول أبو سليمان، والمزني، والطحاوي وغيرهم، وإيجاب الغرامة شرع فإذا كان بغير نص قرآن أو سنة فهو شرع من الدين لم يأذن (٢) به الله ونعوذ بالله من هذا

قال أبو محمد رضي الله عنه: إلا أن من فعل هذا من الصبيان أو المجانين أو السكران في دم أو جرح أو مال ففرض ثقافه في بيت ليكيف إذاه حتى يتوب السكران ويفيق المجنون ويبلغ الصبي لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) وتنقيهم تعاون على البر والتقوى وإهمالهم تعاون على الأثم والعدوان وبالله تعالى التوفيق \*

٢٠٢١ مسألة وان قتل مسلم عاقل بالغ ذمياً أو مستأمناً عمداً أو خطأ فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفا لضرره \* برهان ذلك قول الله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) إلى قوله تعالى: (وكان الله عليماً حكيماً) فهذا كله في المؤمن يمين، والعنصر الذي في (كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله) راجع ضرورة لا يمكن غير هذا إلى المؤمن المذكور أولاً، ولا ذكر في هذه الآية لذي أصلاً ولا

(١) في النسخة رقم ١٦ يقبل التديس (٢) في النسخة رقم ١٤ شرع من الدين ما لم يأذن

لمستأمن فصح يقينا إن ايجاب الدية على المسلم في ذلك لا يجوز البتة ، وكذلك ايجاب القود عليه ولا فرق \* وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة منهم أبو حنيفة يقاد المسلم بالذمى في العمد وعليه في قتله خطأ الدية والكفارة ولا يقتل بالمعاهد وإن تعمد قتله ولا نعلم له في قوله هذا سلفا أصلا \* وقالت طائفة : منها مالك لا يقاد المسلم بالذمى إلا أن يقتله غيلة أو حرابة فيقاده ولا بد ، وعليه في قتله خطأ أو عمدا غير غيلة الدية فقط ، والكفارة في الخطأ \* وقالت طائفة : منها الشافعى : لا يقاد المسلم بالذمى أصلا لكن عليه في قتله إياه عمداً أو خطأ الدية والكفارة ، وجاء في ذلك عن السلف ماروينا من طريق وكيع ناسفيان الثورى عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الحيرة فاخذه عمر بن الخطاب قال وكيع : ونا أبو الأشهب عن أبى نضرة بمثله سواء سواء ، وهذا مرسل \* نا محمد بن سعيد بن نبات نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الله بن ادريس الازدى عن ليث بن أبى سليم عن الحكم بن عتيبة أن على بن أبى طالب. وابن مسعود قال جميعا : من قتل يهوديا أو نصرانيا قتل به وهذا مرسل أيضا، وصح هذا عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن ميمون قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه في مسلم قتل ذميا فامرته أن يدفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفى عنه قال ميمون : فدفع اليه فضرب عنقه وأنا أنظره ، وصح أيضا عن ابراهيم النخعى كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى قال : المسلم الحر يقتل باليهودى والنصرانى ، وروى عن الشعبي مثله وهو قول ابن ابى ليلى . وعثمان البتئى وأحد قولى أبى يوسف ، وقد اختلف عن عمر بن عبد العزيز في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن سماك بن الفضل قاضى اليمن قال : كتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم وكان قد قتل هنديا باليمن أن أغرمه خمسمائة ولا تقده به ، وقول آخر روينا به أيضا عن عمر بن الخطاب في المسلم يقتل الذمى ان كان ذلك منه خلتقا وعادة وكان لصا عاديا فاخذه به ، وروى فاضرب عنقه وان كان ذلك في غضبة أو طيرة فاغرمه الدية ، وروى فاغرمه أربعة آلاف ، ولا يصح عن عمر لأنه من طريق عبد الله بن محرز وهو هالك عن ابى مليح بن اسامة أن عمر وهذا مرسل \* ومن طريق عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز في كتاب لأبيه ان عمر \* ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن القاسم بن ابى بزة أن عمر ، وهذا مرسل \* أو من طريق سوء فيها عبد الملك بن حبيب الأندلسى عن أسد بن موسى عن سعيد بن ابى عروبة عن عمرو بن دينار ان عمر وهذا

مرسل ه وقول آخر وهو انه لا يقتل المسلم بالذمي الا ان يقتله غيلة رويناه عن عثمان بن عفان من طريق هالكه مرسله فيها عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن مطرف عن ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب الهذلي قال : كتب عبدالله بن عامر الى عثمان أن رجلا من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله فكتب اليه عثمان أن يقتله به فان هذا قتل غيلة على الحرابة ه ورويناه أيضا عن ابان بن عثمان . وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . ورجال كثير من أبناء الصحابة أصحاب رسول الله ﷺ الا أن كل ذلك من رواية عبد الملك بن حبيب الاندلسي وفي بعضها ابن ابي الزناد وهو ضعيف وبعضها مرسل ولا يصح منها شيء ، وقول آخر : لا يقتل به كإروينا بالرواية الثابتة من طريق شعبة ناعبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب عمر بن الخطاب أن يقاد به ثم كتب عمر كتابا بعده أن لا تقتلوه ولكن اقلوه ه ومن طريق اسماعيل بن اسحاق ناسليمان بن حرب ناعبد بن زيد عن كثير ابن زياد عن الحسن البصري قال : قال عمر بن الخطاب : لا يقتل مؤمن بكافر ، ومن طريق اسماعيل نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم النبيل عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب في قتل المسلم النصراني أن عثمان بن عفان قضى أن لا يقتل به وان يعاقب ، ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا فدفع الى عثمان بن عفان فم يقتله به وغلظ عليه الدية كدية المسلم ، قال الزهري : وقاتل خالد بن المهاجر - هو ابن خالد بن الوليد - رجلا ذميا في زمن معاوية فلم يقتله به وغلظ عليه الدية الف دينار ه

قال ابو محمد رضي الله عنه : هذا في غاية الصحة عن عثمان ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن أحد من الصحابة الا ما ذكرنا عن عمر أيضا من طريق النزال بن سبرة ، ومن طريق عبد الرزاق نارباح بن عبدالله بن عمر أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يحدث أن يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر الف درهم ؛ ومن طريق اسماعيل بن اسحاق ناسليمان بن حرب نا أبو هلال نا الحسن البصري أن علي بن أبي طالب قال : لا يقتل مؤمن بكافر ، ورويت بذلك مراسلات من طريق الصحابة جملة ، وعن ابي عبيدة بن الجراح . ومعاذ بن جبل . وزيد بن ثابت . وأبي موسى الأشعري ؛ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال في المسلم يقتل الذمي : لا يقتل به وفيه الدية ه

قال ابو محمد رضي الله عنه : وروى ايضا عن عمر بن عبد العزيز وهو قول

سفيان الثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي، والشافعي، واحمد بن حنبل، وأبي ثور،  
واسحاق، وأبي سليمان، وابن المنذر، وجميع اصحابهم، واليه رجع زفر بن الهذيل، وروينا  
ذلك من طريق أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عنه

**قال أبو محمد** رضي الله عنه : أما قول أبي حنيفة في تفريقه بين الذمي والمعاهد  
فإن علم له حجة لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من رواية عن أحد من  
الصحابة ولا من التابعين ولا من قياس ولا من رأى له وجه فسقط ييقين ، وكذلك  
وجدنا من فرق بين المرة وبين الاكثار من ذلك لاحجة لهم من قرآن ولا من سنة  
ولا من رواية سقيمة ولا من رواية ثابتة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا  
من قياس ولا من رأى له وجه ، وأما قول مالك في الفرق بين الغيلة وغير هار كذلك  
أيضا سواء سوا الا أنهم قالوا : إنما قتلناه للحراة فقلنا : انتم لا تقولون بالترتيب  
في حد الحراة ولو قلتموه لكنتم متناقضين ايضا لأنه لا خلاف بين احد ممن قال  
بالترتيب في أنه لا يقتل المحارب ان قتل في حراة من لا يقتل به ان قتله في غير الحراة  
وانتم لا تقولون المسلم بالذمي في غير الحراة فظهر فساد هذا التقسيم ييقين وأما المشهور  
من قول المالكيين انهم يقولون بتخيير الامام في قتل المحارب أو صلبه أو قطعه أو  
نفيه فمن أين أوجبوا قتل المسلم بالذمي ولا بد في الحراة وتركوها قولهم في تخيير الامام  
فيه فوضح فساد قولهم ييقين لا اشكال فيه وانه لا حجة لهم أصلا والله تعالى التوفيق \*  
ثم نظرنا في قول من قال يقتل المسلم بالذمي والمعاهد فوجدناهم يحتجون بقول الله عز  
وجل : ( وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ) قالوا : هذا عموم وبقوله تعالى : ( والحرمات  
قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) وقوله تعالى : ( وجزاء  
سيئة سيئة مثلها ) وقوله تعالى ( وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) وبقوله عز وجل :  
( ولئن اتصرت بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس  
ويبغون في الارض بغير الحق ) وبقوله تعالى : ( كتب عليكم القصاص في القتلى  
الحر بالحر والعبد بالعبد والاثنى بالاثنى ) وقوله تعالى : ( ومن قتل مظلوما فقد  
جعلنا لولي له سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا ) قالوا : وذو العهد وان كان  
كافرا فانه ان قتل بغير حق فهو مظلوم بلا شك ، وبالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ  
« من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يودي واما يقاد ) وبالخبر الثابت عنه ﷺ  
أيضا « لا يحل دم رجل مسلم الا ثلاثة نفر فذكر فيهم والنفس بالنفس » قال علي  
وسند كرها بأسانيدهما ان شاء الله تعالى بعد هذا \*

**قال ابو محمد** رضى الله عنه : واحتجوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن السيلمي يرفعه الى النبي ﷺ انه أفاد مسلما قتل يهوديا وقال : انا احق من وفي بدمته ، ورواه بعض الناس عن يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد المدني عن محمد بن المنكدر قال : ان رسول الله ﷺ وذكروا أشياء ادعوا فيها الاجماع وهو ان عبيد الله بن عمر بن الخطاب لما مات ابوه رضى الله عنه قتل الهرمزان وكان مسلما وقتل جفينة وكان نصرانيا وقتل بنية صغيرة لأبي لؤلؤة وكانت تدعى الاسلام فأشار المهاجرون على عثمان بقتله قالوا : فظاهر الامر انهم اشاروا بقتله بهم ثلاثهم ، وقالوا كما لا خلاف في ان المسلم يقطع ان سرق من مال الذمي والمستأمن فقتله بهما أولى لان الدم أعظم حرمة من المال ، وقالوا لنا خاصة انتم تحدون المسلم ان قذف الذمي والمستأمن وتمنعون من قتله بقتله لها وهذا عجب جدا واحتجوا على الشافعيين بقولهم : ان قتل ذمي ذميا ثم اسلم فانه يقتل به عندكم ولا فرق بين قتلكم مسلما بكافر وبين قتلكم مسلما بكافر في المسألة الاخرى \*

قال أبو محمد رضى الله عنه : وكل هذا لاحجة لهم في شيء منه ، أما قول الله عز وجل : ( وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ) فان هذا مما كتب الله عز وجل في التوراة ولا تزلنا شرائع من قبل نبينا عليه الصلاة والسلام ، ثم لو صح اننا ملزمون ذلك لكان القول في هذه الآية كالفول في الآيات الاخر التي ذكرناها بعدها وفي الاخبار الثابتة التي أوردنا ، وفيها « أو نفس بنفس » وأيضا ففي آخر هذه الآية بيان انها في المؤمنين بالمؤمنين خاصة لأنه قال عز وجل في آخرها : ( فمن تصدق به فهو كفارة له ) ولا خلاف بيننا وبينهم في ان صدقة الكافر على ولي الكافر الذمي المقتول عمدا لا تكون كفارة له فبطل تعلقهم بهذه الآية ، وأما قوله عز وجل ( والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) فان الخطاب في هذه الآيات للمؤمنين للكافرين فالمؤمنون هم المخاطبون في اول الآية وآخرها بأن يعتدوا على من اعتدى عليهم بمثل ما اعتدى به عليهم وليس فيها ان يعتدى غير المؤمنين على المؤمنين باعتداء يكون من المؤمنين عليهم اصلا وانما واجب القصاص من الذمي للذمي بقول الله تعالى : ( وان احكم بينهم بما انزل الله ) لا بالآية المذكورة . وأما قوله تعالى : ( وجزاء سيئة سيئة مثلها ) فهو أيضا في المؤمن يساء اليه خاصة لأن نصها ( وجزاء سيئة سيئة مثلها ) فمن عفى وأصلح فأجره على

الله) ولا خلاف في ان هذا ليس للكفار ولا اجر لهم البتة ، وأما قوله عز وجل :  
( وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) فكذلك ايضا امامه وخطاب للؤمنين خاصة  
يبين ذلك ضرورة قوله تعالى فيها : ( وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولكن صبرتم  
لهو خير للصابرين ) ولا خير لكافر أصلا صبر أو لم يصبر قال الله عز وجل :  
( و قد منا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءا منثورا ) : وأما قوله تعالى : ( وان  
انتصر بعد ظلمه فالويلك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس  
ويبغون في الارض بغير الحق ) وقوله تعالى : ( ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه  
سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا ) وقوله تعالى : ( ثم بغى عليه لينصرنه  
الله ) وقوله عز وجل : ( كتب عليكم الفصاحص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد  
والانثى بالانثى ) الآية هـ والاعبار الثابتة التي فيها « النفس بالنفس » و « من قتل له قتيل  
فاما يودي وأما يقاد » فان كل ذلك يخص بقول الله عز وجل : ( أفنجعل المسلمين  
كالجريمين مالكم كيف تحكون ) و بقوله تعالى : ( أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا  
لا يستون ) و بقوله تعالى : ( ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ) فوجب  
يقينا ان المسلم ليس كالكافر في شيء أصلا ولا يساويه في شيء فاذا هر كذلك فباطل ان  
يكافي عدمه بدمه أو عضوه بعضوه أو بشرته ببشرته فبطل أن يستقاد للكافر من المؤمن أو  
يقتص له منه فيما دون النفس إذ لا مساواة بينهما أصلا ، ولما منع الله عز وجل ان يجعل  
للكافرين على المؤمنين سبيلا ووجب ضرورة أن لا يكون له عليه سبيل في قود ولا في قصاص  
أصلا ووجب ضرورة استعمال النصوص كلها إذ لا يحل ترك شيء منها ومن فضائح  
الحنيفيين المخزية لقائلها في الدنيا والآخرة قطعهم يد المسلم بيد الذي الكافر ومنعهم من قطع  
يد الرجل المسلم بيد المرأة الحرة المسلمة نعم ولا يقطعون يد الذي الكلب ان تعمد قطع يد  
امرأة حرة مسلمة فاعجبوا لهذه المصائب مع قول الله عز وجل : ( انما المؤمنون اخوة ) فان  
اعترضوا في الآية المذكورة بما روينا من طريق سفيان الثوري عن الاعمش عن زر عن يسيع  
الكندي قال : جاء رجل الى علي بن أبي طالب فقال له : كيف تقرأ هذه الآية ( ولن يجعل  
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ) وهم يقتلون يعني المسلمين فقال على فأنه يحكم بينهم يوم  
القيامة ولن يجعل الله للكافرين يوم القيامة على المؤمنين سبيلا هـ

قول أبو محمد رضي الله عنه : يسيع الكندي مجهول لا يدري أحد من هو ، وجواب  
هذا السؤال ان هذه الآية حق ووجب في الدنيا والآخرة انما منع الله تعالى من ان يكون  
للكافرين على المؤمنين سبيل بحق يجعله الله تعالى له ويأمر بانفاذه للكافر على المسلم

في الدنيا ويوم القيامة ، وأما بالظلم والتعدى فلم يؤمننا الله تعالى قط من ذلك كما أطلق أيدي الكفار فيما خلى على بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقتلوهم وعلى رسوله محمد ﷺ فخرجوا وجهه المقدس وكسروا نتيته بنفسى هو وبأبى وأمى ، وكما أطلق السنة الحنفيين وأيدي من وافقهم بايجاب الباطل في القصاص للكافر من المسلم وكل ذلك ظلم لم يأمر الله تعالى به ولا رضيه قط ولا جعله حقا بل أنكره عز وجل أشد الانكار نعم وفي الآية التي فيها : ( كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاثني بالاثني فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ) وهذا نص جلي بانها في المؤمنين خاصة بعضهم في بعض فقط لأنهم أخوة لهم فاسقهم وصالحهم عبدهم وحرهم ، وليس أهل الذمة أخوة لنا ولا كرامة لهم ، وكذلك قوله تعالى : ( فقد جعلنا لوليه سلطانا ) فمعاذ الله أن يكون هذا لكافر والله ما جعل الله تعالى لهم قط بحكم دينه سلطانا بل جعل لهم الصغار قال عز وجل : ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فان قالوا فاذا لا يساؤوننا فلم قتلتهم الكافر بالمؤمن قلنا : ولا كرامة ان تقتله به قودا بل قتلتاه لأنه نقض الذمة وخالف العهد بخروجه عن الصغار ، وكذلك قتله ان لطم مسلما أو سبه ونستفي جميع ماله بذلك ونسيء أهله وصغار ولده ، فان قالوا : فلم تحكون على المسلم برد ماغصبه من الذي أو منعه إياه من المال؟ قلنا : ليس في هذا سبيل له على المسلم انما هي مظلمة يبرأ منها المسلم تنزيها له عن حبسها فقط به قال أبو محمد رضى الله عنه : وبوضح هذا غاية الوضوح مارويناهم من طريق أبي داود السجستاني قال : نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا وأخو أخرز كره الى على بن أبي طالب فقلنا : هل عهد اليك رسول الله ﷺ عهدا لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال لا الا ما في كتابي هذا فاذا فيه « المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثا أو آوى محدنا فعملية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » \* نا حماد بن احمد بن حمام القاضى نا عباس بن اصبع نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل. ومحمد بن اسماعيل الترمذى قال عبد الله : نا أبي وقال الترمذى نا الحميدى ثم اتفق احمد بن حنبل . والحميدى واللفظ له قال جميعا نا سفيان بن عيينة نا مطرف بن طريف قال سمعت الشعبي يقول نا أبو جحيفة — هو السوائى — قال قلت لعلى بن أبي طالب : هل عندكم من رسول الله ﷺ سوى القرآن ؟ قال على : « لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطى الله

عبدافهما في كتابه أو مافي الصحيفة قلت: ومافي الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر» \*

قال أبو محمد رضى الله عنه: وهذا لا يحل لمسلم خلافه، فاعترض فيه أهل الجاهلة المضلة (١) بان قالوا: قد روى هذا الخبر بن طريق احمد بن شعيب أنا محمد بن بشار نا الحجاج بن المنهال ناهمام عن قتادة عن أبي حسان قال: قال علي بن أبي طالب «ماعد الى رسول الله ﷺ شيئا دون الناس الا صحيفة في قراب سيفي فلم يزوالوا به حتى أخرجها فاذا فيها المؤمنون تنكفؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدباهم وهم يدعى من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهده» قالوا فمرة رواه قتادة عن الحسن ومرة رواه عن أبي حسان مرسلا، وهذه علة في الخبر فقلنا فكان ماذا؟ ما جعل مثل هذا علة إلا ذوعلة في دينه وما ندرى في رواية قتادة للخبر مرة عن أبي حسان ومرة عن الحسن وجهها يعترض به إلا من عدم الحياء وكابر عين الشمس ه وقالوا أيضا قدر ويتم من طريق وكيع نا أبو بكر الهذلي عن سعيد بن جبير قال: انما قال رسول الله ﷺ لا يقتل مسلم (٢) بكافر ان أهل الجاهلية كانوا يتطالبون (٣) بالدماء فلما جاء الاسلام قال رسول الله ﷺ: ولا يقتل رجل من المسلمين بدم أصابه في الجاهلية ه

قال أبو محمد رضى الله عنه: هذا عجب جداً، أبو بكر الهذلي كذاب مشهور ثم لو رواه أيوب عن سعيد بن جبير لما كانت فيه شبهة يتعلق بها مخالف للحق لأنه اما رأى ما رآه سعيد بن جبير فهو كسائر الآراء لا يعترض بها على السنن ولا كرامة، واما سمعه ممن لا يدري [من هو] (٤) فهذا أبعد له (٥) من أن يتعلق به ثم لو صح ان رسول الله ﷺ قاله لكان هذا خبرا قائما بنفسه كوضعه عليه الصلاة والسلام دماء الجاهلية في حجة الوداع وكان مافي صحيفة علي بن أبي طالب خبرا آخر قائما بنفسه لا يحل تخصيصه بذلك الخبر لأنه عمل فاسد بلا برهان ودعوى بلا دليل وضرب للسنن بعضها ببعض كمن أباح أكل الخنزير وشرب الخمر بقول الله عز وجل: (وكلوا واشربوا) ولا فرق، وقالوا أيضا: قد رويتم هذا الخبر من طريق أبي داود السجستاني قال: نا مسلم بن ابراهيم نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر فمن قتل متعمدا دفع الى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا أخذوا الدية» \*

(١) وفي نسخة المظلمة (٢) في النسخة رقم ١٤ لا يقتل مؤمن (٣) في النسخة رقم ١٤ يتظالمون

(٤) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٥) في النسخة رقم ١٤ فهو أبعدله

قال أبو محمد رضى الله عنه : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفه لا يجوز الاحتجاج بها وهى مملوءة منا كبير ثم لو صحت لما كانت لهم فيها حجة بل كانت تكون حجة لنا عليهم لان فيها ان لا يقتل مؤمن بكافر فهذه قضية صحيحة قائمة بنفسها وهى قولنا ثم فيها حكم من قتل عمدا فلو دخل فى هذه القضية المؤمن يقتل الذمى عمدا لكانت مخالفة للحكم الذى قبلها وهذا باطل ، فلو صحت لكانت بلاشك فى المؤمن يقتل المؤمن عمدا لا فيما قد أبطله قبل من أن يقتل مؤمن بكافر ، وقالوا : معناه لا يقتل مؤمن بكافر حربى أو إذا قتله خطأ فكان هذا من أسخف ما أتوا به وكيف يجوز ان يظن هذا ذو مسكة عقل ونحن مندوبون الى قتل الحربيين موعودون على قتلهم باعظم الأجر أيمكن ان يظن من به طباخ (١) أن النبي ﷺ مع هذا الحال وأمره عليه الصلاة والسلام بالجهاد يتكلف أن يخبرنا اننا لا نقتل بالحربيين اذا قتلتناهم ماشاء الله كان ، وكذلك القول فى تأويلهم السخيف أنه عليه الصلاة والسلام أراد أن لا يقتل مؤمن بكافر إذا قتله خطأ وهذا والله يقين الكذب على رسول الله ﷺ الموجب للنار ، وكيف يمكن أن يسع هذا فى دماغ من به مسكة عقل أن يكون مذموم الله نبيه عليه الصلاة والسلام الى يوم القيامة قد أمنا أن يقتل منا أحد بألف كافر قتلهم خطأ ثم يتكلف عليه الصلاة والسلام اخبارنا بأن لا يقتل المؤمن بكافر قتله خطأ ثم لا يبين لنا ذلك إلا بكلام مجمل لا يفهم أحد منه هذا المعنى انما يأتي به المتكفون لنصر الباطل واما رسول الله ﷺ الذى أعطى (٢) جوامع الكلم وأمره ربه تعالى بالبيان لنا فلا ولا كرامة لقد نزهه الله عز وجل عن هذا وابعده عن أن يظن به ذلك مسلم \* وقالوا فى قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذؤعهد فى عهده » تقديم وتأخير انما أراد أن يقول لا يقتل مؤمن ولا ذؤعهد فى عهده بكافر ، وقد صح بلا خلاف وجوب قتل المعاهد بالذمى فصح انه انما أراد بالكافر الحربى \*

**قال أبو محمد** رضى الله عنه : وهذا كذب آخر على رسول الله ﷺ موجب لصاحبه ولولج النار واللعنة اذ تحكموا فى كلامه عايبه الصلاة والسلام بلا دليل وليس اذا وجد نص قد قام البرهان بأن فيه تقديمما وتأخيرا وجب أن يحكم فى نص آخر بالتقديم والتأخير بلا دليل كما انه اذ وجد نص منسوخ لم يحل لأحد أن يقول فى نص آخر لم يأت

(١) يقال رجل ليس به طباخ أى توة ولا سمن قال الشاعر :

المال يفشى رجالا لطباخ لهم \* كالسعال يفشى أصول الدببت البالي

(٢) فى النسخة رقم ١٤ أوتى

دليل بأنه منسوخ ، هذا منسوخ هذه صفة الكذابين الفساق المفتريين على الله عز وجل وعلى رسوله ﷺ بالكذب ، وقالوا ان الشعبي هو أحد رواة ذلك الخبر ( ١ ) وهو يرى قتل المؤمن بالذمي قتلنا: هذا لم يصح قط عن الشعبي لأنه لم يروه إلا ابن ابي ليلى وهو شيء الحفظ ، وداود بن يزيد الزاغرى وهو ساقط ، ثم لو صح ذلك عنه لكان الواجب رفض رأيه واطراحه والاختبر روايته لأنه وغيره من الأئمة موثوق بهم في أنهم لا يكذبون لفضلهم غير موثوق بهم بأنهم لا يخطئون بل كل أحد بعد رسول الله ﷺ غير معصوم من الخطأ ولا بد وليس يخطئ أحد في الدين إلا الخلفاء نص قرآن أو نص سنة بتأويل منه قصد به الحق فأخطأه ، وقد أوردنا بابا ضخما ( ٢ ) في كتابنا الموسوم بالاعراب فيما أخذ به الخيفيون من السنن التي خالفها من رواها من الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا من ابرد ما هو عليه فهذا ما عترضوا به قدأوضحنا سقوط أقوالهم فيه .

وأما احتجاجهم بخبر ابن المنكدر . وريعة عن ابن السيلان فمرسلان ولا حجة في مرسل ، فان لجوا قلنا لهم دونكم مرسلا مثلها ناهما بن أحمد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب « أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم وانه ينفى من أرضه الى غيرها » وذكر ان عمر بن عبد العزيز قضى بذلك ، وأما قصة عبيد الله بن عمر بن الخطاب وقتله الهرمان وجفينة وبنت ابي لؤلؤة فليس في الخبر نص ولا دليل على ان أحدا قال بقتل جفينة فبطل بذلك دعواهم وصح انه انما طولب بدم الهرمان فقط وكان مسلما ولا خلاف في القود للمسلم من المسلم فلا يجوز أن يقحم في الخبر ما ليس فيه بغير نص ولا اجماع . وأما احتجاجهم بأنه كما يجب قطع بد المسلم اذا سرق مال ذمي فكذلك يجب قتله به فقياس فاسد والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأن القود والقصاص للمسلم من الذمي حق للذمي عندهم له طلبه وله تركه والعفو عنه ، وهذا هو السبيل الذى منع الله عز وجل منا ولم يجعلها لكافر على مسلم وليس كذلك القطع في السرقة ليس هو من حقوق المسروق منه المال ولا له طلبه دون غيره ولا له العفو عنه انما هو حق الله عز وجل أمر به شاء المسروق منه أو أبى فلا سبيل فيه للذمي على المسلم أصلا . وأما قولهم اننا نخذ المسلم اذا قذف الذمي قلنا نعم وكذلك نخذ اذا قذف الحربى ولا فرق لما ذكرنا في القطع في السرقة من انه ليس كلا الأمرين حقا للذمي ولا للمقذوف ولا للمسروق منه ولا لها العفو عنه ولا طلبه دون سائر الناس انما الحد في القذف حق الله تعالى أمر به كما هو

( ١ ) في النسخة رقم ١٤ هو راوى هذا الخبر ( ٢ ) في النسخة رقم ١٤ بابا بمحا

الحد في الحر لدمي كانت أو لحرني ولا فرق ، فان قالوا : انكم تغرمون المسلم المال إذا  
وجب للدمي قبله وتأخذونه من المسلم بالسجن والأدب إذا امتنع من أدائه وهو قادر  
عليه قلنا : نعم وليس هذا من القود والقصاص في شيء لأن المال مأخوذ بغير حق هو محرم  
على أخذه كائنا من كان واذ هو كذلك فانما هو باطل منعناه منه وأزلناه عن يده كما  
نمنعه من قتل الدمى بلا حق ولا فرق ولو قدرنا على تكليفه احياء الدمى الذي قتل لفعلنا ذلك  
به فاذلا يقدر على ذلك فلا شيء عليه إلا الأدب لتعديده إلى ما حرم الله تعالى عليه فقط  
كما تؤدبه في غضبه ماله اذا لم يقدر على رده ولا على انصافه فقط وليس كل متعد إلى  
ما حرم عليه الله عز وجل يلزمه قتل ولا قطع عضو ولا قصاصه وأما احتجاجهم  
على من قال : اذا قتل دمي ذميا ثم أسلم القاتل فانقود عليه باق فقد أخطأ هذا القاتل  
بل قد سقط القود والقصاص عنه لأنه قتل مؤمن بكافر . وقد حرم الله تعالى ذلك  
على لسان رسوله ﷺ ثم يعكس عليهم هذه القياسات الفاسدة فيقال لهم كما لا تحدون  
أنتم المسلم اذا قذف الدمى وتحدون الدمى اذا قذف المسلم فكذلك اقتلوا الذي  
بالمسلم ولا تقتلوا المسلم بالدمى ، وهذا أصح قياس يكون لو كان القياس حقا لأنها  
حرمة وحرمة \* ومن غرائب القول احتجاج الخفيفين في الفرق بين قاتل المستأمن فلا  
يقيدونه بهو بين قاتل الدمى فيقيدونه به ، فان قالوا : الدمى محقون الدم بغير وقت والمستأمن  
محقون الدم بوقت ثم يعود دمه حلالا اذا رجع الى دار الحرب ولا ندري من أين وجب  
اسقاط القود بهذا الفرق وكلاهما محرم الدم اذا قتل تحريما مساويا بالتحريم الآخر ، وانما  
يراعى الحكم وقت الجنائية الموجبة للحكم لا بعد ذلك ولعل المستأمن لا يرجع الى دار  
الحرب ولعل الدمى ينقض الذمة ويلحق بدار الحرب فيعود دمه حلالا ولا فرق .  
وحسبك بقوم هذا مقدار علمهم الذي يحلون دماء المسلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل \*  
قال أبو محمد رضي الله عنه : وأما قولنا لادية على المسلم (١) في قتله الدمى عمدا ولا  
على عاقلته في قتله إياه خطأ ولا كفارة عليه أيضا فلما قد بينا قبل في أول كلامنا في هذه  
المسألة من ان الآية التي فيها إيجاب الدية والكفارة في قتل الخطأ إنما هي في المؤمن  
المقتول خطأ فقط ولم يأت قط نص في إيجاب دية ولا كفارة في قتل الكافر الذي  
خطأ ، وقد قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ولا يجوز  
على أصول أصحاب القياس أن يقاس الشيء الا على نظيره وليس الكافر نظير المؤمن (٢)  
ولا مثلا قياسه عليه باطل على أصول القائلين بالقياس . والمانعين منه ، وبالله تعالى

(١) في النسخة رقم ١٤ على مسلم (٢) في النسخة رقم ١٤ نظير المسلم

التوفيق هـ وانما أوجبتا الدية في قتل الكافر المسلم خطأ بعموم قول الله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ) الآية فعم بهذا قاتل المؤمن خطأ ولم يخص بذلك مؤمنا من كافر ولم يأت دليل من قرآن ولا سنة ولا اجماع يخص ذلك فوجب امضاؤها على عمومه ، وأما هذه الآية فلا حجة لهم فيها أصلا لأن نصها ان الله تعالى يقول : ( وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ) الى قوله تعالى : (عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) فصح بنص هاتين الآيتين نصا جليا لا يمكن أن يتأول فيه شيء أن هذا الحكم انما هو في المؤمن المقتول خطأ فقط ، ثم قال عز وجل : ( فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) فصح بالضرورة التي لا مدخل للشك فيها ان في كان من قوله تعالى : ( وان كان من قوم) ضمير راجع الى أول مذكور لا يمكن غير ذلك البتة فاذا لا بد من هذا ، والضمير في لغة العرب لا يرجع الا الى أقرب مذكور قبله الا بغيره ان يدل على غير ذلك فليس في هذه الآيات أقرب مذكور ولا أبعد مذكور الا المؤمن المقتول خطأ فقط ، فصح بيقين لا اشكال فيه ان مراد الله تعالى بقوله (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) انه مؤمن يقتل خطأ كما قال الحسن . وجابر بن زيد ، وصح ان معنى قول الله تعالى (من قوم بينكم وبينهم ميثاق) انما هو في قوم اذا كان سكانا فيهم لأن رسول الله ﷺ قد حكم بأن لا يرث الكافر المسلم وأن الدية موروثه فبطل ييقين ان يرث الكفار الذين ابن عمهم المؤمن هـ والدية في العمد انما وجبت بقول الله عز وجل : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ) وبقول رسول الله ﷺ «من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما أن يودي وإما أن يقاد» فصح بنص القرآن والسنة انه لادية في العمد الا حيث يكون القود يقينا هـ وقد بينا انه لا قود من المسلم للذمي فاذا لا قود له منه فلا دية له عليه اذ لم يوجب الدية دون القود في العمد قط قرآن ولا سنة وبالله تعالى التوفيق هـ نأبو محمد الباجي نأعبد الله بن يونس نأبقي بن مخلدنا أبو بكر بن أبي شيبة نأبجي بن سعيد القطان عن أشعث بن عبد الملك الحراني عن الحسن البصري قال . « اذا قتل المسلم الذمي فليس عليه كعارة هـ ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نأحمد بن المنهال نأيزيد ابن زريع نأيونس هـ هو ابن يزيد عن الحسن انه كان لا يرى العتق الا في قتل المسلم الذمي وهو قول أبي عياض . وجابر بن زيد ؛ فان شعبرا بما ناه الظلمة سكي نأبن مفرج نأالصموت محمد بن أيوب نأاليزار نأمحمد بن معاوية الزنادي نأبوداود نأيعقوب بن عبد الله

ابن نجيد حدثني ابي عن ابيه عن عمران بن الحصين قال : « ان رجلا من خزاعة قتل رجلا من هذيل فقال رسول الله ﷺ : لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلته فاخرجوا عقله » فان يعقوب وأباه وجده مجهولون .

( وأما أدبه وسجنه ) فالتابت عن رسول الله ﷺ المنع من أن يجلد أحد في غير حد أكثر من عشر جلدات ، ولقوله ﷺ : « من رأى منكراً فليغيره بيده ان استطاع » وقتل الذمي بغير حق منكر فراجع تغييره باليد وقال تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ) فسجن القاتل منع له من الظلم وتعاون على البر والتقوى واطلاقه عون له على الاثم والعدوان وبالله تعالى التوفيق .

**٢٠٢٢ مسألة** وان قتل المسلم أو الذمي بالغان العاقلان مسلماً خطأ فالدية واجبة على عاقلة القاتل وهي عشيرته وقبيلته وعلى القاتل في نفسه ان كان بالغاً عاقلاً مسلماً عتق رقبة مؤمنة ولا بد فان لم يقدر عليها لفقره فعليه صيام شهرين متتابعين لا يحول بينهما شهر رمضان ولا يوم فطر ولا يوم أضحي ولا بمرض ولا بإيام حيض ان كانت امرأة وذلك واجب على الذمي الا أنه لا يقدر في حاله تلك على عتق رقبة مؤمنة ولا على صيام حتى يسلم فان اسلم يوماً فالزومه العتق أو الصيام فان لم يسلم حتى مات لقي الله عز وجل وذلك زائد في آثمه وعذابه ولا يصوم عنه وليه ، هذا كله نص القرآن الذي لا يجله من له في العلم أقل حظ .

واما كون الدية على عشيرته فلما روينا من طريق احمد بن شعيب أنا قتبية بن سعيد نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة « قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها » .

قال أبو محمد رضي الله عنه : وقال الحنفيون . والمالكيون : العقل على أهل الديوان وادعوا ان عمر قضى بذلك وذلك لا يصح ولو صح لما كانت فيه حجة لانه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ويعيد الله تعالى عمر من ان يكون يحل حكم رسول الله ﷺ ويحدث حكماً آخر بغير وحي من الله تعالى وهذا عظيم جدا \*

قال أبو محمد رضي الله عنه : فمن لم يكن له من المسلمين خاصة عصابة فمن سهم الغارمين أو من كل مال موقوف لجميع مصالح المسلمين لقول الله عز وجل : ( المؤمنون

بعضهم أولياء بعض) ولاحظ في المال المذكور لكافر ذميا كان أو غيره؛ وبالله تعالى التوفيق \*

وأما قواننا : لا يحول بين الشهرين برمضان ولا بأضحى ولا بمرض ولا أيام حيض فلان الله عز وجل أمر بهما متتابعين وأما إذا حال بينهما شئ مما ذكرنا فإيسا متتابعين ولم يخص الله عز وجل حيولة بغير عذر من حيولة بعذر ، وتوخر المرأة صيامها حتى ترتفع حيضتها لأنها لا تقدر على المتابعة بفرضها ان توخر حتى تقدر كما رخص وغيره ولو بدأهما في أول شعبان ثم سافر رخصه صا كل اجزأه اتمام الشهرين فيه ثم يقضى رمضان كما أمره الله تعالى ، وأما الذمي فان كل كافر من جن أو انس ففرض عليهم ترك كل دين والرجوع الى الاسلام والتزام شرائعه لا يقول غير هذا مسلم لأنه بهذا جاء القرآن وعليه حارب رسول الله ﷺ من خالفه ولم يؤمن به؛ بذلك وجب الخلود في النار على من لم يسلم فاذا كل كافر فلهزم دين الاسلام وما أوربه فحكمه لازم لهم وشرائعه كذلك الا ان منها ما لا يقبل منهم حتى يسلموا كالصلاة هي فرض على الجنب وغير المتوضئ الا انها لا تقبل منهما إلا حتى يغتسل الجنب ويتوضأ المحدث \* وأما قولنا لا يصوم عن الكافر وليه بخلاف المسلم يموت وعليه صيام لأنه لا يصوم الولي الا ما لو صامه الميت لأجزأه وليس هذا صفة الكافر وبالله تعالى التوفيق \*

**٢٠٢٢ مسألة** : ومن قتل مومنا عمداً في دار الاسلام أو في دار الحرب وهو يدري انه مسلم فولى المقتول مخير ان شاء قتله بمثل ما قتل هو به وليه من ضرب أو طعن أو رمى أو صب من حائق أو تحريق أو تغريق أو شدخ أو جاعة أو تعطيش أو خنق أو غم أو وطء فرس أو غير ذلك لا تحاش شيئاً وان شاء عفى عنه أحب القاتل أم كره لا رأى له في ذلك وليس عفو الولي عن القود وسكوته عن ذكر الدية بذلك بمسقط للدية بل هي واجبة للولي وان لم يذكرها الا ان يلهظ بالعفو عن الدية أيضاً وان شاء عفا عنه مما يتفقان عليه فهنا خاصة ان لم يررضه القاتل لم يلزمه ويكون للولي القود أو الدية فان أبى الولي الا أكثر من الدية لم يلزم القاتل أن يزيد على الدية وبرة عما فوقها \*

قال أبو محمد رضي الله عنه : وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : ليس لولى المقتول الا القود فقط أو العفو ولا تجب له الدية إلا برضى القاتل فان أبى الولي الا أكثر من الدية ولو اضعافا كثيرة فان رضى بذلك القاتل جاز ذلك والا فلا ، صح هذا القول عن ابراهيم النخعي وعن أبي الزناد وهو قول أبي حنيفة . وسفيان الثوري . ومالك . وابن شبرمة . والحسن بن حي . وأصحابهم ، وصح قولنا عن ابن عباس رويانا

من طريق البخارى ناقتبة بن سعيد ناسفیان بن عينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ( فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ) قال: كان في بنى اسرائيل القود ولم تكن فيهم الدية قال فالعفو ان يقبل الدية في العمد يطلب بمعروف ويؤدى باحسان \* ومن طريق حماد بن سلمة ناعمر بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الآية المذكور دة هو العمد يرضى أهله بالدية اتباع من الطالب بالمعروف وأداء إليه من المطلوب باحسان ، وصح أيضا عن مجاهد والشعبي . وعن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن سناك بن الفضل قاضى صنعاء قال: كتب عمر ابن عبد العزيز في امرأة قتلت رجلا ان احب الأولياء أن يعفوا عفوا وان أحبوا ان يقتلوا قتلوا وان أحبوا ان يأخذوا الدية أخذوها وأعطوا امرأته ميراثها من الدية \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال يجبر القاتل على اعطاء الدية فان انفقوا على ثلاث ديات فهو جائز انما اشترى به صاحبهم وهو قول سعيد بن المسيب . ومحمد ابن سيرين . والأوزاعي . والشافعي . وأبي ثور . واحمد بن حنبل . واسحاق ، وأبي سليمان . وأصحابهم . وجمهور أصحاب الحديث \*

قال أبو محمد رضى الله عنه: فنظرنا فيما احتج به أهل هذا القول فوجدنا قول الله عز وجل: ( كتب عليكم القصاص في القتلى الحرب بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ) فالضمير في قوله تعالى له وفي من أخيه راجع الى القاتل لا يجوز غير ذلك لأنه هو الذى عفى له من ذنبه في قتل أخيه المسلم \* وما روينا من طريق البخارى نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين ناشيدان عن يحيى - هو ابن أبى كثير - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة فذكر حديثا وفيه « ان رسول الله ﷺ قال : ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما يودى وإما ان يقاد \* » ومن طريق أبى داود السجستاني ناسمدا نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبى ذئب ناسعيد بن أبى سعيد المقبرى قال : سمعت أبا شريح الكعبى يقول في خبر « فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيلا فاهله بين خيرتين بين ان يأخذوا العقل وبين ان يقتلوا ، فهذا نص جلى لا يحتمل تاويلابان الخيار في الدية او القود الى والى المقتول لا الى القاتل ، وقد وافقوا على انه ان عفى واحدمن الأولياء فاكسر ان الدية واجبة للباقيين احب القاتل ام كرهه وكذلك عندهم اذا بطل القود بأى وجه بطل كالب قتل ابنة أو نحو ذلك فامى فرق بين امتناع القود دهاو بين امتناعه بعفو الولد ، قالوا: ولا يصح خلاف ابن عباس في ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ثم نظرنا فيما يشغب به أهل القول الذى ذكرنا أولا فوجدناهم يحتجون بما روينا من طريق

احمد بن شعيب أخبرني هلال بن العلاء ناسع بن سليمان ناسليمان بن كثير ناعمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل في رميا او عميا يكون يدهم بحجر أو بسوط أو عصي فمقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فمقله يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله » وذكر الحديث « ومن طريق ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان رسول الله ﷺ قال : « من اغتبط مؤمنا قتلا فهو موديه إلا ان يرضى ولى المقتول » وذكر الحديث وفي آخره « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله والرسول » وبما ناه احمد ابن قاسم حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم ناجدى قاسم بن أصبغ نا احمد بن زهير نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزرى عن الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده « ان رسول الله ﷺ كتب فى كتابه الى أهل اليمن مع عمرو بن حزم فمن اغتبط مؤمنا قتلا عن يده فانه قود الا ان يرضى أو لياء المقتول ، وبارونا من طريق أبي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد هو القطان عن عوف الاعرابى عن حمزة بن عمرو العايدى الضبي حدثني علقمة بن وائل حدثني وائل بن حجر قال : كنت عند رسول الله ﷺ اذ جرى بقاتل فى عنقه الذسعة فقال عليه الصلاة والسلام لمولى المقتول : أتغفو ؟ قال لا قال أتأخذ الدية قال لا قال أفتقتل قال نعم ، وفى آخر الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال له : « اما انك ان عفوت عنه فانه ييوم بائمك واثم صاحبك » قال فعفى عنه ، ومن طريق أبي داود نا محمد بن عوف الطائى نا عبد القدوس بن الحجاج ثنا يزيد بن عطاء الواسطى عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه « أن رسول الله ﷺ أتى بقاتل فقال له : هل لك من مال تؤدى ديتة ؟ قال : لا قال أفرأيت ان ارسلتك تسأل الناس تجمع ديتة قال لا قال فمولىك يعطونك ديتة ؟ قال لا قال لولى المقتول خذته ثم قال عليه الصلاة والسلام : انه ان قتله بان مثله وذكرا بقى الحديث وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال له « ارسله ييوم بائم صاحبك واثمه فيكون من أصحاب النار فارسله » ، ومن طريق احمد بن شعيب أناعيسى بن يونس الفاخورى نا حمزة عن عبد الله بن شوذب عن ثابت البنانى عن أنس ابن مالك « ان رجلا أتى بقاتل ولىه الى رسول الله ﷺ فقال له عليه الصلاة والسلام : اعف عنه فأتى فقال خذ الدية فأتى قال : اذهب فاقتله فانك مثله » فذكر الحديث وفيه « انه ارسله » قالوا فأتى حديث ابن عباس وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمرو بن حزم القود الا ان يرضى أو لياء المقتول ، وفى حديث وائل بن حجر وأنس الفرق بين العفو وبين أخذ الدية قالوا فلو كانت الدية واجبة بالعفو وان لم يذكرها الولى العامى لاستغنى عيه الصلاة والسلام عن إعادة ذكرها ،

قالوا وفي احد حديثي واثل انه استشار القاتل في اعطاء الدية فلو كانت واجبة عليه ما استشاره في ذلك قالوا: وقد رويتم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال في الكتاب الذي هو عند ابي وهو عن رسول الله ﷺ كالذي في حديث معمر وهي في شبه العمدة ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وأربعون خلفه فتمت سميته اذا اصطالحوا في العمدة فهو على ما اصطالحوا عليه قالوا فلم يذكر في العمدة وقالوا: قال الله عز وجل: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه» قالوا فدل هذان النصفان على ان مال القاتل لا يجوز أخذ شيء منه إلا بطيب نفس منه، وقالوا قال الله عز وجل: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقال تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) قالوا: وليس مثل القتل الا القتل فلا مدخل للدية ههنا الا برضاها معا، وقالوا قال الله عز وجل: (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل) قالوا: فلم يذكر عز وجل الا القتل فقط. وقالوا: «لا يخلو ولي المقتول من أن يكون له القصاص أو يكون له أيضا أخذ الدية بدلا من القصاص، فان قلتم هذا قلنا لم نجد قط حقا للانسان أن يكون له أخذ بدل منه الا برضى الذي عليه الحق، فان قلتم له اما القصاص واما الدية قلنا: لو كان ذلك لكان ان عفى عن أحد هالم يجز عفو له لأنه لم يجب له بعد بعينه واما يجز عفو عنه اذا اختاره ثم عفى عنه بعد وجوبه له بعينه، وقالوا: قدروى عن عمر بن الخطاب كما رويتم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: لا يمنع السلطان ولي الدم ان يعفو ان شاء أو يأخذ العقل ان اصطالحوا عليه ولا يمنعه ان يقتل ان أبى الا القتل بعد أن يحق له القتل في العمدة، واعترضوا في قول الله عز وجل: (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع) وقالوا: ان الضمير الذي في له وفي من أخيه راجع الى ولي المقتول لا الى القاتل بمعنى فمن سمح له القاتل بالدية، واعترضوا في خبر أبي هريرة بأن قالوا: قد رويتم هذا الخبر بعينه بخلاف ذلك اللفظ لكن لما رويتم من طريق أحمد بن شعيب بن العباس بن الوليد بن يزيد بن يزيد بن أبي حذيثي الأوزاعي نا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سالمه بن عبد الرحمن بن عوف ان أبا هريرة أخبره ان رسول الله ﷺ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يقاد واما يفادى» ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى بن ابي كثير أخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان أبا هريرة أخبره في حديث «أن رسول الله ﷺ قال: ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يقتل واما أن يفادى أهل القتل» قالوا فلم يذكر دية،

وهذا قولنا، واعترضوا في خبر أبي شريح الكعبي بأن قالوا: قد رويتموه كما حدثكم أحمد ابن قاسم نا ابى قاسم بن محمد بن قاسم قال حدثني جدي قاسم بن اصبغ قال ناعبد الله بن روح نا يزيد بن هارون نا محمد بن اسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن ابى العوجاء السلمى عن ابى شريح الخزاعى قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم أو خبيل -والخبيل الجراح- فهو بالخيار في احدى ثلاث أشياء اما أن يعفو واما أن يقتص واما أن يأخذ العقل» قالوا فلو وجبت الدية بالعفو وان لم تذكر لما كان لذكره عليه الصلاة والسلام للدية مع ذكره للعفو مخيرا بينهما معنى قالوا ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إما أن يقاد واما أن يعقل» ان يرضى القاتل كما تقول خذ بسلمتك كذا وكذا أى يرضى البائع، هذا كل ما هو ا به قد تقصينا لهم ولا حجة لهم فى شىء منه على ما نذكر ان شاء الله عز وجل؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

أما حديث سعيد بن سليمان عن سعيد بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس فلا حجة لهم فيه لأنه باجماع منا ومنهم لم يذكر فيه عفو وانما ذكر فيه القود فقط، فان قالوا: قد ذكر العفو فى غير هذا المكان قلنا: وقد ذكرت الدية فى غير هذا المكان ولا فرق، وزيادة العدل لا يجوز تركها، والخفيفون يخالفون هذا الخبر لأنهم لا يرون القود للولد من الوالد فخصه بلا برهان، وكذلك المالكىون لأنهم لا يرون القود للعبد من الحر فخصوه أيضا بلا برهان \* وأما حديث ابن ابى ليلى فمرسل ولا حجة فى مرسل ثم هو عن محمد بن عبد الرحمن، وهو سىء الحفظ \* وأما حديث عمرو بن حزم فساقط لأن سليمان بن داود الذى رواه عن الزهرى ضعيف الحديث مجهول الحال قاله ابن معين وغيره، ثم لو صح هو وحديث ابن ابى ليلى لكانا حجة لنا اللهم لأن فيه إلا أن يرضى أولياء المقتول ونحن لا نسكر هذا بل نقول انهم ان رضوا بالدية أو بأكثر من الدية فلهم رضاهم، وخبر أبى شريح. وأبى هريرة ففهمنا زيادة عدل على هذين الخبرين وزيادة عدلين لا يجوز تركها، وكم قضية فى خبر عمرو بن حزم المذكور وقد خالفوها بأرائهم كما ذكرنا فى كتاب الزكاة وباللله تعالى التوفيقه وأما حديثنا وائل بن حجر فساقطان، أحدهما من رواية أبى عمرو المابذى وهو مجهول وقد روى عن عوف أيضا عن ابى عمرو الضبى فان لم يكن ذلك فهو ضعيف، وقد روى هذا الخبر مدلسا ونحن ندينه ان شاء الله عز وجل عليه لتلاميذه به على جاهل بعلم الحديث وهو كما رويان من طريق احمد بن شبيب نا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم نا اسحاق بن يوسف الأزرق عن عوف الاعرابى عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جيء بالقاتل وذكر

الحديث نفسه فاسقط بين عوف وعلقمة أبا عمرو والمذكور ، والثاني من رواية سماك بن حرب وهو يقبل التلقين ثم لو صحا لكانا حجة لنا عليهم لأن في أحدهما أنه عليه الصلاة والسلام قال لولي القاتل أتعفو؟ قال لا قال أتناخذ الدية؟ قال لا قال أقتل؟ قال نعم فجعل رسول الله ﷺ الخيار في العفو أو القود أو أخذ الدية لولي المقتول دون أن يستشير القاتل أو يلتفت الى رضاه وهذا قولنا لا قولهم ، والآخر أن فيه عليه الصلاة والسلام قال للقاتل ألك مال تؤدى دية؟ قال لا قال أفرأيت أن أرسلتك تسأل الناس تجمع دية؟ قال لا قال فمولىك يعطونك دية؟ قال لا »

قال أبو محمد رضى الله عنه : ومن لا مال له ولا يطمع في أن يجمع له الدية لا الناس ولا مواله الذين لا شئ عليهم من جنايته فلا يجوز تكليفه ما لا يطيقه وأما خبر أنس فاسقاط لأنه من طريق عبد الله بن شوذب وهو مجهر لم يصرح لو صح لكان حجة لنا كما قلنا في خبر وائل لأن فيه تخيير الولي بين أخذ الدية أو القود أو العفو فكيف وهما خبران موضوعان بلا شك لأن فيهما عن رسول الله ﷺ ما لا يمكن أن يقوله من إيجاب النار على من أخذ حقه الذى أعطاه إياه رسول الله ﷺ ومن أمره عليه الصلاة والسلام إياه فقتل من نهاه عن قتله، فهذا تناقض قد نزه الله عز وجل نبيه ﷺ عنه \* وأما قولهم : لو كانت الدية واجبة بالعفو وإن لم يذكر لما كررها عليه الصلاة والسلام فليس كما ظنوا وإنما ذكر عليه الصلاة والسلام عفوا مطلقا عاما لا عفوا خاصا عن الدم فقط وكذلك نقول إن عفا عن الدم وحده خاصة فالدية باقية له وإن عفا عفوا عاما عن الدم والدية كذلك له \* وأما خبر ابن طاوس عن أبيه فمرسل ولا حجة في مرسل ، ثم هو أعظم حجة على الحنيفيين والمالكيين لخلافهم لما فيه ، أما الحنيفيون فالدية عندهم في شبه العمدة بخلاف ما فيه لكن أرباعا جادع وحقاق وبنات لبون وبنات مخاض ، وأما المالكيون فلا يرون في شبه العمدة شيئا أصلا ، فمن أعجب ممن يحتج بما هو أول مخالف له و يصححه على من لا يصححه ، ثم ليس فيه إلا كما في العمدة ما اصطالحوا عليه إذا اصطالحوا ، ونحن نقول بهذا ولا نخالفه ، وأما ذكرهم قول الله عز وجل : ( ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) وقول رسول الله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه » فصحيح كل ذلك وهو قولنا ، وقد قال الله عز وجل : ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ) فاذا أوجب الله تعالى الدية أو رسوله ﷺ فقد وجب أحدهما على رغم انف الزاعم رضى الذى يؤخذ منه أو كره طابت نفسه أو خبثت لما قلنا ، وقالوا فى العاقلة

والزكاة والنفقات الواجبات وغير ذلك، ولو انهم احتجوا على أنفسهم بهذين النصين حيث أوجبوا الدية على عاقلة الصبي. والمجنون. وان كرهوا ولم تطب أنفسهم ولا رضوا ولا أوجبها الله تعالى قطولا رسوله عليه الصلاة والسلام لكان أولى بهم وهذا هو الأكل للبال بالباطل حقا. وأما قوله عز وجل: (فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به والحرمات قصاص) (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فحق كل ذلك، وقوله عز وجل: (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان) وقول رسول الله ﷺ: «أما أن يواد وإمان أن يودى» حكم زائد على تلك الآيات وأحكام الله عز وجل وأحكام رسوله ﷺ كلها حق يضم بعضها إلى بعض ولا يحل خلاف شيء منها ولو أنهم احتجوا على أنفسهم بهذه الآيات حيث خانفوها من إسقاطهم القود للولد من أبيه وإسقاط القود لمن لم يعف من أجل عفو واحد منهم وإسقاط بعضهم القود للبدن من الحر لكان أولى بهم، وأما قوله عز وجل: (فقد جعلنا لولييه سلطانا فلا يسرف في القتل) فحق وبه نقول إذا اختار القود فليقتل قاتل وليه ولا يحل له أن يسرف فيقتل غير قاتله وليس ههنا ذكر الدية التي قد ورد حكمها في نص آخر، وأما قولهم: لا يتخلو ولي المقتول من أن يكون له القصاص أو أخذ الدية بدلا من القصاص قالوا: ولم نجد قط حقا لآسان يكون له أخذ بدل منه بغير رضی الذي عليه الحق فهذيان نسوا فيه أفواهم الفاسدة إذ قالوا: من كسر قلب فضة لغيره فصاحب القلب يخير بين أخذ قلبه بآه ولا شيء له وإن شاء ضمن قيمته مصوغا غير مكسور من الذهب أحب الكاسر أو أبى، وإذا قالوا من غصب ثوبا لآخر فقطعه قطعا استهلكه به كحرق أو خرق في بعضه فإن صاحب الثوب يخير بين أن يأخذ ثوبه وقيمة نقصانه وإن شاء أعطاه للغاصب والزمه قيمته صحيحا بخلاف الحكم لو قطعه قيصا وبخلاف القمع إذا طحنه دقيقا. والدقيق إذا خبزه خبزاً. واللحم إذا طبخه أو شواه فلم يروا للغصوب في كل هذا الا قيمة ما غصب منه فقط، وجعلوا القميص والخبز والطبخ والشواء حلالا للغاصب بحكم ابليس اللعين، فهذه ابدال أوجبوها بأرائهم الفاسدة فرضا من حقوق واجبة بغير رضی الذي ألزموها إياه ولا طيب نفسه، وأما نحن فلانعترض على أحكام الله عز وجل وأحكام رسوله ﷺ بهذه القضايا الخبيثة ربنا الله تعالى تنأيد، وأما قولهم: ان كان له القود أو الدية فلا يجوز عفو عن أحدهما حتى يختاره فقول سخيف بل عفو عن القود جائز وتبقى له الدية إلا أن العفو عنها كما أمر الله عز وجل ورسوله ﷺ كما انه إذا اختار القود فقد أسقط حقه في الدية وإذا اختار الدية فقد

أسقط حقه في القود واذا عفى عن القود بقى حكمه في القسم الآخر وهو الدية وبالله تعالى التوفيق \* واما قولهم ان التخيير زيادة في النص ولا يجوز الزيادة في النص الا بما يجوز به النسخ فصحيح والنسخ جائز لما في القرآن بقرآن أو سنة ثابتة بخبر الواحد وهو جائز أيضا للسنة بالقرآن وبخبر ثابت من طريق الثقات أيضا ، فلو انهم احتجوا على انفسهم بهذا القول حيث زادوا على النسخ بالأخبار الواهية لكان أولى بهم كالوضوء باليد والمسح على الجباثر والتدليك في الغسل ، وكإيجاب الديات في كثير من الاعضاء بقياس أو رواية ساقطة أو تقليد بغير نص وبالله تعالى التوفيق \* واما روايتهم ذلك عن عمر بن الخطاب فلا تصح لأنها عن عمر بن عبد العزيز . عن عمر ابن الخطاب ولم يولد عمر رحمه الله تعالى الا بعد موت عمر رضى الله تعالى عنه بنحو سبع وعشرين سنة ، ولو صح لسكان الثابت عن ابن عباس خلافا له واما تعلقهم ( ١ ) في قول الله عز وجل : ( فن عفى له من أخيه شيء ) ان الضمير راجع الى القاتل فدعوى كاذبة ومحال لا يجوز لأنها دعوى بلا دليل وتكلف ظاهر البطلان مع أنه خلاف لقول المالكيين منهم لأن في الآية ( فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ) فقالوا هم : بل تتبع بضرب مائة سوط ونفى سنة بلا نص أوجب ذلك أصلا ولا رواية عن صاحب ولا يشك ذو فهم ان المعفو له من ديته في أخيه هو القاتل وأما ولي المقتول فلم يعف له شيء من أخيه وحتى لو كان معناه ماتأولوه بالباطل لكان مخالفا لأقرانهم لأنه لا يوجب ذلك مراعاة رضى الولى بل كان يكون الخيار حينئذ للقاتل فقط وهذا لا يقوله أحد على ظهر الأرض لاهم ولا غيرهم فصح ان تأويلهم في الآية محال باطل بمتنع لا يحل القول به أصلا والحمد لله رب العالمين \* واما اعتراضهم في خبر أن هريرة بأنه قد روى فيه أيضا أما ان يقاد واما أن يفادى أهل القتل فصحيح وهو معنى ثالث وبه نقول وهو اتفاقهم ظم القاتل وأولياء القتل على فداء القاتل بأكثر من الدية ولا يحل ترك شيء مما صح ولا ضرب بعضه ببعض فهذا هو التلاعب بالدين وكيد الاسلام جهارا ونعوذ بالله من ذلك ، وليس ترك الصحيح بما في ذلك الخبر من ان يتماد أو يودى من أجل ما قد صح أيضا من ان يقاد أو يفادى بأولى من آخر خالف الحق فترك قوله عليه الصلاة والسلام أن يفادى من أجل قوله أو يودى بكل ذلك باطل ، فصحيح ان اخذ كل ذلك وضم بعضه الى بعض هو الحق الذى لا يجوز خلافه ، واما اعتراضهم في خبر أن شريح برواية سفيان بن أبي العوجاء فسفيان مجهول لا يدري من هو ، ثم العجب

له من احتجاجهم به وهم مخالفون ما فيه لأن فيه إيجاب القود في الجراح جملة وهم لا يرون القود في شيء من الجراح الا في الموضحة وحدها فقط فيا للسلمين في أى باب يقع احتجاج المرء على خصمه بما يخالفه وهو يصححه وخصمه لا يصححه ، ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لأن فيه التخيير للجروح أو لولى المقتول بين القود أو الدية أو العفو دون اشتراط رضى الجاني وهذا عجب آخر ورضى بالتوريه المفتضح من قرب ونسأل الله تعالى العافية . وأما قولنا بان كل ما ذكرنا فهو من قتل عمدا مسلما في دار الحرب وهو يدري انه مسلم في دار الحرب كما لو فعل ذلك في دار الاسلام ولا فرق فله ، وم نص القرآن والسنة التي أوردنا في ذلك ولم يخص احدى الدارين من الاخرى وما كان ربك نسيا ، وهو قول مالك . والشافعي . وأبى سليمان وجميع أصحابهم به نأخذ ، واما أبو حنيفة فقال : ان قتل مسلم مسلما عمدا في أرض الحرب وكان المقتول غير ساكن في أرض الحرب فلا قود فيه أصلا انما فيه الدية ، فان كان المسلم المقتول ساكنا في أرض الحرب فعلى قاتله عمدا وهو يدري انه مسلم الكفارة فقط ولا قود فيه ولا دية \*

**قال أبو محمد** رضى الله عنه : ولا ندري من اين اخرج هذا القول السخيف ولا من تقدمه اليه ، والعجب ان المبطلين من الله تعالى بتقليده موهوا في ذلك بما رويناه من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن أبى ظبيان عن أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله ﷺ فصبحنا الحركات من جهينة فادركت رجلا فقال : لا إله الا الله فطعنته فوقه في نفسى من ذلك فذكرته لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « أقال لا إله الا الله وقتلته؟ قلت : يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فإزال يكررها على حتى تمنيت انى اسلمت يومئذ » . وبما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال « بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجمعوا ويقولون : صبا نا صبا نا وجعل خالد فيهم اسرا وقتلوا ودفع الى كل رجل منا أسيرا حتى اذا أصبح يوما (١) أمرنا خالد بن الوليد ان يقتل كل واحد منا (٢) أسيره فقال ابن عمر : والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل أحد من أصحابى أسيره فقدمنا على رسول الله ﷺ فذكر له صنيع خالد فقال النبي ﷺ : « اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد » . ومن طريق أبى داود

(١) في النسخة رقم ١٦ أصبح يومنا (٢) في النسخة رقم ١٤ كل رجل منا

ناهد بن السرى نا أبو معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال : بعث رسول الله ﷺ سرية الى خثعم فاعتصموا بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا : يا رسول الله لم ؟ قال : لا تراعى نارهما (١) \*

**قال أبو محمد** رضى الله عنه : لا يصح في هذا الباب شيء غير هذه الأحاديث ، وأما حديث البيان والد حذيفة رضى الله عنهما ففيه زياد بن عبد الله البكائي وليس بالقوى ، وأما حديث ملجم بن قدامة وقتله عامر بن الاضبط واعطاء النبي ﷺ الدية فيه ومنعه من القود ففيه زياد بن ضاميرة وهو مجهول بل انه يصح في حديث ملجم المذكور ماناه حمام بن أحمد ناعباس بن أصبغ ناعبد الملك بن ايمن ناعبد بن زهير بن حرب نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو خالد الاحمر عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط عن القعقاع عن عبد الله بن أبي حدر قال بعثنا رسول الله ﷺ الى أطم فلقينا عامر بن الاضبط - هو أشجى - فإنا بتحية الاسلام فقام اليه الملجم بن جثامة - هو ليثى كنانى - فقتله ثم سلبه فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرناه فنزلت : ( يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فن الله عليكم فتبينوا ) \*

**قال أبو محمد** رضى الله عنه : كل هذه الاخبار حجة عليهم لان خالد لم يقتل بنى جذيمة الا متأولا انهم كفار ، ولم يعرف ان قر لهم : صبأنا صبأنا اسلام صحيح ، وكذلك اسامة بلا شك وحسبك بمراجعة رسول الله ﷺ في ذلك ، وقوله : انما قالها من خوف السلاح وهو والله الثقة الصادق (٢) الذى ثبت انه لم يقل الا ما في نفسه ؛ وكذلك السرية التى أسرع بالقتل في خثعم وهم معتصمون بالسجود واذ هم متأولون فهم قاتلوا خطأ بلا شك فسقط القود ، ثم نظرنا فيهم فوجدناهم كلهم في دار الحرب في قوم عدو (٣) لنا فسقطت الدية بنص القرآن ولم يبق الا الكفارة فلا بد من أحد أمرين ضرورة اما أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بها فسكت الراوى

(١) يقال تراعى القوم اذا رأى بعضهم بعضا ، والمعنى أنه يازم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك لئلا يرى نار شركه (٢) في النسخة رقم ١٤ النقى الصادق (٣) في النسخة رقم ١٦ في دار عدو

عن ذلك ، واما ان الآية التي فيها (وان كان من قرم عدو لكم وهو مؤمن فتحجير رقة) لم تكن نزلت بعد فلا شيء عليهم الا الاستغفار والدعاء الى الله عز وجل فقط ، فان قيل : كيف يقول متأولوا ورسول الله ﷺ يبرأ الى الله تعالى من فعله؟ قلنا : نعم قد برىء رسول الله ﷺ من كل خطأ خالف الحق ونحن نبرأ الى الله عز وجل منه وان كان فاعله مأجورا اجرا واحدا ولم يبرأ رسول الله ﷺ من خالده انما برىء من فعله وهكذا نقول نبرأ الى الله عز وجل من كل تأويل اخطأ فيه المتأول ولا نبرأ من المتأول ولو برىء عليه الصلاة والسلام من خالد لما أمره بعدها فصيح قوانا والحمد لله رب العالمين ، فان قيل : فما وجه اعطاء رسول الله ﷺ ختمها نصف الدية؟ قلنا : فعل ذلك تفضلا وصلة واستئلا فاعلى الاسلام فقط ولو وجبت لهم دية لما منعهم عليه الصلاة والسلام منها وبرة فما فوقها فلما بطل احتجاج الخيفيين لقولهم الخبيث بهذه الأخبار في اسقاط القود والدية عن أحمد قتل مسلم يدري انه مسلم وان كان ساكنا في أرض الحرب وفي اسقاطهم القود فقط عن المتعمد قتل المسلم في عسكر المسلمين في دار الحرب اذ قد صح انها كلها قتل خطأ لا قتل عمد فظهر فساد قولهم بيقين ، فان قيل : فقد برىء عليه الصلاة والسلام من كل مسلم سكن بين أهل دار الحرب قلنا : لو كان هذا مبيحا لتعمد قتله لبطل قولكم في ايجاب الكفارة في ذلك وانما معناه انه جان على نفسه بذلك فان قتله من لا يدري انه مسلم فلا قود ولا دية انما فيه الكفارة فقط بنص القرآن ثم زادوا ضلالا فاحتجوا في ذلك بخبر ساقط موضوع ان النبي ﷺ قال : « لا تقطع الايدي في السفر » فكان هذا عجبا لانهم أول مخالف لهذا الخبر فيقطعون الايدي في السفر فلا ندري من أين وقع لهم تخصيص دار الحرب بذلك؟ ثم لو صح لهم ذلك لكان اسقاطهم القود والدية أو القود فقط على ترك قطع الايدي هو سا ظاهرا وقد أعاد الله رسوله عليه الصلاة والسلام من أن يريد النهي عن القود والدية في قتل نفس المسلم عمدا في أرض الحرب فيدع ذكر ذلك ويقتصر على النهي عن قطع الايدي في السفر هذا لا يضيفه الى رسول الله ﷺ الا كذاب ملعون متعمد للكذب عليه عليه الصلاة والسلام \*

قال أبو محمد رضى الله عنه : وأما قولنا يقتل قاتل العمد بأى شيء قتل به فإنه قد اختلف الناس في كل ذلك فقالت طائفة كما قلنا كما روينا من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة ناخص - هو ابن غياث - عن أشعث عن الشعبي قال : قال علي بن أبي طالب العمد كله قود ه ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناعبد الرحيم عن أشعث عن

الشعبي . والحسن . وابن سيرين . وعمرو بن دينار قالوا كلهم : العمد قود \* ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري عن سمع الشعبي يقول : اذا مثل بالرجل ثم قتله فانه يمثل به ثم يقتل \* ومن طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية قال : كل شيء يقتله فانه يقاد به نحو الحجر العظيم والخشبة العظيمة التي تقتل \* ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة أنه حدثه ان ابنا لصهيب أخذ ابنا لحاطب بن أبي بلتعة فضربه بخشبة معه حتى ظن انه قد قتله فذكر الحديث وانه مات منها وأن الصهيب دفع الى ولي حاطب فضربه بعضا معه في الرأس حتى تطايرت شؤون رأسه فمات ، وعروة ابن الزبير جالس لا ينكره ، كان اسم الصهيب الحسن بن عثمان وكان اسم الحاطبي يزيد بن المغيرة \* ومن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي ناسلمان بن حرب نا حاد بن سلمة عن أبي رجاء قال : قال قتادة ان قتل بحجر قتل بخشبة قتل بخشبة وهو قول ابان بن عثمان . وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم \* ومن طريق حماد بن سلمة انا حميد عن ميمون بن مهران أن يهوديا قتله مسلم بفهر فكتب ميمون في ذلك الى عمر بن عبد العزيز فكتب اليه عمر يأمره بدفعه الى أم اليهودى فدفعه اليها فقتلته بفهر \* وبه يأخذ مالك . والشافعي . وأبو ثور . وأحمد بن حنبل . واسحاق . وابن المنذر . وأصحابهم . وغيرهم ، وقال مالك : إن قتله بحجر أو عصي أو بالنار أو بالتغريق قتل بمثل ذلك يكرر عليه أبدا حتى يموت ، وقال الشافعي : ان ضربه بحجر حتى مات ضربه بحجر أبدا حتى يموت وان حبسه بلا طعام ولا شراب حتى يموت حبس مثل تلك المدة حتى يموت فان لم يمت قتل بالسيف ، وهكذا ان غرقه وهكذا ان ألقاه من مهواة عالية ، فان قطع يديه ورجليه فمات قطعت يدا القاطع ورجلاه فان مات والقتل بالسيف \* قال أبو محمد رضى الله عنه : ان لم يمت ترك كما هو حتى يموت لا يطعم ولا يسقى ، وكذلك ان قتله جوعا أو عطشا جوع وعطش حتى يموت ولا بد ولا تراعى المدة أصلا ، وقال ابن شبرمة : ان غمسه في الماء حتى يموت غمسته فيه حتى يموت وان قتله ضربا ضربته مثل ضربه لأكثر من ذلك ، وقد كانوا يكرهون المثلة ويقولون : السيف يجزىء من ذلك كله \*

قال أبو محمد رضى الله عنه : بل اضربه حتى يموت ، وقالت طائفة : لا يقتل في كل ذلك الا بالسيف كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى انه قال : لا قود إلا بحديدة \* ومن طريق وكيع ناسفیان عن المغيرة عن ابراهيم الخعي فيمن قتل بخشبة أو بالشئ قال : السيف محل ذلك \* ومن طريق

شعبة عن المغيرة عن ابراهيم لا قود الا بالسيف ه ومن طريق ابى بكر بن أبى شيبة ناوكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي لا قود الا بحديدة، وروى نحو هذا عن سفيان، وقال أبو حنيفة وأصحابه: بأى شئ قتلتهما يوجب القود فلا يقاد الا بالسيف، وهو قول أبى سليمان\*

قال أبو محمد رضى الله عنه: ظاهر ما روينا عن الحسن. والشعبي ايجاب القود بالسيف والروح والسكين والمطرفة فنظرنا فيما احتجت به الطائفة الأولى فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل: (والحرقات قصاص فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وبقوله عز وجل: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وبقوله تعالى: (وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وبقوله عز وجل: (ولمن انتصروا فادخلوهما ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) وبقوله تعالى: (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) قالوا: فكلام الله تعالى كما أوردنا موجب ان الغرض فى القصاص فى القتل فادونه انما هو بمثل ما اعتدى به وأنه لا يحل تعدى ذلك إلى غير ما اعتدى به قالوا: فمن قتل بالسيف من قتل متعديا بغير السيف فقاتله بمالم يقتل به متعدد ظالم بنص القرآن عاص لله عز وجل فيما أمر به، واحتجوا أيضا بما قد صح عن رسول الله ﷺ من قوله: «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» قالوا: فمن قتل أحدا بغير السيف ظالما عامدا فبشرة غير القاتل (١) محرمة على المستفيد وغيره اذ قد صح تحريمها، ولم يأت نص ولا اجماع باباحتها وانما حل من بشرة القاتل ومن التعدى عليه مثل ما انتهك هو من بشرة غيره ومثل ما تعدى عليه به فقط ومن خالف هذا فهو كمن أفتى من فقئت عيناه ظلما بأن يجمع هو اشراف اذنى فاقى عينيه ولا فرق، ومن طريق مسلم ناهداب بن خالد ناهمام ناقتادة عن أنس بن مالك أن جارية قد وجد رأسها قد رضى بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا لها يهوديا فأوأت برأسها فاخذ اليهودى فأقر فامر النبي ﷺ أن ترض رأسه بين الحجارة (٢)، ورواه أيضا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس ومعه عن أيوب السخيتاني عن أبى قلابة عن أنس\* ومن طريق مسلم نا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له نا ابن عليه عن الحجاج ابن أبى عثمان نا أبو رجاء مولى أبى قلابة حدثنى أنس بن مالك أن نفرا من عكل ثمانية قدموا

(١) فى النسخة رقم ١٤ فبشرة عنى القاتل (٢) فى النسخة رقم ١٤ يرض رأسه بالحجارة

على رسول الله ﷺ فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فقال لهم رسول الله ﷺ : « ألا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيرون من ابوالها والبانها؟ فقالوا بلى فخرجوا فشر بوا من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعى وطرذوا الابل فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم فادركوا فجاء بهم فامر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم نذوا في الشمس حتى ماتوا » قال مسلم: حدثني الفضل ابن سهل الاعرج مروزي نايجي بن غيلان نايزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال : انما سمل رسول الله ﷺ أعين اولئك لانهم سملوا أعين الرعاء ، فهذا حكم رسول الله ﷺ وأمره الذي لا يسع أحدا الخروج عنه ، ومن طريق أبي بكر ابن أبي شيبة ناعبد الرحمن بن سليمان نا اسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «العمد قود الا ان يعفو ولى المقتول» \* ومن طريق البخارى نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - ناشيان عن يحيى - هو ابن أبي كثير- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يودى واما أن يقاد » \*

قال أبو محمد رضى الله عنه : القود في لغة العرب المقارضة بمثل ما ابتدأه به لاختلاف بين أحد في أن قطع اليد باليد والعين بالعين والأنف بالأنف والنف والنفس بالنفس كل ذلك يسمى قودا فقد صح يقينا أن رسول الله ﷺ اذا أمرنا بالقود فانه انما أمرنا بأن يعمل بالمتعدى في القتل فادونه مثل ما عمل هو سواء سواء ، هذا أمر تقتضيه الشريعة واللغة ولا بد ، ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الأخرى فوجدناهم يعولون على مارويانم طريق ابى بكر بن أبى شيبة ناعيسى بن يونس عن أشعث وعمرو ابن عبيد عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود الا بالسيف » \*

**قال أبو محمد** رضى الله عنه : هذا مرسل ولا يحل الأخذ به مرسل ، وقالوا: الخبران عن أنس في الذين قتلوا الرعاء وفي الذى رضخ رأس الجارية فانما كانا اذا كانت المثلة مباحة ثم استسخا بتحرير المثلة ، ويدل على ذلك أن فى رواية أيوب عن أبى قلابة عن أنس لذلك الخبر « أن رسول الله ﷺ أمر بأن يرحم حتى يموت فرجم حتى مات » \* قالوا : والرحم قد لا يصيب الرأس فقد قتل به غير ما قتل هو به الجارية وقد رويتم من طريق أبى داود نا محمد بن المنثى نا عازد بن هشام الدستوائى حدثنى أبى عن قتادة عن الحسن عن الصباح بن عمران - هو البرجمى - انه سمع سمرة بن جندب : وعمران ية ولان : كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة \* وروينا نحوه أيضا من

طريق الحسن عن أبي برزة . وأبي بكرة . وأنس بن مالك . ومقل بن يسار كلهم عن رسول الله ﷺ قالوا : ما سمعناه عليه الصلاة والسلام قط خطبنا الا وهو يأمر بالصدقة وينهى عن المثلة ، فأحمد بن عمر العذري نا أحمد بن علي بن الحسن الكسائي نا علي بن غيلان الحراني أنا المفضل بن محمد نا علي بن زياد ثنا ابو قرعة عن ابن جريج أخبرني اسماعيل بن علي عن معمر عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه أو رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحدا يعني بالنار » ونهى عليه الصلاة والسلام عن المثلة قالوا : والنهى عن المثلة ثابت من طرق قالوا : وقد رويت من طريق البخاري . ناموسى بن اسماعيل نا همام عن قتادة عن أنس فذكر حديث الذين قتلوا الرعاء وقد أوردناه آنفا قال قتادة : فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل نزول الحدود \*

**قال أبو محمد** رضى الله عنه : لم نخالهم قط في أن المثلة لا تحل لكن قلنا : انه لا مثلة إلا ما حرم الله عز وجل وأما ما أمر به عز وجل وليس مثلة ليت شعري ما الفرق عند هؤلاء القوم ، بين من قتل عامداً ظالماً بالحجارة فقتل هو كذلك فقالوا هذه مثلة وبين من زنا وهو محصن فقتل بالحجارة فقالوا : ليس هو مثلة إلا ان يستحي ذودين من هذا الكلام الظاهر فساده \* فان قالوا : ان الله عز وجل أمر بالرجم في الزنا والاحصان ، ورجم رسول الله ﷺ قلنا : والله سبحانه وتعالى أمر بالاعتداء على المعتدى بمثل ما اعتدى به وبالمعاقبة بمثل ما عوقب به ظالماً ، وقتل رسول الله ﷺ بالشدخ بالحجر من قتل ظالماً كذلك ، فهل من فرق ؟ وليت شعري على ما يعهد الناس أيكون مثلة أعظم من قطع اليد والرجل من خلاف وفقء العينين وجذع الاثف والأذنين وبرد الأسنان وقطع الشفتين وهم موافقون لنا على ان كل ذلك واجب ان يفعل بمن فعله بغيره ظالماً فلو تروا التحكم لكان أولى ، ولقد قالوا : ان من قطع الطريق فقطعت يده ورجله من خلاف فان قطع بعد ذلك الطريق لم تقطع يده الثانية ولا رجله ونظن انهم يقولون انه من قطع يد آخر ورجله انه تقطع يده ورجله ، فان قالوا ذلك لاح تناقضهم وان لم يقولوه زادوا في الباطل ومنع الحق \* وأما قول ابن سيرين كان ذلك قبل نزول الحدود فخطأ وكلام من لم يحضر تلك المشاهد ولا يذكر انه أخبره من شهدها فهو لاشيء ؛ وحديث أنس الذي هو هو به لم يسمع رسول الله ﷺ قط يخاطب الا نهى عن المثلة أعظم حجة عليهم في كذبهم انه ناسخ لفعله عليه الصلاة والسلام بالذين قتلوا الرعاء لأن أنسا صحب رسول الله ﷺ

ولازمه خادما له من حين قدم عليه السلام المدينة الى حين موته ﷺ فصح يقينا قطعا بلا شك انه سمع أنس خطبته عليه الصلاة والسلام ونهيه عن المثلة قبل فعله عليه الصلاة والسلام بالذين قتلوا الرعاء فبطل ضرورة أن يكون المتقدم ناسخا للتأخر وبالله ان ضرب العنق بالسيف لأعظم مثلة ولقد شاهدناه فرأناه منظرا وحشا وكأنه جسد بأربعة أفضاد فظهر فساد احتجاجهم بالمثلة وصح ان كل ما أمر به عليه الصلاة والسلام فليس هو مثلة إنما المثلة من فعل مانهاه الله تعالى عنه متعديا ولا مزيد ، وأما قولهم ان في رواية أيوب « ان رسول الله ﷺ أمر به فرجم بالحجارة حتى مات ، فلا شك ولا خلاف في ان تلك الروايات كلها هي في قصة واحدة في مقام واحد في انسان واحد فقول أيوب عن أبي قلابة عن أنس فامر به فرجم حتى مات ، وقول شعبة عن هشام ابن زيد عن أنس فامر به فرض أسه بين حجرين وقول همام عن قتادة عن أنس فامر رسول الله ﷺ ان ترض رأسه بين الحجارة أخبار عن عمل واحد واذا رضى رأسه بين حجرين فقد رضى بالحجارة وقد رجم رأسه حتى مات فبطل تعلقهم باختلاف الفاظ الرواة إذ كلها معنى واحد والله تعالى الحد و كلمهم ثقة وإنما هذا تعلق في مخالفة رسول الله ﷺ بالباطل ، واحتجوا أيضا بما روى من طريق أبي داود نا مسلم بن ابراهيم نا شعبة ، عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال : خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ : « ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ، »

**قال أبو محمد** رضى الله عنه : وهذا صحيح وغاية الاحسان في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتل هو وهذا هو عين العدل والانصاف والحرمان قصاص ، وأما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خنقا أو تغريقا أو شد خافا أحسن القتلة بل انه أساءها أشد الاساءة إذ خالف ما أمر الله عز وجل به وتعدى حدوده وعاقب بغير ما عوقب به وليه والافسكه قتل وما الايقاف لضرب العنق بالسيف بأهون من النغم والخنق وقد لا يموت من عدة ضربات واحدة بعد أخرى هذا أمر قد شاهدناه ونسأل الله العافية ، فعاد هذا الخبر حجة عليهم ، واحتجوا بما روينا من طريق أبي داود نا أبو داود الطيالسي نا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس انه كان معه فقال : « نهى رسول الله ﷺ عن أن تصبر البهائم » قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا من طريف ما هو به ومتى خالفناهم في ان العيب بالبهائم وبغير البهائم لا يحل انما بهم ان يموتوا أنهم يحتجون وهم لا يتون الايمانواعنه وأما بالباطل نعم صبر البهائم لا يحل الا حيث أمر الله تعالى به من الذبح والنحر والرمي فيما شرد بالنبل والرماح وارسال السكلاب وسباع الطير عليها فهذا كله حلال حسن

باجماع منا ومنهم ولذلك لا يحل العيث با بن آدم فاذا عيث هو طالما اقتص منه بمثل فعله وكان حقا وعدلا ، والعجب له ان ضرب العنق صبر بلاشك والصلب أشنع الصبر وهم يرون كل ذلك فلو راجعوا الحق لسكان أولى بهم، وهكذا القول فيما هو ا به بما روينا من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن يعلى قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال أبو أيوب الانصاري : سمعت رسول الله ص - على الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر ه وذكروا ما روينا من طريق أبي داود ناسعيد بن منصور نا المغيرة بن عبد الرحمن الحذامي عن أبي الزناد جدثي محمد بن حمزة الاسلمى عن أبيه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية وقال : ان وجدتم فلانا فلا تافلانا فارقوهما بالنار ثم ناداني فرجعت اليه فقال : ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار » \* ورويناه أيضا من طريق أبي داود نا قتيبة بن سعيد ان الليث بن سعد حدثهم عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم \*

قال أبو محمد رضى الله عنه : وهذا صحيح ولا يحل ان يحرق أحد بالنار ابتداء حتى اذا فعل المرء من ذلك ما حرمه الله تعالى عليه وجب القصاص عليه بمثل ما فعل كما أمر الله عز وجل ه وذكروا ما روينا من طريق شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتخذوا شيئا فيه الروح غرضا » ه ومن طريق مسلم نا أبو كامل نا أبو عرانة عن أبي بشير عن سعيد بن جبير قال : « مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال ابن عمر : لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا »

قال أبو محمد رضى الله عنه : ونحن نقول : لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا الا حيث أمر الله تعالى به من القصاص فمن استحق لعنة الله لفعله ذلك والاعتداء عليه بمثل ما اعتدى هو به وهم يوافقونا في رمى العدو بالنبل والمجانيق واتخاذهم غرضا وهذا خارج عن ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هكذا القول فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقتل شيء من الدواب صبرا وقد علمنا أن نحر الابل وذبح الحيوان والقتل بالسيف في القصاص كل ذلك قتل صبر وكل ذلك خارج عن قتل الصبر المنهى عنه وهكذا سائر وجوه القصاص التي أمر الله تعالى به ولا فرق \* وذكروا ما روينا من طريق أبي داود نا يزيد بن أيوب نا هشيم عن سماك عن ابراهيم عن هنيء بن نويرة عن علقمة عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

د اعف الناس قتلة أهل الامان ، هـ

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا وان لم يصح لفظه فان فيه هنى بن نويرة وهو مجهول فعنه صحيح ولا أعف قتلة من قتل كما أمره الله عز وجل فاعتدى بمثل ما اعتدى المقتص منه على وليه ظلما وما اعف قط في قتلة من ضرب عنق من لم يضرب عنق وليه بل هو معتد ظالم فاعل مالم يبجه الله تعالى قط هـ وهو أيضا ماروينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي ناحجاج بن المنهال نا صالح المرى عن سليمان التيمى عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة رضى الله عنه حين استشهد فذكر كلاما وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال : والله مع ذلك لأمثال بسبعين منهم مكانك فنزل جبريل صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعد بخواتيم سورة النحل ( وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ) هـ

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا لو صح ولم يكن من طريق صالح المرى. ويحيى الحماني وأمثلها كان حجة لنا عليهم لأن فيه أنه عليه الصلاة والسلام أمر أن يعاقب بمثل ما عوقب به وهذه باحة التمثيل بمن مثل بحمزة رضى الله عنه فانما ناه الله عز وجل عن أن يمثل بسبعين منهم لم يمثلوا بحمزة وهذا قولنا لافوهم هـ

قال أبو محمد رضى الله عنه : وموهوا بخبر ساقط موضوع ، وهو ماروى من طريق أسد بن موسى عن سليمان بن حيان عن يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر « أن النبي ﷺ أمر أن يستأنا بالجرأح سنة وأسد ضعيف ، ويحيى بن أبي أنيسة كذاب ، ثم هم أول مخالف لهذا الخبر لأنهم لا يرون الاستئنا بالجرأح سنة فكيف يستحل مسلم أو من له حياء أن يحتج بشيء هو أول مبطل له ، وأول من لا يرى العمل بما فيه \* وبحديث من طريق ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ : « لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ » هـ

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا باطل لأن عنبسة هذا مجهول وليس هو عنبسة ابن سعيد بن العاصى لأن ابن المبارك لم يدركه بل قد صح عن النبي ﷺ خلاف هذا \* كما نا احمد بن محمد بن الجسور قال : نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن ابى شيبة نا اسماعيل بن علية عن أيوب السخيتانى عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : إن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي ﷺ يستعيد فقبل له حتى تبرأ فأبى وعجل فاستقاد فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه فأتى النبي ﷺ فقبل له : ليس لك شيء انك أبيت ، فصح ان تعجيل القود أو تأخيرها الى الجنى عليه ، فهذا ما موهوا به من

الأخبار ٥ واحتجوا من طريق النظر بأن قالوا : وجدنا من قطع يد آخر خطأ انه ان برى ٥  
فله دية اليد وان مات فله دية النفس ويسقط حكم اليد فوجب أن يكون العمد كذلك  
قياساً على الخطأ \* ٥

قال أبو محمد رضى الله عنه : القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين  
الباطل لأن القياس عند القائلين به لا يجوز إلا على نظيره لا على خلافه وضده والعمد  
ضد الخطأ فلا يجوز ان يقاس عليه عند من يقول بالقياس فكيف والقياس كله باطل ٥  
وقالوا : يلزمكم ان رمى انسان آخر بسهم فقتله أن ترموه بسهم فان لم يموت فبآخر ثم بآخر  
وكذلك ان اجافه أن يوالى عليه بالجوائف حتى يموت وهذا أكثر مما فعل، وهذا لا يجوز  
فقلنا : هذا تمويه فاسد وكلام محال بل يطعن بسهم مثله في الموضع الذى صادف فيه  
سهمه ظلماً حتى يموت، وكذلك يحاف بجائفة موقن انه يموت منها ولا فرق ثم نعكس  
عليهم هذا السؤال فنقول لهم : ان ضرب بالسيف في عنقه فلم يقطع أو قطع قليلاً فاعيد  
عليه مراراً وهذا أشد مما قتلتم وأمكن فهو أمر مشاهد يقع كثير أجداء، وقالوا : أرأيتم  
أن استدبره بالأوتار فقلنا يستدبره بمثلها وما ذلك على الله بعزيز، فقالوا : فان نسكته حتى  
يموت قلنا يستدبره بوتد حتى يموت لأن المثل محرم عليه وباللغة تعالى التوفيق ٥

### ﴿ باب من الكلام في شبه العمد : وهو عمد الخطأ ﴾

قال أبو محمد رضى الله عنه : وقد ذكرناه قبل ولم نوضح فساد الأخبار التي  
موهواها وتناقض الطوائف الثلاث المالكيين والحنيفيين والشافعيين فيها فوجب أن  
نستدرك ذلك كما فعلنا في سائر المسائل وباللغة تعالى التوفيق \* ٥

قال أبو محمد : شعب الحنيفيون والشافعيون القائلون بعمد الخطأ بما روينا  
من طريق شعبة وسفيان الثوري كلاهما عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان  
ابن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل شيء خطأ إلا السيف وفي  
كل خطأ أرس » ٥

قال أبو محمد رضى الله عنه : جابر الجعفي كذاب وأول من شهد عليه بالكذب  
أبو حنيفة ثم لم يبال بذلك أصحابه فاحتجوا بروايته حيث اشتهوا، ثم العجب كله أن  
الحنيفيين والشافعيين مخالفون لهذا الخبر عاصون له فالشافعيون يرون القود في العمد بكل  
ما يمكن أن يمات من مثله، والحنيفيون يرون القود على من ذبح بليطة القصب وعلى من  
أحرق بالنار وعلى من خنق ثلاث مرات فصاعداً، وكل هذا ليس فيه قتل بالسيف فن

أضل من يحتاج بما هو أول مخالف له ، وأما المالكيون فانهم احتجوا بخلاف السنة الثابتة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس جالسا آخر صلاة صلاها بأعجابه رضى الله عنهم برواية جابر الجعفي الكذاب المذكور المرسله أيضا « لا يؤمن أحد بمدى جالسا » وأوه حينئذ حجة لازمة ترد به رواية أهل المدينة الثقات المسندة وآخر عمله عليه الصلاة والسلام اذا وافق رأى مالك ثم لم يكبر عليهم تكذيب جابرو وروايته اذا خالف رأى مالك فأى دين يبقى مع هذا ، وهل هذا إلا اتباع الهوى ولا مزيد؟

قال أبو محمد رضى الله عنه : وقد روى هذا الخبر أيضا من طريق عبد الباقي بن قانع راوى كل بلية وترك حديثه بأخرة عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن عقبه بن مكرم عن يونس بن بكير عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن ابراهيم ابن بنت النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ : « كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرس »

قال أبو محمد رضى الله عنه : عبد الباقي لاشيء : وقيس بن الربيع ضعفه ابن معين وعفان. ووكيع ، وترك حديثه القطان. وعبد الرحمن بن مهدي وهو بعد عن ابراهيم ابن بنت النعمان الذى لا يدري أحد من هو ، واحتجوا أيضا بما روينا من طريق ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان عن اسماعيل بن مسلم عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ : « العمدة قود اليد الا أن يعفو ولى المقتول » وفيه فما كان من رمى أو ضربة بعضى أرمية بحجر فهو مغلظ فى أسنان الابل ، وروينا أيضا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عماره عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ « من قتل فى رميا بحجر أو ضربا بعضى أو سوط فعليه عقل الخطأ ومن قتل اعتباطا فهو قود » ، ومن طريق ابن الأعرابي عن عبد الرزاق قال ابن الأعرابي : لعنه عن ابن جريج أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتابا جاء به الوحي الى رسول الله ﷺ فيه قتل العمية دية الخطأ الحجر والسوط والعصى ما لم يحمل سلاحا ، وروينا من طريق أحمد ابن شعيب أخبرنى هلال بن العلاء ناسعيد بن سليمان ناسليمان بن كثير ناعمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ « من قتل فى عميا أو رميا يكون بينهم بحجر أو بسوط أو بعضى فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا ففقد يديه » ، ومن طريق احمد بن شعيب نا محمد بن معمر نا محمد بن كثير ناسليمان بن كثير عن عمرو بن

دينار عن طاوس عن ابن عباس رفعه بنحوه ، وما روينا من طريق البزار نا محمد بن مسكين نا بكر بن مضر عن عمرو بن دينار قال : قال طاوس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « من قتل في عمية بجرج أو عصى فهو خطأ عقله عقل خطأ ومن قتل عمداً فهو قود » •

قال أبو محمد رضى الله عنه : كل هذا لاحجة لهم فيه ، أما الخبر الذى صدرنا به من طريق ابن أبي شبة ففيه اسماعيل بن مسلم وهو مخزومى مكى ضعيف ثم لو صح لكانوا كلهم مخالفين له ، أما الخنيفيون فان في هذا الخبر ما كان من رمى أو ضربة بعصى أورمية بجرج فهو مغالظ فى أسنان الابل وهم يقولون من رمى بسهم أو رمح ففيه القود ولم يخص فى هذا الباب رميا من رمى بل فرق بين الرمي المطلق والرمي بالجرج والضربة بالعصى فصح انه الرمي بالرمح والسهم وهم لا يقولون ذلك وكذلك خالفه الشافعيون أيضا فى الرمي من كل ما مات من مثله ، والمالكيون مخالفتون له جملة ، وأما خبر عبد الرزاق أما الاول ففيه الحسن بن عمارة وهو هالك وأما الثانى فرسل ثم انه لو صحا جميعا لكانوا أيضا قد خالفوهما لأن فيهما ان عقله عقل الخطا ولا يرى هذا أحد منهم ، أما الخنيفيون والشافعيون فيغلظون فيه الدية فى الابل بخلاف عقل الخطأ ، وأما المالكيون فيرون فيه القود ، وأما خبر اسلمان بن كثير وبكر بن مضر فصحيحان وبهما نقول وهما خلاف قولهم لأن فيهما ان من قتل فى عمية أو عميا فهو خطأ عقله عقل خطأ فهذا قتيل لا يعرف قاتله ، واذ هو كذلك فليس فيه الا الدية وديته دية قتل الخطأ ، وفيهما من قتل عمدا فهو قود فلم يخص عليه الصلاة والسلام سيفا من غيره ولا حديدة من غيرها بل أوجب فيه القود بمثل ما أصاب يده وهو قولنا لا قودهم وبالله تعالى التوفيق • وهووا أيضا بخبر روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله ﷺ « شبه العمد مغالظ ولا يقتل صاحبه » وذلك ان ينزو الشيطان (١) بين الناس فيكون رميا فى عمياء عن غير ضغينة ولا حمل سلاح •

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا مرسل لاحجة فيه وجميع الطوائف نقضت أصولها فيه ، أما الخنيفيون فاقحموا فيه من عمد قتل مسلم بالخنق أو بالتغريق أو بشدخ رأسه (٢) بجرج فيه قطار وليس هذا مما فسر فى هذا الخبر فى شيء ؛ وأما

(١) فى النسخة رقم ١٦ « أن ينزل السلطان » وهو غلط (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦ وقوله فى عمياء تأنيث الأعمى يريد بها الضلالة والجهالة وقوله من غير ضغينة أى حقد ولا عداوة

المالكيون فهم يقولون : المرسل كالمسند وهذا مرسل قد تركوه ، والشافعيون لا يرون الأخذ بالمرسل وأخذوا ههنا بمرسل ، وبما روينا من طريق أبي داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن بكر بن بلال أرنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ : « قال عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة ولا يقتل صاحبه » قال محمد بن يحيى بن فارس : وزاد نا خليل عن ابن راشد في هذا الخبر باسناده وذلك مثل ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون دما في عمياء في غير ضغينة ولا حمل سلاح \*

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذه صحيفة مرسل لا يجوز الاحتجاج بها ، ثم اهم كلمهم قد خالفوا ما في هذا الخبر ، أما أبو حنيفة وأصحابه فيقتحمون في هذا القسم خلاف ما في الخبر لأنهم يجعلون من قتل في ضغينة وحمل سلاح قتل بعمود حديد عمدا قصدا حكمه حكم من ذكر في هذا الخبر وهو خلافة جهارا ولم يدخل الشافعيون فيه من قتل في عمياء قصدا بما قد مات من مثله من عصا ونحوها وخالفه المالكيون جملة ، وموهوا أيضا بما روينا من طريق شعبة عن أيوب السختياني سمعت القاسم ابن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال : « قتل الخطأ شبه العمدة قتيل السوط والعصا مائة من الابل أربعون منها في بطونها أولادها » \*

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا خبر مدلس سقط منه بين القاسم بن ربيعة وبين عبد الله بن عمرو رجل روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا يحيى بن حبيب ابن عربي نا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قد ذكر فيه هذا الخبر بعينه ، وعقبة بن أوس مجهول لا يدري من هو ، ولا يصح للقاسم بن ربيعة سماع من عبد الله بن عمرو . وقد روينا أيضا عن القاسم بن ربيعة بخلاف هذا نا حام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب ثنى ابى ثنا ابن عليه عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : « خطب رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال : الا ان قتيل خطأ العمدة قال خالد أوقال قتيل الخطأ شبه العمدة قتيل السوط والعصا منها أربعون في بطونها أولادها » \*

قال أبو محمد رضى الله عنه : يدقرب بن أوس مجهول لا صحبة له نا روينا هذا الخبر نفسه من طريق أحمد بن شعيب نا اسماعيل بن مسعود — هو الجحدري —

نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فذكر هذا الخبر نفسه ، وقد رويناها أيضا من طريق أسقط من هذه كما روينا من طريق حماد بن سلمة . وسفيان بن عيينة قال حماد أن اعلی ابن زيد بن جدعان عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو - هو ابن العاصي - ان النبي ﷺ خطب يوم الفتح فقال : ه ألا ان دية العمدة الخطأ بالسوط والعصا دية مغالطة مائة من الابل فيها أربعون خلفه في بطونها اولادها ، وقال سفيان نا ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمرو فذكره ، وابن جدعان هذا هو علي بن زيد ضعيف جدا ، ويعقوب السدوسي مجهول ولم يبق القاسم بن ربيعة ابن عمرو قط فسقط جملة والحمد لله رب العالمين ، ومع ذلك فان الطوائف الثلاث نقضت فيه أصولها ؛ أما الخنفيون حاشى محمد بن الحسن فلا يرون دية عمد الخطأ إلا خمسا وعشرين بنت مخاض . وخمسا وعشرين بنت لبون . وخمسا وعشرين حقاقا (١) وخمسا وعشرين جذعة بخلاف ما في هذا الخبر ، وأما المالكيون فخالقوه كله ، وأما الشافعيون فلا يرون ذلك في العصا التي يمات من مثل ضربتها ولا في الضرب بالسوط عمدا حتى يموت بل يرون في هذا القود خلافا لهذا الخبر مع انهم لا يقولون إلا بالمسند من رواية المشهورين ، وليس هذا الخبر من هذا النمط ، وشغبوا بخبر الهذليين المشهور الثابت لما فيه بأن احدهما ضربت الأخرى بحجر . وفي بعض الروايات بعمود فسطاط فماتت هي وجنينها فجعل رسول الله ﷺ الغرة والدية على عاقلة الضاربة ثم افترقوا فرقتين فقال أبو حنيفة ومن قلده : في هذا الخبر بيان ان من قتل آخر بعصا يمات من مثلها أو بحجر يمات منه فلا قود ولكن عمدا خطأ على العاقلة . وقال أبو يوسف . ومحمد بن الحسن . والشافعي . وأصحابه : في هذا الخبر بيان ان من مات بما لا يمات من مثله ففيه الدية على العاقلة .

قال أبو محمد رضي الله عنه : أما قول من قال ان ذلك العمود والحجر كانا بما لا يمات من مثله فقول ظاهر الفساد لأن عمود فسطاط لا يمكن البتة ان يكون بما لا يمات من الضرب في الشر بمثله فسقط هذا القول والحمد لله رب العالمين . وأما القائلون بان في هذا الخبر دليلا على ان العمود والحجر الذين يمات من مثلهما لا قود فيهما وان تعمد الضرب بهما في الشر لكن فيهما الدية على العاقلة فهذا ظن فاسد منهم بين ذلك ما رويناها من طريق أبي داود ، واحمد بن شعيب قال أبو داود . نا محمد بن

مسعودنا أبو عاصم عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه سال عن قضية النبي ﷺ في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت احدهما الاخرى بمسطع فقتلتها وجنيتها فقضى رسول الله ﷺ في جنيتها بغرة وان تقتل ؛ وقال احمد بن شعيب أنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي ناحباج - هو ابن محمد - عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب فذكر مثله سواء سواء الا انه قال فقضى رسول الله ﷺ في جنيتها بغرة وان تقتل بها ، فهذا السناد في غاية الصحة فقالوا : قد صح ان رسول الله ﷺ جعل دية المضروبة على عاقلة القتالة ولا يجوز هذا فيما فيه القود قلنا : وقد صح انه عليه الصلاة والسلام أمر في ذلك بالقود ، وكل أوامره حق ولا يجوز ترك شيء منها شيء بل الغرض الجمع بين جميعها ووجه ذلك بين وهو انه عليه الصلاة والسلام حكم في ذلك بحكم العمدة اذ حكم بالقود ثم حكم فيه بحكم قتل الخطأ اذ حكم بالدية على العاقلة فلا يجوز ان يكون هذا الا بانه أخبر عليه الصلاة والسلام بانها ضربتها فقتلتها لحكم بالقود على ظاهر الامر ثم صح ان ضربها لها كان خطأ عن غير قصد فرجع عليه الصلاة والسلام الى الحكم بما يحكم به في قتل الخطأ اذ لا يحل أن يحمل حكمه عليه الصلاة والسلام إلا على الحق الذي لا يقتضى ما حكم عليه الصلاة والسلام فيه غير ما حكم به ، وقد ادعى قوم ان ابن جريج أخطأ فيه ، وقالوا : قد روى سفيان بن عيينة هذا الخبر عن عمرو بن دينار فلم يذكر فيه ما ذكر ابن جريج فقلنا : بل الخطىء من خطأ الأئمة برأيه انفسا ولذا لم يروا ابن عيينة ما روى ابن جريج فكان ماذا ابن جريج أجل من ابن عيينة وكلاهما جليل وابن جريج زاد على ابن عيينة ما لم يعرفه ابن عيينة وزيادة العدل لا يحل ردها ، وقد أتى قوم بما يملأ الغم فقالوا : حمل بن النابغة لا يحتاج بروايته فقلنا : هذا حكم ابليس ترد رواية حمل رضى الله عنه وهو صاحب ثابت الصحبة وقد أخذ عنه عمر أمير المؤمنين وكل من بحضرة من الصحابة رضى الله عن جميعهم ، ويؤخذ بتخليط أبي حنيفة الذي لا يساوى الاشتغال به وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وقالوا قد قال بشبه العمدة طائفة من الصحابة رضى الله عنهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري قالوا : ومثل هذا لا يقال بالرأى ، وهو أيضا قول الجمهور من الفقههاء بعد الصحابة رضى الله عنهم كالنخعي ، والشعبي ، وعطاء ، وطاوس

ومسروق. والحكم بن عتيبة . وعمر بن عبدالعزيز . والحسن . وابن المسيب . وقنادة .  
والزهري . وأبي الزناد . وحامد بن أبي سليمان ، وهو أيضا قول جمهور الفقهاء كسفيان  
الثوري . وابن شبرمة . وعثمان بن عيسى . والحسن بن حنبل . والأوزاعي . وأبي حنيفة .  
والشافعي وأصحابهما \*

قال أبو محمد رضى الله عنه : لاجحة في أخذ دون (١) رسول الله ﷺ  
ولا يصح في ذلك شيء عن أحد من الصحابة (٢) رضى الله عنهم إلا عن علي بن أبي  
طالب وعن زيد بن ثابت أما الرواية عن عمر بن الخطاب فمقطعة لأنهم - من طريق  
سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال في شبه العمدة ثلاثون  
حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها لها خلفه ، وأما عن عثمان فأنها  
من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن سعيد  
ابن المسيب أن عثمان بن عفان قال في شبه العمدة أربعون جذعة خلفه إلى بازل عامها  
وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون ، وعثمان بن مطر ضعيف ، وأما عن علي فأنها من طريق  
وكيع عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العمدة  
الضربة بالخشب أو القذفة بالحجر العظيم \* ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان  
الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الخطأ شبه العمدة الضرب  
بالخشب والحجر الضخم ثلاث حقاق وثلاث جذاع وثلاث ما بين ثنية إلى بازل عامها ،  
وأما عن زيد بن ثابت فمن طريق وكيع ناسم عيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قال زيد  
ابن ثابت في شبه العمدة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل  
عامها كلها خلفه \* وروينا أيضا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي  
اسحق الشيباني عن الشعبي عن زيد بن ثابت ، وقد صح أيضا عن زيد بن ثابت غير هذا  
لكن مثل ما روينا عن عثمان بن محمد بن سعيد بن نبات ناعباس بن اصبيغ نا محمد بن  
قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخثمي نا محمد بن المثني نا محمد بن عبد الله الأنصاري  
القاضي نا سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه قال  
في دية المغالطة : أربعون جذعة خلفه وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون ، وأما الرواية  
عن أبي موسى الأشعري فمقطعة عنه لأنهما من طريق ابن وهب عن سفيان الثوري عن  
المغيرة بن مقسم ، وسليمان - هو أبو اسحاق الشيباني - كلاهما عن الشعبي أن أبا موسى  
الأشعري قال : دية شبه العمدة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى

(١) في النسخة رقم ١٤ بمد (٢) في النسخة رقم ١٦ في ذلك شيء عن الصحابة

بازل عامها كلها خلفه والشعبي لم يدرك أبا موسى بعقله ، واما ابن مسعود فرويناها عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم عن ابن مسعود انه قال : العمدة السلاح وشبه العمدة الحجر والعصا ، قال ابن جريج : وأخبرني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان ابن مسعود قال : شبه العمدة الحجر والعصا والسوط والدفعة وكل شيء عمدته به ففيه التخليط ، والخطأ أن يرمى شيئا فيخطئه به ، ومن طريق وكيع وسعيد بن منصور قال وكيع : نا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، وقال سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن النخعي ثم اتفق الشعبي . والنخعي ان ابن مسعود قال في دية شبه العمدة أرباعا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون .

قال أبو محمد رضي الله عنه : ولم يولد الشعبي . والنخعي . وابن أبي ليلى . وعبد الكريم إلا بعد موت ابن مسعود . وأما التابعون فروى عن النخعي . والشعبي رواية ساقطة فيها الحجاج بن ارطاة مثل قول علي في دية شبه العمدة ، وقد صح عن عطاء . والزهرى مثل القول الذي روينا عن عمر بن الخطاب . وأبي موسى . وأحد قولي زيد بن ثابت ، وصح أيضا عن طاوس . وعطاء . والحسن البصري وعن الزهرى مثل القول الذي ذكرنا عن عثمان وأحد قولي زيد بن ثابت ، وصح أيضا عن أبي الزناد من طريق ابن وهب عن يونس بن عبيد عنه فيمن عمد بأخر لاعبا معه أو ضربه بسوط أو عصا أو لا كزه أو رماه لاعبا فهذا هو شبه العمدة فيه الدية مغالطة أرباعا كالذي روينا آتفا عن ابن مسعود سواء سواء ، هذا كل ما نعلمه جاء عن الصحابة والتابعين في دية شبه العمدة عن الصحابة في صفة شبه العمدة وجاء عن التابعين في صفة شبه العمدة ما نذكره ان شاء الله تعالى \* صح عن ابراهيم شبه العمدة كل شيء يعمد به بغير حديدة لكن بالحجر والخشبة ولا يكون إلا في النفس ، وقد صح عن ابراهيم خلاف هذا على ما نذكره بعد هذا ان شاء الله عز وجل ، وأما الحكم بن عتيبة فروينا عنه من طريق ساقطة في رجل ضرب آخر ضربتين بعصافات قال : دية مغالطة ، وصح عن الحكم بن عتيبة من طريق شعبة عنه ان أعاد عليه الضرب بالعصافات فلا قود في ذلك ، وصح عن عطاء العمدة السلاح كذلك بلغنا وشبه العمدة الحجر والعصا سواء في ذلك النفس وما دون النفس ما علمنا غير ذلك ، ولو أن رجلا كسر أسنان آخر بحجر أو فقأ عينه بعود فانه لا يقاد منه ، قال ابن جريج وأنا أقول بل يقاد منه لانه عمد وليس كمن شج آخر بحجر لا يريد قتله فوات من ذلك ، وصح عن عطاء الدفعة يستفيد بها الرجل غيره ليس هذا شبه العمدة ، وصح

عن طاوس العمدة السلاح ، وصح عن ابنه عبدالله بن طاوس من تعمد فضخ رأس آخر  
بمحجر هذا عمدة ، وروينا عن سعيد بن المسيب من طريق عبد الرزاق عن ابى بكر بن  
عبدالله عن عمرو بن سليم مولاهم عن المسيب قال العمدة الحديدية ولو بآبرة فما فوقها  
من السلاح ، وروينا عن مسروق من طريق لاخير فيها ليس العمدة إلا بحديدية ،  
وصح عن عمر بن عبد العزيز من دمع آخر بمحجر أقيد منه فان رماه بالحجر فلا قود ،  
وصح عن قتادة شبه العمدة الضرب بالخشبة الضخمة والحجر العظيم ، والخطأ أن  
يرمى انسانا فيصيب غيره أو يرمى شيئا فيخطئ به ، وصح عن الحسن البصرى لا يقاد من  
ضارب إلا أن يضرب بحديدية ، وفي الخطأ شبه العمدة دية مغالطة ، وصح عن حماد  
ابن أبى سليمان من خنق آخر حتى يموت فهو خطأ ، ومن ضرب آخر بعصا فأعاد  
عليه الضرب بها فمات فعليه القود ، روى كل ذلك عنه شعبة ، والذي وعدنا أن نذكره عن  
ابراهيم . والشعبي فروينا عن الشعبي من طريق لا تصح من خنق آخر فلم يقلع عنه حتى  
يموت أقيد منه فلو رفع عنه ثم مات فدية مغالطة ، وروى عنه اذا أعاد عليه الضرب  
بالحجر والعصا فهو قود ، وصح عن ابراهيم اذا خنقه حتى يموت أو ضربه بخشبة حتى  
يموت أقيد به فان تعمد ضربه بمحجر ففيه القود

قال ابو محمد رضى الله عنه : وهذا قولنا وأما فقهاء الأمصار فان ابن شبرمة قال :  
الدية في شبه العمدة في مال الجاني فان لم يف ماله بها فعلى العاقلة . وقال الأوزاعي :  
كذلك وفسر شبه العمدة انه ان يضرب آخر بعصا أو سوط ضربة واحدة فيموت  
قال فان ثنى عليه فمات مكانه فهو قود ، وقال الحسن بن حى مثل ذلك الا انه قال :  
ان ثنى عليه فلم يموت مكانه فهو شبه العمدة ، والدية في ذلك على العاقلة ، وقال سفيان  
الثورى : العمدة ما كان بسلاح وفيه القود في النفس فما دونها وشبه العمدة هو ان يضربه  
بعصا أو سوط ضربة واحدة فيموت . أو يحد عودا أو عظما فيجرح به بطن آخر فهذا  
لا قود فيه وليس فيما دون النفس عنده شبه عمدة ، وقال ابو حنيفة : لا قود الا فيما قتل  
بحديدية بقطع اوبليطة قصب أو أحرقة في النار حتى مات ، ولو خنقه حتى يموت فلا  
قود في ذلك الا ان يخنق الناس مرارا فيقاد منه فلوشدخ رأسه عمدا بمحجر عظيم حتى  
يموت أو غرقه في ماء بعيد القعر في نهر أو بحر أو بئر أو بركة حتى مات أو ضربه بخشبة  
ضخمة ابدا حتى مات أو فنج فيه كرها ورمى في حلقه سما قاتلا فمات فلا قود عليه  
في شيء من ذلك وانما فيه الدية كدية العمدة كما روينا عن ابن مسعود . وأبى الزناد

على العاقلة وفي ماله الكفارة كقتل الخطأ قال: فلو هدم عليه هدماء فمات عامدا لذلك فلا شيء عليه إلا أن تقوم بيته بأنه كان حيا حين الهدم ففيه حينئذ الدية والكفارة ونرى قوله كذلك فيمن طمس عليه بيتا حتى مات جوعا وجهدا ٥

قال أبو محمد رضى الله عنه: قول أبي حنيفة من تأمله علم أنه مخالف لكل خبر روى في ذلك ولقول كل من ذكرنا إلا الرواية الساقطة عن ابن مسعود وما نعلم أحدا وافق أبا حنيفة على ذلك إلا أبا الزناد وخالفه في صفة شبه العمدة وما نعلم مصيبة ولا فضيحة على الاسلام أشد من لم ير (١) القود فيمن يقتل المسلمين بالصخر والتعريق والشدخ بالحجارة ثم لا قود عليه ولا غرامة بل تكلف الديات في ذلك عاقبته مع عظيم تناقضه إذ لم ير عمد الخطأ إلا في النفس ولم يره فيما دونها فإن قال: لم ترد الاخبار إلا في النفس قلنا: قد خالفنا كلها فيما فيها كما بينا قبل وفساد تقسيمه الذى لا خفاء به ولم ير في ذلك تغليظا إلا في أسنان الأبل خاصة لافى الدنانير ولا في الدراهم فإن قياسه الذى يحرم به ويحلل ويترك له القرآن والسنة، ورأى عثمان البتي الدية في ذلك في مال الجاني ولم ير هو - يعنى البتي - وأبو يوسف . ومحمد بن الحسن شبيه العمدة إلا من ضرب بما لا يمات من مثله ، وأما ما يمات من مثله ففيه عندهم القود وهو قول الشافعي ، والدية عندهم في شبه العمدة كأروينا نفا عن عمر ابن الخطاب . وأبي موسى الأشعري . وزيد بن ثابت . وعطاء . وطاوس . والحسن . والزهرى ، ومن روى عنه نحو قولنا جماعة كما رويانا من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن شريك بن عبد الله عن زيد بن جبير عن جريرة بن حميل عن أبيه قال قال عمر ابن الخطاب : يعمد أحدكم الى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم لأوتى برجل فعل ذلك فقتل الاقدته به ، ورويانا أيضا عنه انه أقاد من رجل جبذ شعر آخر جبذا شديدا فورم عنقه فمات من يومه ٥ ومن طريق معمر عن سماك بن الفضل ان عمر ابن عبدالعزيز أقاد من رجل خنق صبيا حتى مات ، وصح عن عبيد بن عمير القود ممن قتل بحجر أو عصا وهو قول ربيعة . ومالك . وعبد العزيز بن أبي سلمة . وأبي سليمان . وأصحابنا ٥

قال أبو محمد رضى الله عنه : أما المالكيون فقد تناقضوا ههنا لأن المرسل عندهم كالمسند وخالفوا ههنا المراسيل وجمهور الصحابة وغيرهم ، وأما قولنا : ان أبى الولي إلا أكثر من الدية لم يلزم القاتل ذلك الا بتراض منه مع الولي والا فلا فإنه

لم يوجب ذلك للولى قرآن ولا سنة وإنما ألزمتنا القتال ذلك إذا رضى به هو والولى فلاثر الصحيح الذى ذكرنا من قوله عليه الصلاة والسلام: «أو يفادى» ، فهذا فعل من فاعلين فهو لازم بتراضيهما\*.

**٢٠٢٣ مسألة** : والدية فى العمد والخطأ مائة من الابل فان عدمت فقيمتها لو وجدت فى موضع الحكم بالغة ما بلغت من أوسط الابل بالغة ما بلغت وهى فى الخطأ على عاقلة القاتل ، وأما فى العمد فهى فى مال القاتل وحده وهى فى كل ذلك حالة العمد والخطأ سواء لأجل فى شىء منها فمن لم يكن له مال ولا عاقلة فهى فى سهم الغارمين فى الصدقات وكذلك من لم يعرف قاتله والدية فى العمد والخطأ أخماس ولا بد عشرون بنت مخاض وعشرون بنو لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة لا تكون البتة من غير الابل الحاضرة والبادية سواء فلو تطوع الغارم بان يعطيها كلها انا نحن وكذلك اذا اعطاها أرباعاً لا أكثر ، وأما قولنا ان الدية فى العمد والخطأ مائة من الابل فلقول الله عز وجل : ( ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ) والخبر الثابت الذى قد أوردناه قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قتل له قتيل فأمله بين خيرتين اما أن يقاد وإما أن يأخذ العقل » من طريق أبى هريرة . وأبى شريح السكبي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصيح وجوب الدية فى العمد والخطأ ولا يمكن البتة أن يعلم معنى ما أمر الله عز وجل به ورسوله عليه الصلاة والسلام إلا من بيان القرآن أو السنة قال الله عز وجل : ( لتبين للناس ما نزل اليهم ) وليست لفظه العقل والدية من الألفاظ التى لها تقدير محدود فى اللغة أو جنس محدود فى اللغة أو أمد محدود فى اللغة فوجب الرجوع فى كل ذلك الى النص فطلبنا ذلك فوجدنا الخبر الثابت المشهور الذى روينا من طريق مسلم نا محمد ابن عبد الله بن نمير نا أبى ناسع بن عبيد نا بشير بن يسار الأنصارى عن سهل بن أبى حشمة الأنصارى أنه أخبره أن نفراً منهم انطلقوا الى خير ففترقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً وساق الحديث ، وفيه « ففكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة » من طريق مالك بن أنس قال : حدثنى أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبى حشمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحبيته خرجا الى خير من جهد اصابهم فأتى محبيته فآخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى عين أو فقير فأتى يهود فقال : أتمم والله قتلتموه قالوا : والله ما قتلناه فذكر الخبر ، وفى آخره : « أن رسول الله ﷺ قال : اما أن يدوا صاحبكم وإما أن

يؤذونا بحرب فذكر كلاما وفي آخره « فوداه رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار فلقد ركضتني منها ناقة حمراء » \*

قال أبو محمد رضى الله عنه : فصحح أن الدية مائة من الابل، وهذا حكم منه عليه الصلاة والسلام في دية حضري ادعى على حضريين لا في بدوى فبطل أن تكون الدية من غير الابل ، وايضا فقد صحح ان الاجماع متيقن على ان الدية تكون من الابل واختلفوا في هل تكون من غير ذلك والشريعة لا يحل اخذها باختلاف لانص فيه، فان قيل فواجه اعطائه ﷺ الدية في هذا الخبر من ابل الصدقة ولم يدعى القتل إلا على يهود قلنا: وجه ذلك بين لاخفاء به ، وهو أن عبد الله بن سهل رضى الله عنه قد صحح قتله بلا شك ثم لا شك في انه قتل عمدا او خطأ لا بد من احدهما والدية واجبة في الخطأ بكل حال بنص القرآن وواجبة في الممعد اذا بطل القود لما قدمنا من ان لوليه القود وقد بطل او الدية وهي ممكنة والقود ههنا قد بطل لأنه لا يعرف قاتله فصحت الدية فيه بكل حال ، ثم لا بد ضرورة من ان يكون قاتله مسلماً او غير مسلم ، ولسنا على يقين من ان قاتله غير مسلم والناس كلهم محمولون على الاسلام حتى يصحح من احد منهم كفر لقول الله عز وجل : ( فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها ) ولقوله عز وجل : ( واذا اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين ) ولقول رسول الله ﷺ الثابت عنه : « كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ويشركانه » وللخبر الثابت عن عياض بن حمار المجاشعي عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى انه قال : « خلقت عبادى كلهم حنفاء فاجتالنتهم (١) الشياطين عن دينهم » وقد ذكرنا كل ذلك باسناده في كتاب الجهاد وغيره ، فالواجب ان يحمل قاتل عبد الله على الاسلام ولا بد حتى يوقن خلافه ثم ان كان قاتل عبد الله قتله خطأ فالدية على عاقلته وان كان قتله عمداً فالدية في ماله فهو غارم او عاقلته وحق الغارمين في الصدقات بنص القرآن ، قال الله عز وجل : ( انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فرضة من الله ) فصحح بهذا ما قلناه يقيناه ومن روى عنه ان الدية في الابل كقولنا ولم يرو عنه غير ذلك فطائفة كما روينا من طريق

(١) هو يحجم في أوله أى استخففتهم فجاءوا معهم في الضلال ، وفي النسخة رقم ١٤ فاختلفناهم

الشياطين بالخاء المعجمة ويؤيد ما هنا ما جاء في النهاية لابن الاثير

وكيع نا اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت . وعلى بن ابى طالب .  
وعبدالله بن مسعود قالوا كلهم فى الدية مائة من الابل \* ومن طريق عبدالرزاق عن  
معمر عن عبدالله بن طاوس عن أبيه قال فى الدية مائة بعير أو قيمة ذلك من عسره \*  
قال ابو محمد رضى الله عنه « يعنى من عسره فى وجود الابل \* ومن طريق عبد  
الرزاق نا ابن جريج انا ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول على الناس اجمعين اهل القرية  
واهل البادية مائة من الابل فمن لم يكن عنده ابل فعلى اهل الورق الورق وعلى اهل  
البقر البقر وعلى اهل الغنم الغنم وعلى اهل البزالبز يعطون من اى صنف كان بقيمة  
الابل ما كانت ان ارتفعت او انخفضت قيمتها يومئذ فمن اتقى بالابل من الناس فهو  
حق المعقول له الابل \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ان عطاء بن أبى رباح  
قال له : كانت الدية الابل حتى كان عمر قال ابن جريج فقلت له فان شاء القروى  
أعطى مائة ناقة أو مائتى بقرة أو ألفى شاة فقال عطاء : ان شاء أعطى الابل ولم يعط  
ذهبا هذا هو الامر الاول لا يتعاقل أهل القرى من الماشية غير الابل هو عقلمهم على  
عهد رسول الله ﷺ فهذا عطاء لم يأخذ قضاء عمر وقد عرفه اذ رأى انه رأى منه فقط لم يعضه  
الا على من رضيه لنفسه فقط \* ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا محمد بن المنهال  
نا يزيد بن زريع ناشعبة عن قتادة قال فى كتاب عمر بن عبد العزيز الدية مائة بعير  
قيمة كل بعير مائة درهم فهذه صفة منه للابل \* نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن  
عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن  
ابن مهدي نا سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال : كان يقضى  
بالابل فى الدية يقوم كل بعير عشرين ومائة درهم \*

قال ابو محمد رضى الله عنه : فهذه صفة منه للابل وهو قول الشافعى الذى ثبت  
عليه وهو قول المزنى . وابن المنذر . وأبى سليمان . وجميع اصحابنا ، وخالف ذلك قوم  
فقال طائفة : الدية على اهل الابل الابل وعلى اهل الذهب الذهب وعلى اهل الورق  
الورق ولم يروا ان تكون الدية من غير هذه الاصناف ، ثم اختلف هؤلاء فقالت  
طائفة : هى على اهل الورق اثنا عشر الف درهم ، وقالت طائفة : بل عشرة آلاف  
درهم وانفقت الطائفتان على انها على اهل الذهب الف دينار ، وقالت طائفة : الدية  
على اهل الابل من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق الورق وعلى  
اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الغنم ألفا شاة وعلى اهل الحلال ألفا حلة ولا تكون  
الدية الا من هذه الاصناف ، وقالت طائفة : بمثل ذلك وزادوا ان الدية على اهل

الطعام من الطعام فاما الذين قالوا على أهل الذهب الفدينار فروينا من طريق اسماعيل ابن اسحاق نا ابن أبي أويس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه في كتاب السبعة انهم كانوا يقولون الدية على أهل الذهب الف دينار \* ومن طريق اسماعيل أيضا نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال: قال مطر الوراق ثبتت الدية في الابل والدنانير والدرهم وسقطت في البقر \*

قال أبو محمد - رضي الله عنه : وقول السبعة مقصور على ابن أبي الزناد وهو ضعيف أول من ضعفه مالك . فمن العار والمقت على أصحابه ان يحتجوا برواية كان من قلدوه دينهم أول من أسقط روايته وأشار الى تكذيبه ، وأما قول مطر ففى غاية السقوط ليت شعري ما الذى أثبت الدية في الدنانير والدرهم وأسقطها من البقر ان هذا لعجب وهو قول أبي حنيفة . وزفر . ومالك . والليث ، وأما اختلافهم في مقدار الدية من الورق فطائفة قالت : انها اثنا عشر الف درهم ، روينا ذلك من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة وروياه أيضا من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه انه قال ذلك ، وصح عن عروة بن الزبير . والحسن البصرى ، وهو قول مالك . واحمد . واسحاق ( واما الذين قالوا ) : عشرة آلاف درهم فروينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال : كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة آلاف درهم وهو قول سفیان الثوري . وأبي حنيفة وأصحابه . وأبي ثور صاحب الشافعي وقالت طائفة : بل هي ثمانية آلاف درهم على ما نورد بعد هذا ان شاء الله عز وجل \* وأما الذين قالوا : ان الدية أيضا تكون من البقر والغنم والحلل فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الدية من البقر مائتا بقرة كان يقال على أهل البقر البقر وعلى أهل الشاء الشاء ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري . وقتادة قالا جميعا : الدية من البقر مائتا بقرة قال قتادة : الثانية فصاعدا قال قتادة على أهل الذهب الذهب وعلى أهل الورق الورق وعلى أهل الغنم الغنم وعلى أهل البز الحلل ، وهذا اسناد في غاية الصحة عن الزهري . وقتادة . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن مكحول في الدية مائتا بقرة . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول : دية الخير في ثلاثمائة حلة من حلل الثلاث ، وقال ابن جريج : قلت لعطاء اليدوي صاحب البقر والشاة أله أن يعطى ابلا ان شاء وان كره المتبع ؟ فقال المعقول له هو حقه له ماشية العاقل كائنة ما كانت لا تصرف الى غيرها ان شاء \* ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : على أهل الابل الابل وعلى أهل البقر

البقر وعلى أهل الغنم الغنم وعلى أهل الحلال الحلال . ومن طريق وكيع ناز كريا بن أبي زائدة عن الشعبي يعطى أهل المال المال وأهل الابل الابل وأهل الغنم الغنم في البعير الذكر خمس عشرة شاة وفي الناقة عشرون شاة . ومن طريق وكيع ناز أبو هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : كنا نأخذ عن البقر خمس شياه وعن الجزور عشر شياه ، وعن قال تكون الدية من الابل ومن الذهب ومن الفضة ومن الغنم ومن البقر ومن الحلال الحسن البصرى وهو قول سفيان الثورى . وأبى يوسف . ومحمد بن الحسن .

قال أبو محمد رضى الله عنه : أما من اقتصر بالدية على الذهب والورق فقط ولم يرها فى بقر ولا غنم ولا حلال فانهم شغبوا فى ذلك بأن قالوا : قد أجمعوا على ان الدية تكون من الذهب والفضة فصح هذا انها توقيف وانها ليست ابدا الا اذا لو كانت ابدا لوجب أن تراعى قيمة الابل فتزيد وتنقص ولم يجمعوا على ان الدية تكون من بقر أو من غنم أو حلال ولم يجب أن تكون دية الا ما أجمعوا عليه \*

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا كذب بحت وما أجمعوا قط على ان الدية لا تكون من فضة ولا من ذهب ولا من غير الابل ، وقد ذكرنا قول على . وزيد . وابن مسعود . وطاوس . وعطاء ، وقولها ان الدنانير والدرهم فى ذلك انما تكون بقيمة الابل زادت أو نقصت ، وقول الشافعى وغيره فى ذلك ، وقد ذكرنا اختلاف قيمة الابل فى قول عمر بن عبد العزيز . و ابراهيم النخعى فبطل بذلك دعواهم الكاذبة على جميع الأمة فى دعواهم انهم أجمعوا بل الحق فى هذا أن يقال : لما صح الاجماع المتيقن والنص الثابت أن الدية تكون من الابل واختلفوا فيما عدا ذلك وجب أن لا تكون الدية الا ما أجمعوا عليه فقط ، وموهوا أيضا بأن قالوا : لما كانت الدية من الابل ثم نقلت الى الذهب والفضة على سبيل التقويم وكانت القيمة المعهودة لا تكون الا من الذهب والفضة وجب ان لا تكون الدية الا من الذهب والفضة . قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا الباطل الثانى يكذب باطلهم الذى موهوا قبل هذا به لأن هنالك راموا أن يجعلوا الذهب والفضة فى الدية توقيفا لا بدلا بقيمة وهما اقروا انها بدل بقيمة فلما استجى هؤلاء القوم من المجاهرة بالتخليط فى نصر الباطل لكان خيرا لهم ، ثم نقول لهم اذ قد أقررتم انها بدل بقيمة فهى على قدر ارتفاع القيمة وانخفاضها ولا ندرى أى شىء اتفقوا عليه فى البدل والتقويم ؛ وموهوا أيضا بأن قالوا لما صح ان الدية لا تكون من الخيل ولا من الحمير ولا من العروض وجب أن لا تكون أيضا من البقر ولا من الغنم ولا من الثياب \*

**قال أبو محمد** رضى الله عنه : وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم انعكس عليهم قياسهم الفاسد، يقول لهم: لما صح عندكم أن الدية تكون من غير الابل ولا يجب أن تكون من كل شيء، إلا بما انفقتم على أن لا تكون منه، وأيضا فان الابل حيوان تجب فيه الزكاة وقد صح أن الدية تكون منها فوجب أن يقاس عليها البقر والغنم لأنهما حيوان ينزى، والحق من هذا هو أنه لما صح أن الدية لا تكون من الخيل ولا من الحمير ولا من العروض وجب أيضا أن لا تكون من الذهب ولا من الفضة ولا من المعادن ما جاء به النص والانفاق، والعجب ان الحنيفيين يقولون : ان ضعيف الاثر أولى من القياس وههنا نقضوا هذا الأصل الذى صححوه وشغب المالكيون منهم بأثر نذكرها ان شاء الله تعالى، وهى أثر رويناه من طريق يزيد بن الحباب العكلى نا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قضى بالدية اثني عشر الف درهم \*  
**قال أبو محمد** رضى الله عنه : محمد بن مسلم الطائفى ساقط لا يحتج بحديثه ومنها أثر رويناه من طريق أحمد بن شعيب انا محمد بن ميمون ناسفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة سمعت مرة يقول عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قضى باثني عشر ألف درهم » - يعنى فى الدية - \*

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا لاحجة فيه لأن قوله فى الخبر المذكور - يعنى فى الدية - ليس من كلام رسول الله ﷺ ولا فى الخبر يبان انه من قول ابن عباس فالقطع بأنه قوله حكم بالظن والظن أكذب الحديث فان كان من قول من دون ابن عباس فلا حجة فيه، وقد يقضى عليه الصلاة والسلام باثني عشر الفا فى دين أو فى دية بتراضى الغارم والمقضى له فان ليس فى هذا الخبر يبان انه قضاء منه عليه الصلاة والسلام بأن الدية اثنا عشر الف درهم فلا يجوز أن يقحم فى الخبر ما ليس فيه، والقول على رسول الله ﷺ بالظن كذب عليه، وهذا يوجب النار ونعوذ بالله مما أدى اليها؛ والذى رواه مشاهير أصحاب بن عيينة عنه فى هذا الخبر فانما هو عن عكرمة لم يذكر فيه ابن عباس كما رويناه من طريق عبدالرزاق عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : قتل مولى لبنى عدى بن كعب رجلا من الأنصار فقضى النبي ﷺ فى دية باثني عشر الفا، والمرسل لا تقوم به حجة هـ وذكروا أيضا ما رويناه من طريق الأوزاعى عن عمرو بن سعيد عن يزيد الرقاشى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن أجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من بعد صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس أحب إلى من ان أعتق ثمانية من ولد اسماعيل دية كل واحد منهم اثنا عشر الفا » هـ

قال أبو محمد رضى الله عنه : يزيد الرقاشى ضعيف لا يحتج به ، وذكروا  
 مارويناه من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ :  
 « من قرأ خمسمائة الى الف آية أصـبح وله قطار فى الآخرة والقطار دية أحدم  
 اثنا عشر الفا »

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا مرسل ولا حجة فى مرسل الا ان الحنفيين  
 نقضوا ها هنا اصولهم أقبح نقض لأنهم يقولون : المرسل والمستند سواء وكلاهما أولى  
 من النظر ، وتركوا ها هنا هذه المراسيل وهم يحتجون فى نصر رأى أبى حنيفة بمثلها  
 وباسقط منها فصح انهم متلاعبون لا تحقيق عندهم إلا فى نصر رأى أبى حنيفة الذى  
 رضوا به بدلا من القرآن ومن بيان رسول الله ﷺ وقالوا : لعل هذه الآثار انما  
 أراد فيها بذكر الاثنى عشر الفا انها وزن كل عشرة منها وزن ستة مثاقيل •

قال أبو محمد رضى الله عنه : وهذا من أسخف كلام فى الأرض لأن العشرة  
 آلاف درهم عندهم لا يختلفون انها وزن سبعة آلاف مثقال ولا يختلف المالكيون فى ان  
 الاثنى عشر الف درهم هى وزن ثمانية آلاف مثقال وأربعمائة فعاد قولهم لعلها وزن  
 ستة مثاقيل فى العشرة هذيانا لم يعقل قط قديما ولا حديثا ، وشغب المالكيون أيضا  
 بخبر رويناه من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ان ابا عبد الله بن عون الخراز نا عفيف بن  
 سالم الموصلى عن عبد الله بن المؤمل عن عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة بنت طلحة قالت : كان  
 حبان يطلع على عائشة أم المؤمنين فخرجت عليه مرة بعد مرة فأبى إلا أن يظهر فعدت  
 عليه بحديدة فقتلته فأنتيت فى منامها فقبل لها أقنلت فلانا اما انه قد كان شهيد بدم  
 رسول الله ﷺ وكان لا يطلع عليك لاحاسرا ولا متجردا إلا أنه كان يسمع حديث  
 النبي ﷺ فأخذها ما تقدم وما تأخر فذكرت ذلك لابيها فقال : تصدقى باثنى عشر  
 الف درهم دية •

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا لاشىء عفيف بن سالم مجبول لا يدرى من هو ،  
 وعبد الله بن المؤمل هو المكي ضعيف لا يحتج به ، وأشبهه ما فى هذا الباب بخبر رويناه  
 من طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابو يونس حاتم بن أبى صغيرة عن ابن أبى مليكة عن  
 عائشة بنت طلحة من عائشة أم المؤمنين انها قتلت جانا فأنتيت فى منامها وقيل لها والله  
 لقد قتلتك مسلما قالت : لو كان مسلما لم يدخل على أزواج النبي ﷺ فقبل أو كان يدخل  
 عليك الا وعليك ثيابك فاصبحت فزعة فأمرت باثنى عشر الف درهم فحملتها فى  
 سبيل الله عز وجل •

قال أبو محمد رضى الله عنه : لاحجة لهم في هذا لأنه ليس في هذا الخبر انها قصدت بذلك قصدية وجبت عليها فزيادة ذلك عليها كذب لايجل وانما هي صدقة تصدقت بها ، ولايختلف المالكيون في أن القتل ليس إلا عمداً أو خطأ فان كان قتلها له خطأ فليس فيه انها كفرت بعقوبة وهي المفترضة في القرآن لا الاثني عشر الف درهم وان كان قتلها له عمدا فهم لا يختلفون في أنه لا دية في العمد انما هو القود أو العفو أو ماتراضوا عليه ، ولا شك في أنها رضى الله عنها لم تراض مع عصابة الجنى على الاثني عشر الف درهم فبطل أن يكون للدية ههنا مدخل وانما هي أحلام نائم لايجوز أن تشرع بها الشرائع ، والأظهر انها من حديث النفس فصح انها صدقة تطوع منها رضى الله عنها فقط لايجوز غير ذلك أصلاً ، وهو ما روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق نا ابراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث بن سعيد التنورى نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب جعل الدية على أهل الذهب الف دينار وهذا منقطع . ومن طريق وكيع نا سفيان الثورى عن أيوب بن موسى عن مكحول قال : توفي رسول الله ﷺ والدية ثمانمائة دينار فخشي عمر من بعده فجعل الدية اثني عشر الف الف دينار .

قال أبو محمد رضى الله عنه : نشهد بشهادة الله عز وجل ان هذا كذب موضوع وقد أعاذ الله تعالى عمر رضى الله عنه من أن يبدل ما مات عليه رسول الله ﷺ وهو مستقر الحكم ثم مات أبو بكر رضى الله عنه عليه ، واحق الحق قول من وضع هذا الخبر فخشي عمر من بعده فجعلها الف دينار واثني عشر الف درهم ليت شعري ماذا خشى من بعده وكيف خشى من بعده ان ترك الدية ثمانمائة دينار ولم يخش من بعده اذ بلغها الف دينار أو اثني عشر الفاهل في النوك أكثر من هذا الكلام؟ ماشاء الله كان لقد كيدت ملة الاسلام من كل وجه ويأبى الله الا ان يتم نوره ، وتالله لو جاز لعمر ان يزيد فيما مضى عليه رسول الله ﷺ وأبو بكر بعده لتجاوزن لمن بعد عمر الزيادة على فعل عمر قطعاً بل الزيادة على حكم عمر اخف من الزيادة على حكم رسول الله ﷺ وحكم أبي بكر بعده ، ونحن نبرأ الى الله تعالى من هذه الضلالة ، وهذا عيب المرسل فتأملوه . ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصارى ان عمر ابن الخطاب لما رأى أثمان الابل تختلف قال : لا قضين فيها بقضاء لا يختلف فيه بعدى فقضى على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر الف درهم .

قال أبو محمد رضى الله عنه : لم يولد يحيى بن سعيد الانصارى إلا بعد موت عمر

بنحو نيف وأربعين عاما ، وبالله الذى لا إله إلا هو ما قال عمر قط هذا الكلام وما كان فى فضله رضى الله عنه ليقطع على ما يكون بعده لاسيما وقد ظهر كذب هذا القول الذى أضافوه الى عمر فان الخلاف فى ذلك لا ظهر من أن يجمله من له أقل علم وهذا من عيوب المرسل فاحذروه \* وذكروا مارويناه من طريق سعيد بن منصور ناهشيم أرنابونس ابن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب قوم الابل فى الدية عشرين ومائة درهم كل يعير هذا مرسل ، ثم انما ذكر قيمة لاحدا محردا ، ثم قد روى عن عمر غير هذا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى \* وذكروا مارويناه من طريق اسماعيل بن اسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ابن أبى نجيع عن أبيه ان امرأة قتلت فى الحرم فجعل عثمان بن عفان ديتها ثمانية آلاف درهم ذية وثلاث دية \* ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن ابن أبى نجيع ان امرأة قتلت فى الحرم فجعل عثمان ديتها ستة آلاف درهم والفين للحرم \*

قال أبو محمد رضى الله عنه : كلتا الطائفتين مخالفة لهذا الحكم مبطله فممن أضل وأخزى ممن يموه فى دين الله عز وجل بالاحتجاج بشيء هو أول مبطل له نعوذ بالله من الضلال ، وهو ما روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن حماد أبى الحسن حدثنى أبو سليمان انه شهد على بن أبى طالب قضى فى ثنية امرأة على زوجها بثلاثمائة درهم قالوا : والثلاثمائة نصف عشر ذية المرأة

**قال أبو محمد** رضى الله عنه : أبو سليمان مجهول لا يدري أحد من هو ، وقد روى أيضا من طريق الحارث الاعور عن على والحارث كذاب ، ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد ابن اسحاق عن الزهرى ان رجلا بالسكوفة قتل خطأ فقال أهل القاتل خذوا منا الابل وكانت الابل يومئذ خاصا بعشرين وثلاثين فكاتب المغيرة بن شعبه فى ذلك الى معاوية فكاتب اليه معاوية كيف أصنع بقضاء عمر فى ذلك فقضى عليهم باثنى عشر الفاه

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا مرسل من طريق ابن الجهم نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا أبى نا اسماعيل بن عليه نا خالد - هو الخذاء - عن عكرمة قال قال أبو هريرة انى لاسيح كل يوم ثنى عشرة الف تسبيحة قدر ديتى . قال أبو محمد : هذا لاحجة لهم فيه لأن أباهريرة لم يقل ان الدية اثنا عشر الف درهم انما قال فى اثنى عشرة الف تسبيحة قدر ديتى انما يرجوان تسكون فداءه من النار كما ان الدية فداءه من القتل ، ولا يشك أحد فى أن التسبيح ليس دية ، ثم لاحجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن أبى زيد عن نافع بن جبير

قال: قتل رجل في البلد الحرام في شهر حرام فقال ابن عباس: دية اثنا عشر الف درهم وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف.

قال أبو محمد رضي الله عنه: الحنيفيون والمالكيون مخالفون لهذا الحكم عاصون له فسقط ان يكون لهم تعلق بأحد من الصحابة رضي الله عنهم فعارضهم الحنيفيون فقالوا: قدروتم من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر بن الخطاب الديات فوضع على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم\* قال أبو محمد رضي الله عنه: ابن أبي ليلى سيء الحفظ فخيرهم ساقط كخبير المالكيين وليس الذي رواه المالكيون بأولى من هذا الحديث فتدافعت هذه الاخبار الساقطة مع تناقضها فوجب اطراحها. وقال الحنيفيون قد صحح اجماعنا على عشرة آلاف درهم فقلنا كذبتهم وأفكتم قدرونا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول ان عمر بن الخطاب جعل الدية ثمانية آلاف درهم فان قلتم هذا منقطع وعن الحجاج وهو ضعيف قلنا: وابن أبي ليلى وسائر ما روى في ذلك عن عمر منقطع أو ضعيف كما بينا قبل ولا فرق، وقالوا أيضا: قد صحح ان الدينار في الزكاة بعشرة دراهم فوجب أن يكون في الدية كذلك.

قال أبو محمد رضي الله عنه: قلنا كذبتهم وأفكتم لان ابن أبي ليلى وشريك بن عبدالله والحسن بن حي والشافعي وغيرهم لا يرون جمع الفضة الى الذهب في الزكاة أصلا ولا يختلفون في ان من كان معه عشرون مثقالا من ذهب غير حبة ومائتا درهم فضة غير حبة وأقام كل ذلك عنده حولا كاملا فلا زكاة عليه في شيء من ذلك ثم أبو حنيفة الذي قلدتموه دينكم لا يرى جمع الذهب الى الفضة في الزكاة إلا بالقيمة بالغة ما بلغت ولو انها درهم بدينار أو الف درهم بدينار وعطاء والزهرى وسليمان بن حرب وغيرهم يزون الذهب بقيمة من الفضة بالغة ما بلغت فظهرت جراتهم على الكذب نعوذ بالله من سوء مقامهم، وأما المالكيون فتناقضوا ههنا أقبح تناقض بلا برهان إذ قدروا دينار الدية ودينار القطع في السرقة ودينار الصداق برأيهم باثني عشر درهما وقدروا دينار الزكاة بعشرة دراهم وهذا تلاعب لا خفاء به وشرع في الدين لم يأذن به الله تعالى واستدركنا اعتراض الحنفيين والمالكيين وهو انهم قالوا لو كانت الدينانير والدرهم ابدا لا من الابل لكانت دينا بدين لأن عمر قضى بها في ثلاث سنين قلنا: وعمر قضى بالدية حالة في قصة المدلجى التي هي أصح عنه من توقيته فيها ثلاث سنين فما الذي جعل رواية عنه لا تصح أولى من رواية عنه أخرى، والعجب انهم يأخذون بما روى عنه من

ابدال خمسين ديناراً أو خمسمائة درهم من الغرة ولم يروه ديناً بدين، ويقول الحنفيون فيمن تزوج على بيت وخدام ان لها في البيت خمسين ديناراً وفي الخادم أربعين ديناراً ولم يروه ديناً بدين وما ندرى لئما ندرى النص الثابت المانع من بيع ما لم يقبض .

قال أبو محمد : ثم نقول للطائفتين ان كانت الآثار السخيفة التي موهت بها حجة عندكم فانكم قد افترضتم في ذلك أقبح فضيحة لأن بعضها وغيرها قد جاءت بما خالفتموه وأخذ به غيركم من فقهاء المدينة والكوفة كما ذكرنا كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير . والزهري . والشعبي . وأبي يوسف . ومحمد بن الحسن القائلين بأن الدية تكون من البقر والغنم والحلل كما أوردنا قبل فن ذلك مارويثا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا محمد بن اسحاق سمعت عطاء بن ابي رباح يحدث « أن رسول الله ﷺ فرض الدية في أموال المسلمين ما كانت فجعلها في الابل مائة بعير وفي البقر مائتي بقرة وفي الغنم الفئ شاة وعلى أهل الذهب والذهب وعلى أهل الورق الورق ، وجعل في الطعام شيئاً لم يحفظه ، ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله ﷺ قضى بالدية على أهل الابل مائة بعير وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة الفئ شاة ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان عقله من الشاة فألفها شاة فهذه مراسيل احسن مما ذكرتم او مثله ، ومن طريق أبي داود السجستاني قرأت على سعيد ابن يعقوب الطالقاني حدثكم ابو تميلة يحيى بن واضح نا محمد بن اسحاق نا عطاء عن جابر بن عبد الله فرض رسول الله ﷺ الدية على أهل الابل مائة بعير وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة الفئ شاة وعلى أهل الطعام شيئاً لا يحفظه .»

قال أبو محمد رضی الله عنه : لم يسنده إلا أبو تميلة يحيى بن واضح وليس بالقوى ولو صح اقلنا به ، ومن طريق أبي داود نا صاحب لنا ثقة ناشيان نا محمد بن راشد نا سليمان - هو ابن موسى - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاة فألفها شاة ، وفي المأومة تلك العقل ثلاثة وثلاثون من الابل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاوم والجائفة مثل ذلك ، ومن طريق أبي داود السجستاني نا يحيى بن حكيم نا عبد الرحمن بن عثمان نا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله

ﷺ ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من  
 دية المسلم وكانت كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقام خطيباً  
 فقال ألان الابل قد غلت ففرضها عمر على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق اثني  
 عشر الف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة الفى شاة وعلى أهل الخلال  
 مائتي حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيمارف من أهل الدينة قالوا فهذه أحاديث أحسن  
 من التي موها بها في أن الدينة تكون من الذهب والفضة فما الذي منعهم من ان  
 يأخذواها وهم يأخذون برواية عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده اذا وافقت أهواءهم  
 في تقليد مالك . وابي حنيفة كما حجاجهم بها في أن المرأة أولى بمحاضنة ولدها ما لم تنكح .  
 والمكاتب عبداً ما بقى عليه درهم . وفي الموضحة خمس وغير ذلك ، فأى دين يبقى مع هذا ،  
 ونسأل الله تعالى التوفيق والعافية . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال :  
 كانت الدينة على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير بكل أوقية بعير فذلك أربعة آلاف فلما  
 كان عمر رخصت الورق وغلت الابل فجعلها عمر أوقية ونصفاً ثم غلت الابل  
 ورخصت الورق فجعلها عمر أوقيتين فذلك ثمانية آلاف ثم لم تزل الابل ترخص وتغلو  
 حتى جعلها عمر اثني عشر الف درهم وأوالف دينار ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاه  
 الفى شاة . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قضى أبو بكر الصديق  
 مكان كل بعير بقرتين - يعنى في الدينة - ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن  
 عمرو بن شعيب قال : قال أبو بكر الصديق من كان عقله في الشاة فكل بعير بعشر شياه \*  
 ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول ان عمر بن الخطاب  
 جعل الدينة ثمانية آلاف وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة الفى شاة  
 وعلى أهل الخلال مائتي حلة . ومن طريق وكيع بن نا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى  
 عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال : وضع عمر بن الخطاب الديات فوضع على أهل  
 الذهب الف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الابل مائة من الابل  
 وعلى أهل البقر مائتي بقرة ثنية ومسنة وعلى أهل الشاة الفى شاة وعلى أهل الخلال  
 مائتي حلة فهذا هو حديث الحنيفيين الذي لا حديث لهم غيره أفلا يستحيون من العار  
 حسبنا الله ونعم الوكيل \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد  
 العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال في كتاب أبيه أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند  
 الاجناد فكتب ان على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر الف درهم  
 وعلى أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة الفى شاة

وعلى أهل البز من البز من نسج الين بقيمة خمسة خمسة يعنى دنانير مائتي حلة أو قيمة ذلك مما سوى الحلال ، وقضى عثمان بن عفان في تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب كان رسول الله ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق وبقيمتها على أئمان الإبل فاذا غلت رفع في ثمنها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى على ثمانمائة وقضى عمر بن الخطاب في الدية على أهل الورق اثني عشر ألفا وقال انى أرى الزمان تختلف فيه الدية تختلف في فيه مرة من قيمة الإبل وترتفع مرة وانى أرى المال قد كثروا انى أخشى عليكم الحكام بمدى فان يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل وأن ترتفع ديته بغير حق فتحمل على أقوام مسلمين فتجتاحهم وليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام ولا في الحرمة ولا على أهل القرى فيه تغليظ لا يزداد فيه على اثني عشر ألف درهم وعقل أهل البادية على أهل الإبل مائة من الإبل على أسنانها كما قضى رسول الله ﷺ وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاء الفاشاة ولم أقسم على أهل القرى إلا عقلمهم يكون ذهابا وورقا فيقام عليهم ، ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلا مسمى لازيادة فيه أتبعنا رسول الله ﷺ فيه ولو كان يقيمها على أئمان الإبل .

قال أبو محمد رضى الله عنه : هكذا في كتابي عن حماد قضى عمر في الدية على أهل البقر اثني عشر ألفا وهو وهم بلا شك وإنما هو قضى عمر في الدية على أهل الورق . قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا حديث المالكيين الذى هو بايعه وتركوا سائرهم فان كانت تلك الميتات والنطائح حجة عندهم فهذه المنخقات والموقوزات مثلها وبتامها وأحسن منها ، وإن هو هنالك بما لا يصح مما ذكر عن أبى بكر وعمر وعثمان فهذا مثله عن أبى بكر وعمر وعثمان بالاحتجاج بذلك واطراح هذه ضلال وتلاعب بالدين وكلها لاخير فيه الوضع ظاهر في جميعها فقالوا : لعل ما روى من ذكر البقر والشاء والحلل انما كان على التراضى من الفريقين قلنا فلعل ما روى من ذكر ما لا يصح من الذهب والورق انما كان على التراضى من الفريقين والا فما الفرق فصح ان لادية إلا من الإبل أو قيمتها ان عدمت لو وجدت فقط ، ولو شئنا أن نحتج بأحسن مما احتجوا به لذكرنا الحديث الذى أورده قبل من طريق قاسم بن أصبغ نا احمد بن زهير نا الحكم بن موسى نا يحيى ابن حمزة عن سليمان بن داود الجزرى عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب الى أهل الين بكتاب فيه الفرائض والسنن

والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت باليمن وهذه نسختها فذكر فيه وفي النفس مائة من الابل ولم يذكر ذهباً ولا ورقاً ولكن معاذ الله أن نحتج بما لا يصح وبالله تعالى التوفيق (١) \*

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم \* رب يسر واختم بخير يا كريم ﴾

٢٠٢٤ مسألة (٢) من كتاب الايصال تكملة لما انتهى اليه أبو محمد من كتاب المحلى قال: وأما الدية في قتل الخطأ فعلى العصابة وهم العاقلة، وهذا مما لا خلاف فيه إلا شيء ذكر عن عثمان بن عفان قال: لا أدري ما العاقلة قال أبو محمد: وقد يمكن أن يحتج لهذا القول بقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) \*

قال أبو محمد: لولا أثر عن النبي ﷺ لكان هذا القول الذي لا يجوز خلافه ولكن رسول الله ﷺ هو الذي ولاه الله البيان عن مراده تعالى فقال: (لتبين للناس ما نزل اليهم) فوجدنا ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا قتيبة

(١) الى هنا انتهى المجلد الخامس من كتاب المحلى لابن حزم رقم ١٤ من دار الكتب المصرية الأهلية، وبه ينتهي ما كتبه الامام العلامة أبو محمد علي بن حزم ومات رحمه الله تعالى ولم يتمه، ووجد في آخر هذه النسخة ما نصه: تم الجزء الخامس من كتاب المحلى بشرح المحلى وبتمامه انتهى تأليف الامام الحافظ ابى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمه الله ورضى عنه أمين أمين \*

وكانت وفاته رحمه الله في سلخ شعبان سنة ست وخمسين واربعمائة، ويتلوه في الجزء السادس ان شاء الله تعالى - مسألة من كتاب الايصال - تكملة لما انتهى اليه أبو محمد من كتاب المحلى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً  
ووجد في آخر نسخة رقم ٤ هنا انتهى تأليف الفقيه أبي محمد مؤلفه وفجئه الموت فلم يتم تفسير المحلى وبقيت منه بقية يسيرة يجب انتساخها من الكتاب المسمى بالايصال الذي هو هذا مختصر منه؛ أعان الله على القرية اليه باقتفاء آثار رسوله ما عادم من تعدى حدوده منه انه منعم كريم \* كل هذا السفر المذكور بعون الله وتوفيقه؛ وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً \*

(٢) ووجد في هامش النسخة رقم ١٤ ما نصه: من هنا الى آخر الجزء مختصر من كتاب الايصال لابن محمد بن حزم اختصره ولده أبو رافع وكل به كتاب المحلى على ما ذكر عنه؛ والله تعالى أعلم \*

نالليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في جين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها البنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها فحكم رسول الله ﷺ بالعقل على العصبة كما ترى فوجب الوقوف عند ذلك \* وبالله تعالى التوفيق \*

قال أبو محمد : فن لم تكن له عصبة فعلى بيت المال على ما نذر في باب ان شاء الله تعالى وبه تأييد (اعتراض في قتل الذمي المسلم) قال أبو محمد : فان قال قائل: انكم تقولون ان الذمي اذا قتل مسلما عمدا بطلت ذمته وعاد حربيا وقتل ولا بد واستفى ماله فكيف تقولون فيما حدثكم به عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحاق بن منصور نا ابشر بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس يقول: في ابوليبي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن سهل بن أبي حشمة أنه اخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيته خرجا الى خيبر من جهد أصابهما فاني محبيته فاخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير فأتى يهود فقال: أتم والله قتلتموه قالوا: والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محبيته ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ لمحبيته: كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيته فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم أو أمان يؤذونا بحرب وذكروا باقي الخبر، فهذا قتل كافر لمؤمن وفيه الدية \*

**قال أبو محمد** : فجوابنا وبالله تعالى التوفيق اننا على يقين والله الحمد من أن رسول الله ﷺ لا يازم أحدا دية الا قاتلا عمدا أو عاقلة قاتل خطأ أو من بيت مال المسلمين عمن لا عاقلة له فالزامه عليه السلام اليهود والدية لا يخلو يمين لا إشكال فيه من أحد وجهين لانا لك لها اما أن يكونوا قاتلي عمدا أو اما أن يكونوا عاقلة قاتلي خطأ هذا ما لا يمكن أن يكون سواء فوجب أن ينظر أي الوجهين هو المراد في هذا المكان فنظرنا في ذلك فوجدنا حكم قاتل العمد بيان من رسول الله ﷺ حكمة عند غيرنا القود أو العفو فقط أو ما تصالحوا به وحكمه عند طائفة من أهل العلم أيضا بتخيير الولي بين القود أو العفو والدية وحكمه عندنا التخيير بين القود أو العفو والدية أو ما تصالحوا عليه فالقود على كل هذه الأقوال حكم قتل العمد والدية بلا خلاف فيه في مال القاتل وحكم قاتل الخطأ والدية أو العفو عنها فقط فلها وجدنا رسول الله ﷺ يذكر قودا أصلا في هذه الرواية وما كان رسول الله

عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُغْفَلَ حَقُّ الْحَارِثِيِّينَ إِلَّا وَيَذْكُرُهُمْ وَلَا يَسْكُتُ عَنْهُ فَيَبْطُلُ حَقُّهُمْ عَلَيْنَا أَنْ حَكَمَهُ بِالْيَدِيَةِ بِذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجِهَيْنَ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَتْلَ عَمْدٍ وَلَا يَعْرِفُ قَاتِلَهُ فَيُحْكَمُ فِيهِ بِحُكْمِ نَاقِضِ الذِّمَّةِ أَوْ قَتْلِ خَطَا فَاِنْ كَانَ قَتْلَ عَمْدٍ لَا يَعْرِفُ قَاتِلَهُ فَتُحْنُ عَلَيَّ يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَلْزِمُهُمْ دِيَةٌ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا خِلَافٌ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ مِنْ خِصْمِنَا فِي أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تُؤَدِّي عَنْ قَاتِلِ عَمْدٍ وَلَا أَوْجِبُ ذَلِكَ نَصَ فَيَبْطُلُ هَذَا الْحُكْمُ وَلَمْ يَبْقِ إِلَّا أَنَّهُ الْوَجْهُ الثَّانِي وَهُوَ قَتْلُ الْخَطَا ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ لِأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ صَحَّ بِالْإِشْكَ ، وَبِمَكْنِ أَنْ يَكُونَ بِقَصْدٍ وَبِمَكْنِ أَنْ لَا يَكُونَ بِقَصْدٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ قَصَدُوهُ إِلَّا بِرَهَانٍ مِنْ بَيْتَةِ أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ نَصٍّ مُوجِبٍ لِذَلِكَ فَبَقِيَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْصُدُوهُ وَهَذَا هُوَ الْخَطَأُ نَفْسَهُ ، ثُمَّ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ » دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُمْ بَخَرَجَهُمْ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ يَنْقُضُونَ الذِّمَّةَ وَيَعُودُونَ حَرَبِيِّينَ \*

قال علي : فبين لهم النبي ﷺ حكم الخطأ في القتل الموجود ان اعترفوا بذلك ثم اعلهم حكم العمد في غير هذه الرواية واعلمهم أنهم ان حلفوا على رجل منهم أسلم اليهم ولا ح وجه الحديث ، وبالله تعالى التوفيق فان قال : فكيف تصنعون بالرواية الأخرى التي حدثكم بها عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبيد الله بن عمر القواريري نا أحمد بن زيد نا يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حشمة . ورافع بن خديج أن تحيصة بن مسعود . وعبد الله بن سهل فذكر الحديث ، وفيه « أن رسول الله ﷺ قال لهم : يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا : أمر لم نشهده كيف تخلف » وذكر باقي الخبر \*  
**قال أبو محمد** : فان هذا القول حق ومعناه الله ان نخالفه ، بل هو نص قولنا ، وقد حكم رسول الله ﷺ بأن يدفع القاتل منهم برمته وهذا يقتضى قتله ويقتضى أيضا استرقاقه لأنه عموم لا يخرج منه شيء مما يقع عليه مقتضى لفظه إلا بنص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق \*

﴿ ديات الجراح (١) والأعضاء فيما دون النفس في العمد والخطأ ﴾

٢٠٢٥ مسألة قال أبو محمد : فلنذكر الآن بعون الله تعالى وتأيدته أن القصاص واجب في كل ما كان بعمد من جرح أو كسر لا يجاب القرآن ذلك في كل تعد وفي كل حرمة وفي كل عقوبة وفي كل سيئة وورود السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وبقي الكلام هل في ذلك العمد دية يتخير (٢) المجنى عليه فيها أو في القصاص أم لا؟ وهل في

(١) في النسخة رقم ٤٥ ، بسم الله الرحمن الرحيم \* باب ديات الجراحة الخ (١) في النسخة رقم ١٤ بتخير

في الخطأ في ذلك دية مؤقتة أم لا؟\*

قال علي: فنظرنا في هذا فوجدنا الله تعالى يقول: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) \* نأحمد بن عمر بن أنس أنا الحسين بن عبد الله الجرجاني قال: نأحمد بن الرزاق بن أحمد بن عبد الحميد الشيرازي قال: أخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الريان المخزومي وراق بكار بن قتيبة نا الربيع بن سليمان المؤذن نا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» \*

قال أبو محمد: وهذا حديث مشهور من طريق الربيع عن بشر بن بكر عن الأوزاعي بهذا الاسناد متصلا، وهذا اللفظ رواه الناس هكذا، وقال الله تعالى: (ولانأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فصح بكل ما ذكرنا ان الخطأ كله معفو عنه لاجناح على الانسان فيه؛ وانما الأموال محرمة فصح من هذا أن لا يوجب على أحد حكم في جناية خطأ إلا أن يوجب ذلك نص صحيح أو اجماع متيقن والافهو معفو عنه، وصح بذلك انه لا يوجب على أحد غرامة في عمد ولا في خطأ إلا أن يوجب ذلك نص صحيح أو اجماع متيقن وإلا فالأموال محرمة والغرامة ساقطة لما ذكرنا، فان قال قائل: قد أوجب الله تعالى في قتل النفس خطأ الدية كاملة وتحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد فاذا كان حكم النفس في الخطأ يجب فيه الدية فما دونها في الخطأ كذلك يجب أيضا قلنا: وبالله تعالى التوفيق \* هذا قياس والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لوجوه أربعة، أولها أنه خطأ في القياس على أصول أصحاب القياس لأنه يقال لهم: أنتم أصحاب تعليل فاذا تقولون لمن قال لكم على أصولكم ان النفس لا شيء أعظم من قتلها بعد الشرك عند الله تعالى فلذلك عظم أمرها وجعل في الخطأ فيها كفارة وان كان لا ذنب لقائل النفس خطأ بلا خلاف، وأما مادون النفس فليس له عظم النفس عند الله تعالى ولا حرمتها فلا يجب في شيء من ذلك ما يجب في النفس اذ ليس فيما دون النفس العلة التي في النفس، والثاني انكم قد نقضتم هذا القياس وتركتموه جملة فقي بعض الجنايات جعلتم ديات مؤقتة وفي بعضها لم تجعلوا دية أصلا إلا ما حكومتها واما أجر الطبيب واما لا شيء، وهذا نقض منكم لقياسكم مادون النفس على النفس ولا قياس أفسد من قياس نقضه القائلون به، فان قلتم: انما أوجبنا دية مؤقتة حيث جاء نص عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا لهم : ان كان ذلك النص مما تقوم به الحجة لصحة استناده فالقول به فرض ، والطاعة له واجبة ، وان كان مما لا يصح كصحيفة عمرو بن حزم . وصحيفة عمرو بن شعيب فلا حجة تقوم بشيء من ذلك ، وأول من يشهد بهذا فأتمم لأنكم تتركون كثيرا مما في تينك الصحيفتين ، ومن المحال أن تجعلوا بعض حكم جاء مجيئا واحدا حجة وبعضه ليس بحجة بلا دليل أصلا الا توهين ذلك مرة اذا اشتبهتم ولم يوافق حكمها تقليدكم وتوثيقها مرة اذا اشتبهتم ووافق تقليدكم حكمها ونحن نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى كل ذلك فصلا فصلا ، وان قالوا : انما أوجبنا الدية المؤقتة حيث أوجها الصحابة رضى الله عنهم قلنا والله تعالى التوفيق ان كان أوجب ذلك جميع الصحابة رضى الله عنهم فالسمع والطاعة لاجماعهم لأن اجماعهم هو الحق المقطوع به على صحته وانه من عند رسول الله ﷺ عن الله تعالى ، وان كان هو قولنا عن بعض الصحابة فانتم معشر الحاضرين من خصوصنا مخالفون لذلك فقد جاء عن بعض الصحابة فيما دون الموضحة تحديد دية وأنتم لا تقولون بذلك فالاضراب عما صححتوه خطأ وافسادا لاحتجاجكم فصح انكم لم تعلقوا ههنا بقياس ولا بقول صاحب ولا بنص صحيح ولا بنص مؤنه وان لم يصح وما كان من الاقوال هكذا فهو غير صحيح ييقين مقطوع على انه باطل عند الله تعالى بلا شك ، والثالث انكم قد أبطلتم هذا القياس أيضا لأن النص في القرآن جاء في كفارة قتل النفس بالخطأ برقة مؤمنة أو بصيام شهرين متتابعين لمن لم يجد مع الدية ، فمن عجائب الدنيا أن تقيسوا مادون النفس على النفس في ايجاب كفارة في بعض ذلك أو ايجاب بعض الدية في بعض ذلك ثم لا تقيسوا مادون النفس على النفس في ايجاب كفارة في بعض ذلك حيث تجب الدية كاملة أو بعض كفارة في بعض ذلك حيث تجب بعض الدية فهذا تحكم في القياس ما سمع بأسقط منه ، ولكن كان قياس ايجاب الدية أو بعضها فيما دون النفس على وجوب ذلك في النفس حقا فان قياس ايجاب الكفارة أو بعضها فيما دون النفس على وجوب ذلك في النفس لحق ولئن كان أحد القياسين المذكورين باطلا لا يجوز فان القياس الآخر باطل لا يجوز ، وهذا ما اخفاه به عن ناصح لنفسه لاسما والكفارة أوجب وأؤكد من الدية لأن الله تعالى لم يوجب الدية في القرآن الا وقتها وأوجب معها الكفارة وقد أوجب الله تعالى الكفارة وأسقط الدية قال تعالى : ( ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا ) ثم قال تعالى : ( فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحريم رقة مؤمنة ) فوجب تعالى الكفارة في قتل الخطأ الذي ذكر في القرآن

فأوجب الدية (١) في موضعين وأسقط تعالى في الموضع الثالث، فان قالوا: ان الاجماع قد صح على اسقاط الكفارة في ذلك قلنا لهم: اذا صح هذا فان الاجماع قد أبطل هذا القياس فلا يجوز استعماله أصلا في الدية ولا في الكفارة اذ هو كقياس واحد وباب واحد، وأيضا فان جمهوركم لا يوجبون الكفارة في قتل العمد ولم يأت اجماع باسقاطها فقد تركتم القياس في هذا المكان دون أن يمنع منه اجماعه والوجه الرابع ان الله تعالى لم يوجب دية في كل قتل خطأ بل قد جاء قتل المؤمن خطأ وهو من قوم عدو لنا ولا دية فيه فنأين وقع لكم الحكم بالقياس على القتل الذي أوجب الله تعالى فيه دية دون أن تحكموا بالقياس على القتل الذي لم يوجب الله تعالى فيه دية؟ وما الفرق بينكم وبين من قال: بل لا تجب دية في شيء مما دون النفس نصاب خطأ قياسا على قتل المؤمن خطأ وهو من قوم عدو لنا فاذا كانت علتكم غير مطردة فالقياس على أصولكم لا يجوز عليها فبطل أن يكون فيما دون النفس دية لا بقياس ولا بقول صاحب ولا بنص صحيح لأنه غير موجود ولا اضرار الأموال في الخطأ بنص ملتزم وان لم يصح، فان قال قائل: قال الله تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) قالوا: والجراح وان كانت خطأ فهي سيئة فجزاؤها مثلها والسيئة المماثلة قد تكون بغرامة المال، فاذا لم يكن هناك قود كانت المماثلة بالغرامة قلنا: وبالله تعالى التوفيق، وأما قول الله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فحق، وأما قولكم ان جنابة الخطأ سيئة فباطل ما السيئة إلا ما نهى الله تعالى عنه وليس الخطأ مما نهى الله تعالى عنه لأن الله تعالى يقول: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وبالضرورة ندرى انه ليس في وسع أحد أن يمتنع من فعل الخطأ الذي لم يتعمده ولا قصده، فان قيل: قد اجتمعت الأمة على ضمان ما أتلف من الاموال بالخطأ وبالعمد فما الفرق بين ضمان الجنائيات في الاموال وبين ضمان الجنائيات في الاعضاء والجراحات؟ قلنا: وبالله تعالى التوفيق: ان هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن الاجماع قد صح على ابطال هذا القياس لأنه لاخلاف بين أحد من الأمة كلهم في تضمين كل ما أصيب من الاموال قل أو كثر وليس كذلك الجنائيات على الاعضاء والجراحات اذ لاخلاف في أن كثيرا منها ليس فيه تضمين بدية مؤقتة [محدودة] (٢) وكل قياس لم يطرد في نظرائه وكل علة لم تجر في معلولاتها فهما خطأ عند أصحاب القياس وان المماثلة بين الاموال مدركة مضمونة معروفة اما بالقيمة واما بالكيل واما بالوزن

(١) في النسخة رقم ٤٠٥ ووجب الدية (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٠٥

وأما بالذرع وأما بالصفة ، ولا تدرك المائثة بين الأعضاء والجراحات وبين الأموال أبدا إلا بنص وورد من الله تعالى في ذلك ، هذا أمر يعلم بالضرورة بل المائثة تمتع في ذلك جملة لأنه لا يجوز أن يمثل ما يملك بما لا يحل تملكه فإذا الأمر كذلك فلا سبيل إلى الحكم بالمائثة في ذلك إلا بما صح فيه نص أو إجماع ومن فعل ذلك فقد أخطأ ييقن إذ حكم بالمثلية في شيئين ليس أحدهما مثلاً للآخر وأن تملك الأموال بالخطأ يمكن واسترجاعها بأعيانها ممكن واسترجاع أمثالها إن فاتت أعيانها يمكن والأعضاء والجراح لا يصح للجاني تملكها لاعمداء ولا خطأ ولا يصح استرجاعها أصلا ولا استرجاع أمثالها فقياس أحد هذين الوجهين على الآخر قياس فاسد لأنه قياس الضد على ضده في الحكم وإنما يقول أصحاب القياس بقياس الشيء (١) على نظيره لا على ضده، وانهم قد أطبقوا على إبطال هذا القياس من حيث هو أقرب شبيها بما قاسوه عليه وذلك أنهم لا يختلفون فيمن غصب حرا فتملكه واسترقه فبات في تملكه فإنه لا يضمنه ولا يضمن فيه قيمة ولا دية إلا أنه روى عن مالك أن باعه فقات فلم يقدر عليه أنه يودي دية فان كان غصب الحر لا يقاس على غصب المال لا في الخطأ ولا في العمد بل بخلاف فالجراح وكسر العضو وقطعه أبعد من أن يقاس على الأموال ، وهذا لإخفاء به والحمد لله رب العالمين \* فان ذكرنا ما حدثناه أبو عمر أحمد بن قاسم في منزله بمدينة قرطبة عند مسجد القصارين قال : حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم حدثني جدى قاسم بن أصبغ نا عبد الله بن روح نا يزيد بن هرون نا محمد بن اسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله ﷺ : « من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار في احدى ثلاث اما ان يعفو واما ان يقتص واما ان يأخذ العقل فان أخذ شيئا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فان له النار خالدا فيها » \* وحدثناه عبد الله بن ربيع قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر البصرى نا سليمان بن الأشعث نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة نا محمد بن اسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي ان النبي ﷺ قال : « من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار احدى ثلاث اما أن يقتص واما أن يعفو واما أن يأخذ الدية فان أراد الرابعة فخذوا على يديه (٢) فان اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد ابن عبد الملك بن أيمن نا حبيب بن خلف نا أبو ثور ابراهيم بن خالد نا يزيد بن هارون

(١) في النسخة رقم ١٤ يقاس الشيء (٢) في النسخة رقم ٤٥ على يده

نا محمد بن اسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان عن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي قال : « قال رسول الله ﷺ : من أصيب بقتل أو خبل - يعنى جراحا - فهو بخير النظرين ان أحب أن يعفو عفا وان أحب ان ياخذ الدية أخذ » قلنا : هذا لا يصح لانه لم يروه أحد الا سفيان بن أبي العوجاء السلى وهو مجهول لا يدري من هو ولا يعرف عنه غير هذا الحديث فلو صح لقلنا به مشرحة صدورنا بذلك ولما تركناه لقول أحد ، وأما اذ لم يصح فلا يجوز الأخذ به ، ثم لو صح لكان حجة على جميع الحاضرين ومخالفا لقولهم لأنه انما جاء فى جراح العمد وفيه القصاص منها جملة لم يستثن شيئا ولهم لا يرى القود منها فيما دون الموضحة وجمهورهم لا يرى القود منها إلا فى الموضحة فقط فقد خالفوا هذا الحديث كما ترى ، وأيضا انه قد جاء فى العمدة فقط كما ذكرنا لأن فيه التخيير بين القود والدية ولا خلاف بين أحد من الأمة فى ان القود ليس إلا فى العمدة فقط وفيه الخيار فى الدية فى العمدة وكلهم أو جمهورهم لا يرى فى قطع الأعضاء فى العمدة الا القود فقط وقد خالفوا هذا الخبر فى هذا الوجه ، وأيضا فان الحنيفة والمالكيين لا يرون خيارا فى قود أو دية فى قتل العمدة ، وأيضا انه ليس فيه حكم شىء من جراح الخطا فلو صح هذا الخبر لكان وفاقه لنا أكثر من وفاقه لهم ولكانوا مخالفين له من كل وجه .

قال ابو محمد : فبطل كل ما شغبوا به فى هذا الباب والحمد لله رب العالمين ، فاما جانيات العمدة وجراحه فان مالكا لا يرى فيها جملة إلا القود أو العفو فقط ولا يرى فيها (١) دية فات القود أو لم يفت إلا فى قليل منها فيرى فيها الدية لامتناع القود ويرى فى سائر جراحات الخطا الدية إلا قليلا منها فانه لا يرى فيها دية لكن حكومة ، وهذا قول (٢) أبى حنيفة . وأصحابه . والشافعى . وأصحابه إلا فى فروع اختلفوا فيها نيينها ان شاء الله تعالى ، وهو أيضا قول أصحابنا وبه نأخذ إلا اننا لانرى فى شىء من ذلك دية ولا حكومة أمكن القود أو لم يمكن إلا أن ياتى به نص عن رسول الله ﷺ أو يثبت به اجماع متيقن وحتى لو غاب عفا فى شىء من ذلك اجماع لم نعلمه لسكنا بلا شك عند الله أعذر وأسلم وأخلص إذ لم نقتحم ما لم ندر ولم نقف ما ليس لنا به علم مما لو علمناه لقلنا به .

قال على : ونحن ذا كرون الآن ان شاء الله تعالى ما جاء عن النبي ﷺ فى ذلك ثم ما جاء عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى ذلك ثم ما جاء عن التابعين رحمهم الله فى ذلك ثم

ماتيسر من أقوال الفقهاء بعدهم إذ العمدة في الدين بعد القرآن وحكم رسول الله ﷺ إنما هو اجماع الصحابة رضي الله عنهم واختلافهم وليس كذلك من بعدهم . وقد روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة ناعقان - هو ابن مسلم - نا حماد بن سلمة نا ثابت البناني عن أنس « ان أخت الربيع أم حارثة جرحت انسانا فاخصمو الى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : القصاص القصاص فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقص من فلانة ؟ والله لا يقص منها . فقال النبي ﷺ : سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله قالت : لا والله لا يقص منها أبدا قال : فإزالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله ﷺ : ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الاعراب نا أبو داود نا مسدد نا المعتمر - هو ابن سليمان - عن حميد الطويل عن أنس ابن مالك قال : « كسرت الربيع اخت أنس بن النضر ثنية امرأة فاتوا النبي ﷺ فقضى بكتاب الله تعالى القصاص فقال أنس بن النضر : والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنتيها اليوم فقال : يا أنس كتاب الله القصاص فرضوا بأرش أخذوه فعجب النبي ﷺ فقال : النبي ﷺ ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » قال أبو داود : سألت أحمد بن حنبل كيف يقص من السن قال يبرده وروينا من طريق البخاري نا محمد الفزاري - هو أبو اسحاق - عن حميد الطويل عن أنس قال : « كسرت الربيع وهي عمه أنس بن مالك ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فاتوا النبي ﷺ فامر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك : والله لا تكسر ثنتيها يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ : يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله ﷺ : « ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » \*

**قال أبو محمد :** فهما حديثان متغايران وحكمان اثنان في قضيتين مختلفتين لجارية واحدة ، أحد الحكمين في جراحة جرحتها أم الربيع انسانا فقضى عليه الصلاة والسلام بالقصاص من تلك الجراحة خلفت أمها انها لا يقص منها فرضوا بالدية فأبر الله تعالى قسمها ، والحكم الثاني في ثنية امرأة كسرتها الربيع فقضى رسول الله ﷺ بالقصاص في ذلك خاف أنس بن النضر أخوها أن لا يقص منها فرضوا بأرش أخذوه وأبر الله تعالى قسمه فلاح فماترى انهما حديثان جراحة وثنية ودية وأرش وحلفت أمها في الواحدة وحلف أخوها في الثانية وكان هذا قبل أحد لأن أنس بن النضر رضي الله عنه قتل يوم أحد بلا خلاف ، وهذا الحديث بين واضح ان كل ما أخذه من له القصاص من جرح أو نفس فهو دية سواء كان ذلك شيئا مؤقتا محدودا وكان قد تراخى في ترك القصاص الواجب .

برهان ذلك قول النبي ﷺ الذي قد ذكرناه في باب دية المسكاتب فأغنى عن اعادته بمقدار ما أدى دية حر وبمقدار ما لم يؤد دية عبد فسمى رسول الله ﷺ ما يعطى من قتل عبده دية وهو مختلف المقدار غير مؤقت فاذ ذلك كذلك فنحن على يقين من أن الذي جرحته الربيع قد أخذ ما لا بدل اقتصاصه من الجرح ولم يأت قطان الذي أخذ كان عددا . وقتا محدودا في ذلك الجرح فاذ لم يأت ذلك فنحن على يقين وثلج (١) من الله تعالى انه لو كان في تلك الجراحة دية مؤقتة لا تزيد ولا تنقص وكان ذلك الحكم في جراحة ما دون جراحة أخرى لما طمس الله تعالى عنا ذلك ولا عفى (٢) أثره حتى لا ينقله أحد حاش الله من هذا ، وقد تكفل بأنه حافظ للذكر الذي أنزل على نبيه عليه الصلاة والسلام وهو الوحي الذي لا ينطق ﷺ في الشريعة إلا منه ، فصحح أن تلك الدية التي أخذ الذي جرحته الربيع كان فداء عن القصاص فقط وهذا نقول ، فوضح انه ليس في هذين الخبرين إلا أن القود جائز في كل جراحة وفي كسر السن وان المفاداة في كل ذلك جائزة بما تراضيا به عليه المجنى عليه أو وليه والجاني لأن القول في الدية المذكورة هو ما ذكرناه وأما حديث حميد في كسر السن فانما فيه انهم رضوا بأرأس أخذوه فقط وبالله تعالى التوفيق \* ناعبد الله بن ربيع ناعمر بن عبد الملك ناعمد بن بكر ناسلمان بن الأشعث ناعمد ابن داود بن سفیان ناعبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين \* أن رسول الله ﷺ بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجج فاتوا النبي ﷺ فقالوا : القود يارسول الله فقال النبي ﷺ : انكم كذا وكذا فلم يرضوا فقالوا القود يارسول الله فقال النبي ﷺ : لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لهم كذا وكذا فرضوا فقال النبي ﷺ : اني خاطب العشية على الناس فمخبرهم برضائكم قالوا : نعم فخطب رسول الله ﷺ فقال : ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود ففرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتهم؟ قالوا : لا فهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا عنهم فدعاهم فزادهم فقال أرضيتهم؟ قالوا : نعم قال اني خاطب على المنبر فمخبرهم برضائكم قالوا : نعم فخطب النبي ﷺ فقال أرضيتهم فقالوا نعم \* .

قال أبو محمد : فليس في هذا الحديث إلا ما جاء في حديث أنس الذي رواه ثابت وهو المفاداة في الشجة التي وجب فيها القود ولا مزيد ، وفي هذا الخبر عن الجاهل وانه لا يخرج من الاسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة لكان كافرا لأن هؤلاء الليثيين

(١) يقال تلجت نفسه اطهشت وبابه دخل وطرب (٢) هو بالتشديد والتخفيف

كذبوا النبي ﷺ وتكذبه كفر مجرد بلا خلاف لكنهم بجهلهم واعرا بيتهم عذروا بالجهالة فلم يكفروا \* ثنا حماد بن عمار بن ابي بصير نا محمد بن عبد الملك بن ايمان نا محمد بن سليمان المنقري نا سليمان بن داود نا يزيد بن زريع نا سعيد - هو ابن ابي عروبة - عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « في الأصابع عشرين » \*  
 قال أبو محمد: هذا حديث صحيح لادخاله فيه المنقري ثقة، وسليمان بن داود هو الهاشمي أحد الأئمة من نظراء احمد بن حنبل ويزيد بن زريع لا يسأل عنه وسماعه من سعيد صحيح لأنه سمع من أيوب، وقد روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « هذه وهذه سواء » وجمع بين ابهامه وخصره \* ومن طريق ابي داود نا عباس بن عبد العظيم العنبري نا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: « ان رسول الله ﷺ قال الأصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء وهذه وهذه سواء » \*

قال أبو محمد: ما نعلم في الديات في الأعضاء أثر أصبح في وقتها وبيانها إلا هذا وسائر ذلك انما يرجع فيه الى الاجماع (١) والاستدلال منه ومن النص على ما بين ان شاء الله تعالى \* نا احمد بن محمد الظلمني نا محمد بن احمد بن مفرج نا ابراهيم بن أحمد ابن فراس نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا هشيم نا ابي ليلى - هو محمد ابن عبد الرحمن - عن عكرمة بن خالد الخزومي قال: « قضى رسول الله ﷺ في الأنف اذا استؤصل بالدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العين خمسين وفي الرجل خمسين وفي الموضحة خمس من الابل وفي المنقلة خمس عشرة وفي الجائفة ثلث دية النفس وفي المأمومة ثلث دية النفس وفي الاسنان خمساً وخمسا وفيها هنالك من الأصابع عشرة عشر \* نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن ابي بصير نا احمد بن زهير \* ومحمد ابن سليمان المنقري قالا جميعا: نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « ان رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن (٢) والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت باليمن وهذه نسختها، وكان في كتابه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وفي النفس الدية مائة من الابل، وفي الأنف اذا أوعب جدعا الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية

(١) في النسخة رقم ١٤ انما يراجع فيه الاجماع (٢) في النسخة رقم ١٤ فيه الفصاح والسنن

وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي المنقطة خمسة عشر من الابل وفي الجائفة ثلث الدية وفي كل أصبع من الاصابع من اليد والرجل عشرة من الابل وفي السن خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب الف دينار الدية» وفي حديث احمد بن شعيب أنا عمرو بن منصور نا الحكم بن موسى - هو ابن صالح - ثقة نا يحيى بن حمزة عن سليمان ابن داود حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده «ان رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها : « من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعاقر وهمدان أما بعد » ثم ذكر نص الحديث حرفا حرفا لزيادة فيه ولا نقص ولا تقديم ولا تأخير إلا أنه قال في الرجل الواحد، وقال : قتلا عن بيته، وفي هذه الأحاديث زيادة في الرواية وطوله»

**قال أبو محمد** : فيجمع هذا كله كتاب ابن حزم. ومرسل عكرمة. وحديث عمرو ابن شعيب. وحديث زيد بن ثابت. وحديث رجل من آل عمر، وحديث ابن طاوس عن ابيه، فاما حديث مسروق بن أوس عن ابي موسى، وحديث ابي ثيملة عن يسار المعلم عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس فلا حاجة بنا اليهما لأنه ليس فيهما إلا ما في حديث يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، والمعتمد عليه رواية شعبة. وسعيد لصحتهما فقط وبالله تعالى التوفيق \* أما حديث شعبة نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن أوس بن مسروق عن ابي موسى قال : «قضى رسول الله ﷺ في دية الاصابع سواء»

قال أبو محمد : لم يسمعه غالب من مسروق \* نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا عمرو بن علي نا محمد بن جعفر غندر نا سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق عن ابي موسى عن النبي ﷺ قال : «الاصابع سواء عشر»

وأما حديث ابن حزم. وزيد بن ثابت. ورجل من آل عمر. وابن طاوس عن ابيه. وخبر مكحول. ومرسل عكرمة فانه لا يصح منها شيء \* أما حديث ابن حزم فانه صحيفة ولا خير في اسناده لأنه لم يسنده إلا سليمان بن داود الجزري. وسليمان بن قرم وهما لا شيء، وقد سئل يحيى بن معين عن سليمان الجزري الذي يحدث عن

الزهرى روى عنه يحيى بن حمزة فقال: ليس بشيء ، وأما سليمان بن قرم فساقط بالجملة ، وكذلك من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر ، ولا حجة في مرسل فسقط ذلك الكتاب جملة .

**قال أبو محمد** : فظهر وهى هذه الاخبار كلها ، وأما ما جاء فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين ومن بعدهم . روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فيما أقبل من الاسنان بخمسة أبعرة ، وفى الاضراس بعيرا بعيرا فلما كان معاوية وقعت أضراسه فقال : أنا أعلم بالاضراس من عمر فجعلهن سواء . نا يوسف بن عبد الله النمرى نا احمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن أصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى لعمر بن الخطاب عن عمر انه قضى فى الضرس بجمل . وبه الى مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب فى الاضراس ببعير بعير ، وقضى معاوية بن أنس فى الاضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة ، قال سعيد : فالدية تنقص فى قضاء عمر وتزيد فى قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت فى الاضراس بعيرين بعيرين فقلتك الدية سواء ، وقد جاء عن عمر غير هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب اليه (١) ان الاسنان سواء . ومن طريق عبد الرزاق أيضا عن معمر عن ابن شبرمة ان عمر بن الخطاب جعل فى كل ضرس خمسا من الابل \* . ومن طريق وكيع نا سفيان عن أنس اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال فى السن خمس من الابل . وعن وكيع نا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال : الاسنان سواء اعتبروها بالاصابع عقلها سواء . ومن طريق عبد الرزاق عن مالك عن داود ابن الحصين عن أبي غطفان ان مروان أرسله الى ابن عباس يسأله ماذا جعل فى الضرس؟ قال : فيه خمس من الابل قال فردنى الى ابن عباس قال : أتجعل مقدم الفم كالاضراس (٢) قال : لولم نعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء \*

**قال أبو محمد** : ادعى قوم ان معنى قول ابن عباس اعتبروها بالاصابع انما هو قيسوها بالاصابع وهذا باطل لا تناقد ذكرنا قبل هذا بنحو ورقتين فى الآثار الرواية الثابتة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ان الاصابع سواء وان الاضراس سواء وان

(١) فى النسخة رقم ١٤ عن شريح انه كتب اليه (٢) فى النسخة رقم ١٤ مثل الاضراس

الثنايا سواء ، وقد ذكرنا آنفا اختلاف الصحابة في التفضيل بين الاسنان ، وسند كرفي باب الاصابع اختلافهم في الاصابع فمن الباطل البحث أن يأمر ابن عباس بقياس الاضراس على الاصابع والنص قد جاء فيهما معا مجيئا واحدا والخلاف فيهما معا موجودا انما معنى قول ابن عباس اعتبروها بالاصابع انما هو انه كانوا يخالفونه فيرون المفاضلة بين الاسنان والاضراس لتفاضل منافعها ولا يرون ذلك في الاصابع وان كانت مختلفة المنافع فكان يكتهم ابن عباس بذلك ويريهم تناقضهم في تعليلهم ويبطل تعليلهم بذلك ويأمرهم بأن يتفكروا فيها بقولهم في الاصابع لأن العبرة في كلام العرب انما هو التفكر والتعجب والتدبر فقط \* وأما التابعون فحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا هشام بن عروة عن أبيه انه كان يسوى بين الاسنان في الهدية ويقول ان كان للشئ جمال فان للضرس منفعة \* وبه الى وكيع نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن شريح قال : الاسنان سواء \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري . وقتادة قالا جميعا : في كل سن خمس من الابل الاضراس والاسنان سواء \* وبه الى عبد الرزاق [ عن محمد بن راشد ] (١) قال سمعت مكحول يقول . الاصابع سواء والاسنان سواء ، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن سامان بن . موسى قال في كتاب لعمر بن عبد العزيز : في الاسنان خمس خمس من الابل \*

قال أبو محمد : وبهذا يقول أبو حنيفة . ومالك . والشافعي . واحمد . وأبو سليمان . وأصحابهم . وسفيان الثوري . واسحاق بن راهويه ، وهنا قول آخر لما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه « ان النبي ﷺ قضى في السن بخمس من الابل » قال طاوس : وتفضل كل سن على التي تليها بما يرى أهل الرأي والمشورة \* وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي طاوس قال : قلت لابي من أين يبدأ ؟ قال الثنيتان خير من الاسنان . قال ابن جريج : وأخبرني عمرو بن مسلم انه سمع طاوسا يقول : يفضل الثاب في أعلى الفم وأسفله على الاضراس قال : وفي الاضراس صغار الابل \*

قال أبو محمد رضي الله عنه : وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء بن أبي رباح الاسنان قال عطاء في الثنيتين والرابعيتين [ والثنايين ] (٢) خمس خمس وفيما بقي بعيران بعيران أعلى الفم وأسفله سواء كل ذلك سواء والاضراس

سواء قال ابن جريج : قلت لعطاء أسنان المرأة تصاب جميعا قال خمسون \*  
قال علي : فهذه الأقوال كما أوردنا قول عن عمر . وعلي . ومعاوية . وابن عباس  
رضى الله عنهم أن دية السن والضرس سواء خمس خمس وهو قول عمرو بن الزبير .  
وشريح . والزهرى . وقتادة . ومكحول . وعمر بن عبد العزيز ، وقول آخران  
الثنايا (١) والرابعيات والأنياب خمس خمس وفي سائر الأضراس وهي الطواحين  
بعير بعير وهو الثابت عن عمر بن الخطاب \* وقول آخر ان الطواحين مفضلة على  
الثنايا والرابعيات وهو قول صح عن معاوية كما أوردنا ، وقول رابع وهو قول  
سعيد بن المسيب . ومجاهد وعطاء أن في الأسنان خمسا خمسا وفي الأضراس بعيران  
بعيران ؛ وقول آخر وهو أن في الثانية خمسا من الأبل ثم تفضل على التي تليها وتفضل  
التي تليها على التي تليها وهكذا الى آخر النعم وهو قول طارس (٢) \*

قال علي : فلم يحصل من هذه المسألة الا على أخبار مرسله لا تصح ولو صححت  
لكان الحاضرون من خصوصتنا مخالفين لها كما ذكرنا ، ومن الباطل احتجاج المرء بمخبر  
لا يراه على نفسه حجة وهو عنده حجة لاحجة على من لا يراه حجة في شيء أصلا \*  
قال أبو محمد د : لكننا نقول قول من يدري ويوقن أن قوله وكتابه معروضان  
عليه [في] (٣) يوم القيامة وهو مسئول عنهما ان الخطأ في السكوت بالجهل أسلم من الخطأ  
في الحكم في الدين بالجهل بل السكوت لمن لم يعلم فرض عليه واجب والقول بما لا يعلم  
حرام على الناس فقول والله تعالى التوفيق : وانه ان لم يصح في ايجاب الدية في الخطأ  
في السن اجماع متيقن فلا يجب في ذلك شيء أصلا لما قد ذكرناه من قول الله تعالى :  
( وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ) ولقول رسول الله  
ﷺ : « ان دماءكم دأموالكم عليكم حرام ، فلا يحل لأحد ايجاب غرامة على  
أحد الا أن يوجبها نص صحيح أو اجماع متيقن فاما النص الصحيح فقد أمننا وجوده بيقين  
ههنا فكل ما روى في ذلك منذ أربع مائة عام ونيف وأربعين عاما من شرق الأرض  
الى غربها قد جمعناه في الكتاب الكبير المعروف بكتاب الايصال والله الحمد ، وهو الذي  
أوردنا منه ما شاء الله تعالى فان وجد شيء غير ذلك فما لا خير فيه أصلا لكن بما لعلة (٤)  
موضوع محدث \* واما الاجماع فلسنا نعرفه وقد قالت الملائكة لاعلم لنا الا  
ما علمتنا ، ولو صح عندنا في ذلك اجماع لبادرنا الى الطاعة له وما ترددنا في ذلك

(١) في النسخة ٤٥ وقال آخرون في الثنايا (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ (٣) الزيادة من

النسخة رقم ٤٥ (٤) في النسخة رقم ١٤ لكن بالعلمة

طرفة عين فمن صح عنده في ذلك اجماع فليقت الله ولا يخالفه ومن لم يصح عنده اجماع ولا نص فقرضه التوقف ولا يحل له أن يكذب فيدعى اجماعا \*  
قال أبو محمد : ثم نقول وبالله تعالى التوفيق انه لو صح في ذلك اجماع بان فيها خمسا فوجه العمل في ذلك أنه لو صح الاجماع المتيقن على أن في الثانية خمسا من الابل فواجب كان (١) أن يكون في كل سن وكل ضرس خمس خمس لانه قد صح ان رسول الله ﷺ قال : « الاسنان سواء الثانية والضرس سواء » وهذا العموم لا يحل لأحد خلافة ولا تخصيصه فواجب حمله على ظاهره وانه في القصاص الذي أمر الله تعالى به في القرآن وأمر هو به عليه الصلاة والسلام بلا شك ، وأما في العمدة لجائز تراضى الكاسر والمكسور سنة. والقالع والمقلوع سنة على الفداء في ذلك على ما صح وثبت في حديث الربيع وبالله تعالى التوفيق \*

### الضرس تسود وترجف

قال علي : روينا من طريق عبد الرزاق عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في السن يستأنأ بها سنة فان اسودت فقيها العقل كاملا والا فاسود منها فبحسب \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم ان علي ابن أبي طالب قال في السن تصاب فيخشون أن تسود ينتظر بها سنة فان اسودت فقيها قدرها وايا وان لم تسود فليس فيها شيء ، قال عبد الكريم : ويقولون : فان اسودت بعد سنة فليس فيها شيء \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في السن خمس من الابل أو عدلها من الذهب أو الورق فان اسودت فقد تم عقلها فان كسر منها اذ لم تسود فبحسب ذلك ، وعن سعيد بن المسيب اذا اسودت السن فقد تم عقلها فان طرحت بعد ذلك فقيها العقل أيضا كاملا [ قال ابن وهب : وأخبرني يونس عن ربيعة بمشله ] (٢) قال ابن وهب : وسمعت حنظلة بن أبي سفيان يقول : سمعت القاسم بن محمد يسأل عن سن كانت ترجف ولم تسود ؟ قال : فقيها العقل كاملا \* وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى الاجناد ان السن اذا اسودت فقد تم عقلها وما كسر منها بعد ذلك فبحسب ذلك ، وعن ابن وهب انه قال : أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح انه سأله رجل عن رجل كسر سن رجل فاقيد منه فأخذ سنة

(١) في النسخة رقم ٤٥ فكان واجب (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥

فردها فثبتت نخاصمه الآخر فقال: ليس له شيء. وعن شريح انه قال: في السن اذا كسرت يؤجل صاحبها سنة فان اسودت فديتها كاملة ، وان لم تسود فبقدر ما نقص منها ، وعن عطاء قال: ان سقطت سن أو اسودت أو رجفت قومت قال ابن جريج: وقال لي ابن شهاب: في السن اذا اسودت فقد تم عقلها وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة والليث اذا ضربت السن فاسودت ففيها عقلمها كاملا فان طرحت بعد ذلك ففيها العقل كاملا مرة أخرى، وقال مالك: اذا اسودت السن فقد تم عقلها فان طرحت مرة أخرى فعقلها أيضا تام (١) وههنا قول آخر عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب قال في السن [السوداء] (٢) اذا سقطت ثلث ديتها قال أبو محمد : وهذا هو الثابت عن عمر بن الخطاب لا اتصال سنده، وجودة روايته واتصاله ، حدثنا يونس بن عبدالله نا احمد بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي ناقتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب وبه يقول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وعن سعيد بن المسيب أنه قال: في السن السوداء ثلث الدية ، وعن مجاهد أنه قال : اذا اسودت السن أو رجفت ثم طرحت فنصف قدرها ، وان كان فيها قدرها أول مرة. وذكر ابن أبي نجيح عن مجاهد في السن السوداء ربع ديتها، وعن يزيد بن عبدالله بن قسيط أنه قال في السن السوداء اذا كسرت خمس ديتها وفي كل عضو \*

قال أبو محمد : ففي اسوداها - كما ترى - أقوال اختلف فيها ، أما التوقيت بثلث الدية ونصفها وربعا فقول لا يعضده قرآن ولا سنة ولا إجماع وما كان هكذا فلا يجوز القول به فاذا كان سواد السن وأخضرارها واحمرارها وإصفرارها وصدعها وكسرها اذا كان كل ذلك خطأ لا قرآن جاء فيه بايجاب غرامة ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع على شيء من ذلك أصلا لم يحز أن يوجب في ذلك شيء أصلا لأن الخطأ مرفوع بنص القرآن والأموال محرمة بالقرآن وبالسنة فلا يجوز البتة إيجاب غرامة في ذلك لأنه لا يوجب شرع والشرع لا يجب إلا بنص أو إجماع، وهذا لا يشك فيه ولا يتردد، والحمد لله رب العالمين روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن مكحول قال : قال زيد بن ثابت في السن الزائدة ثلث ديتها ؛ وعن الحسن البصري قال : فيها حكم ، وبهذا يقول الثوري . وأبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وأصحابهم ، وأما سن الصغير فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الوليد بن أبي مالك (٣)

(١) في النسخة رقم ١٤ « تاما » (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤ (٣) في النسخة رقم ١٤ الوليد بن مالك

وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب

عن أخيه أن عمر بن الخطاب قضى في سن صبي كسرت قبل أن يشغر (١) ببيعير ، وروى ينامن طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال : قال زيد بن ثابت في سن الصبي الذي لم يشغر عشرة دنائير \* قال أبو محمد : وهى قيمة البعير عندهم فى الدينة. قال عبد الرزاق قال معمر وهو قول بعض علماء الكوفة. وعن الحسن قال فى سن الصبي اذا لم يشغر قال : ينظر فيه ذوا عدل فان نبت جعل له شيء وان لم تنبت كان كسن الرجل \* وعن سليمان بن يسار انه استفتى فى غلام لم يشغر أصيبت سنه هل فيها من عقل ؟ قال : لا ، وقال أبو حنيفة فيها حكومة ، وقال مالك والشافعى : ان نبتت فلا شيء فيها ، وقال مالك ان نبتت ناقصة أعطى بقدر نقصها عن التى تليها فان لم تنبت ففيها خمس فرائض ، وهذا ما خالف فيه أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى عمر بن الخطاب . وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فيما روى عنهما فى هذا الباب ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضى الله عنهم \*

قال أبو محمد : فاذا قد صح الخلاف فى ذلك فلا يجوز أن يكلف أحد غرامة إلا بنصر أو اجماع ، ولا نصر ولا اجماع فى إيجاب شيء فى سن الصبي فلا يجوز أن يجب فى الخطأ فى ذلك شيء أصلاً ، وباللغة تعالى التوفيق \*

### ﴿ العين ﴾

قال أبو محمد : قد ذكرنا ان دية العين والعيين لم يأت إلا فى صحيفة عمر بن حزم. وخبر رجل من آل عمر وخبر مكحول ، وطاوس وكلها لا يصح منها شيء لما ذكرنا ونذكر ان شاء الله تعالى ما يسر الله عز وجل لذكره مما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم وعن التابعين رحمة الله عليهم \* حدثنا حماد بن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن سفيان الثورى . ومعمر كلاهما عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال فى العين النصف \* و به الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : فى العين نصف الدينة أو عدل ذلك من الذهب أو الورق وفى عين المرأة نصف ديتها أو عدل ذلك من الذهب أو الورق ، وأما عين الاعور فقضى ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي مجلز قال : ان رجلاً سأل ابن عمر عن أعور فقضى عينه خطأ فقال عبد الله بن صفوان : قضى فيها عمر بالدية كاملة فقال الرجل انى لست اياك أسأل انما أسأل ابن عمر فقال ابن عمر يحدثك عن عمر وتساألنى \* و به الى حماد بن سلمة

(١) اذا سقطت رواضع الصبي قيل ثغر وهو منثور فاذا نبتت قيل ثغر

انا قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض انه قال في رجل أعور فقأ عين صحيح العينين عمدا فقال قضى فيها الامير بالدية كاملة - يعنى عثمان - لانه لا يقتص من الأعور \* حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبح نا ابن وضاح نا سحر بن نا ابن وهب عن ابن سمعان عن ابن عباس قال: دية عين الأعور الف دينار، وأخبرني مالك عن ابن شهاب انه كان يقول في عين الأعور الدية كاملة ، قال مالك: بلغني عن سليمان بن يسار انه كان يقول ذلك قال ابن وهب: وأخبرني يونس ومالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله قال ابن وهب: وأخبرني عمر بن قيس وي زيد بن عياض ، وابن لهيعة قال عمر بن قيس عن عطاء عن علي بن أبي طالب ، وقال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير، وقال يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عمير عن سعيد بن المسيب قالوا كلهم: مثل ذلك ، وقال ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال: السنة ورأى الصالحين ان الأعور اذا فقئت عينه ثمن عين الأعور الف دينار، وانه اذا فقأ الأعور عين صحيح العينين غرم له ألف دينار \* وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في عين الأعور الف دينار قال معمر: وقال قتادة . والزهري معا: اذا فقأ الأعور عين صحيح العينين عمدا أغرم الف دينار ، واذا فقأها خطأ أغرم خمسمائة دينار، وقال الزهري في رجل في احدى عينيه بياض فاصيدت عينه الصحيحة قال: نرى أن يزداد في عقل عينه ما نقص من الاخرى التي لم تصب \* وبه يأخذ الحسن البصري . ومالك . والليث . وأحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه ، وقال آخرون : فيها نصف الدية كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز عن الحكم بن عتيبة عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال في عين الأعور خمسون \* وعن مسروق انه قال: في عين الأعور نصاب أن أذى قتل الله فيها نصف الدية ، وبه يقول الشعبي \* وعن عبدالله بن مغفل انه سئل عن الرجل يفقأ عين (١) الأعور قال : ما أنا فقأت عينه الاخرى فيها نصف الدية \* وعن عطاء بن ابي رباح قال في عين الأعور نصف الدية \* [ وعن ابراهيم النخعي أنه قال في عين الأعور فقأ عينه خطأ قال : نصف الدية ] (٢) \*

قال أبو محمد : قولنا في العين هو قولنا في السن سواء، وانه انما جاءت في دية العين بالخطأ آثار وقد تقصيناها والله الحمد ليس منها شيء . يصح \*  
وأما قول الصحابة رضى الله عنهم في ذلك انما جاء ذلك عن عمر وعلي . وعثمان . وابن

عمر وابن عباس وبعض أصحاب النبي ﷺ فقط، وعن نفر من التابعين نحو العشرة، ومثل هذا لا يجوز أن يقطع به على جميع الأمة إلا غافل أو مستسهل للكذب والقطع بما لا علم له به فإن صح إجماع متيقن في دية العين فنحن قائلون به، والافتقار حصلنا على السلامة فالإجماع المتيقن في هذا بعيد منقطع أن يوجد في مثل هذا لأن الإجماع حجة من حجج الله تعالى المتيقنة الظاهرة التي قد قطع الله تعالى بها العذر وأبان بها الحجة وحسم فيها العلة، ومثل هذا لا يستتر على أهل البحث والحقائق لا تؤخذ بالدعاوى فإذا لإجماع في ذلك فلا يجب في الخطأ شيء لقول الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) \*

**قال أبو محمد:** فاما قول مالك في أن في عين الأعور الدية فانه وان تعلق بما جاء وصح عن بعض الصحابة فانه قد تناقض في القياس، والعجب أن قولاً ينسب به بعض أصحابه اليه من أنه يرى أن القياس أقوى من خبر الواحد ثم ههنا قد ترك القياس الذي لو صح قياس في العالم (١) لكان هذا هو ذلك الذي يصح وهو أنه فرق بين سماع امرئ لا يسمع إلا باذن واحدة ويد انسان اقطع ورجل اقطع فلم يرفق في كل ذلك إلا نصف الدية ورأى في عين الأعور الدية كاملة وليس لهم ان يدعوا في هذا إجماعاً لأن في هذا اختلافاً سنذكره ان شاء الله تعالى في باب يد الأقطع وسمع ذى الأذن الواحدة وبالله تعالى تأييد، فان قالوا: انما قلنا ذلك لأن عين الأعور هي بصره كله فالواجب في ذلك ما يجب في البصر كله قلنا لهم: هذا يبطل عليكم من وجهين أحدهما انه ان كان كما تقولون فيجب عليكم أن تقيدوه من عيني الصحيح معاً لأنه بصري بصير لا على قولكم وأنتم لا تقولون ذلك (٢) والثاني انه يقال لكم وسمع ذى الأذن الواحدة الصماء هو سماعه كله وهو له أنفع وأقوى وأقرب من تمام السمع من عين الأعور فان الأعور لا يرى إلا من جهة واحدة فقط فانما هو نصف بصره وكذلك يد الأقطع هي محل تصرفه ورجل الأقطع أيضاً فاجعلوا في كل ذلك دية وأنتم لا تفعلون ذلك، ووجه ثالث وهو انه لا يجب على أصلكم هذا أن تقيدوا ذا عيني فقط أحدهما أعور فأنتم تقيدون من الأعور ولا إجماع في هذا فقد أقدمت بصرها كاملاً بنصف بصر، وقد روي أن طريق عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن أبي عياض أن عثمان بن عفان قضى في رجل أعور فقأ عين صحیح قال: لا قود عليه وعليه دية عينه، وقال سعيد بن المسيب: لا يقاد من الأعور وعليه دية كاملة وان كان عمداً، وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: الأعور يصيب عين انسان عمداً

(١) في نسخة في الارض (٢) في النسخة رقم ١٤ لا تقولون بهذا

أيقاد منه؟ قال: ما أرى أن يقاد منه أرى له الدية وافية \* وعن عبد الرزاق نا ابن جريج عن محمد بن ابي عياض أن عمر . وعثمان اجتماعا على ان الأبور اذا فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينيه ، وقال علي بن أبي طالب: أقام الله تعالى القصاص في كتابه العين بالعين وقد علم هذا فعليه القصاص فان الله تعالى لم يكن لينسى شيئا \*

**قال أبو محمد :** وأما الخفيفيون والشافعيون فانهم يعظمون خلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف وهم قد خالفوا ههنا عمرو و ابن عمر و عليا و ابن عباس رضى الله عنهم ولا يعرف لهم في هذا من الصحابة رضى الله عنهم مخالف الا رواية ضعيفة قد ذكرناها عن من لم يسم فكل طائفة تنقض أصلها وتهدم ما تبني وما ينبغي أن يرضى لنفسه بهذا ذو و رع ونحمد الله تعالى على عظيم نعمه .

(و أما العين العوراء ) قال علي : نذكر الآن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية وقال هذا طائفة من السلف الطيب كما حدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام هو الدستوائي ناقتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قضى في العين العوراء اذا فضخت واليد الشلاء اذا قطعت ، والسن السوداء اذا سقطت ثلث ديتها \* وعن ابن عباس في العين العوراء اذا خسفت ثلث الدية ، وقول آخر (١) روينان من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد - هو الانصاري - عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار قال : قضى زيد بن ثابت في العين القائمة اذا بخصت (٢) بمائة دينار \* وعن سعيد بن المسيب يقول في العين القائمة تبخص عشر الدية وقال به غيره كما روينان من طريق الحجاج ابن المنهال نا حماد بن سلمة نا محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه قال في العين القائمة اذا بخصت خمس ديتها و به يقول الليث بن سعد وغيره ، وقول آخر كما روينان من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، ومعمرا قالا جميعا : نا ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في العين القائمة التي لا تبصر ان ثقت أو بخصت ففيها نصف قدر العين خمس وعشرون بعيرا من الابل وان كان قد أخذ نذرها أول مرة \* وقول آخر كما روينان من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال في كتاب عمر بن عبد العزيز : ان كان لطمت العين فدمعت دموعا لا ترقأ فلها ثلثا دية العين وان كانت دمعة لا تجف دمعا وهي دون الدمعة الأولى فنصف دية العين وان كانت دمعة من العين تسحل أحيانا وأحيانا يذهب فيها بصره ففيها خمسمائة دينار \*

(١) في النسخة رقم ١٤ وقال آخرون (٢) بخص عينيه قاهما مع شحمتها و با به قطع ولا نقل بنس

وعن ابراهيم النخعي قال في العين العوراء القائمة اذا أصيبت الدية فاذا كانت مفقودة قائمة نكسفت ففيها صلح \* وعن ابراهيم النخعي من طريق جابر الجعفي في العين العوراء حكم وبه يقول أبو حنيفة : ومالك . والشافعي : وأصحابهم ، وهو قول الزهري وروناه من طريق ابن وهب \*

**قال أبو محمد** : هذا من عجائب الدنيا ان الحنيفيين والمالكيين يدعون انهم يقولون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا وافق أهواهم وهم ههنا قد خالفوا رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ . وعمرو بن الخطاب . وابن عباس في قول ثابت عنهما \*

قال علي : نا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ [ نا ابن وضاح ] (١) ناموسى بن معاوية نا وكيع نا هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال في العين العوراء إذا تشتتت تلك الدية \* حدثنا حماد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى ناعبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى عبدالعزیز بن عمر بن عبدالعزیز قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى أمراء الاجناد أن يكتبوا اليه يعلم علمائهم قال : بما اجتمع عليه فقهاؤهم في شتر العين تلك الدية \* وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة قال في التشتت في العين ربع الدية \*

قال أبو محمد : لو وجد المالكيون والحنيفيون أقل من هذا لما ترددوا وأى اجماع على أصولهم يكون أقوى من هذا الاجماع بهذا السند (٢) الثابت الى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يكتب الى أمراء الاجناد يسألهم عن اجماعهم وهو خليفة لا يشذ عن طاعته مسلم في شيء من أقطار الارض كلها أولها عن آخرها من آخر الاندلس وطنجة الى بلاد السودان الى آخر السند وآخر خراسان وآخر أرمينية وآخر اليمن فما بين ذلك يجمع له فقهاؤهم على أن في شتر العين تلك الدية ولكن ما على المهولين بالاجماع مؤنة في خلاف هذا الاجماع فلا يرون في ذلك إلا حكومة ، ولكن لله در الامام أبي عبد الله احمد بن حنبل رضى الله عنه إذ يقول ما حدثنا به حماد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول فيما يدعى فيه الاجماع هذا الكذب من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس يختلفوا ولم يذنه اليه فيقول لانعلم الناس يختلفوا هذا دعوى بشر المريسي والاصم ولكن نقول لانعلم الناس يختلفوا ولم يبلغنى ذلك \*

قال أبو محمد : هذا هو الدين والورع لا الجسر بلا علم كما كان يقول الشعبي رحمه الله

(١) الزيادة . من النسخة رقم ٤٥ (٢) في النسخة رقم ٤٥ بهذا الاسناد

إذا سئل عن مسألة ماذا قال فيها الحكم البائس أجسر جسار اسميتك الفسفا س ان لم تقطع \*  
قال علي : إلا ما لا يختلف فيه مسلمان في أن من خالفه فليس مسلماً فهذا اجماع  
صحيح كالاجماع على قول لا إله الا الله محمد رسول الله . وكالصلوات الخمس . وشهر  
رمضان . والحج . وجملة الزكاة ، وما كان هكذا وما تيقن بلاشك علم جميع الصحابة  
وقرأهم به وبالله تعالى التوفيق هـ

### ﴿ شفر العين ﴾

وأما شفر العين فقد روينا من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول  
عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت انه قال في جفن العين ربع الدية ، وعن  
الحسن البصرى في كل شفر ربع الدية \* نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعراب نا الدررى  
نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : اجتمع لعمر  
ابن عبد العزيز في شفر العين الأعلى اذا نتف نصف دية العين وفي شفر العين الاسفل  
اذا نتف ثلث دية العين ، قال عبد العزيز بن عمر : وكتب أبى الى أمراء الاجناد أن  
يكتبوا اليه بعلم علمائهم قال : وما اجتمع عليه فقهاؤهم في حجاج العين ( ١ ) ثلث  
الدية هـ وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في كل شفر ربع الدية إذا قطع ولم  
ينبت شعره هـ وبه الى معمر عن بعض أصحابه عن الشعبي قال في كل شفر ربع دية  
العوض \* حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على  
ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا داود بن أبى هند قال قال  
الشعبى في الجفن الأعلى ثلث دية العين وفي الجفن الاسفل ثلثا دية لانها ترد الحديقة وما  
قطع منها فيقدر ذلك ؛ وعن الشعبي قال : كانوا لا يوقنون في الشعر شيئاً ، وقال أبو جنيقة .  
وسفيان الثورى . والشافعى وأصحابهم في كل جفن من أجفان العين نصف دية العين ؛  
قال الشافعى : فان نتفت الاهداب فلم تنبت ففيها حكومة ، وقال مالك وأصحابه :  
ليس في شفر العين وحجائها الاجتهاد الامام هـ

قال أبو محمد : أما قول مالك فخالف لأصول أصحابه لانهم يعظمون على  
خصوصهم خلاف الصاحب الذى لا يعرف له مخالف إذا وافق تقليدهم وههنا خالفوا  
قول زيد بن ثابت ولا يعرف له من الصحابة مخالف ، ويحتجون بقول عمر بن  
عبد العزيز إذا خالف قول خصوصهم ووافقهم وههنا خالفوا حكمه وقوله واجماع  
فقهاء الامصار وأهل عصره له بأصح اسناد يمكن أن يكون ثم أوجبوا غرامة حكومة

( ١ ) حجاج العين بفتح أوله وبكسر عظم ينبت عايه الحاجب

في ذلك ولا يعرف هذا القول عن أحد قبلهم ه  
قال علي : وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون كلام الله تعالى . وكلام  
رسوله ﷺ والا فالأموال محرمة فلا يجب ههنا في الخطأ شيء لقول الله تعالى :  
( وايس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ) ولقول رسول الله  
ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ه

﴿ فقأ عين انسان ثم مات الفاقء ﴾

قال علي : حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح  
نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال  
في رجل فقأ عين رجل فقام ابن عم له فقتل الفاقء غضبا لابن عمه قال : يقتل القاتل  
بمن قتل ولا شيء للمفقوءة عينه وقد فاته القود قال ابن وهب : وبلغني عن ربيعة أنه  
قال في أعمى فقأ عين صحيح أو عينه جميعا قال ما فيه مأخذ لقود عليه الدية ه  
قال علي : هاتان فتيتان متناقضتان لأنه أوجب الدية في عين فقئت عمدا لاجل امتناع  
القود في إحدى المسألتين ولم يوجب في الاخرى دية لاجل امتناع من القود أيضا  
هذا تناقض ظاهر لا يؤيده نص ولا قياس ولا خبر عن صاحب ، والحق من هذا  
ان القود واجب ما أمكن كما أمر الله تعالى إذ يقول : (والحرمان قصاص) فاذا  
تعذر (١) القصاص بموت أو بعدم العضو أو بامتناع أو بفرار فان كان في ذلك دية  
مؤقتة ثابتة عن رسول الله ﷺ فهي واجبة لمن أرادها مكان قصاصه الفاتت لان  
النص اوجبها له وان لم تكن هناك دية مؤقتة عن رسول الله ﷺ ثابتة فلا شيء له لان  
الاحكام لا يوجبها الا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ أو اجماع متيقن فاذا ذلك  
كذلك كما ذكرنا فاحدى فتيا ربيعة صواب والاخرى خطأ فاما الصواب ففتياه في  
الذى فقأ عين آخر فوثب ابن عم المفقوءة عينه فقتل الفاقء ان على القاتل القود  
[ ولا شيء للمفقوءة عينه لأنه قد فاته القود ولم يكن له غير القود ] (١) وأما الخطأ  
فقوله في أعمى فقأ عين صحيح أو عينه انه لا قود عليه وانما عليه الدية وذلك انه  
أوجب دية لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا قياس ولا نص صحيح ومنع  
القود الذى أوجبه الله تعالى في نص القرآن وبالله تعالى التوفيق ه

٢٠٢٦ مسألة : جنى على عين ثم فقئت - قال علي : نا عبد الله بن ربيع

نا محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة أن مسروقاً وشريحاً والشعبي . و ابراهيم النخعي قالوا في رجل فقمت عينه ، وقد كان ذهب منها شيء انه يلقي عنه بقدر ما ذهب منها .

قال علي : هذا ليس فيه قرآن ولا سنة ولا اجماع ، وهذه رواية ساقطة لانها عن الحجاج بن ارطاة ، ولو صحت فلاحجة في قول أحمد دون رسول الله ﷺ ، وقد قلنا : ان الاموال محرمة إلا بنص أو اجماع فان كان كل ما ذكرنا خطأ فلا شيء فيه ، وان كان عمداً فالقود ما أمكن وان أمكن ذهاب شيء من قرة البصر لما ذهب هو أنفذ ذلك بدوء أو بما أمكن وان لم يمكن ذلك فقد قال الله تعالى : ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) فالواجب في ذلك الأدب لقول رسول الله ﷺ : « من رأى منكراً منكراً فليغيره بيده ان استطاع » ولقول الله تعالى : ( وجزاء سيئة سيئة مثلها ) فاذا عجزنا عن المثل الأخص لزمننا أن تأتي باقضى ما تقدر عليه من التماثل الآلية المذكورة والادب والسجن سيئة فهما جزاء سيئة أخرى عجزنا عن مثلها من نوعها الأدنى ، وبالله تعالى التوفيق \*

**٢٠٢٧ مسألة** شج انسانا فذهب بصره فقال كان أعمى . قال علي : روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن سفیان الثوري عن خالد النبلي (١) عن الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبي سليمان انها قالوا في رجل شج رجلاً فذهبت عينه . من غير تلك الشجة فقال الحكم : ان شهدوا انها ذهبت من الضربة فهو جائز ، وقال حماد : ان شهدوا أنه ضربه يوم ضرب به وهي صحيحة فهو جائز .

قال علي : وان كان صحيحاً فقد يمكن أن تذهب عينه من غير تلك الشجة فلا بد من الشهادة في ذلك كما قال الحكم انها ذهبت من تلك الشجة فان شهد الشهود بذلك وكان عمداً فالقود في ذلك من كلا الأمرين ومن العين فلا بد من اذهاب عينه ومن شجته كما شج \*

قال علي : برهان ذلك قول الله تعالى : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) وهذا اعتداء منه بفعلين شجوه واذهاب عين فلا بد من القودين كليهما ، فان احتجوا بما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا اسماعيل بن علية عن أيوب السخيتاني عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فات النبي ﷺ يستقيد فقيل له حتى تبرأ فاني وعجل فاستقاد فعنت رجله وبرئت رجل المستقاد منه فات النبي ﷺ فقال له : ليس لك شيء قد أبيت ، قلنا : هذا الخبر هو حجتنا

(١) هو خالد بن دينار النبلي بكسر النون بعدها تحتانية نسبة الى النبلي بلدين واسط والسكوفة

وعمدتنا وذلك أن رسول الله ﷺ قد أمره بالتأخير حتى يبرأ فيقاد له بما تبلغه تلك الحال التي يبرأ عليها فأبى فاعطاه رسول الله ﷺ حقه فلما عدت رجله والعنت البرق على عوج - (١) لم يمكن أن يستقيم من العوج أصلاً فلا شئ له ، ولولا وجوب القود من كل ما يمكن لما كان لتأخيره معنى وباللّٰه تعالى التوفيق \*

### ٢٠٢٨ مَسْأَلَةٌ قول المتأخرين في جناية على عضو بطل منه عضو آخره

قال علي : قال أبو حنيفة : إذا شج آخر موضحة فذهبت عيناه أو قطعت أصبعه فشلت أصبع له أخرى أو قطعت إحدى يديه فشلت الأخرى أيتها كانت أو قطعت أصبعه فشلت يده أو قطع بعض أصبعه فبطلت الأصبع كلها أو شجها موضحة فصارت منقولة فلا قصاص في شئ من ذلك وعليه الارش ، وقال أبو يوسف . ومحمد بن الحسن صاحباه : مثل هذا في العضو الواحد كما للموضحة تصير منقولة أو قطع أنملة فشلت أصبعه قالوا : وأما إذا شج موضحة فبطلت عينه أو قطع أصبعه فبطلت أصبع أخرى أو يد أخرى فعليه القصاص في الأولى وعليه الارش في الأخرى ، وقد روى عن أبي يوسف . ومحمد : وأبي حنيفة أيضا انه ان قطع له أنملة فسقطت من المفصل أصبعه أو يده كلها من المفصل أو كسر بعض سنه فسقطت السن كلها كان القصاص في السن كلها وفي جميع الاصابع وانه ان قطع أصبعه فسقطت السكف من نصف الساعد وبرى فلا قصاص له كانه ابتدأ قطعها من نصف الساعد ، وفرقوا بين الشلل والسقوط ، وقال عثمان البتي : اذا فاق عينه عمدا فذهبت العين الأخرى [ اقتص منه ] و (٢) فقتت عينها الفاق جميعا ، وقال مالك : اذا قطع أصبعه فشلت يده فعليه القصاص من الاصبع وله الارش في اليد ، ويجتمع في قوله العقل والقصاص جميعا في عضو واحد ، وقال الشافعي : ان قطع إحدى اثنييه فذهبت الأخرى اقتص منه في التي قطع وعليه الدية في الأخرى \*

**قال أبو محمد :** الحكم في هذا كله ما يتقن انه تولد من جناية العمد فبالضرورة ندرى انه كله جناية عمد وعدوان فالواجب في ذلك القود أو المفاداة سواء في ذلك النفس وما دونها ، والعجب كله انهم كلهم أصحاب قياس بزعمهم وهم لا يختلفون في أن من قطع أصبع آخر فمات منها فان عليه القود في النفس ثم يمنع من منع منهم فيمن قطع أصبع آخر فذهبت كفه منها ان يقاد منه في السكف فهل في التناقض أحش من هذا ؟ وأما اذا أمكن أن تولد الجناية الأخرى من غير الأولى فلا شئ فيها لا قود ولا غيره مثل أن يقطع له يدا فقتل له الأخرى فهذا ان لم يتقن انه تولد من الجناية الأولى

(١) في النسخة رقم ٤٥ على عرج (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ وعليها فما بعدهما تفسيرها

فلسنا على يقين من وجوب شىء على الجانى واذا لم نكن على يقين من انه يلزمه شىء فلا يجوز أن يلزم شيئاً لاني بشرته ولا في ماله لقول رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»  
 قال على : وكان في أصحابنا فتى اسمه يبقى بن عبد الملك ضربه معلمه في صباه بقلم في خده فبيست عينه فهذا عمد يوجب القود لأن الضربة كانت في العصبه المتصلة بالناظر وبالله تعالى التوفيق»

**٢٠٢٩ مسألة** من أمسك آخر حتى فقئت عينه أو قطع عضوه أو ضرب، قال على : ناعبد الله بن ربيع نا بن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا بن وضاح نا سحر نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه كان يقول في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقا أحدهم عينه أو يكسر رجله أو يديه أو أسنانه أو نحو هذا انه يقاد من الذى باشر ذلك منه، وأما الآخرون الذين أمسكوه فيعاقبون عقوبة موجهة منكرة فان استحب المصاب الدية كانت الدية عليهم كلهم بغرمونها جميعا سواء، قال يونس : وقال ربيعة ان أحب الذى فقئت عيناه الدية فله اثنا عشر الف درهم في عينيه فان كان الذين أمسكوه إنما أمسكوه ليفقا عينيه فعليهم الدية جميعا وان كانوا أمسكوه ليصكه أو ليضربه لا يريدون بذلك فقء عينيه فالدية على الذى فقأ عينيه دون أصحابه ، قال ابن وهب . قال ابن سمعان: قال ربيعة. ان أراد القود أقيد منهم جميعا بمن باشر ذلك ومن أمسكه \*

قال أبو محمد : أما إيجاب الدية عليهم كلهم والمنع من القود منهم لهم نفاذ الإشكال فيه وتناقض ظاهر لانهم لا يخلو من أن يكونوا كلهم فقاه أو لم يفقا كلهم لكن من باشره خاصة لا سبيل الى قسم ثالث فان كانوا كلهم فقاه عينيه فالقود عليهم كلهم كما الدية عليهم كلهم ولا فرق ، وان كانوا ليس كلهم فقاه لكن المباشر خاصة فالزام الدية في ذلك من لم يفقا ولا كسر ولا قطع خطأ ، وهذا لا خفاء به وأما قول ربيعة في إيجاب القود على جميعهم أو الدية على جميعهم فلم يتناقض ولكنه خطأ لان الممسك آخر ليفقا عينيه أو ليقطع يده أو ليخصى أو ليجنى عليه أو ليضرب لايقع عليه البتة في اللغة ولا في الشريعة اسم فاقء ولا اسم قاطع ولا اسم كاسر ولا اسم ضارب ، واذا لم يكن شيئاً من هذا فلا قود عليه في ذلك لان الله تعالى انما قال : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) فبطل هذا القول بلا شك ، وهذا مما خالف فيه مالك شيخه ربيعة والزهرى ، لانهما جعلتا في جناية العمد في العين الخيار بين القود أو الدية وهو لا يرى فيها إلا القود فقط وهما كبشاً المدينة »

قال علي : والحكم في هذا هو أن يقتص من الفائق والكاسر والقاطع والضارب بمثل ما فعل ويعزر المسك ويسجن على ما يراه الحاكم لقول رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده » ولا مره ﷺ بالتعزير في كل ما دون الحد عشرة أسواط فأقل على ما ذكره في باب التعزير ان شاء الله تعالى من كتاب الحدود ، فان قال قائل : انكم تقولون فيمن أمسك آخر للقتل فقتل انه يسجن حتى يموت فهذا خلاف لما قلتم ههنا أم لا لجوابنا وبالله تعالى التوفيق : انه ليس ذلك مخالفا لشيء منه لان الحكم في هذا قول الله تعالى : (فناعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فكل من فعل فعلا يوصف به وكان به متعديا فانه يجب أن يعتدى عليه بمثله بأمر الله تعالى فالممسك آخر حتى قتل ممسك له وحابس حتى مات وليس قاتلا فالواجب أن يحبس حتى يموت فهو مثل ما اعتدى به ، ولا يبالي بطول المدة من قصرها (١) اذ لم يأت بمراعاة ذلك نصولا اجماع وبالله تعالى التوفيق .

٢٠٣٠ مسألة عين الدابة ، قال علي : نا أبو عمر أحمد بن قاسم نا أبي قاسم ابن محمد بن قاسم أخبرني جدى قاسم بن اصبغ نازكريا بن يحيى الناقد ناسعدين سليمان عن أبي أمية بن يعلى نا أبو الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت ان النبي ﷺ لم يقض في الرأس إلا في ثلاث . المنقلة والموضحة والآمة . وفي عين الفرس ربع ثمته . نا محمد ابن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا أبو جناب . هو يحيى بن ابي حية الكلبي . عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب اليه في فرس فقئت عينه أن يقوم الفرس ثم يكون في عينه ربع قيمته نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا عبد الملك بن عمير قال : ان دهقانا فقاعين فرس لعروة بن الجعد فكتب سعد بن أبي وقاص الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر اليه أن خير الدهقان فان شاء أخذ الفرس وأعطى الشروي وان شاء أعطى ربع ثمته فقوم الفرس عشرين الفافر م خمسة آلاف ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن علي بن ابي طالب قال في عين الدابة الربع يعني من ثمها ، وعن محمد ابن سيرين أن شريحا قال في الدابة اذا فقئت عينها صاحبها الشروي فان رضى جبرها ربع ثمها ، وعن ابن جريج قلت لعطاء عين الدابة قال الربع زعموا ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قضى في عين

جمل أصيبت بنصف ثمنه ثم نظر اليه بعد فقال ما أراه نقص من قوته ولا من هدايته فقضى فيه بربع ثمنه ، وعن الحسن بن حى في عين الدابة ربع ثمنها فان قطع ذنبها أغرم ما نقصها ، وقال أبو حنيفة . وزفر في الفرس والبعير والبقرة تفقا عين كل واحد منهم ربع ثمنه فان فقاعين شاة فليس في ذلك [إلا ما نقصها وقال مالك . والشافعي . وزفر في احد قوله ليس في كل ذلك] (١) [إلا ما نقص من الثمن فقط ، وهو قول ابن سليمان . وأصحابنا وقال الليث : ان فقأ عين دابة أو كسر رجلها أو قطع ذنبها فمليه ثمنها كلها أو مثلها \* قال أبو محمد : أما الحديث المذكور فلا يصح لأنه من رواية أبي أمية اسماعيل ابن يعلى الثقفي وليس بشيء ، وأما الرواية في ذلك عن عمر بن الخطاب . وسعد بن أبي وقاص : وشريح . وعطاء فثابتة ، وأما الرواية عن علي بن أبي طالب أنه قضى في ذلك بنصف القيمة وعن عمر بمثل ذلك فواهيتان أما التي عن علي فهي عن لايدرى عن محمد بن جابر اليمامي وهو هالك عن جابر الجعفي وهو فروغ منه \* وأما التي عن عمر بن الخطاب فمثل ذلك لأنها عن مجالد وهو ضعيف عن الشعبي عن عمر ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر بنحو عشرة أعوام \*

قال أبو محمد : إلا أن المالكيين قد يحتجون باسقاط من هذا الحديث اذا وافق تقليدهم كاحتجاجهم « بلا يؤمن أحد بعدى جالسا » وبحديث حرام في الاستظهار وبكثير جدا قد ذكرناه مفرقا وسنجمعه ان شاء الله تعالى \*

قال علي : وأما نحن فانه لاحجة عندنا إلا في نص قرآن أو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ أو اجماع متيقن لاخلاف فيه من أحد وليس في هذه المسألة شيء من هذه البراهين فاذ ذلك كذلك فان رسول الله ﷺ قد قال : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يجوز الزام فاق. عين الدابة الا ما أوجبه نص أو اجماع ، وقد قال الله تعالى : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) فواجب بهذه الآية الزامه قيمة ما نقص فقط وبالله تعالى التوفيق \*

### ﴿ الحاجب ﴾

٢٠٣١ مسألة : قال أبو محمد : قد اختلف الناس في الحاجبين ناحام ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر الصديق في الحاجب اذا أصيب حتى يذهب شعره فقضى فيه موصحين عشرا من الابل ، وقال آخرون : غير هذا لما روينا بالاسناد المذكور

الى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا عبد الكريم انه بلغه عن أصحاب النبي ﷺ في الحاجب يتخصص شعره أن فيه الربع وفيما ذهب منه بالحساب فان أصيب الحاجب بما يوضح ويذهب شعره كان قدر الحاجب فقط ولم يكن للوضحة قدر فان أصيب بمنقولة كان قدر الحاجب والمنقولة جميعا ؛ وروى عن زيد بن ثابت أن في الحاجب الواحد ثلث الدية ، وقال الشعبي في الحاجبين الدية ، وعن سعيد بن المسيب قال في الحاجبين اذا استوعبا الدية وفي أحدهما نصف الدية ، وعن ابراهيم النخعي قال : كان يقال في كل اثنين من الانسان الدية وفي كل واحد النصف قلت الثنتين قال : لعل ذلك قال وفي كل واحد من الانسان الدية ، وعن الشعبي قال : في كل اثنين من الانسان الدية \* نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عتيبة أن شريحا قال في الحاجبين والشفتين واليدين والرجلين نصف الدية يعنى في كل واحد منهما وفي كل فرد في الانسان الدية ، وهو قول الحسن البصرى . وقتادة . وأبي حنيفة . واحمد بن حنبل . وأصحابهم ، وقال آخرون فيها حكومة فقط ، وهو قول مالك . والشافعى . وأصحابها ، وقال آخرون : لا شيء فيها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء بن أبي رباح الحاجب يشتر قال لم أسمع فيه بشيء \*

قال أبو محمد : أما الخنيفيون والمالكيون والشافعيون فقد نقضوا ههنا أصولهم في تهويلهم بخلاف صاحب اذا وافق تقليدهم وهم ههنا قد خالفوا ما روى عن أبي بكر الصديق . وزيد بن ثابت . وسائر أصحاب رسول الله ﷺ الى أقوال لم تحفظ قط عن صاحب وهذا قبيح جدا ، فاما الخنيفيون فانهم طردوا القياس ههنا إذ جعلوا في كل اثنين في الانسان الدية قياسا على اليدين والحاجبان اثنان ، وأما قول مالك : والشافعى فان أصحابها لا مؤنة عليهم في ادعاء الاجماع من الامة فيما لا يعرفون فيه خلافا نعم حتى انهم ليدعون فيه الخلاف مشهور كفعالهم في الموضحة على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، ولا نعلم أحدا قال قبل مالك بقوله في الحاجبين حكومة . هذا ولم يتبع فيه نص قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس فينبغى لهم أن لا ينكروا على من قال بقول اتبع فيه القرآن وسنة رسول الله ﷺ ، وما أباح الله تعالى قط لمالك ولا لأبي حنيفة ولا للشافعى شيئا حرمه الله تعالى على غيرهم \* قال على : فاذا لانس في الحاجبين يصح والاجماع فيما يتيقن فالواجب ان لا يجب

فيهما في العمدة والقود أو المفاداة ، وأما في الخطأ فلا شيء لأن الأموال محرمة إلا بنص أو إجماع والحكومة غرامة فلا يجوز الزامها أحداً بغير نص ولا إجماع وهو قول عطاء كما أوردناه .

### ( الأنف )

٢٠٣٢ مسألة : قال علي : نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب انه قال في الأنف الدية ه وبه الى وكيع نا اسرائيل عن جابر عن الشعبي قال في العرنين الدية ه وبه الى وكيع نا سلام عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال في المارن الدية ، وعن يزيد بن عبد الله ابن قسيط انه قال : في الانسان خمس ديات الأنف واللسان والذكر والصلب والفؤاد ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن عكرمة قال في الروثة النصف قال عبد الرزاق أحسبه ذكره عن عمر ، وعن معمر بن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في روثه الأنف تلك الدية ه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد انه كان يقول في الروثة الثلث فاذا بلغ من المارن العظم فالدية وافية فان أصيب من الروثة الأرنبة أو غيرها لم يبلغ العظم فبحساب الروثة ه وعن ابن جريج عن سليمان ابن موسى أن عمر بن عبد العزيز قال : في الأنف إذا أوعى جده الدية كاملة فأصيب من الأنف دون ذلك فبحساب ذلك ه ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبيه عن الشعبي قال : ما ذهب من الأنف فبحسابه ه نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله ابن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد ابن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول انه قال في روثه الأنف تلك دية الأنف وفي الجنابتين اذا خرمتا ثم لم تلتثما في كل واحد منهما تلك دية الأنف وفي الروثة تلك دية الأنف وفي قصبه الأنف اذا انكسرت ثم انجبرت ثلاثة أبعرة ه نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبيد الرزاق نا ابن جريج عن عثمان ابن سليمان ان عبداً كسر إحدى قصبتي أنف رجل فرفع ذلك الى عمر بن عبد العزيز فقال عمر : وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب أيما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان فراجعنا ابن سراقه فقال : أيما كسر أخذ من القصبتين فإني عمر الا ان يجعل فيه الحقتين ه وبه الى ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : ان كسر الأنف كسر أي يكون شيئاً فسدس دية وان كان المنخران منهما الشين فذلك دية

المنخرين وان كان مارن الألف ههـ. ورا هبرة فله ثلث الدية وان كان ممشوما ملتطيا  
ييح صوته كالعين فنصف الدية لعينه وبه خمسمائة دينار فان كان ليس فيه عيب ولا  
غش ولا ريح توجد منه فله ربع الدية ؛ فان أصيب قصبه الألف لجافت وفيه شين  
ولا ريح ولا يوجد ريح شيء فالدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً . وان ضرب أنفه  
فبرأ غير أنه لا يجد ريحا طيبة ولا ريح شيء فله عشر الدية ، سمعت مولى لسليمان بن  
حبيب يحدث قال : قضى سليمان بن حبيب في الألف إذا وثن بعشرة دنانير وإذا  
كسر بمائة دينار ، وبه الى ابن جريج قال قلت لعطاء في الألف جائفة ؟ قال : نعم  
قال ابن جريج : وأخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد انه كان يقول في جائفة الألف  
ثلث الدية فان نفذت فالثلثان ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني  
في الألف إذا خرم مائة دينار .

قال أبو محمد : فحصل من هذا عن علي أن في الألف الدية وكذلك عن  
الشعبي ، وعن عمر بن عبد العزيز . وعن ابن قسيط . وعن ابراهيم . ومجاهد  
في المارن الدية وهو كل مادون العظم ، وعن عمر بن عبد العزيز في المارن ثلث دية  
الألف ، وعن الشعبي في العرنين الدية وهو مادون المارن ، وعن مجاهد في الروثة  
الثلث وهي دون العرنين وهو قول ابن حنبل . واسحاق . وقتادة . وفي الأرنبة بحساب  
ذلك وهو طرف الألف ، وعن مجاهد ومكحول في الروثة ثلث الدية ، وفي خرم جنبتي  
الألف إذا لم يلتئما في كل واحد من الخرمين ثلث دية الألف ، وعن مكحول . واسحاق  
في الوتره ثلث دية الألف وهي الحاجزة بين ثقتي الألف ، وفي قصبه الألف إذا  
كسرت ثم انجبرت ثلاثة أبعرة ، وعن عمر بن الخطاب . وعمر بن عبد العزيز في  
ذلك بعيران حقتان وفي كسر الثنيتين عن عمر بن عبد العزيز سدس دية الألف فان  
كان في كلا المنخرين فثلث دية الألف وفي هشم الألف حتى يكون لا طيا ييح صوته  
نصف دية النفس وان لم يكن فيه ريح منته ولا رشح فربع دية النفس وفي جائفته  
عشر دية وربع عشر دية ، وفي جائفة الألف عن مجاهد ثلث دية النفس فان نفذت  
فالثلثان ، وعن عطاء الخراساني في خرم الألف عشر الدية ، وقال مالك فيما دون  
المارن من كل ما ذكرنا حكم ، وبه قال الشافعي . وأبو حنيفة .

قال أبو محمد : وكل هذا لا يصح منه شيء والذي نقول به والله تعالى التوفيق :  
أنه لا سبيل الى أن يوجد في هذا خبر صحيح عن رسول الله ﷺ أصلا فقد بحث عنه  
البحاث من أقصى خراسان الى أديانها وأهل فارس واصبهان . وكرمان . وسجستان

والسند والجبال والري والعراق وبغداد والبصرة والكوفة وسائر مدنها واذر بيجان  
وأرمينية . والاهواز ومكة والمدينة واليمن والجزيرة ومصر والشام والاندلس فما  
وجدوا شيئاً منذ أربعين سنة غير ما ذكرنا مما لا يصح عند أحد من أهل  
العلم بالحديث فبطل أن يكون هنا خبر ثابت تقوم به الحجة ولا قرآن في ذلك أصلاً  
ونحن نوقن ان الله تعالى قد أقام الحجة من القرآن والسنة وأوضح الاجماع ايضاحاً  
لا يخفى على أحد من مبتداه الى منتهاه ، وهذه الصفة معدومة ههنا \*

قال علي : فقولنا ههنا الذي ندين الله تعالى به ونقلناه عليه أنه لو صح عندنا في ذلك أثر  
لقلنا به ولما خالفناه ولو صح عندنا في ذلك اجماع لقلنا به ولما ترددنا في الطاعة له  
فاذ لأئمة في ذلك ولا اجماع فليس فيه الا القود في العمدة أو المفاداة ولا شيء في  
الخطأ لقول الله تعالى : ( وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم )  
وبالله تعالى التوفيق \*

### ( الشعر )

٢٠٣٣ مسألة : قال أبو محمد : نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر  
نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا منهل بن خليفة العجلي  
عن أبي عبد الله سلمة بن تمام الشقري قال : مر رجل بقدر فوقت منه على رأس رجل  
فأحرق شعره فرفع الى علي بن أبي طالب فأجله سنة فلم ينبت فقضى علي عليه فيه بالدية \*  
ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية — هو الضير — نا حجاج عن مكحول عن  
زيد بن ثابت قال في الشعر الدية اذا لم ينبت ، وقد احتجوا في كثير من هذه الابواب بهذه  
الرواية نفسها وهو قول الشعبي ، وقال سفيان الثوري . وأبو حنيفة . والحسن بن حي .  
واحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه في شعر الرأس إذا لم ينبت الدية وفي شعر  
الliche اذا لم ينبت الدية ، وأما المالكيون . والشافعيون فليس عندهم في ذلك إلا حكومة  
وهذا مما نقضوا فيه أصولهم في تشريعهم خلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف  
وقد جاء ههنا عن علي بن أبي طالب . وزيد بن ثابت ما لا يعرف عن أحد من الصحابة  
ولا من التابعين مخالف ، وهذا يريك انهم لا يضبطون أصلاً ، وقد قال بعضهم : ليس  
للشعر أصل يرجع اليه في السنة فيقال لهم : ولا في شيء مما أوجبت فيه الدية من  
الأعضاء أصل من السنة يصح حاش الاصاب فقط \*

### ( الشاربان )

( م ٥٥ - ج ١٠ المحلى )

٢٠٣٤ مسألة : قال علي (١) نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اجتمع لعمر بن عبد العزيز أن من مرط الشارب فقيه (٢) ستون ديناراً فان مرطاً جميعاً فقيهما مائة وعشرون ديناراً ، قال عبد الرزاق وقال معمر : بلغنى فى الشاربين مائة وعشرون ديناراً فى كل واحد ستون ديناراً .  
قال علي : عهدنا بهم يحتجون بعمر بن عبد العزيز فى البتة وغيرها فالحلم لا يتبعونه فيما اجتمع له عليه ههنا ولكنهم لا يتفق لهم قول الا فى النادر وليس فيهما شىء عندنا فى الخطأ لأنه لانص فى ذلك ولا اجماع الا القود فى العمدة فقط ، وبالله تعالى التوفيق .

### ﴿ العقل ﴾

٢٠٣٥ مسألة نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان - هراثوري - عن عرف قال : سمعت شيخنا يحدث فى المسجد فجلسته فقالوا ذاك أبو المهلب عم أبى قلابة قال : رى رجل رجلاً بججر فى رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله ويبس ذكركه فقضى فيه عمر باربع ديات وهو حى . وبه إلى سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : فى العقل الدية . ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال فى الرابية بعير وفى الباضعة بعيران وفى المتلاحمة ثلاثة أبعرة من الابل وفى السمحاق اربع وفى الموضحة خمس وفى الهاشمة عشر وفى المنقلة خمس عشرة وفى المامومة ثلث الدية وفى الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة أو يضرب حتى يغنى فلم يفهم الدية كاملة أو حتى يبيح فلا يفهم الدية كاملة ، وفى جفن العين ربع الدية ، وفى حلبة الثدي ربع الدية .

قال أبو محمد : وبه يقول سفيان الثورى . وأبو حنيفة . ومالك . والشافعى . وابن حنبل . وأصحابهم ، وهذا كالذى قبله وما فيه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم الا أقل مما فى العين العوراء وقد خالفه أبو حنيفة . ومالك . والشافعى فليت شعرى أى فرق بين الامرين الا الدعوى الكاذبة المفتضحة فى الاجماع ؟ وقد خالف المالكيون فى هذا الخبر زيد بن ثابت فى الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والهاشمة وفى جفن العين وحلبة الثدي فما الذى جعل بعض قوله حجة وبعضه لاحجة ؟ ان هذا لعجب ، فان قالوا : أخذنا بقول عمر فى ذلك قيل لهم : فهلا أخذتم بقول عمر فى العين العوراء والسن السوداء وسائر ما ذكرناه قبل ؟ فمرة يكون قول عمر بن الخطاب

(١) سقط من النسخة رقم ٤٥ لفظ قال على (٢) فى النسخة رقم ٤٥ ان مرط الشارب فهو

وزيد حجة ومرة يكون قولها لاحجة فيه ، ، ونعوذ بالله من التدبير يمثل هذه الاقوال .  
قال أبو محمد : فاذا لانس في العقل ولا اجماع يثبت فيه فلا شيء في ذهابه  
بالخطأ ، وأما بالعمد فإتمامه ضربة كضربة ولا مزيد فان لم يذهب عقل المقتص منه  
فلا شيء عليه فقد اعتدى بمثل ما اعتدى به عليه ، وأيضا فالخبر في هذا عن عمر  
لا يصح لأن أبا المهلب عبد الرحمن بن عمرو لم يدرك عمر بن الخطاب فزاد الامر  
وهنا على وهن \*

### ( اللحيان والذقن )

٢٠٣٦ مسألة : نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد  
نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن مكحول انه قال : في  
اللحيان اذا كسر ثم انجز سبعة أبعرة \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر . وابن  
جريح كلاهما عن رجل عن الشعبي في اللحي اذا كسر أربعون دينارا ؛ وعن عبد الرزاق  
عن معمر عن ابن جريح عن رجل عن سعيد بن المسيب قال في فقمى الانسان قال  
يثنى ابهامه ثم تجعل قبضتهما السفلى ويفتح فاه فيجعلها بين لحييه فما نقص من فتحة فاه  
من قصبه ابهامه السفلى فبالحساب .  
قال على : وهذا أيضا كسائر ما سلف ولا فرق ولا شيء في ذلك بالخطأ وفيه  
القول بالعمد .

### ( الاصابع )

٢٠٣٧ مسألة : قد ذكرنا الثابت عن رسول الله ﷺ في ابتداء كلامنا في  
باب الاعضاء ، وانه عليه الصلاة والسلام صح عنه أنه قال : « الاصابع سواء هذه  
وهذه سواء » يعنى الخنصر والابهام وانه عليه الصلاة والسلام قال : « الاصابع عشر  
عشر » فهذا نص لا يسع أحداً الخروج عنه \*  
قال أبو محمد : وباليقين ندرى انه ليس ههنا الا عمد أو خطأ وقد صح عن  
رسول الله ﷺ انه قال : « رفع عن أمتي الخطأ » وصح قول الله تعالى : ( وليس  
عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ) فورد هذان النصان وكان  
ممكننا أن يستثنى كل واحد منهما من الآخر يمكن أن يكون المراد ليس عليكم جناح فيما  
أخطأتم به ورفع عن أمتي الخطأ الا في دية الاصابع . وكان ممكننا أن يكون المراد  
في الاصابع عشر عشر في العمد خاصة لا في الخطأ ولم يجوز لأحد أن يصير الى أحد  
الاستثناءين الا بيقين نص أو اجماع لانه خبر عن الله تعالى وعن رسول الله ﷺ

ولا يحل الخبر عن الله تعالى الا بنص ثابت في القرآن أو عن رسوله المبين عنه عليه السلام ، ونحن على بصيرة ويقين من الله تعالى لا يدعنا في عمى من هذا الحكم في الدين لأنه تعالى يقول: (تبياناً لكل شيء وهدى) وقال تعالى: (لتبين للناس ما نزل إليهم) فنظرنا في ذلك ضارعين الى الله تعالى في أن يليح لنا الحق في ذلك فلا هدى إلا من قبله تعالى فابتدأنا بالعمد فوجدنا الناس مختلفين فطائفة قالت: لاشيء في العمد الا القود فقط ولا دية هنالك ، وقالت طائفة: فيه القود أو الدية فوجدنا الاختلاف في وجوب الدية في العمد في ذلك ثم رجعنا الى الخطأ في ذلك فلم نجد اجماعاً متيقناً على وجوب الدية في الخطأ في ذلك ثم وجدنا القائلين بالدية في ذلك مختلفين فيما دون الثلث فطائفة قالت: هي في مال الجاني وطائفة قالت: هي على عاقلة فلم نجد اجماعاً منهم أيضاً في هذا ولم يجوز أن يلزم الجاني غرامة لم يوجهها عليه نص ولا اجماع بل قد أسقط الله تعالى عنه الجناح بيقين في ذلك ، ولم يجوز أيضاً أن تلزم عاقلة غرامة في ذلك بغير نص ولا اجماع بل النص مسقط عنهم ذلك بقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) فبطل بيقين أن يجب في الخطأ في ذلك شيء لأنه لا نص يبين هذه العشرة على من هي وإذا لم يبين النص ولا الاجماع على من هي فمن الباطل المتيقن أن يكون الله تعالى يلزم غرامة من لا يبين لنا من هو الملزم إياها هذا امر نقطع ونبت ان الله تعالى لم يفعل بنا ذلك قطوه هو تعالى القائل متفضلاً علينا: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) والأمر تعالى لنا إذ يقول: (ولا تحمّل علينا إصراً كما حمّلتها على الذين من قبلنا) إلى قوله تعالى: (مالاً طائفة لنا به) والقائل تعالى: (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وبيقين ندرى أنه ليس في وسع أحد ولا في طاقته أن يفهم مراد الله تعالى من غير أن يفهمه الله تعالى إياه فسقط أن يكون في الخطأ غرامة أصلاً فوجدنا إلى العمد فلم يكن بد من إيجاب دية الاصاب كما أمر رسول الله ﷺ اما على العامد واما على المخطيء أو على عاقلة المخطيء. وقد سقط أن يجب في ذلك على المخطيء أو على عاقلة شيء بنصوص القرآن التي أوردنا لم يبق في ذلك الا العامد فالدية في ذلك واجبة على العامد بلاشك إذ لم يبق الا هو ، و أيضاً فان الله تعالى يقول: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وكان العامد مسيئاً بسئته فالواجب بنص القرآن أن يسأله بمثلها والدية إذا أوجبها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وفي أساءة مسيء فهي مثل سيئة ذلك المسيء بلاشك ، وكذلك الحدود إذا أمر الله تعالى بها أيضاً فاذا فاتت المائة بالقود في الاصاب وجبت المائة بالدية في ذلك .

## ﴿ الخلاف في الأصابع ﴾

٢٠٣٨ مسألة : قال أبو محمد : ناعبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد ابن خالد نا على بن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام والتي تليها نصف دية اليد وفي الوسطى عشرة أبعرة وفي البنصر تسعة أبعرة وفي الخنصر ستة أبعرة \* وبه الى الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام خمسة عشر بعيراً وفي السبابة عشرأ وفي الوسطى عشرا وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا وقد وافقه على ذلك غيره لما روينا بالسند المذكور الى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال في الإبهام والتي تليها نصف الدية وجاء عن عروة بيان زائد عن أبيه قال : اذا قطعت الإبهام والتي تليها ففيها نصف دية اليد واذا قطعت احدهما ففيها عشر من الابل، وعن علي بن أبي طالب قال : الاصابع عشر عشره، وعن الشعبي أنه قال : جاء رجل من مراد الى شريح فقال : يا أبا أمية ما تقول في دية الاصابع؟ قال سواء في كل أصبع مما هنالك عشر من الابل فجمع المرادى بين إبهاميه وخنصريه وقال : ياسبحان الله سواء هاتان فقال شريح : تتبع ولا نتبدع. فانك لن تضل ما أخذت بالاثريدك وأذنك في اليد النصف وفي الأذن النصف والأذن يوارها الشعر والقلنسوة والعمامة، وعن الشعبي قال : أشهد على مسروق وشريح انهما قالا : الاصابع سواء عشر عشر من الابل ، وقد روينا هذا القول عن ابن عباس قبل، وعن زيد بن ثابت رضى الله عنهم \*

**قال أبو محمد** : وليعلم العالمون أنه لم يأت عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم أن هذه الدية في الخطأ ، وأعجب من ذلك من لا يرى هذه الدية في العمد أصلا، ولا يراها إلا في الخطأ فعكس الحق عكسا، ونحمد الله على السلامة \*

قال على : وأما مفاصل الاصابع فقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعن رجل عن عكرمة عن عمر بن الخطاب في كل أتملة ثلث دية الأصبع، وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال في كتاب عمر بن عبدالعزيز الى الاجناد في كل قصبه من قصب الاصابع قطعت أو شلت ثلث دية الأصابع (١) إلا ما كان من إبهامها فانما هي قصبتان ففي كل قصبه من الإبهام نصف ديتها ، وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم النخعي قال : في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الاصبع إلا الإبهام فانها مفصلان في كل مفصل النصف \*

قال علي: لا يعرف (١) في هذا خلافاً والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق: هو ان النبي ﷺ حكى في كل أصبع بعشر من الابل فواجب بلا شك ان العشر المذكورة مقابلة للأصبع ففي كل حزة من الأصبع جزء من العشر فعلى هذا في نصف الأصبع نصف العشر وفي ثلث الأصبع ثلث العشر وهكذا في كل جزء وبالله تعالى التوفيق، وأما الأصبع تشل فقد جاء عن النبي ﷺ في الأصابع عشر عشر فهذا عموم لا يخرج عنه إلا ما أخرجه نص أو إجماع، وقد قيل: ان في شلل الأصبع دية ثمانية قالوا واجب القول بذلك لعموم النص الذي ذكرناه، وأما كسره فيفريق عنتا أو صحيجا إلا أنه لم يبطل فلا شيء في ذلك عندنا \*

**قال أبو محمد:** فهذا النص الذي ذكرناه يقتضى ان أصابع اليدين والرجلين سواء لعموم ذكره عليه الصلاة والسلام الأصابع، وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال: في الأصبع الزائدة ثلث دية الأصبع، وقال معمر: بلغني ان في الأصبع الزائدة. والسن الزائدة ثلث ديتها، وقال آخرون: فيها حكومة، وقال آخرون: لا شيء فيها فنظرنا فوجدنا النص عن النبي ﷺ قد صح بأن في الأصبع عشراً من الابل، واسم أصبع يقع على زائدة ولم يخص عليه الصلاة والسلام أصبعا زائدة من غيرها وما كان ربك نسياً، ولو أراد ذلك لبيته فواجب أن يكون فيها ما في سائر الأصابع، وبالله تعالى التوفيق \*

٢٠٣٩ مسأله: قال علي: قد ذكرنا ما جاء في اليد تشل أو تقطع في كتاب ابن حزم. وتلك الصحيفة وانه لا يصح شيء من ذلك، وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب قال: كان في كتاب أبي بكر. وعمر رضي الله عنهما، ان في الرجل اذا يبست فلم يستطع أن يبسطها أو بسطها فلم يستطع أن يقبضها أو لم تنل الارض ففيها نصف الدية فان نال منها شيء الارض فيقدر ما نقص منها وفي اليد اذا لم يأكلها ولم يشربها ولم يأتزرها ولم يستصاح بها: ففيها نصف الدية. نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم عن علي بن ابي طالب قال في اليد النصف، وحدثنا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال في اليد نصف الدية فما نقصت فبالحساب، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قتادة، وعن رجل عن عكرمة في اليد اذا شلت ديتها كاملة \*

٢٠٤٠ مسألة في اختلافهم في موضع قطع اليد (١) ، قال أبو محمد :  
 نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن  
 عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا أبو عوانة عن مغيرة بن مقسم  
 الضبي عن ابراهيم النخعي قال : ان قطعت اليد من الكف فنصف الدية ، وان قطعت من  
 المنكب فالدية ، وعن عامر الشعبي من رواية جابر الجعفي قال : اذا قطعت اليد من  
 المفصل ففيها نصف الدية ، ومن المرفق ففيها الدية ، وعن ابراهيم النخعي قال في اليد اذا  
 قطعت من البراجم ففيها الدية ، وكذلك لو قطعت من الرسغ أو من المرفق أو من  
 المنكب كل ذلك الدية فقطه ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه قال :  
 في اليد تستأصل خمسون من الابل اذا قطعت من المنكب والرجل مثل ذلك قال ابن جريج  
 قلت له من أين أمن المنكب أو من الكف؟ قال : بل من المنكب ، ومن طريق عبد الرزاق  
 عن معمر عن قتادة قال : سواء قطعت اليد من المنكب أو مما دونه الى موضع السواره  
 قال أبو محمد : وهؤلاء الحاضرون من المخالفين من الحنفيين والمالكين والشافعيين .  
 لا يقدرون بهذا الذي جاء عن ذرنا من الصحابة والتابعين فصح أنه لا حجة في قولهم ولا  
 في قول غيرهم إلا ما صح به النص او يتقن فيه الاجماع فقط ، وقال مالك : ان  
 قطعت أصبع أو ذهبت ثم قطعت الكف فله دية ما بقي من الاصابع فقط فان قطعت  
 أتملة ثم قطعت الكف فله دية الاصابع كلها ٥

قال علي : وهذا خطأ ظاهر لان الأتملة عنده لها حظها من العقل كما للاصبع  
 فلا شيء حظ (٢) الأصبع ولم يحط الأتملة فان قالوا : لقلتها قيل لهم : القليل والكثير من  
 الحرام حرام [ والكبير من الكثير حرام ] (٣) ولا يحل من أموال الناس قليل ولا  
 كثير الا بحق ، لاسيما ان كان الذي أصاب الأتملة فقتضى عليه بمقلها هو الذي أصاب  
 الكف بعد ذلك فقد أغرموه في الكف دية كاملة وثلث خمس الدية ٥

### ﴿ كسر اليد والزند ﴾

٢٠٤١ - مسألة - قال أبو محمد : ناحم نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري  
 نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا خبرني عكرمة بن خالد ان نافع بن علقمة أتى في رجل  
 رجل كسرت فقال : كئنا تقضى فيها بخمسة درهم حتى أخبرني عاصم بن سفيان أن  
 سفيان بن عبد الله كتب الى عمر بن الخطاب فكتب بخمس أواق في اليد تكسر ثم  
 تجبر وتستقيم قلت لعكرمة : فلا يكون فيها عوج ولا شلل قال : نعم قلت : فقضى فيها

(١) في النسخة رقم ٤ قطع اليدين ٢ في النسخة رقم ٤ ١ حظ الاصابع بالطاء المهمة ٣ الزيادة من النسخة رقم ١٤

ابن علقمة بما تى درهم ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ابن ابي ليلى عن  
 عكرمة بن خالد عن رجل عن عمر انه قال: فى الساق أو الذراع اذا انكسرت ثم جبرت  
 فاستوت فى غير عمم عشرون دينارا أو حقتان ، وبه الى عبد الرزاق نا بن جريج عن  
 عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عمر بن عبد العزيز قال: كتب سفيان بن عبد الله  
 الى عمر بن الخطاب - وهو عامله بالطائف - يستشير به يد رجل كسرت فكتب اليه  
 عمر بن الخطاب ان كانت جبرت صحيحة فله حقتان ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن  
 قتادة قال: اذا كسرت اليد أو الرجل واذا كسرت الذراع أو العضد أو الفخذ أو الساق ثم  
 جبرت فاستوت ففى كل واحد عشرون دينارا فان كان فيها عمم فاربعون دينارا ، وبه  
 الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لى عطاء فى كسر الرجل واليد والترقوة  
 ثم تجبر فى ذلك شيء وما بلغنى ماهو ، وكان شريح يقول: اذا جبرت فليس فيها شيء ،  
 ومن طريق الحجاج بن المنهال ناحماد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول قال فى الرجل  
 اذا كسر احد زنديه ثم انجبر فقيهه عشرة أبعرة ، وهذا مما خالف فيه الحنيفيون  
 والمالكيون والشافعيون الرواية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهم يشنعون بخلاف  
 الصاحب اذا وافق تقليدهم وبالله تعالى التوفيق ❖

٢٠٤١ - مسألة - من قطعت يده فى سبيل الله أو فى غيره \* ناحماد نا بن مفرج نا  
 ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: من قطعت يده فى سبيل  
 الله تعالى ثم قطع انسان يده الاخرى غرم له ديتين ، فان قطعت يده فى حد و قطع  
 انسان يده الاخرى غرم له دية التى قطع ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى  
 فى رجل مقطوع اليد قطعت الاخرى بعد ذلك قال: لو أعطى عقل بدين رأيت ذلك غير  
 بعيد من السداد ولم أسمع فيه سنة ❖

قال أبو محمد : كان يلزم من قال بقول مالك فى أن فى عين الاعور دية عينين أن  
 يقول بقول الزهرى ولكمهم يتناقضون وأما نحن فلا نزيد على ما قال رسول الله ﷺ  
 فى دية الاصابع سواء قطعت الاخرى فى سبيل الله تعالى أو فى حد وما كان ربك نسيا ، ولوان  
 الله تعالى أراد ذلك لما أهمله ولا أغفله وليبته ❖

### ﴿ اصابع المرأة ﴾

٢٠٤٢ - مسألة - وقد ذكرنا قبل اختلاف الناس فى هذا وأن فيهم من رأى فى أصبعها  
 عشرا من الابل وفى اثنين عشرين من الابل ، وفى الثلاثة ثلاثين من الابل وفى الاربعة  
 عشرين من الابل ، وقول من رأى انها فى كل ذلك على النصف من الرجل ❖

قال علي : فوجب علينا ما افترضه الله تعالى عند التنازع من الرد الى كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ففعلنا فوجدناه ﷺ قد قال : « الأصابع سواء هذه وهذه سواء » فصح يقينا ان أصابع المرأة سواء بنص حكمه عليه الصلاة والسلام وأن أصابع الرجل سواء بنص حكمه ﷺ ، فاذا ذلك كذلك ، وقد صح الاجماع على أن في أربعة أصابع من المرأة فصاعدا نصف ما في ذلك من الرجل بلا خلاف فاذا بلا شك في هذا وقد حكم عليه الصلاة والسلام أن أصابعها سواء فواجب أن يكون في أصبعين نصف ما في الاربع بلا شك ، وفي الأصبع الواحدة نصف ما في الاثنتين وبالله تعالى التوفيق .

### ( في اليد الشلاء )

٢٠٤٣ - مسألة - ناؤس بن عبد الله نااحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ناأحمد بن خالد ناأحمد بن عبد السلام الحشني ناأحمد بن بشار ناأبي بن سعيد القطان ناهاشم الدستوائي ناقتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال في العين العوراء اذا فضخت واليد الشلاء اذا قطعت والسن السوداء اذا سقطت : ثلث ديتها ، ومن طريق وكيع ناأبو هلال ناأحمد بن سالم الراسي عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال في اليد الشلاء اذا قطعت : ثلث الدية ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها وفي الرجل الشلاء ثلث ديتها ، وعن مجاهد قال في اليد الشلاء ثلث ديتها ، وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك وهو قول ابن شبرمة ، وعن عبد الرزاق أنه قال في الاصبع الشلاء تقطع : نصف ديتها ، وقال آخرون غير ذلك كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال ناأحمد بن سلمة عن محمد ابن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال في اليد الشلاء اذا قطعت خمس ديتها ، وعن مسروق قال في اليد الشلاء حكم وعن النخعي مثل ذلك حكم ، وعن ابن جريج قال في الاصبع الشلاء تقطع شيئا لجمائها ، وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي . وأصحابهم \*

قال أبو محمد : وقد جاء في هذا أثر كما روينا ناأحمد بن عبد الله بن ربيع ناأحمد بن معاوية ناأحمد بن شعيب ناأحمد بن ابراهيم بن محمد نا ابن عائذ نا الهيثم بن حميد نا العلاء - هو ابن الحارث - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست ثلث ديتها » ، وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها ، وفي السن السوداء اذا نزع ثلث ديتها .

قال علي : فجاء هذا الخبر كما ذكرنا ، والحنيفيون . والمالكيون . والشافعيون . يحتجون به اذا وافق أهواهم وجاء بمثل ما فيه الأثر الصحيح عن عمر بن الخطاب . وابن

عباس رضى الله عنهما ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة أصلاً ، وقال بذلك سعيد بن المسيب ومجاهد ، وهم يهولون ويشنعون بخلاف صاحب اذا وافق تقليدهم .

### فى الرجلين

٢٠٤٤ - مسألة - وقد ذكرنا ما جاء عن ذلك فى الاثر وانه لا يصح من ذلك شىء إلا ما جاء فى الأصابع بالقول فى أصابع الرجل لنا قلنا فى أصابع اليد سواء سواء لا يفترق شىء من الحكم فى ذلك فى جميع المسائل لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: « الأصابع سواء وفى الأصابع عشر عشر يعنى كل واحدة » ، حدثنا عبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد ابن عثمان نا أحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن عاصم ابن ضمرة عن على بن أبى طالب قال فى الأنف وفى اللسان الدية وفى الذك الدية وفى العين النصف وفى الاذن النصف وفى اليد النصف وفى الرجل النصف ، وبه الى الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب قال : كان فى كتاب أبى بكر . وعمر أن فى الرجل اذا يبست فلم يستطع أن يبسطها أو يبسطها فلم يستطع أن يقبضها أو لم تنل الأرض فبقدر ما نقص منها ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : وفى الرجل نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق فاذا نقصت فبالحساب ، وعن ابن جريج عن عطاء فى اليد تستأصل خمسون من الابل اذا قطعت من المنكب والرجل كذلك .  
قال على : الدية فى ذلك للأصابع فقط على ما قلنا فى اليد سواء سواء وبالله تعالى التوفيق \*

### فى اللسان

٢٠٤٥ - مسألة - قد ذكرنا الاثر فى ذلك وانه لا يصح ، نا حماد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى اللسان اذا قطع بالدية اذا نزع من أصله فان قطع من أسلته (١) فتكلم صاحبه ففيه نصف الدية ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : قضى أبو بكر فى اللسان اذا قطع بالدية فان قطعت أسلته فبين بعض الكلام ولم يبين بعضه فنصف الدية ، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال فى اللسان اذا استؤصل دية كاملة وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة ، ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبى

(١) الاسلة مستدق اللسان والذراع كما فى الصحاح

اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في اللسان الدية ، وعن ابراهيم النخعي مثل ذلك \* وعن سليمان بن موسى أنه قال في كتاب عمر بن عبد العزيز في الأجناد ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كله ففيه الدية كاملة وما نقص دون ذلك فبحسابه \* وعن مجاهد قال في اللسان الدية كاملة فان قطعت أسلته فتبين بعض الكلام فانه بحسبه بالحروف ان بين نصف الحروف فنصف الدية ، وان بين الثلث فثلث الدية \* وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اللسان يقطع كله ؟ قال : الدية قلت فقطع منه ما يذهب الكلام ويبقى من اللسان قال : ما أرى إلا أن فيه الدية اذا ذهب الكلام \* وعن ابن جريج أخبرني ابن أبي نجيح ان اللسان اذا قطع منه ما يذهب الكلام ان فيه الدية قلت عن ؟ قال : هو قول القياس قال : فان ذهب بعض الكلام وبقي بعض فبحساب الكلام والكلام من ثمانية وعشرين حرفا قلت عن ؟ قال : لا أدري \*

**قال أبو محمد** : وبايجاب الدية في اللسان وفي الكلام يقول أبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وأحمد ، وأصحابهم ، وأما الأثر في ذلك فلا يصح ، وأما الرواية عن أبي بكر . وعمر رضى الله عنهما فان صححوها فرواية أبي بكر قد خالفوها ، لأنه رضى الله عنه جعل في ذهاب أسلة اللسان نصف الدية ، ومثل هذا لا يجوز أن يقطع فيه على انه اجماع إذ ليس فيه إلا أثران عن أبي بكر . وعمر متقطعان ، وثالث عن علي وهم قد خالفوا أضعاف هذا في غير ما موضع ، من ذلك قول عمر . وابن عباس في العين العوراء واليد الشلاء ، وقول علي في السمحاق ، وقول أبي بكر : وعمر . وغيرهما في القود من اللطمة وغير ذلك كثير جدا ، فالواجب أن لا يجب في اللسان اذا كان عمدا إلا القود أو المفاداة لأنه جرح ولا مزيد ، وأما الخطأ فمرفوع بنصر القرآن وبالله تعالى التوفيق \*

٢٠٤٦ - مسألة - في لسان الأعجم (١) والاخرس . قال أبو محمد : حدثنا أحمد بن عمر ناعبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري نا ابن الجهم نا موسى ابن اسحاق الانصارى نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن قتادة قال في لسان الاخرس الثلث بما في لسان الصحيح \* نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول قال : قضى عمر بن الخطاب في لسان الاخرس يستأصل بثلث الدية ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في لسان الاعجمي ثلث الدية ، وهو قول ابن شبرمة ، وقد روى عن ابراهيم النخعي أن فيه الدية كلها ؛ وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وأصحابهم ليس فيه إلا حكومة \*

قال أبو محمد : وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن عمر التي يحتجون بأضعف منها إذا وافق آراءهم ولا يروى في ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف لما جاء فيه عن عمر وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق آراءهم.

قال على : لسان الأخرس كغيره والألم واحد ، والقود واجب لقول الله تعالى : ( والحرمات قصاص ) أو المفادات وكذلك لسان الصغير ، وبالله تعالى التوفيق \*  
 ٢٠٤٧ - مسألة - فيمن قطع يداً فيها آكلة أو قلع ضرساً وجعة أو متأكلة بغير إذن (١) صاحبها \* قال أبو محمد : قال الله تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ) وقال تعالى : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) فالواجب استعمال هذين النصين من كلام الله تعالى فينظر فإن قامت بينة أو علم الحالم أن تلك اليد لا يرجح لها برؤ ولا توقف وإنما مهلكة ولا بد ولا دواء لها إلا القلع فلا شيء على القاطع ، وقد أحسن لأنه دواء ، وقد أمر رسول الله ﷺ بالمدواة ، وهكذا القول في الضرس إذا كان شديداً قاطعاً به عن صلته ومصالح أموره فهذا تعاون على البر والتقوى \* نا محمد بن عمر العذرى نا أبو ذر الهروى نا عبد الله ابن محمد الصيدلانى يبلخ نا عبد الرحمن بن أبى حاتم نا الحسن بن عرفة نا وكيع عن مسعر بن كدام وسفيان الثورى عن زياد بن علاقة عن يحيى بن أسامة بن شريك قال : قال رسول الله ﷺ : « تدأوا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا : وما هو يا رسول الله ؟ قال : الهرم » \*

قال على : فمن داوى أخاه المسلم كما أمره الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فقد أحسن قال الله تعالى : ( ما على المحسنين من سبيل ) وأما إذا كان يرجح للآكلة برؤ أو توقف وكان الضرس تتوقف أحياناً ولا يقطع شغله عن صلته ومصالح أموره فعلى القاطع والقالع القود لأنه حينئذ متعدد ، وقد أمر الله تعالى بالقصاص في القود \*

### البحح والغنن والصعر والحذب

٢٠٤٨ - مسألة - قال أبو محمد : البجح هو خشونة تعرض من فضل نازل في أنابيب الرئة فلا يتبين الكلام كل البيان وقد يزيد حتى لا يتبين أصلاً ، والغنن هو خروج الكلام من المنخرين ، والصعر هو ميل الوجه كله إلى ناحية واحدة بافتتال ظاهره ، والحذب تقوس وانحناء في فقرات الصلب أو فقرات الصدر وقد

يجتمعان معا ، وقد يعرض للكبير كما يعرض للصغير نسأل الله العافية . حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا أحمد بن سلمة نا الحجاج عن مكحول أن زيد بن ثابت قال في الحذب الدية كاملة وفي البهج الدية كاملة، وفي الصعر نصف الدية وفي الغنن بقدر ما غنن \* نا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن غير واحد عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الصعر اذا لم يلتفت الدية كاملة ، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال قال عمر بن عبد العزيز في الصعر اذا لم يلتفت الرجل الا منحرا فانصف الدية خمسمائة دينار وبه يقول معمر ، وقال احمد بن حنبل في الصعر الدية .  
قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي : ليس في ذلك الا حكومة وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن زيد بن ثابت ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلافه ، وأما نحن فنقول وبالله تعالى التوفيق : انه ان حدث كل ذلك من ضرب عمد اقتص بمثل ذلك بالغا ما بلغ فان حدث مثل ذلك والا فلا شيء . على الجاني أكثر من أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى ولا يجوز أن يعتدى عليه بالم يعتد هو به ولو قدرنا على أن نبلغه حيث بلغه هو بظلمه لفعلنا ولكن اذا عجزنا عن ذلك فقد سقط عنا ما لا يقدر عليه لقول الله تعالى ( لا يكعب الله نفسا الا وسعها )  
ولقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وقد أمرنا عليه الصلاة والسلام بالقصاص جملة .

### ( في الظفر )

٢٠٤٩ مسألة : نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا أحمد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الظفر اذا اعور بعير واذا ثبت فخمسا بعير وفي كل مفصل من مفاصل الأصبع اذا انكسر ثم انجبر ثلثا بعير وفي قصبه الانف اذا انكسرت ثم انجبرت ثلاثة أبعرة \* وعن ابن عباس انه قال . في الظفر اذا اعور خمس دية الأصبع وبه يقول احمد بن حنبل . واسحاق . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر . وابن جريج قال معمر عن رجل عن عكرمة ، وقال ابن جريج عن عمرو بن شعيب ثم اتفق عكرمة . وعمرو بن الخطاب قال في الظفر اذا اعرجم وفسد قلوبه وبه الى ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان عمر بن عبد العزيز اجتمع له في الظفر اذا نزع فعر أو سقط أو اسود العشر من الدية عشرة دنانير .  
**قال أبو محمد :** هذا القلوب على أصلهم لأنه عشر دية الأصبع من الابل وبه الى

عبدالرزاق قال قال الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الظفر (١) يقطع ان خرج اسود أو لم يخرج ففيه عشرة دنانير وان خرج ابيض خمسة دنانير ، وعن مجاهد انه قال ان اسود الظفر أو اعور فناقة ، وعن مجاهد انه كان يقول : ان لم ينبت الظفر فناقة ، ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا محمد بن الحارث بن سفيان عن أذينة انه كان يقول في الظفر اذا طرحت فلم تنبت بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ، وعن عطاء قال : سمعت في الظفر شيئا لأدرى ماهو ، وقال مالك . والشافعي فيه حكومة .

قال علي : وما نعلم أحد أقبل مالك روى عنه القول بالحكومة ههنا ، وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، فإذا لانس في هذا ولا اجماع فلا شيء فيه الا القود في العمدة فقط أو المفاداة فانه جرح وأما في الخطأ فلا شيء فيه وبالله تعالى التوفيق .

### ( في الشفتين )

٢٠٥٠ مسألة نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا الحجاج عن مكحول عن زيد ابن ثابت قال في الحاجب ثلث الدينة وفي الشفة العليا ثلث الدينة وفي الشفة السفلى ثلثا الدينة لانها ترد الطعام والشراب ، وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك ، ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في الشفتين الدينة مائة من الابل ، ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في احدى الشفتين النصف - يعني نصف الدينة - ، ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء الشفتان قال : خمسون من الابل ، ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال . في احدى الشفتين نصف الدينة ، وروينا أيضا عن الشعبي وعن مجاهد قال : الشفتان سواء وانما تفضل السفلى في الابل .

قال علي : هذا مكان اختلف فيه علي . وزيد كما أوردنا ولا يصح في الشفتين نص ولا اجماع أصلا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، والاموال محرمة ، وأحباب أبي حنيفة . ومالك . والشافعي قد خالفوا ههنا زيد بن ثابت وخالفوا في كثير من الأبواب المتقدمه صحابة لا يعرف لهم مخالف منهم بلا حجة من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع فالواجب في الشفتين القود في العمدة أو المفاداة لانه جرح وأما في الخطأ فلا شيء لرفع الجناح عن المخطئ وتحريم الاموال إلا بنص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق .

## (في السمع)

٢٠٥١ مسألة : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان عن عوف قال : سمعت شيخنا يحدث في المسجد فجلسته فقالوا : ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال : رمى رجل رجلا بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وببس ذكره فقضى فيه عمر بن الخطاب بأربع ديات \*

قال علي : ليس عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم شيء في السمع غير هذا وهو لا يصح لأن أبا المهلب لم يدرك عمر أصلاً ؛ ولا في السمع أثر عن النبي ﷺ لا صحيح ولا سقيم ، ولا يعرف فيه إيجاب الدية عن أحد من التابعين إلا قتادة وحده وقد خالفه غيره كما حدثنا حماد نا ابن مفرج عن ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال في ذهاب السمع خمسون \* وبه الى ابن جريج عن عطاء قال لم يبلغني في السمع شيء وإنما جاء عن عمر بن عبد العزيز : و ابراهيم النخعي . و ابن علقمة اختيار دعواه في أنه ذهب سمعه فقط لا لإيجاب دية أصلاً وتذكره لثلاث مائة به موه كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : ما اجتمع عليه لعمر بن عبد العزيز ان قال : لا أسمع في شيء يصاب به عمم به فاه ومنخره فان سمع صرير في الأذن فلا بأس ، وجاء الى عمر بن عبد العزيز رجل فقال : ضربني فلان حتى صمت إحدى أذني فقال له : كيف تعلم ذلك ؟ قال : ادع الاطبة فدعاهم فشموها فقالوا للصماء هذه الصماء \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال : بلغني عن ابراهيم وغيره قال : يختبر فينظر هل يسمع أم لا ؟ وعن عبد الرزاق عن معمر سألت ابن علقمة القاضي قلت الرجل يدعى على الرجل انه أصمه من ضربه كيف له أن يعلم ذلك ؟ قال : يلتمس غفلاته فان قدر على شيء والا استخلف ثم أعطى فان ادعى صمما في إحدى أذنيه دون الأخرى فانه بلغني أنه تحشى اني لم تصم وتلتمس غفلاته ، وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وأصحابهم في ذهاب السمع الدية وهذا لانص فيه ولا اجماع لصحة وجود الخلاف كما ذكرنا ، وقال أبو حنيفة في ذهاب الشم : الدية \*

قال أبو محمد : وهذا إيجاب شريعة والشرائع لا يوجبها إلا الله تعالى في القرآن أو على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام فلا شيء في ذهاب السمع بالخطأ لأن الأموال محرمة الا بنص أو اجماع ، وأما في العمد فان أمكن القصاص منه بمثل ما ضرب فواجب ويصحب في أذنه ما يبطل سمعه مما يؤمن معه موته فهذا هو القصاص \*

## (الأذن)

٢٠٥٢ مسألة قد ذكرنا في صحيفة ابن حزم . وحديث مكحول في الأذنين الدية وجاء في ذلك عن السلف ، وقد روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان ابن عيينة عن عبدالله بن طاوس عن أبيه أن أبا بكر الصديق قضى في الأذن بخمس عشرة فريضة ولم يقض فيها أحداً قبله ، وقال يوارى الشعر والعمامة والقلنسوة وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن عكرمة ان أبا بكر الصديق قضى في الأذن خمسة عشر من الابل وقال : انما هوشى لا يضر سمعا ولا ينقص قوة يغيبها الشعر والعمامة ، وبه الى معمر عن قتادة قال : إذا قطعت الأذن قضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الابل فهذا قول ، وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن عمر بن الخطاب قضى في الأذن إذا استوصلت بنصف الدية ، قال عبد الرزاق والناس عليه ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب في الأذن بنصف الدية أو عدل ذلك من الذهب والورق ، ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : في الأنف الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العين النصف وفي الأذن النصف وفي اليد النصف . وفي الرجل النصف . وفي إحدى الشفتين النصف ، وعن الشعبي عن شريح قال في الأذن نصف الدية ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء في الأذن اذا استوصلت خمسون من الابل ، وعن مجاهد اذا استوصلت نصف الدية ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن علقمة ابن قيس قال قال ابن مسعود : كل زوجين ففيهما الدية وكل واحد ففيه الدية ، وبه يقول ابراهيم النخعي . وأبو حنيفة . ومالك . والشافعي . واحمد . وأصحابهم ، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحيم — هو ابن سليمان — وعبيدالله بن نمير كلاهما عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في شحمة الأذن ثلث دية الأذن ، قال أبو محمد : وعهدنا بالمالكيين يعظمون خلاف صاحب إذا وافق تقليدهم وهم ههنا قد خالفوا أبا بكر . وعمر . وعلي بن أبي طالب . وابن مسعود . وزيد ابن ثابت فلم يقولوا بشيء مما روى عنهم ونقضوا أصولهم وانما أوردنا هذا لثلاث يقولون لنا : انما عنى هؤلاء الذين جاءت عنهم هذه الروايات بالأذن السمع فانهم كثيراً ما يتعجمون مثل هذا فاريناهم ما لا عمل لهم به ، ويقال لهم : الذي روى عن علي في الأنف الدية لعله أيضا انما عنى الشم فقط لا الأنف الظاهر والرواية عن زيد في

شحة الأذن تبطل تأويلكم هذا .

قال على : وأما نحن فلا حجة عندنا إلا في كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ أو اجماع متيقن لا مدخل للشك فيه وليس ههنا شيء من ذلك فلا شيء في الأذنين إلا القود أو المفاداة في العمد لأنه جرح ولا شيء في الخطأ في ذلك (١) لما ذكرناه

### (الذكر والائنين)

٢٠٥٣ مسألة : قد ذكرنا ماجاء في ذلك في صحيفة عمرو بن حزم وصحيفة عمرو بن شعيب . وخبر مكحول . ورجل من آل عمر ، وان كل (٢) ذلك لا يصح منه شيء ، ونحن ذا كرون ان شاء الله تعالى ماجاء في ذلك عن السلف الطيب رضى الله عنهم . نا عبدالله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبي طالب قال في الذكر الدية . نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان عن عوف عن شيخ عن عمر مثله \* وبه الى وكيع نا سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن على في احدى البيضتين النصف \* وبه الى وكيع نا سفيان عن عوف قال سمعت شيخنا يحدث في المسجد جلسته فقالوا : ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال: روى رجل رجلا بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله ويده ذكره فقضى عمر في ذلك باربع ديات . نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعراب نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في ذكر الرجل مائة من الابل \* وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن على انه قضى في الحشفة بالدية كاملة . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص عن عمر بن الخطاب انه حكم في البيضة يصاب صافيتها الأعلى بسدس الدية ، وعن مكحول يقول : قضى عمر في اليد الشلاء ولسان الأخرس وذكر الخصى يستأصل بثلك الدية . وعن عمرو بن شعيب ان عمرو بن العاص كتب الى عمر بن الخطاب يسأله عن امرأة أخذت بأثني زوجها فبذته فخرقت الجلد ولم تخرق الصفاق فقضى عليها بسدس الدية ، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب قال : كتب الى عمر بن الخطاب في امرأة أخذت بأثني زوجها فخرقت الجلد ولم تخرق الصفاق فقال عمر لأصحابه : ماترون في هذا ؟ قالوا : اجعلها في

(١) في النسخة رقم ٤٥ وليس في الخطأ في ذلك شيء (٢) في النسخة رقم ١٤ وان كان

منزلة الجائفة قال عمر : لكنى أرى غير ذلك أرى أن فيها نصف ما فى الجائفة ، وعن ابن مسعود قال : كل زوجين ففيهما الدية وكل واحد ففيه الدية ، وعن الشعبي عن ابن مسعود قال : الاثنان سواء ، وعن زيد بن ثابت البيهتان سواء .

(وأما التابعون) فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال فى البيضة التى فى الدية وثلاث الدية وفى اليسرى ثلثا الدية لأن الولد يكون منها ، وعن الشعبي عن مسروق قال : البيهتان سواء ففيهما الدية ، وعن إبراهيم النخعى فى الحشفة الدية . وعن طاوس فى الذكر الدية ، وعن عطاء انه قال فى الحشفة الدية اذا أصيبت قلت فاستوصل الذكر قال فالدية قلت : أريت أن استوصلت الحشفة ثم أصيب شيء مما بقى بعد ؟ قال : جرح يرافيه قلت فذكر الذى لا يأتى النساء قال : مثل ما فى ذكر الذى يأتى النساء قلت : الكبير الذى قد ذهب ذلك منه أليس يوفى قدره يعنى ديته قال : بلى قلت والبيهتان فى كل بيضة خمسون خمسون قال مجاهد : لا يفصل بينهما ، وعن قتادة فى ذكر الذى لا يأتى النساء ثلث دية ذكر الذى يأتى النساء وكذلك يقبسه على لسان الأخرس والسن السوداء والعين القائمة ، وعن إبراهيم فى ذكر الخصى حكم . فحصل فى هذا الباب روايات عن أبى بكر . وعمر وعلى . وابن مسعود وزيد ان فى الذكر الدية الا أن عمر جاء عنه وذكر الخصى ثلث دية وفى صفاق البيض سدس دية ، وعن بحضرة من الصحابة ثلث الدية وجاء عن على . وابن مسعود . وزيد التسوية بين البيهتين ، وجاء عن التابعين ما ذكرناه ، وقال مالك : والثورى . وأبو حنيفة فى ذكر الصبي حكومة ، وقال أبو حنيفة وأصحابه فى ذكر [ الذى لا يأتى النساء حكومة وقال الشافعى ] (١) فى ذكر الخصى والصبي والمهرم والعين الدية كاملة .

قال أبو محمد : ليس فى هذا الباب شيء الا عن خمسة من الصحابة رضى الله عنهم لا يصح عن أحد منهم شيء . من ذلك إلا عن على وحده ومدعى الاجماع ههنا مقدم على الكذب على جميع الامة ، فان ذكروا فى ذلك ما حدثناه حمامنا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى ابن طاوس عن أبيه ان عنده كتابا عن النبى ﷺ اذا قطع الذكر ففيه مائة ناقة قد انقطعت شهوته وذهب نسله فهذا منقطع وان صححوه فانه يلزم به أن الدية لا تجب فى ذكر العقيم ولا فى ذكر الشيخ الكبير وهم لا يقولون بهذا ، وقد خالفوا عمر فى ذكر الخصى والعين

العوراء واليد الشلاء تلك الدية وخالفوا سعيد بن المسيب في قوله أن في البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث الدية ولو كان هذا اجماعا لما استجاز ابن المسيب خلافه \* قال علي . وأما قوله ان الولد من اليسرى فقد أخبرني احمد بن سعيد بن حسان ابن هداج العامري وكان ثقة مأمونا فاضلانا انه أصابه خراج في البيضة اليسرى أشرف منه على الهلاك وسالت كلها ولم يبق لها أثر أصلا ثم برى . وولده بعد ذلك ذكر وأثنى ثم أصابه خراج أيضا في اليمنى فذهب أكثرها ثم برى . ولم يولد له بعدها شيء فاذ لا يصح في الدية في الذكر والاثنيين شيء لانص ولا اجماع فالواجب أن لا يجب في ذلك شيء في الخطأ وأن يجب في ذلك القود في العمدا والمفاداة لانه جرح وبالله تعالى التوفيق \*

### ( الصلب والفقارات )

٢٠٥٤ مسئله نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في صلب الرجل اذا كسر ثم جبر بالدية كاملة اذا كان لا يحمل (١) له وبنصف الدية ان كان يحمل له \* وبه الى ابن جريج . ومعمر كلاهما عن رجل عن عكرمة ان أبا بكر . وعمر قضيا (٢) في الصلب اذا لم يولد له بالدية وان ولد له فنصف الدية \* وبه الى ابن جريج أخبرني محمد بن الحرث بن سفيان ان محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة قال : حضرت عبد الله بن الزبير قضى في رجل كسر صلبه فاحد ودب هو ولم يقعهده وهو يمشي محدودا بثلاثي الدية \* وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال الشعبي : قضى زيد بن ثابت في فقار الظهر كله بالدية كلها وهي الف دينار وهي اثنتان وثلاثون فقارة في كل فقارة احدي وثلاثون دينارا وربع دينار اذا كسرت ثم برئت على غير عثم فان برئت على عثم ففي كسرها أحد وثلاثون دينارا وربع دينار وفي العثم ما فيه من الحكم المستقبل سوى ذلك \* وعن مكحول انه قال في كل فقار أحد وثلاثون دينارا وربع دينار \* وعن الزهري قال في الصلب اذا كسر الدية كاملة ، وعن عطاء مثل ذلك ، وعن سعيد بن جبير مثل ذلك ، وهو قول الحسن البصري . ويزيد بن قسيط وبه يقول الثوري . والشافعي إذا منعه المشي ، وبه يقول (٣) احمد . واسحاق اذا لم يولد له وقد جاء في هذا أثر لنا حماد بن احمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في الصلب اذا كسر

(١) في النسخة رقم ٤٥٤ ان كان لا يحمل له (٢) في النسخة رقم ٤٥٥ ان أبا بكر وعمر قضى (٣) في

النسخة رقم ٤٥٥ وبه قال

فذهب ماؤه الدية كاملة فان لم يذهب الماء فنصف الدية قضى بذلك رسول الله ﷺ  
قال أبو محمد : فهذه رواية عن أربعة من الصحابة رضى الله عنهم لا يعلم لهم  
من الصحابة مخالف أبو بكر . وعمر . وابن الزبير . وزيد وهى عن زيد غير صحيحة (١)  
ولا يقول بهذا الخيفيون ولا المالكيون وهو تناقض فلا يرون فى ضرب الصلب  
يقطع الولد شيئا ولا يرون فى الفقارات أيضا ما جاء عن زيد بن ثابت فيها ولا يعرف  
له من الصحابة فى هذا مخالف ، وهو أيضا عن جماعة من التابعين ؛ ولا فرق بين سائر  
ما ذكرنا قبل ، وفى هذا أيضا خبر مرسل كما أوردنا بالدية وإن لم يولد له ونصف  
الدية إن ولد له وهم يدعون الأخذ بالمرسل ولا يبالون بالتناقض والتشنيع على  
خصوصهم (٢) وهم يجعلون فى كل واحد فى الاستان الدية قياسا على النفس وفى كل  
اثنتين الدية وفى كل أربع الدية وفى كل عشرة الدية فما بالهم لا يجعلون فى الفقارات  
كذلك كما جاء عن زيد وهذا مما نقضوا فيه القياس .

قال على : وأما نحن فلا حجة عندنا فى مرسل ولا فى قول أحد دون رسول الله  
ﷺ وليس فى هذا الباب خبر عن النبي ﷺ يصح ولا إجماع متيقن والأموال  
محرمة إلا ما أباحه نص أو إجماع والخطأ مرفوع كما قد تقدم فليس فى الصلب ولا  
فى الفقارات فى الخطأ شيء ، وأما فى العمدة فالقود فقط ولا مفاداة فيه لأنه ليس  
جرحا فان كان ذلك جرحا فقيه القود أو المفاداة على ما ذكرناه .

### ( فى الضلع )

٢٠٥٥ - مسألة - حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن سعيد بن حزم نا  
عبيد الله بن يحيى نا أبى نا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى  
عمر بن الخطاب قال : قضى فى الضرس بجمل وفى الترقوة بجمل وفى الضلع بجمل ،  
ومن طريق وكيع نا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر  
ابن الخطاب قال : سمعت عمر يقول على المنبر فى الضلع جمل وفى الضرس جمل وفى  
الترقوة جمل . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال :  
فى الضلع اذا كسر بعير ، وعن ابن جريج أخبرنى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز  
عن أبيه عن عمر بن الخطاب انه قضى فى الضلع بعير . ومن طريق الحجاج بن المنهال  
نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن داود بن أبى عاصم عن سعيد بن المسيب  
انه قال فى الترقوة بعير وفى الضلع بعير ، قال حماد : وأخبرنا قتادة أن عبد الملك بن

(١) فى النسخة رقم ٤٥ عن زيد صحيحة ويظهر ان النبي مرجوح (٢) فى النسخة رقم ١٤ على خصمه .

مروان قضى فى الضلع ببعير فان كان فيها أجور فبعيران ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى الضلع اذا كسرت ثم جبرت عشرون دينارا فان كان فيها عشم فاربعون دينارا وفى ضلع المرأة اذا كسرت عشرة دنانير ، وعن مسروق فى الضلع حكم ، وقال الشافعى فى أحد قوله . واحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه : فى الضلع بعير وفى الترقوة بعير ، وقال مالك . وأبو حنيفة . وأصحابهما . والشافعى فى أحد قوله (١) ليس فى ذلك الا حكم \*

**قال أبو محمد** : هذا اسناد فى غاية الصحة عن عمر بن الخطاب يخطب به على المنبر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لا يوجد له منهم مخالف بأن الواجب فى الضلع جمل ، وفى الضرس جمل وقال به كل من عرفه قول فى ذلك من التابعين حاش مسروقا . و قتادة فان قتادة أضعف فيه الدية فزاد على قول عمر ولم يخالفه فى إيجاب دية فى ذلك فاستسهل المالكيون ؛ والخيفيون خلاف كل ذلك بأرائهم ، وأما نحن فلا حجة عندنا فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، ومثل هذه الرواية ليست إجماعا لانه قد يسكت الصاحب (٢) لبعض المعانى ، وقد يغيب النفر منهم ؛ ولا اجماع الا ماتيقن ان كل واحد منهم عليه ودان به كالصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان وسائر الشرائع التى قد تيقنا اجماعهم عليها فاذا لانس ولا اجماع ههنا فلا شىء فى الضلع اذا كان خطأ لأن الخطأ مرفوع بنص القرآن والسنة والاموال محرمة بنص القرآن والسنة فان كان عمدا ففيه القود فقط إلا أن يكون بجرح ففيه القود أو المفاداة على ما ذكرنا قبل ، وبالله تعالى التوفيق \*

### ( الترقوة )

**٢٠٥٦ مسألة** قد ذكرنا قول عمر فى الترقوة جمل فى الباب الذى قبل هذا . متصلابه وخطبته بذلك على المنبر فاغنى عن اعادته ، وقول سعيد بن المسيب بمثل ذلك ، وبه يقول أحمد واسحاق . وقال به الشافعى فى أحد قوله ، وقول آخر رويناه من طريق الحجاج بن المنهال انا الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال فى الترقوة أربعة أبعرة ، وعن الشعبي . ومجاهد قالا جميعا فى الترقوة ان كسرت أربعون دينارا ، وعن عبد الرزاق فى الترقوة عشرون دينارا ، وقضى فيها عبد الملك بن مروان ببعيرين فان برئت وفيها أجور فاربعة أبعرة ، وعن سعيد بن جبير : فى كل شىء من الاعضاء حكومة الا الترقوة ففيها بعيران \*

قال أبو محمد : وهذا خلاف موجود ثابت فى أنه ليس فى شىء من الاعضاء

(١) فى النسخة رقم ١٤ فى قوله (٢) فى النسخة رقم ٤ يسكت الصحابة



لاصححة ولاسقيمة ولا اجماعا متيقنا وكل حكم لم يكن في هذه العمدة فهو باطل [بيقين] (١) وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وليس في أقوال من ذكرنا من صاحب أو تابع سنة ولا قرآن ولا اجماع ، وقد ذكرنا أن الاموال محرمة لقول الله تعالى : ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) ولقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فوجب أن لا يجب في الثديين (٢) غرامة أصلا فان أصيبا خطأ فلا شيء في ذلك لما ذكرنا وان كان عمدا فقيه القود . وهذا قول أبي سليمان . وجميع أصحابنا ، وبه نأخذ .

قال علي : فان قطع الرجل حلة ثدى المرأة قطع ثديه كله لأنه كله حلة لا ثدى له فان قطعت هي ثديه قطعت حلتها فان قطع جميع ثديها عمدا قطع من جلده ما حو الى ثديه مقدار ذلك لقول الله تعالى : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) \*  
﴿ افضاء الرجل المرأة ﴾

٢٠٥٨ - مسألة - نا حام ناعبد الله بن محمد بن علي الباجي ناعبد الله بن يونس المرادي نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا هشيم عن داود عن عمرو بن شعيب ان رجلا استكره امرأة فافضاهما فضربه عمر بن الخطاب الحد وغرمه ثلث ديتها نا حام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدرري ناعبد الرزاق عن رجل عن عكرمة قال : قضى عمر بن الخطاب في المرأة اذا غلبت على نفسها فافضيت أو ذهبت عذرتها بثلث ديتها ولا حد عليها \* وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن قتادة في الرجل يصيب المرأة فيفضيها قال ثلث الدية ، وقول آخر كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن قتادة أن زيد بن ثابت قال في المرأة يفضيها زوجها ان حبست الحاجةين والولد فثلث الدية ، وان لم تحبس الحاجةين والولد فالدية كاملة ، وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز [ان عمر بن عبد العزيز] قال في افضاء المرأة الدية كاملة من أجل انها تمتنع اللذة والجماع \* ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حام ابن سلمة أنا هشام بن عمرو الفزارى قال : شهدت عمر بن عبد العزيز إذ جاءه كتاب من عامله بنجران فلما قرأه قال : ماترون في رجل ذى جدة وسعة خطب إلى رجل ذى فاقة بنته فزوجه اياها فقال : ادفعها إلى فاني أوسع لها فيما أنفق عليها فقال : إن أخافك عليها أن تقع بها فقال : لا تخف لأقربها فدفعها اليه فوقعها فخرقها فهرقت دما وماتت ؟ فقال عبد الله بن معقل بن مقرن غرم والله ، وقال عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان غرم والله

(١) الزيادة من النسخة رقم ٤٥٥ (٢) في النسخة رقم ٤١ في الثدى (٣) الزيادة من النسخة رقم ٤٥٥

فقال عمر بن عبدالعزيز: أعقلا وصدقا ، أعقلا وصدقا ، وقال ابان بن عثمان بن عفان: ان كانت أدركت ما أدرك النساء فلا دية لها ، وان لم تكن أدركت ما أدرك النساء فلها الدية فكتب عمر بذلك الى الوليد بن عبد الملك ، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا زيد ابن الحباب عن خالد بن عبدالله عن خالد الخذاء عن ابان بن عثمان أنه رفع اليه رجل تزوج جارية فافضاها فقال فيها هو . وعمر بن عبدالعزيز: ان كانت بمن يجامع مثلها فلا شيء عليه وان كانت بمن لا يجامع مثلها فعليه ثلث الدية ، وعن ابن جريج اذا كان لا يستمسك الغائط فعليه الدية كاملة ، وبه يقول سفينان الثوري . وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة : مثل ذلك وزاد فاذا كان الغائط يستمسك فثلث الدية ؛ ولا يعرف للمالك ولا للشافعي فيها قول .

قال أبو محمد : أما المأثور في ذلك عن عمر بن الخطاب . وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فإنه توقيف ، والتوقيف (١) لا يؤخذ الا عن الله تعالى على لسان نبيه ﷺ ، ولقد كان يلزم المالكين المشنعين بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف أن يقولوا ههنا بقول عمر . وزيد ولو لکن هذا بما تناقضوا فيه ، وأما الحنيفيون فانهم طردوا أصلهم وقالوا ههنا بما روى عن عمر . وزيد فافعلوا ذلك في حلبة ثدى الرجل والمرأة ، ولكن هذا يريكم تناقض القوم وأنهم لا يحققون أصلا \*

قال على : وأما نحن فنقول : ان كان ذلك وقع منه في زوجته من غير قصد فعاشت وبرئت فلا شيء في ذلك لانه مخطئ . وقد أباح الله تعالى له وطء زوجته فلم يتعد حدود الله تعالى في ذلك ، وان كان فعل ذلك عامداً وهو يدري أنها لا تحمّل أو فعل ذلك بامة كذلك أو باجنبية فعليه القصاص ويفتق منه بمقدرة مقدار (٢) ما ففق منها متعديا وعليه في الاجنبية مع ذلك الحد ولا غرامة في شيء من ذلك أصلا ، الا أن فعل ذلك مخطئاً فانت فالدية كاملة لانها نفس ، وبالله تعالى التوفيق .

﴿ من قطع من جلده شيء ﴾

٢٠٥٩ - مسألة - ناعبدالله بن ربيع ناعبدالله بن محمد بن عثمان ناأحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز ناالحجاج بن المنهال ناأحمد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول قال: اذا اختلف من جلدة الوجه والرأس مثل الدرهم فقيهه ثلاثة أبعرة وان اختلف من الجسد فبعير ونصف .

قال أبو محمد : هذا تحديد لمبات به نص قرآن ولا سنة ولا اجماع فلا يجب

(١) في التمسحة رقم ٤٥٥ فإنه توقيف والتوقيت (٢) في التمسحة رقم ١٤ بقدر

في ذلك شيء، وأما الخنيفيون. والمالكيون. والشافعيون فانهم أصحاب قياس بزعمهم وهذا مكان يجب عليهم على أصولهم (١) أن يقيسوه على قولهم في الموضحة ولكنه مما تناقضوا فيه ، وأما نحن فالقصاص في ذلك في العمد وليس في الخطأ في ذلك شيء لقول الله تعالى: ( وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ) وبالله تعالى التوفيق \*

### ( الكسر اذا انجبر )

٢٠٦٠- مسألة- ناعبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد بن عثمان ناأحمد بن خالد ناعلى ابن عبدالعزيز ناالحجاج بن المنهال ناحماد بن سلمة ناقتادة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قضى في رجل كسرت يده أو رجله أو فخذه ثم انجبرت فقضى فيها بحقتين ، وعن حماد بن سلمة ناعمرو بن دينار قال : إن رجلا كسر احد زنديه ثم انجبر فقضى فيه عمر بمائتي درهم ، وعن حماد بن سلمة عن الحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي أن عمر ابن الخطاب قضى فيه ببعيرين ، والبعيران بازام المائتي درهم من حساب عشرة آلاف درهم ، وعن حماد بن سلمة أنا أيوب السخيتاني. وهشام بن حسان وحيب بن الشهيد ظههم عن محمد بن سيرين أن شريحا قضى في الكسر اذا انجبر قال لايزيده ذلك الا شدة يعطى أجر الطبيب وقدر ما شغل عن صنعته ، وعن مكحول أنه قال في الصدع في العضد اذا انجبر ثمانية أبعرة فاذا انكسر أحد زنديه ثم انجبر فعشرة أبعرة ، وفي كل مفصل من مفاصل الأصبع اذا انكسر ثم انجبر ثلثا بعير ، وفي الظفر اذا عور بعير فاذا نبت فخمسا بعير ، فهذه آثار جاءت عن عمر بن الخطاب . وعن شريح . وعن مكحول ، والخنيفيون والمالكيون . والشافعيون قد خالفوا ما جاء عن عمر بأرائهم \*

قال أبو محمد : وليس في ذلك عندنا الا القصاص في العمد فقط وأما في الخطأ فلا شيء لما قد ذكرنا من قول الله تعالى ومن قول رسوله عليه الصلاة والسلام \*

### ( المائة اذا انفتقت )

٢٠٦١ مسألة حدثنا عبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد بن عثمان ناأحمد بن خالد ناعلى بن عبد العزيز ناالحجاج بن المنهال ناحماد بن سلمة أنا قتادة عن أبي مجلز أنه قال في المائة اذا انفتقت : تلك الدية، ومن طريق وكيع ناسفيان الثوري عن أزهر عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح قال في الفتق تلك الدية. ناحمام ناابن مفرح ناابن الاعراب ، ناالدبري ناعبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الشعبي قال : في المائة اذا خرقت : تلك الدية قال عبد الرزاق قال ابن جريج وأنا أقول : أن فيها اذا لم تمسك البول

(١) في النسخة رقم ١٤ على أصلهم

الدية كاملة قاله أهل الشام ، وقال سفیان الثوري مثل ذلك ، قال علي : ليس في ذلك إلا القصاص في العمد أو المفاداة لأنه جرح وليس في الخطأ شيء لما ذكرناه

### (الورك)

٢٠٦١ - مسألة - روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الورك اذا انكسرت ثم انجبرت : عشرة أبعرة وهو قول (١) صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة ، والحنيفيون والمالكيون والشافعيون يشنعون خلاف صاحب اذا وافق تقليدهم وأمانحن فليس عندنا إلا القود في العمد فقط وأمان في الخطأ فلا شيء فيه .

### (المقعدة والسفران والاليتان والعفلة (٢) والمنكب)

٢٠٦٢ - مسألة - نا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أنه قال في المقعدة اذا لم يستطع أن يمسك خلاه فالدية ، وبه يقول الثوري . وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب أنه قال في الاليتين اذا قطعنا حتى يبدو العظم الدية كاملة وفي أحدهما نصف الدية ، وعن ابراهيم النخعي في الاليتين الدية ، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني محمد بن الحارث بن سفیان قال : يقضى في سفر قبل المرأة اذا اوعب حتى يبلغ العظم نصف ديتها وفي سفرها بديتها اذا بلغ العظم فان كانت عاقراً لا تحمّل قال ابن جريج : واجتمع لعمر بن عبد العزيز في ركب المرأة (٣) اذا قطع بالدية من أجل انها تتمتع من لذة الجماع ، وقال عطاء : ما علمت في قبل المرأة شيئاً ببلادنا قال ابن جريج : وأخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : اجتمع العلماء لأبي في خلافته على أن في العفلة تكون من الضربة الدية كاملة لأنها تمنع اللذة والجماع وعلى أن في المنكب اذا كسرت ثم جبر في غير عثم (٤) أربعون ديناراً .

قال علي : وقال الشافعي في العفلة إذا بطل الجماع الدية وفي ذهاب الشفرين (٥) كذلك ، وقال أبو حنيفة . والشافعي . واحمد . وأصحابهم في الاليتين : الدية ، وكل هذا

(١) في النسخة رقم ١٤ وهذا قول (٢) العفلة والغفل - بالتحريك فيهما - شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة شبيهة بالادرة التي للرجال والمرأة عفلاء ، والادرة نقحة الخصى (٣) الركب - بالتحريك - منبت العانة قيل هو للمرأة خاصة ، وقيل لها (٤) هو العظم المكسور اذا جبر على غير صفة

(٥) تنبئة شفر حرف كل شيء شفره وشفره وبالضم واحد أشفار العين وهي حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب

لانص فيه ولا اجماع فلا شيء في ذلك في الخطأ أما في العمد فالقصاص فيما أمكن (١)  
أو المفاداة فيما كان جرحا وبالله تعالى التوفيق \*

### ﴿ العنق ﴾

٢٠٦٣ - مسألة - نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق  
عن سفیان الثوري عن أزهر عن أبي عون عن شريح قال في العنق ثلث الدية \* قال  
علي : لاشيء في ذلك في الخطأ والقود في العمد ولا بد \*

### ﴿ الدرس لبطن آخر ح ، يسلمح ﴾

٢٠٦٤ - مسألة - نا حمام نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس  
نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصارى  
أن رجلين اختصما بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما لصاحبه ضربه  
حتى ساق فقال: اشهدوا فقد والله صدق فارسل عمر بن عبد العزيز الى سعيد بن المسيب  
يسأله عن رجل ضرب رجلا حتى سلح هل مضى في ذلك أثر أو سنة ؟ فقال سعيد.  
قضى فيها عثمان بثلث الدية قال سفیان وليس ذلك على العاقلة ، وقد روى عن عثمان في  
ذلك غير هذا كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمر بن  
عبد الله بن طلحة الخزاعي قال : كان رجل يقال له ابن عقاب كان عظيما سمينا فاخذ  
رجل قصير فوطىء في بطنه حتى خرى. فارسل عمر بن عبد العزيز الى سعيد بن  
المسيب يسأله عن ذلك ؟ فقال سعيد بن المسيب : قضى فيه عثمان بن عفان باربعين  
دينارا أو باربعين فريضة \* وعن حماد بن سلمة عن أبي الخطاب عن حميد بن يزيد  
عن نافع أن عثمان بن عفان قضى في ذلك باربعين بعيرا يعنى الذى ضرب حتى سلح \*  
قال علي : وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد ولا حكمه دون رسول الله  
ﷺ فليس عندنا في ذلك الا القصاص ضرب كضرب ولا مزيد والحدث ليس  
فعل الضارب بالمضروب فلا اعتداء عليه في ذلك والطبايع تختلف في الشدة والاسترخاء  
وبالله تعالى التوفيق \*

### ﴿ الضرطة ﴾

٢٠٦٥ - مسألة : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق  
عن معمر عن اسماعيل بن أمية أن رجلا (٢) كان يقص شارب عمر بن الخطاب  
فأفزه عمر فضرط الرجل فقال عمر : أما انالم نرد هذا ولكن سنعقلها فأعطاه

(١) في النسخة رقم ١٤ ان أمكن (٢) اسماعيل هذا لم يدرك عمر ، وان رجلا مجهول لا يدري من هو \*

أربعين درهما قال : وأحسبه قال : شاة أو عناقا ه

قال علي : قد سمى عمر بن الخطاب الذى أعطى فى ذلك عقلا والشافعيون .  
والمالكيون . والخفيفون يخالفون هذا ولا يرونه أصلا وهذا تحكم وتلاعب فى الدين  
لا يحل ، فان كان ماروى عن صاحب مما لا يعرف له مخالف حجة فليتزموا حل هذا  
وكل ما أوردناه فان فعلوا ذلك تركوا أكثر مذاهبهم وفارقوا من قلدوا دينهم وان  
كان ماروى عن صاحب لا يعرف له منهم مخالف ليس حجة فهذا قولنا فليتركوا  
التحويل على من خالف ذلك وليسقطوا الاحتجاج بما احتجوا به من ذلك ه

### ( الجبهة )

٢٠٦٦ مسألة : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق  
عن ابن جريج أخبرنى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز [عن عمر بن عبد العزيز] (١)  
انه قال فى الجبهة اذا هشمت وفيها غوص من داخل مائة وخمسون دينارا فان كان  
بين الحاجبين كسر شان الوجه ولم تنتقل منه العظام فربع الدية وان كسر ما بين الاذنين  
يصيب ماضع اللحين وقد أذاه الشعر فى تخوص لم يضر فى الجرح ولم ينقل منه  
عظم ففيه مائة دينار \*

قال على : هذا أصح سند كما ترى الى عمر بن عبد العزيز رحمه الله فلتكن كان  
رأيا كما هو رأى بلا شك فلعمري أن رأى عمر بن عبد العزيز لاحق بالسداد بلا  
شك من رأى ابى حنيفة . ومالك . والشافعى ، ولئن كان يطلق فى ذى فضل يقول مثل  
هذا الايقال بالرأى فهو توقيف فان عمر بن عبد العزيز لاحق بهذه المخرجة ممن ذكرنا ،  
وأما نحن فنقول : إن عمر رحمه الله وغيره ممن سلف معدون فيما أخطأوا فيه مأجورون  
فى اجتهادهم ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وهذا لانص فيه ولا اجماع  
فلا يجوز القول فيه . وليس فيه الا القود فى العمد فقط الا أن يكون جرحا فتكون فيه  
المفاداة ولا شىء فيه فى الخطا . وباللله تعالى التوفيق \*

### ( اللطمة )

٢٠٦٧ مسألة : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق  
قال : سمعت مولى سليمان بن حبيب يخبر عن معمر قال : ان سليمان بن حبيب قضى فى الصكة  
اذا احمرت أو اسودت أو اخضرت بستة دنانير \*

قال أبو محمد : هذا كالذى قبله ولا شىء فى هذا الا القصاص فقط فلو قامت

بينه في شيء مما ذكرنا انه أراد غيره مما أبيح له فهو خطأ لاشيء فيه.

### (الجراح وأقسامها)

٢٠٦٨ - مسألة - قال أبو محمد: أولها الحارضة . ثم الدامية . ثم الدامعة . ثم الباضعة . ثم المتلاحمة . ثم السمحاق وهي أيضا الملقط . ثم الموضحة . ثم الهاشمة . ثم المنقلة . ثم المأمومة وهي الآمة أيضا وفي الجوف وحده الجائفة وهي التي نفذت الى الجوف ، والحارضة التي تشق الجلد شقا خفيفا يقال: حرص القصار الثوب إذا شقه شقا لطيفا ، والدامية هي التي ظهر فيها شيء من دم ولم يسسل ، والدامعة هي التي سال منها شيء من دم كالدمع ، والباضعة هي التي شقت الجلد ووصلت الى اللحم ، والمتلاحمة هي التي شقت الجلد وشرعت في اللحم ، والسمحاق هي الملقط وهي التي قطعت الجلد واللحم كله ووصلت الى القشرة الرقيقة التي على العظم ، والموضحة التي شقت الجلد واللحم وتلك القشرة وأوضحت عن العظم ، والهاشمة التي قطعت الجلد واللحم والقشرة وأثرت في العظم فهشمت فيه ، والمنقلة وهي المنقولة أيضا التي فعلت ذلك وله وكسرت العظم فصار يخرج منها العظام ، والمأمومة التي نفذت ذلك كله وشقت العظم كله فبلغت أم الدماغ ، هذا الكلام كله هكذا حدثناه احمد بن محمد بن الجسور قال نا محمد بن عيسى بن رفاعة قال نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد عن الاصمعي وغيره فذكر كما ذكرنا \*

**قال أبو محمد** : فقال بعض السلف : كما قدمنا لا قصاص في العمدة في شيء منها إلا في الموضحة وحدها وادعوا أن المائلة في ذلك متعذرة ، وقال آخرون: بل القصاص في كلها والمائلة ممكنة كما أمر الله تعالى ، وقد ذكرنا بطلان قول من منع من القصاص فيها برأيه قبل فأغنى عن اعادته ، ويكفي من ذلك عموم قول الله تعالى : ( والجروح قصاص ) برفع الحاء ، وقال تعالى : ( والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) وما كان ربك نسيا ، فلو علم الله تعالى ان شيئا من ذلك لا يمكن فيه مماثلة لما أجل لنا أمره بالقصاص في الجروح جملة ولم يخص شيئا فنحن نشهد بشهادة الله تعالى التامة الصادقة ونقطع قطع الموقن المصدق بكلام ربه تعالى أن ربنا عز وجل لو أراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص في العمدة لبيها لنا كما أخبر تعالى عن كتابه انه أنزله لبياننا لكل شيء فاذ لم يفعل ذلك فنحن نقسم بالله تعالى قسما برأ انه تعالى ما أراد قط تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص منه إلا في الاعتداء به . وبالله تعالى التوفيق \*

٢٠٦٩ - مسألة - من قتل عمدا فعفى عنه ، وأخذ منه الدية أو المفاداة \*

قال أبو محمد : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : يجلد مائة وينفى سنة فإنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عباس بن عبد الله أن عمرو بن الخطاب قال في الذى يقتل عمدا انه لا يقع القصاص عليه بجلد مائة قلت : كيف؟ قال في الحر يقتل عمدا أو في أشباه ذلك \* وبه الى ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عمر جلد حرا قتل عبدا مائة ونفاه عاما وبه الى ابن جريج عن اسماعيل بن أمية قال : سمعت أن الذى يقتل عبدا يسجن سنة ويضرب مائة \* وبه الى ابن جريج عن ابن شهاب قال : ان قتل الحر عبدا عوقب بجلد وجميع وسجن وبعثت رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولم تكن عليه عقوبة. وقال الأوزاعي، والليث، ومالك : من قتل عمدا فعفى عنه الأولياء أو فادوه بالدية فانه يجلد مائة سوط مع ذلك وينفى سنة الى أن قال مالك في القسامة يدعى على جماعة انهم لا يقسمون الا على واحد فان أقسموا عليه قتلوه وضرب الباقون كل واحد مائة سوط وينفوا كلهم سنة سنة. وقال آخرون : لا شيء عليه كما ناحم نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية قال الله تعالى : ( كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاثني بالاثني فمن عفى له من أخيه شيء ) ، فالعفو أن تقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم ورحمة قال : فعلى هذا أن يتبع بالمعروف وعلى ذلك أن يؤدي اليه باحسان فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي . وأحمد بن حنبل . وأبو سليمان . وأصحابهم ، وبه يقول اسحاق بن راهويه وسائر أصحاب الحديث ، فلها اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فيما احتججت به الطائفة الموجبة للادب والنفي في ذلك فوجدناهم يقولون أو من قال منهم : قال الله تعالى : ( ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا لإلا من تاب ) قال : فثبته الله تعالى القتل بالزنا ووجدنا الزنا فيه الرجم على المحصن فاذا لم يكن محصنا سقط عنه العقل ووجب عليه مائة جلدة ونفى سنة قالوا : فالواحب على من قتل فسقط عنه القتل مثل ذلك أيضا جلد مائة ونفى سنة ، وذكروا ما حدثناه أحمد بن محمد بن عمرو بن أنس العذري نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد نا محمد بن احمد بن الجهم نا محمد بن عبدوس نا أبو بكر بن أبي شيبة نا اسماعيل بن عياش عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب . و ابراهيم بن عبد الله بن حنين قال عمرو عن أبيه عن جده وقال ابراهيم عن أبيه عن علي بن أبي طالب ثم اتفق على وجد عمرو

ابن شعيب كلاهما قال : أتى النبي ﷺ برجل قتل عبده متعمدا فجلده مائة ونفاه سنة ومحاسمه من المسلمين ولم يقدمه .

قال أبو محمد : ما لهم شبهة غير هذا إلا ما ذكرنا آنفا في صدر هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه ، وكل هذا لاحجة لهم فيه ، أما تشنيعهم بذكر الله تعالى : (ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون) الآية وتنظيرهم ما يجب على القاتل بما يجب على الزاني ففاسد جدا وتحريف لكلام الله تعالى وحكمه عن مواضعه خطأ بحت من عدة وجوه ، أولها أنه قياس والقياس كله باطل ، والثاني أنه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لان الله تعالى لم يسوق بين القاتل والزاني في الحكم . وإنما سوى بينهما في وعيد الآخرة فقط وليست أحكام الدنيا كأحكام الآخرة لأن من تاب من كل ذلك فقد سقط عنه الوعيد في الآخرة ولم يسقط عنه حكم الدنيا باتفاقهم معنا ، والثالث أنه لاخلاف في أن حكم الزاني يراعى الاحصان في ذلك وعدم الاحصان ولا خلاف في أنه لا يراعى ذلك في القتل ، والرابع (١) ان حكم الزاني اذا وجب عليه القتل بلاخلاف ممن يعتد به القتل بالرجم خاصة وليس ذلك حكم القاتل اذا استقيد منه بلاخلاف إلا أن يكون قتل بجرح ، والخامس أن الله تعالى قال في أول هذه الآية التي موها بايراد بعضها دون بعض (والذين لا يدعون مع الله الها آخروا لا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون) فيلزمهم اذا ساوا بين حكم القاتل والزاني لان الله تعالى قد ذكركرهما معا في هذه الآية أن يساوا أيضا بين الكافر والقاتل والزاني لان الله تعالى قد ذكركرهم كلهم معا وسوى بينهم في وعيد الآخرة الا من تاب فيلزمهم اذا أسلم الكافر والمرتد فراجع الاسلام أن يجلد مائة سوط وينفى سنة لأن القتل قد سقط عنه كما قد سقط عن القاتل المعفو عنه وعن الزاني غير المحض ، فان قالوا : الاجماع منع من ذلك قيل لهم فقد أقرتم بان الاجماع منع من قياسكم الفاسد وأبطله فظهر فساد كلامهم هذا (٢) وبالله تعالى التوفيق . وأما الخبر الذي تعلقوا به ففي غاية البطلان والسقوط لأنه عن اسماعيل بن عياش وهو ضعيف جدا ولا سيما ما روى عن الحجازيين فلا خير فيه عند أحد من أهل العلم ، ثم هو عن اسحاق بن عبد الله بن فروة (٣) وهو متروك الحديث ولم يبق لهم الا التعلق بما روينا في ذلك عن عمر رضی الله عنه فنظرننا فيه فرجدهناه لاحجة لهم فيه لأنه لا يصح عن عمر أبدا لانه اما عن عمرو بن شعيب أن عمر ، واما

(١) في النسخة رقم ١٤ والثالث أنه لاخلاف في أنه لا يراعى ذلك في القتل والرابع الخ

(٢) في النسخة رقم ٤٥ كلامهم هذا (٣) في النسخة رقم ٤٥ عبد الله بن ابى فروة

عن النبّاس بن عبد الله أن عمر وكلاهما لم يولد إلا بعد موت عمر رضى الله عنه بدهر طويل ، وأيضاً فقد صح عن ابن عباس خلافه وإذا صح الخلاف عن الصحابة رضى الله عنهم فليس قول بعضهم أولى من قول بعض فالواجب حينئذ الرجوع الى ما أمر الله تعالى به عند التنازع اذ يقول تعالى : ( فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ) فشكل قول عرى من الأدلة فهو باطل ييقن قال الله تعالى : ( قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ) ثم نظرنا فى قول من لم ير على المعفو عنه بالدية أو المفاداة أو العفو المطلق جلداً ولا نفياف وجدناهم يقولون : قال الله تعالى : ( فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ) فواجب الله تعالى نصلاً لا خفاء به أن من قتل عمداً فوجب عليه القصاص فى القتل ثم عفى عنه على مال فواجب على الولى العاقب أن يتبع القاتل المعفو عنه بالمعروف وأوجب الله تعالى على القاتل المعفو عنه أن يؤدى ما عفا عنه عليه باحسان وليس من المعروف والاحسان الضرب بالسياط والنفى عن الاوطان سنة ، ووجدناهم أيضاً يذكرون قول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم و أموالكم و انفسكم و ابراسكم و اشرافكم عليكم حرام ، فصح أن يشرد القاتل محرمة بتحريم الله تعالى فلا يحل جلده ولا نفيه لاذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا دليل من الأدلة أصلاً ، وذكروا ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح ناعبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم ناسعيد بن سليمان نا هشيم نا اسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال : « أتى رسول الله ﷺ برجل قد قتل رجلاً فاقاد ولى المقتول منه فانطلق به وفى عنقه نسعة يجرها فلما أدبر الرجل قال رسول الله ﷺ : القاتل والمقتول فى النار » فاتى رجل الى الرجل فقال له مقالة النبي ﷺ نفى عنه قال اسماعيل بن سالم : قد كرت ذلك لحبيب بن أبى ثابت فقال : حدثنى بن أشوع ان النبي ﷺ انما سأله أن يعفو عنه فابى به نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن عوف بن أبى جميلة (١) وجامع بن مطر الحبلى (٢) قال عوف : حدثنى حمزة العائذى أبو عمر ثم اتفق جامع . وحمزة كلاهما عن علقمة بن وائل بن حجر عن وائل قال : شهدت النبي ﷺ حين جرى . بالقاتل يقوده ولى المقتول فى نسعته فقال رسول الله ﷺ لولى المقتول : « أتعفوعنه ؟ قال : لا قال له أتأخذ الدية ؟ قال : لا قال : فتقتله ؟ قال نعم : قال اذهب به فلما تولى من عنده دعاه

(١) فى النسخة رقم ١٤ عن عوف بن جبلة وهو غلط (٢) هو بفتح المهملة والموحدة بدمها طاء مهمة

قال له : أتغفو عنه ؟ قال لا قال له فتأخذ الدية ؟ قال : لا قال : فقتله ؟ قال : نعم قال اذهب فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : أما انك ان عفوت عنه يوء بائمه واثم صاحبك فعفا عنه وتركه قال فانا رأيت يجر نسعته ، قال يحيى بن سعيد القطان وقد ذكر هذين الحديثين فقال عن حديث جامع هو أحسن منه يعنى أنه أحسن من حديث حمزة .

قال علي : وهو كذلك لأن حمزة العائذى شيخ مجهول لا يعرف قاله ابن معين ولم يوثقه أحد نعله ، وأما جامع بن مطر فقال فيه احمد بن حنبل : لا بأس به وما علمنا أحدا جرحه وقد روى عنه أئمة يحيى . وعبد الصمد بن عبد الوارث . وحفص بن عمر الحوضى وغيرهم \* نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا عمرو بن منصور نا حفص بن عمر - هو الحوضى - نا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ قاعدا عنده اذ جاءه رجل فى عنقه نسعة فقال : « يا رسول الله ان هذا وأخى كانا فى جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال رسول الله ﷺ : اعف عنه فابى وقام فقال : يا نبى الله ان هذا وأخى كانا فى بئر يحفرانها فرفع المنقار فضرب بها رأس صاحبه فقتله قال : اعف عنه فابى ثم قام فقال : يا رسول الله هذا وأخى كانا فى جب يحفرانها فرفع المنقار أراه قال فضرب به رأس صاحبه فقتله قال اعف عنه فابى قال : اذهب ان قتلته كنت مثله فخرج به حتى جاوز فناديناه اما تسمع ما يقول رسول الله ﷺ فرجع فقال : ان قتلته كنت مثله قال نعم اعف عنه فخرج يجر نسعته حتى خفى علينا » حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا عيسى بن يونس الفاخورى نا ضمرة عن عبد الله بن شاذب عن ثابت البنانى عن أنس « ان رجلا أتى بقاتل وليه رسول الله ﷺ فقال له النبى عليه الصلاة والسلام : اعف عنه فابى فقال : خذ الدية فابى قال اذهب فاقتله فانك مثله فخلى سبيله فر الرجل وهو يجر نسعته » .

**قال أبو محمد** : أما حديث اسماعيل بن سالم . وجامع بن مطر كلاهما عن علقمة فيدان تقوم الحجة بهما وفي كليهما اطلاق القتال المعفو عنه ومسيره حتى غاب عنهم وخفى عنهم لا ضرب ولا نفى ، فصح قول من رأى أن لا جلد على القاتل ولا نفى إذا عفى عنه ، وهو قول ابن عباس ولا يصح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف له أصلا ، وهذا مما يستشنعه المالكيون اذا وافق تقليدهم واذا خالفه لم يبالوا به ، وأما قول مالك بذلك فى القسامة فما عرف قط عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم وبالله

تعالى التوفيق \*

٢٠٧٠ مسألة : في معنى قول النبي ﷺ في هذه الاخبار « القاتل والمقتول في النار وان قتلته كنت مثله » قال علي : قد أيقنا والله الحمد ان رسول الله ﷺ لا يقول الا الحق المتيقن، وابقنا انه ﷺ لا يقضى بباطل وهو يدري أنه باطل فاذ لاشك في هذين الوجهين فالواجب علينا طلب وجه حكمه عليه الصلاة والسلام بالقود في هذه الاخبار واطلاقة على التتل في ذلك مع قوله الصادق وان قتلته كان مثله والقاتل والمقتول في النار فان للسائل أن يقول: كيف يقضى له رسول الله ﷺ بقود لا يحل له وهو يدري أنه لا يحل له حاش لله من هذا واذ لا يجوز هذا فكيف يكون في النار ومثلا للقاتل من استقاد كما أمره رسول الله ﷺ ومن اقتص بالحق \*

قال أبو محمد : أما تفسير ابن أشوع الذي ذكرناه آنفا من طريق مسلم عنه ان ذلك كان ان رسول الله ﷺ سأله العفو عنه فاني فانه تفسير فاسد لا يجوز البتة لانه ﷺ لا يخلو في ذلك من أحد وجهين لاثالث لها إما أن يكون شافعا في العفو واما أن يكون امرا بالعفو فان كان شافعا فليس الممتنع من اسعاف شفاعته ﷺ عاصيا لله تعالى لما فعلت بريرة اذ قال لها رسول الله ﷺ وقد خيرها في البقاء مع زوجها أو فراقه فاخترت فراقه لو راجعته فانه أبو ولدك فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: لا انما انا شافع فقالت: لا أرجع اليه أبدا، فلا خلاف بين أحد من الامة أن بريرة رضى الله عنها لم تكن عاصية بذلك فان كان عليه الصلاة والسلام شافعا في هذا القاتل فليس الممتنع عاصيا فاذ ليس عاصيا فليس في النار ولا هو مثل القاتل الظالم وان كان ﷺ أمرا فهو ييقن لا يأمر الا بواجب فرض، ومن الباطل أن يأمر عليه الصلاة والسلام بشيء ويطلق على خلافه ولا يمنع من الحرام الذي هو خلاف أمره وهذا هو القضاء بالباطل وقد أبعد الله تعالى عن هذا، فان قالوا: هو أمر على الندب قلنا: لا راحة لكم في هذا لأن من ترك قبول الامر بالندب الذي ليس فرضا فليس في النار ولا هو مثل القاتل الظالم فبطل تفسير بن أشوع، وهذا القول فيما حدثنا عبد الله ابن ربيع ناعبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد ناعلى بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا على بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبيرة قال: « ان الرجل قال يا رسول الله قتل أخى فدخل النار وان قتلته دخلت النار فقال رسول الله ﷺ انه قتل أخاك فدخل النار بقتله إياه، وأنى نهيته عن قتله فان قتلته دخلت النار بمعصيتك إياي» \*

قال أبو محمد : وهذا مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة، والقول في ابطاله

كالقول في حديث بن أشو عم ولا فرق وبه الى حماد عن حميد عن الحسن أنه كان يعني بهذا الخبر ان قتله فانت مثله كان يرى ذلك عاما، وكذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا أبو داود نا موسى بن اسماعيل نا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال: ما رأيت رسول الله ﷺ رفع اليه شيء فيه قصاص الا أمر فيه بالعمو قال: فلو كان هذا أمر فرض واجاب لحرم القصاص جملة، وهذا أمر متيقن أنه لا يقوله أحد من أهل الاسلام فان كان أمر ندب فلا يدخل النار ولا يكون ظالما من ترك الذنب غير راغب عنه، فان تركه راغب عنه فهو فاسق وربما كفره

قال علي : والقول في هذا عندنا هو ما وجدناه في خبر آخر وهو الذي حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شغيب أنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني السكوني. وأحمد بن حرب واللفظ له قالا : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فرفع القاتل الى النبي ﷺ فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله لا والله ما اردت قتله فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول : أما انه ان كان صادقا ثم قتله دخلت النار نغلي سبيله وكان مكتوبا فخرج بجر نسعته فسمي ذا النسعة .

**قال أبو محمد :** فهذا بيان الاخبار الواردة في هذا الحكم لا يجوز غير ذلك البتة وهو أنه حكم عليه الصلاة والسلام بالقرود والقتل قصاصا بظاهر البيعة أو الاقرار التام وهذا هو الحق المفترض على الحكام (١) المتيقن أن الله تعالى أمرهم به ولم يكلفهم علم الغيب فحكم النبي عليه الصلاة والسلام بالحق في ذلك فلما قال : اني لم أرد قتله وكان ذلك ممكنا أخبره عليه الصلاة والسلام بأنه ان كان كذلك فقاتله في النار وهو مثله لأنه لا يحل له قتله حينئذ فصار حكمه عليه الصلاة والسلام حقا وقوله حقا كما قال أيضا عليه الصلاة والسلام : « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فاما أقطع له قطعة من النار، وهو عليه الصلاة والسلام في ظاهر الحكم بالبيعة أو الاقرار أو اليمين حاتم بالحق المتيقن (٢) لا بالظن لكن بما أمره الله تعالى أن يحكم به ولا بد وان كان الباطن بخلاف ذلك بما لعله عليه الصلاة والسلام لم ينفذه ولا تركه يمضى أصلا وبالله تعالى التوفيق ، فان قيل : هذا وجه الجمع بين حكمه عليه الصلاة والسلام وقوله في ذلك فواجه حكمه عليه الصلاة والسلام بان القاتل والمقتول في النار وأنه مثله وكيف يكون من قتل غير مرید للقتل في النار؟ قلنا والله تعالى التوفيق . هذا اخبار من النبي ﷺ بغيب أعلمه الله تعالى اياه لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقول البتة الا الحق ولا

يقول بالظن قاصدا الى ذلك ومن قال هذا عليه ونسبه اليه فهو كافر . فنقول : ان ذلك القاتل الذى لم يعمد القتل كان فاسقا من أهل النار بعمل له غير هذا القتل أطلع الله تعالى نبيه ﷺ على عاقبته فيه ولم يكن دمه يحل لهذا المستفيد لأنه لم يعمد قتل أخيه فلو قتله على هذا الوجه لكان قاتلا بغير الحق ولا استحق النار ولكن ظالما كما مقتول اذ ليس كل ظالم يستحق القتل وبالله تعالى التوفيق .

٢٠٧١ مَسْأَلَةٌ من قتل في الزحام أو لم يعرف من قتله أو أصابه سهم أو حجر لا يدري من رماه أو هرب قاتله قال على : ناحم ناعبد الله بن محمد بن على الباجى ناعبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى أن رجلا قتل في الطواف فاستشار عمر الناس فقال على ديته على المسلمين أو في بيت المال وهو به الى وكيع نا وهب بن عقبة . ومسلم بن يزيد بن مذكور سمعاه من يزيد بن مذكور قال : ان الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالسكوفة يوم الجمعة فافرجوا عن قتييل فوداه على بن أبى طالب من بيت المال . ناحم نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى ناعبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن الاسود أن رجلا قتل في الكعبة فسأل عمر عليا ، فقال : من بيت المال يعنى ديته . ومن طريق ابن وهب حدثنى سعيد بن عبد الله الثقفى عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في رجلين ماتا في الزحام أن يوديا من بيت المال فانما قتله يد أو رجل ، وقد ورى هذا أيضا عن سعيد بن المسيب أيضا وعروة بن الزبير . وقد ورى غير هذا نا رويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : من قتل في زحام فان ديته على الناس من حضر ذلك في جمعة أو غيرها .

قال على : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما يخرج به كل طائفة فوجدنا أهل القول الأول يحتجون بما حدثناه حماد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى ناعبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن كتاب لعمر بن عبد العزيز قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قضى فيمن قتل يوم أضحى أو يوم فطر فان ديته على الناس جماعة . لأنه لا يدري من قتله ، وهذا خبر مرسل ولا حجة في مرسل والذى نقول به : ان من ضغط في زحام حتى مات من ذلك الضغط (١) فقد عرفنا أن الجماعة تلك بعينها كلهم قتله اذ كلهم تضاعطوا حتى مات من ضغطهم فاذا قد عرف قاتلوه فالدية واجبة على عواقلهم بلا شك ، فان قدر على ذلك فهو عليهم وان جهلوه فهم غارمون حيث كانوا وحق الغارمين واجب في صدقات المسلمين وفي سائر

(١) في النسخة رقم ١٤ من تلك الضغطة

الاموال الموقوفة لجميع مصالح المسلمين لقول الله تعالى : ( انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ) الآية ، وقال رسول الله ﷺ « من ترك ديننا أو ضياعا فالى وعلى » وان كان مات من أمر لا يدري من أصابه فديته واجبة على جميع الاموال الموقوفة لمصالح المسلمين لأن مصيبه غارم أو عاقلته ولا بد، وهذا هو نص الخبر وان كان لا يحتج به بارساله لكن معناه صحيح بالنصوص التي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق \*

**قال أبو محمد** : وقد حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر قال : قضى هشام بن سليمان في قوم كانوا في ماء فتماقوا فمات واحد منهم في الماء فشهد اثنان على ثلاثة وثلاثة على اثنين فقضى بديته على جميعهم \* حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا يحيى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن أبي عدى عن أشعث عن الحسن أنه قال في قوم تناضلوا فاصابوا انسانا لا يدري أيهم أصابه ؟ قال : الدية عليهم \* وروينا من طريق الحجاج ابن المنهال نا حماد بن سلمة نا سلمي بن كهيل : وحماد بن أبي سليمان ان علي بن أبي طالب قضى في ستة غلظة كانوا يتغاطون في النهر ففرق أحدهم فشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه وشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه فجعل علي بن أبي طالب ثلاثة أخماس الدية على الاثنين وخمسة الدية على الثلاثة \*

قال علي : أما الرواية عن علي بن أبي طالب فلا تصح ولو صححت لكان جميع الحاضرين من خصومنا مخالفين لحكمه فيها ، وأما القول عندنا فهو ان الله تعالى حرم الاموال الا ييقن الحق لقوله تعالى : ( ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) وقال رسول الله ﷺ « ان دماءكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام ، فلا يصح قضاء بدية (١) على أحد الا حيث أوجبها نص [ قرآن أو سنة ] عن رسول الله (١) ﷺ فاذا مات انسان في تغاط أو نضال أو في وجه ماء فانه لا يحل أن يغرم من حضر شيئا من دية ولا عواقلم لأننا لا ندري أجميعهم قتله أم بعضهم واذا لا ندري من القاتل له فلا فرق بين الحاضرين وبين العابرين على السبيل والزاهم دية أو عواقلم ظلم لاشك فيه بل نوقن أن جميعهم لم يقتله فتحن على يقين من ان الزام جميعهم الدية ظلم لاشك فيه ، فحق هذا أن يودى من سهم الغارمين أو من الاموال الموقوفة لمصالح جميع المسلمين لأن الله تعالى افترض دية بقوله تعالى : ( ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى

(١) في النسخة رقم ١٤ فلا يحل قضاء بدية (٢) في النسخة رقم ١٤ أوجبها نص صحيح عن رسول الله

أهله) فلا بد من دية مسلمة الى أهله ، وبقول رسول الله ﷺ الذى قد ذكرناه باسناده فى مواضع من كتابنا هذا والله الحمد «من قتل له قتيل بعد مقاتلى هذه فاهله بين خيرتين بين أن يقتلوا أو يأخذوا العقل» أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فالعقل واجب على كل حال فى العمد والخطأ ولا يخلو قتيل من احد هذين الوجهين \*

قال أبو محمد : وهكذا من أصابه حجر لا يدري من رماه أو سهم كذلك ولا فرق ، ولو أن امرءاً خرج اليه عدو فى طريق فقتله جماعة ثقات ينظرون الى ذلك الا انهم لا يعرفون القاتل من هو فلما رأهم القاتل هرب وصار خلف ربوة أو فى بيت أو فى خان فاتبعته الجماعة فوجدوا خلف الراية أو الخان أو البيت جماعة من الناس أو اثنين فصاعدا فيهم ثقات وغير ثقات فسألوه من دخل عندكم الساعة؟ فقال كل امرئ منهم لا ندري كل امرئ منا مشغول بامره فاما المالكيون يقولون : يقذف كل من كان فى الخان وكل من كان فى البيت وكل من كان خلف الراية فى السجن الدهر الطويل حتى يكون موتهم خيرا لهم من الحياة وهذا ظلم عظيم متيقن وخطا عند الله تعالى بلا شك لأنهم على يقين من أنهم كلهم مظلومون الا واحدا فقد أقدموا على ظلم الف انسان ييقين وهم يدرون أنهم ظالمون لهم خوف أن يفتك ظالم واحد لا يعرفونه بعينه \*

قال أبو محمد : ويلزم من قال بهذا القول (١) على كل حال أن يقصد الى أهل كل سوق فيقتلهم فى الحبس لأننا ندري أن فيهم آكل ربا ييقين وشارب خمر ييقين ، وكذلك يلزمهم فى قتيل وجد فى مدينة أو جزيرة أن يسجنوا جميع أهل تلك المدينة وأهل الجزيرة وإلا فقد تناقضوا أخش تناقض ، ورسول الله ﷺ قد أبطل هذا الحكم الفاسد بفعله (٢) فى أهل خيبر إذ قتل فيهم عبد الله بن سهل رضى الله عنه فأسجن أحد منهم بل قنع منهم بالامان فقط على من ادعى عليه منهم أو بامانهم \*

قال أبو محمد : ويبطل هذا أيضا قول الله تعالى : (ان يتبعون الا الظن وما نهوى الا نفس) وقوله تعالى : (ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا) ؛ وقول رسول الله ﷺ : «اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث» فلا يحمل لاحد الاقدام على أحد بالظن فكيف وهم هنا قد أقدموا بالجور المحض والظلم المتيقن ، والواجب فى هذا أن لا يسجن واحد منهم لكن من ادعى عليه حلف المدعون على حكم القسامة فان نكلوا حلف هو يمينا واحدة ، وكذلك لو ادعوا على جماعة باعيانهم كل واحد منهم يحلف يمينا واحدة ويبرأ لقول رسول الله ﷺ : «لو أعطى الناس بدعواهم لا دعى قوم دماء

(١) فى النسخة رقم ١٤ هذا القول (٢) فى النسخة رقم ١٤ بقوله

قوم وأموالهم ولكن اليمين على من ادعى عليه ، وان كان وجد في دار قوم أيضا حكم هنالك بحكم القسامة والله تعالى التوفيق \*

٢٠٧٢ - مَسْمُومٌ - فيمن أمر آخر بقطع يده أو بقتل ولده أو عبده أو بقتله نفسه \* حدثنا عبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال ان رجلا قال لعبد: اقطع أذني وأنت شريكي في الدية ففعل فاختموا الى ابن الزبير فقامت البيعة على قوله فابطل ديته \*

قال علي : قد أوجب الله تعالى في النفس الدية ان أرادها ولي المقتول على لسان نبيه ﷺ ، وأوجب الله تعالى أيضا كذلك دية الأصابع على ما ذكرنا قبل ، وحرم الله طاعة احد من الناس في معصية الله تعالى ، وقد ذكرنا كل ذلك باسناده فيما سلف من ديوانه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا ليث - هو ابن سعد - عن عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب او كره ، الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » \* وبه الى مسلم نا محمد بن المثني نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن زيد عن سعد بن عبيد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب أن رسول الله ﷺ قال : « انما الطاعة في المعروف » \*

قال أبو محمد : فحرام على كل من أمر بمعصية أن يأتمر لها فان فعل فهو فاسق عاص لله تعالى وليس له بذلك عذر وكذلك الأمر في نفسه بهالم يسبح الله تعالى له فهو عاص لله تعالى فاسق ولا عذر للبأمر في طاعته بل الأمر والذي يؤمر سواء في ذلك فالواجب أن يجب الأمر انسانيًا بقطع يد الأمر نفسه بغير حق أو بقتل عبده أو بقتل ابنه ما يجب له لو لم يأمر بذلك من القود أو الدية لأن وجود أمره بذلك باطل لاحكامه في الاباحة أصلا ، وكذلك من أباح لآخر أن يقتله فقتله فلا ولياء المقتول القود أو الدية ، وقد قال مالك من أمر آخر بقتل عبده فقتله فلا شيء على المأمور ، وقال الشافعي : من أمر آخر بقطع يد الأمر فلا شيء على القاطع \*

قال علي : وهذان القولان في غاية الفساد لما ذكرنا ، والعجب أنهم أصحاب قياس بزعمهم وهم لا يختلفون فيمن أمر انسانيًا بأن يزن بأتمته نفسه ففعل أن الحد عليه ، فان قالوا : ان له بعد قطع يده وقتل أبيه وغلغله أن يعفو وليس له أن يعفو بعد ان نابأتمته قيل

لهم أن وقت العفول يأتي بعد فليس له أن يعفو وهم لا يختلفون فيمن قال: من قتل ابن عمي فلان بن فلان فقد عفوت عنه فقتله قاتل فان له القود فبطل تظيرهم، وبالله تعالى التوفيقه  
 ٢٠٧٣ مَسْمُومَةٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:  
 (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ  
 بِالسِّنِّ؛ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) ۞

قال علي: من قرأ والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص بالرفع في ذلك كله لا بالعطف على النفس بالنفس فهو حكم ثابت علينا لازم لنا، ومن قرأها بالنصب في كل ذلك فهو معطوف على ان النفس بالنفس وأن ذلك من حكم التوراة ۞

قال أبو محمد: وكلنا القراءتين حق مشهور من عند الله تعالى فكل المعنيين حق فكان ذلك مكتوباً في التوراة، وكل ذلك أيضاً مكتوب علينا بحق فاذا ذلك كذلك فواجب أن ينظر في معنى قوله تعالى: (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) فوجدنا ما ناه حمام ناعبد الله بن محمد بن علي الباجي ناعبد الله بن يونس المرادي نابقى بن مخلدنا أبو بكر بن أبي شيبة ناوكيع عن سفیان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الأسود عن عبد الله بن عمرو في قوله تعالى: (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) قال: هدم عنه من ذنوبه مثل ذلك ۞

قال أبو محمد: فهذا يدل على أنه كفارة لذنوب الجروح المتصدق بحقه ۞ وبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة ناهاشيم عن مغيرة عن ابراهيم النخعي في قوله تعالى: (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) قال للجروح، وبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة نايزيد بن هارون عن سفیان بن حسين عن الحسن قال: (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) قال للجروح، وعن الشعبي قال للذي تصدق به قال علي: وقيل غير هذا فاروينا بالسند المذكور إلى أبي بكر ابن أبي شيبة ناالفضل بن دكين ويحيى بن آدم عن سفیان الثوري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: (فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) قال للجروح وأجر المتصدق على الله تعالى وعن جابر بن زيد قال للجروح، وعن مجاهد في قوله تعالى: (فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) وأجر المتصدق على الله ومن طريق وكيع نا سفیان عن زيد بن أسلم أنه سمعه يقول: ان عقابته أو اقتص منه أو قبل منه الدية فهو كفارة له ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير ووكيع قال وكيع عن سفیان ثم اتفق جرير وسفیان كلاهما عن منصور عن ابراهيم النخعي قال: كفارة للذي تصدق عليه وأجر الذي أصيب على الله تعالى ۞

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان نفعل ما امرنا الله تعالى به

اذيقول: (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) الآية ففعلنا فوجدنا نص قوله تعالى: ( فمن تصدق به فهو كفارة له ) جاء بلغة العرب كما قال تعالى (بلسان عربي مبين) ووجدنا في لغة العرب الضمير راجعا ولا بدالى اقرب مذكور الابدليل ووجدنا اقرب مذكور الى (فهو كفارة له) الضمير الذى فى تصدق به وهو ضمير المجنى عليه المتصدق فلا يجوز اخراجه عن هذا الابدليل ولا دليل على ذلك، وأما المتصدق عليه فان الجانى فيما دون النفس اذا عفا عنه المجنى عليه فان غفر له وتصدق بحقه عليه فلا شك فى انه مغفور له ومكفر عنه لان صاحب الحق قد اسقط حقه قبله، واما اذا لم يغفر له ولكنه آخر طلبه الى الآخرة واسقطه فى الدنيا فلا شك ندرى ان حقه باق له قبله وانه سيقص يوم القيامة من حسناته، واما من قتل آخر فعليه حقان حق المقتول فى ظله اياه وحق الولى فى اخذ القود. فان عفا الولى فانها عفا عن حق نفسه ولا عفو له فى حق غيره - وهو المقتول - فحق المقتول باق عليه كما كان لقول الله تعالى: ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ) وكما اخبر صلى الله عليه وآله وسلم \* رويانم طريق مسلم ناقتية . وابن حجر قال جميعا : ناسماعيل - هو ابن جعفر - عن العلاء - هو ابن عبد الرحمن - عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتدرون من المفلس؟ قالوا : المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع فقال : ان المفلس من امتى يأتى يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلائع من الشاة القراء » \* ومن طريق البخارى نا عمر بن حفص بن غياث نا ابى نا الأعمش حدثنى شقيق قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: « قال النبي صلى الله عليه وسلم : اول ما يقضى بين الناس فى الدماء » \* وبه الى البخارى نا اسماعيل - هو ابن ابى اويس - نا مالك عن سعيد ابن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كانت له مظلة لأخيه فليتحللها منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لأخيه من حسناته فان لم تكن له حسنات يؤخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه » \* ومن طريق البخارى نا الصلت بن محمد نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابى عروة عن قتادة عن ابى المتوكل الناجى ان ابا سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يخاف المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص

لبعضهم من بعض . ظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة فالذى نفس محمد بيده لأحدهم أهدى إلى منزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا . قال علي : وأما إذا قتل قودا فقد انتصف منه كما أمر الله تعالى فلا تبعة عليه ، وبالله تعالى التوفيق \*

٢٠٧٤ - مسألة - في امرأة نامت بقرب أنها أو غيره فوجد ميتا \* قال علي : نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن المنثى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي في امرأة شربت دواء فالقت ولدها قال : تكفر ، وقال في امرأة أنامت صبيها الى جنبها فطرحت عليه ثوبا فاصبحت وقد مات قال أحب الينا أن تكفر \* حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا مغيرة عن ابراهيم انه قال في امرأة غطت وجهه صبي لها فمات في نومه فقال تعق رقبة \*

قال أبو محمد : ان مات من فعلها مثل أن تجر اللحاف على وجهه ثم ينام فينقلب فيموت غما أو وقع ذراعها على فمه أو وقع ثديها على فمه أو رقدت عليه وهي لا تشعر فلا شك انها قاتله خطأ فعليها الكفارة وعلى عاقلتها الدية أو على بيت المال وان كان لم يمت من فعلها فلا شيء عليها في ذلك ولا دية أصلا فان شككت أمات من فعلها أم من غير فعلها فلا دية في ذلك ولا كفارة لأننا على يقين من براءتها من دمه ثم على شك أمات من فعلها أم لا والأموال محرمة الا ييقن والكفارة ايجاب شرع والشرع لا يجب الا بنص أو اجماع فلا يحل أن تلزم غرامة ولا صياما ولا أن تلزم عاقلتها دية بالظن الكاذب وبالله تعالى التوفيق \*

٢٠٧٥ - مسألة - هل بين الاجير ومستأجره قصاص \* قال علي : روى عن بعض التابعين ليس بين الاجير ومستأجره قصاص إلا أن يتعدى فيجب العقل بعد القسامة وهذا خطأ لأن الله تعالى لم يفرق بين المستاجر وغيره وليس الا خطأ أو عمد فلا شيء في الخطأ إلا ما أوجبه الله تعالى في النفس ، وأما العمد فتمية القصاص سواء الاجير والمستاجر كما قال الله تعالى : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) \*

٢٠٧٦ - مسألة - في ميراث الدية \* قال علي : اختلف الناس في كيف تورث الدية فقالت طائفة : الدية للعصبة ، وقال آخرون : هي لجميع الورثة كما نا محمد بن سعيد

ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا أبو معاوية محمد بن حازم الضرير عن ليس بن أبي سليم عن أبي عمرو العبدى عن على بن أبي طالب قال : تقسم الدية على ما يقسم عليه الميراث ه وبه الى قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان عن عمار عن سمع عليا يقول : لقد ظلم من منع الاخوة من الأم نصيبهم من الدية ه ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب أنه قال : يرث من الدية كل وارث والزوج والزوجة في الخطا والعمد ه وبه الى أبي بكر بن أبي شيبة نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال في الرجل يقتل عمدا فيعمو بعض الورثة قال : لامرأته ميراثها من الدية ه ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا اسباط بن محمد عن هشام عن الحسن قال : ترث المرأة من دم زوجها \* ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : اذا قبل العقل في العمد كان ميراثا ترثه الزوجة وغيرها \* وعن أبي قلابة انه كان يتحدث أن الدية سيلها سبيل الميراث ه وعن الشعبي قال : الدية للميراث ه وعن ابن جريج قال قلت لعطاء العقل كهيئة الميراث ؟ قال : نعم قلت وترث الاخوة من الأم منه ؟ قال : نعم ه وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب في الاخوة من الأم يرثون في الدية وكل وارث ه

قال أبو محمد : والقول الثاني كما حدثنا حماد نا ابن مفرج نا ابن الاعراب نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد منكم في ذلك من رسول الله ﷺ شيئا فقال الضحاك بن سفيان الكلابي - وكان النبي ﷺ استعمله على الاعراب - كتب الى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فاخذ عمر بذلك، وبه الى عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا ه

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه لنعلم حجة كل طائفة منهم فنتبع الحق حيث كان بعون الله تعالى فوجدنا حجة من قال : لا يرث من الدية إلا العصبة ان ذكروا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعراب نا أبو داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبي ذئب نا سعيد بن أبي سعيد المقبري قال : سمعت أبا شريح الكعبي يقول : قال رسول الله ﷺ : دفن قتل له بعد مقاتله هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا ه

قال على : فوجدنا هذا الخبر لاجحة لهم فيه لأن النبي ﷺ جعل الدية لمن له أن يستفيد وأخبر أنهم أهله والاخوة للام والزوج والزوجة يقع عليهم اسم أهل على ما نذكر ان شاء الله تعالى في باب من له عن القود العفو أو القصاص ، وقد صح النص عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قلتم كما روينا من طريق مسلم ناقتية بن سعيد ناليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة غير أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت قضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها [وزوجها] (١) وأن العقل على عصبتها .

قال أبو محمد : فصح أن رسول الله ﷺ قضى بالميراث لغير من قضى عليه بالعقل فبطل قولهم ييقين ، وقد حكم رسول الله ﷺ في قتل الخطأ بان الدية لأهل المقتول مسلمة ، وأن الدية في العمد لأهل المقتول واجبة لهم ان أرادوا أخذها ، وصح انه ليس للقتل نوع الاعمد أو خطأ فصحت الدية ييقين لأهل المقتول والزوجة من أهله كما روينا من طريق البخارى نا الأويسى نا ابراهيم - هو ابن سعد - عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عروة : وابن المسيب . وعلقمة بن وقاص . وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن عائشة حين قال لها أهل الأذك ما قالوا قالت : ودعا رسول الله ﷺ على بن ابى طالب . واسامة بن زيد حين استأبث الوحى يسألها وهو يستشيرهما في فراق أهله فاما أسامة فإشار بالذى يعلم من براءة أهله وأما على فقال : لم يضيئ الله عليك والنساء سواها كثير وأسأل الجارية تصدقك فقال : هل رأيت من شئ من ربيك قالت : ما رأيت شيئا (٢) أكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأني الداجن فتاكله فقام على المنبر فقال : « يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلى وانه (٣) ما علمت من أهلى الا خيرا » ومن طريق عروة قال : لما أخبرت عائشة بالأمر قالت : يا رسول الله أتأذن لى أن أنطلق الى أهلى ؟ فاذن لها وأرسل معها الغلام ، فهذا رسول الله ﷺ قد سمي زوجته أهلا وأخبر انها أهله وقد قالت له بريرة : تنام عن عجين أهلها . وبلا شك أن رسول الله ﷺ كان له في ذلك العجين نصيب فهو عليه الصلاة والسلام أهلها أيضا ، وقد استأذنته في الانطلاق الى أهلها وقد كان لها أخ لام معروف فصح أن هؤلاء كلهم داخلون في الأهل فاذا الدية بنص القرآن ونص السنة للأهل والزوجة والزوج والاخوة للام أهل لحظهم في الدية

(١) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ (٢) في النسخة رقم ١٤ امرا (٣) في النسخة رقم ٤٥ والله

واجب كسائر الورثة ، ولا خلاف بين أحد من الامة كلها في أن الدية موزونة على حسب الموارد لمن وجبت له ، وعلى هذا اعتمادنا في توريث من ذكرنا من الدية ؛ وأما الأحاديث الواردة في ذلك غير ما ذكرنا فواهية لا تصح وأحسن ما فيها حديث الضحاك بن سفيان الضبابي الكلابي الذي ذكرنا أنها وهو منقطع لم يسمعه منه سعيد بن المسيب \*  
قال أبو محمد : فلو أن امرءا نذر نذرا لله تعالى أن يتصدق بكل ما ورث عن فلان ثم قتل ذلك الفلان خطأ أو عمدا فإنه لا يلزمه أن يتصدق بما يقع له من دينته في العمد والخطأ لأنه لم يرثه عنه .

٢٠٧٧ مسألة في ذكر . اروى عن النبي ﷺ في المقتلين أن يحتجزوا \* حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي حدثني حصن حدثني أبوسلمة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : «وعلى المقتلين أن يحتجزوا الأول فالأول وان كانت امرأة» .

قال أبو محمد : فاج الناس في تفسير هذا الخبر ، وحكى أحمد بن محمد الطحاوي أنه سأل عن تفسير هذا الخبر محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . وأحمد بن أبي عمران . و ابراهيم المزني فاما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فلم يجبه بشئ . واعترف له بأنه لا يدري ما معناه ، وأما أحمد بن أبي عمران فقال له : هذا يخرج منه جواز عفو النساء عن الدم ، وأما المزني فقال له : معناه النهي عن القتال في غير الحق .

قال أبو محمد : أما ابن عبد الحكم فاحسن إذ سكت عن شئ لم يتبين له وجهه ، وأما ابن أبي عمران فقال قولا فاسدا لأنه لا يفهم أحد من قول قائل على المقتلين أن يحتجزوا الأول فالأول ، وان كانت امرأة أنه يجوز عفو النساء من الدم أو لا يجوز وهذا سمح جدا ، وما يعجز أحد من أن يدعى فيما شاء ماشاء اذا لم يحجزه ورع أوحياء ، وأما المزني فإنه قال الكلام الصحيح الذي لا يجوز لاحد أن يقول غيره وهو مقتضى لفظ الخبر ومفهومه الذي لا يفهم منه غيره وهو أنه واجب على المقتلين أن يحتجز بعضهم عن بعض فلا يقتلون وان يبدأ بالانحياز الأول فالأول لأن الأولين من المقتلين هم المتصادمون قبل الذين من خلفهم فغرض الانحياز واقع على الأول فالأول من المقتلين ولو أنه امرأة لأب القتال فيما بيننا محرم ، هذا على أن الخبر لا يصح وحصن مجهول .

٢٠٧٨ مسألة فيمن له العفو عن الدم ومن لا عفو له . اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : العفو جائز لكل أحد ممن يرث وللزوجة والزوج وغيرهما فان عفا أحد

من ذكرنا فقد حرم القصاص ووجبت الدية لمن لم يعف، وقال آخرون: العفو للرجال خاصة دون النساء، وقالت طائفة: من أراد القصاص فذلك له ولا يلتفت إلى من أراد الدية أو العفو ما لم يتفقوا على ذلك \*

فالقول الأول كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا الأعمش عن زيد بن وهب أن رجلا قتل امرأته ولها اخوة فعفا أحدهم فاجاز ذلك عمر بن الخطاب ورفع عن القاتل نصيب الذي عفا وغرمه نصيب الذي لم يعف قال سعيد: وناسفان بن عينة. وأبو عوانة كلاهما عن الأعمش عن زيد بن وهب بمثله وروينا من طريق أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا الأعمش عن زيد بن وهب، قال: رأى رجلا مع امرأته رجلا فقتلها فرفع إلى عمر بن الخطاب فوهب بعض أخوتها نصيبه له فامر عمر سائرهم أن ياخذوا الدية. وعن إبراهيم النخعي في رجل قتل رجلا متعمدا فعفا بعض الاولياء فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال لعبد الله بن مسعود: قل فيها فقال: أنت احق أن تقول: يا أمير المؤمنين فقال عبد الله: اذا عفا بعض الاولياء فلا قود يحط عنه بحصة الذي عفا ولهم بقية الدية فقال عمر ذلك الرأى وافقت ما في نفسي \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجلا قتل رجلا فجاء اولياء المقتول فارادوا قتله فقالت أخت المقتول وهى امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي فقال عمر: عتق الرجل من القتل. وعن إبراهيم قال: عفو كل ذى سهم جائز \* وعن ابن جريج قال: قال عطاء في رجل قتل رجلا عمدا فعفا أحد بنى المقتول وابى الآخر: فانه يعطى الذى لم يعف شطر الدية وعن قتادة اذا عفا أحد الاولياء فانما تكون دية ويسقط عن القاتل بقدر حصة الذى عفاه وعن عمر بن عبدالعزيز اذا عفا أحدهم فالدية \*

وأما القول الثانى فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: العفو إلى الاولياء ليس للبرأة عفو \* ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا ابو خالد عن أشعث عن الزهرى قال: صاحب الدم أولى بالعفو، وعن قتادة لاعفو للنساء فاذا كانت الدية فلها نصيبها \* وعن الحسن البصرى ليس للنساء عفو وعن عمر بن عبدالعزيز لاعفو للبرأة فى العمد \* وعن إبراهيم النخعي ليس للزوج ولا للبرأة عفو \* وعن الزهرى. وربيعة. وأبى الزناد قال ربيعة: ليس للام عفو والولى ولى حيث كان والبنات تعفو مع ولادة الدم ولا تعفو الولاة دونها، وقال الزهرى: ولىه أولى بذلك، وقال أبو الزناد: أما العفو فولى المقتول ان شاء قتل وان شاء عفا \*

وأما المتأخرون فإن أبا حنيفة . وسفيان الثوري . والحسن بن حنبل . والأوزاعي .  
والشافعي قالوا بما روى عن عمر بن الخطاب . وابن مسعود أن لكل وارث عفو ولا  
يقتل الا باجتماعهم على قتله ، وقال ابن شبرمة . والليث : ليس للنساء عفو . وقال ابن أبي  
ليلي لكل وارث عفو الا الزوج والزوجة فلا عفو لهما ، وقال مالك : الأمر مجتمع  
عليه عندنا في الرجل يقتل عمداً وليس له ولاية الا النساء والعصبة فاراد العصبة أن  
يعفو عن الدم وأبي بنات المقتول فانه لا عفو للعصبة ويقتل به قاتله فان أراد بنات  
المقتول أن يعفون وأبي العصبة فلا عفو للبنات والقول ما قال العصبة ويقتل القاتل  
اذا لم يجتمع على العفو ، وكذلك ان كانت له ابنة واحدة فارادت القتل وعفا العصبة  
فيقتل ولا عفو للعصبة ، ورأى اذا كان للمقتول ابن وابنة أنه لا عفو لابنة مع الابن  
ولكن ان عفا الابن جاز على الابنة ورأى عفو الأقرب فالأقرب من العصبة جائزاً  
على الأبعد منهم .

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجبت به كل طائفة لقولها لنعلم  
الحق من ذلك فنظرنا فيما قالت به الطائفة القائلة بان عفو كل ذى سهم جائز فوجدناهم يقولون  
بقول الله تعالى : ( وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسو الفضل بينكم ) فلما كان العفو أقرب  
للتقوى وجب أن من دعى الى من هو أقرب للتقوى كان قوله أولى ، وذكروا في ذلك ما روى  
عن أنس بن مالك أنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يرفع اليه شيء فيه قصاص الا أمر بالعفو  
قالوا : فهذا رسول الله ﷺ قد أمر في كل قصاص رفع اليه بالعفو فوجب أن يكون العفو مغلباً  
على القود ، وهذا أيضاً حكم قد جاء عن عمرو بن مسعود بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ولا  
يعرف لها مخالف فهذا كل ما احتجوا به ما نعرف لهم شيئاً غيره أصلاً ، ثم نظرنا في قول من  
قال : العفو لجميع الورثة الا الزوج والزوجة فلم نجد لهم شبهة الا ان يقولوا ليسا من العصبة ولا  
يعقلان مع العاقلة ، ونظرنا في قول من قال : العفو للرجال خاصة دون النساء فلم نجد لهم  
شبهة أصلاً الا أن يقولوا انهن لا يرثن الا الوالد والولاية في الانكاح فكذلك لا عفو  
لهن ، وأما من قال بالفرق بين الزوجين وبين سائر الورثة من أجل ان الزوجين ليسا من  
العصبة فقول في غاية الفساد ، ومن أين خرج لهم ان هذا الأمر للعصبة وهذا حكم ما جاء به  
من عند الله تعالى أمر ولا من عند رسول الله ﷺ فهو باطل ، وأما انهما لا يعقلان مع  
العاقلة فنعم فكان ما ذا وما الذي أدخل حكم العاقلة في حكم العفو من الدم ؟ والعاقلة إنما هي في  
القتل في الخطأ خاصة والعفو إنما هو في العمد خاصة فما الذي جمع بين حكم العمد والخطأ ؟ ثم نظرنا  
في قول من رأى العفو للرجال دون النساء فوجدناه أيضاً فاسداً لأنه لا قياس ، والقياس

كله باطل ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه في غاية التناقض بلا دليل أصلا لأنه مرة غلب من دعى إلى القتل وذلك في الابنة مع العصبية فرأى أن دعا العصبية إلى القتل وغفت الابنة أن القول قول العصبية ، واحتج بانها قد يدخلها زوجها إلى العفو وأمرها إلى المضعف وإن عفا العصبية ودعت الابنة إلى القتل فالقول قول الابنة ، واحتج بانها المصابة بابيها فرة راعى ضعفها وادخال زوجها لها إلى العفو ولم يراع مصيبتها ومرة غلب من دعى إلى العفو ، وذلك في البنين يعفو أحدهم دون الآخرين ( ١ ) ومرة غلب الرجال على النساء وذلك في البنات مع الابن ، وهذه أقوال ظاهرة التناقض يهدم بعضها بعضا لا حجة لشيء منها لافي قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا في إجماع ولا في قول صاحب ، فكان هذا القول أسقط من سائر الأقوال ، ثم نظرنا في حجة من أجاز عند كل وارث وغلبه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى : ( وإن تغفروا أقرب للتقوى ) وقال تعالى : ( ولكم في القصاص حياة ) فاعلى ما يريد أهل هذا القول أن يكون العفو أعظم أجرا والقصاص بلا شك مباح وإذا كان كلاهما مباحا فلا يجوز بلا خلاف أن يجبر على الأفضل من لا يريد غير راعب فبطل أن يكون في هذه الآية دليل على سقوط حق من أراد القصاص إذا عفا أحد الورثة وهكذا القول في حديث أنس أن صح انه لم ير رسول الله ﷺ قط رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو لانه لم يختلف اثنان من الامة في أنه ان صرح فانه امر ندب لامر الزام فاذا ذلك كذلك فلا خلاف في أنه لا يجوز أن يجبر على الافضل من لا يريد غير راعب عنه اذا أراد ما أيسح له فبطل أن يكون لهم في هذا الخبر تعلق \*

قال أبو محمد : فلما سقطت هذه الاقوال كلها وتعمرت من الأدلة وجب علينا اذ تنازعوا أن نرجع إلى ما افترض الله تعالى علينا الرجوع اليه عند التنازع إذ يقول تعالى ( فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ) الآية ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد قال : ( ولكم في القصاص حياة ) وقال رسول الله ﷺ : « من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين بين أن ياخذوا العقل وبين أن يقتلوا » فجعل الله تعالى القصاص حقا وجعل رسول الله عليه الصلاة والسلام أهل القتل بين خيرتين إما أخذ العقل وأما القتل فسأوى بين الامرين أيهما شاءوا ، وكما روينا من طريق مسلم ناسحاق بن منصور أنا بشر بن عمر - هو الزهراني - ( ٢ ) سمعت مالك بن أنس يقول : حدثني أبو يسلي

( ١ ) في النسخة رقم ١٤ عن الآخرين ( ٢ ) في النسخة رقم ١٤ بشر بن عمر وهو الزهرى وهو

ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة انه أخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل . ومحيسة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأتى رسول الله ﷺ محيسة وأخبر أن عبد الله بن سهل قتل وطرح في عين أو فقير (١) فأتى يهود فقال : أتم والله قتلتموه قالوا : والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه محيسة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيسة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ الكبر الكبر اما ان يدوا صاحبكم وأما أن يؤذونا بحرب فكتب رسول الله ﷺ اليهم في ذلك فكتبوا ان الله ما قتلناه فقال رسول الله ﷺ : أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا : لا وذكر الحديث .  
وبه إلى مسلم حدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهل بن أبي حثمة . ورافع بن خديج « أن محيسة بن مسعود . وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فنفرا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة . ومحيسة إلى رسول الله ﷺ فكتبكم عبد الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغر منهم - فقال رسول الله ﷺ : كبر الكبر أو قال : لبدأ الأكبر فتكلم في أمر صاحبهما فقال رسول الله ﷺ : يقسم خمسون منكم على رجل عنهم فيدفع برمته فقالوا : أمر لم نشهده كيف نخلف » وذكر باقي الخبر ، ففي هذا الخبر الثابت أن رسول الله ﷺ جعل الحق في طلب الدم لابن العم [لسنه] (٢) كما جعله للاخ للاب الوارث دون ابن العم وانه عليه الصلاة والسلام بدأ ابن العم لسنه فبطل بهذا قول من راعى ان الحق للاقرب فالاقرب أو للوارث دون غيره ووصح أن الحق للاهل كما جاء في القرآن والسنة الصحيحة وابن العم من الأهل بلاشك في لغة العرب وهذا هو الاجماع الصحيح لانه كان يعلم الصحابة بالمدينة اذ قتل مثل عبد الله بن سهل وقيام بني حارثة في طلب دمه لا يمكن استتار مثله عن أحد من قومه وعن المهاجرين فاذا الحق للجميع سواهم من الباطل أن يغلب أحدهم على الآخرين منهم الا بنص أو اجماع ولا نص ولا اجماع في ذلك ، ثم نظرا لما اذا عفا أحد الأهل ولم يعف غيره منهم بعد صحة الاتفاق من اجماع الامة على انهم كلهم ان اتفقوا على القود نفذ وان اتفقوا على العفو نفذ وقيام البرهان على انهم ان اتفقوا على الدية أو المفاداة نفذ ذلك فوجدنا القود والدية قد وردا للتخيير فيهما وردا واحدا ليس أحدهما مقدما على الآخر فلم يجوز أن يغلب عفو العاني [ على ارادة من أراد القصاص ولا ارادة من أراد القصاص على عفو العاني ] (٣) إلا بنص أو اجماع ولا نص ولا اجماع

(١) هو البشر (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ (٣) الزيادة من النسخة رقم ٤٥

في تغليب العافي فظننا في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى) فوجب بهذه الآية أن لا يجوز عفو العافي عن من لم يعف ووجدنا القاتل قد حل دمه بنفس القاتل كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد ابن بكر نا أبو داود سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال : كنا مع عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو محصور - فخرج الينا وهو متغير لونه فقال : يتواعدوني بالقتل آتفاؤهم يقتلونى ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه أو زنى بعد احصان أو قتل نفسا بغير نفس فيقتل فوالله ما زنت في جاهلية ولا اسلام قط ولا أحببت أن لى بدىنى بدلا مذهبانى الله تعالى ولا قتلت نفسا» \*

قال أبو محمد : فصح بقول النبى ﷺ أن من قتل نفسا فقد خرج دمه من التحريم الى التحليل بنفس قتله من قتل ، فاذا صح هذا فالقاتل متيقن تحليل دمه والداعى الى أخذ القود داع الى ما قد صح بيقين وذلك له والعافي مرید تحريم دم قد صح تحليله بيقين فليس له ذلك الا بنص أو اجماع ومرید أخذ الدية دون من معه مریدا باحة أخذ مال والأموال محرمة بقول رسول الله ﷺ : «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» والنص قد جاء باباحة دم القاتل كما قلنا بيقين قتله ولم يأت نص باباحة الدية الا بأخذ الأهل لها ، وهذا اللفظ يقتضى اجماعهم على أخذها فالدية مالم يجمع الأهل على أخذها لا يحل أخذها اذ لم يبجها نص ولا اجماع فبطل بيقين وصح أن من دعا الى القود فهو له وهو قول مالك فى البنات مع العصبة الا أنه ناقض فى ذلك مع البنين والبنات وفى بعض البنين مع بعضه

قال أبو محمد : والذى تقول به أن كل ذلك سواء وان الحكم للأهل وهم الذين يعرف المقتول بالانتماء اليهم كما كان يعرف عبد الله بن سهل بالانتماء الى بنى حارثة وهم الذين أمرهم النبى ﷺ بأن يقسم منهم خمسون ويستحقون القود أو الدية وان من أراد منهم القود سواء كان ولداً أو ابن عم [أو ابنة] أو اختاً أو غير ذلك من ام او زوج أو زوجة أو بنت عم أو عمه فالقود واجب ولا يلتفت الى عفو من عفوا من عفان هو أقرب أو أبعد أو أكثر فى العدد لما ذكرنا ، فان اتفق الورثة كلهم على العفو فالهم الدية حينئذ ويحرم الدم فان أراد أحد الورثة العفو عن الدية فله ذلك فى حصته خاصة اذ هو مال من ماله وبالله تعالى التوفيق \*

٢٠٧٩ مسألة مقتول كان فى أوليائه غائب أو صغير أو مجنون ، اختلف الناس فى هذا فقال أبو حنيفة : اذا كان للمقتول بنون وفيهم واحد كبير وغيرهم صغار ان

للواحد الكبير أن يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغار قال: فان كان فيهم غائب لم يكن للحاضرين أن يقتلوا (١) حتى يقدم الغائب وهو قول الميث بن سعد وهو يقول حماد بن أبي سليمان، وقال مالك مثل ذلك سواء سواء. وزاد أن المقتول اذا كان له ولد صغير وأخ كبير أو أخت كبيرة فللاخ أو للاخت أن يقتلا قودا ولا ينتظر بلوغ الصغير، وكذلك للعصبة أيضا وهو قول الاوزاعي، ورأى مالك للعصبة اذا كان الولد صغيرا ان يصالحوا على الدية وينفذ حكمهم، وقال ابن أبي ليلى: والحسن بن حنيفة وابو يوسف ومحمد. والشافعي لا يستقيد الكبير من البنين حتى يبلغ الصغير، وروى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز \*

قال أبو محمد: والظاهر من قولهم: ان المجنون كالصغير فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لنعلم الحق فتبعه، فنظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناه ظاهر التناقض اذا فرق بين الغائب والصغير ووجدنا حاجتهم في هذا أن الغائب لا يولى عليه والصغير يولى عليه قالوا: وكما كان أحد الوليين (٢) يزوج اذا كان هنالك صغير من الاولياء فكذلك يقتل، وقالوا: قد قتل الحسن بن علي رضي الله عنهما عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي ولعلي بنون صغار وهم بحضرة الصحابة رضي الله عنهم دون مخالف يعرف له منهم \*

قال علي: أما احتجاجهم بفعل الحسن بن علي فهو لازم للشافعيين ولمن وافق من الحنفيين أبا يوسف. ومحمد بن الحسن لانهم يعظموه مثل هذا اذا وافق تقليدهم \*

قال أبو محمد: فائن كان مثل هذا اجماعا فلقد شهد الحنفيون على شيخهم بخلاف الاجماع فان كفروهما بهذا أو بدعوهما فما يحل لهم أخذ ديتهم عن كافر ولا عن مبتدع وان عذروهما في ذلك فلنأمن العذر ما ليعقوب. ومحمد وقد بطل تشنيعهم في الأبد بمثل هذا، وهذا واضح والله الحمد \*

**قال أبو محمد:** فكان من اعتراض الشافعيين ان قالوا: ان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان اماما فنظر في ذلك بحق الامامة وقتله بالحجارة لا قودا، وهذا ليس بشيء لان عبد الرحمن بن ملجم لم يحارب ولا أخاف السبيل وليس للامام عند الشافعيين ولا لوصي أن يأخذ القود لصغير حتى يبلغ فبطل تشنيعهم (٣) إلا أن هذه القصة عائدة على الحنفيين

(١) في النسخة رقم ٤٥ للحاضر أن يقتل (٢) في النسخة رقم ١٤ أحد الاولياء (٣) في النسخة رقم

بمثل ما شغبوا به على الشافعيين سواء سواء لانهم والمالكيون لا يختلفون في أن من قتل آخر على تأويل فلا قود في ذلك ولا خلاف بين أحدمن الأمة في أن عبد الرحمن ابن ملجم لم يقتل عليا رضي الله عنه الا متأولا مجتهدا مقدرا انه على صواب ، وفي ذلك يقول عمران بن حطان شاعر الصقرية :

ياضربة من تقى ما أراد بها \* الا ليلبع من ذى العرش رضوانا  
انى لأذكره حينما فاحسبه \* أوفى البرية عند الله ميزانا  
أى لأفكر فيه ثم أحسبه ، فقد حصل الخيفيون من خلاف الحسن بن علي على مثل ما شغبوا (١) به على الشافعيين وما ينقلون أبدا من رجوع سهامهم عليهم ، ومن الوقوع فيما حفروه فظهر تناقض الخيفيين والمالكيين في الفرق بين الغائب والصغير ، وأما قولهم ان الصغير يولى عليه والغائب لا يولى عليه فلا شبهة [لهم] (٢) في هذا لان الغائب يولى له أيضا كما يولى على الصغير ، وأيضا فان الوصى عندهم لا يقتص للصغير فبطل تمويههم جملة \*

قال أبو محمد : والذي نقول به قد قدمنا في الباب الذى قبل هذا ان القول قول من دعى الى القود فللكبير وللحاضر العاقل أن يقتل ولا يستأنا بلوغ الصغير ولا افاقة المجنون ولا قدوم الغائب فان عفا الحاضر البالغون لم يجز ذلك على الصغير ولا على الغائب ولا على المجنون بل هم على حقهم (٣) في القود حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون فاذا كان ذلك فان طلب أحدهم القود قضى له به وان اتفقوا كلهم على العفو جاز ذلك حيثنما ذكرنا في الباب الذى قبل هذا وبالله تعالى التوفيق \*

قال على : فان مات الصغير أو الغائب أو المجنون كان حينئذ رجوع الامر إلى من بقى من الورثة ولا يلزم من عفا فلم ينفذ عفو ذلك العفو الذى قد بطل بل له الرجوع فيه لانه لاحكم له في نص ولا اجماع وانما العفو اللازم عفو صح باعضائه نص أو اجماع فقط لقول النبي ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ومن عفا دون سائر الأهل فقد عمل عملا ليس عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو رد \*

قال على : ومن مات من الأهل لم يورث عنه الخيار لان الخيار للأهل بنص حكم رسول الله ﷺ فمن كان من الأهل فله الخيار ومن لم يكن من الأهل فلا خيار له أصلا إذ لم يوجب ذلك نص ولا اجماع والخيار ليس مالا فيورث وانما جعل

(١) في النسخة رقم ٤٤ ما شغبوا (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ (٣) في النسخة رقم ٤٥ على ق٣٣٣

الله الميراث فيما ترك الموروث والخيار ليس مالا موروثا ولو كان الخيار مالا موروثا لوجب فيه حق أهل الوصية بالثلث فدونه.

قال أبو محمد: فان كان الوارث صغيراً أو مجنوناً أو غائباً ولا وارث منالك غيره فتمد وجب القود بلا شك ولا تجب الدية ولا المقاداة الا برضى الوارث أو بتراض منه ومن القاتل وقد علمنا أن الصغير والأحمق لارضى لهما والقود حق قد وجب لهما ييقن فاخذه واجب على كل حال يأخذه لهما الولي أو السلطان، وهكذا الغائب ولا فرق بين أخذ حظهم في القود وأخذ حظهم في الأموال والعفو جائز والابراء للغائب في كلا الأمرين جوازاً واحداً إذ كل ذلك حق له تركه، وكذلك القول في الصغير والمجنون سواء سواء وليس هذا قياساً ومعاذ الله من ذلك لكنته حكم واحد في حقين وجبا وجوباً واحداً ووجب لمن يجوز أمره العفو عنهما سواء سواء وليس أحدهما أصلاً والثاني فرعاً بل هما أصلان معاً ولا أحدهما منصوص عليه والآخري منصوص عليه بل كلاهما منصوص عليه لوجوب الانتصاف من القود ومن المال وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٨٠ - مسألة - عفو الأب عن جرح ابنه الصغير أو استمادته له أو في المجنون كذلك. روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناخص بن غياث عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال: اذا وهب الشجة الصغيرة التي تصيب ابنه جازت عليه \*

قال علي: تفريق الشعبي رحمه الله بين الشجة الصغيرة والكبيرة لا معنى له وقد قال الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) وحق الصغير والمجنون قد وجب فلا يجوز أن يسقط له غيره لأنه كسب عليه وهذا مالا اشكال فيه، وقد أجمعوا على أن للاب والولى أن يطلبا وأن يقتصا كل حق للصغير والمجنون في مالهما وأنه ليس للاب ولا للولى في ذلك عفو ولا إبراء فهلا قاسوا أمر القصاص لهما على أمر المال ولكنهم لا القياس يحسنون ولا النص يتبعون.

قال أبو محمد: والقول في ذلك ان الله تعالى قال: (والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال تعالى: (والحرمان قصاص) وقال تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فصح بهذه النصوص أن القود قد وجب ولا بدوان العفو لا يصح الا برضى المجنى عليه والصبي والمجنون لارضى لهما ولا عفو ولا أمر نافذ بصدقة فسقط هذا الوجه وبقي الذي وجب ييقن من القود فيستقيد له أبوه أو وليه أو وصيه ولا بد، فان أغفل ذلك حتى بلغ الصبي وعقل المجنون كان له القود الذي قد وجب أخذه له بعد وحدث له جواز

العفو ان شاء وليس للاب ولا للولى أخذالدية ولا أن يفادى فى شىء من الجروح لأن كل هذا داخل على وجوب القود [ والعفو ] (١) لا يكون إلا برضى المجنى عليه أو بتراض من الجاني والمجنى عليه \*

٢٠٨١ - مسألة - هل يجوز عفو المجنى عليه جنابة يموت منها خطأ أو عمدا عن ديبته وغيرها عن دمه أم لا ؟ (٢) \* رويانا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث بن سوار عن أبي بكر بن حفص قال : كان بين قوم من بنى عدى وبين حى من الاحياء قتال ورمى بالحجارة وضرب بالنعال فاصيب غلام من آل عمر فأتى على نفسه فلما كان قبل خروج نفسه قال : انى قد عفوت رجاء الثواب والاصلاح بين قومي فاجازه ابن عمر \* وبه الى أبي بكر بن أبي شيبة نا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى قال : إذ اعفا الرجل عن قاتله فى العمدة قبل أن يموت فهو جائز ، وعن أبى طاوس قلت لأبى يقتل عمداً أو خطأ فيعفو عن دمه قال : نعم ، وعن الشعبي قال : اذا قتل الرجل فعفا عن دمه فليس للورثة أن يقتلوا \* وعن ابن جريج قلت لعطاء : ان وهب الذى يقتل خطأ ديبته لمن قتله فانما له منها ثلثها انما هو مال يوصى به \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يتصدق الرجل بديته فان قتل خطأ فالثلث من ذلك جائز اذا لم يكن له مال غيره \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن فيمن يضرب بالسيف عمداً ثم يعفو عنه قبل أن يموت قال : هو جائز وليس فى الثلث ، وقال هشام عن الحسن اذا كان خطأ فهو فى الثلث ، ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا قبيصة بن عقبة نا سفیان عن ابن جريج عن أبى عبيد الله عن ابن عباس فى رجل قطع يده فصالح عليها ثم انتقضت به فمات قال : الصلح مردود ويؤخذ بالدية \*

قال أبو محمد : وأما المتأخرون فان أباحنيفة وزفر قالوا : اذا عفا عن الجراحة العمدة أو الشجة وعمما يحدث منها فهو جائز ولا شىء على القاتل فان عفا عن الجراحة أو القطع أو الشجة ثم مات فعليه الدية ، قال أبو يوسف . ومحمد : لا شىء على القاتل فى كل ذلك ، قالوا : فان عفا عن ديبته فى الخطأ فذلك فى الثلث ، وقال مالك : من صالح من جراحة أو من قطع ثم مات بطل الصلح ووجب القود فان عفا عن ديبته فى الخطأ فذلك فى ثلثه ، وقال سفیان الثورى : اذا

(١) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ (٢) فى النسخة رقم ١٤ خطأ أو عمداً عن دمه أو عن ديبته أم لا الخ \*

عنا عن الجراحة ثم مات فلا قودا يكن يغرم الجاني الدية بعد أن يسقط منها أرش الجراحة ، وقال الشافعي : اذا عفى عن الجراحة وعما يحدث منها من عقل أو قود ثم مات فلا قود ، ثم اختلف قوله في الدية فرة قال كقول سفيان الثوري الذي ذكرنا قبله ومرة قال يؤخذ بجميع الدية ، وقال الشافعي في أحد قوله به يقول أبو ثور . وأحمد واسحاق : لا عفو له في العمد ه

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك ليعلم (١) الحق فنتبعه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى : ( والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ) وقال تعالى : ( وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فاجره على الله ) وقال تعالى : ( وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) الآية ه وذكرنا ما حدثنا حماد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه الى الله ورسوله فرماهم رجل منهم بسهم فمات فعفا عنه فدفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فاجاز عفوهم وقال : هو كصاحب ياسين \* نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا علي بن عبد الله نا عمران بن ظبيان عن عدي بن ثابت قال : قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ : « سمعت النبي ﷺ يقول : من تصدق بدم فما دونه كان كفارة له من يوم ولد الى يوم تصدق به » \*

قال علي : وقالوا : هذا حكم من عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف له منهم مخالف وقالوا : هذا هو الجنى عليه فهو أولى بنفسه فهذا كل ما أو رده في ذلك فنظرنا في الذي احتجوا به فوجدناه لا حجة لهم في شيء منه أصلا ؛ أما قول الله تعالى : ( فمن تصدق به فهو كفارة له ) فاما قال تعالى ذلك عقب قوله تعالى : ( والعين بالعين ) إلى قوله تعالى : ( فهو كفارة له ) ، وهذا كله كلام مبتدأ بعد تمام قوله تعالى : ( وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ) فاما جاء نص الله تعالى على الصدقة بالجروح بالاعضاء وهكذا نقول : ان للجنى عليه أن يتصدق بما أصيب به من ذلك فيبطل القود (٢) جملة في ذلك وليس في هذه الآية حكم الصدقة بالدم في النفس لان النفس بالنفس انما هو في التوراة بنص الآية وليس ذلك خطابا لنا وانما خاطبنا بما بعده اذا قرىء كل ذلك بالرفع خاصة فاذا قرىء بالنصب فليس خطابا لنا وكلا القراءتين حق من عند الله تعالى فبطل تعلقهم بهذه الآية ؛ وأما قوله تعالى : ( وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح

(١) في النسخة رقم ١٤ فلما اختلفوا في ذلك نظرنا لنعلم (٢) في النسخة رقم ١٤ فبطل القود

فاجره على الله) وقوله تعالى: (وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) الآية فهي بنصها بيان جلي بأنها إنما هي فيما دون النفس لاني النفس لأن المخاطب فيها بأن يعاقب بمثل ما عوقب به هو الذي عوقب نفسه هذا هو ظاهر الآية الذي لا يحل صرفه عنه بالدعوى، وهكذا نقول وليس فيها جواز العفو عن النفس أصلاً وإنما فيها جواز الصبر عن أن يعاقب بمثل ما عوقب به فقط، وأما قوله تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) الى قوله: (فاجره على الله) فهو عموم يدخل فيه العفو عن النفس وما دونها وعفو الولي أيضا داخل فيها فان وجدنا منها دليلاً يخص منها ما ذكره وجب المصير اليه وإلا فقد صح قولهم: وأما حديث عروة بن مسعود رضى الله عنه فانما قام يدعو قومه الى الاسلام وهم كفار حرييون قد حاربهم النبي ﷺ ورجع عنهم وهم أظنى ما كانوا فتوجه اليهم عروة داعياً الى الاسلام كما في نص الحديث المذكور فرموه فقتلوه ولا خلاف بين أحد من الامة في أنه لا يقر على قتله اذا أسلم ولا دية، فإى معنى للعفو ههنا؟ وهكذا شبهه النبي ﷺ بصاحب ياسين فبطل أن يكون لهم متعلق به أصلاً وإنما هي تمويهات يرسلونها لا يفكرون في المخرج منها يوم الموقف بين يدي الله تعالى. وأما حديث عدى بن ثابت فمهدنا باسماعيل يرد المسند الصحيح عن عدى بن ثابت اذا خالف رأيه فيمن سمع الأذان فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ويوهن روايته بأنه منكر الحديث، ومن أيقن أنه مستول عن كلامه لاسياً في الدين ويفسر في قوله تعالى: (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) لم يجترى على مثل هذا، وأقرب من هذه الفضيحة العاجلة عند من طالع أقوالهم والمجد لله على ما من به من الأذعان للحق وترك العصية للأقوال التي لا تغنى عنا من الله شيئاً لاهى ولا القائل بها.

ثم نرجع الى الحديث المذكور فنقول وبالله تعالى التوفيق: ان فيه عللاً تمنع من الاحتجاج به، أحدها انه من رواية عمران بن ظبيان وليس معروف العدالة قال أحمد: فيه نظر، والثاني أنه منقطع لان عدى بن ثابت لم يذكر سماعه اياه من صاحب، والثالث اننا لاندرى ذلك صاحب أصحت صحبته أم لا؟، والرابع أنه لو صح لكان عمرو ما كما قلنا في قوله تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله) فان وجد دليل يخص من هذا العموم عفو المعقول عن دمه ودينه جاز ذلك ووجب المصير اليه وتخصيص هذا العموم والا فواجب حملهما على عمومهما وبالله تعالى التوفيق. وأما قولهم انه قول ابن عمر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم

فلا حجة لهم في هذا لوجوه هـ أولها اننا قد ذكرنا ما خالفوا فيه جمهور الصحابة الذين لا يعرف له منهم مخالف إذ لم يوافق آراءهم وأقرب ذلك حكم عمر بن الخطاب. وابن عباس رضی الله عنهم في اليد الشلاء تقطع والسن السوداء تكسر بثلاث دية فقول الصاحب إذا وافق أهواءهم كان عندهم حجة لا يحل خلافها وإذا خالف أهواءهم وتقليدهم لم يكن عندهم حجة وحل خلافه وهذا حكم لا طريق للتقوى ولا للحياء إلى قائله \* وثانيها أنه عن أشعث بن سوار وهو ضعيف \* وثالثها أنه منقطع أيضا لأنه عن أبي بكر بن حفص ولم يدرك ابن عمر \* ورابعها ان الأمر لم يكن كذلك وهي قصة مشهورة وإنما كان بين أولاد الجهم بن حذيفة العدوي شر ومقاتلة فتعصبت بيوتات بني عدى بينهم فاتى الغلام المذكور ليلا والضرب قد وقع بينهم في الظلام وهذا الغلام هو زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضی الله عنهم فاصابه حجر لا يدري من رماه وقد قيل ظنا إن خالد بن أسلم أخا زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب هو الذي ضربه وهو لا يعرف من هو في الظلمة وكان ابن عمر أخوه يقول له عند الموت : اتق الله يا زيد فانك لا تعرف من أصابك فانك كنت في ظلمة واختلاط فهكذا كانت قصته ، وأما قولهم : انه هو الجني عليه فهو أولى بنفسه فتمويه ضعيف لأن الجناية عليه التي هو أولى بها إنما هي ما كان حاكما فيها بعد حلولها به وهذا حق وإنما ذلك فيما عاش بعدها فاختر ماله أن يختار وأما بعد موته فهو غير موجود عندنا بعد الموت ولا خيار له في جنائيه لم يتحدث بعد هـ

قال أبو محمد : فلما لم يبق لهم متعلق لإقوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ومن تصدق بدم نظرنه في ذلك فوجدنا قوله تعالى في قتل الخطأ (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) إلى قوله تعالى (ودية مسلمة إلى أهله) ووجدناه تعالى يقول في قتل العمد (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) إلى قوله تعالى (انه كان منصورا) ولا قتل إلا عمد أو خطأ فصح أن الدية في الخطأ فرض أن تسلم إلى أهله فاذا ذلك كذلك فحرام على المقتول أن يبطل تسليمها الا من أمر الله تعالى بتسليمها اليهم وحرام على كل أحد أن ينفذ حكم المقتول في ابطال تسليم الدية إلى أهله، فهذا بيان لاشكال فيه وصح بنص كلام الله تعالى وحكمه الذي لا يرد أن الله تعالى جعل لولى المقتول سلطانا وجعل إليه القود وحرم عليه أن يسرف فمن الباطل المتيقن أن يجوز للمقتول حكم في ابطال السلطان الذي جعله الله تعالى لوليه ومن الباطل البحث انفاذ حكم المقتول في خلاف

أمر الله تعالى ؛ وهذا هو الحيف والاثم من الوصية ، وكذلك جعل الله تعالى على لسان رسوله ﷺ لأهل المقتول الخيار في القود أو الدية أو المفاداة فنشهد بشهادة الله تعالى على لسان رسوله ﷺ انه لا يحل للمقتول أن يبطل خيارا جعله الله ورسوله عليه الصلاة والسلام لأهله بعد موته وانه لا يحل لأحد انفاذ حكم المقتول في ذلك وان هذا خطأ متيقن عند الله تعالى ، فكان يقين عفو المقتول عن دية جعلها الله تعالى لأهله بعده لاله وعفوه عن قود أو دية أو مفاداة جعل الله فيها السلطان لأهله بعده لاله قال الله تعالى : ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ) فكان عفو المقتول عن دية أوجب الله تعالى تسليمها الى أهله وعن دم أو مال خير الله تعالى فيهما أهله بعده كسبا على أهله وهذا باطل بنص القرآن ، وكذلك قال رسول الله ﷺ : « ان دماكم وأموالكم عليكم حرام » والدية انما هي بنص القرآن وكلام رسول الله ﷺ لأهل المقتول فحرام على المقتول التصرف في شيء من ذلك لأنها مال أهله .

قال أبو محمد : ولم يأت قط نص من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ على ان للمقتول سلطانا في القود في نفسه ولا ان له خيارا في دية أو قود ولا ان له دية واجبة فبطل أن يكون له في شيء من ذلك حق أو رأى أو نظر أو أمر فاذا ذلك كذلك بلا شك فقوله تعالى : ( وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصاح فاجره على الله ) انما هو فيما جنى عليه فيما دون النفس وفيما عفا عنه من جعل الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام العفو اليه وهم الأهل بعد موت المقتول وهكذا يكون القول في الخبر المذكور لو صح ، وبرهان آخر أن الدية عوض من القود بلا شك في العمد وعوض من النفس في الخطأ يقين ، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن المقتول . ادم حيا فليس له حق في القود فاذا لحق له في ذلك فلا عفو له ولا أمر فيما لاحق له فيه ، وكذلك من لم تذهب نفسه بعد لان الدية في الخطأ عوض منها فلم يجب له بعد شيء فلاحق له فيما لم يجب بعد ، وييقين يدرى كل ذى عقل ان القود لا يجب ولا الدية الا بعد الموت وهو اذا لم يمت فلم يجب له بعد على القاتل لا قود ولا دية ولا على العاقلة وييقين يدرى كل ذى حس سليم انه لاحق لاحد في شيء لم يجب بعد فاذا وجب كل ذلك بموته فالحكم حينئذ للاهل لاله . قال أبو محمد : فبطل ان يكون للمقتول خطأ أو عمدا عفو أو حكم أو وصية في القود أو في الدية فاذا ذلك كذلك فانما هي مال للاهل حدث لهم بعد موته ولم يرثوه قط عنه اذ لم يجب له قط شيء منه في حياته فمن الباطل أن يقضى دينه من مال الورثة الذي لم يملكه هو قط في حياته وأن ينفذ فيه وصيته وهو وان كان انما وجب لهم من

أجل موته فهو كمال مولى له مات أثر موته فوجب للورثة من أجل الميت ولم يجب قط للميت وبالله تعالى التوفيق \*

قال أبو محمد : فلو عفا الورثة أو أحدهم عن نصيبه من دية الخطأ قبل موت المقتول أو عفاوا كلهم عن القود قبل موت المقتول فهو كله باطل وذلك لأنه لم يجب لهم بعد شيء من ذلك وإنما يجب لهم بموته فاذا ذلك كذلك فعفوهم لاشيء ولا يلزمهم والدية واجبة لهم أو العافي بعد موت المقتول وكذلك القود واجب لهم أيضا وهذا قول أنى حنيفة وأصحابه وما نراه الا قول المالكيين والشافعيين أيضا ، فمن عجائب الدنيا أن يسقطوا عفو الورثة قبل أن يجب لهم القود أو الدية وهم أهل ذلك ومستحقوه بلا خلاف ثم يجوزون عفو المقتول في شيء لم يجب له قط في حياته وهي الدية والقود ولا يجب له أيضا بعد وفاته فهذا مقدار نظرهم وبالله تعالى التوفيق \*

**قال أبو محمد :** وأما من جنى عليه جرح أو قطع أو كسر فعفا عنه فقط أو عنه و عما يحدث عنه فعفوه عما يحدث منه باطل لما قدمنا لأنه لم يجب له بعد ، وأما عفوه عما جنى عليه فهو جائز وهو له لازم وذلك لأنه قد وجب له القود في الكسر أو المفاداة في الجراحة فان عفا فأنما عفا عن حقه الذي وجب له بعد فان مات من ذلك أو حدث عنه بطلان عضو آخر فله القود في العضو الآخر لأنه الآن وجب له ولأوليائه القتل بالسيف خاصة لا بمثل ما جنى على مقتولهم لأن تلك الجنایات كان له القود فيها فعفا عنها فسقطت وبقي قتل النفس فقط ولا عفوله فيه فهو للورثة فلهم قتله واذ لهم قتله وبطل أن يقتص منه بمثل ما جنى عليه فلا خلاف في أن الجنایة لم يقد منها فأنما القتل بالسيف فقط ، وهكذا لو استقاد المجنى عليه مما جنى عليه الجاني ثم مات المجنى عليه فان الجاني يقتل بالسيف فقط لأنه قد استقيد منه في الجنایة فلا يعتدى عليه باخرى \*

قال علي : ولو أن جانيا جنى على انسان جنایة قد يعاش منها أو لاسيدل إلى العيش منها فقام ولي هذا المجنى عليه فقتل الجاني قبل موت المجنى عليه فلا ولياء الجاني المقتول قتل قاتل وليهم ثم ان مات المجنى عليه فلا شيء في ذلك لأن كل جنایة لم يمت صاحبها حتى مات الجاني فلا شيء فيها لأن القود قد بطل بموته وقد صار المال في حياة المجنى عليه لغير الجاني وهم الورثة فهو مال من مالهم ولا حق له عندهم ولا مال للجاني أصلا لجنایته باطل ، قال تعالى : ( ولا تكسب كل نفس إلا عليها ) وبالله تعالى التوفيق \*

٢٠٨٢ مسألة والولي يعفو أو يأخذ الدية ثم يقتل \* قال علي :

اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : يقتل كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبح نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا يونس نا قال سألت ابن شهاب عن رجل قتل رجلا ثم صالح فادى الدية ثم قتله قال : نرى أن يقادبه صاغرا ولوليه أن يعفو عنه ان شاء . حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن القاسم بن الفضل عن هرون عن عكرمة في رجل قتل بعد أخذ الدية قال : يقتل أما سمعت قول الله تعالى : ( فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ) وقالت طائفة : لا يقتل كما روينا بالسند المذکور الى أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن فيمن قتل بعد أخذ الدية قال : تؤخذ منه الدية ولا يقتل .

**قال أبو محمد :** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنبتعه بعون الله تعالى ومنه فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال : « من قتل له بعد مقاتلي هذه قتيل فاهله بين خيرتين إما أن يأخذوا العقل وإما أن يقتلوا » أو كلاما هذا معناه ، فصح أن رسول الله ﷺ لم يجعل للاهل إلا أحد الأمرين اما الدية وإما القود (١) ولم يجعل الأمرين معا فإذا قتل فلا دية له وإذا أخذ الدية فلا قتل له هذا نص حكمه عليه الصلاة والسلام فوجدنا أهل المقتول لما عفووا وأخذوا الدية حلت لهم وصارت حقهم وبطل ما كان لهم من القود ليس لهم جميع الأمرين بالنص فإذا بطل حقهم في القود بذلك حرم القود وحلت الدية ، ولولا أن القود حرم لما حلت الدية فإذا حرم القود فقد قتلوا نفسا محرمة حرمة الله تعالى واذ قتلوا نفسا محرمة فالقود واجب في ذلك بقول رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث . رجل كفر بعد إيمانه أو زنى بعد احضانه أو قتل نفسا بغير نفس » فان قيل : هذا قتل نفسا بنفس قيل له لا تحل النفس بالنفس إلا حيث أحلها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ وانما أحلها الله تعالى إذا اختاروا ذلك دون الدية ، وأما إذا اختاروا الدية فقد حرم الله تعالى عليهم تلك النفس إذ لم يجعل لهم الا أحد الأمرين ، ومن ادعى في ذلك شيئا صح تحليله انه حرم فهو مبطل إلا أن يأتي (٢) في دعواه ذلك بنص أو اجماع ، وقد صح بيقين كون الدية لهم حلالا ومالا من مالهم اذا أخذوها وصح تحريم القود عليهم بذلك بلا خلاف إذ لا يقول أحد في الأرض انهم يجمعون الأمرين معا (٣) الدية والقود فاذا لاشك فيما ذكرنا فن ادعى ان الدم الذى قد صح تحريمه عليهم عاد حلالا لهم وأن

(١) في النسخة رقم ٤٥ ، وأما القود (٢) في النسخة رقم ١٤ إلا أن يدعى (٣) في النسخة رقم ١٤ جيما

الدية التي أخذوا لخلت لهم قد حرمت عليهم لم يصدق إلا بقرآن أو سنة ، ولا سبيل لهم إلى وجود ذلك، وباللّٰه تعالى التوفيق \*

٢٠٨٣ **مسألة** وهل يستقاد في الحرم؟ قال علي : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : لا يقاد في الحرم كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : من قتل أو سرق في الحرم أو في الحل ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤذى ويناشد حتى يخرج فيقام عليه الحد ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل ثم أدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجه من الحرم إلى الحل فإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم، وعاب ابن عباس علي ابن الزبير في رجل أخذه في الحل ثم أدخله الحرم ثم أخرجه إلى الحل فقتله وبه إلى عبد الرزاق حدثني ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس فيمن قتل في الحل ثم أدخل الحرم قال : لا يجالس ولا يكلم ولا يبايع ولا يؤذى يؤتى إليه فيقال يا فلان اتق الله في دم فلان أخرج من المحارم نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن حنبل نا إبراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا علي بن عبد الله بن المديني نا سفيان بن عيينة نا خبرني إبراهيم بن ميسرة - وكان ثقة - وأمه نا قال : سمعت طاوس يقول سمعت ابن عباس يقول : من أصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع ويأتمه الذي يطلبه فيقول : أي فلان اتق الله في دم فلان أخرج من المحارم فاذا خرج أقيم عليه الحد \* وبه إلى اسماعيل نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قول الله تعالى (مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا) قال اذا أحدث الرجل حدثا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع ولم يطعم ولم يسق حتى يخرج من الحرم فيؤخذ \* ومن طريق عبد الرزاق قال : قال ابن جريج سمعت ابن أبي حسين يحدث عن عكرمة بن خالد قال : قال عمر ابن الخطاب : لو وجدت فيه - يعني حرم مكة - قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه ، قال ابن جريج : وحدثني أبو الزبير قال قال ابن عمر : لو وجدت فيه - يعني حرم مكة - قاتل عمر مآندهمته ، وعن عطاء عن ابن عباس قال : لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما عرضته قال عطاء : والشهر الحرام كذلك مثل الحرم في ذلك كله ، وقال الزهري : من قتل في الحرم قتل في الحرم ومن قتل في الحل ثم دخل الحرم أخرج إلى الحل فقتل في الحل قال الزهري : تلك السنة وبه يقول أبو حنيفة . وأحمد بن حنبل . واسحاق \*

**قال أبو محمد** : وقد روى عن قوم خلاف هذا [وشيء يظن أنه خلاف هذا] (١)

وهو كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعودنا أحمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا عبد الله بن معاذ نا أنى نا أشعث - هو ابن عبد الملك - عن الحسن في قول الله تعالى: (ومن دخله كان آمنا) قال: كان الرجل في الجاهلية يقتل الرجل ثم يعلق في رقبته الصوفة ثم يدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول أو أبوه فلا يحركه، وعن قتادة في قول الله تعالى: (ومن دخله كان آمنا) قال كان ذلك في الجاهلية فاما اليوم فلو سرق فيه أحد قطع وان قتل قتل ولو قدر على المشركين فيه قتلوا، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال في رجل جرح رجلا في الحرم انه يقاد به وكذلك لو جرح في الحل أقيده في الحرم وحيث وجد، وبه يقول مالك. والشافعي. وأبو سليمان، وأصحابهم.

**قال أبو محمد** : فؤلامن الصحابة عمر بن الخطاب. وابنه عبد الله. وابن عباس. وابن الزبير. وأبو شريح على ما ذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ولا يخالف لهم من الصحابة رضى الله عنهم، ومن التابعين عطاء. وعبيد بن عمير. ومجاهد. وسعيد بن جبيرة. والزهرى. وغيرهم، ويخبر بذلك عن علمائهم وهم التابعون من أهل المدينة ويخبران السنة مضت بذلك فيما تعلق من تعلق بخلاف ذلك الا برواية (١) عن ربيعة، وأما قتادة. والحسن فليس في قولها خلاف لمن ذكرنا لأن الحسن انما أخبر عن كان في الجاهلية ولم يقل ان الاسلام جاء بخلاف ذلك الا به، واما قتادة فلم يقل. ان من أصاب في الحل دما أقيده في الحرم فبطل تعلقهم بقتادة والحسن.

**قال أبو محمد** : وجاهر بعضهم أقبح مجاهرة فذكر ما حدثناه أحمد بن عمر نا عبد الله بن الحسين نا ابراهيم بن محمد نا محمد بن الجهم نا أحمد بن الهيثم نا عباد بن العوام عن سفيان بن الحسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: آيتان نستختنا من هذه السورة - يعنى المائدة - آية القلائد (وان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فوه بأن هذا اختلاف من قول ابن عباس.

**قال أبو محمد** : وهذا البهت الفاضح والكذب المجرد، ونعم أن قوله تعالى: (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام) يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا) قد قيل انه نسخ منه القلائد فقط لما حدثنا أبو سعيد الجعفرى نا محمد بن على المقبرى نا أبو جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل نا أبو جعفر الطحاوى نا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة وذكر هذه الآية فقال: منسوخ كان الرجل في الجاهلية اذا خرج الى الحج يقلد من الشعر فلا يعرض له أحد واذا

(١) في النسخة رقم ١٤ مضت بذلك فيما تعلق بذلك بخلاف الا برواية

تفقد فلادة شعر لم يعرض له أحد وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت فامر الله تعالى أن لا يقاتل المشركون في الشهر الحرام ولا عند البيت ثم نسخها قول الله تعالى : ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وهذا نص قول قتادة : فهبك انه قد صح نسخ القلائد فاي شئ في ذلك مما يوجب أن من قال بنسخ القلائد فقد خالف ذلك من قوله قول من قال لا يقيم الحد في الحرم ولا يقتل أحد في الحرم لقد كان ينبغي لمن كان له دين أن يستحي من أن يعمي هذا العمى وأن يتبع هواه في الباطل هذا الاتباع، والقلائد ههنا إنما هي على ظاهرها فلائد الهدى التي لا يحل احلالها .

قال أبو محمد : وعهدنا بالمالكيين والشافعيين يعظمون خلاف صاحب إذا وافق تقليدهم وهم قد خالفوا ههنا خمسة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وخالفوا القرآن والسنة الثابتة على ما ذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، وأعجب من هذا كله احتجاجهم بان خطل وهو متعاق باستار الكعبة فهذه قصة نص رسول الله ﷺ على انها له خاصة ولا تحل لأحد بعده كما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى .

قال علي : قال الله تعالى : ( مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ) وهذا أمر من الله تعالى مخرجه مخرج الخبر هذا لا يخلو ( ١ ) القول من أن يكون خبراً أو أمراً فبطل أن يكون خبراً لأننا قد وجدنا القرامطة الكفرة لعنهم الله قد قتلوا فيه أهل الاسلام ووجدنا بن يزيد بن معاوية والفاسيق الحجاج قد قتلوا فيه النفوس المحرمة فصح بقينا أنه أمر من الله تعالى اذ لم يبق غيره ، وأن من ادعي أن هذا انما هو خبر من الله تعالى عن الجاهلية فقد كذب لأنه أخبر عن الله تعالى بما لم يقله قط وقال تعالى ( وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ) وقال تعالى ( انما يأمرمك بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ) حاش الله أن يكون الحرم له فضل في الجاهلية بخسه الله تعالى اياه في الاسلام بل ما زاد الله تعالى الحرم في الاسلام الا تعظيماً وحرمة وكراماً وقد روينا من طريق البخارى ناعبيد بن اسماعيل نا أسامة عن هشام ابن عروة عن أبيه فذكر حديث الفتح وفيه « أن سعد بن عبادة قال لأبي سفيان : يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة المحرمة فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال : ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما قال ؟ قال قال كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ : كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة » وذكر الحديث ، واحتج بعضهم بما روينا من طريق البخارى نا محمد بن مقاتل أنا

عبدالله - هو ابن المبارك - ناوئس عن الزهرى أخبرني عروة بن الزبير قال « ان امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ففرغ قومها الى أسامة بن زيد يستشفعون به (١) قال عروة فلما كلبه أسامة فيها تلون وجه رسول الله ﷺ فقال: تكلمنى في حد من حدود الله قال أسامة فاستغفر لى بارسول الله فلما كان العشى قام رسول الله ﷺ خطيبا فأتى على الله تعالى بما هو أهله ثم قال : أما بعد فانما هلك الناس قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها » وذكرت عائشة الحديث هـ

قال أبو محمد : وهذا لا متعلق لهم فيه لأنه ليس في هذا الخبر انها قطعت يدها في الحرم فاذا ليس ذلك فيه فلا يجوز أن يعترض على نص القرآن ونص بيان السنن بظن لا حقيقة فيه ، ولعل أمرها كان في غير الحرم أو في الطريق قال الله تعالى : (ان الظن لا يغنى من الحق شيئا) وأيضا فان هذا الخبر ظاهره الارسال ، وقال بعض من لا يبالي بما أطلق به لسانه انما معنى قوله تعالى : ( مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ) انما عنى الصيد ، وهذا مع أنه كذب على الله تعالى وجرأة على الباطل فضيحة (٢) في اللحن لأنه لا يخبر (٣) في لغة العرب بلفظة من الاعمن يعقل لاعن الحيوان غير الآدى ، فان قال قائل : انما هذا (٤) في المقام وحده بنص الآية قيل له : ان الله تعالى لا يكلم عباده بالمحال ولا بما لا يمكن ، وباليقين يدرى كل ذى حس سليم ان مقام ابراهيم حجر واحد لا يدخله أحد ولا يقدر أحد على ذلك وانما مقام ابراهيم الحرم كله كما قال مجاهد انه قال مقام ابراهيم الحرم كله ، فان قال قائل ان الله تعالى قال : ( ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوهم فيه فان قاتلوهم فاقتلوهم ) قلنا : نعم هكذا قال الله تعالى وبهذا نقول ، ولا يحل قتال أحد لا مشرك ولا غيره في حرم مكة لكننا نخرجهم منه فان خرجوا وصاروا في الحل فنذنا عليهم ما يجب عليهم من قتل أو اسراو عقوبة فان امتنعوا وقاتلونا قاتلناهم حينئذ في الحرم لما أمر الله تعالى وقاتلناهم فيه وهكذا نفعل بكل باغ وظالم من المسلمين ولا فرق ، فان قالوا : فقد قال الله تعالى . ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) الآية قلنا : الذى قال هذا قال : ( ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوهم فيه ) وكلامه كله حق وعهوده كلها فرض ولا يحل ترك شيء من كلامه

(١) في النسخة رقم ١٤ يستشفعون به (٢) في النسخة رقم ١٤ وفضيحة (٣) في النسخة رقم ١٤ يجوز

(٤) في النسخة رقم ١٤ ان هذا هـ

شيء آخر إلا بنسخ متيقن فواجب علينا أن نستعمل مثل هذه النصوص ونجمعها  
وتستثنى الأقل منها من الأكثر اذ لا يحل غير ذلك فنحن نقتل المشركين حيث  
وجدناهم الا عند المسجد الحرام فنحن إذا فعلنا هذا كنا على يقين من اننا قد أطعنا الله  
تعالى في كل ما أمرنا به ومن خالف هذا العمل فقد عصى الله تعالى في احدى الآيتين  
وهذا لا يحل أصلا وكما قلنا فعل أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضى الله عنه فانه لما  
ابتدأه الفساق بالقتال في حرم مكة يزيد. وعمرو بن سعيد. والحسين بن نمير. والحجاج  
ومن بعثه. ومن كان معهم من جنود السلطان قاتلهم مدافعا لنفسه وأحسن في ذلك  
وبالله تعالى التوفيق ه حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا  
الفربرى نا البخارى نا عثمان بن أبى شيبة نا جرير عن منصور بن المعتمر عن مجاهد  
عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم افتتح مكة : « لا هجرة  
ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا فان هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق  
السموات والارض فهو حرام بحرمه الله تعالى إلى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه  
لاحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله الى يوم القيامة لا يعضد  
شوكه ولا ينفر صيده ولا ياتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس :  
يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وليوتهم قال الا الاذخر ه ه ومن طريق مسلم  
ابن الحجاج نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير  
حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف نا أبو هريرة قال : « لما فتح الله تعالى على رسوله  
ﷺ مكة قام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ان الله تعالى حبس الفيء عن مكة  
وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لأحد كان قبلى وانها حلت لى ساعة من نهار  
وانها ان تحل لأحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطها الا لمنشد »  
وذ كر باقى الحديث بذكر الاذخر ، وقد روينا من طريق مسلم نا قتبية بن سعيد  
نا ليث - هو ابن سعد - عن سعيد بن ابى سعيد عن أبى شريح العدوى انه قال لعمر  
ابن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة : أئذن لى أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول  
الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته اذ ناى ووعاه قلبى وأبصرته عينائى حين تكلم به  
أنه حمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : « ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل  
لامرى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد  
ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا : ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن

لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب»  
 قيل لآبى شريح : اذآ قال لك عمرو؟ قال قال: انا األم بذلك منك ياأباشرىح ان الحرم  
 لا يعيد عاصيا ولا فارا بخربة \* .

**قال أبو محمد :** ولا كرامة للطيم الشيطان شرطى الفاسق يريد أن يكون أعلم من  
 صاحب رسول الله ﷺ بما سمعه ذلك المصاحب رضى الله عنه من فم رسول الله ﷺ  
 وانا لله وانا لله را جمون على عظيم المصاب فى الاسلام ثم على تضاعف المصيبة بمن  
 شاهده يحتج فى هذه القصة بعينها بقول الفاسق عمرو بن سعبد معارضة لرسول الله  
 ﷺ ثم يتكلم فى دين الله تعالى ويغر الضعفاء بأنه علم وما العاصى لله تعالى ولرسوله  
 ﷺ الا الفاسق عمرو بن سعبد ومن ولاه وقلده، وما حامل الخربة فى الدنيا والآخرة  
 الا هو ومن أمره وأيده وصوب قوله \* .

**قال أبو محمد :** فهذا نقل تراثر ثلاثة من الصحابة أصحاب رسول الله ﷺ .  
 أبو هريرة . وابن عباس . وأبو شريح ظهم يروى عن رسول الله ﷺ انه قال : ان مكة  
 حرمها الله تعالى ، فبقين ندرى أن رسول الله ﷺ لم يحرم مكة خصوصا القتال المحرم بالظلم  
 لأنه محرم فى كل مكان فى الأرض لكنه عليه الصلاة والسلام نص على انه انما حرم القتال المأمور  
 به فى غير هالآله عليه الصلاة والسلام المقاتل فى مكة ولا قتل إلا بحق ونهى عن ذلك القتال  
 بعينه غيره وحرم أن يحتج به فى مثله وقطع الأيدى فيه سفك دم والقصاص كذلك فلا  
 يحل فيها البتة ، وقد شغب قوم بما روينا من طريق مسلم نايجى بن يحيى قلت للمالك ناابن  
 شهاب عن أنس أن النبى ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجل فقال : ان  
 ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقلوه ، قال نعم : وهذا لاحجة لهم فيه لأن هذا  
 كان حين دخوله مكة عام الفتح وهى الساعة التى أحلها الله تعالى له ثم أخبر عليه الصلاة  
 والسلام فى اليوم الثانى أنها قد عادت الى حرمتها الى يوم القيامة فاذا قد ارتفع الاشكال  
 وجب تأمين من دخل مكة جملة من كل قتل وقصاص وخذ ، وبالله تعالى التوفيق ، فان قال  
 قائل من يحتج لهذا القول ان الله تعالى يقول : ( والحرمات قصاص ) فمن انتهك حرمة فى  
 الحرم وجب أن يشتهك منه مثل ذلك فى الحرم قلنا له : هذا عموم يخصه قول الله تعالى : ( ومن  
 دخله كان آمنا ) ويخصه قول رسول الله ﷺ بتحريمها أن لا يسفك فيها دم أصلا إلا من  
 قاتلنا فيه من المشركين وبالاجماع فى الدفاع عن النفس الظلم فصاح الله تعالى لم يرد قط  
 ان من انتهك حرمة الحرم أن ننتهكها نحن ايضا قصاصا منه وأنه لا يقام عليه حتى يخرج

الى الحل، وهذا قول عمر بن الخطاب. وعبد الله بن عمر. وابن عباس. والشعبي. وسعيد بن جبير. والحكم بن عتيبة، وروى أيضا عن عطاء بن به نأخذ، وأما نهى الناس عن مبايعته ومكالمته فان الله تعالى يقول: (واحل الله البيع وحرم الربا) فلا يجوز منعه من البيع بغير نص ولا اجماع وكذلك امر الله تعالى بافشاء السلام فلا يجوز منعه الا بنص او اجماع، فان احتجوا بقول عبد الرحمن بن فروخ. قال: اشترى نافع بن عبد الحارث عامل عمر بن الخطاب على مكة من صفوان بن امية بن خلف دار السجن باربعة آلاف فان رضى عمر فالبيع له، وان لم يرض عمر فلصفوان أربع مائة. قلنا: قد جاء لبعض السلف خلاف لهذا كما روى عن طاووس انه كره السجن بمكة، وقال: لا ينبغي أن يكون بيت عذاب في بيت رحمة، وبهذا نأخذ، فان انكروا علينا خلاف عمر. ونافع. وصفوان في ذلك قلنا لهم: نحن لانكر هذا إذا أوجبه قرآن أو سنة، ولكن إذ تنكرون هذا ولا يحل عندهم فكيف استجزتم خلافه في هذا الخبر نفسه في أنه نص عمر فله بيعه. وإن لم يرض فلصفوان أربع مائة، وهذا عند جميع الحاضرين من المخالفين بما محض فعاد الاتم عليهم والعار أيضا في خلافهم ما لا يستحلون خلافه الى خلافهم عمر. وابنه. وأبا شريح. وابن عباس وابن الزبير في أن لا يقام قود بمكة أصلا ولا مخالف لهم من الصحابة رضى الله عنهم والقرآن معهم والسنة ورسول الله ﷺ معهم يهتف بذلك على الناس ثانياً يوم الفتح، فهذا هو الاجماع الثابت المقطوع به على جميع الصحابة انهم قالوا به، وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون قول الله تعالى وقول رسول الله ﷺ وحكمه، وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٨٤ **مَسْأَلَةٌ** هل يقام القصاص أو الحدود في الشهر الحرام أم لا؟ قال علي: قال الله تعالى: (الشهر الحرام بالحرام والحرامات قصاص فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقال تعالى: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) الى قوله تعالى: (والفتنة أكبر من القتل).

**قال أبو محمد**: وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: رأيت الرجل يقتل في الحرم أين يقتل قاتله؟ قال حيث شاء أهل المقتول قال فان قتل في الحل ولم يقتل في الحرم قال عطاء: وكذلك الشهر الحرام. وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال شهر الله الأصم رجب، قال: فكان المسلمون يظلمون الأشهر الحرم لأن الظلم فيها أعظم قال: ومن قتل في شهر حلال أو جرح لم يقتل في شهر حرام حتى يجيء شهر حلال قال الله تعالى: (الشهر الحرام بالشهر الحرام)، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن رجلا جرح في شهر حلال فأراد عثمان بن محمد بن أبي سفيان أن يقيدوه وهو

أمير في شهر حرام فإرسل إليه عبيد بن عمير وهو في طائفة من الدار لا تقده حتى يدخل شهر حلال .

قال أبو محمد : فهذا عبيد بن عمير. والزهرى لا يريان أن يقاد في شهر حرام من جنى في شهر حلال، وعن عطاء بن أبي رباح يرى من قتل في شهر حرام أن يقتل في شهر حرام فان قتل في شهر حلال لم يقده منه في شهر حرام فهو لاء من أكابر التابعين وفقهاء مكة والمدينة \*

قال علي: قال الله تعالى: (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) فانما نهى الله تعالى فيها عن الظلم فكان الظلم فيها أو كدم من الظلم في غيرها ولا يجلب أن يزداد على الله تعالى ما لم يقل ، ثم نظرنا في قوله تعالى: (الشهر الحرام بالشهر الحرام) فكان موجب هذه الآية إن من قتل أو جرح في شهر حرام فلم يظفر به إلا في شهر حلال فان ولى الاستقادة من الدم أو الجرح بخير ان شاء تأخيره إلى شهر حرام فذلك له بنص الآية وان لم يرد ذلك فهو بعض حقه تجافى عنه ولم تمنعه الآية من ذلك وبهذا نقول وبالله تعالى التوفيق، وأما قوله تعالى: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) انما هذا في القتال، وليس من القود في شيء .

**قال أبو محمد** ويحبس الذي وجب عليه القود فاخره المجنى عليه أو ولى الدم حتى يأتي شهر حرام لانه قد وجب أخذه بما جنى فلا ينبغي تسريحه بل يوقف بلا خلاف للقود ويمنع من الاطلاق .

**قال أبو محمد** : وأما الحدود فتقام في الشهر الحرام كلها من رجم وغيره لأن الله تعالى لم يأت عنه نص بالمنع من ذلك ولا من رسوله عليه الصلاة والسلام وتعجيل الطاعة المفترضة في إقامة الحدود واجب ييقن ندرى ان الله تعالى لو أراد تأخير ذلك عن الشهر الحرام لبينه تعالى على لسان رسوله ﷺ كما بين ذلك في الحرم بمكة فاذا لم يفعل فنحن نشهد بشهادة الله تعالى أنه ما أراد قط أن لا تقام الحدود إلا في الأشهر الحرم ، وهكذا القول في حرم المدينة وما كان ربك نسيا، وبالله تعالى التوفيق .

**٢٠٨٥ مسألة** مقاتلة من مر أمام المصلى \* قال علي : من أراد المرور أمام المصلى إلى ستره أو غير ستره فاراد انسان أن يمر بينه وبين سترته أو بين يديه وان لم يكن الى ستره فليدفعه فان اندفع وإلا فليقاتله فان دفعه فوافقت منية المرید للورور فدمه هدر، ولا شيء فيه لا قود ولا دية ولا كفارة، وكذا إن كسر له عضو ولا فرق، فان وافق في ذلك منية المصلى ففيه القود أو الدية أو المقاداة . برهان ذلك ما روينا من

طريق أبي داود ناموسى بن اسماعيل ناسليمان - هو ابن المغيرة - عن حميد قال: قال أبو صالح: أحدثك عما رأيت من أبي سعيد وسمعت منه دخل أبو سعيد على مروان فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى ما يستره من الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان \* ورويان طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن محمد بن مصعب الصوري نا محمد بن المبارك - هو الصوري - ناعبد العزيز بن محمد - هو الدر او ردى - عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنه كان يصلي فاراد ابن مروان أن يمر بين يديه فدرأه فلم يرجع فضربه فخرج الغلام يبكي حتى أتى مروان فاخبره فقال مروان لابن سعيد: لم ضربت ابن أخيك؟ قال: ما ضربته انما ضربت الشيطان سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم في صلته فاراد انسان يمر بين يديه فيدرأه ما استطاع فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان» ومن طريق مسلم عن رسول الله ﷺ «قال فان أبي فليقاتله فان معه القرين» ومن قاتل كما أمره رسول الله ﷺ فهو محسن قال الله تعالى: (ما على المحسنين من سبيل) فاذا هو محسن فليس متعديا وإذ ليس متعديا فلا قد عليه ولا دية وليس قاتل خطأ فتكون عليه كفارة فلو أمكنه دفعه فعمد قتله أقيده لانه معتد حينئذ بما لم يؤمر، وأما المار بين يدي المصلي فمعتد بالمرور معتد بالمقاتلة فعليه القود وباللله تعالى التوفيق \*

٢٠٨٦ مسألة الجماعة تضرب الواحد فيقتل ولا يدري من أصابه منهم والمصطدمان ومن وقع على آخر ومن تعلق بأخر فسقط. والحفارون والمتصارعان والمتلاعبان \*

قال أبو محمد: أما الجماعة تضرب الواحد فيموت ولا يدري من منهم أصابه فانه ان وجد مقتولا في دار قوم فادعى اهله على أهل تلك الدار وكان الذين ضربوه من أهل تلك الدار ففيه حكم القسامة على ما ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى، وان كان الذين ضربوه من غير أهل تلك الدار فليس ههنا حكم القسامة ولكن حكم التداعي فالبينة ههنا على مدعى الدم فان جاء بها فله القود وان لم يأت بها حلفوا له ان ادعى على جميعهم أو حلف له من ادعى عليه منهم وبروا وسنذكر هذا كله في باب القسامة \*

٢٠٨٧ مسألة (١) وإذا اقتتل اثنان فقتل احدهما الآخر فقد قال قوم على الحي نصف الدية لانه مات المقتول من فمله وفعل غيره وهذا ليس بشيء لان

المقتول وان كان عاصيا لله تعالى وفي النار لقول رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النارى فانه ليس كل عاص يحل دمه ولا يغرم دية لكن القاتل المحلى هو قاتل الآخر بلاشك فاذا هو قاتله ييقين عليه ما على القاتل لما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل ابن شهاب عن اول من جعل على المصطدمين نصف عقله فقال ابن شهاب: نرى ان العقل تاما على الباقي منهما وتلك السنة فيما ادر كنا ه قال ابو محمد: فان جنى المقتول على قاتله جنابة مات منها بعد موت المقتول فالقود واجب تهجيله على المحلى اذا كانا ظالمين معا او كان المحلى منهما ظالما والمقتول مظلوما فيستقاد من المحلى في نفسه وفي الجراح التي جرح المقتول بها او تؤخذ الدية منه او من ماله مات او عاش ولا شيء في مال المقتول لادية ولا غيرها الا ان كان قطع له اصبع او اصابع او يدا او رجلا فالدية في ذلك في مال الميت ه برهان ذلك ان ما واجب في حياة الجاني من دية (١) نهى واجبة بعد فلا يسقطها موته اذا صاح ييقين فلا يسقط بالدعوى وأما ما لم يجب في حياته بعد فببينة ندرى ان ماله قد صار بموته لورثته وللغراء بلاشك فاذا صار لهم فهو مال من مالهم والدية لا تجب الا بموت المقتول فاذا وجبت بموته ولا مال للجاني فمن الباطل البحث المقطوع به ان تؤخذ دية من مال من لم يقتله ولا جنى عليه وكذلك دية القاتل (٢) الذي قد مات قبل وجوب الدية عليه، والاحكام لاتلحق الموتى وانما تلحق الأحياء. وبالله تعالى التوفيق: فهذا حكم الظالمين، وأما ان كان القاتل المحلى مظلوما والمقتول ظالما فقد مضى الى لعنة الله تعالى ولا شيء على القاتل الجراح لاقود ولادية لما سذكروه في كتاب أهل البغي ه

**قال ابو محمد:** وأما المصطدمان راجلين أو على دابتين أو السفينتين يصطدمان فروى عن الشعبي في السفينتين يصطدمان لاضمان في شيء من ذلك، وقال الشافعي: لا يجوز فيه الا أحد قولين أما انه يضمن مدير السفينة نصف ما أصابت سفينته لغيره أو أنه لا يضمن البتة الا أن يكون قادرا على صرفها بنفسه أو بمن يطيعه فلا يفعل فيضمن والقول قوله مع يمينه أنه ما قدر على صرفها وضمان الأموال اذا ضمن في ذمته وضمان النفوس على عاقلته ه

قال ابو محمد: وقال بعض أصحابنا: اذا اصطدمت السفينتان بغير قصد من ركابها لكن بغلبة أو غفلة فلا ضمان في ذلك أصلا فان حملا سفينتهما على التصادم فهلكتا ضمن كل واحد نصف قيمة السفينة الأخرى لأنها هلكت من فعلها ومن فعل

(١) في النسخة رقم ١٤ من دمه (٢) في النسخة رقم ١٤ ولا جنى عليه وهم ودية القاتل

ركابها ، وأما الفارسان يصطدمان فان أبحاثية . وما لك . والأوزاعي . والحسن بن حتى قالوا : ان ماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر كاملة وقال عثمان البتي . وزفر . والشافعي : على كل واحد منهما نصف دية صاحبه ، وقال بعض أصحابنا : بمثل قول الشافعي في ذلك وكذلك أوجبوا ان هلكت الديتان أو احدهما فنصف قيمتها أيضا وكذلك لو رموا (١) بالمنجنيق فعاد الحجر على أحدهم فأت فأت الدية على عواقبهم وتسقط منها حصة المقتول لأنه مات من فعله وفعل غيره قالوا : فلو صدم أحدهما الآخر فقط فمات المصدوم فديته على عاقلة الصادم ان كان خطأ وفي مال القاتل ان قتل في العمد .

قال ابو محمد : والقول في ذلك وبالله تعالى التوفيق أن السفينتين اذا اصطدمتا بغلبة ريح أو غفلة فلا شيء في ذلك لانه لم يكن من الركبان في ذلك عمل اصلا ولم يكسبوا على انفسهم شيئا وأهوالهم وأهوال عواقبهم محرمة الابنص أو اجماع فان كانوا تصادموا وحملوا وكل أهل سفينة غير عارفة بمكان الأخرى لكن في ظلمة لم يروا شيئا فهذه جناية والأموال مضمونة لانهم تولوا افسادها وقال تعالى : ( وجزاء سيئة سيئة مثلها ) وأما الأنفس فعلى عواقبهم كلهم لانه قتل خطأ وان كانوا تعمدوا فالأموال مضمونة كما ذكرنا وعلى من سلم منهم القرد أو الدية كاملة والقول في الفارسين أو الرجلين يصطدمان كذلك ، وكذلك أيضا الرماة بالمنجنيق تقسم الدية عليه وعليهم وتودى عاقبته وعاقبتهم ديته سواء . برهان ذلك أنه في الخطأ قاتل نفسه مع من قتلها وقد ذكرنا قبل أن في قاتل نفسه الدية بنص قول الله تعالى [ في قاتل الخطأ فعمد تعالى كل مقتول ولم يخص خطأ وما كان ربك نسيا ] (٢) .

قال أبو محمد : ثم نرجع الى مسألتنا فنقول : اما قولهم في المصطدمين ان الميت مات منهما من فعل نفسه ومن فعل غيره فهو خطأ والفعل انما هو مباشرة الفاعل وما يفعله فيه وهو لم يباشره بصدمة (٢) غيره في نفسه شيئا ولا يختلفون فيمن دفع ظالما الى ظالم آخر ليقاتله فقتل أحدهما الآخر ان على القاتل منهما القود أو الدية كلها ان فات القود ببعض العوارض وهو قد تسبب في موت نفسه باقتداء القتال كما تسبب في موت نفسه في الصدم ولا فرق وهذا تناقض منهم .

قال أبو محمد : وكذلك القول في المتصارعين . والمتلاعبين ولا فرق ، وما أباح الله

(١) في النسخة رقم ٤٥ وكذلك ان رموا (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ (٣) في

تعالى في اللعب شيئاً حظه في الجدد ، وأما من سقط من علو على انسان فإنا جميعاً أو مات الواقع أو الموقوع عليه فان الواقع هو المباشر لانلاف الموقوع عليه بلا شك وبالمشاهدة لان الوقعة قتلت الموقوع عليه ولم يعمل الموقوع عليه شيئاً فدية الموقوع عليه ان ملك على عاقلة الواقع ان لم يتعمد الوقوع عليه لأنه قاتل خطأ فان تعمد فالقود واقع عليه ان سلم أو الدية وكذلك الدية في ماله ان مات الموقوع عليه قبله فان ماتا معا أو مات الواقع قبل فلا شيء في ذلك لما ذكرنا من أن الدية إنما تجب بموت المقتول المجنى عليه لا قبل ذلك فاذا مات في حياة قاتله فقد وجبت الدية أو القود في مال القاتل واذا مات مع قاتله أو بعد قاتله فلم يجب له بعد شيء لا قود ولا دية في حياة القاتل فاذا مات فالقاتل غير موجود والمال قد صار للورثة ، وهذا لاحق له عندهم وليس هكذا قتل الخطأ لأن الدية لا تجب في مال الجناني ، وإنما تجب على عاقلته فسواء مات القاتل قبل المقتول أو معه أو بعده لا يسقط بذلك وجوب الدية إما على العاقلة ان علمت واما في كل مال المسلمين كما جاء في سهم الغارمين ، وبالله تعالى التوفيق ، ولا شيء لو ارث الواقع ان مات في جميع هذه الوجوه لاديه ولا غيرها لأنه لم يكن أحد عليه شيئاً ، وسواء وقع على سكين بيد المدفوع عليه أو على رءس أو غير ذلك لاشيء في ذلك أصلاً لأنه ان عمد فهو قاتل نفسه عمداً ولا شيء في ذلك بلا خلاف وان كان لم يعمد فلم يباشر في نفسه جناية وإنما هو قاتل حجر أو حديدة أو نحو ذلك وما كان هكذا فلا شيء في ذلك كله وبالله تعالى التوفيق \*

قال أبو محمد : وأما المتماقلون في الماء فان عرف أيهم غطسه في الماء حتى مات فان كان عمداً فالقرد وان كان غير قاصد لكن غطس أحدهم فلما جاء ليخرج لقي ساقى آخر فنعتاه الخروج غير قاصد لذلك فالدية على عاقلته وعليه الكفارة لأنه باشر ذلك فيه غير قاصد فهو قاتل خطأ ، فان كان غطسه تغطية لا يمت البتة من مثلها فوافق منيته فهذا لاشيء فيه لأنه لم يقتله لا عمداً ولا خطأ بل مات بأجله حتف أنفه فان جهل من عمل ذلك به فمن ادعى عليه أحلف وبرى. وان لم تقم عليه بينة ولا قسامة ههنا لأنه ليس مما حكم فيه رسول الله ﷺ بالقسامة \*

قال أبو محمد : والذي نقول به أن حكم القسامة واجب ههنا لأنه هو الذي حكم فيه رسول الله ﷺ بالقسامة لان كلنا الحالين قتيل وجدولم يقل عليه الصلاة والسلام انى حكمت بالقسامة من أجل الدار ولا من غير أجل الدار فلا يجوز أن يقول عليه الصلاة والسلام ما لم يقل لكن نحكم في نوع تلك الحال مثل حكمه فيها وبالله تعالى التوفيق \*

وكذلك من قتل في اختلاط قتال أو ليلاً أو أين قتل وبالله تعالى التوفيق ، ولو ان قوما حفروا في حائط بحق أو بباطل أو في معدن أو بشر فتردى عليهم الحائط أو الجرف فماتوا أو مات بعضهم فان كانوا عامدين قاصدين إلى هدمه على أنفسهم فهو قتل عمد والقود على من عاش أو دية كاملة لجميع من مات لكل واحد منهم دية لأن كل واحد منهم قاتل نفس وهذا حكم قاتل النفس عمداً، وان كانوا لم يقصدوا إلا العمل لاهدمه على أنفسهم فهم قتلة خطأ على عواقلهم لهم دية دية لكل من مات فقط فان لم يكن لهم عواقل فمن سهم الغارمين أو من كل مال لجميع المسلمين، ولو أن قوما وقفروا على جرف فانهار باحدهم فتعلق بمن يقربه وتعلق ذلك بآخر فسقطوا فماتوا فالمتعلق بصاحبه قاتل خطأ فالدية على عاقلة المتعلق فكان زيداً تعلق بخالد وتعلق خالد بمحمد فعلى عاقلة زيد دية خالد وعلى عاقلة خالد دية محمد فقط وكذلك أبدأ لأن المتعلق بأنسان إلى المهلكة قاتل خطأ إلا أن يتعمد بلاشبهة فهو قاتل عمد ليس فيه إلا لو خلاص المتردى القود أو الدية أو المفاداة ، فلو تعلقوا هكذا فرقعوا على أسد أو ثعبان فقتلهم فان كان خطأ فلا شيء في ذلك لأنه ليس قاتل خطأ وإنما قتلت البهيمة وان كان عمدا فعليه القودان خلاص ويرمى إلى مثل البهيمة حتى تقتله كما فعل هو بأخيه لقول الله تعالى: (والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) \*

**قال أبو محمد** : روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناعلي بن مسهر عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص قال : استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئر فحفروها فانحسفت بهم البئر فمات أحدهم فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية وطرح عنه ربع الدية \*

قال علي : أما الأثر في وضع على الدية في قصة الحفارين فهي ثابتة عنه وهي موافقة لقول الشافعي . وأصحابنا وهم يشنعون على من خالف الصاحب اذا وافق آراءهم وهم قد خالفوا ههنا الرواية الثابتة عن علي ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا يوضح عظيم تناقضهم وبالله تعالى التوفيق ، وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ والحفارون كلهم باشر هدم ما نهار (١) على الذي هلك منهم فعلى عواقلهم كلهم عواقل الأحياء والاموات ، وكذلك لو ماتوا كلهم دية دية لكل (٢) من مات يعني أن في كل ميت دية واحدة

(١) في النسخة رقم ٤٥ هدم ما نهدم (٢) في النسخة رقم ١٤ لكان

فقط تودى الى عواقل جميعهم وعاقلة الميت فى جملتهم وبالله تعالى التوفيق \* ومن طريق  
أبى بكر بن أبى شيبه ناعبد الاعلى عن معمر عن الزهرى انه سئل عن اجراء استوجروا  
ليهدموا حائطا نخر عليهم فمات بعضهم أنه يغرم بعضهم لبعض الدية على من بقى \*  
ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبه نا وكيع ناموسى بن على بن رباح عن أبىه قال: جاء  
أعمى ينشد الناس فى زمان عمر يقول : \*

يا أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الاعمى الصحيح المبصر  
\* خرا معا كلاهما تكسرا \*

قال وكيع : كانوا يرون أن رجلا صحيحا كان يقود أعمى فوقعا فى بئر نخر عليه  
فاما قتله واما جرحه فضمن الاعمى \* ومن طريق ابن وهب نا الليث بن سعد أن عمر  
ابن الخطاب قضى فى رجل أعمى قاده رجل نخر معا فى بئر فمات الصحيح ولم يمت  
الاعمى فقضى عمر على عاقلة الاعمى بالدية فكان الاعمى يتمثل بأبيات شعر قالها وهى  
التي ذكرناها آنفا قبل هذا ، قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول فى البصير يقود الاعمى  
فيقع البصير فى بئر ويقع الاعمى على البصير فيموت البصير فان دية البصير على  
عاقلة الاعمى \*

**قال ابو محمد** : الرواية عن عمر لا تصح فى أمر الاعمى لأنه عن على بن رباح .  
والليث وكلاهما لم يدرك عمر أصلا ، والقول فى هذا عندنا أن من وقع على آخر فلا  
يخلو من أحد ثلاثة أوجه اما أن يكون دفعه غيره فمات الواقع أو الموقوف عليه ، واما  
ان يكون الموقوف عليه هو الذى جر الواقع فوقع عليه كبصير يقود أعمى وهو بمسكه  
فرقع البصير وانجذب بجذبه الاعمى أو المريض فوقع عليه فمات الاسفل أو الاعلى أو  
يكون وقع من غير فعل أحد لكن عمد رعى نفسه أو لم يعمد لكن عثر إذ خر فان دفعه  
غيره فالدافع هو القاتل فان كان عمدا فعليه القود أو الدية أو المفاداة فى أيهما مات فان  
كان خطأ فعلى عاقلة الدية وعليه الكفارة اذ هو القاتل خطأ والمدفوع حيثنذو الحجر  
سواء فهذا وجه ، وان كان المدفوع عليه هو جذد الواقع فان كان عمدا فهو قاتل عمد  
فان مات المجبوذ فعليه القود أو الدية أو المفاداة وان مات هو فهو قاتل نفسه ولا  
شئ على المجبوذ لأنه لم يعمد ولا أخطأ فان كان لم يعمد جذده ولكن استمسك به  
فوقع فمات فعلى عاقلة الجابذ دية المجبوذ ان مات والكفارة لأنه قاتل خطأ فان مات هو  
فليس على المجبوذ شئ ولا على عاقلته لأنه ليس عمدا ولا مخطئا لكن على عاقلة الجابذ دية  
نفسه لأنه قاتل نفسه خطأ فهذا وجه ثان ، وان كان وقع من غير فعل أحد فان كان عمدا

فهو قاتل عمد ان سلم فالتقود أو الدية أو المفاداة وان مات فهو قاتل نفسه عمدا ولا شيء على الموقوف عليه وان كان لم يعمد فهو قاتل خطأ اما نفسه واما الآخر فالدية على عاقلته ولا بد وعليه ان سلم هو ومات الآخر كفارة وبالله تعالى التوفيق ، والاعمى والبصير في ذلك سواء \*

**٢٠٨٨ - مسألة** - من قال ان صوم الشهرين في كفارة قتل الخطأ عوض من الدية والعقن ان لم يجد : قال على : نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا موسى بن معاوية نا وكيع نا زكريا عن الشعبي قال : سئل مسروق عن قتل مؤمنا خطأ ( فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ) الى قوله تعالى ( فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ) عن الرقبة وحدها أم عن الدية والرقبة ؟ قال : من لم يجد فعن الدية والرقبة \* وبه الى وكيع نا اسرائيل عن جبر عن عامر قال : من لم يجد فعن الدية والرقبة \*

قال على : ذهب مسروق والشعبي ههنا الى قول الله تعالى : ( فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ) ان صح معناه فمن لم يجد الدية والرقبة \*

قال على : ولولا دليل نذكره ان شاء الله تعالى لكان القول قولها ، وذلك لانه عموم لا يجوز ان يخص إلا بدليل لكن لما علمنا أن الدية في قتل الخطأ ليست على القاتل وانما هي على عاقلته بطل ما قاله مسروق وعامر لأن الدية لا تنبالي وجدها القاتل أو لم يجدها فصح بذلك أن مراد الله تعالى بقوله : ( فمن لم يجد ) انما هو فيما ينظر فيه الى وجود المكلف لا فيما لا ينظر فيه الى وجوده ، وليس ذلك إلا في الرقبة التي هي واجبة عليه في صلب ماله فان لم يجدها فالصيام كما أمر الله تعالى \*

**قال أبو محمد** : وأما عن عاقلة له فالدية واجبة في ذلك على كل مال لجميع المسلمين لأن الله تعالى افترض في قتل الخطأ دية مسلمة إلى أهل المقتول ، وقد قال تعالى : ( وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ) وقال رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » ووجدنا الناس قد اختلفوا هل دية الخطأ على القاتل المخطئ أم لا ؟ فوجب بقول الله تعالى : ( وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ) انه لا يلزمه الدية ، وأيضا فان الله تعالى اذ أوجب الدية في ذلك لم يلزمها القاتل فلا سبيل إلى الزامه دية لم يلزمه الله تعالى إياها ولا رسوله ﷺ ولا إجماع الأمة وقد صح النص والاجماع على الزامه الكفارة بالعقن أو الصيام فوقفنا عند النص والاجماع في ذلك وألزمنا الدية العاقلة بالنص الوارد في ذلك على ما نذكر في أبواب العاقلة ان شاء الله تعالى وألزمناها في كل مال \*

٢٠٨٩ مَسْأَلَةٌ من أمر غيره بقتل انسان فقتله المأمور به قال على :  
 اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : يقتل الأمر وحده، وقالت طائفة: يقتل المأمور  
 وحده، وقالت طائفة: يقتلان جميعا ، وقالت طائفة : لا يقتل واحد منهما فالقول الأول  
 بإحدىنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج  
 ابن المنهال نا حماد بن سلية عن قتادة عن خلاس أن علي بن أبي طالب قال: اذا أمر الرجل  
 عبده أن يقتل رجلا فقتله فهو كسيفه وسوطه ، أما السيد فيقتل ، وأما العبد فيستودع  
 في السجن به ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء رجل أمر عبده  
 فقتل رجلا فقال على الأمر سمعت أبا هريرة يقول: يقتل الحر الأمر ولا يقتل العبد،  
 قال أبو هريرة : رأيت لو أن رجلا بعث بهدية مع عبده إلى رجل من أهداها؟ قال ابن  
 جريج : فقلت فاجيره قال ذلك مثل عبده قلت فامر رجلا حرأ أو عبدا لا يملكه وليسا  
 بأجيرين قال: على المأمور اذا لم يملكهما اذا أمر حرا فقتل رجلا فانه يقتل القاتل  
 وليس على الأمر شيء \* والقول الثاني كما روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية  
 نا وكيع نا شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبي سليمان عن الرجل يامر الرجل  
 فيقتل؟ فقالا جميعا: يقتل القاتل وليس على الأمر قود \* وبه الى وكيع نا سفیان الثوري  
 عن جابر عن عامر الشعبي في الذي يامر عبده فيقتل رجلا قال يقتل العبد وللشعبى كلام  
 آخر زائد ويعاقب السيد \* والقول الثالث هو قول قتادة أنها يقتلان جميعا \* والقول  
 الرابع روينا عن سليمان بن موسى قال : لو أمر رجل عبده فقتل رجلا لم يقتل الأمر ،  
 ولكن يديه ويعاقب ويحبس فان أمر حرافا الحر إن شاء أطاعه ، وان شاء لا فلا  
 يقتل الأمر \*  
 وأما المتأخرون فان سفیان الثوري قال : يقتل العبد ويعاقب (١) السيد الأمر ، ولو

أمر رجل صديقا بقتل انسان فقتله الصبي فالدية في مال الصبي ويرجع بها على الذي أمره  
 ولا يقتل الأمر، وقال احمد بن حنبل: إن أمر عبده بقتل انسان قتل الأمر ويؤدب العبد  
 فان أمر حرا فقتله قتل المأمور وحده ، وبه قال إسحاق ، وقال أبو حنيفة . ومحمد بن  
 الحسن في عبد محجور عليه أمر عبدا محجورا عليه أن يقتل رجلا فقتله فسيد القاتل  
 بالخيار إن شاء دفع عبده إلى أولياء المقتول وان شاء فدهاه فان اعتق العبد الأمر رجوع سيد  
 المأمور عليه فاخذ منه قيمة عبده الذي أسلم أو الذي فدهاه ، وقال أبو يوسف إذا أمر عبدا  
 عبدا باتلاف نفس أو مال فانه اذا اعتق الأمر لزمه المال المتلف بامره ولم يلزمه الدم

المتاف بامرهم كما لو أقر بجناية أودين في رقبة ثم اعتق فان الدين يلزمه ولا تلزمه الجناية، وقال زفر. والحسبن زياد في عبد أمر صبيا بقتل انسان فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية، ثم ترجع بها عاقلة الصبي على سيد العبد فيقال له : ادفع العبد الى العاقلة أو افده بالدية، وقال الشافعي : ان أمر حر عبد غيره بقتل انسان فقتله أو أمر بذلك صبيا أجنبيا فقتل فان كان العبد والصبي يميزان أنه أجنبي وان طاعته ليست عليهما عوقب الأمر ولا قود عليه ولا دية، والقاتل ههنا هو العبد أو الصبي قال: فان كانا لا يميزان ذلك فعلى الأمر القود \*

قال ابو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا أن ننظر في ذلك فنظرنا في قول ابى حنيفة وأصحابه فوجدنا لاجحة لهم في شيء منه بل هي أقوال متخاذلة ثم نظرنا في قول سفيان فوجدناه أيضا خطأ لأنه فرق بين السيد يأمر عبده بقتل انسان فينفذ أمره فجعل العبد هو القاتل ولم ير السيد الأمر قاتلا، وأما قول الشافعي وأحمد. وأبى سليمان فداخلة في أقوال من ذكرنا قبل من الصحابة والتابعين فتركنا أن نخصها بالذكر اكتفاء بكلامنا في تلك الأقوال الأربعة ، وبالله تعالى التوفيق ، وأما قول سلمان بن موسى لا يقتل الأمر ولا المأمور غطلا لأن ههنا قتل عمد، وقد أوجب الله تعالى فيه القود، وأما قول الحكم . وحماد . والشعبي . وابراهيم . وأبى سليمان فانهم احتجوا بان القاتل هو المتولى للقتل المباشر للقتل فهو الذى عليه القود خاصة ، وأما قول على . وأبى هريرة رضى الله عنهما فانهما جعلوا الأمر هو القاتل فهو الذى عليه القود وجعلوا المأمور آلة له مصرفة هذه حججهم \*

**قال ابو محمد :** وقدموه أصحاب القياس ههنا بان هذا القول من على . وأبى هريرة قياس يعنى قول على أن المأمور هو كسيف الأمر وسوطه . وقول أبى هريرة أرأيت لو أرسل معه هدية من المهدي لها ؛ وهذا لا متعلق لهم به ولا هو من القياس لاني ورد ولا في صدر لان القياس عند جميع القائلين به انما هو حكم لمسكوت عنه بحكم منصوص عليه أو بحكم مختلف فيه بحكم يجمع عليه ، وأن يرد الفرع إلى الأصل بنوع من الشبه ، وليس ههنا شيء من هذه الوجوه أصلا فبطل باقرارهم أن يكون قياسا اذيقين ندرى أن المأمور ليس حكمه حكم السيف والسوط لأن عليا رأى على المأمور السجن، ولا خلاف في أنه لا سجن على السيف ولا السوط فصح انه لم يحكم على قط للمأمور بالحكم في السيف والسوط فبطل الايهام جملة ، وأما قول أبى هريرة أرأيت لو أهدى معه هدية من الذى أهداها فكذلك أيضا ، وما حكم أبو هريرة قط للقاتل المأمور بمثل الحكم في حامل الهدية بل

الحكم فيهما مختلف بلا خلاف لأن حامل الهدية ومهديها يشكران والأمروالقاتل يقتل  
وبلامان، وهذا لو كان قياسا لكان قياسا للشيء على ضده ولو كان قياسا لا يوجب اتفاقا  
في الحكم، وهذا هو ترك القياس حقا وإنما هو تشبيه فقطه

قال أبو محمد : ثم نرجع الى المسألة التي كنا فيها فنقول انهم لما اختلفوا كما  
ذكرنا وجب علينا أن نفعل ما افترض الله تعالى علينا اذ يقول تعالى : ( فان تنازعتم في  
شئ فردوه الى الله والرسول ) ففعلنا فوجدنا ماروينا من طريق مسلم نا أبو الطاهر.  
وحرمة قالا جميعا : نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن  
عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول  
الله ﷺ : ان الله بعث محمدا بالحق فانزل عليه الكتاب وكان مما أنزل الله عليه آية الرجم  
قرأناها ووعيناها وعلقناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعدهه ومن طريق مسلم أيضا  
عن أبي هريرة « أنه أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أتى زينت  
فذكر الحديث وفيه « أن رسول الله ﷺ قال له : هل أحصنت ؟ قال : نعم فقال رسول  
الله ﷺ اذهبوا به فارجموه » وعن ابراهيم النخعي قال : أراد الضحاك بن قيس أن  
يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة : أنتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان ؟ فقال  
مسروق : حدثنا عبد الله بن مسعود « أن رسول الله ﷺ لما أمر بقتل أيك قال : من  
للصبية ؟ قال : النار قال مسروق : فرضيت لك ما جعل لك رسول الله ﷺ \* ومن طريق  
مسلم « أن رسول الله ﷺ أمر بقطع يد المرأة التي سرت فقطعت يدها »

قال علي : ففي هذه الأخبار ان الأمر يسمى في اللغة [ التي بها نزل القرآن ]  
فاعلا في بعض الأحوال على حسب ما جاءت به اللغة فسمى عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة  
وهم الحجة في اللغة من أمر برجم آخر فرجم راجما للرجوم وسمى أيضا نفسه راجما،  
وسمى رسول الله ﷺ راجما وهو لم يحضر رجا كما بنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية  
نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن سليمان الراوى نا يزيد بن هارون نا محمد بن عمرو عن  
أبي سلمة عن أبي هريرة قال : جاء ما عزن مالك الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله  
أتى قد زينت فذكر الحديث ، وفيه « أن رسول الله ﷺ قال : انطلقوا به فارجموه  
فانطلقوا به فلما مسته الحجارة أدبر يشدد فلقه رجل في يده لحي جمل فضر به فصرعه  
فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فرأه حين مسته الحجارة فقال : فما لتركتموه ؟ »

**قال أبو محمد** : وسمى رسول الله ﷺ نفسه قاطعا يد السارق وإنما تولى القطع  
غيره ، ولا يختلف اثنان في أن رسول الله ﷺ قتل عقبة بن أبي معيط وإنما تولى قتله

غيره بأمر رسول الله ﷺ ، وهكذا جاء عن علي رضي الله عنه لما روينا عن الشعبي أن عليا جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : جلدتك بكتاب الله ورجمتك بسنة رسول الله ﷺ \*

قال علي : فاذ من أمر بالقتل وكان متولى القتل مطيعا للأمر منفذا لأمره ولولا أمره إياه لم يقتله يسمى في اللغة والشريعة قاتلا وقاطعاصح أنهما جميعا قاتلان وقاطعان وجالدان فاذ ذلك كذلك فعليهما جميعا ما على القاتل والقاطع والجلال من القود وسواء في ذلك المسكره والأمر والمنطاع وهذا برهان ضروري لا محيد عنه \*

قال أبو محمد : فسواء أمر عبده أو عبده غيره أو وصيا أو بالغيا أو مجنوننا اذا كان متولى القتل أو الجناية بالقطع أو الكسر أو الضرب أو أخذ المال انما فعل كل ذلك بامر الآمر ولولا أمره لم يفعله فالآمر والمباشر فاعلان لكل ذلك جميعا وأما اذا أمره ففعل ذلك باختياره طاعة للآمر فالمباشر وحده القاتل والقاطع والكاسر والفاقء والجانى فعليه القود وحده ولا شيء على الآمر لأنه لا خلاف في أنه لا يقع عليه ههنا اسم قاتل ولا قاطع ولا جالء ولا كاسر ولا فاقء، وانما الاحكام للاسماء فقط، وأما الصبي والمجنون فلا شيء عليهما والآمر هو القاتل القاطع الجالء الكاسر الفاقء فالقود عليه وحده ، وأما من أمر عبدا له أو غيره أو حرا وكانوا جهالا لا يدرون تحريم ما أمرهم به فالآمر وحده هو القاتل الجانى فى كل ذلك وعليه القود ولا شيء على الجاهل قال الله تعالى : (لأنذرهم به ومن بلغ) \*

**قال أبو محمد** : ولا فرق بين أمره عبده وبين أمره غيره ولا فرق بين أمر السلطان وبين أمر غير السلطان لان الله تعالى انما افترض طاعة السلطان وطاعات السادات فيما هو طاعة لله تعالى وحرمة طاعة المخوفين فى معصية الخالق كما قال رسول الله ﷺ «انما الطاعة فى الطاعة فاذا أمر أحدكم بمعصية فلا سمع ولا طاعة» ، وقد أوردناه باسناده فى غير ما موضع \*

قال علي : ومن أمر آخر بقتل نفسه فقتل نفسه بأمره فان كان فعل ذلك فى نفسه مطيعا للأمر ولولا ذلك لم يقتل نفسه فالآمر قاتل وعليه القود لما قلنا فى قتل غيره ولا فرق فلو أمره فقال اقتلنى فقتله مؤتمرا لأمره فهو أيضا قاتل وعليه القود والله تعالى التوفيق \*

**٢٠٩٠ مسألة** : هل على المسك للقتل قودام لا، وكذلك الواقف الناظر والريثة والمصوب (١) والبدال والمتبع والباغى؟ قال علي : اختلف الناس فى هذا فقالت

طائفة : يؤدب الممسك فقط ، وقالت طائفة : يقتل القاتل ويسجن الممسك حتى يموت ، وقالت طائفة : يقتل الممسك أيضا فالقاتلون بحبسه حتى يموت كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناعيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : ان على بن أبي طالب أتى برجلين قتل أحدهما أمسك الآخر فقتل الذى قتل وقال للذى أمسك : أمسمت للموت فانا أحبسك فى السجن حتى تموت ، والقول الثانى لما روينا عن الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبى سليمان عن الممسك والقاتل فقالا جميعا : يقتل القاتل ، وعن ابن شهاب أنه كان يقول فى الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقد أحدهم عينيه أو يكسر رجليه أو يديه أو أسنانه أو نحو هذا منه أنه يقاد من الذى يباشر ذلك منه ويعاقب الآخرون الذين أمسكوه عقوبة موجعة فان استحب المصاب كانت الدية عليهم كلهم يغرّمونها جميعا سواء ، وقال أبو حنيفة . والشافعى : يقتل القاتل ويعاقب الممسك ، وأما القول الثالث فكما روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يقول : الاجتماع فينا على المقتول هو أن يمسك الرجل ويضربه الآخر فهما شريكان عندنا فى دمه يقتلان جميعا ، وعن ربيعة أنه قال فى الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقد أحدهم عينيه أو يكسر رجليه أو يديه أو أسنانه أو نحو هذا منه أنه يقاد من الذى يباشر ومن الذى أمسك يقاد منهما جميعا ، وبه يقول مالك فى القتل ان أمسكه وهو يدرى انه يريد قتله فقتله فالقود عليهما جميعا وبه يقول الليث بن سعد

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك لنعرف صواب ذلك من خطاه فوجدنا من قال بقتل الممسك يقول قد جاء عن عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتمهم \*

قال أبو محمد : وهذا الاحجة لهم فيه لانه ليس فيه ذكر للممسك أصلا ونعم ونحن نقول : لو باشر قتله أهل صنعاء لوجب قتلهم ، والثانى أنه لاحجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، والثالث أنا قد ذكرنا من أقوال عمر التى خالفوه فيها عشرات كخطبه على المنبر فى الضرس جملا . وفى الضلع جملا . وفى الترقوة جملا . وحكمه فى العين العوراء بثلك ديتها وفى السن السوداء بثلك ديتها وفى اليد الشلاء بثلك ديتها كل ذلك عنه بأصح اسناد وأوضح بيان ، فمن عجائب الدنيا أن يكون ما قال عمر رضى الله عنه وخطب به وحكم به بحضور الصحابة لا يعرف له عنهم مخالف فيه لا يكون حجة ويكون مالم يقل ولا دل عليه ولا أشار اليه حجة ، وقد خالفه فى ذلك غيره من الصحابة رضى الله عنهم لو صح ذلك عنه فكيف

وهو لا يصح ، فان قالوا : ان الممسك معين قلنا : نعم وما جاءت قط سنة ولا قرآن ولا قياس ولا قول صاحب بان المعين يقتل فبطل هذا القول لتعريفه من الحجج ، ثم وجدناه يبطله البرهان ، وذلك ان النبي ﷺ قد نص على أن لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل ترك دينه او زنى بعد احصان او قتل نفسا ، والممسك لا يسمى في اللغة ولا في الشريعة قاتلا ، ثم سألناهم عن الممسك للمرأة حتى يزنى بها غيره اعلية حد الزنا ويسمى زانيا أم لا ؟ فلا خلاف منهم في انه ليس زانيا ولا يسمى زانيا ولا عليه حد زنا فصح أنه لا يسمى الممسك باسم الفاعل على ما امسك له ، فان ذكروا قول الوليد بن عقبة :

فان لم تكونوا قاتليه فانه \* سواء علينا ممسكوه وضاربه

قيل لهم هذا قول جائر متعدد مخبر عن نيته فقط لاعن اللغة ولا عن الديانة ؛ وبرهان هذا قوله في هذا الشعر بعد هذا البيت :

بنى هاشم ردوا سلاح ابن اختكم \* ولا تهبوه لاتحمل مناهبه  
بنى هاشم كيف الهوادة بيننا \* وعند على درعه ونجائبه  
فان لم تكونوا قاتليه فانه \* سراء علينا قائلوه وسالبه  
هم قتلوه كي يكونوا مكانه \* كما غدرت يوما بكسرى مرابه

**قال ابو محمد** : حاش لله . ومعاذ الله . وأبى الله ان يكون عند على سلب عثمان ودرعه ونجائبه ، كما قال الوليد الكاذب ، ومعاذ الله ان يكون على قاتل عثمان لان يكون مكانه اولشى في الدنيا ، وعلى اتقى الله من ان يقتل عثمان وعثمان اتقى الله من أن يقتله على ، ثم لو احتججنا بهذا البيت لكان حجة لنا عليهم لان فيه :

فان لم تكونوا قاتليه فانه \* سواء علينا ممسكوه وضاربه

فقد اخبر أن الممسكين ليسوا قاتلين فهذا حجة عليهم وبالله تعالى التوفيق \*  
قال أبو محمد . : ثم نظرنا في غيره فوجدنا الممسك ليس قاتلا لكنه حبس انسانا حتى مات ، وقد قال الله تعالى : ( والحرمات قصاص ) فكان الممسك للقتل سببا ومتعديا فعليه مثل ما فعل فواجب أن يفعل به مثل ما فعل فيمسك محبوسا حتى يموت وبهذا نقول وهو قول علي بن أبي طالب ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وقد روى في ذلك أثر مرسل كما نا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله ابن نصر ناقاسم بن اصبيغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع قال نا سفيان عن اسماعيل ابن أمية قال : « قضى رسول الله ﷺ في رجل ممسك رجل وقتله آخر بأن يقتل القاتل

ويحبس المسلم « ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية خبرا أثبتة أن رسول الله ﷺ قال: يحبس الصابر للموت كما حبس ويقتل القاتل »  
**قال أبو محمد** : تفريق رسول الله ﷺ بين حكم الحابس وبين حكم القاتل بيان جلي ، وعهد بابا الحنفيين . والمالكيين يقولون إن المرسل والمستند سواء ، وهذا مرسل من أحسن المراسيل وقد خالفوه ويشنعون على من خالف قول الصاحب إذا وافق أهواءهم وبالله تعالى التوفيق \*

**٢٠٩١ مسألة** هل في قتل العمد كفارة أم لا ؟ قال علي : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : على قاتل العمد كفارة كما هي على قاتل الخطأ وهو قول الحكم بن عتيبة ، والشافعي ، وقال مالك ، والليث : يعتق رقبة أو يصوم شهرين ويتقرب إلى الله تعالى بما أمكنه من الخير ، وقال أبو حنيفة . وأبو سليمان : وأصحابنا : لا كفارة في ذلك ولكن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه ويكثر من فعل الخير \*

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنظرنا في قول مالك . والليث فوجدناهما لا يخلوان من أن يكونا رأيا بذلك واجبا أم لا فإن كانا لم يرياه واجبا فأي معنى لتخصيصهما عتق رقبة أو صوم شهرين دون سائر وجوه البر من الجهاد وذكر الله تعالى والصدقة وإن كانا رأياه واجبا فقد خيره بين العتق والصوم وليست هذه صفة الكفارة التي أمر الله تعالى بها في قتل الخطأ لأن تلك مرتبة وهم قد خيروهم فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق ، ثم نظرنا فيمن أوجب الكفارة في ذلك فوجدناهم يحتجون بما ثاب عنه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا أبي نا ابن المبارك نا إبراهيم بن عليه (١) عن الغريف بن عياش عن وائلة بن الأسقع قال : « أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم فقالوا : ان صاحبنا قد أوجب قال : فليعتق رقبة يفك الله بكل عضو منها عضو آمنه من النار » قال أحمد بن شعيب وأرنا الربيع ابن سليمان المؤذن صاحب الشافعي نا عبد الله بن يوسف نا عبد الله بن سالم حدثني إبراهيم بن أبي عيسى قال : كنت جالسا باريحاء فربى وائلة بن الأسقع متوكئا على عبد الله بن الديلمي فاجلسه ثم جاء إلى فقال : عجبت مما حدثني الشيخ - يعني وائلة بن الأسقع - قلت ما حدثك ؟ قال : « كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فاتاه نفر من بني سليم فقالوا : ان صاحبنا (٢) قد أوجب فقال رسول الله ﷺ : بكل عضو منها عضو آمنه

(١) في النسخة رقم ١٤ إبراهيم بن أبي عليه (٢) في النسخة رقم ١٤ ان صاحبنا

من النار ، وبما حدثنا (١) أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى نا ابن مفرج نا محمد بن  
أيوب الصموت الرقى نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا الحسن بن مهدي نا عبد الرزاق  
أنا إسرائيل عن النعمان عن عمر بن الخطاب قال : جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ  
فقال : يا رسول الله انى وأدت بنات لى فى الجاهلية فقال : أعتق عن كل واحدة منهن  
رقبة قال : يا رسول الله انى صاحب لبل قال : فأنحر عن كل واحدة منهن بدنة ، وقالوا :  
لما أوجب الله تعالى على قاتل الخطأ - ولا ذنب له - كفارة فى ذلك كان العامد المذنب  
أحق بالكفارة \*

**قال أبو محمد** : أما حديث وائلة فلا يصح لان الغريف مجهول ، وقد ظن قوم أنه  
عبد الله بن فيروز الديلى وهذا خطأ لأن ابن المبارك نسب الغريف عن ابن عليه فقال  
ابن عياش ولم يكن فى بنى عبد الله بن فيروز احد يسمى عياشا وابن المبارك أوثق وأضبط  
من عبد الله بن سالم ، ثم لوصح هذا الخبر لما كانت لهم فيه حجة لأنه ليس فيه أنه كان قتل  
عمدا فاذ ليس فيه ذلك فلا شبهة لهم فى هذا الحديث أصلا . وانما فيه أن صاحبا لنا قد  
أوجب ولا يعرف فى اللغة أن أوجب بمعنى قتل عمدا ، فصار هذا التأويل كذبا مجردا  
ودعوى على اللغة لا تعرف ، وقد يكون معنى أوجب أى أوجب لنفسه النار بكثرة  
معاصيه ، ويكون معنى قد أوجب أى قد حضرت منيته فقد يقال هذا أوجب فلان  
بمعنى مات فبطل قولهم ، وقد قال قوم ان سئدت النبي ﷺ فى هذا الخبر عن ذكر  
الرقبة أن تكون مؤمنة وعن تعويض الشهرين دليل على بطلان قول من أوجب  
الكفارة فى قتل العمد \*

قال أبو محمد : وأما خبر عمر بن الخطاب فلا يصح لأن فى طريقه اسراييل  
وهو ليس بالقوى وسماك بن حرب وكان يقبل التلقين ، وأيضا فكان يكون فى ايجاب  
ذلك على كل من قتل نفسا فى الجاهلية وهو كافر حرى كما كان قيس بن عاصم المأمور  
بهذه الكفارة فى هذا الحديث وهم لا يقولون بهذا أصلا فبطل تعلقهم بهذا الخبر ، وأما  
الشافعى فانه وان كان اطرده منهم للخطأ فى قولهم فقد أخطأ معهم فيه أيضا لأن من  
أصلهم أن لا يقاس الشىء الا على نظيره وما يشبهه لا على ضده وما لا يشبهه فخطأ ههنا فى  
قياس العمد على الخطأ وهو ضده وأخطأوا أيضا ظلمهم معه فى قياسهم الخطأ فى  
الصيد يقتله محرما على المحرم يقتله عامدا فقاسوا أيضا هنالك الخطأ على العمد وهو  
ضده ، وأخطأوا أيضا معه كلهم فى قياسهم ترك الصلاة عمدا على تركها نسيانا وقد

شار كهما الشافعى أيضا فى خطأ آخر فى هذا الباب وهو قولهم كلهم : أن لا يقاس  
 متعمد التسليم من الصلاة قبل اتمامها فى ايجاب السجدين عليه على المسلم من الصلاة  
 قبل اتمامها نسيانا فهذه صفة القياس وصفة أقوالهم فى قياساتهم كلها يهدم بعضها  
 بعضها وينقض بعضها بعضا .

**قال أبو محمد** : فاذا لاحجة فى ايجاب الكفارة على قاتل العمد لامن قرآن ولا  
 من سنة فان الله تعالى يقول : ( ما فرطنا فى الكتاب من شيء ) وقال تعالى : ( اليوم  
 أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا ) وقال رسول  
 الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح أن الدين كله قد كُتِلَ وبينه  
 الله تعالى ورسوله ﷺ ، وبيقين ندرى أنه لو كان فى قتل العمد كفارة محدودة  
 لبينها الله تعالى كما بين لنا الكفارة فى قتل الخطأ ، وكما بين لنا رسول الله ﷺ وجود  
 القود أو الدية أو المفاداة فى ذلك فاذا لم يخبرنا الله تعالى بشيء من ذلك ولا أوجه  
 هو ولا رسوله ﷺ فنحن نشهد بشهادة الله تعالى أنه ما أراد قط كفارة محدودة  
 فى ذلك ولكن الله تعالى يقول : ( ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ) الى قوله  
 تعالى ( وكفى بنا حاسبين ) وقال تعالى : ( ان الحسنات يذهبن السيئات ) فمن ابتلى بقتل  
 مسلم عمدا فقد ابتلى بأكبر الكبائر بعد الشرك وترك الصلاة ففرض عليه أن  
 يسعى فى خلاص نفسه من النار فليكثر من فعل الخير العتق والصدقة والجهاد والحج  
 والصوم والصلاة وذكر الله تعالى فلهلحله يأتى من ذلك بمقدار يوازى اساءته فى القتل  
 فيسقط عنه ونسأل الله العافية \*

٢٠٩٢ - مسألة - جارية أذهبت عذرة أخرى. أو رجل فعل ذلك بمجامع  
 أو غيره \* قال أبو محمد : نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن  
 خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا جعفر بن أبى وحشية  
 عن الشعبي ان جوارى من أهل حمص كن يتزاورن ويتهادين فارن وأشرن فلهبن  
 الاخرقة فركبت واحدة على الاخرى ونخستها الثالثة فووقت فذهبت عذرتها فسأل  
 عبد الملك بن مروان قبيصة بن ذؤيب . وفضالة بن عبيد عن ذلك؟ فقالا جميعا : الدية  
 ثلاثة أثلاث وتبقى حصتها لأنها أعانت على نفسها فكتب الى العراق فسأل عبد الله  
 ابن معقل بن مقرن عن ذلك فقال برين من نطفها إلا من نخستها \* وقال الشعبي مثل قول  
 عبد الله ، وقال الشعبي لها العقر \* وبه الى حماد بن داود عن عبد الله بن قيس أن ثلاث  
 جوارى قالت احداهن : أنا الزوج وقالت الاخرى : أنا الزوجة وقالت الاخرى : أنا

الاب فتخست التي قالت : أنا الزوج التي قالت أنا الزوجة فذهبت عذرتها فقضى عبد الملك بن مروان بالدية عليهن ، وقال الشعبي : لها العقر \* وبه الى حماد نا حميد عن بكر بن عبد الله أن جاريتين دخلتا الحمام فدفعت احدهما الاخرى فذهبت عذرتها فقال شريح : لها عقرها ، وبه الى حماد أنا داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب أن رجلا استكره جارية فافتضاها فقال عمر بن الخطاب هي جائفة فقضى لها عمر بثلث الدية \*

قال أبو محمد : هاتان مسألتان في احدهما قول فضالة بن عبيد وهو صاحب من قضاة الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف له في ذلك مخالف منهم ، والاخرى فيها قول عمر بن الخطاب ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة أيضا ، وجميع الحاضرين المخالفين من المالكيين والحنيفيين والشافعيين مخالفون لهما في ذلك وهم يعظمون خلاف صاحب اذا وافق تقليدهم ولا يبالون به اذا خالف تقليدهم \*

قال علي : أما المرأة تذهب عذرة المرأة بنخسة أو نحو ذلك فانه عدوان يقتص منها بمثل ذلك ان كانت بكرا فان كانت ثيبا فقد عدمت ما يقتص منها فيه فليس الا الادب \* برهان ذلك قول الله تعالى : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) وقول رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ان استطاع » فصح وجوب القود فيما قدر عليه وصح الادب باليد انكاراً وتغييراً للمنكر فيما عجز عن القود فيه وبالله تعالى التوفيق ، ولا غرامة في ذلك أصلاً لأن الاموال محظورة فلا تحل غرامة (١) بغير نص ولا اجماع ، وكذلك لا مدخل للعقر ههنا لأن العقر هو المهر والمهر انما هو في النكاح لا فيما عداه ، وبالله لقد علم الله تعالى أن هذه المسألة ستقع وتكون ونحن نقسم بالله لو أراد الله تعالى أن تكون في ذلك غرامة لبينها ولما أغفلها فاذ لم يفعل تعالى ذلك فما أراد أن يجعل فيها غراماً أصلاً ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وبالله تعالى التوفيق \*

٢٠٩٣ مسألة التنافس \* قال علي نا حماد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا يحيى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أقبل رجل بجمارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس الرجل الدابة فرفقت الدابة رجلها فلم تحطى عين الجارية فرفع الى سليمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل انما يضمن الناحس ، وعن شريح يضمنها الناحس ، وعن الشعبي مثل ذلك \*

**قال أبو محمد** : فهذه مسألة اختلفوا فيها كما ترى سلمان بن ربيعة ضمن الراكب وابن مسعود ضمن الناحس \* قال علي : الناحس هو المباشر لتحريك الدابة فهو ضامن ما أصابت ففي المال الضمان وأما في الرجل فان كان قصد إلى تحريكها لتضرب انسانا بعينه أو بعض جماعة علم بها الناحس فهو قاتل عمد وجان عليه القود في ذلك كله وعليه في النفس الدية أو المفاداة وان كان لا يدري أن هنالك أحدا فهو قاتل خطأ والدية على العاقلة وعليه الكفارة وبالله تعالى التوفيق \*

**٢٠٩٤ مَسْأَلَةٌ** فيمن قتل انسانا يجود بنفسه للوث \* قال علي : رويانا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن أزهر نازهير عن جابر عن الشعبي في رجل قتل رجلا قد ذهبت الروح من نصف جسده قال يضمه \* قال علي : لا يختلف اثنان من الأمة ظمها في أن من قربت نفسه من الزهوق بعلقة أو بجراحة أو بجناية بعمد أو خطأ فهات له ميت فانه يرثه وان كان عبدا فاعتق فانه يرثه ورثته من الاحرار وانه ان قدر على الكلام فاسلم وكان كافرا وهو يميز بعد فانه مسلم يرثه أهله من المسلمين وانه ان عاين وشخص ولو يكن بينه وبين الموت الانفس واحد فهات من أوصى له بوصية فانه قد استحق الوصية ويرثها عنه ورثته فصح أنه حتى بعد بلا شك إذ لا يختلف اثنان من أهل الشريعة وغيرهم في أنه ليس إلا حتى أو ميت ولا سبيل إلى قسم ثالث فاذا هو كذلك وكنا على يقين من أن الله تعالى قد حرم اجماع موته وغمه ومنعه النفس فيقين وضرورة ندري ان قاتله قاتل نفس بلا شك فمن قتله في تلك الحال عمدا فهو قاتل نفس عمدا ومن قتله خطأ فهو قاتل خطأ وعلى العامد القود أو الدية أو المفسادة وعلى الخطيء الكفارة والدية على عاقلته وكذلك في أعضائه القود في العمد وبالله تعالى التوفيق \*

**٢٠٩٥ مسألة** هل للولى عفو في قتل الغيلة أو الحراة ؟ قال علي : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : لا عفو في ذلك للولى حدثنا عبد الله بن زبيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا ابن أبي الزناد عن أبيه انه قال في قتل الغيلة إذا بلغ الامام فليس لولى المقتول أن يعفو وليس للامام أن يعفو وانما هو حد من حدود الله تعالى \*

قال علي . وبهذا يقول مالك ، ورأى ذلك أيضا في قاتل الحراة حتى أنه رأى في ذلك أن يقتل المؤمن بالكافر ، وقال آخرون : بل لولى مالولى غيره من القتل أو العفو أو الدية كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن سماك بن الفضل أن عروة كتب

الى عمر بن عبد العزيز في رجل خنق صديا على أوضاع له حتى قتله فوجده والحبل في يده فاعترف بذلك فكتب ان ادفعوه الى اولياء الصبي فان شاءوا قتلوه ، وبهذا يقول أبو حنيفة . والشافعي . وأبو سليمان . وأصحابهم .

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الصواب في ذلك من الخطأ فرجدنا القائلين في ذلك بأنه ليس للولى عفو في ذلك يحتجون بما روينا من طريق مسلم نا عبد بن حميد ناعبد الرزاق انامعمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس ان رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها ثم القاه في القليب ورضخ رأسها بالحجارة فاخذ واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقر فامر به أن يرجم فرجم حتى مات ، ومن طريق مسلم ناهداب بن خالد ناهمام ناقتادة عن أنس بن مالك ان جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومأت برأسها فاخذ اليهودي فاقرفامر به رسول الله ﷺ ان يرضوا رأسه بالحجارة ، ومن طريق مسلم في حديث العرينين فنذكر الحديث وفيه « قطعت أيديهم وارجلهم وسمل أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا » \* وذكروا ماجدنا ه أحمد بن عمر نا الحسين بن يعقوب ناعبيد ابن فلحون نا يوسف بن يحيى المعافري ناعبد الملك بن حبيب عن مطرف عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن حبيب الهذلي ان عبد الله بن عامر كتب الى عثمان بن عفان أن رجلا من المسلمين عدا على دعقان فقتله على ماله فكتب اليه عثمان ان اقتله به فان هذا قتل غيلة على الحراة هو به الى عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن خاله الحارث ابن عبد الرحمن ان رجلا مسلما في زمان ابان بن عثمان بن عفان قتل نبطيا بندي حميت على مال معه فرايت ابان بن عثمان امر بالمسلم فقتل بالنبطي لقتله اياه غيلة فرأيته حتى ضربت عنقه ، وعن عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن ابن أبي الزناد عن ابيه أنه شهد ابان بن عثمان اذ قتل مسلما بتصراني قتله قتل غيلة \*

قال علي: فقالوا: هذا رسول الله ﷺ قد قتل اليهودي ولم يجعل ذلك خيارا لأولياء المقتول (١) وكذلك قتل العرينين الذين قتلوا الرعام قتل حراة وغيلة ولم يذكروا أنه عليه الصلاة والسلام جعل في ذلك خيارا لأولياء الرعام قالوا: وهذا عثمان رضى الله تعالى عنه قد قتل المسلم بالكافر إذ قتلته غيلة ولم يجعل في ذلك خيارا لوليه ولا يعرف له في ذلك مخالف .

**قال أبو محمد :** ما نعلم لهم شيئا يشغبون به (١) الا هذا وكله لاحجة لهم في شيء منه أما حديث اليهودى الذى رضح رأس الجارية على أوضاعها فليس فيه أن رسول الله ﷺ لم يشاور وليها ولا انه شاوره ولا أنه قال اختار لولى المقتول فى الغيلة أو الحراية فاذ لم يقل ذلك عليه الصلاة والسلام فلا يحل لمسلم أن ينسب ذلك إلى رسول الله ﷺ فيكذب عليه ويقول عليه ما لم يقل فكيف وهذا الخبر حجة عليهم فانهم لا يختلفون (٢) فى أن قاتل الغيلة أو الحراية لا يجوز البتة أن يقتل رضخا فى الرأس بالحجارة ولا رجما وهذا ما لا يقوله أحد من الناس فصح يقينا إذ قتله رسول الله ﷺ رضخا بالحجارة انه انما قتله قودا بالحجارة واذ قتله قودا بها فتحكم قتل القود أن يكون بالخيار فى ذلك أو العفو للولى وإذ ذلك كذلك بلا شك فقد صح عن النبى ﷺ أنه قال : « من قتل له قتيلا فاهله بين خيرتين » الى آخره ، فنحن على يقين من أن فرضا على كل أحد أن يضم هذا الحكم الى هذا الخبر وليس سكوت الرواة عن أن رسول الله ﷺ رضخا بالحجارة ما أوجبه رسول الله ﷺ فى القتل من تخيير وليه بل بلا شك فى أنه عليه الصلاة والسلام لم يخالف ما أمر به ، ولا يخلو هذا مما ذكرنا من قبول الزيادة المروية فى سائر النصوص أصلا ، ولو كان هذا الفعل تخصيصا أو نسخا لينه عليه السلام فبطل تعلقهم ، وبالله تعالى التوفيق . وأما حديث العرينين فلا حجة لهم فيه أيضا لما ذكرنا فى هذا الخبر سواء سواء من أنه ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام يشاور أولياء الرعاء إن كان لهم أولياء ولا انه قال : لا خيار فى هذا لولى المقتول فاذ ليس فيه شيء من هذا فلا حجة لهم ولا لنا بهذا الخبر فى هذه المسألة خاصة فوجب علينا طلب حكمها بموضع آخر ، ثم ان هذا الخبر حجة عليهم لما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى التميمى نا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب . وحميد عن أنس أن ناسا من عرينة قدموا وذكروا الحديث وفيه أنهم قتلوا الرعاء وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبعث فى آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركم فى الحرة حتى ماتوا .

قال أبو محمد : فهؤلاء ارتدوا عن الاسلام والمالكيون هم على خلاف هذا الحكم من وجوه ثلاثة ، أحدها انه لا يقتل المرتد عندهم ولا عندنا هذه القتلة أصلا ، والثانى أنه لا يقتص عندهم من المرتد وانما هو عندهم القتل أو الترك ان تاب ، والثالث أنهم يقولون باستتابة المرتد وليس فى هذا الحديث ذكر استتابته

(١) فى النسخة رقم ١٤ يشغبون به (٢) فى النسخة رقم ١٤ لأنهم لم يختلفوا

البتة فعاد حجة عليهم ومخالفا لقولهم في هذه المسألة وغيرها \*

قال علي : وأما الرواية عن عثمان فضعيفة جداً لأنها عن عبد الملك بن حبيب وهو ساقط الرواية جداً ثم عن مسلم بن جندب ولم يدرك عثمان، وأيضاً فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ فكم قصة خالفوا فيها عثمان رضى الله عنه باصح من هذا السند؟ كقضائه في تلك الدية فيمن ضرب آخر حتى سلح ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، ومن المحال أن يكون مالم يصح عنه حجة في إباحة الدماء ولا يكون ماصح عنه حجة في غير ذلك \*

قال أبو محمد : فاذا قد بطل تعلقهم بالخبرين بما ذكرنا وبأنه قد يكون للانصارية ولي صغير لا خيار له فاختر النبي ﷺ القود هذا لوصح انه عليه الصلاة والسلام لم يخير الولي فكيف وهو لا يصح أبداً، وكذلك الرعاء قديمين أن يكونوا غرباء لا ولي لهم فالواجب الرجوع الى قوله تعالى وقول رسوله ﷺ إذ يقول تعالى : ( فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ) الآية فوجدنا الله تعالى يقول : ( كتب عليكم القصاص في القتلى ) الى قوله تعالى : ( ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ) فعم تعالى كل قتل كما ذكر تعالى وجعل العفو في ذلك للولي ، وصح عن رسول الله ﷺ انه قال : « ومن قتل له قتيل بعد مقاتلي هذه فاهله بين خيرتين » فذكر الدية أو القود أو المفاداة، والدية لا تكون الا بالعفو عن القود بلا شك فعم عليه الصلاة والسلام ولم يخص ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله تعالى لو اراد أن يخص من ذلك قتل غيلة أو حرابة لما أغفله ولا أهمله وليدنه ﷺ ، ووجدنا الله تعالى قد حد الحرابة أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض فلا تخلو هذه الآية من أن تكون على الترتيب أو التخيير فان كانت على الترتيب فالما يكون لا يقولون بهذا وان كانت على التخيير - وهو قولهم - فليس في الآية ما يدعونه من أن قاتل الحرابة . والغيلة لا خيار فيه لولي القتيل فخرج قولهم عن أن يكون له متعلق أو سبب يصح فبطل ما قالوه وبالله تعالى التوفيق \*

٢٠٩٦ - مسألة - خلع الجاني \* قال أبو محمد : نا عبدالرحمن بن عبدالله ابن خالد الهمداني نا ابراهيم بن أحمد نا الفريرى نا البخارى نا قتيبة بن سعيد نا أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم الاسدي نا الحجاج بن أبى عثمان حدثنى أبو رجاء من آل أبى قلابة نا أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز جمع الناس وفيهم أبو قلابة فذكر حديثاً وفيه

أن أبا قلابة قال لعمر بن عبد العزيز وقد كانت هذيل خلعت خليعاً لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فاتبه له رجل منهم فخذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فاخذوا اليماني فرفعوه الى عمر بن الخطاب بالموسم وقالوا: قتل صاحبنا فقال: انهم قد خلعوه فقال عمر: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه فاقسم تسعة وأربعون من هذيل وقدم رجل منهم من الشام فسأله أن يقسم فافتدى يمينه منهم بالف درهم فادخلوا مكانه رجلاً آخر فدفعه عمر الى اخى المقتول فقرنت يده بيده قال: فانطلقوا والخسئون الذين أقسموا حتى اذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء فدخلوا في غار في جبل فانهدم الغار على الخسئين الذين أقسموا فأتوا جميعاً وأفلت القرينان فاتبعهما حجر فكسر رجل أخى المقتول فعاش حولا ثم مات \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة قال: خلع قوم من هذيل سارقاً لهم كان يسرق الحجيج فقالوا قد خلعناه فمن وجده بسرقة فدمه هدر فوجدته رفقة من أهل اليمن يسرقهم فقتلوه فجاء قومه عمر بن الخطاب فخلعوا بالله ما خلعناه ولقد كذب الناس علينا فاحلفهم عمر خمسين يمينا ثم أخذ عمر بيد رجل من الرفقة فقال: اقرنوا هذا الى أحدكم حتى يودى دية صاحبكم ففعلوا فانطلقوا حتى إذا دنوا من أرضهم أصابهم مطر [شديد] واستتروا بجبل طويل [وقدامسوا] فلما نزلوا عليهم انقض عليهم الجبل فلم ينج منهم أحد ولا من ركابهم الا الشريد وصاحبه فكان يحدث بما لقي قومه \* :

قال أبو محمد: وعهدنا بالمالكيين والخنيفيين يعظمون خلاف صاحب الذى لا يعرف له مخالف اذا وافق أهواهم ويقولون ان المرسل كالمسند، وهذا من أحسن المراسيل الى عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لا مخالف لهم ولا تكبير من أحدهم فيلزمهم على أصولهم أن يجيزوا خلع عشيرة الرجل له فلا يكون لهم طلب بدمه ان قتل وهذا ما لا يقولونه أصلاً فقد هان عليهم خلاف هذا الاصل، وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ فاذا لم يأت عنه اجازة خلع فالخلع باطل لا معنى له فكل جان بعمد فليس على عشيرته من جنائته تبعة، وكل جان بخطاً فكذلك الا ما أوجبه نص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق \* :

٢٠٩٧ - مسألة - من استسقى قوما فلم يستوه حتى مات \* قال علي: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن الأشعث عن الحسن ان رجلاً استسقى على باب قوم فاوبوا ان يسقوه فادره العطش فمات فضمنهم عمر بن الخطاب دية \* :

قال أبو محمد : القول في هذا عندنا وباللّه تعالى التوفيق هو ان الذين لم يسقوه ان كانوا يعلمون انه لا ماء له البتة الا عندهم ولا يمكنه ادراكه أصلا حتى يموت فهم قتلوه عمدا (١) وعليهم القود بان يمنعوا الماء حتى يموتوا كثيرا أو قتلوا ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بامرّه ولا من لم يمكنه أن يسقيه ، فان كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرّون أنه سيدرك الماء فهم قتلة خطأ وعليهم الكفارة وعلى عواقلوم الدية ولا بد من برهان ذلك قول الله تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ) وقال تعالى : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) وقال تعالى : ( والحرّمات قصاص ) ، وييقن يدرى كل مسلم في العالم أن من استقاه مسلم وهو قادر على أن يسقيه فتمعد أن لا يسقيه الى أن مات عطشا فانه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد من الامة واذا اعتدى فواجب بنص القرآن أن يعتدى على المعتدى بمثل ما اعتدى به فصح قولنا ييقن لا اشكال فيه وأما اذا لم يعلم بذلك فقد قتله اذ منعه ما لا حياة له الا به فهو قاتل خطأ فعليه ما على قاتل الخطأ \* .

قال أبو محمد : وهكذا القول في الجائع والعمى ولا فرق وكل ذلك عدوان وليس هذا كمن اتبعه سبع فلم يؤوه حتى أكله السبع لأن السبع هو القاتل له ولم يمت في جنايتهم ولا بما تولد من جنايتهم ولكن لوتركوه فاخذ السبع وهم قادرّون على انقاذه فهم قتلة عمدا ، اذ لم يمت من شيء الا من فعلهم وهذا كمن أدخلوه في بيت ومنعوه حتى مات ولا فرق ، وهذا كله وجه واحد وباللّه تعالى التوفيق \* .

٢٠٩٨ مسألة الكلب : قال أبو محمد : نا أحمد بن عمر نا أبو ذر الهروي نا أحمد بن عبدان الحافظ النيسابوري في داره بالأهواز انا محمد بن سهل المقرئ نا محمد بن اسماعيل البخاري نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - قال لي قتيبة ناهشيم عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل - هو ابن جساس - انه سمع عبد الله بن عمرو قضى في كلب الصيد أربعين درهماً ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل بن جساس قال كنت عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل ما عقل كلب الصيد قال : أربعون درهماً قال : فما عقل كلب الغنم ؟ قال : شاة من الغنم قال : فما عقل كلب الزرع ؟ قال : فرق من الزرع قال فما عقل كلب الدار ؟ قال فرق من تراب حق على القاتل أن يؤديه وحق على صاحبه أن يقبله وهو ينقص من الاجر وفي الكلب الذي يندبح ولا يمنع زرعاً ولا داراً ان طلبه صاحبه ففرق من تراب والله انا لنجد هذا في كتاب الله تعالى \* .

**قال أبو محمد** : فهذا حكم صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف رضى الله عنه  
 الا فى الصائد خاصة لا فيما سواه لما روينا عن عقبه بن عامر قال : قتل رجل فى خلافة عثمان كلبا  
 لصيد لا يعرف مثله فى الكلاب فقوم بثمانمائة درهم فالزمه عثمان تلك القيمة \*  
 قال أبو محمد : وبقي طلب الغنم . وكتب الدار لانعرف مخالفا  
 فى شيء منه (١) لعبد الله بن عمرو بن العاص وهم يعظمون خلاف صاحب الذى لا يعرف  
 له مخالف من الصحابة ولا سيما مثل هذا وهم قد خالفوا ههنا عبد الله بن عمرو كما ترى  
 بلا مؤونة ، وأما نحن فلا حجة عندنا فى قول أحد دون رسول الله ﷺ وليس فى  
 الكلب إلا كلب مثله قال تعالى : ( وجزاء سيئة سيئة مثلها ) إلا أن يكون اسود  
 ذاتنظتين فلا شيء فيه أصلا ، وقد أحسن من قتله وكذلك ان كان كلبا لا يغنى زرعاً ولا  
 ضرعاً ولا صيداً فلا شيء فيه أصلا لان هذين ينهى عن اتخاذهما جملة ، وبالله  
 تعالى التوفيق \*

٢٠٩٩ - مسألة - اقالة ذى الهيثمة عشرته \* قال على : نا يوسف بن عبد الله  
 النمرى نا يوسف بن أحمد نا العقبلى نا الحسن بن على نا سعيد بن أبى مریم نا العطاف بن  
 عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت قال  
 رسول الله ﷺ : « أقبلوا ذوى الهيثمات عشراتهم » \* نا أحمد بن عمر بن أنس نا أحمد  
 ابن على الكسالى نا النجوى نا أحمد بن ابراهيم بن محمد السرى نا اسماعيل بن محمد بن قيراط  
 نا سليمان بن عبد الرحمن نا عثمان نا عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
 عن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : « أقبلوا  
 ذوى الهيثمات عشراتهم » \*

قال على عن العقبلى : لا يصح فى هذا شيء ، والعطاف ضعيف وعبد الرحمن بن  
 محمد مجهول ضعيف ، وكذلك الاسناد الآخر ايضا ضعيف \*

قال على : وليس فيه اسقاط حد ولا قصاص ، وقد قال رسول الله ﷺ :  
 « المؤمنون تتكافؤ دماؤهم » وقال الله تعالى : ( انما المؤمنون اخوة ) فاذا كانوا اخوة فهم  
 نظراء فى الحكم كله ، وقال رسول الله ﷺ : « انما هم كذلك بنو اسرائيل كانوا اذا سرق  
 فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذى نفسى بيده لو  
 سرق فاطمة بنت محمد لقطعت يدها أو لما قال عليه الصلاة والسلام « بما قد ذكرناه  
 باسناده فيما خلا و بالله تعالى التوفيق \*

(١) فى النسخة رقم ١٤ لا يخالف له يعرف فى شيء منه

قال أبو محمد : فلو صح هذا وهو لا يصح لكان ذلك محمولا على ظاهره في العثرة تكون مما لا يوجب حداً ولا حكما في قود أو قصاص وبالله تعالى التوفيق هـ  
 ٢١٠٠ - مسألة - قوم أقر كل واحد منهم بقتل قتيل وبرا أصحابه هـ قال علي :  
 روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في رجل اتهم بقتله رجلان اخوان  
 يخاف أبوهما أن يقتلا فقال أبوهما : أنا قتلته فقال كل واحد من الآخوين أنا قتلته  
 وبرا بعضهم بعضا فقال الزهري في ذلك الى أولياء المقتول فيحلفون قسامة الدم  
 على أحدهم هـ

قال أبو محمد : لسنا نقول هذا بل نقول : ان أولياء المقتول ان صدقوهم كلهم  
 فلهم القود من جميعهم أو من شأوا ولهم الدية على ما قدمنا أو المفاداة فان كذبوا  
 بعضهم وصدقوا بعضهم فلهم على من صدقوه القود أو الدية أو المفاداة وقد برى  
 من كذبوه هـ برهان ذلك أنهم اذا صدقوهم كلهم فقد صح لهم حق القود أو الدية  
 باقرار كل واحد منهم وكل حق وجب فلا يسقط الا بنص أو اجماع ومن أقر بحق  
 فلا يجوز تحليف المقر له بالحق اذا انما يحلف المدعى عليه اذا أنكر لا المدعى فلا يجوز  
 ههنا تحليف من صدقت دعواه وأما اذا كذبوا منهم بعضا فقد برؤوا من كذبوه  
 وسقط حكم الاقرار اذا لم يصدق المقر له كسائر الحقوق ولا فرق ، وكذلك لو  
 كذبوهم كلهم فقد برى المقرين وبطل اقرارهم اذا قد أسقط المقر لهم حقهم في ذلك  
 وبالله تعالى التوفيق هـ

قال علي : وقول المقر : انا وحدي قتلت فلانا ولم يقتله هذا معي والآخر  
 منكر لتبرئته اياه ومقر بقتل ذلك المقتول فواجب ان يلزم كل واحد منهما ما اقر به  
 على نفسه لأنه اقرار تام وتكون تبرئته لمن ابرأ باطلا لأنه ليس عدلا فتقبل  
 شهادته وحتى لو كان عدلا لما جاز ههنا قبول شهادته لأن الشهادة انما تقبل في الايجاب  
 لافي النفي ولا يختلف إثنان في أن رجلا لو ادعى على زيد مالا أو حقا فشهد له  
 عدول بأنه لا شيء له عنده لكانت شهادته فاسدة لا تقبل ولا تبرىء المشهود له بها  
 الابان يزيدوا في شهادتهم ايجابا مثل أن يقولوا وذلك اتنا ندرى انه أبرأه من الحق  
 أو قدأده اليه أو نحو هذا وبالله تعالى التوفيق \*

٢١٠١ - مسألة - الخشبة تخرج من الحائط والقصار ينضح والقصاب كذلك  
 واخراج شيء في طريق المسلمين والرحا والخفان والتعلان في المسجد والقاعد فيه  
 والقنديل . وظلال السوق . ومن رش أمام بابة هـ

**قال أبو محمد** : روينا عن ابراهيم النخعي اذا أخرج الرجل الصلاة أو الخشبة في حائطه ضمن ، وعن وكيع نا سفيان عن عطاء بن السائب عن شريح أنه كان يضمن بوري السوق وعموده ، وعن وكيع نا سفيان عن جابر عن عامر قال : اذا نضح القصار أو القصاب ضمن ، وعن الحسن أبي مسافر قال ان كنيفا وقع على صبي فقتله أو جرحه قال شريح : لو أتيت به لضمنته ، وعن محمد النفيلي أن رجلا أخرج صلاة في حائطه فمزقت مزادة من ادم فضمنه شريح \* ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب قال : من أخرج رحامن ركن داره فعقرت رجلا ضمن \* وعن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن شريح مثله \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال قال علي : من حفر بئرا أو فرض غورا ضمن ، وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب قال : ضمن شريح البادي وظلال أهل السوق إذا لم يكن في ملكهم ، وضمن أهل العمود ، وعن الحكم بن عتيبة عن حماد بن أبي سليمان عن رجل توضأ وصب ماء في الطريق قال حماد : يضمن وقال الحكم لا يضمن ، وعن شعبة عن الحكم وحماد في الرجل السوق يوضح بين يديه بابه ماء فيمر به انسان فيزاق قال حماد : يضمن وقال الحكم : لا يضمن \*

**قال أبو محمد** : فهذا عن علي . وشريح . والنخعي . وحماد ، وقال الحسن بن يحيى : من أحدث في الطريق حدثا من نضح او ماء او حجر أو شيئا أخرجه من داره في الطريق من ظلة أو جناح فهو ضامن لما عطب فيه ، وقال الأوزاعي من اخرج كنيفا أو جذعا الى الطريق فاعنت أحدا ضمن ذلك ، وقال الليث : ان اخرج عودا او حجرا او خشبة من جداره فمر به انسان فجرحه او قتله فان كان لا يعرف من صنع الناس ضمن به وقال الشافعي : واضع الحجر في أرض لا يملكها ضامن ، وأما ابو حنيفة واصحابه فلهم ههنا اقوال طريفة نذكر منها ما يسر الله تعالى \* فنها أنه قال من قعد في مسجد في غير صلاة فعطب به انسان ضمن فان كان في صلاة لم يضمن وان كان في غير صلاة ضمن ، وقال ابو يوسف . ومحمد لا يضمن في كلا الوجهين ، وقالوا كلهم من أخرج من داره ميزابا فسقط على انسان فقتله فان أصابه ما كان خارجا من الحائط ضمن وان أصابه ما كان في الحائط فلا شيء عليه فان جهل ما أصابه فالقياس أن لا يضمن ولكن قالوا : ندع القياس ونستحسن فضمنه وان وضع في الطريق حجرا ضمن ما أصابه قالوا : فان استأجر رجلا على شيء يحدثه في فناءه فعطب به انسان ضمن المستأجر فلو استأجره ليحفر في غير فناءه فان الضامن لما يتلف بذلك الأجير \*

قال أبو محمد : أما عند اصحابنا فلا يضمن عندهم أحد في شيء من ذلك ، فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا أن ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك فتنبه فنظرنا في قول من قال بالتضمن فوجدناهم يذكرون ماروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ : « من اخرج من حده شيئا فأصاب انسانا فهو ضامن » . حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا بن مفرج نا محمد بن أيوب الرقي نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا عمرو بن مالك الصانع عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال : « من اخرج عن حده شيئا فأصاب به انسانا فهو ضامن » ، وقد روى ذلك عن علي ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم .

قال أبو محمد : ما نعلم لهم شيئا غير هذا وكل هذا لا شيء ، أما الخبر المذكور فلا يصح لانه مرسل عن الحسن والمرسل لا حجة فيه ولم يسنده أحد الاحماد بن مالك وليس بالقوى قاله البزار وغيره فسقط التعلق به ، وأما الرواية عن علي فباطلة لانه عن الحجاج بن أرطاة : وعبد الوهاب بن مجاهد وكلاهما في غاية السقوط ثم عن الحكم . ومجاهد وكلاهما لم يدرك علي بن أبي طالب فسقط الخبر جملة الاعن ابراهيم وشريح . وحماد : وقول عن الشافعي لا يصح ، وقد صح عن الحكم في بعض ذلك انه لا يضمن . قال علي : فلم يبق للضمنين حجة أصلا وقد صح أن الاموال محرمة فلا يحل الزام أحد غرامة لم يوجبها نص أو اجماع فوجب أن لا ضمان في شيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق .

٢١٠٢ مسألة : الحائض يقع فيتلف نفسا أو مالا \* قال علي : روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح في الحائض اذا كان مائلا قال ان شهدوا عليه ضمن ، وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الجدار اذا كان مائلا اذا شهدوا على صاحبه فوقع على انسان فقتله فانه يضمن ، وعن ابراهيم النخعي مثل قول شريح في الجدار المائل ، وقال آخرون غير هذا كما روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا خبرني يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب أنه قال في رجل مال جدار لجاره أو انصدع فقال له اكسر جدارك هذا فانا نخافه فاني عليه ثم ان الجدار سقط فقتل عبد الذي نهاه أو حرا من أهله قال لا نرى عليه شيئا وقد فرط وأساء ، وأما المتأخرون فان ابن أبي ليلى قال : ان علم صاحب الجدار بميله وضعفه فتركه فهو ضامن وان لم يعلم يضمن ، وبه يقول أبو ثور ، وقال سفیان الثوري ان لم يشهدوا عليه لم يضمن وان كان معتدلا وهو مشقوق لم يجبر على نقضه ، وقال اسحاق بن راهويه يضمن ما أصاب

جداره اشهد عليه أو لم يشهد، وقال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما والحسن بن حي: ان اشهد عليه بهذا ضمن وان لم يشهد عليه لم يضمن، وقال الشافعي وأبو سليمان وأصحابهما: لا ضمان عليه اشهد عليه أو لم يشهد عليه، قال علي: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك فتبعه بعون الله تعالى فنظرنا فيمن فرق بين حكم الاشهاد عليه وحكم ترك الاشهاد عليه فلم نجد لهما متعلقا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا نظر إلا أنهم قالوا قدروى عن جماعة من التابعين وهذا ليس بشئ، لانا قد أوردنا ما خالفوا فيه الطوائف من الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف كثيرا جدا فكيف ما اختلف فيه نفر من التابعين؛ وقد أوردنا آنفا قول الزهرى أنه لا ضمان عليه مع أن القوم بزعمهم أصحاب قياس ولا مختلفة ومن وضع دابة في ملكه فخرجت فقتلت من غير فعله انه لا ضمان عليه اشهد أولم يشهد عليه فما الفرق بين هذا وبين الجدار ينهدم من غير فعله فبطل هذا القول وظهر فساده وبالله تعالى التوفيق، ولم يبق إلا قول من ضمن ما أصاب الجدار أشهد عليه أولم يشهد عليه أو قول من لم يضمنه ما أصاب أشهد عليه أولم يشهد إذ قد صح أن التفرقة بين الاشهاد وغير الاشهاد لا معنى له البتة فنظرنا في ذلك فوجدنا صاحب الجدار المائل لا يسمى قاتلا لمن قتله الجدار في لغة العرب، وقد يكون غائبا باقى المشرق والحائط باقى المغرب فاذا لا يسمى قاتل عمدا ولا قاتل خطأ فلا دية في ذلك ولا كفارة ولا ضمان لما تلف من مال إذ الاموال محرمة ولا يجوز الحكم بغرامة على أحد لم يوجبها عليه نص ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق.

٢١٠٣ - مسألة - الجرة توضع الى باب أو انسان يستند الى باب فيفتح الباب فاتح فيفسد المتاع أو يقع الانسان فيموت \* قال علي: قال قوم بالتضمنين في هذا وأسقط قوم فيه الضمان، والظاهر عندنا وبالله تعالى التوفيق انه ضمان للمتاع والدية على عاقلته والكفارة عليه لأنه مباشر لاسقاط المتاع واسقاط المستند قاصدا الى ذلك وان لم يعلم بخلاف ما ذكرنا قبل مما لم يباشر الاتلاف فيه ولو أنه فعل هذا عمدا لكان عليه القود وهذا الذى يزحم دابته في الطريق في دفعها عن طريقه قد دوس انسانا أو تفسد متاعا فانه يضمن لأنه مباشر للفساد ولا نبالي بتعدى مسند الجرة والمتكىء الى الباب لو كانا متعديين فكيف ولا عدوان في هذا، ولو أن امرءا رقد ليلا في طريق فداسه انسان فقتله فانه قاتل خطأ بلا شك وكذلك لو دخل دار انسان ليسرق فداسه صاحب المنزل فقتله

فهو مباشر لقتله فعليه القود في العمد لأنه لم يقتله محاربا له، والدية في ذلك والكفارة على العاقلة في غير العمد؛ وبالله تعالى التوفيق \*

## خاتمة الطبع

تم بعون الله تعالى وحسن هدايته الجزء العاشر من كتاب المحلى للامام العلامة علامة المنقول والمعقول أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم صاحب التصانيف المفيدة \*

وكان تمام طبعه سلخ شهر رجب سنة ١٣٥٢ من سنى الهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأكمل تحية ، ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الحادى عشر وبه يتم الكتاب ، وافتتاحه على بعض النسخ التى جرينا عليها \* (مسائل من هذا الباب) \* وارجو الله إتمامه بحوله وقوته والشروع بتكميل كتاب (الكامل فى التاريخ) للامام المؤرخ الشهير عز الدين أبى الحسن بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير الجزرى \*

## فَهْرِسْتِ

الجزء العاشر من المحلى لابن حزم

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
			(كتاب الرضاع)
		٢	المسألة ١٨٦٣ من كانت له امرأتان أو أمتان أو زوجة وأمة فأرضعت احدهما بلبن حدث لها من حمل منه رجلا رضاعا محرما وأرضعت الأخرى كذلك امرأة لم يحمل لأحدهما نكاح الآخر أصلا ودليل ذلك
		٢	المسألة ١٨٦٤ ابن الفحل يحرم ويأبانه مفضلا وبرهان ذلك وسرد أقوال علماء المذاهب في ذلك وبيان حججهم
		٦	المسألة ١٨٦٥ لو أن رجلا تزوج امرأتين فأرضعتها امرأة رضاعا محرما حرمتا جميعا وانفسخ نكاحهما ودليل ذلك
		٧	المسألة ١٨٦٦ بيان صفة الرضاع المحرم وبيان اختلاف العلماء في ذلك وذكر مذاهبهم وسرد أدلتهم
		٩	المسألة ١٨٦٧ إن ارتضع
	صغير أو كبير من لبن مية أو مجنونة أو سكرى خمس رضعات فالتحريم يقع به وبرهان ذلك	٩	المسألة ١٨٦٨ لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات تقطع كل رضعة من الأخرى أو خمس مصات متفرقات كذلك أو خمس ما بين مصة ورضعة تقطع كل واحدة من الأخرى وتفصيل ذلك وبيان أقوال علماء الفقه في ذلك وسرد حججهم وإيضاح المقام بما لملك لا تجده في غير هذا الكتاب
		١٧	المسألة ١٨٦٩ رضاع الكبير محرم ولو أنه شيخ وبرهان ذلك وبيان اختلاف الفقهاء في ذلك وذكر أدلتهم وتحقيق المقام
		٢٤	المسألة ١٨٧٠ إن حملت امرأة من يلحق ولدها به فدر لها اللبن ثم وضعت فظلة أزوجها أو مات عنها فتزوجها آخر أو

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	وسردبراهينهم		كانت أمة فملكها آخر فما أرضعت
٢٩	المسألة ١٨٧٤ من كان عنده أربع نسوة فطلق احدها ثلاثا وهي حامل منه أو غير حامل وقد وطمها إذ كانت في عصمته أو انفسخ نكاحها منه فله أن يتزوج اثر طلاقها رابعة أو اختها أو عمته أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت اختها ويدخل بها فاما في الطلاق الرجعى فلا يحل له ذلك مادامت في عدتها وبيان أقوال علماء الصحابة في ذلك ومذاهب السلف		فهو ولد للأول والثاني وتفصيل ذلك ودليله
٣٠	المسألة ١٨٧٥ لا يحل لأحد ان يتزوج بملوكته قبل ان يعتقها وبرهان ذلك	٢٤	المسألة ١٨٧١ أهل الاسلام كلهم أخوة لا يحرم على ابن من زنجية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي والفاسطق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم مالم يكن زانياً كفوئ للسلطة الفاضلة وبيان اختلاف الناس في ذلك
٣٠	المسألة ١٨٧٦ يجوز للرجل أن يتزوج امة والده التي لا تحل لوالده وامة ولده التي لا تحل لولده وامة امه وامة ابنته ، وجائز للعبد نكاح ام سيده وبنت سيده وأخت سيده اذا أذن له سيده وذكر أقوال المجتهدين في ذلك	٢٥	المسألة ١٨٧٢ تزويج المريض الموقن بالموت أو غير الموقن مريضة كذلك أو صحيحة جائز وترثه مات من ذلك المرض أو صح ثم مات وبرهان ذلك
٣٠	المسألة ١٨٧٧ من أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظر منها إلى ما بطن وما ظهر منها بخلاف شراء الامة فله النظر إلى الكفين والوجه وبرهان ذلك وبيان أقوال	٢٧	المسألة ١٨٧٣ ان حملت المرأة من زنا أو من نكاح فاسد مفسوخ أو كان نكاحا صحيحا ففسخ لحق واجب أو كانت أمة فحملت من سيدها ثم عتقها أو مات عنها فلكل من ذكرنا ان يتزوج قبل ان تضع حملها الا انه لا يحل للزوج ان يطأها حتى تضع حملها كل ذلك بخلاف المطلقة أو المتوفى عنها وهي حامل فلا يحل لها الزواج البتة حتى يضع حملها الخ وبيان أقوال العلماء في ذلك

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
			العلماء في ذلك
	إن كان جاهلا وبيان مذاهب المجتهدين في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام		٣٢ المسألة ١٧٧٨ لايجل لأحد ان ينظر من أجنبية لا يريد زواجها أوشراءها وتفصيل ذلك وأقوال الفقهاء في ذلك وذكر يراهمهم
٤٠	المسألة ١٨٨٥ لايجل للمرأة التبرج ولا التزين للخروج اذا خرجن لحاجة وبرهان ذلك	٣٣	المسألة ١٨٧٩ يجل للرجل النظر للى فرج امرأته حرة أو أمة ولها ان ينظر الى فرجه بدون كراهة ودليل ذلك
٤٠	المسألة ١٨٨٦ فرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته وأدى ذلك مرة في كل طهران قدر على ذلك ودليل ذلك	٣٣	مسألة ١٨٨٠ لايجوز لمسلم ان يخطب على خطبة اخيه وبرهان ذلك
٤٠	المسألة ١٨٨٧ فرض على الأمة والحرة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما لم تكن المدعوة حائضاً أو مريضة تتأذى بالجماع أو صائمة فرض وبرهان ذلك	٣٥	المسألة ١٨٨١ لايجل التصريح بخطبة امرأة في عدتها ويجوز أن يعرض لها بما تفهم منه أنه يريد نكاحها ودليل ذلك
٤١	المسألة ١٨٨٨ العـدل بين الزوجات فرض وأكثر ذلك في قسمة الليالى ولا تفضل في ذلك حرة على أمة ولا مسلمة على ذمية ودليل ذلك	٣٥	المسألة ١٨٨٢ لايجل نكاح من لم يولد بعد ودليل ذلك
	(الايلاء)	٣٥	المسألة ١٨٨٣ لايجل نكاح غائبة إلا بتوكيل منها وكذلك لايجل لنكاح الغائب وبرهان ذلك
٤٢	المسألة ١٨٨٩ في بيان معنى الايلاء وحكمه ودليله وذكر أقوال علماء السلف في ذلك وسرد براهينهم وتحقيق المقام	٣٥	المسألة ١٨٨٤ من تزوج بملوكة لغيره باذن السيد أو بغير إذنه فكل ما ولدت منه فهم عبيد لسيدها لايجبر على قبول فداء فيهم إلا أن ما كان من ذلك بغير إذن سيدها فعليها حد الزنا وليس نكاحا والولد لاحقون بالرجل
٤٥	بيان أن الايلاء إنما جعل في الغضب والدليل على ذلك		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٦	بيان عدة الايلاء وابتدائها	٥٣	أوثى فمن لم يقدر على رقبة فعليه
٤٨	وانتهائها وخلاف العلماء في ذلك		صيام شهرين متتابعين ولا يحل
٤٩	المسألة ١٨٩٠ العبد والحرة		له ان يطأها ولا ان يمسه بشيء
٤٩	في الايلاء كل واحد من زوجته		من بدنه الا حتى يكفر وبرهان ذلك
٤٩	الحرة والامة المسلمة أو الذمية		وذكر مذاهب علماء الامصار في
٤٩	الكبيرة أو الصغيرة سواء		ذلك وايراد حججهم وتحقيق الحق
٤٩	وبرهان ذلك		بما لا تجده في غير هذا الموضوع
٤٩	المسألة ١٨٩١ من آلى من		الرد على من قال لاظهار الامن
٤٩	أربع نسوة له يمين واحدة وقف		ذات محرم
٤٩	لهن ظهن في حين يحلف ودليل		٥٤ بيان أن الظهار هل كان طلاق
٤٩	ذلك		الجاهلية ام لا
٤٩	المسألة ١٨٩٢ من آلى من		٥٥ أقوال العلماء فيمن شرع في الصوم
٤٩	أتمه فلا توقيف عليه وبرهان ذلك		في كفارة الظهار فوطى ليلا قبل
٤٩	المسألة ١٨٩٣ لم يراد		ان يتمن أو وطى قبل أن يكفر
٤٩	الدليل على أن من آلى من أجنبية		بعثت او بصوم
٤٩	ثم تزوجها إنه ليس عليه حكم الايلاء		٥٦ المسألة ١٨٩٥ من ظاهر من أجنبية
٤٩	(كتاب الظهار)		ثم كرره ثم تزوجها فليس عليه
٤٩	المسألة ١٨٩٤ من قال من حر		ظهار ولا كفارة وبيان اختلاف
٤٩	أو عبدا مرأته أو لامته التي يحل		العلماء في ذلك وذكر أدلتهم
٤٩	له وطؤها أنت على كظهر امي		٥٧ المسألة ١٨٩٦ من ظاهر ثم كرر
٤٩	أو قال لها أنت منى بظهر امي		ثانية ثم ثالثة فليس عليه الا كفارة
٤٩	أو مثل ظهر امي فلا شئ عليه ولا		واحدة وبرهان ذلك وذكر
٤٩	يجرم بذلك وطؤها عليه حتى		أقوال علماء الفقه في ذلك
٤٩	يكرر القول بذلك مرة أخرى فاذا		٥٧ المسألة ١٨٩٧ من لزمته كفارة
٤٩	قالها مرة ثانية وجبت عليه كفارة		الظهار لم يسقطها عنه موته ولا
٤٩	الظهار وهي عتق رقبة مؤمنة كانت		موتها ولا طلاقه لها وهي من رأس
٤٩	أو كافرة معيبة أو سالمة ذكر		ماله ان مات ودليل ذلك

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٥٧	المسألة ١٨٩٨ من عجز عن جميع الكفارات فحكمه الاطعام أبدا ايسر بعد ذلك اهل يوسر وبرهان ذلك	٦٧	المسألة ١٩٠١ لا يجوز للرجل ان يقسم لام ولده ولا لامته مع زوجة ان كانت ودليل ذلك
٥٨	المسألة ١٨٩٩ من تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها سواء كان وطئها مرة أو مراراً أو لم يطأها قط فلا يجوز للحاكم ولا لغيره ان يفرق بينهما اصلاً ولا ان يؤجل له أجلاً ويان ذكر أقوال علماء السلف في ذلك ومذاهب التابعين وايراد براهينهم وتحقيق المقام	٦٧	المسألة ١٩٠٢ حد القسمة للزوجات من ليلة فإزاد الى سبع لكل واحدة ولا يجوز ان يزيد على سبع وبرهان ذلك
٦٣	المسألة ١٩٠٠ اذا تزوج الرجل بكر احره أو أمة مسلمة أو كناية وله زوجة أخرى حرة أو أمة فعليه أن يخص البكر بميت سبع ليال عندها ثم يقسم فيعود ولا يحاسبها بتلك السبع وان تزوج ثانياً كذلك فله ان يخصها بميت ثلاث ليال ثم يقسم ويعدل فان زاد على الثلاث أقام عند غيرها كما أقام عندها ودليل ذلك وأقوال علماء السلف في ذلك وسرد براهينهم	٦٨	المسألة ١٩٠٣ ان وهبت المرأة ليلتها لغيرها جاز ذلك فان بدالها فرجعت في ذلك فلهـ ذلك وبرهان ذلك
٦٥	بيان تناقض الحنيفيين في مسألة القسم للزوجات	٦٨	المسألة ١٩٠٤ يجوز للرجل أن يطأ جميع زوجاته وامانه في فور واحد فان تطهر بين كل اثنتين فهو أحسن ولا كراهة في ذلك ، ودليل ذلك
		٦٩	المسألة ١٩٠٥ لا يحل الوطء في الدبر أصلاً لا في امرأة ولا في غيرها، وبيان اختلاف الفقهاء في ذلك وسرد أدلتهم بما يسر الناظر
		٧٠	المسألة ١٩٠٦ لا يحل لأحد أن يطأ امرأة حبلى من غيره فان فعل ادب فان كانت أمة له أعتق عليه ما ولدت من ذلك الحمل ولا بد ولا تعتق هي بذلك وبرهان ذلك
		٧٠	المسألة ١٩٠٧ لا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة ودليل ذلك

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	وبين أقوال السلف في ذلك		وبين أقوال السلف في ذلك
٧٢	المسألة ١٩٠٨ فرض الاحسان الى النساء ولا يحل تتبع عثراتهن ومن قدم من سفره ليلا فلا يدخل بيته نهارا ومن قدم نهارا فلا يدخل الا ليلا الا أن يمنعه مانع عذر ودليل ذلك	٧٢	المسألة ١٩٠٨ فرض الاحسان الى النساء ولا يحل تتبع عثراتهن ومن قدم من سفره ليلا فلا يدخل بيته نهارا ومن قدم نهارا فلا يدخل الا ليلا الا أن يمنعه مانع عذر ودليل ذلك
٧٣	المسألة ١٩٠٩ المرأة أن تصدق من مال زوجها غير مفيدة لكن بما لا يؤثر في ماله سواء أذن في ذلك أم نهى أحب أم كره ، وبرهان ذلك	٧٣	المسألة ١٩٠٩ المرأة أن تصدق من مال زوجها غير مفيدة لكن بما لا يؤثر في ماله سواء أذن في ذلك أم نهى أحب أم كره ، وبرهان ذلك
٧٣	المسألة ١٩١٠ لا يلزم المرأة أن تستخدم زوجها في شيء أصلا لا في عجن ولا طبخ ولا فرش ولا كنس ولا غير ذلك أصلا ولو أنها فعلت لكان أفضل لها وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة وبالطعام مطبوخا تاما وانما عليها أن تحسن عشرته ولا تصوم تطوعا وهو حاضر إلا باذنه ولا تدخل بيته من بكرة ولا أن تمنعه نفسها متى أراد وأن تحفظ ما جعل عندها من ماله ودليل ذلك	٧٣	المسألة ١٩١٠ لا يلزم المرأة أن تستخدم زوجها في شيء أصلا لا في عجن ولا طبخ ولا فرش ولا كنس ولا غير ذلك أصلا ولو أنها فعلت لكان أفضل لها وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة وبالطعام مطبوخا تاما وانما عليها أن تحسن عشرته ولا تصوم تطوعا وهو حاضر إلا باذنه ولا تدخل بيته من بكرة ولا أن تمنعه نفسها متى أراد وأن تحفظ ما جعل عندها من ماله ودليل ذلك
٧٤	المسألة ١٩١١ لا يحل للمرأة أن تحاق رأسها إلا من ضرورة لا محيد	٧٤	المسألة ١٩١١ لا يحل للمرأة أن تحاق رأسها إلا من ضرورة لا محيد
٧٥	المسألة ١٩١٢ لا باس بكذب أحد الزوجين الآخر فيما يستجلب به المودة ودليل ذلك	٧٥	المسألة ١٩١٢ لا باس بكذب أحد الزوجين الآخر فيما يستجلب به المودة ودليل ذلك
٧٥	المسألة ١٩١٣ لا يحل النجح بالباطل وبرهان ذلك	٧٥	المسألة ١٩١٣ لا يحل النجح بالباطل وبرهان ذلك
٧٥	المسألة ١٩١٤ جائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ولا يحل لغيرهن والصور محرمة الا هذا والاهلطان رقما في ثوب ودليل ذلك	٧٥	المسألة ١٩١٤ جائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ولا يحل لغيرهن والصور محرمة الا هذا والاهلطان رقما في ثوب ودليل ذلك
٧٦	المسألة ١٩١٥ الاستتار بالجماع فرض وبرهان ذلك	٧٦	المسألة ١٩١٥ الاستتار بالجماع فرض وبرهان ذلك
٧٦	المسألة ١٩١٦ حلال للرجل من امرأته الحائض كل شيء حاشى الا يلاح فقط ، وبيان اختلاف العلماء في ذلك وذكر حججهم وتحقيق المقام بما لا مزيد لاحد بعده	٧٦	المسألة ١٩١٦ حلال للرجل من امرأته الحائض كل شيء حاشى الا يلاح فقط ، وبيان اختلاف العلماء في ذلك وذكر حججهم وتحقيق المقام بما لا مزيد لاحد بعده
٧٩	المسألة ١٩١٧ من وطئ حائضا عامدا أو جاهلا فقد عصى الله تعالى في العمد وليس عليه في ذلك	٧٩	المسألة ١٩١٧ من وطئ حائضا عامدا أو جاهلا فقد عصى الله تعالى في العمد وليس عليه في ذلك

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	لا يخلع ولا يغيره ودليل ذلك		شئ لاصدقة ولا غيرها الا
	( النفقات )		التوبة والاستغفار ودليل ذلك
٨٨	المسألة ١٩٢٢ ينفق الرجل على امرأته من حين عقد النكاح دعوى لك البناء أو لم يدع ولو أنها في المهد ناشزا كانت أو غير ناشز غنية ذات أو فقيرة ذات أب أو يتيمة حرة أو أمة على قدر حاله وبرهان ذلك وآراء الفقهاء في ذلك	٨١	المسألة ١٩١٨ اذا رأت الحائض الطهر فان غسلت فرجها فقط أو توضأت فقط أو اغتسلت كلها حل وطؤها لزوجها الا انها لاتصلى حتى تغتسل كلها بالماء وأقوال العلماء في ذلك وإيراد حججهم
٩٠	المسألة ١٩٢٣ ليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته ولو أنه ابن الخليفة وهي بنت خليفة إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيتها بالطعام والماء مهيما يمكننا للاكل غدوة وعشية ودليل ذلك	٨٢	المسألة ١٩١٩ لباس المرأة الحرير والذهب في الصلاة وغيرها حلال وبيان اختلاف العلماء في ذلك وسرد براهينهم وتحرير الكلام في ذلك
٩٠	المسألة ١٩٢٤ إنما تجب النفقة للزوجة مياومة فان تعدى وأخر عنها الغداء والعشاء أدب على ذلك وبرهان ذلك	٨٣	المسألة ١٩٢٠ التحلى بالفضة واللؤلؤ والياقوت والزمرد حلال في كل شئ للرجال والنساء ولا يخص شيئا الا آنية الفضة فقط فهي حرام على الرجال والنساء وبرهان ذلك
٩١	المسألة ١٩٢٥ يلزم الزوج إسكان الزوجة على قدر طاقته ودليل ذلك	٨٧	المسألة ١٩٢١ اذا شجر بين الرجل وامرأته بعث الحاكم حكما من أهله وحكام أهلها عن حال الظالم منهما وينيها الى الحاكم ما وقفا عليه من ذلك ليأخذ الحق ممن هو قبله ويأخذ على يدي الظالم وليس لها أن يفرقا بين الزوجين
٩١	المسألة ١٩٢٦ لا يلزمه لها حل ولا طيب وبرهان ذلك		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٩١	المسألة ١٩٢٧ النفقة دين في ذمة الزوج اذا منعها وهو قادر عليها سواء كان حاضراً أو غائباً يقضى بها عليه في حياته وبعد موته وبرهان ذلك		يلبس مثل ذلك المكسوف في ذلك البلد مما تجوز فيه الصلاة ويستتر العورة وفرض عليه مع ذلك ان يطعمه مما ياكل ولو لقمة وأن يكسوه مما يلبس ولو في العيد ويجبر السيد على ذلك الخ وبرهان ذلك
٩١	المسألة ١٩٢٨ من قدر على بعض النفقة والكسوة فسواء قل ما يقدر عليه أو أكثر الواجب أن يقضى عليه بما قدر ويسقط عنه ما لا يقدر عليه ودليل ذلك	٩٩	١٩٣٢ يجبر أيضاً على نفقة حيوانه كله أو تسريحه للرعى ان كان يعيش من المرعى فان أبي بيع عليه كل ذلك ودليل ذلك
٩٢	المسألة ١٩٢٩ لا يجوز للمرأة منع نفسها من الرجل ان منع الزوج النفقة أو الكسوة أو الصداق عنها ظالماً أو كان غير قادر وبرهان ذلك	١٠٠	﴿ النفقات على الأقارب ﴾ ١٩٣٣ فرض على كل أحد من الرجال والنساء الكبار والصغار ان يبدأ بما لا يبدله منه ولا غنى عنه به من نفقة وكسوة على حسب حاله وماله ثم بعد ذلك يجبر كل احد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده مما يقوم منه على نفسه من ابويه واجداده وجداته وان علوا الخ وبرهان ذلك وسرد أقوال علماء السلف في ذلك وإيراد حججهم بما يشرح الصدر
٩٢	المسألة ١٩٣٠ ان عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ولا ترجع بشيء من ذلك ان أيسر الا أن يكون عبداً فنفقته على سيده لا على امرأته ودليل ذلك وبيان مذاهب المجتهدين في ذلك وإيراد أدلتهم	١٠٤	١٠٤ بيان فساد قول أبي حنيفة ومالك في تقاسيم النفقة
٩٦	المسألة ١٩٣١ يتفق الرجل والمرأة على مالمالكهما من العبيد والاماء أن يطعمه شبعه ما ياكله أهل بلده ويكسوه مما يطرد عنه الحر والبرد ولا يكون به مثلة بين الناس ما	١٠٥	١٠٥ أقوال العلماء في تقديم الولد على الزوجة وتحقيق ذلك

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع		
١٠٦	تحقيق أن النفقة على الوارث مع ذوى الرحم المحرمة	١٠٨	بيان عقوق الوالدين	﴿ ما يفسخ به النكاح بعد صحته ﴾	١٠٩	١٩٣٤ لا يفسخ النكاح بعد صحته	
١٣٠	١٩٤٠ من باع عبده وله زوجة فهى زوجته كما كانت ومن باع امته ولها زوج فكذلك وبيان اختلاف العلماء فى ذلك وسرد حججهم	١٣٢	حجة فى رأس بيع الامة طلاقها ونقضه	١١٦	١٩٣٦ يفسخ النكاح بزناه بحريمتها أو بزنا ابنته بها وبرهان ذلك	١١٦	١٩٣٧ من خير امرأته فاختارت نفسها أو اختارت الطلاق أو اختارت زوجها أو لم تختز شيئاً فكل ذلك لاشىء وكل ذلك سواء ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا شىء من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت هى اختيار نفسها او اختيار الطلاق ألف مرة الخ ودليل ذلك
١٣٣	١٩٤١ من فتمد عرف ابن موضعه أو لم يعرف فى حرب أو فى غير حرب وله زوجة أو أم وولد أو أمة وما لم يفسخ بذلك نكاح امرأته أبدأ وهى امرأته حتى يصح موته أو تموت هى ولا تعتق أم ولده ولا تباع امته ولا يفرق ماله لكن ينفق على من ذكر من ماله فان لم يكن له مال يبعث الامة وقيل للزوجة ولأم الولد انظرا لانفسكما فان لم يكن لهما مال مكتسب انفق عليهما من سهم الفقراء والمساكين من الصدقات كسائر الفقراء ولا فرق ودليل ذلك وبيان اختلاف العلماء فى ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما لا تجده	١١٩	أقوال الامام مالك فى التملك	١٢٢	كلام أن حنيفة فى التخيير	١٢٣	بيان ان المالكين لا متعلق لهم أصلا فى هذه المسألة بشىء
				١٢٤	١٩٣٨ من قال لامرأته أنت على حرام أو زاد على ذلك فقال كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تكون بذلك		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	خرجت قرعته الحق به الولد وقضى عليه لحضمه بحضته من الدية على حسبه الخ وبيان مذاهب علماء الأماص في ذلك وذكرا براهينهم		في غير هذا الكتاب
١٥٢	١٩٤٦ اذا كانت مملوكة لها زوج عبد أو حر ولو أنه قرشى فاعتقت في واجب أو تطوع أو بهتم أداء مكاتبها أو بأى وجه عتقت فانها تخير الخ وبرهان ذلك وبيان أقوال علماء السلف في ذلك وذكر براهينهم وبسط الكلام بما يبيح النفوس ويشرح الصدور	١٣٧	بيان أقوال علماء التابعين في المفقود زوجها
١٥٤	أقوال العلماء في حديث بريرة وفقهه	١٣٩	بيان ان السلف رضى الله عنهم اختلفوا في اثني عشر موضعاً من القصة المتقدمة وسردها مفصلة
١٥٨	التسمية في الشريعة المحمدية ليست إلا للرسول صلى الله عليه وآله وسلم	١٤١	بيان تناقض المالكيين والحنيفيين والشافعيين في هذا الموضع
١٥٩	١٩٤٧ من كانت تحته أمة فملكها أو بعضها بأى وجه كان ذلك من ميراث أو ابتياع أو هبة أو اجارة أو غير ذلك فقد انفسخ نكاحها منها اثر الملك بلا فصل وكذلك من كانت متزوجة بعبد فملكته أو بعضه كما تقدم فكذلك وبرهان ذلك	١٤٢	١٩٤٢ بيان ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته وهى ثمانية أوجه وسردها مفصلة
١٦٠	١٩٤٨ لاعدة في شئ من وجوه الفسخ الذى ذكرنا إلا في الوفاة وفي المعتقة التى تختار فراق زوجها لأمر رسول الله صلى الله عليه		( اللعان )
		١٤٣	١٩٤٣ بيان صفة اللعان ودليله
		١٤٤	١٩٤٤ الدليل على أن كل زوج قذف امرأته فانه يلاعنها ومخالفة أبى حنيفة لذلك وبيان وجهته
		١٤٥	بيان أول لعان كان في الاسلام
		١٤٨	١٩٤٥ ان تزوج رجلان بجهالة امرأة في طهر واحد أو ابتاع أحدهما أمة من الآخر فوطئها وكان الأول قد وطئها أيضاً ولم يعرف أيهما الأول ولا تاريخ النكاحين أو المملكين فظهر بها حمل فأنت بولد فانه ان تداعياه جميعاً فانه يقرع بينهما فيه فأيهما

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	وأله وسلم لها بالعدة الخ ما ذكره (كتاب الطلاق)		
١٦١	١٩٤٩ لايجل لرجل أن يطلق امرأته في حيضتها ولا في طهر		
	جامعها فيه ولم ينفذ الطلاق اذا فعل ذلك وله أن يطلقها حاملا منه أو من غيره ودليل ذلك وأقوال الفقهاء في ذلك وسرد أدلتهم مفصلة		
١٦٦	١٩٥٢ بيان أن قراءة (يا أيها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن في قبيل عدتهن) رفع منها لفظه في قبل وأنزل لعدتهن	١٧٦	أنت طالق ثلاثا فان كان نوى في قوله ذلك أنها ثلاث فهي ثلاث ودليل ذلك
١٦٧	١٩٥٣ بيان اختلاف العلماء في طلاق الثلاث أهو بدعة أم لا وذكر مذاهبهم	١٧٦	١٩٥٣ طلاق النفساء كالطلاق في الحيض سواء سواء لا يلزم إلا أن يكون ثلاثا مجموعة أو آخر ثلاث قد تقدمت منها اثنتان وبرهان ذلك
١٧٠	١٩٥٤ حجة من قال ان الطلاق الثلاث مجموعة سنة لا بدعة	١٧٧	١٩٥٤ من طلق امرأته ثلاثا كما ذكر لم يجز له زواجها إلا بعد زوج يطؤها في فرجها بنكاح صحيح في حال عقله وعقلها، ولا بد ولا يجامها له وطء في نكاح فاسد الخ ودليل ذلك وبيان اختلاف العلماء في ذلك وذكر مذاهبهم
١٧٣	(صفة طلاق السنة)	١٨٠	١٩٥٥ لورغب المطلق ثلاثا الى من يتزوجها ويطؤها ليحلها له فذلك جائز اذا تزوجها بغير
١٧٤	١٩٥٠ من قال لامرأته أنت طالق ونوى اثنتين أو ثلاثا فهو كما نوى ودليل ذلك		
١٧٤	١٩٥١ لوقال لموطوءة منه أنت طالق ثلاث مرات فان نوى التكرير لكلمة الاولى واعلامها فهي واحدة وان نوى بذلك ان كل		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
١٩٢	المؤمنين وطلاقها ورجعتها الكلام على لفظ (الخلية) ومذاهب المجتهدين في ذلك	١٨٥	شرط لذلك في نفس العقد لنكاحه إياها فاذا تزوجها فهو بالخيار ان شاء طلقها ، وان شاء أمسكها وبرهان ذلك وبيان مذاهب المجتهدين في ذلك وذكر مستندهم في ذلك مبسوطا
١٩٥	الكلام على لفظ ( حبلك ) على غار بك ) وأقوال الفقهاء في ذلك	١٨٦	١٩٥٧ ماعدا الالفاظ السابقة لا يقع بها طلاق نوى بها طلاقا أو لم ينو لا في فنيا ولا في قضاء مثل الخلية والبرية وانت مبرأة وحبلك على غار بك وبيان مذاهب السلف في ذلك
١٩٦	١٩٥٩ لا تجوز الوكالة في الطلاق وبرهان ذلك	١٨٧	١٩٥٨ في الالفاظ التي جاءت فيها عن رسول الله ﷺ وهي الحقى باهلك ، واعتدى . والبتة والبائن ، وهل يقع بها طلاق نوى أم لم ينو؟ وأقوال الفقهاء في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما لا تجده في غير هذا الكتاب
١٩٦	١٩٦٠ من كتب الى امرأته بالطلاق فليس شيئا وبيان اختلاف العلماء في ذلك	١٨٨	الكلام على حديث فاطمة بنت قيس وطلاقها
١٩٧	١٩٦١ طلاق من لا يحسن العربية يكون بلغته باللفظ الذى يترجم عنه في العربية بالطلاق ويطلق الابكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت أو الاشارة التى يوقن بها من سمعها قطعا أنهما أرادا الطلاق ودليل ذلك	١٩٢	الكلام على حديث سودة أم
١٩٧	١٩٦٢ من طلق امرأته وهو غائب لم يكن طلاقا وهي امرأته كما كانت يتوارثان ان مات أحدهما وجميع حقوق الزوجية بينهما سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها ثلاثا أو أقل الا حتى يبلغ اليها الخبر، وبرهان ذلك وذكر أقوال الفقهاء في ذلك وسرد حججهم		
١٩٨	١٩٦٣ من طلق في نفسه لم يلزمه الطلاق ودليل ذلك		

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
٢٠٠	١٩٦٤	من طلق وهو غير قاصد الطلاق لكن أخطأ لسانه فان قامت عليه البيئنة قضى عليه بالطلاق ودليل ذلك	٢١٣	١٩٧٠	من قال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق أو ذكر وقتا ما فلا تكون طالقا بذلك لا الآن ولا اذا جاء رأس الشهر ودليل ذلك
٢٠١	١٩٦٥	لا يلزم المشرك طلاقه وأما نكاحه وبيعه وابتاعه وهبته وصدقته وعتقه ومؤاجرتة فحائز كل ذلك وبرهان ذلك	٢١٦	١٩٧١	من جعل الى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقا وبرهان ذلك
٢٠٢	١٩٦٦	طلاق المسكره غير لازم له وبيان اختلاف العلماء في ذلك وسرد أقوالهم	٢١٦	١٩٧٢	لا يكون طلاقا باننا أبدأ الا في موضعين لاثالث لهما أحدهما طلاق غير الموطوء والثاني طلاق الثلاث مجموعة أو مفرقة ودليل ذلك
٢٠٥	١٩٦٧	من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق أو قال فهي طالق ثلاثا فبكل ذلك باطل وله أن يتزوجها ولا تكون طالقا وكذلك لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وسواء عين مدة قريبة أو بعيدة أو قبيلة أو بلدة كل ذلك باطل لا يلزم وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وايراد أقوالهم	٢١٧	١٩٧٣	من قال أنت طالق ان شاء الله أو قال الا أن يشاء الله أو قال الا أن لا يشاء الله فبكل ذلك سواء لا يقع به طلاق وبرهان ذلك
٢٠٨	١٩٦٨	طلاق السكران غير لازم وكذلك من فقد عقله بغير الخمر وبيان حد السكر وايراد أقوال العلماء في ذلك وسرد مذاهبهم	٢١٨	١٩٧٤	من طلق امرأته ثم كرر طلاقها لكل من لقيه مشهدا أو مخبرا فهو طلاق واحد ودليل ذلك
٢١١	١٩٦٩	اليمين بالطلاق لا يلزم ولا طلاق ولا يمين إلا لما أمر الله عز وجل وبرهان ذلك	٢١٨	١٩٧٥	من أيقنت امرأته أنه طلقها ثلاثا أو آخر ثلاث أو دون ثلاث ولم يشهد على مراجعته اياها حتى تمت عدتها ثم أمسكها معتدا فافترض عليها أن تهرب عنه فان آكرهها فلها قتله دفاعا، وبرهان ذلك
			٢١٨	١٩٧٦	طلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق مات من

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٢٤٤	١٩٨١ من خالغ امرأته خلعا صحيحا لم يسقط بذلك عنه نفقتها وكسوتها واسكانها في العدة إلا أن تكون ثلاثة مجموعة أو مفرقة ولا يسقط بذلك عنه ما بقى عليه من صداقها قل أو كثر وبيان أقوال المخالفين في ذلك	٢٢٤	ذلك المرض أو لم يميت منه الخ وبرهان ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد أدلتهم احتجاج من رأى توريث المبتوتة في المرض وبيان سقوطه
٢٤٤	١٩٨٢ لا يجوز أن يخالغ عن المجنونة ولا عن الصغيرة أب ولا غيره ودليل ذلك	٢٣٠	١٩٧٧ طلاق العبد بيده لا يبد سيدة وطلاق العبد لزوجه الامة أو الحرة وطلاق الحر لزوجه الامة أو الحرة كل ذلك سواء لآحرم واحدة من ذكرنا على مطلق من ذكرنا إلا بثلاث تطبيقات مجموعة أو مفسرة لا باقل أصلا ودليل ذلك وذكر أقوال العلماء في ذلك وسرد حججهم
٢٤٤	١٩٨٣ لا يجوز الخلع على أن تبريه من نفقة حملها أو من رضاع ولدها وبرهان ذلك		
	(المتعة)		
٢٤٥	١٩٨٤ المتعة فرض على كل مطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو آخر ثلاث وطئها أو لم يطأها فرض لها صداقها أو لم يفرض ويجبره الخالم على ذلك أحب أم كره ولا متعة على من انفسخ نكاحه منها بغير صداق ولا يسقط التمتع عن المطلق مراجعته إياها في العدة ولا موته ولا موتها والمتعة لها أو لورثتها من رأس مالها بضربها مع الغرماء الخ وبرهان ذلك وبيان أقوال المجتهدين في ذلك وتحقيق المقام	٢٣٥	١٩٧٨ تفسير الخلع وبيان اختلاف العلماء في ثبوته وسرد أقوال السلف في ذلك وتحقيق المقام بما يذهب الشك ويحل اليقين
			(الخلع)
		٢٣٩	اختلاف العلماء في أن الخلع هل هو طلاق بائن أو رجعي ودليل ذلك
		٢٤٣	١٩٧٩ من خالغ على مجهول فهو باطل وبرهان ذلك
		٢٤٤	١٩٨٠ الخلع على عمل محدود جائز ودليل ذلك

صفحة المسألة الموضوع

صفحة المسألة الموضوع

التي تحيض ثلاثة قروء وهى بقية  
الطهر الذى طلقها فيه ، ولو أنها  
ساعة أو أقل ثم الحيضة التي تلى  
بقية ذلك الطهر ثم طهر ثان  
كامل النخ وبرهان ذلك ويبان  
اختلاف العلماء فى ذلك وسرد  
حججهم

٢٦٠ الرد على من حدانقطاع العدة بان  
يمضى لها وقت صلاة فلا تغتسل  
وتزيف دليله

٢٦٢ ١٩٩٠ ان اتبع المطلق فى عدة  
المطلقة طلاقاً بائناً ولم تكن عدتها  
تلك من طلاق ثلاث مجموعة ولا  
من طلقة نائبة فعليها أن تبتدىء  
العدة من أولها فان طلقها بعد  
ستين نائبة فتبتدىء العدة ايضاً  
ولا بدودليل ذلك وذر مذاهب  
علماء الامصار فى ذلك

٢٦٣ ١٩٩١ ان كانت المطلقة حاملاً  
من الذى طلقها أو من زنا أو  
با كراه فعدتها وضع حملها ولو  
اثر طلاق زوجها لها بساعة أو  
أقل أو أكثر وهو آخر ولد  
فى بطنها فاذا وضعت كما ذكرنا أو  
أسقطته فقد انقضت عدتها وحل  
لها الزواج وكذلك المعتقة وهى  
حامل تنخير فراق زوجها ولا فرق

بما تنهات عليه العقول

٢٤٨ بيان مقدار المتعة ومذاهب الفقهاء  
فى ذلك

٢٤٩ ١٩٨٥ من الرجعة من طلق امرأته  
تطليقة أو تطليقتين فاعتدت ثم  
تزوجت زوجها وطئها فى فرجها  
ثم مات عنها أو طلقها ثم راجعها  
الذى كان طلقها ثم طلقها لم تحل له  
الا حتى تنكح زوجها آخر يطؤها  
فى فرجها ان كان طلقها قبل  
ذلك طلقتين فان كان طلقها طلقة  
واحدة فانه تبقى له فيها طلقة هي  
ثالثة وبرهان ذلك ومذاهب  
الفقهاء فى ذلك

٢٥١ ١٩٨٦ من طلق زوجته طلاقاً  
رجعياً ثم وطئها لم يكن بذلك  
مراجعا حتى يلفظ بالرجعة ويشهد  
ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها  
ودليل ذلك واقوال علماء السلف  
فى ذلك وذر حججهم

٢٥٥ ١٩٨٧ ذكر مسائل وفروع  
مجموعة ذكرت قبل مفرقة

( العدد )

٢٥٦ ١٩٨٨ العدد ثلاث ويبانها مفصلة  
والدليل على ذلك

٢٥٧ ١٩٨٩ عدة المطلقة الموطورة

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
		وكذلك المتوفى عنها زوجها وبرهان ذلك			سواء أئر طلاقها أو في آخر الشهر فما بين ذلك تهادت على العدة بالشهور فإذا أتمتها حلت وكذلك ان حملت منه أو من غيره أئر طلاقها أو قبل انقضاء الثلاثة الأشهر ابتدأت عدة الوفاة كاملة ودليل ذلك
٢٦٥	١٩٩٢	ان مات في بطنها فلا تنقضى عدتها إلا بطرح جميعه ودليل ذلك	٢٦٥	١٩٩٣	ان كانت المطلقة لا تحيض لصغر أو كبر أو خلقة ولم تكن حاملًا وكان قد وطئها فعدتها ثلاثة أشهر من حين بلوغ الطلاق إليها أو إلى أهلها إن كانت صغيرة وبرهان ذلك
٢٦٦	١٩٩٤	ان طلقها في استقبال أو ليلة من الشهر مع تمام غروب الشمس اعتدت حتى يظهر هلال الشهر الرابع فان ظهر حلت من عدتها فان طلقها قبل ذلك أو بعده لزمها أن تعد سبعا وثمانين ليلة بمثلهن من الأيام كلى الى مثل الوقت الذى لزمته فيه العدة ولا يلغى كسر اليوم ولا الليلة ودليل ذلك	٢٦٨	١٩٩٧	تفصيل حكم المستحاضة التي لا يميز دمها ولا تعرف أيام حيضتها وبيان أقوال علماء الفقه في ذلك وسرد مذاهبهم وتحقيق المقام
٢٧٢	١٩٩٨	لا فرق بين تقارب الاقراء أو تباعدها في المسائل المتقدمة ومذاهب علماء الأمصار في ذلك	٢٧٢	١٩٩٨	لا فرق بين تقارب الاقراء أو تباعدها في المسائل المتقدمة ومذاهب علماء الأمصار في ذلك
٢٧٥	١٩٩٩	عدة الوفاة والاحداد فيها يلزم الصغيرة ولو في المهدو كذلك المجنونة وبيان أقوال علماء الفقه في ذلك وإيراد حججهم	٢٧٥	١٩٩٩	عدة الوفاة والاحداد فيها يلزم الصغيرة ولو في المهدو كذلك المجنونة وبيان أقوال علماء الفقه في ذلك وإيراد حججهم
٢٧٦	٢٠٠٠	فرض على المعتدة من الوفاة ان تجتنب الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهاراً وأما الضهاد فباح لها وتجتنب أيضاً كل ثوب مصبوغ بما يلبس في الرأس أو على الجسد أو على شئ منه سواء في ذلك السواد	٢٧٦	٢٠٠٠	فرض على المعتدة من الوفاة ان تجتنب الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهاراً وأما الضهاد فباح لها وتجتنب أيضاً كل ثوب مصبوغ بما يلبس في الرأس أو على الجسد أو على شئ منه سواء في ذلك السواد
٢٦٦	١٩٩٥	بيان أن حد السقط الذى يحل به زواج المرأة أن تسقطه علقة فصاعداً وأما دون العلقه فليس بشئ ولا تنقضى بذلك عدتها وبرهان ذلك	٢٦٦	١٩٩٥	بيان أن حد السقط الذى يحل به زواج المرأة أن تسقطه علقة فصاعداً وأما دون العلقه فليس بشئ ولا تنقضى بذلك عدتها وبرهان ذلك
٢٦٧	١٩٩٦	ان طلقت التي لم تحض قط ثم حاضت قبل تمام العدة	٢٦٧	١٩٩٦	ان طلقت التي لم تحض قط ثم حاضت قبل تمام العدة

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
٢٩٢	الرد على من استدلل بحديث فاطمة بنت قيس	والخضرة والحجرة وغير ذلك إلا العصب وحده النخ وبرهان ذلك وذكر مذاهب السلف في ذلك وسرد حججهم	٢٨٠	٢٠٠١	لو التزمت المرأة هذا ثلاثة أيام على أب أو أخ أو ابن أو قريب كان ذلك مباحا ودليل ذلك
٢٩٤	ذكر ما تعلقوا به عن عائشة رضی الله عنها ويان انه لا حجة لهم فيه	٢٨٠	٢٠٠٢	ليس على المطلقة ثلاثا اعداد أصلا ويان اختلاف العلماء في ذلك وبرهان ذلك	
٢٩٨	النفقة في كتاب الله عز وجل انما هي للرجعية وبرهان ذلك	٢٨١	٢٠٠٣	ان أغفلت المعتدة الاحداد المذكور حتى تنقضى العدة فان كان من جهل فلا حرج وان كان عمدا فهى عاصية لله عز وجل ولا تعيد ذلك ودليل ذلك	
٣٠٢	الكلام على حديث فريعة	٢٨٢	٢٠٠٤	تعد المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا أو آخر ثلاث والمعقة تختار فراق زوجها حيث احببت ولا سكنى لهن ولا نفقة ولهن أن يحججن في عدتهن وان يرحلن حيث شئن ودليل ذلك ويان مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حججهم	
٣٠٣	الامة المعتدة لا تحل لسيدها حتى تنقضى عدتها ودليل ذلك	٢٨٩	الرد على من هول بخلاف الأئمة ويان انه كلام فارغ		
٣٠٣	لاعدة من نكاح فاسد وبرهان ذلك	٢٩١	رد تقسيم أبي حنيفة واظهار مساده		
٣٠٤	لاعدة على ام ولد ان اعتقت أو مات سيدها ولا على امة من وفاة سيدها أو عتقه لها وبرهان ذلك ويان اقوال المجتهدين في ذلك				
٣٠٦	عدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة ولا فرق ودليل ذلك وذكر مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حججهم				
٣١١	تعد المطلقة غير الحامل والحامل المتوفى عنها زوجها من حين ياتيا خبر الطلاق وخبر الوفاة وتعد الحامل المتوفى عنها من حين موته فقط وبرهان ذلك				
٣١٢	اذا تنازع الزوجان في متاع البيت في حال الزوجية أو بعد				

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
		الطلاق أو تنازع احدهما مع ورثة الآخر بعد الموت أو ورثتهما جميعا بعدهم وتهما فنكل ذلك سواء بينهما مع ايمانها أو يمين الباقي منها أو ورثة الميت النخ ودليل ذلك ومذاهب المجتهدين في ذلك وسرد ادلتهم الاستبراء			
٣١٥	٢٠١١	من كانت له جارية يطؤها وهى ممن تحيض حيضا تتيقنه وكذلك ان اراد انكاحها أو هبتها أو اصدقها وتفصيل ذلك وبيان أقوال الفقهاء في ذلك وذكر أدلتهم			
٣١٧		بيان من لم ير الحمل أكثر من تسعة أشهر			
٣١٩		دليل من رأى الاستبراء كما ذكرنا			
٣٢٠	٢٠١٢	من استلحق ولد خادم له باعها ولم يكن عرف قبل ذلك بيته انه وطئها أو باقرار منه قبل بيعه لها بوطئه إياها لم يصدق ولم يلحق به وتفصيل ذلك وسرد أقوال أرباب المذاهب في ذلك وإيراد حججهم			
٣٢٢	٢٠١٣	الولد يلحق في النكاح الصحيح والعقد الفاسد بالجاهل ويلحق في الملك الصحيح وفي المملوكة بعقد فاسد بالجاهل ودليل ذلك			
٣٢٣		(الحضانة)			
٣٢٣	٢٠١٤	الام أحق بحضانة الولد			
		الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض أو الاحتلام أو الانبات مع التمييز وصحة الجسم سواء كانت أمة أو حرة تزوجت أو لارحل الاب عن ذلك البلد أو لم ير حل والجددة أم وينظر للولد في الاحوط له في دينه ودنياه وبيان مراتب الحضانة وبرهان ذلك			
٣٢٧		ما جاء عن السلف في ذلك			
٣٢٩		بيان كلام المتأخرين في ذلك			
٣٣١	٢٠١٥	اذا بلغ الولد أو الابنة عاقلين فهما أملك بانفسهما ويسكنان أينما أحبا مع التحرى في ذلك وبرهان ذلك			
٣٣١	٢٠١٦	أن كان الأب والام محتاجين الى خدمة الابن أو الابنة الناكح أو غير الناكح لم يجز قبل للابن وللابنة الرحيل ولا تضييع الأبوين أصلا وحقهما أو جب من حق الزوج والزوجة والدليل على ذلك			
		(الرضاع)			
٣٣٥	٢٠١٧	الواجب على كل والدة حرة كانت أو أمة في عصمة زوج أو في ملك سيد أو كانت خلوا منهما لحق ولدها بالذى تولد من			

صفحة المسألة الموضوع	صفحة المسألة الموضوع
تعالى في هذا الموضوع بما يجي النفوس ويشرح الصدور	مائه أولم يلحق أن ترضع ولدها أحبت أم كرهت ولو أنها بنت الخليفة وتجبر على ذلك إلا أن تكون الخ ، وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء السلف في ذلك
٣٥٦ بيان منع الاحتجاج بخبر ابن المنكدر وريعة عن ابن السيلمان	( كتاب الدماء والقصاص والديات )
٣٥٩ ٢٠٢٢ ان قتل المسلم أو الذي البالغان العاقلان مسلماً خطأ فالدية واجبة على عاقلة القاتل وهي عشيرته وقبيلته وعلى القاتل في نفسه ان كان بالغا عاقلاً مسلماً عتق رقبة مؤمنة ولا بد ان قدر عليها ودليل ذلك	٣٤٢ ٢٠١٨ لا ذنب عند الله تعالى بعد الشرك أعظم من شيئين وبيانهما مع التفصيل ودليل ذلك
٣٦٠ ٢٠٢٣ من قتل مؤمناً عمداً في دار الاسلام أو في دار الحرب وهو يدري أنه مسلم فولى المقتول بخير بين القود وبين العفو ، ولا رأى للمقتول في ذلك ، وبرهانه وبيان اقوال العلماء في ذلك وسرد حججهم ، وقد غلط في رقم المسألة هنا في الاصل واستمر الى آخر الجزء	٣٤٣ ٢٠١٩ تقسيم القتل الى نوعين عمد وخطأ ، وبرهان ذلك
٣٦١ بيان مرجع الضمير في قوله تعالى « له » و « من أخيه » في آية ( كتب عليكم القصاص في القتلى ) الآية واختلاف العلماء في ذلك وبيان مستندهم وتعقيب ذلك بما يبيح النفوس	٣٤٤ ٢٠٢٠ لا قود على مجنون فيما أصاب في جنونه ولا على سكران فيما أصاب في سكره المخرج له من عقله ولا على من لم يبلغ ولا على أحد من هؤلاء دية ولا ضمان ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد أدلتهم
٣٦٦ بيان ان كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ حق يضم بعضه الى بعض	٣٤٧ ٢٠٢١ ان قتل مسلم بالغ ذمياً أو مستأمناً عمداً أو خطأ فلا قود عليه ولا دية ، ولا كفارة ولكن يؤدب في الهمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفا لضرره وبرهان ذلك وإيراد أقوال المجتهدين في ذلك وسرد حججهم وقد أطنب المصنف رحمه الله

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
		وهى فى الخطأ على عاقلة القاتل	٣٦٩	بيان أن خالد بن الوليد رضى الله	
		وفى العمدة فى مال القاتل وحده		عنه لم يقتل بنى جذيمة لإمتأولا	
		وبرهان ذلك ، وإيراد أقوال	٣٧٠	بيان أن قاتل العمدة يقتل بأى	
		العلماء فى ذلك وسرد حججهم		شئ. قتل به واختلاف العلماء	
٣٩٢	حجة من اقتصر بالدية على الذهب		فى ذلك وإيراد حججهم		
	والورق فقط وبيان ضعفها		٣٧٣	بيان معنى القود فى لغة العرب	
٣٩٤	بيان نقض الحنيفة فى أصولهم فى		٣٧٤	بيان أن المثلة لا تحل	
	هذه المسألة		٣٧٥	بيان غاية الإحسان فى القتل	
٣٩٧	رد قول الحنيفة فى قد صح إجماعنا		٣٧٦	أقوال العلماء فى حرق الجاني بالنار	
	على عشرة آلاف درهم			قودا	
٤٠١	آخر ما انتهى به كتاب المحلى من		٣٧٨	(باب من الكلام فى شبه العمدة)	
	التأليف وأول تكملته من كتاب		٣٧٨	بيان تناقض الطوائف الثلاث	
	الإيصال للمؤلف وقد مله ابنه			فى عمد الخطأ وذكر ما استدلوا	
٤٠١	٢٠٢٥ الدية فى قتل الخطأ على			به من الآثار ونقض حججهم	
	العصبة وهم العاقلة وبرهان ذلك		٣٨٥	بيان أن الشعبي والنخعي وابن	
٤٠٢	بيان أن الدية فى قتل الخطأ إذا			أبى ليلى وعبدالكريم لم يولدوا	
	لم يكن للقاتل عصبة فعلى بيت			الإبعد موت ابن مسعود	
	المال ودليل ذلك		٣٨٥	بيان مذهب التابعين فى شبه العمدة	
	(ديات الجراح والأعضاء)		٣٨٦	بيان مذاهب فقهاء الأمصار فى	
٤٠٣	٢٠٢٦ القصاص واجب فى كل			شبه العمدة	
	ما كان بعمد من جرح أو كسر		٣٨٧	بيان أن قول أبى حنيفة مخالف	
	وبرهان ذلك وبيان مذاهب			لكل خبر	
	العلماء فى ذلك وإيراد حججهم		٣٨٧	بيان تناقض المالكيين هنا	
٤٠٨	بيان أن مالكا رحمه الله لا يرى		٣٨٨	٢٠٢٤ الدية فى العمدة والخطأ	
	فى جنائيات العمدة وجراحه جملة			مائة من الأبل فإن عدت قيمتها	
	إلا القود أو العفو فقط ولا يرى			لو وجدت فى موضع الحكم	
	فيها دية وإيراد قول أبى حنيفة			بالغة ما بلغت من أوسط الأبل	

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	ضرب وبرهان ذلك وأقوال المجتهدين في ذلك		في ذلك وأصحابه والشافعي وأصحابه
٤٢٨	٢٠٣١ حكم عين الدابة	٤٠٩	٤٠٩ ما جاء عن النبي ﷺ في ديات الجراح والأعضاء فيمادون
٤٢٩	٢٠٣٢ » الحاجب		النفس في العمود الخطأ وتوجيه
٤٣١	٢٠٣٣ » الأنف		كل حديث في الباب بما يناسبه
٤٣٣	٢٠٣٤ » الشعر	٤١٣	٤١٣ ما جاء في دية الجراح والأعضاء عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم
٤٣٤	٢٠٣٥ » الشاربين	٤١٦	٤١٦ ﴿ حكم الضرر تسود وترجف ﴾
٤٣٤	٢٠٣٦ » العقل	٤١٧	٤١٧ اختلاف الفقهاء في حكم أسوداد الضرر
٤٣٥	٢٠٣٧ » اللحين والذقن		
٤٣٥	٢٠٣٨ » الأصابع	٤١٨	٤١٨ ﴿ حكم العين ﴾
٤٣٧	٢٠٣٩ خلاف العلماء في الأصابع	٤٢٠	٤٢٠ بيان أن قول مالك في أن في عين الأعرور الدية يناقض القياس
٤٣٧	أقوال العلماء في مفاصل الأصابع	٤٢١	٤٢١ حكم العين العوراء ومذاهب السلف في ذلك
٤٣٨	٢٠٤٠ بيان ما جاء في اليد تشل أو تقطع	٤٢٣	٤٢٣ ﴿ شفر العين ﴾
٤٢٩	٢٠٤١ اختلاف العلماء في موضع قطع اليد	٤٢٤	٤٢٤ حكم فقهاء عين الإنسان ثم مات الفاقه
٤٣٩	٢٠٤٢ حكم كسر اليد والزند	٤٢٤	٤٢٤ ٢٠٢٧ جنى على عين ثم فقئت ما الحكم في ذلك؟
٤٤٠	٢٠٤٣ حكم من قطعت يده في سبيل الله أو في غيره	٤٢٥	٤٢٥ ٢ ٢٨ حكم ما اذا شج انسانا فذهب بصره فقال كان أعمى
٤٤٠	٢٠٤٤ حكم اصابع المرأة	٤٢٦	٤٢٦ ٢٠٢٩ بيان قول المتأخرين في جناية على عضو بطل منه عضو آخر . وايراد مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حججهم
٤٤١	٢٠٤٥ » اليد الشلاء	٤٢٧	٤٢٧ ٢٠٣٠ حكم من أمسك آخر حتى فقئت عينه أو قطع عضوه أو
٤٤٢	٢٠٤٦ » الرجلين		
٤٤٢	٢٠٤٧ » اللسان		
٤٤٣	٢٠٤٨ » لسان الأعجم والآخرس		
٤٤٤	٢٠٤٩ » من قطع يدا فيها آكلة أو قلع ضرسا وجمعة أو متأكلة بغير اذن صاحبها		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٤٤٤	٢٠٥٠ حكم البجح والصعر والحدب	٤٦٦	٢٠٧٣ في معنى قول النبي ﷺ « القاتل والمقتول في النار وان قتله كنت مثله »
٤٤٥	٢٠٥١ » الظفر	٤٦٨	٢٠٧٤ حكم من قتل في الزحام أو لم يعرف من قتله وأصابه سهم أو حجر لا يدري من رماه أو هرب قتاله ومذاهب علماء الامصار في ذلك
٤٤٦	٢٠٥٢ » الشفتين	٤٧١	٢٠٧٥ حكم من أمر آخر بقطع يده أو بقتل واده أو عبده أو بقتله نفسه وأقوال المجتهدين في ذلك
٤٤٧	٢٠٥٣ » السمع	٤٧٢	٢٠٧٦ في معنى قوله تعالى (من تصدق به فهو كفارة له)
٤٤٨	٢٠٥٤ » الاذن	٤٧٤	٢٠٧٧ في امرأة نامت بقرب ابنها أو غيره فوجد ميتا
٤٤٩	٢٠٥٥ » الذكر والانثيين	٤٧٤	٢٠٧٨ هل بين الاجير ومستأجره قصاص
٤٥١	٢٠٥٦ » الصلب والفقرات	٤٧٤	٢٠٧٩ في حكم ميراث الدية ومذاهب العلماء في ذلك
٤٥٢	٢٠٥٧ » الضلع	٤٧٧	٢٠٨٠ في ذكر ما روى عن النبي ﷺ في المقتلين ان يحتجوا
٤٥٣	٢٠٥٨ » الترقوة	٤٧٧	٢٠٨١ اختلاف العلماء فيمن له
٤٥٤	٢٠٥٩ » الثدي		
٤٥٥	٢٠٦٠ » افضاء الرجل المرأة		
٤٥٦	٢٠٦١ » من قطع من جلده شيء		
٤٥٧	٢٠٦٢ » السكر اذا انجبر		
٤٥٧	٢٠٦٣ » المائة اذا انفتقت		
٤٥٨	٢٠٦٤ حكم الورك		
٤٥٨	٢٠٦٥ » الشفرين والاليتين والعفلة والمنكب		
٤٥٩	٢٠٦٦ » العنق		
٤٥٩	٢٠٦٧ حكم الدرر لبطن آخر حتى يسلمح		
٤٥٩	٢٠٦٨ حكم الضرطة		
٤٦٠	٢٠٦٩ » الجبهة		
٤٦٠	٢٠٧٠ » اللطمة		
	(الجراح وأقسامها)		
٤٦١	٢٠٧١ تفسير أقسام الجراح وبيانها مفصلة		
٤٧١	٢٠٧٢ حكم من قتل عمدا فعفى		

صفحة المسألة الموضوع	الموضوع	صفحة المسألة
أقوال العلماء في ذلك	العفو عن الدم ومن لا عفوله وبيان حججهم	
٥١١ ٢٠٩٣ هل على المسك للقتل قود	٤٨٢ ٢٠٨٢ اختلاف العلماء في مقتول	
أم لا وكذلك الواقف الناظر وغيره	كان في أولياته غائب أو صغير أو	
٥١٤ ٢٠٩٤ هل في قتل العمد كفارة	بجنون وبيان أدلتهم	
وبيان اختلاف العلماء	٤٨٥ ٢٠٨٣ عفو الأب عن جرح ابنه	
٥١٦ ٢٠٩٥ جارية اذهبت عسذرة	الصغير أو استقاده له أو في الجنون	
أخرى أو رجل فعل ذلك بجماع	كذلك وبرهانه	
أو غيره ما حكمه	٤٨٦ ٢٠٨٤ هل يجوز عفو	
٥١٧ ٢٠٩٦ حكم التنافس	الجنى عليه جنائية يموت منها خطأ أو	
٥١٨ ٢٠٩٧ حكم من قتل انسانا يوجد	عمدا عن ديبته وغيرها عن دمه أم لا	
بنفسه للبوت	٤٩١ ٢٠٨٥ حكم الولي يعفو أو يأخذ	
٥١٨ ٢٠٩٨ هل للولي عفو في قتل	الدية ثم يقتل	
الغيلة أو الحراية	٤٩٣ ٢٠٨٦ هل يستفاد في الحرم	
٥٢١ ٢٠٩٩ حكم خلع الجاني	٤٩٩ ٢٠٨٧ هل يقام القصاص أو	
٥٢٢ ٢١٠٠ من استسقى قوما فلم	الحدود في الشهر الحرام	
يسقوه حتى مات	٥٠٠ ٢٠٨٨ حكم مقاتلة من مر امام	
٥٢٣ ٢١٠١ حكم دية الكلب	المصلى	
٥٢٤ ٢١٠٢ إقالة ذى الهيئة عشرته	٥٠١ ٢٠٨٩ حكم الجماعة تضرب	
٥٢٥ ٢١٠٣ قوم أقر كل واحد منهم	الواحد فيقتل	
بقتل قتيل وبرأ أصحابه	٥٠١ ٢٠٩٠ حكم ما إذا اقتتل اثنان	
٥٢٥ ٢١٠٤ حكم الخشبة تخرج من	فقتل احدهما الآخر	
الحائط والقصار ينضح الخ	٥٠٧ ٢٠٩١ بيان ان صوم الشهرين	
٥٢٧ ٢١٠٥ الحائط يقع فيسلف نفسا	في كفارة قتل الخطأ عوض من	
أو مالا	الدية والعق ان لم يجد	
٥٢٨ ٢١٠٦ الجرة توضع الى باب	٥٠٨ ٢٠٩٢ حكم من أمر غيره بقتل	
أو انسان يستند الى باب	انسان فقتل المأمور واختلاف	
٥٣٩ خاتمة طبع الجزء العاشر		